شرح متن

"أَبِي شُجَاع"

للقاضي أحمد بن الحسين الأصفهاني

في الفقه الشافعي

شرح الشيخ

مُصْطَفَى عَبْدُ النَّبِيّ

وكتبه

أحمد الحسن

كتابي (الطهارة – الصلاة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جاعل أهل العلم أدلاء على شرعه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل " من يرد الله به خيرا يفقه في الدين" أما بعد :

فهذا تفريغ لشرح فضيلة الشيخ / مصطفى عبد النبي –حفظه الله– على "متن أبي شجاع " للقاضي أحمد بن الحسين الأصفهاني رحمه الله، قمت بسماعه وتقييد ما فيه لتذكير نفسي بما فيه من درر، والرجوع إليه دهري مذاكرة وتفقها، ثم هداني الله إلى أن أبثه إليكم رجاء أن ينتفع به كل متفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وكل مريد للخير، راجيا من الله سبحانه وتعالى القبول، وأن ينفع به إخواني طلبة العلم، وكما لا يخفى على طلاب العلم أن لغة الخطاب في الدروس تختلف عن لغة الكتابة والتقييد، فلذا حاولت قدر الاستطاعة أن أصل إلى نص مكتوب يوافق ما قاله شيخنا، والمادة المكتوبة لم تُراجع من قبل الشيخ – حفظه الله – .

والله أسأل أن يغفر لي الزلل، وأن يجزي شيخنا خير الجزاء على ما قدّم، والحمد لله أولا وآخرا ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتبه

أحمد الحسن المُنَيلِيُّ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

الحمد لله رب العالمين ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

لا نطيل عليكم بمقدمات تعلمونها جميعا ولا نطيل بقراءة مقدمه الكتاب والتعليق عليها نشرع مباشرة في مقاصد المتن

قال المؤلف[1] رحمه الله: [كتاب الطهارة]

كتاب: **الكتاب** مصدر وهو مشتق من الكَتْبِ مصدر مشتق من مصدر آخر هو الكَتْبِ، **والكتب في اللغة معناه الضم أو الجمع**، والمصدر يطلق بمعنى اسم الفاعل أو بمعنى اسم المفعول كقول الله ﷻ {هذا خلق الله} يعني، مخلوقاته، فهنا المصدر في هذه الترجمة إما أن يكون بمعنى اسم الفاعل أو بمعنى اسم المفعول أو أن يكون باقيا على مصدريته، **على التقدير الأول** يكون المعنى: هذا جامع لمسائل الطهارة، **وعلى التقدير الثاني:** هذا مجموع في مسائل الطهارة، **وعلى التقدير الثالث:** هذا جمع لمسائل الطهارة.

ومعناه في الاصطلاح: هو اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة. ما معنى كونها مخصوصة؟ أي من نوع واحد، أي الذي يُذكر في كتاب الطهارة كله من نوع واحد، نتكلم عن معان تتعلق بكيفيه رفع الحدث وإزالة النجس والتيمم ونحو ذلك، فهذا معنى كونها مخصوصة، فالكتاب هو اسم للألفاظ التي تُذكر كقولنا "كتاب الطهارة، المياه التي يجوز تطهير بها" هذه الألفاظ ما اسمها الجامع لها؟ الكتاب.

اسم لألفاظ مخصوصة: نحن إذا أردنا أن نعبر عن معنى ما نأتي بأي لفظ، وإنما نأتي بلفظ يدل على المدلول الذي نريد أن نعبر عنه، فاسم ألفاظ مخصوصة هذه الألفاظ دالة على معان مخصوصة. ما معنى اختصاصها؟ كونها من نوع واحد، الذي يبين هذا الاختصاص المضاف إليه، أي نحن لما نقول "كتاب" إذا أضفناه للطهارة عرفنا أنه اسم لألفاظ دالة على الطهارة، إذا قلنا "الصلاة" عرفنا أن الكتاب اسم لألفاظ دالة على الصلاة.

---

(1) المجلس الأول.

والكتاب يشتمل غالبا على أبواب "باب كذا وباب كذا " والباب غالبا يشتمل على فصول أو على فصل واحد، والفصل يشتمل على مسألة أو مسائل .

الطهارة : الطهارة في اللغة: النظافة والتنزه عن الأدناس الظاهرة والباطنة الحسيه والمعنوية إلى آخر ما تعرفونه،

"ال" في قوله "كتاب الطهارة" هل هي هنا للاستغراق؟ ما معنى كونها للاستغراق؟ أي تشمل أنواع الطهارات الأربعة: **الأول: الوضوء بنوعيه**: الوضوء إما أن يكون واجبا أي أن يكون رافعا للحدث وإما أن يكون مندوبا كالوضوء المجدد وكالوضوء لقراءة القرآن وكالوضوء للنوم هذا وضوء لا يرفع الحدث مندوب، **الثاني: الغسل بنوعيه** أيضا: الغسل الواجب الرافع للحدث الأكبر والغسل المسنون كأغسال الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء والكسوفين إلى آخر ما تعرفون. **النوع الثالث: التيمم** هذا لا يكون إلا واجبا، لا يوجد عندنا تيمم مندوب لا يندب تجديد التيمم أصلا، **النوع الرابع: إزالة النجاسة** سواء أزيلت بالماء غسلا أو خففت بالأحجار في الاستنجاء، أو لم يكن إزالة نجاسة حقيقيه لكن يدخل في إزالة النجاسة، والذي يدخل في إزالة النجاسة **شيئان**: دباغ الجلود التي نجست بالموت، والانقلاب والمراد به انقلاب الخمر خلا، وانقلاب دم الظبية مسكا، **إذن: أنواع الطهارة أربعة وضوء غسل تيمم إزالة النجاسة**

إذا عرفنا هذه الأنواع الأربعة وهذه يُعنون لها بـ"مقاصد الطهارة" يمكننا أن نعرف تعريف الطهارة بسهوله فنقول **الطهارة في الشرع: رفع الحدث أو إزالة النجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما،**

إذن تعريف الطهارة في الشرع له ثلاثة أركان:

الركن الأول: رفع الحدث: والحدث في اللغة: الشيء الحادث، ما معنى كونه حادثا؟ أي: كان بعد أن لم يكن، لم يكن موجودا ثم وجد وكان. **وأما في الشرع فيطلق بإطلاقاتٍ أربعة: الأول: يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة ونحوها مما يفتقر إلى طهر حيث لا مرخص.**

ما معنى كونه **اعتباريا**؟ أي غير محسوس أي لا يرى، أي من به حدث هل أنت تعلم أنه محدث؟ هل ترى شيئا على أعضائه؟ إذن هذا أمر اعتباري، أي: اعتبره الشارع وقدره. **يقوم بالأعضاء:** ما معنى قيامه بالأعضاء؟ أي: توصف به الأعضاء، ما هي الأعضاء هذه؟ إذا كان الحدث أصغر فهي أعضاء الوضوء الأربعة: الوجه واليدين إلى المرفقين والرأس والرجلان، وإذا كان حدثا أكبر فالبدن كله.

يبقى أمر اعتباري يقوم بالأعضاء، ما وظيفه هذا الأمر الاعتباري، ما حكمه؟ **يمنع صحة الصلاة ونحوها مما يفتقر إلى طهر حيث لا مرخص.** هذا المعنى الأول لمعاني الحدث.

الذي به حدث هل يجوز له أن يصلي؟ لا، إذن هو ممنوع من الصلاة، والمنع يطلق عليه حدث، المنع نفسه الذي ترتب على الأمر الاعتباري نسميه حدثا أيضا وهذا المنع سيأتي في باب التيمم أنه يرتفع بالتيمم والحدث باق، المنع ارتفع لأنك لما تتيمم جاز لك أن تصلي لكن الحدث الأمر الاعتباري باقي، بدليل أنك إذا وجدت الماء وجب

عليك إعادة الطهر به، أنت الآن لو كنت متوضئا ومكثت على وضوءك ألف سنة لم تُحدث لم تنم هل يطلب منك إعادة الوضوء؟ وأنت لو تيممت ولم تُحدث ووجدت الماء وجب عليك أن تتوضأ أو أن تغتسل على التفصيل الآتي، هذا يدل على أن التيمم لا يرفع الحدث إنما يرفع المنع المترتب على الأمر الاعتباري،

إذن: نقول الحدث في الشرع يطلق بإطلاقات أربعة: **المعنى الأول**" الأمر الاعتباري القائم بالأعضاء المانع من صحة الصلاة ونحوها حيث لا مرخص. **المعنى الثاني**: المنع المترتب على الأمر الاعتباري. **المعنى الثالث:** الأسباب التي تنتهي بها مدة الطهر: مثال ذلك مثلا مس الفرج، خروج المني هذان السببان يطلق عليهما حدث في الشرع، ولذلك نقول : باب أسباب الحدث، فنقول: منها النوم أو زوال العقل، ونقول: منها التقاء بشرتي الذكر والأنثى، فنسمي ما ينتهي به الوضوء أو الطهر نسميه "أحداثا" إطلاق شرعي، يطلق أيضا **بإطلاق رابع:** على الخارج من السبيلين، فنسمي البول "حدثا" ونسي الغائط "حدثا" فإطلاقات الحدث في الشرع أربعة، ما المراد بها في تعريفنا "الطهارة رفع الحدث"؟ المعنى الأول الذي هو "الأمر الاعتباري القائم بالأعضاء"

الحدث ينقسم باعتبار ما يحرم به إلى ثلاثة أقسام: أصغر ومتوسط وأكبر، ما هو الحدث الأصغر؟ هو الحدث الذي أوجب الوضوء، لماذا سميناه أصغر لأنه يحرم به **أربعة أشياء** فقط (الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله)، المتوسط هو الذي نشأ عن جنابة أو ولادة لماذا سميناه متوسطا؟ لأن ما يحرم به أكثر مما يحرم بالحدث الأصغر، فيحرم به (الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله) وزد عليها (قراءة القرآن والمكث في المسجد) فيحرم به **ستة أشياء.** وعندنا حدث أكبر وهو ما أوجبه الحيض والنفاس فيحرم به الستة السابقة وزد عليها (الطلاق) يحرم على الرجل أن يطلق زوجته ما دامت حائضا إلا في مستثنيات تُعرف في المطولات، وزد عليها (الاستمتاع) يحرم على الزوج أو على السيد أن يستمتع بالحائض بما بين سرتها وركبتها، وأن تستمتع هي به بما بين سرتها وركبتها، فهنا زاد "الطلاق والاستمتاع بما بين السرة والركبة والجماع من باب أولى لأن الجماع هذا داخل في ضمن الاستمتاعات الممنوعة، كذلك يحرم على الحائض (المرور في المسجد) فالجنب يحرم عليه المكث لكن يجوز له المرور أن يدخل من باب ويخرج من باب آخر، لكن المرور يحرم على الحائض لكن بقيد إذا خافت تلويث المسجد، إذن حرم بالحيض والنفاس كم **ثمانية أشياء أو تسعه** إذا هذا أكبر لأن أفراد ما يحرم به أكثر، والمتوسط حرام به سته والأصغر حرم به أربعة.

إذن: الحدث باعتبار ما يحرم به ثلاثة أقسام لكن باعتباري كيفية تطهيره قسمان: أصغر وأكبر، أصغر يطهره الوضوء، أكبر يطهره الغسل، وهذا ما أوجبه الجنابة والولادة والحيض والنفاس والموت على

خلاف في الموت هل هو حدث أو لا.

هذا مرادنا بالحدث، فعندما نقول "ارتفاع الحدث أو رفع الحدث" هذا يشمل الحدث الأصغر والحدث الأكبر.

وإزالة النجاسة: النجَس في اللغة: معناه المستقذر ولو كان طاهرا في الشرع، مثل البزاق والمخاط الذي يخرج من الأنف والذي يخرج من الفم هذا مستقذر ونسميه خبثا لكن في اللغة،

أما النجاسة أو النجس في الشرع فهو: مستقذر -أي شرعا- يمنع صحة الصلاة ونحوها حيث لا مرخص. فليس مطلق المستقذَر وإنما ما استقذره الشارع، وإلا مثلا الخمر، هل مستقذرة أم مستطابة؟ مستطابة بدليل أن الناس يشربوها، هل هي كالبول؟ لا، لو كانت كالبول لما شربها الناس، فهي مستطابة بالطبع لكنها مستخبثة بالشرع، فنقول "مستقذر شرعا" ما حكمه؟ يمنع صحة الصلاة ونحوها حيث لا مرخص،

أو نعرف النجاسة بتعريف آخر نقول: هو معنى يوصف به المَحل الملاقي لأحد الأعيان النجسة مع توسط رطوبة بينهما. أي الآن أنت يدك عليها بلل وضعتها على كلب، والكلب نجس صارت يدك نجسة، هل يوجد شيء على اليد محسوس؟ لا يوجد إنما هو معنى قام باليد، لماذا؟ لأنها لاقت عينا من أعيان النجاسة مع توسط رطوبة بين اليد وبين النجاسة، لكن لو كان الكلب جافا واليد جافة، فلا نجاسة إذن، فالذي ينقل النجاسة الرطوبة، إذن مع الجفاف لا تنجس.

إذن: النجاسة تعرف بتعريفين: الأول باعتبار الأعيان النجسة: البول والغائط والمذي والذي والكلب والخنزير والدم والقيح والصديد إلى آخر ما سيأتينا في باب النجاسات، ما تعريفها "مستقذر شرعا يمنع من صحة الصلاة ونحوها حيث لا مرخص"

وتعرف بمعنى آخر وهو باعتبار المعنى القائم بالمحل الذي لاقى عينا من تلك الأعيان النجسة لكن مع توسط الرطوبة.

النجاسة تنقسم باعتبار كيفية تطهيرها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نجس مخفف: وهو بول الصبي الذكر الذي لم يَطعم غير لبن على جهة التغذي ولم يبلغ العامين. "بول" أخرجنا القيء وأخرجنا الغائط، "الصبي" أخرجنا الصبية "الذي لم يطعم غير اللبن" أي لم يأكل شيئا غير اللبن لكن على جهة التغذي فلو أكل شيئا غير اللبن على جهة التداوي مريض وأعطيناه دواء مثلا لا يضر، على جهة التبرك، أو وُلد وحنكناه، جئنا بالتمر ومضغناه وأخذنا الريق ووضعناه في فمه لا يضر، المدار ألا يأكل غير اللبن على جهة التغذي، ولم يبلغ العامين، لكن إذا بلغ سنتين هجريتين صار بوله كسائر النجاسات المتوسطة، فهذا هو النجس المخفف وسيأتي شرحه مفصلا.

النوع الثاني: النجاسة المغلظة: وهو ما نَجُس بملاقاة شيء من كلب أو خنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما. مثل: بول الكلب دم الكلب غائط الكلب شعر الكلب إذا لقى ثوبا مبلولا يدك إذا لاقت كلبا مبلولا وهكذا، **ما نجس بملاقاة شيء من كلب أو خنزير** قياسا على الكلب **أو ما تولد منهما** كلب تزوج خنزيره أو العكس هذا فرض وإلا لا يقع، **أو ما تولد من أحدهما** مع حيوان طاهر، كلب تزوج ذئبة، وهذا أظنه وقع، يوجد بعض الكلاب يشبه الذئاب. إذن هذا له حكم الكلب، ويكون نجس مغلظ، لماذا سميناه مغلظ؟ لأنه يحتاج في تطهيره إلى كيفية أكثر من سائر النجاسات، لابد من غسله سبع مرات منه مرة بالتراب.

النوع الثالث: النجاسة المتوسطة: وهي سائر النجاسات غير المغلظة والمخففة، غير المغلظة والمخففة فنحن الآن لما نقول "**الطهارة : رفع حدث**" قلنا رفع الحدث هذا يدخل فيه الوضوء والغسل الواجبان "**وإزالة النجس**" أي أزالته بالماء

قال "**أو ما في معناهما وعلى صورتهما**"أي: في معنى رفع الحدث وفي معنى إزالة النجس، هذا يدخل فيه أشياء الأول: التيمم هذا ليس رفعا الحدث كما اتفقنا لأن الحدث باق وإنما الذي ارتفع المنع من الصلاة المنع من الطواف المنع من مس لمصحف وحمله فالتيمم داخل معنا في هذا الكلام، كذلك يدخل في معنى إزالة النجاسة الاستنجاء بالحجر لأن الاستنجاء بالحجر يزيل عين النجاسة لكن يبقى أثر النجاسة وهذا الأثر لا يزيله إلا الماء، بدليل أن المستجمر لو جلس في ماء قليل الماء يتنجس لأن المستجمر فيه أثر نجاسة موجود، لو أنك وأنت تصلي تحمل مستجمرا صلاتك باطلة لأنك حامل للنجاسة من غير ضرورة، فالاستجمار بالأحجار هل هو إزالة نجاسة أم تخفيف؟ تخفيف، إذن هو في معنى إزالة النجاسة، هذا داخل في قولنا "أو ما في معناهما"

كذلك الدباغ للجلود التي نجست بالموت، لأن الدباغ ليس فيه إزالة نجاسة إنما الدباغ فيه استحالة، تحول الجلد من حالةٍ من طبع اللحوم إلى طبع الثياب، الأول كان ممكن يؤكل ألا تأكل جلد الدجاج؟ تأكله، فالجلود أصلا في أول وضعها تكون مأكوله، ثم إذا دبغت استحالت من حالة المأكولات إلى حالة الثياب، لذلك هذا ليس إزالة نجاسة وإنما هو استحالة تحول شيء من عين إلى عين أخرى. الانقلاب يدخل أيضا معنا، انقلاب الخمر خلا وانقلاب دم الظبية مسكا، هذا ليس فيه إزالة نجاسة إنما هو انقلاب عين تحول العين من حالة إلى حالة أخرى.

إذن قوله "**وما في معناهما**" أي في معنى رفع الحدث وفي معنى إزالة النجاسة.

"**وعلى صورتهما**" فهو ليس في معنى رفع الحدث وإنما هو على صورة رفع الحدث أو على صوره إزالة النجس، هذا يدخل فيه الوضوء المجدد، ويدخل فيه كل وضوء مسنون ليس مجددا فقط، ويدخل فيه الأغسال المسنونة كلها لأن هذا لا رفع فيه ولا إزالة ولا هو في معنى الرفع والإزالة إنما هو على صوره الوضوء الرافع، كذلك يدخل فيه الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء ويدخل فيه الغسل الثانية والثالثة في الغُسل ويدخل فيه الغسل الثانية والثالثة في إزالة النجاسة لأنه يندب لك بعد إزالة عين النجاسة أن تغسل المحل مرة ثانية وثالثة، هل هنا لما غسلت ثانية وثالثة هل أزلت عينا؟ لكن هو على صوره إزالة العين، فلذلك هذا يدخل في قوله "**وعلى صورتهما**".

الطهارة كما لها **مقاصد أربعة** "وضوء غسل تيمم إزالة النجاسة لها **وسائل كذلك أربعة:** الماء والتراب والدابغ، ثم بعد ذلك عندنا خلاف بعضهم يقول: الانقلاب أي انقلاب دم الظبية وانقلاب الخمر خلا، وبعضهم يقول ليس الانقلاب وإنما نضع "حجر الاستنجاء" وبعضهم يقول: لا، هذا ليس مطهرا وإنما هو مخفف، لكن نحن لو أردنا بالمطهر ما يرفع المانع من الصلاة فحجر مطهر أو لا؟ لأنك لو استعملت حجر الاستنجاء لك أن تصلي أو لا إذا لو أردنا بالمطهر الرافع والمزيل فالانقلاب هو الوسيلة،ولو أردنا بالمطهر ما يبيح الصلاة فحجر الاستنجاء داخل لأن حجر الاستنجاء يُجَوِّز لك الصلاة.

يسأل سائل فيقول مثلا: الأواني ذكرها بعضهم من جملة الوسائل، الأواني: الظروف التي يوضع فيها الماء فيغترف منه ويستعمل، الاجتهاد ذُكر أيضا من وسائل الطهارة نقول هذه ليست وسائل حقيقيه وإنما هي من وسائل الوسائل، كيف من وسائل الوسائل؟ الأواني يتوسل بها لجمع الماء وحوزه، والماء يتوسل به إلى الطهارة، فحينئذ الأواني وسيلة إلى وسيلة للطهارة، الاجتهاد إذا اشتبه عليك ماءان، مثلا: أنت الآن تنظر من بعيد وترى كلبا يشرب فتقترب فتجد أنه يوجد إناءين فأكثر وأنت يحصل عندك اشتباه هل ولغ الكلب في هذا الإناء أو في هذا الإناء أو في هذا الإناء؟ ماذا تفعل؟ تجتهد، هذا الاجتهاد وسيلة إلى معرفه الطهور الذي هو وسيلة إلى الطهارة، فهو من وسائل الوسائل.

العلم بالوسائل مقدم على العلم بالمقاصد، عندنا الآن الطهارة لها وسائل أربعة ومقاصد أربعة، العلم بالوسائل مقدم لماذا؟ لأن الوسيلة كالشرط لتحصيل المقصد، والشرط مقدم على المشروط بالطبع فيناسب أن يُقدم بالوضع، لذلك بدأ المصنف رحمه الله كتاب الطهارة ببيان أحد وسائلها وهو الماء، لماذا قدم الماء؟ الماء هو الأصل والكثير والغالب في آله الطهارة، لأنه به يحصل الوضوء بأنواعه والغسل بأنواعه وإزالة النجاسة، بقي مقصد واحد من الطهارات، فلما كان الأصل والغالب والكثير الماء بدأ به لأنه الأصل.

قال المؤلف رحمه الله : [المياهُ التي يجوزُ التطهرُ بها سبعُ مياه: ماءُ السماء، وماءُ البَحر، وماءُ النهر، وماءُ البئرِ، وماءُ العينِ، وماءُ الثلجِ، وَماءُ البَرَدِ.]

حاصل الكلام في باب المياه:

أن الماء إما أن يكون معلوم الحكم أو لا، ومعلوم الحكم هذا إما أن يكون طهورا وإما أن يكون طاهرا وإما أن يكون نجسا، وغير معلوم الحكم هذا هو المشتبه الذي يفتقر إلى الاجتهاد لتتوصل بالاجتهاد إلى معرفة كونه طهور أو طاهرا أو نجسا، فالماء لا يخرج عن هذه الأحوال الأربعة إما طهور وإما طاهر وإما نجس وإما مشتبه الحال، والاشتباه يزول بالاجتهاد.

المياهُ التي يجوزُ التطهرُ بها: هذا شروع في تقسيم الماء باعتبار الوجود في الدنيا، أي: أين يوجد الماء في الدنيا؟ يوجد في ماء السماء والأرض...، وسيأتي إن شاء الله تقسيم الماء باعتبار أنواعه شرعا وينقسم باعتبار أنواعه شرعا: إلى طهور وطاهر ونجس.

وسيأتي أيضا انقسام **الطهور، ينقسم إلى ثلاثة أقسام: ما يباح استعماله ما يكره استعماله ما يحرم استعماله** وكل ذلك آت إن شاء الله.

يجوز: لفظة "يجوز" هنا معناها يصح ويحل، لِمَ؟ "يجوز" إذا أضيفت إلى العقود أفادت الصحة، نحن لما نقول "يجوز بيع كذا" أي هذا يصح، وعندما نضيف "يجوز" إلى الأفعال "أكل الثوم جائز" أي مباح، هنا يصح إرادة المعنيين، لماذا أردنا المعنيين يحل ويصح؟ لأن من أَمَرَّ غير الماء على أعضائه بنيه الطهارة لم يصح وأثم، لم يصح طهارةً ويأثم، لماذا يأثم؟ لأنه تعبد بما ليس موضوعا للتعبد شرعا، فالله ﷻ جعل الطهارة بالماء فمن استعمل غير الماء فقد تقرب بما ليس موضوعا للتقرب، فيعصي لتعاطيه عبادة فاسدة.

بها: قد يفهم من قوله "بها" أي بها جميعا، إذن لابد من اجتماع المياه السبعة حتى تتطهر، فإذا لم تجتمع فلا طهارة.

أقول: لا، المراد يصح التطهر بمجموعها، والمجموع صادق بالفرد منها وحده أو مع غيره، فيمكن التطهر بماء السماء وحده أو بماء السماء مع ماء الأنهار لا مشكله أو بالسبعة مجتمعة.

ماءُ السماء: أي الماء النازل من السماء فهذا يشمل المطر ويشمل الندى وهو الماء الذي يكون موجودا على أوراق الزرع في أول النهار فلو جُمع الماء من الندى لا مشكله يجوز التطهر به خلافا لمن قال لا يجوز.

وماءُ البَحرِ : المراد بالبحر إذا أطلق عندنا الماء المالح، وإلا فالبحر كما يُطلق على المالح يطلق على العذب، لكن متى أطلق أردنا به المالح، ولا كراهة في التطهر بماء البحر خلافا لسيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فإنهما كرها الوضوء بماء البحر.

وماءُ النهرِ وماء النهر هذا معروف.

وماءُ البئرِ: شمل إطلاقه ماء البئر ماء زمزم فيجوز الوضوء به إجماعا لأن النبي ﷺ توضأ به، لكن كره سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الغسل بماء زمزم، ثم وقع خلاف في إزالة النجاسة به، إذن: عندنا الكلام على ثلاثة مراتب: الوضوء: جائز إجماعا، الغسل: كرهه ابن عباس رضي الله عنهما، إزالة النجاسة: خلاف قيل حرام تعظيما لهذا الماء، وقيل مكروه، وقيل خلاف الأولى وهو المعتمد كونه خلاف الأولى، إزالة النجاسة بماء زمزم خلاف الأولى خلافا لما قاله الخطيب الشربيني رحمه الله في الإقناع، لماذا؟ لأن السيدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما غسّلت ابنها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لما مات وقُطِّعت أوصاله وكانت عليها الدماء غسلت ابنها عبد الله بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليها، إذن هي أزالت به نجاسة أو لا؟ لذلك جوزناه لكن كونه خلاف الأولى.

لكن يستثنى من إطلاقه جواز التطهر بماء البئر ماء بئر ثمود أو مياه آبار ثمود وكذا كل ماء مغضوب على أهله فإنه نص في "التحقيق" على أنه يحرم التطهر به، وفي "المجموع" تردد بين الحرمة والكراهة وكذا في شرح "البَهْجَة الكبير" للشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله، لكن عامة المتأخرين الآن يُطلقون الكراهة وإلا فالأقرب الحرمة وهو الموافق للحديث، ويستثنى من مياه آبار ثمود بئر الناقة البئر الذي كانت تشرب منه ناقة سيدنا صالح صلى الله عليه وعلى نبينا صلى الله عليه وسلم.

وماءُ العينِ : معروف لكم.

وماءُ الثلجِ، وَماءُ البَرَدِ : أي الماء الحاصل من ذَوْبِ الثلج والماء الحاصل من ذَوْبِ البرد، فإن بقيت الثلج جامدا لم يجز التطهر به إلا في مسح الرأس ومسح الخف ومسح الجبيرة إن كان ينفصل عنه رطوبة، لكن إن كان جامد جدا بحيث لا ينفصل عنه الرطوبة لم يجد الطهر به مطلقا.

ماذا لو أن استعمل الثلج وأَمَرَّه على أعضائه فكان الثلج يماع ويجري على العضو، أي لما تُمِر الثلج على العضو مثلا أعضاؤك كانت ساخنة كنت تعيش في مصر مثلا وتُمر الثلج على أعضائك فالثلج يجري أي يماع يصير ماء ويجري على العضو فيجوز التطهر به حينئذ. ولذلك قيدنا الكلام بـ"ذوب ماء الثلج" فنحن نتطهر بالذوب لا بنفس الثلج.

قال المؤلف رحمه الله : [ثمَّ المياهُ علَى أربعةِ أقسامٍ: طاهرٌ مطهِّرٌ غيرُ مكروهٍ وهوَ الماءُ المطلَقُ؛ وَطَاهرٌ مُطهّرٌ مكرُوهٌ وهو الماءُ المشمَّسُ، وطاهرٌ غيرُ مطهِّرٍ، وهو الماءُ المستعملُ، والمتغيرُ بما خالطهُ من الطاهراتِ؛]

ثمَّ المياهُ : "ال" في "المياه" هنا للعهد الذكري، أي المياه التي ذكرناها السبعة هذه. ثم المياه المذكورة علَى أربعةِ أقسامٍ: هذا تقسيم للماء باعتبار أنواعه شرعا، أي كل ماء في الدنيا لا يخرج عن هذه الثلاثة أو هذه الأربعة الآتية سواء كان ماء سماء ماء بحر أي ماء في الدنيا، والصحيح أنها ثلاثة أقسام لأن القسم الثاني في تقسيم المصنف داخل في القسم الأول لماذا؟ نحن قلنا إن الماء "طهور طاهر نجس" ثم قسمنا الطهور إلى: ما يباح استعماله وما يكره استعماله وما يحرم استعماله. فهذا التقسيم الثلاثي باعتبار أنواع الماء شرعا، فمهما تكثرت أنواع الماء في الوجود فإنها لا تخرج عن هذه الأقسام الثلاثة.

طاهرٌ مطهِّرٌ غير مكروه وهو الماءُ المطلقُ: **طاهر** أي لا ينجس ما أصابه من المحلات، إذا أصاب محلا لم ينجسه، **مطهِّر:** أي لغيره، فإذا ورد على نجاسة أزالها، وإذا استعمله محدث بقصد تطهرٍ رفع حدثه، **غير مكروه:** أي غير مكروه استعماله، فالكراهة ليست منصبة على الماء لأن الماء من جملة الأشياء والأشياء لا توصف بالأحكام الشرعية التي هي الوجوب والندب والإباحة والتحريم والصحة والفساد، هذه يوصف بها أفعال المكلفين، هل الماء من أفعال المكلفين أو استعماله من أفعال المكلفين؟ استعماله، لذلك قلنا : مكروه استعماله.

قال **وهو الماء المطلق:** أي وذلك الطهور الذي عرفناه لك بأنه الطاهر المطهر يصدق على الماء المطلق، ومعنى الإطلاق أنه عار عن القيود والإضافات اللازمة، عندنا مطلق وعندنا مقيد، فماء مطلق أي غير مقيد لا بإضافات لا تقول "ماء ورد" وغير مقيد بقيد آخر "ماء دافق" فهو غير مقيد أصلا لا بقيد ولا بإضافة، وقيدنا القيود بكونها لازمة، فعندنا الآن ماء غير مقيد أصلا أي يصح أن تسميه "ماء" هكذا وتسكت. ما هذا؟ تقول "ماء" هل يلزمك أن تقول "ماء بارد ماء كذا" إنما يصح عرفا ولغة أن تقول " ماء" وتسكت، هذا ماء مطلق، ما معنى مطلق أي: عار عن القيود والإضافات لا تقول "ماء ورد" هذا مقيد بالإضافة، لا تقول "ماء دافق" مقيد بالصفة، لا تقول "ماء مستعمل" هذا قيد بالصفة، فقال الشيخ رحمه الله "**وهو الماء المطلق**" أي العاري عن القيود والإضافات، أي أن يصح عند أهل اللسان والعرف أن يسمى "ماء" من غير تقييد أصلا، أو بأن يقيد بقيد غير لازم، **القيد نوعان: قيد لازم وقيد لازم منفك**، **القيد اللازم:** هو الذي ما لو تركه المتكلم لوجب تخطئته من قبل علماء اللغة والعرف. أي أنت لما تأتيني بكوب من ماء الورد وتقول "هذا ماء" أنت صادق أم كاذب؟ كاذب، لابد أن تقول "ماء ورد"، فهذا معنى كون القيد لازم، لكن **القيد المنفك** أي غير اللازم الذي يجوز ذكره ويجوز تركه، لما أقول لك "ائتني بخمسة أكواب من الماء" فأتيتني بكوب من الصنبور وكوب من البحر وكوب من النهر وكوب من البئر وكوب من كذا وكذا، هل يلزمك أن تقول: هذا ماء بئر وهذا ماء عين وهذا ماء صنبور؟ لا يلزمك، لكن لو قلتَ هل أنت مخطئ؟ لا لست مخطئا، إذن: هذا قيد منفك يجوز ذكره ويجوز تركه، فنحن لما أردنا أن نعرف الماء لمطلق، قلنا: العاري عن القيود والإضافات اللازمة. فلا يضر إذا قُيد بقيد منفك.

عُلم من هذا: أن ما صَدَقَ الطهور هو المطلق أي كل فرد يصدق عليه أنه ماء طهور يصدق عليه أنه ماء مطلق، وبالعكس فكل فرد يصدق عليه أنه ماء مطلق يصدق عليه أنه ماء طهور، انتبه المفاهيم الذهنية مختلفة، ما معنى الطهور؟ الطاهر في نفسه المطهر لغيره، كما عرفه الشيخ، ما معنى المطلق؟ العالي عن القيود والإضافات اللازمة، إذن: المفاهيم مختلفة أو لا؟ مختلفة، لكن المصاديق الخارجية متحدة، لذلك قال "**وهو المطلق**"

لماذا بدأ بالماء المطلق؟ نقول لشرفه على قسميه على الطاهر والطهور، لماذا؟ لأنه حاز أعلى الأوصاف الطهورية والطاهرية، لأنه يستعمل في العادات: أكل شرب استحمام غسل الثياب، ويستعمل في العبادات: رفع الحدث وإزالة النجس وما في معناها وعلى صورتها. لذلك هو في الرتبة العليا بخلاف الماء الطاهر فإنه لما انتُقص منه

وصف الطهورية -فهو طاهر في نفسه لكن غير مطهر لغيره- فيستعمل في العادات لا العبادات، بخلاف الماء النجس فإنه انسلب عنه وصف الطهورية والطاهرية معا فلا يستعمل لا في العبادات ولا في العادات، إلا في مثلا إطفاء النار إلا في سقي زرع أو شجر إلا في سقي حيوان غير آدمي، وممكن مثلا تعجن به الطين تبني به غير مسجد، إذن: يستعمل في أماكن معينه.

وطاهرٌ غيرُ مطهّر: هذا القسم الثاني على كلام المصنف لكنه داخل في القسم الأول.

وَطَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مكـروهٌ: أي مكروه استعماله كراهة تنزيه ليس كراهة تحريم، لكن محل كونه مكروها إذا وجد المتطهر غيره ولم يغلب على ظنه أنه يتضرر به، إذن: عندنا محل كراهته أمران أو قيدان: **الأول:** أن يجد غيره. **الثاني:** إذا لم يغلب على ظنه أنه يتضرر به، لكن ماذا لو غلب على ظنه أنه يتضرر به؟ يحرم استعماله وحينئذ يجب العدول في الطهارة إلى غيره إن وجد غيره أو إلى التراب إذا لم يجد ماء أصلا، ماذا لو لم يغلب على ظنه الضرر لكن لم يجد غيره؟ فحينئذ جاز استعماله بلا كراهة، بل قد يجب استعماله إذا لم يجد غيره وضاق الوقت.

وهو الماءُ المشمَّسُ: وهو الذي تَسَخّن بالشمس سواء قُصد تشميسه وتسخينه أو تشمس بنفسه، سواء كان الإناء مغطى أو غير مغطى، **الكراهة هنا لها شروط:**

الشرط الأول: أن يحصل التسخين في الأواني المنطبعة. ما معنى الأواني المنطبعة؟ أي الأواني التي تقبل الطرق والتمديد بالمطارق، أي أواني الحديد والنحاس والرصاص، بخلاف الأواني غير المنطبعة كأواني الزجاج والخشب والبلاستيك وذلك، **ويستثنى من الأواني المنطبعة أواني الذهب والفضة**، فلا يكره الماء الذي تشمس فيها لكن يحرم استعماله منها، الآن سيأتينا إن شاء الله في باب الأواني أنه يحرم استعمال أواني الذهب والفضة، فحينئذ لو أن عندي إناء من الذهب أو من الفضة تسخن فيه ماء لو استعملت الماء من الإناء لم يكره لكن حرام، لكن لو صببته في إناء آخر ثم استعملته فلا كراهة ولا حرمة.

الشرط الثاني: أن يكون التسخين ببلد حار كمكة والرياض والكويت، هم يقولون مصر من البلاد المعتدلة ولعل هذا في زمانهم، نعم والله كانت معتدلة لكن الحمد لله، المهم يقولون إذا تسخن في البلاد الحارة كره، لكن في البلاد الباردة كالشام أو البلاد المعتدلة فلا كراهة، ومثلوا للمعتدلة بمصر.

الشرط الثالث: أن تسخن الشمس الماء بحيث يؤثر بحرارته في الإناء بحيث تنفصل من الإناء أجزاء سُمِّيَّة تؤثر ضررا على الإنسان. عندنا الآن تراتيب أن تسخن الشمس الماء فيؤثر الماء بحرارته في الإناء بحيث ينفصل من الإناء أجزاء سُميه هذه الأجزاء تكون يسمونها الزُّهُومة تشبه الزيت أو الدهن الذي يعلو وجه الماء مع كونها منبثة

في أجزاء الماء هذه الأشياء أو الأجزاء السمية التي انفصلت من الإناء هي التي تسبب البرص كما علل به الأصحاب.

إذن لا يكفي مجرد التسخين لابد من كون التسخين مؤثرا بانفصال الزهومة من الإناء، فلا يكفي انتقال الماء من حالة إلى حالة كأن ينتقل من البرودة إلى حالة الاعتدال، **خلافا للشيخ الخطيب الشربيني**رحمه الله تبعا للروياني رحمه الله، إذن لابد أن يكون التسخين شديدا.

الشرط الرابع: أن يستعمل الماء حالة حرارته فلو برد زالت الكراهة.

الشرط الخامس: أن يستعمل في البدن ظاهرا أو باطنا: أي أن تستعمله في طهارة أو في غير طهارة تغتسل به مثلا أو أن تطبخ به طعاما مائعا أو أن تشربه. ماذا لو غسلت به ثوبا ؟ لا يكره إلا إذا لبست الثوب رطبا.

وطاهرٌ غيرُ مطهرٍ، وهو الماءُ المستعملُ، والمتغيرُ بما خالطهُ من الطاهرات

والطاهر غير مطهر وهو نوعان: مستعمل ومتغير كثيرا بمخالطة طاهر مستغنى عنه، هذه خمس قيود لابد من معرفتها لما نأتي لشرحها.

الماءُ المستعملُ: أي الماء القليل المستعمل، لماذا قيدنا الماء بالقلة؟ لأنه لا يحكم بالاستعمال السالب للطهور إلا مع القلة ما دام الماء أقل من قلتين -وسيأتي تعريف القلتين- فإن استعماله حال كثرته لا يسلبه الطهورية، كذلك لو استعمل قليلا ثم جمع المستعمل فبلغ قلتين عاد طهورا كما كان.

فقولنا "الماء المستعمل" أي الماء القليل المستعمل.

حاصل أطراف الكلام في هذه المسألة: أنه يشترط للحكم على الماء بالاستعمال شروط:

الشرط الأول: أن يستعمل الماء في فرض الطهارة: ما معنى فرض الطهارة؟ هل معنى الفرض ما يأثم تاركه؟ لا، لأن الصبي إذا توضأ بالماء كان الماء الذي استعمله مستعملا مع أن الصبي لا يأثم بترك الوضوء، فليس المراد بالفرض ما يأثم تاركه، وليس المراد بالفرض أيضا الركن لأن الماء الذي استعملته في الوضوء المجدد استعملته في أركان الطهارة أو لا؟ أليس غسل الوجه في الوضوء المجدد ركنا؟ بلى، أليس غسل اليدين والرجلين من الأركان في الوضوء ولو المجدد؟ بلى، فليس المراد بالفرض الأركان، ما المراد بالفرض هنا؟ المراد بالفرض هنا "**ما لابد منه لصحة العبادة أو جواز الفعل**" المراد بالفرض ما لابد منه لصحة العبادة، مثلا الوضوء لابد منه لصحة الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله، الغسل عن الجنابة لابد منه لقراءة القرآن والمكث في المسجد أو لا؟ إذن هذا لابد منه لصحة العبادة أو جواز الفعل أو جواز مس المصحف وحمله وقراءة القرآن والمكث في المسجد، كذلك لو أنا مثلا متزوج امرأة ذميه يهودية أو نصرانية وحاضت وانقطع حيضها هل يجوز أن يجامعها زوجها قبل

الاغتسال؟ لا يجوز، فإذا اغتسلت هل غسلها يرفع الحدث؟ لا، لماذا؟ لأن رفع الحدث يحتاج إلى النية والنية شرطها الإسلام وهي غير مسلمة، فحينئذ هذا غسل لابد منه لجواز الجماع فهي استعملت الماء في فعل لابد منه لجواز الفعل الذي هو الجماع، إذن: الماء الذي استعملته الذمية ماء طاهر غير طهور لأنه مستعمل، فالفرض ما لابد منه لصحه العبادة أو جواز الفعل.

بعض العلماء يسهل ويقول "الماء الذي استعمل في رفع الحدث أو إزالة النجس أو غيرهما" رفع الحدث أو إزالة النجس واضح، " أو غيرهما" أرادوا به إدخال الماء الذي استعملته الذمية لتحل لحليلها المسلم. **الشرط الثاني:** أن يستعمل حال قلته فلا يثبت حكم الاستعمال مع الكثرة ابتداء أو انتهاء، ابتداء أي كان الماء ابتداء كثيرا لا يثبت له الاستعمال أصلا، أو كان الماء عند الاستعمال قليلا ثم تكاثر بالمكاثرة أي وضعت ماء فوق ماء فعاد طهورا.

الشرط الثالث: أن ينفصل الماء عن العضو المستعمل فيه، فما دام الماء يتردد ويجري على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال، أي ما دام الماء يجري على يدك الماء ما زال طهورا مطهرا، لكن بالنسبة للعضو نفسه لا لغيره من الأعضاء، وهذا في حق الشخص المستعمِل لكن في حق غيره بمجرد أن يمس عضوه صار مستعملا في حق الآخر، أي الآن لو أن عندي ماء قليل موجود في إناء وعندي رجل جنب وانغمس فيه نزل في الماء القليل الآن صاحبنا منغمس وهو الآن منغمس ونوى رفع الحدث الأكبر ارتفع حدثه أو لا؟ ارتفع، لو أحدث حدثا أصغر تحت الماء قبل أن يخرج ولو شعرة منه لو أحدث ونوى ارتفع الحدث الثاني أو لا؟ ارتفع، أحدث حدثا ثالثا ونوى رفعه قبل أن يخرج ولو شعرة من الماء يرتفع حدثه أم لا؟ يرتفع، لماذا يرتفع؟ الماء لم ينفصل عن عضوه ما دام يجري على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال، فلو جاء شخص آخر وأراد أن ينغمس معه؟ لا، بمجرد أن انغمس صاحبنا صار الماء مستعملا في حق غيره ولو لم ينفصل صاحبنا عن الماء، فالماء ما دام يجري على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال بالنسبة لهذا العضو، لكن هل يجوز أن تأخذ من ماء يدك الذي تغسل به وتغسل به مثلا أو تمسح به رأسك؟ لا، صار مستعملا للرأس والرجلين، إذن: الشرط الثالث أن ينفصل الماء عن العضو المستعمل فيه.

والمتغيرُ بما خالطهُ من الطاهـرات: والمتغيرُ أي والماء الذي تغيرت أحد أوصافه الثلاثة اللون أو الطعم أو الرائحة فلا عبرة بغير هذه الأوصاف الثلاثة، كأن تغير بسخونة أو ببرودة.

ثم المراد بالمتغير المتغير يقينا فلو شك هل تغير أو لا؟ الأصل في الماء الطهورية فهو باق على طهوريته،

كذلك قوله المتغير يشمل المتغير حسا، ما معنى التغير حسا؟ أي التغير الذي يُدرك بالحواس الثلاثة أنت عندك كم حاسة؟ خمسة، لكن في الماء هنا ثلاثة فقط، لأن الماء له كم وصف؟ ثلاثة: لون وطعم ورائحه، اللون يدرك بالبصر، والطعم بالذوق والرائحة بالشم، **وعندنا تغير تقديري** ما معنى تغير تقديري؟ أي مثلا لو وقع في الماء ماء يوافقه في الصفات، أي عندي "ماء ورد" موجود عندي من عشر سنين زال طعمه وزالت رائحته ولا لون له،

وقع هذا الكوب من ماء الورد منقطع الصفات في إناء الماء الذي أريد أن أتوضأ به، لو كان له صفات ألا يحتمل أنه غيّر الماء تغيرا كثيرا بحيث يسلبه إطلاق اسم الماء؟ يحتمل، فحينئذ أنا بالخيار إما أن أفرض تغيرا تقديريا أو لا أقدر وأقول أنا شاكك الآن والأصل في الماء الطهورية واستعمله فأنت بالخيار، لكن التقدير مستحب، كيف نقدر ما معنى نُقَدِّر؟ أي نفرض هذا القدر مخالفا للماء في الصفات، لكن بمخالفة متوسطة، إذن نفرض المخالط مخالفا للماء في صفاته مخالفا وسطا كطعم عصير الرمان الطعم طعم عصير الرمان، واللون لون عصير العنب الأسود أو الأحمر والرائحة قالوا رائحه اللاذن أي اللبان الذكر، المهم هم قالوا تقدر الواقع مخالفا للماء في صفاته بمخالفه متوسطة فنقول مثلا لو فرضنا الذي وقع ماء ورد قدر هذا الكوب لو فرضنا أنه وقع قدر هذا الكوب في هذا الماء من عصير الرمان هل يغير طعم الماء كثيرا أو لا يغيره؟ إن غيره كثيرا سلبناه الطهورية، فإن لم يغيره كثيرا نعرض عليه مخالفه اللون نقول: إذن لو فرضنا نفس القدر من عصير العنب الأسود هل يغير لونه لون الماء أو لا؟ إن قلنا يغيره كثيرا سلبناه الطهوية وإلا لا، ونعرض مخالفة الرائحة، لو فرضنا وقوع هذا القدر من اللاذن هل يغير رائحه الماء كثيرا أو لا؟ إن غيره سلبناه الطهورية وإلا فالماء باق على طهوريته، هذا معنى التغير،

فالشيخ يقول "**والمتغير**" حسا أو تقديرا يقينا، ما ضابط التغير؟ أحد الأوصاف الثلاثة، قال "**والمتغيرُبما** " أي بشيء احترز بقوله "بشيء" عن التغير لا بشيء، كأن يتغير بنفسه، وهو ما نسميه التغير بطول المكث، الماء الموجود في الخزان الذي بقي له سنة وسنتان تعفن أو لا؟ تعفن ورائحته نتنه، لكنه طهور بالإجماع، هذا نسميه "الماء الآجِن" أو المتغير بطول المكث، وهذا احترز عنه بقوله "بما" أي بشيء، والماء الآجن وإن كان متغيرا لكن تغير لا بشيء.

خالطهُ: المخالط: ما لا يمكن فصله عن الماء، وضعنا يانسون في الماء أغيناه هل يمكن فصل اليانسون عن الماء؟

لا، إذن هذا نسميه "مخالط"، لكن لو وضعت قلما أو وضعت أصبعي أو وضعت زيتا يمكن فصله عن الماء أو لا؟يمكن، هذا نسميه "مجاور" إذن: المجاور ما يمكن فصله عن الماء أما المخالط ما لا يمكن فصله عن الماء. فالشيخ عندما يقول "**المتغير بما خالطه من الطاهرات**" كالصابون وماء الورد واليانسون ونحو ذلك، هذا احترز به المصنف عن شيئين، **الأول:** التغير بالمجاور: فلا يضر في طهورية الماء وإن كان التغير كثيرا، أي وضعت خشبة في الماء وظلت سنة حتى تعفنت وعفنت الماء، تغير كثير أو لا؟ كثير، الماء باق على طهوريته بالاتفاق عندنا، لكنه مكروه، **الأمر الثاني:** التغير بريح ميتة ملقاة على الشط من غير أن تلاقي الماء، هذا احترزنا بقول "مخالط" لأن الميتة هل خالطت الماء؟ هل رائحتها خالطت الماء؟ ومع ذلك غيرت الرائحة الماء، هذا لا يضر في طهورية الماء بالاتفاق، هذا فهناه من قوله "خالطه".

من الطاهرات: احترز عن الماء المتغير بما خالطه من النجاسات فإنه نجس إجماعا، وكذا يحترز به

عن الماء الذي تغير بما خالطه من الطهوريات، التراب طهور ولا طاهر؟ طهور، لأن النبي ﷺ سماه طهورا " وتربتها طهورا" فلو تغير الماء بالتراب ولو كثيرا باق على طهوريته لا يضره ذلك مالم يصر طينا، كذلك **الملح المائي**: باختصار إما أن الماء نفسه يتحول إلى ملح ويخرج من باطن الأرض فيجمد ويصير ملحا فإذا وضع في الماء لا يضر في طهورية الماء جزما، أو أنه يوجد بعض الأراضي اسمها الأراضي السَّبْخَة نسميها في مصر في الشرقية أراضي الملاحات، الأرض كلما أجريت عليها ماء نبت فيها ملح أي كلما سقيتها ماء نبت ملح من هذا الماء هذا نسميه "الملح المائي"، الملح المائي بنوعيه هذا وذاك أو ملح السبخة وملح الماء الأصلي كلاهما طهور كالثلج تماما بتمام، فاحترزنا بقوله "من الطاهرات" عن شيئين عن المغيرات النجسة والمغيرات الطهور كلاهما لا يؤثر في طهورية الماء.

بقي أن ننبه على أنه ليس كل ماء تغير بمخالط طاهر تنسلب طهوريته بل لابد مع ذلك من **أمرين الأول:** أن يكون التغير كثيرا، ما ضابط التغير الكثير؟ **الضابط أحد أمرين:** إما أن ينسلب اسم الماء بالكلية بأن يستجد للشيء اسم آخر، هذا ما اسمه هل نسميه ماء أم ينسون؟ ينسون، انسلب اسم الماء بالكلية، إذن هذا تغير كثير سالب للطهورية، أو يبقى اسم الماء لكن ينسلب الإطلاق أي لا نستطيع أن نسميه ماء ونسكت لابد أن نقيده بقيد نقول"ماء صابون"

إذن:ما ضابط التغير الكثير هو التغير السالب لإطلاق اسم الماء، أو السالب لاسم الماء بالكلية بأن يستجد له اسم آخر، فالتغير لو كان يسيرا هل يضر في طهورية الماء؟ التغير اليسير ما ضابطه؟ أي الذي يبقى معه إطلاق اسم الماء، أي عندي ماء ولو قليل وقعت فيه صابونة غيرت الماء تغيرا يسيرا بحيث تستطيع أن تقول هذا ماء، أهل اللسان وأهل العرف أي أهل العربية وأهل العرف لا يغالطونك إذا قلت هذا ماء، لا يقولون: لابد أن تقول ماء صابون، إذن: هذا ماء طهور، إذن: **الشرط الأول أن يكون التغير كثيرا، الشرط الثاني أن يكون المخالط الطاهر هذا مما يمكن صون الماء عنه، أي:** مما يمكن أن يستغني عنه الماء، أي الصابون يمكن صون الماء عنه أو لا؟ يمكن صون الماء جدا عنه، الشاي اليانسون المرق كل هذه الأشياء يمكن صون الماء عنها، بخلاف ما لا يمكن صون الماء عنه عادة أو يشق الاحتراز عنه ولا يستغني عنه الماء كالطحالب التي تنبت في الماء إذا غيرت الماء هل تسلبه الطورية وإن كان تغيرا كثيرا فاحشا؟ لا تنسلب الطهورية، التبن: تعرفون القمح تعرفون الأرز عندما تجف هذه العيدان ويطحن العود الذي نبتت عليه يخرج منه أشياء صغيره هذا هو التبن، الهواء يحمل هذا فيأتي على الأنهار فقد يغير الأنهار، هل يمكن الاحتراز عن التبن؟ لا، أوراق الأشجار سواء كانت طبيعية أو خريفية خضراء أو جافة هل يمكن الاحتراز عن أوراق الشجر أن تسقط في الماء فتغيره؟ لا، بخلاف الثمار إذا وقعت في الماء تسلبه الطهورية لأن العادة أننا نلتقط الثمار قبل سقوطها في الماء، لكن الأوراق لا، فلو تغير الماء

بالأوراق ولو فحش التغير لا يضر، لو تغير بالطحالب لا يضر، لماذا؟ هذه الأشياء نسميها "ما يشق الاحتراز عنه، ما لا يستغني عنه الماء ما لا يمكن صون الماء عنه" الماء يجري في ممر هذا الممر الأرض نفسها فيها الكبريت شيء لونه أصفر هكذا أو أحمر يغير الماء جدا العيون الكبريتية التي يستشفي بها الناس هذا لا يؤثر في طهورية الماء لأن هذا لا يمكن صون الماء عنه.

قال المؤلف رحمه الله **: [وماءٌ نجسٌ وَهوَ الذي حلّتْ فيه نجاسةٌ وهو دونَ القلّتين، أو كانَ قلّتين فتغيّرَ، والقلّتان خمسمائة رطلٍ بغداديّ تقريبًا في الأصح.]**

وماءٌ نجسٌ: عرفنا إذن لابد من أمرين مع الأمور التي ذكرها الشيخ: أن يتغير كثيرا يقينا بمخالط مستغنى عنه.

القسم الرابع في كلام الشيخ الثالث على المشهور: نجس: المراد به المتنجس، لا أنه نجس العين، لماذا؟ أي المراد الماء الذي عرضت له نجاسة لأنه لو كان نجس العين لما أمكن تطهيره بحال، الكلب نجس فلو غسلته مليون مرة لا يطهر، عندك إنسان وسخ الطباع اغسله ألف مرة هل ينظف قلبه؟ هو وسخ، إلا أن يستغفر الله، نستغفر الله.

فنجس العين لا يطهر أبدا، البول لا يطهر أبدا، لكن المتنجس الذي طرأت عليه النجاسة هذا هو الذي يتأتى تطهيره وكلامنا فيه الآن، يأتي السؤال: لماذا عبر الشيخ بالنجس عن المتنجس؟ نقول: هذا يشبه ذاك بجامع حرمة استعمال كل منهما في العبادات وفي العادات، كما يحرم استعمال البول في العادات والعبادات يحرم استعمال الماء المتنجس في العادات والعبادات إلا ما استثنيناه كسقي الأشجار والزروع والحيوان غير الآدمي وإطفاء النار وبناء البيوت غير المساجد وشربه لدفع غصة ولم يجد ما يدفعها غيره، أنت الآن مثلا بلعت شيئا ما وشعرت أنك ستموت ولم تجد إلا ماء متنجسا ولا يوجد حولك إلا الماء المتنجس فيتعين استعماله حفاظا للروح.

وَهوَ: أي نوعان أيضا .

وَهوَ الذي حلّتْ فيه نجاسةٌ أي وقعت **فيه نجاسة** بخلاف ما لو تغير الماء من غير أن تمسه النجاسة، كما مثلنا يوجد

حيوان ميت على شط الماء رائحته النتنه أنتنت رائحه الماء، هو لم يلامس الماء ولم يحل فيه، إذن: لا ينجسه وإن تغير الماء به، لذلك الشيخ قال " **الذي حلت فيه نجاسة**" أي نجاسة غير معفو

عنها كبول وعَذِرَةٍ ودم ومذي إلى آخر ما سيأتينا في النجاسات إن شاء الله عز وجل،

بخلاف النجاسة المعفو عنها إذا وقعت في الماء بنفسها، ما مثال النجاسة المعفو عنها؟ الآن عندنا الميتة كلها نجسة أو لا؟ كل الميتات نجسة على مذهبنا -كما سيأتي- إلا ميتة الآدمي والسمك والجراد فقط، الميتة النجسة تصدق على ميتة الذباب وتصدق على ميتة الناموس والبق والبراغيث أي كل ما لا دم له سائل، **ما معنى لا دمله سائل؟** أي: إذا جرحته إذا قطعت عضوا منه لا يسيل له دم، فما لا دم له سائل ميتته وإن كانت نجسة في نفسها لكن إذا وقعت في الماء بنفسها لا تنجسه، هذه نجاسة معفو عنها، لكن هل هي طاهرة؟ لا، ليست طاهرة إنما هي نجاسة لكن معفو عنها، الآن جاءت ذبابة ووقفت على النجاسة أمامك تراها الآن ثم طارت ووقفت على ثوبك هل تنجس ثوبك؟ لا، إذن النجاسة التي تتعلق بِرِجْل نحو الذباب التي لا يراها البصر المعتدل، النجاسة القليلة جدا التي لا يدركها البصر المعتدل لقلتها معفو عنها.

واحد يبول وهو قائم فارتد رشاش البول عليه من غير أن يراه هل يضر؟ لا، لكن يوجد رجل حاد جدا وكان يراه وقال لقد تناثر عليك نقطة من البول، لا عبرة بحاد البصر، المدار على معتدل البصر، لو كان صاحبنا يبول ويقف في الشمس، طبعا الشمس لها تأثير في زيادة الإدراك والرؤية فصاحبنا لما كان يبول رأى الرشاش عليه يعود، فلا عبرة بواسطة نحو الشمس، إذن: نقول: النجاسة القليلة جدا التي لا يدركها الطرف المعتدل لا بواسطة نحوُ شمسٍ كل هذا معفو عنه، فإذا وقعت في الماء لا تنجسه، لكن إذا ألقاها ملقٍ في الماء أي أنا أمسكت الذبابة ووضعتها في الماء من غير حاجة للوضع، ينجس الماء إذا كان الماء قليلا.

فقول الشيخ "الذي حلت فيه نجاسة" غير معفو عنها بخلاف المعفو عنها فإذا وقعت في الماء بنفسها لا تنجسه إلا إذا غيرته لكثرتها كما سيأتي، فإذا ألقاها ملقٍ سلبت الماء الطهورية والطاهرية.

وهو دونَ القُلّتين: والحال أن هذا الماء الذي وقعت فيه نجاسة فتنجس كان أقل من قلتين أي بأكثر من رطلين، القلتان ٥٠٠ رطل بغدادي، فإذا كان الماء هذا ليس ٥٠٠ وإنما كان ٤٩٩ قلتان ٤٩٨ رطل قلتان ٤٩٧ رطل ونصف أقل من قلتين، إذن: ما زاد على رطلين ماء قليل، إذا زاد النقص عن رطلين فيعتبر الماء قليل، لكن الماء الذي هو بقى ٥٠٠ رطل بغدادي فأكثر هذا لا ينجس بملاقاة النجاسة، الشيخ يقول "**الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين**" أي فإنه ينجس بمجرد حلول النجاسة سواء تغير الماء أو لم يتغير.

أو كانَ قُلتين: أي كان الماء كثيرا، قدره قلتان فأكثر من قلتين، فتغيَّرَ: أي فوقعت فيه نجاسة غير معفو عنها أو معفو عنها فغيرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة ولو تغيرا يسيرا جدا ولو كانت النجاسة جامدة أو مائعة مخالطة أو مجاورة لا فرق عندنا، فغيرت أحد أوصافه الثلاثة صار نجسا متنجسا. سواء تغير الماء حسا بالنجاسة أو تغير تقديرا، كيف " تقديرا"؟ عندي مثلا واحد كان مريض والعياذ بالله بمرض فكان يبول في مبولةٍ مكان يجمع فيه البول لا يستطيع القيام للذهاب للحمام، ظل الإناء سنة أو سنتين إلى أن هذا البول صار لا لون

ولا طعم ولا رائحه، فجاء أحدهم فأراد أن يتوضأ والماء قليل فأضاف البول إلى الماء ظنا منه أنه ماء فجاء صاحب البول فأخبره، فحينئذ نقول ماذا؟ هذا لو كان قلتان فأكثر لكن لو كان الماء أقل من قلتين نجس مباشرة، لكن هذا ماء أكثر من قلتين، ماذا نفعل؟ نقدر هذا البول مخالفا للماء لكن بأشد الصفات، نقول نفرض أن اللون لون الحبر أن الرائحة رائحه المسك أن الطعم طعم الخل، فلو وقع هذا الكوب من الحبر في الماء يغيره ولو يسيرا أو لا؟ إن غيره سلبناه الطاهرية وإلا عرضنا مخالف الطعم وإلا عرضنا مخالف الرائحة، فإن تغير بذلك ولو أدنى تغير سلبناه الطاهرية.

والقُلّتان أي: ومقدار القلتين بالوزن خمسمائة رطلٍ بغداديّ تقريبًا . ٥٠٠ رطل بغدادي تقريبا، إذن عندنا الآن ٥٠٠ تقريبا، ثم قال الشيخ في الأصحّ فقوله "في الأصح" عائد على ال٥٠٠ وعائد على التقريب، لأن خلاف الأصح أن القلة ٦٠٠ رطل، وخلاف الأصح في التقريب أنه قيل أن ٥٠٠ تحديد، ما يترتب على هذا؟ يترتب على أنه لو قلنا لابد من ٥٠٠تحديدا يضر نقص رطل وربع رطل أيضا يضر،لابد من ٥٠٠ رطل بالتمام والكمال، لكن لو قلنا ال ٥٠٠ رطل على التقريب لا يضر نقص رطل أو رطلين، لكن ما زاد على الرطلين يضر ويصير الماء قليلا،

ما ضابط الرطل؟ ما وزن الرطل؟ الرطل يزن كم يزن **١٢٨ درهما وأربعة أسباع درهم**، الرطل هذا فئة يوزن بها الطعام والشراب ونحو ذلك، كيف وزنوه قديما؟ وزنوه بالدراهم، الدراهم التي تصنع من الفضة، لأن الدراهم وزنها غالبا يكون منضبطا لأنها أموال، فقالوا وزن **١٢٨ درهما وأربعة أسباع درهم** الدرهم وزنه كم جرام؟ بالميزان المعاصر وزنه **جرامان وتسعه من عشرة أي قريب من الثلاثة جرامات** كيف تحسب القلتين؟ عندنا الرطل الواحد **١٢٨ درهما وأربعة أسباع درهم**

تضرب ١٢٨ في ٢,٩ ويجمع مع حاصل ضرب أربعة أسباع ضرب ٢,٩ فيكون الناتج : ٣٨٢,٥ جرام فيكون هذا وزن الرطل الواحد، هذا المجموع تضربه في ٥٠٠ فيكون الناتج : ١٩١,٢٥٠ جرام، نريد أن نحوله للكيلو نقسمه على ١٠٠٠، يكون الحاصل: ١٩١,٢٥ كيلو

والكيلو من الماء يساوي لترا، فيكون حاصل القلتان حوالي : ١٩١ لترا.

قال المؤلف(٢) رحمه الله ورضي عنه ونفعنا بعلومه في الدارين آمين :

---

(٢) بداية المجلس الثاني .

[(فصل) وجلودُ الميتة تطهُرُ بالدّباغ إلا جلدَ الكلب والخنزير وما تولّدَ منهما أو من أحدِهما .

وعَظمُ الميتةِ وشعْرُها نجس إلا الآدمِيِّ .]

فصل: وهذا الفصل في بيان ما يطهر بالدباغ من الجلود وما لا يطهر، ومعلوم أن المصنف ذكر أحكام الدباغ بعد أقسام المياه لأن الدباغ مطهِّر كالماء، اتفقنا أن وسائل الطهارة أربعة الماء والتراب والدابغ وحجر الاستنجاء أو الانقلاب

قال ﷺ وجلودُ الميتة: **الميتة: هي التي زالت حياتها بغير ذكاة شرعية**، فدخل في هذا التعريف ما لا يؤكل لحمه إذا ذبح، أي كأن ذبحت حمارا أو ذبحت كلبا فإنه ميتة، لأن ما لا يؤكل لحمه الأصل أنه لا يذكى فحينئذ يكون جلده نجس وهو كله يكون ميتة وكل أجزاؤه تكون نجسة،
كذا يدخل في التعريف ما يؤكل لحمه إذا ذكي بذكاة غير شرعية بأن فقدت شرطا من شروط الذكاة الآتية في بابها إن شاء الله، أي مثلا كان الذابح مجوسيا أو كان الذابح محرما وقد ذبح صيدا من الذي يحرم على المحرم صيده أو استعمل الذابح سكينا من العظم أو من الأظفار كل ذلك من اختلال الشروط المعتبرة في الذكاة الشرعية، فالذبيحة حينئذ تكون ميتة.
كل الميتات نجسة كل ميتة نجسة إلا ميتة الآدمي والسمك والجراد فهو طاهر حيا وميتا. ما معنى كل الميتة نجسة؟ أي كل أجزائها نجس شعرها لحمها جلدها عظمها قرنها كل شيء فيها يكون نجسا،
إذا تقرر هذا فجلد الميتة الذي نجس بالموت يطهر بالدباغ، **خرج بالجلد غيره** أي: ما على الجلد من شعر ووبر وصوف وريش كل ذلك لا يطهر، اللحم لا يطهر.
قلنا جلد نجس بماذا؟ نجس بالموت، خرج بقولنا "نجس بالموت" الذي لا ينجس بالموت أصلا أو الذي كان نجسا حال حياته فيظل على النجاسة بعد مماته، قلنا الآدمي حيا وميتا يكون طاهرا فحينئذ جلد الآدمي طاهر، لو فرضنا أن أحدا سلخ آدميا جلده طاهر ولا نجس؟ جلده طاهر، نحن نتكلم عن جلد الميتة الذي نجس بالموت هذا هو الذي يطهر بالدباغ، جلود الكلاب والخنازير هي أصلا نجسة حال الحياة فحينئذ لا تطهر بالدباغ؛ لذلك نحن قيدنا الكلام بالجلد الذي كان طاهرا حال الحياة ثم نجس بالموت.

وجلودُ الميتة تطهُرُ بالدّباغ : أي يطهر ظاهرها وباطنها بالدباغ، وظاهر الجلد هو ما يظهر من كلا وجهي الجلد سواء الذي يلاقي الدابغ أو غير ملاقٍ الدابغ الذي ينبت عليه الشعر، الآن أنت لما تسلخ الشاة يكون في وجه تضع عليه الدباغ ووجه آخر يكون ينبت عليه الصوف هذان الوجهان اسمهما ظاهر الجلد، الوجهان يطهران

هذا داخل في قولنا ظاهر الجلد، وباطن الجلد كذلك يطهر، ما المراد بباطن الجلد؟ أنت إذا شققت الجلد قطعته بسكين الجزء الذي يظهر عند قطعك بالسكين الذي باشره السكين بالقطع يطهر أيضا أي باطن الجلد في داخل الجلد يطهر، ما الفائدة من الحكم على الباطن بالطهارة؟ نحن لو حكمنا على الظاهر بالطهارة جاز أن تصلي عليه، لكن لو كان الباطن نجس نعم يجوز أن تصلي عليه لكن هل يجوز أن تلبسه وتصلي؟ لا، لأنك تكون حاملا لنجاسة، لكن المعتمد الصحيح أن الجلد يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ.

بالدّباغ: المراد بالدباغ الاندباغ، فلا يشترط في حصول الدبغ فعل فاعل ولا قصد إلى تحصيل الدباغ أصلا، ما معنى ذلك؟ معنى ذلك أنه لو وجد عندي جلد نجس بالموت وجاءت الرياح فحملت الدابغ وألقته على الجلد فاندبغ بنفسه من غير أن يقصد قاصد دبغه ومن غير أن يضع عليه واضع الدباغ الذي هو آلة الدبغ، طهر أو لم يطهر؟ طهر، لو حملت الريح الجلد وألقته في مدبغة، طهر أو لم يطهر؟ طهر ، فالمراد بالدبغ الاندباغ، ولكن المصنف عبر بـ"الدبغ" جريا على الغالب، والغالب أننا نباشر الدبغ بأنفسنا.

ما معنى الدباغ؟ الدبغ معناه نزع فضول الجلد، وفضول الجلد هي الزوائد الموجودة على الجلد، الزوائد والمائيات والرطوبات الموجودة في الجلد كالدهن ونحوه وبقايا اللحم وبقايا الدهن هذه الأشياء إذا بقيت في الجلد أثرت فيه النتن والعفونة فإذا اندبغ أزيلت هذه الفضلات فحينئذ طاب الجلد وخرج عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب، وحينئذ ما علامة الدبغ الصحيح؟ أنه إذا وضع في الماء لا يعود إليه النتن، بخلاف الجلد غير المدبوغ لو تُرك حتى جف الرائحة ذهبت أي رائحته صارت طيبة وهو جاف لا يوجد عليه مائيات ولا رطوبات لكن إذا وضع عليه ماء أو وقع هو في الماء تعفن، لكن الجلد المدبوغ لا يعود إليه العفن إذا وضع في الماء لكن لا يعود عن قرب لأن كل شيء إذا وضع في الماء مدة طويلة فسد وتعفن.

نقول: الدبغ: هو نزع فضلات الجلد، نزعها بحِرّيِفٍ والحريف هو كل ما يَلْذَعُ في اللسان، فالليمون حريف وقشور الرمان حريف الشَّبَّه حريف، فهذه أشياء فيها حرارة بحيث إذا وضعت على الجلد أزالت هذه العفونات وأزالت هذه الرطوبات ونحو ذلك، لا يشترط في الحريف أن يكون طاهرا، بل يجوز إن تدبغ بحريف نجس، لماذا؟ أولا: ما صورة الحريف النجس؟ تعرفون زَرْقُ الطيور عندكم الحَمَاُم روث طائر الحمام هذا حار جدا بحيث أنك لو وضعته في زرع قد يجف الزرع من حرارته، فإذا وضع هذا على الجلد أزال العفونات، هذا معنى الدبغ، لأننا اتفقنا أن الدبغ هو نزع فضول الجلد بحريف، لماذا لا نشترط في الحريف أن يكون طاهرا؟ الجلد نجس، وأنت وضعت عيه حريفا طاهرا تنجس الحريف الطاهر فهو آيل إلى النجاسة، ثم بعد ذلك إذا تم الدبغ استحال الجلد فهذا ليس فيه إزالة نجاسة إنما هو إحالة فإذا استحال الجلد من طبع اللحوم إلى طبع الثياب وتم الاندماغ الجلد كثوب متنجس، فحينئذ يجب غسله بالماء حتى يستعمل.

إذن: نحن نقول: الدبغ نزع فضول الجلد بحريف، فلا يكفي تجميد الفضلات بالتراب أو بالشمس ونحو ذلك، لماذا لا يكفي وإن جف الجلد بذلك وإن طابت رائحته بذلك؟ نقول الفضلات لم تزل وإنما جمدت بدليل أن الماء لو نقع في الماء عاد إليه النتن والعفونة عن قرب.

إلا جلدَ الكلب وَالخنزير وما تولّدَ منهما: وما تولد منهما أي كلب تزوج خنزيرا أو خنزير تزوج كلبة،

هذا على الفرض وإلا في الواقع لا يكون. قال أو من أحدِهَما: أي تولد من أحد هذين مع حيوان طاهر: أي كلب مع حيوان طاهر مثلا كلب تزوج ذئبا أو ذئب تزوج كلبة أو شاة تزوجت خنزيرا أو كبش تزوج خنزيرة فالابن الحاصل منهما يتبع الأخس يتبع الأنجس، فكذلك هذا إذا مات جلده لا يطهر بالدباغ، لماذا لا يطهر بالدبغ؟ الآن عندي حمار والحمار حي طاهر فإذا مات صار نجسا، الحياة أبلغ في إفادة الطهارة لأنها تعم كل الأجزاء، الحي طاهر إذا مات صار نجسا، فالآن الحمار وهو حي طاهر وإذا مات صار جلده نجسا، فإذا اندبغ الجلد طهر، لكن الدبغ يطهر الجلد وحده أو يطهر الجلد واللحم والشعر والصوف ونحو ذلك؟ الجلد فقط، فحينئذ أيها أبلغ في إفادة الطهارة الحياة أم الدباغ؟ الحياة بدليل أن الحياة جعلت الحمار كله طاهر شعره وجلده ولعابه، لكن إذا مات الحمار صار كله نجسا ولم يفد الدبغ إلا طهارة الجلد، فحينئذ: الدبغ مطهر ضعيف بخلاف الحياة،
الآن الكلب والخنزير نجسان حالة حياتهما، فإذا كانت الحياة ضعفت عن إفادته الطهارة فالسبب الضعيف في التطهير أولى بالضعف فلا يفيد الدبغُ جلدَ الكلب والخنزير طهارة.

وَعَظـمُ الميتةِ: العظم هذا يدخل فيه القرن قرون الماشية ويدخل فيه السن ويدخل فيه الظفر ويدخل فيه

الظُلْف وشَعْرُها: في معنى الشعر الوبر والصوف والريش قال وعظم الميتة وشعرها نَجَسٌ: أي لا يطهر بالدبغ على المعتمد، يوجد عندنا كتاب ضخم في المذهب اسمه "العباب المحيط بنصوص الشافعي ومعظم الأصحاب" متن في ثلاث مجلدات شرحه الإمام ابن حجرﷺ في شرح سماه "الإيعاب" الإمام ابن حجر في الإيعاب نص وحكى عن الرويانيﷺ أن الشعر لا ينجس بالموت، أن شعر الميتة لا ينجس بالموت، وقال ﷺ نصا عن الروياني: لا ينجس بالموت وهو الموافق لما نقله جمع أن الشافعي رجع عن تنجس شعر الميتة وصوفها، ثم قال ابن حجر: وهو الأرفق بالناس فقد عمت البلوى بلبس جلود السنجاب وغيره مما لا يذكى. الثعلب عندنا مأكول يجوز أكل الثعلب، الثعلب فروه نفيس غالي، الناس تأتي بفرو الثعلب بأثمان باهظة، لكن إذا ذُبح قَلَّت قيمة الفرو هذا، لأنك تريد الفرو سليم غير مقطَّع من جهة الذبح، فماذا يفعلون؟ يأتون بالثعلب ويخنقونه ويأخذون جلده حتى لا يقطعون الفرو، فحينئذ لما خُنِقَ هل هو ذكي؟ لا، فهو ميتة، فإذا دُبغ يطهر الجلد ولا يطهر الفرو، فحينئذ لا يجوز

لبسه، ومثله السناجب كذلك يفعلون فيها كما يفعلون في الثعالب، الشيخ يقول إن عمت البلوى بلبس جلود السنجاب وغيره مما لا يذكى، فحينئذ يكون الناس قد وقعوا في مشقه فجاز لنا أن نفتي بما حُكي أن الشافعي رجع عنه وهو أن الشعر والصوف ونحوه لا ينجس بالموت.

إلا الآدميّ: أي فإنه طاهر في الحياة وبعد الممات.

حاصل مسائل الصوف والشعر والوبر والريش لأنها مما يختلط على الطلاب أن نقول: **إن كان هذا الشعر من حيوان غير مأكول فهو نجس** سواء أُخذ في حياة الحيوان أو بعد مماته سواء قص أو نتف أو أو تساقط بنفسه، ففي كل أحواله هو نجس. فشعور الهرة شعر القطه نجس سواء أنت أخذته بقطع أو بقص أو بنتف أو تساقط هو بنفسه، فلا تصلي وعلى ثوبك شعر هرة.

إذا كان من حيوان مأكول نظرنا إذا أُخذ من حيوان مأكول حال حياته بأن أخذناه بالجز أو بالنتف أو بالقص أو أُخذ منه بعد ذكاته أي أنت ذبحت الشاة وأخذت صوفها فحينئذ هذا طاهر لكن إن أُخذ من ميتة هذه الحيوانات المأكولة فإنه على المعتمد يكون نجسا كسائر أجزاء الميتة، وخرج بالشعر القرن والحافر وظفر والظلف والسن فإنها نجسة، وإن أبينت من مأكول أي: أخذت من مأكول.

قال المؤلف رحمه الله:

[(فصلٌ) ولا يجوزُ استعمالُ أُوانِي الذهبِ والفضةِ ويجوزُ استعمالُ غَيرِهِما مِنْ الأَوَانِي.]

قال(فصل) وهذا الفصل في بيان ما يجوز استعماله من الأواني وما لا ما لا يجوز، ذكر الفصل هذا عقب فصلين

ذكر فصل الأواني بعد الكلام على الدباغ وبعد الكلام على المياه، لماذا؟ نقول: لأن الأواني أولا ظروف للماء، فيتوسل بالأواني في جمع الماء وحوزه ليتوصل بالماء إلى الطهارة، فهي وسيلة لوسيلة الطهارة، لماذا ذكره بعد الدباغ؟ نقول إن من جملة الأواني الأواني المتخذة من الجلود القِرَب ونحو ذلك، فبيّن أولا ما يطهر بالدباغ من الجلود وما لا يطهر فإذا عرفت ذلك جاز لك أن تستعمل من الأواني ما كان غير جلد إلا ما يستثنيه، وما كان جلدا مدبوغا أو طاهرا في نفسه.

ولا يجوزُ: أي يَحْرُمُ، يحرم على من؟ يحرم على كل شخص ذكرا كان أو أنثى أو خنثى بالغا أو غير بالغ ولو غير مميز يحرم على ولي الطفل الصغير أن يسقي الطفل في إناء من ذهب وفضة.

ولا يجوز: أي مطلقا سواء كان بالغا أو غير بالغ وسواء كان حيا أو ميتا أيضا، أي يحرم إن تغسل ميتا في أواني الذهب والفضة، أو أن تستعمل إناء ذهب أو فضة في تغسيله يحرم على الميت ولا على المباشر للاستعمال؟ على المباشر للتغسيل.

ولا يجوز استعمالُ أوانِي الذهبِ والفضةِ: سواء استعملت في الطهارة أو في أو في غيرها وشمل قولنا "استعملت في الطهارة" الطهارة منه، أي أن تغترف من الإناء أو الطهارة فيه بأن تنغمس في ماء في إناء أو الطهارة إليه بأن تجعل الإناء مصبا لماء وضوءك، أي: أحدهم يصب عليك الماء لتتوضأ، فالماء المصبوب الذي ينزل عن أعضاءك تجمعه في إناء من ذهب وفضة هذا حرام، إذن الطهارة منه وفيه هو وإليه كل ذلك حرام، وكذا يحرم غير الطهارة من سائر وجوه الاستعمالات.

ما المراد بالإناء؟ هل ما يؤكل فيه ويشرب؟ لا، المراد بالإناء عندنا هنا في هذا الباب ما يستعمل لا على جهة التَزَيُّن. فيحرم استعمال الملعقة، استعمال الإبرة، استعمال القلم، استعمال المكحلة الذي يكحل بها استعمال المحبرة التي يؤخذ منها الحبر، استعمال المجمرة الذي يوضع فيها الجمر وفوقه البخور، استعمال الخلال الذي ينظف به الأسنان والمشط والساعات ولو لأنثى، لأن الساعة موضوعة للاستعمال أو للتزين؟ للاستعمال لا للتزين هذا بأصل وضعها، ولا يضر عروض قصد التزين، يجوز للنساء إن يتزيَّنَّ بالذهب وبالفضة لكن لا يجوز لهن أن يستعملن أواني الذهب والفضة، فلا تلبس مثلا حذاء من ذهب وفضة، ولا تأكل بملعقة من ذهب وفضة.

ولا يجوز استعمالُ أوانِي الذهبِ والفضةِ: أي الأواني التي كلها ذهب أو كلها فضة أو بعضها ذهب والبعض الآخر فضة، ماذا لو كان بعضها فضة أو ذهب وبعضها غير فضة أو غير ذهب؟ الآن عندي إناء كله ذهب أو كله فضة أو نصف ذهب ونصف فضة هذا حرام، ماذا لو كان الإناء بعضه فضة وبعضه غير فضة أو بعضه ذهب وبعضه غير ذهب؟ **تفصيل**: إذا كان ذلك البعض ذهبا الإناء حرام استعماله مطلقا، مثلا شفة الإناء من الذهب، يد الكوب من الذهب كل ذلك يحرم استعماله بإطلاق لا تفصيل، **إذا كان البعض فضة نظرنا فيه:** فإن كان ذلك الجزء من الفضة اتخذ لتزيين الإناء تعرفون تطعيم الأواني بأن تحفر في الإناء تحفر فيه شكلا أو صورة وتضع مكان الحفر فضة، هذا يسمى تطعيم الأواني، فنقول: إذا كان ذلك الجزء في الإناء لغرض التزيين لتزيين الإناء نظرنا إذا كان هذا الجزء كبيرا عرفا فالإناء كله حرام، إذا كان هذا الجزء صغيرا عرفا فالإناء يكره استعماله، **هذا إذا كان الجزء لغرض التزيين**، ماذا لو كان الجزء لغرض إصلاح كسر الإناء؟ أي إناؤك انكسر ولم تجد ما تصلحه به إلا فضة، فأصلحته بالفضة، ثم بعد ذلك يُنظر إن كان الجزء من الفضة الذي اتخذته للإصلاح كبيرا كُرِهَ الإناء، لكن إن كان صغيرا جاز بلا كراهة، وهذا ما يُعنون له بمسائل الضبة، والضبة أي ما يتخذ لغرض إصلاح كسر الإناء.

ويجوز استعمالُ غيرِهما. أي غير الذهب والفضة مِنْ الأوَانِي سواء كانت غير نفيسة كأواني من الخشب كأواني من الجلد كأواني من الزجاج أو من البلاستيك، أو كانت الأواني نفيسة وسواء كانت نفاسها لذاتها كأواني من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد والمرجان، أو كانت نفيسة لغيرها أي ليست لذاتها وإنما نَفُسَت لإحكام صنعتها، أي: عندك مثلا إناء من الزجاج محكم الخرط، ما معنى محكم الخرط؟ أي صنع صناعة جيدة على شكل جميل جدا بحيث تتوق الأنفس إلى تحصيله، هذا نسميه نفيس لكن غالي ليس كسائر الأكواب لكن نفاسته لذاته أو لإحكام صنعته وضبط صنعته؟ لإحكام صنعته، هذا يجوز، **كل الأواني غير الذهب والفضة يجوز استعمالها لكن النفيس لذاته يكره استعماله** أي أواني اللؤلؤ والياقوت ونحوه يكره استعمالها.

بقي أن ننبه على أن الاتخاذ مثل الاستعمال في الحكم، ما معنى الاتخاذ؟ أي اقتناء الأواني من غير الاستعمال فيحرم اتخاذ أواني الذهب والفضة ويجوز اتخاذ أواني غير الذهب والفضة.

مسألة الطلاء: الآن عندي إناء من الذهب أو من الفضة طليته بغير ذهب وفضة نظرنا إن كان الطلاء كثيرا الطلاء أي بحيث لو عرضت الإناء على النار ينصهر هذا الطلاء ويكون له وَقْعٌ حينئذ هذا الإناء حلال، عندك إناء من الذهب طليته بالنحاس عندك إناء من الفضة من الفضة طليته بالقصدير فحينئذ إن كان الطلاء كثيرا بحيث يحصل من الطلاء شيء بالعرض على النار، أي لو عرضت الإناء على النار انصهر من الطلاء شيء، هذا إناء جائز استعماله، لو العكس: أي عندي إناء لا من الذهب والفضة طليته بذهب أو فضة، إن كان الطلاء قليلا جدا جدا بحيث إنك لو وضعت الإناء على النار احترق الذهب، أي كان أقل من ثمن ثمن جرام، نعم الذهب يطلي أي ممكن الثمن جرام يطلي إناء كبيرا، فكان مثلا أقل من الثمن الثمن بحيث إنك لما وضعت الإناء على النار لم يتمول منه شيء لم يتحصل منه شيء، وإنما احترق وتبخر هذا الجزء من الذهب فحينئذ هذا إناء جائز، لكن إن كان يحصل من الطلاء شيء بالعرض على النار فهذا إناء كالذهب أو كالفضة فيحرم استعماله واتخاذه.

قال المؤلف رحمه الله:

[(فصل) والسّواكُ مستحبٌ في كلّ حالٍ إلا بعد الزوالِ للصائمِ، وهو في ثلاثةِ مواضعَ أشدُّ استحبابًا: عندَ تغيُّرِ الفَمِ من أزمٍ وَغَيْرِهِ، وعِنْدَ القِيامِ من النومِ، وعند القيامِ إلى الصلاةِ.]

ثم قال (فصل) وهذا الفصل في بيان أحكام السواك.

هل السواك مستحب أو استعماله مستحب؟ استعماله مستحب، نحن قلنا إن الأحكام الشرعية تنصب على الأفعال أفعال المكلفين لا على نفس الأشياء، فالشيخ لما يقول **والسّواكُ مستحبٌ** أي الاستياك، الآن عندنا أن السواك يطلق أصلا بمعنى الاستياك، ويطلق ويراد به الآلة التي هي العود التي يستاك به، فالشيخ الآن يقول "فصل" أي في بيان أحكام السواك أي الاستياك، أي ما معنى استياك؟ أي الدلك مطلقا سواء كان في الفم أو في غيره، لذلك أنت مثلا لو دلكت يدك هذا نسميه سَوَّكَ اليد. ويطلق أيضا السواك في اللغة: على العود الذي يُستاك به، هذا تعريف السواك في اللغة **وأما في الشرع**: فهو استعمال عود من أراك ونحوه في الأسنان واللثة واللسان وسقف الحلق.

الأراك: شجر الأراك(٣) ومنه السواك الذي يباع في المحلات المعهود، "ونحو الأراك" كأن استعملت مثلا سواكا من الجريد جريد النخل، الأوراق في نخل جوز الهند يكون فيها كالخشب هذا ممكن يستاك بها، وأغصان الزيتون يستاك بها، والخِرَقُ أي قطعة من القماش الجاف يستاك بها، فلذا نقول "هو استعمال عود من أراك ونحوه" ما هو "نحو الأراك"؟ كل خشن طاهر مذيل، فلا يشمل معنا القماش، واختلف في الأصبع هل يصح الاستياك بالأصبع أو لا؟ تفصيل يأتينا في المطول.

المصنف رحمه الله الآن ذكر فصل السواك ثم بعد ذلك قال "فصل في أحكام الوضوء" فكأن الشيخ يشير إلى أن السواك من سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه، وهذا الذي اعتمده الإمام الرملي رحمه الله خلافا لابن حجر رحمه الله، **ما الذي يترتب على هذا؟** يترتب عليه أن السواك محل ندبه قبل غسل الكفين، ويحتاج إلى نية منفصلة عن نية الوضوء، لكن لو جرينا على ما قاله ابن حجر أن السواك من سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه فحينئذ يكون محل السواك بعد غسل الكفين وقبل المضمضة، ولا يحتاج إلى نية مستقله لأن نية الوضوء تنسحب عليه.

والسّواكُ: أي الاستياك، أو نقدر محذوفا و"استعمال السواك"

مستحبٌ: أي: في حقنا لكن في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب عليه، لأنه يناجي ربه دائما صلى الله عليه وسلم، لكن قد يجب السواك علينا إذا توقفت إزالة النجاسة على استعمال السواك ولم نجد غيره، لأننا لا نستطيع نزيل النجاسة في فم بالمضمضة، مثلا دَمِيَتْ لِثَتُك، لأن اللثة لحم الأسنان فيه دم وجف الدم بحيث إنه لا يزول بالمضمضة ولا يزول إلا بالسواك تعين عليك استعمال السواك، وقد يحرم استعمال السواك إذا كان السواك يدمي اللثة وضاق الوقت ولم تجد ما تزل به النجاسة، أي أنت لما تستعمل السواك ينزل الدم من لحم أسنانك، ولا تجد ما تزيل به النجاسة من المضمضة ونحو ذلك وضاق الوقت بحيث إنك لو بحثت عن ماء لتزيل به النجاسة لأوقعت بعض

(٣) زيادة للبيان.

الصلاة خارج الوقت، حرم استعمال السواك ولا يجوز إن تستعمله، فالقول السواك مستحب هذا الحكم الأصلي والغالب العام. **فِي كُلِّ حالٍ:** قيام قعود دخول المنزل خروج من المنزل استيقاظ نوم كل حال السواك فيه مستحب وكذا يستحب في كل زمان، لذلك الإمام الرافعيرحمه الله لما تكلم في الباب قال "والسواك مستحب مطلقا" ليشمل الأحوال والأزمان.

إلا بعد الزوالِ: أي بعد زوال الشمس، أي: ميل الشمس عن كبد السماء لأن الشمس عندما تكون في وسط السماء نسميه حالة الاستواء، إذا بدأت في الميل أدنى ميلان إلى جهة الغرب نسميها استواء، أي إذا دخل وقت الظهر قال إلا بعد الزوال **للصائمِ:** أي فيكره استعمال السواك سواء كان الصوم واجبا أو مندوبا، **والكراهة تنزيهيه ولها شروط خمسة: الأول:** أن يستعمله وهو صائم حقيقة بخلاف ما لو كان وجب عليه الإمساك بقية النهار، سيأتينا في باب الصوم أن بعض من أفطر يجب عليه أن يمسك بقية يومه كمن نسي تبيت النية بالليل، نسي أن ينوي الصوم ليلا، نقول إذا أصبحت وجب عليك الإمساك وحرم عليك الأكل بالنهار، هل هذا يكره له الاستياك؟ لا، لأنه ليس بصائم حقيقة. **الثاني:** أن يكون الاستعمال بعد الزوال، ماذا لو أن الشخص كان مواصلا للصوم؟ أي بعدما أذّن المغرب لم يفطر على طعام أو شراب وإنما أفطر على جماع أو لم يفطر أصلا؟ فحينئذ إذا طلع الفجر وثبتت الكراهة في حقه من طلوع الفجر من طلوع الفجر لا من الزوال. **الثالث:** أن يستاك بنفسه أو أن يسوكه غيره مع إذنه له، أي أنا أستاك بنفسي أو أجعل فلانا يسوكني وأنا آذن له، لكن ماذا لو سوكني غيري بلا إذن؟ فلا يكره حينئذ في حقي. **الرابع:** أن يزيل الخلوف، لأنه لماذا كُره أصلا استعمال السواك بعد الزوال للصائم؟ لأن استعمال السواك يزيل الخُلوف والخلوف رائحة فم الصائم، فإذا أزلت الخُلوف بغير السواك الشرعي كالمضمضة ونحو ذلك فلا كراهة، محل الكراهة إذا زال الخلوف بالسواك الشرعي الذي هو بالأراك والزيتون ونحو ذلك. **الخامس:** أن لا يكون فمه قد تغير بشيء غير الخلوف، لكن ماذا لو أكل ناسيا ثوما أو بصلا فتغير فمه وهو صائم؟ صومه باق صحيح لم يبطل، لكن يندب له السواك أو لا؟ يندب، لأن فمه تغير بغير ما يحبه الله ورسوله والملائكة.

وهو أي: السواك **فِي ثلاثةِ مواضعَ أشدُّ استحبابًا: عندَ تغيُّرِ الفَمِ من أزْمٍ:** الأزم قيل هو السكوت وقيل هو الإمساك عن الأكل، الإمام شهاب الدين السُهْرَوَرْدِي أبو حفص عمر تعرفونه شيخ الطريقة رحمه الله له كتاب اسمه "**عوارف المعارف**" هذا دستور الصوفية قال رضي الله عنه "الأَزْمُ هو إمساك الأسنان بعضُها على

بعض" فكأنه لما ترك الكلام كأن أسنانه التصقت بعضها ببعض فتغيرت رائحة الفم، فمعنى الأزم تغير رائحة الفم بسبب السكوت الطويل أو بسبب ترك الأكل.

مِن أَزْمٍ وَغَيْرِهِ : أي غير الأزم كأكل ذي ريح كريه، أَكَلَ ثوما أو بصلا أو كراثا أو تعاطى السجائر.

وعِنْدَ القِيامِ من النومِ: سواء نوم ليل أو نوم نهار، وعند القيامِ إلى الصلاةِ: فرضا كانت أو نفلا ولو جنازة، ماذا لو كان سيصلي التراويح؟ يندب الاستياك بين كل ركعتين، وإن كان قد استاك عند الوضوء للصلاة.

قال المؤلف رحمه الله: [(فصلٌ) وفروضُ الوضوء]

(فصلٌ): أي: في فروض الوضوء وسننه، لماذا قدم الوضوء على سائر مقاصد الطهارة؟ تقدم معنا أن مقاصد الطهارة أربعة "وضوء غسل تيم وإزالة النجاسة" لماذا قدم المصنف الوضوء على سائر مقاصد الطهارة؟ **نقول:** لأن أفراد من يلزمه الوضوء أكثر من أفراد من يلزمه غسل وتيم وإزالة نجاسة، كيف؟ الآن الوضوء يجب لصحة صلاة وطواف ومس المصحف قراءة قرآن بالغ وغير بالغ، بخلاف مثلا الغسل لا يجب إلا على من تلبس بالجنابة، وهل الصبيان يتلبسون بالجنابات؟! وهل كل بالغ يتلبس بالجنابة؟ لا، فحينئذ من يلزمه الوضوء أكثر ممن لا يلزمه الوضوء، فلذلك قدم الكلام على الوضوء أولا، بخلاف التيم هذا بدل عن الوضوء والغسل، والحق أن يقدم الأصل ثم البدل، لا أن نقدم البدل ثم الأصل.

الكلام في الوضوء ينحصر في سبعة مقاصد:

الأول: في حقيقة الوضوء: ما حقيقة الوضوء لغة ما حقيقة الوضوء شرعا؟ أي: تعريف الوضوء لغة وشرعا. **ثانيا:** موجب الوضوء، ما الذي يوجب عليك أن تتوضأ؟ **الثالث:** شروط الوضوء. **الرابع:** فروضه. **الخامس:** سننه. **السادس:** مكروهاته **السابع:** مبطلاته والمصنف يعبر عنها بـ "نواقض الوضوء". المصنف رحمه الله ذكر ثلاثة من سبعة وهي **الفروض والسنن والمبطلات،**

أولا: حقيقة الوضوء **في اللغة: اسم لغسل بعض الأعضاء من البدن.** غسلتها بنية أو لا بنية، غسلت يدك هذا يسمى ماذا؟ وضوء في اللغة، لأن غسل بعض الأعضاء يسمى وضوء، وعليه يحمل بعض الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أكل لحم الجزور توضأ أي: غسل يده لما فيها من دهن وزهومة، هذا حقيقة الوضوء في اللغة.

وأما **في الشرع: فهو اسم لانغسال أعضاء مخصوصة مفتتح بنية مخصوصة على وجه مخصوص.** نحن قلنا في تعريف الوضوء في اللغة: "اسم لغسل..." وفي الشرع قلنا "اسم لانغسال" لماذا؟ الوضوء في اللغة لابد فيه من قصد الغسل، فلو أنك تمشي فيعني صاحبك ثقيل الدم دفعك في ماء كثير دفعك في حمام السباحة مثلا، هل هذا

يسمى وضوءا في اللغة؟ لا، لماذا؟ لم يحصل منك قصد إيصال الماء إلى أعضائك، بخلاف الشرع سواء قصدت إيصال الماء أو لم تقصد إيصال الماء لمدار على انغسال الأعضاء أي على وصول الماء إليها مع النية، فرجل مشلول غسلنا بعض أعضائه هل هو غسل ولا انغسلت أعضاؤه؟ انغسلت، ووضوؤه صحيح، فنقول: **فهو اسم لانغسال.**

أعضاء مخصوصة: ما معنى أعضاء مخصوصة؟ كونها وجها وكونها يدين إلى المرفقين ومسح رأس وغسل رجلين إلى الكعبين، وهذا الانغسال مفتتح بنية مخصوصة أي لا مطلق النية أي لا تنوي التنظف أو التبرد إنما تنوي رفع الحدث تنوي أداء فرض الوضوء.

على وجه مخصوص: أي هذا الغسل ليس كما تحب وكما تشاء وإنما هو غسل على وجه معين عينته الشريعة بأن تقدم غسل الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين إلى الكعبين، إذن لابد من الترتيب، فيؤخذ من تعريف الوضوء أركان الوضوء. هذا حقيقة الوضوء لغة وشرعا.

ثانيا: ما يوجب الوضوء: قالوا: حدث الأصغر أي مع إرادة القيام إلى الصلاة ونحوها، أي أنت الآن صليت العصر وأحدثت، هل يجب عليك أن تتوضأ؟ إذن: الحدث ليس موجبا للوضوء، لكن أردت أن تقوم تصلي مع كونك محدثا يجب عليك أن تتوضأ، فالموجب للوضوء هو مجموع شيئين حدث مع إرادة القيام إلى الصلاة ونحوها، أي تريد أن تمسك مصحفا أن تحمل مصحفا أن تطوف.

ثالثا: شروط صحة الوضوء: إذا اختل شرط منها الوضوء باطل بل لم ينعقد أصلا.

الشرط الأول: الإسلام بالفعل، فلا يصح وضوء من كافر أصلي ولا من مرتد، لأن الوضوء عبادة ولا عبادة لكافر، شرط العبادة النية وشرط النية الإسلام ولا إسلام عند الكافر.

الشرط الثاني: التمييز لأن الغير المميز كالصبي غير المميز والمجنون هذا لا نية له فلا عبادة له والوضوء عبادة يفتقر إلى نية، لكن يستثنى من ذلك ما سيأتينا في باب الحج -إن شاء الله- أنه يجوز أن يوضئ الوليُّ الصبي ليطوف به في طواف الحج.

الشرط الثالث: انقطاع ما يوجب الوضوء: أي رجل امراته تحبه جدا فتمسك بيده حتى يتوضأ مس المرأة الأجنبية ومنها الزوجة والزوجة أجنبية ليست مَحْرَما لو كانت محرما لما جاز لك أن تتزوجها فمس الزوجة ينقض الوضوء فنقول **عدم المنافي للوضوء** أو **انقطاع ما يوجب الوضوء** فمس الأجنبية حال الوضوء لا ينعقد معه وضوء أصلا، رجل يتبول وهو يتبول يتوضأ، جنون فنون، المهم هل ينعقد وضوءه؟ لا ينعقد. امرأة حائض أو نفساء هل ينعقد وضوؤها؟ لا، لماذا؟ لأن نفس الحيض ونفس النفاس ينافي الوضوء، وشرط الوضوء انقطاع ما يوجبه أو عدم المنافي للوضوء.

الشرط الرابع: النقاء نقاء الأعضاء أي عما يمنع وصول الماء إلى البَشَرَة أو الشعر، لكن تغسل البشرة إذن النقاء نقاء البشرة عما يمنع وصول الماء إليها، إذا كان على الشعر ما يمنع وصول الماء إليه الوضوء لا يصح، أي يوجد على

الشعر شيء يمنع الوصول مثل ما يضعه على الشعر إن كان يمنع، يضعون على الأظافر ما يسمى بالمناكير هذا يمنع وصول الماء إلى بعض الأعضاء فلا يصح معه الوضوء.

النقاء عما يمنع وصول الماء إلى العضو المغسول أو إلى العضو الممسوح بخلاف ما لو كان أثر فقط على العضو أي مثلا امرأة استعملت الحناء في كفها وغسلت الحناء هل يوجد عين الآن؟ لا، يوجد أثر لون هذا لا يمنع وصول الماء إلى البشرة والعضو.

الشرط الخامس: ألا يكون على العضو ما يغير الماء تغييرا كثيرا بحيث يسلبه اسم الماء المطلق، كأن كان على عضوك صابونا بحيث إنك لما تورد الماء على العضو يتغير الماء الجاري على العضو حينئذ هل أنت استعملت ماء طهورا؟ لا، لذلك من الشروط شروط الوضوء: **كون الماء طهورا ومعرفة كونه طهورا أي يقينا أو ظنا بالاجتهاد، وهو معنا الشرط السادس**

الشرط السابع: العلم بفرضية الوضوء الواجب، فلو تردد هل الوضوء واجب ولا غير واجب؟ لا يصح، لابد أن تكون جازما بالنية، نية رفع الحدث ونحو ذلك.

الشرط الثامن: أن تعرف صفة الوضوء: أي أن تعرف الصفة المشتملة على الأركان والسنن، إذا كنت عالما أي طالب علم مثلكم فلابد أن تميز الأركان عن السنن، لابد أن تميز وتعرف أن غسل وجهك ركن والغسلة الثانية من الوجه سنة وأن تعرف أن غسل اليد ركن، وأن تعرف أن المضمضة سنة وهكذا، لكن إن كان المتوضئ عاميا لُقِنَ الوضوء جملة وهو صغير، قلنا له وهو صغير: الوضوء أن تسمي الله وأن تمضمض...وهكذا، فهذا عامي لا يميز الأركان عن السنن هل يضره؟ لا يضره إذا اعتقد أن الوضوء كله فروض، أو اعتقد أن فيه فروض وسنن ولكن لم يميز هذا عن ذاك ولم يعتقد أن فرضا معينا منه سنة، فالشرط المضر عندنا أن يعتقد عامي في فرض أنه سنة، فلو اعتقد الكل فروضا لا مشكلة، اعتقد أن هناك فروض وسنن لكن لم يعتقد أن واحدا بالخصوص من الفروض مسنونا لا يضره أيضا، لكن لو اعتقد إن واحدا من الفروض بذاته مسنونا ضره.

الشرط التاسع: أن يكون الماء طهورا ومعرفة أنه طهور ولو ظنا.

الشرط العاشر: إزالة النجاسة العينية عن العضو إذا لم تزل بغسلة واحدة: الآن أنت يوجد على يدك نجاسة النجاسة كم نوع؟ **نجاسة عينية ونجاسة حكمية**، العينية أي لها جِرْمٌ أو لون أو طعم أو رائحة، طعم؟ هل نحن نذوق النجاسة؟ الدم مثلا ألا يكون في فمك دم فتذوق النجاسة وأصلا محل حرمة ذوق النجاسة إذا تيقن كونها نجاسة، وغير ذلك نجاسة حكمية، غير ذلك مثلا أنا أحمل ابني الصغير فبال على ثيابي جف البول ولا رائحة ولا يوجد لون أين النجاسة؟ كامنة في الثوب هذه النجاسة نجاسة حكمية، كيف نطهرها؟ يكفي جري الماء على محلها، نأتي بماء طهور يجري على المحل طهر المحل، فلو كان على يدك نجاسة حكميه يكفي غسلة واحدة للوضوء وإزالة النجاسة، غسلة واحدة تقوم مقام الوضوء ومقام إزالة النجاسة، لو كانت النجاسة عينية؟ تفصيل: إما أن تكون النجاسة العينية خفيفة بحيث إنها تزول بغسلة واحدة فالغسلة الواحدة كافية في إزالة النجاسة وفي رفع

الحدث عن العضو لكن لو كانت النجاسة تحتاج إلى غسلة ثانية وثالثة فحينئذ لابد من إزالة النجاسة عن العضو أولا والغسلة المزيلة للنجاسة هي الغسلة الرافعة للحدث، أي نحتاج إلى سبع غسلات أو عشر غسلات لتطهير هذا العضو عن النجاسة، التسع غسلات الأولى واجبة لإزالة النجاسة، والعاشرة التي بها زالت النجاسة بالكلية مزيلة للنجاسة ورافعة للحدث.

الشرط الحادي: جري الماء على العضو المغسول: فلا يكفي أن تأتي مثلا في الشتاء وتبل يدك هكذا وتمسح على يدك لأجل برودة الجو حرام ولا يصح "ويل للأعقاب من النار" إذن: جري الماء على العضو، لكن كل عضو لابد من جري الماء عليه لا الأعضاء المغسولة لكن في الرأس مثلا المسح، ولا على الخف، وإنما إيصال البلل إلى الرأس والخف والجبيرة، إذن ما ضابط الجريان، هل معنى الجريان

يعني لابد أن يجري أنهارا من يدك؟ لا، ضابط الجريان أي أن يتقاطر الماء عن العضو، لذلك يكفيك كوب ماء للوضوء الكامل، رسول الله ﷺ كان يفعله وهو أكمل في كل شيء ﷺ.

الشرط الثاني عشر: تحقق السبب الباعث على الوضوء: ما الذي يبعثك لأن تتوضأ ما الذي يقتضي منك الوضوء؟ أمران: إما رفع الحدث وإما تجديد الوضوء، لابد أن تتيقن أنك محدث أو تتيقن أنك متطهر وتريد أن تجدد الوضوء لابد من هذا، ماذا لو شككت؟ **الشك له أحوال: الحالة الأولى:** أن تتيقن طهرا وتشك في الحدث، الآن صليت العصر وقطعا كنت متوضئ وأنا أذكر أنني كنت متوضئ لكن الآن شككت هل أحدثت أو لا؟ الأصل أنني باق على طهارتي، فحينئذ لا يجب عليّ أن أتوضأ، فلو توضأت ماذا سأنوي؟ هل أنوي رفع الحدث؟ الحدث مرفوع، الآن التجديد يحتمل أنني محدث؟ فلا يمكن أن أكون جازما بالنية، لا يمكن أن أكون جازما لا بنية رفع الحدث لأني أظن أنني متطهر ولا أجزم بكوني أجدد الوضوء لأني يحتمل أني محدث فحينئذ لو توضأت فبان أنك محدث لا يجزئك هذا الوضوء، أي أنت الآن لما شككت كنت متوضئ وشككت هل أحدثت أو لا؟ فتوضأت قلنا: وضوءك هذا لا يرفع حدثا ولا يحدث تجديدا لماذا؟ لعدم جزمك بالنية الرافعة أو المجددة، فلو بان حالك أنك بالفعل في نفس الأمر كنت محدثا فضوؤك أصلا لا يكفي فعليك أن تعيد الوضوء أو أن تعيد الصلاة إذا صليت بهذا الوضوء، ماذا لو العكس؟ أي أنت تيقنت الحدث وشككت هل توضأت أم لا؟فالأصل أنك محدث توضأ، ولا يضرك شيء بعد ذلك. الشرط الحادي عشر: تيقن أو تحقق المقتضِي أو السبب الباعث على الوضوء.

الشرط الثالث عشر: دوام النية ولو حكما: دوام النية بعد غسل جزء من الوجه، الآن نحن قلنا سيأتينا أنه يجب عليك أن تنوي أحد النيات التي عيناها للوضوء عند غسل جزء من الوجه، هل يجب عليك أن تظل ذاكرا لأنك تتوضأ إلى نهاية الوضوء؟ تقريبا كلنا لا يفعل هذا، إنما تقف أمام الميضأة فتنوي الوضوء ثم يذهب رأسك هناك وهنا، فحينئذ هل أنت متذكر للنية هل النية دائمة؟ دائمة حكما فعندنا الآن استصحاب النية هذا له حالان: استصحاب حقيقي واستصحاب حكمي، الاستصحاب الحقيقي: أي أن تظل ذاكرا لنية الوضوء من أوله إلى آخره

وهذا الأكمل، واستصحاب حكمي أي ألا تنوي نية تنافي الوضوء، أي أنت الآن نويت الوضوء ثم ذهلت عن هذه النية وتفكرت في أشياء أخرى هل أنت نويت ما ينافي الوضوء؟ لا، لكن ماذا لو أنت في أثناء الوضوء قلت الجو حار فأنا أتبرد، نية التبرد تنافي الوضوء، أو لما وجدت على يدك وسخ فقلت: أغسله، فغسل وإزالة الوسخ منافي للوضوء، فلابد حين إذ نويت التبرد أو إزالة الوسخ أن تكون ذاكرا لنية الوضوء.

هل الشرط استصحاب النية حقيقة من أول الوضوء إلى آخره أم يكفي استحضار الحكم؟ أي ألا تقطع النية أو أن لا تنوي ما ينافي نية الوضوء؟ الثاني الدوام الحكمي أو الاستصحاب الحكمي.

الشرط الرابع عشر: عدم تعليق النية: أي أقول "إن شاء الله لما يأتي أبي سأتوضأ أو نويت الوضوء إن جاء أبي أو نويت الوضوء إن فهمت الدرس" فالوضوء باطل، لابد من الجزم بالنية، ماذا لو علقت النية بالمشيئة "نويت الوضوء إن شاء الله"؟ إن أردت التعليق أو أطلقت فالوضوء باطل، لكن إن أردت التبرك بذكر اسم الله فلا مشكلة.

الشرط الخامس عشر: دخول وقت الصلاة، والشرط السادس عشر: الموالاة، وهذان الشرطان في حق صاحب الضرورة، الآن أنت رجل سليم الحمد لله، يوجد أناس مصابين عندهم سلس بول، ما معنى سلس بول؟ أي لا يمر عليه زمن إلا وينزل فيه البول رُغما عنه، تعرفون الاستحاضة؟ الاستحاضة أي المرأة ينزل منها دم من فرجها يشبه الحيض وليس في كل الأوقات هل هي حائض؟ لا، هل صاحبنا السلس هذا نجس؟ نعم هناك نجاسة موجوده ونزول النجاسة ينافي الوضوء، فحينئذ نحن نريد منه أن يتطهر على قدر إمكانه وأن يقلل النجاسة على قدر إمكانه، فلا يتوضأ إلا بعد دخول وقت الصلاة، وإذا توضأ لابد من الموالاة أي يستنجي سريعا ويلبس ملابسه سريعا ويتوضأ سريعا ويوالي بين الوضوء والصلاة، أي لا يتأخر وإنما يوالي ،

هذا الشرطان "دخول الوقت والمولاة" في حق صاحب الضرورة الذي سميناه سلس البول أو سلس الريح أو سلس المذي أو سلس الغائط أعزكم الله أو الاستحاضة.

قال المؤلف رحمه الله: [وفروضُ الوضوء ستةُ أشياء: النيةُ عندَ غسل الوجه، وغسلُ الوجهِ، وغسلُ اليدينِ إلى المرفقين، ومسْحُ بعضِ الرأس، وغسلُ الرجلَينِ إلى الكعبينِ، والترتيب على ما ذكرناه.]

وفروضُ الوضوء ستةُ أشياء: ما معنى فروض الوضوء؟ هل المراد بالفرض ما يعاقب تاركه؟ لا، ليس المراد ما يعاقب تاركه وإلا فالصبي إذا لم يتوضأ وصلى لا يعاقب لأنه غير مكلف، فالمراد بالفرض هنا الركن الذي لابد منه لتحصيل ماهية الوضوء سواء كان الوضوء واجبا أو مسنونا، فهذه الأشياء هي أركان الوضوء.

النيةُ: يتعلق بالنية سبعة أحكام،

حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

حقيقة: أي حقيقة النية، **حكم**: ما حكمها واجب ولا مندوب، **محل**: ما محل النية؟محل أي مكان بلسانك أو بقلبك أو بقلبك ولسانك، **وزمن** : زمن النية، **كيفية**: كيفية النية كيف تنوي **شرط**: شرط النية، **مقصود**: مقصود النية.

١-**حقيقة النية**: النية لغة: القصد سواء اقترن القصد بالفعل أو لم يقترن، مثلا أنت الآن تغتاظ من صاحبك فعزمت على ضربه، هذا نسميه نية للقصد نية للضرب، لكن هل هو نية شرعية؟ في اللغة نية طالما عزمت على الفعل هذا يسمى نية، لكن في الشرع: قصد الشيء مقترنا بفعله، لابد أن يصاحب القصد أول الفعل، فإذا قصدت ولم تفعل سميناه **عزما**.

٢- **حكم النية: الوجوب غالبا** وقد تُندب النية في صورة واحدة إذا كنت تَغَسِّل الميت يندب لك أن تنوي عنه الغسل، فلا تندب إلا في هذه الصورة فقط.

٣- **محل النية**: القلب، أي يكفي أن تستحضر المعنى الذي به قصدت هذه الأفعال التي غسل وجهه وغسل اليدين ورجلين...، ويستحب التلفظ بالنية ليساعد لسانُك قلبَك لكن المراد بالتلفظ أن تتلفظ بها سرا، والتلفظ مندوب مسنون مستحب خلافا لمن قال بدعة، رُوي عن الشافعي رضي الله عنه أنه كان إذا أراد أن يصلي جهر بالنية أو تلفظ بالنية.

٤- **زمن النية**: متى ننوي؟ نحن قلنا ما هي في الشرع؟ قصد الشيء مقترنا بفعله، إذن ننوي عند أول العبادة، الآن عبادة الوضوء مثلا فيها غسل الكفين ثم مضمضة ثم استنشاق ثم غسل الوجه، إذن فيها فروض وفيها سنن، العبادة التي فيها فروض وسنن ما المقصود بالأصالة والذات منها؟ الفروض، والسنن توطئة ومقدمة، فالنية الواجبة محلها عند الفروض عند المقصود بالذات من العبادة، فمتى تنوي؟ عند غسل جزء من الوجه، لذلك الشيخ قال "**النيةُ عندَ غسل الوجه**" أي عند غسل جزء من الوجه سواء كان هذا الجزء أعلى الوجه وسط الوجه آخر الوجه سواء نويت في أثناء الغَسْل أو عند الغسل، ممكن تبدأ الغَسل وأنت ناسي النية لكن لما

وصلت إلى نصف وجهك تذكرت ونويت، لا مشكلة، ماذا لو نويت الوضوء عند غسل الكفين كما يفعل كلنا؟ لابد من استحضار النية حقيقة إلى غسل جزء من الوجه فإن نسيت النية بين غسل الكفين يجب عليك أن تعيد الاستحضار عند غسل الوجه، ماذا لو نويت عند الكفين ولم تتذكر النية إلا عند مسح الرأس؟ انوِ وأعد غسل الوجه واليدين.

إذن محل النية عند غسل جزء من الوجه. فيجب في الوضوء قرنها بجزء من أجزاء الوجه، هذه النية الواجبة ولا المندوبة؟ الواجبة، لكن النية المندوبة عند غسل الكفين.

تنوي سنن الوضوء عند غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق، فإذا جئت عند غسل غسل الوجه تنوي رفع الحدث أو الوضوء أو الوضوء الواجب أو أداء فرض الوضوء.

٥- كيفية النية: كيف تنوي؟ هذه تختلف باختلاف المنوي، هل ستصلي فرضا أم سنة والفرض ظهر أم عصر أداء ولا قضاء؟ صوم ولا حج؟ إذن النية تختلف باختلاف الفعل المنوي، هنا في باب الوضوء تنوي رفع حكم الحدث أو رفع الحدث أو أداء فرض الوضوء أو أداء الوضوء أو فرض الوضوء أو تنوي استباحة ما يفتقر إلى وضوء أو تنوي استباحة الصلاة أو استباحة الطواف، فإذا نويت نية من هذه النيات جاز لك أن تفعل ما نويته وزيادة، أي نويت بوضوئك أن تستبيح صلاة العصر ولم تحدث صليت العصر والمغرب والعشاء والصبح ادمت لم تحدث.

٦- شروط النية: للنية **خمسة شروط: الأول:** الإسلام بالفعل {وما أمرا إلا ليعبدوا الله مخلصين} **الثاني:** التمييز، **الثالث:** العلم بالمنوي، **الرابع:** الجزم بما نويته بأن لا تتردد فيه وألا تعلقه بشيء، **الخامس:** عدم الإتيان بما ينافيها، والعياذ بالله ارتد عن الإسلام وشرطها الإسلام، فالردة مما ينافيها، ومما ينافيها عدم القدرة على المنوي عقلا، أي أن ينوي أن يصلي وألا يصلي، نويت استباحة الصلاة وعدم استباحتها ، هذا جمع بين النقيضين وهذا لا يمكن عقلا فهذا مما ينافي النية، أو عدم القدرة على المنوي شرعا كأن ينوي الصلاة في مكان نجس، هل يمكن أن تصلي في مكان نجس؟ شرط الصلاة طهارة المكان.

ماذا لو تعذر المنوي عادة؟ نحن الآن في شهر الله المحرم فأنا الآن نويت عند الوضوء نويت الوضوء لأطوف إن شاء الله طواف الحج في شهر ذي الحجة، معنى ذلك أنني سأظل على طهارة عشر شهور ثانية، هذا هل هو محال عقلا؟ أي هل العقل يقول هو مستحيل لا يمكن أن يقع؟ أي هل هو مثلا كالوجود والعدم في نفس الآن؟ لا، ليس مستحيلا عقلا، هل هو مستحيل شرعا؟ أي الشرع يقول لك حرام أن تنوي بهذا؟ لا، لا يوجد عندنا نص، لكن مستحيل عادة، العادة تمنع لأنك قطعا ستنام، قطعا ستحدث.

٧- المقصود من النية: تمييز العبادات عن العادات: الآن أنت تقف أمام الصنبور تتبرد بفعلك ما هو على صورة الوضوء أو تتنظف، مكثك في المسجد هذا ممكن يكون للاستراحة وممكن يكون للاعتكاف فالذي يميز العادة عن

العبادة والذي يميز مرتبة العبادات النية أيضا، هذا فرض وهذا سنة، صلاة الصبح كسنة الصبح ركعتين وركعتين الفارق النية.

وغسلُ الوجهِ: "الـ" في "الوجه" للاستغراق، أي كل الوجه، والمراد بالغَسْلِ الانغسال، وليس الغسل بالفعل وإنما ورود الماء على المحل، أي جريان الماء على الوجه، ما حد الوجه الذي قلنا لابد من استيعابه بالغسل؟

الوجه: هو ما تقع به المواجهة، فمن منابت شعر الرأس المعتادة إلى تحت منتهى اللحيين ومن الأذن إلى الأذن ، هذا العظم الذي تنبت عليه الأسنان السفلى يسمى لَحْي وهذا يسمى لحي فالذي تجتمعان فيه اللحيان اسمه منتهى اللحيين أو نسميه مُقْبِلُ الذَقَن وهذا ترونه، لكن تحت مُقْبِلُ الذَقَن هنا هل ترونه؟ لا، إذن هذا ليس من الوجه، إذن الوجه: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى تحت منتهى اللحيين.

من منابت شعر الرأس المعتاد: لكن إنسان أقرع مثلا هل سيبدأ غسل وجهه من قفاه؟

ومن الأذن إلى الأذن: من وتد الأذن إلى الوتد في الجهة الأخرى، فمنه من الوجه البياض الواقع بين الأذن وبين العِذَار فلابد من غسل هذا البياض، نحن اتفقنا أن الوجه ما تقع به المواجهة، هب أن امرأة نبتت أذنها في خدها فهل نقول الوجه من ما بين الأذن إلى الأذن؟ لا، من موضع الأذن المعتاد لأن المدار على ما تقع به المواجهة، لأن الله ﷻ قال {فاغسلوا وجوهكم} وهذا ما تقع به المواجهة.

أنا رجل بلحية ولحيتي إلى سرتي أليست اللحية مما تقع به المواجهة فيجب غسل ظاهرها؟ اللحية الكبيرة جمال لأن رسول الله ﷺ كان كث اللحية، إذن الوجه هذا يوجد عليه شعور يجب غسل كل الشعور الموجودة في الوجه، عندك كم شعر في وجهك؟

عندنا **الحاجبان** وهو الشعر النابت فوق العين، ثم عندنا أربع **أهداب** والأهداب هو الشعر النابت على العين، ثم عندنا **الشارب** أي الشعر الذي ينبت على الشفة العليا، ثم في أطراف الشارب الطرف الأيمن والأيسر هذا نسميه **سِبَالَان**، سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له سِبَالَان، وكان إذا أهمه أمر برم سبالاه، رضي الله عنه أمير المؤمنين فاروق الأمة، كلٌ من الصحابة ورث من رسول الله ﷺ شيئا لذلك بغض واحد من الصحابة من علامات ومن أسباب الانقطاع عن الله ﷻ كل الصحابة لو أبغضت واحدا منهم هذا مؤذن بانقطاعك عن الله ﷻ، أبو بكر رضي الله عنه أكثر ما ورثه عن رسول الله ﷺ الإيمان، عمر رضي الله عنه أكثر ما ورثه عن رسول الله ﷺ الشفقة على الأمة والنصح لهم عثمان رضي الله عنه الحياء، الله ﷻ يستحي منه، هذه مرتبة عظيمة، علي رضي الله عنه شجاع مغوار رضي الله عنه وهكذا كل الصحابة سيدنا معاوية رضي الله عنه الحلم حتى حكي أن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: وإنَّ

معاوية لأسود من أبي، أسود: أي أكثر سيادة، لأنه كان يقرب البعيد ويرضي الغاضب والحانق، أي كان له حنكة وحلم في السياسة، وكان إذا سُخِرَ منه كأنه لا يسمع، هذه علامة السيادة.

ثم عندنا **العَنْفَقَة** وهو الشعر النابت على الشفة السفلى، ثن عندنا **النَفْكَان** وهو الشعر حول العَنْفَقَة ثم عندنا **العِذار**: أمام الأذن مباشرة يوجد عظم ناتئ الشعر على هذا العظم الناتئ يسمى العذار، تحت العذار يسمى **العارض**، الشعر النابت على اللحيين يسمى **لحية**، ثم شعر الخدين، **والخد** هو ما تحت العين مباشرة، فالشعر النابت عليها هو شعر الخد،

كل الشعور يجب غسلها ظاهرا وباطنا سواء كانت خفيفة أو كانت كثيفة، إلا اللحية والعارضين ففيهما تفصيل إن كان المتوضئ أنثى لها لحية كثيفة أو خفيفة أو كان خنثى له لحية كثيفة أو خفيفة يجب غسلها ظاهرا وباطنا مطلقا، ما معنى لحية كثيفة؟ هي التي لا يُرى بشرتها في مجلس التخاطب، والخفيفة التي يُرى بشرتها في مجلس التخاطب،

ماذا لو كان صاحب اللحية والعارضان رجلا؟ تفصيل إن كان خفيفين يجب غسل ظاهرهما وباطنهما وإن كان كثيفين اكتُفي بغسل الظاهر فقط

قلنا" غسل الوجه" وال في الوجه للاستغراق، فلابد من غسل جميع الوجه وما عليه من شعور، ومن جملة ذلك غسل جزء من الرأس وجزء من الأذنين وجزء من الرقبة وأسفل الذقن، لماذ؟ لأنه لا يتحقق غسل جميع الوجه إلا بغسل جزء من الرأس وغسل جزء من أسفل الذقن، وغسل جزء من الأذنين حتى تتحقق استيعاب غسل الوجه كله، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وغسلُ اليدينِ إلى المرفقين: أي انغسال اليدين مع المرفقين، ماذا لو أن المرفق انتقل من مكانه أي كان المرفق ليس في مكانه معتاد كان تحت الكف فهل نغسل إلى موضعه المعتاد؟ لا، نغسل إلى المرفق أيضا، لماذا؟ لأن الله ﷻقال {وأيديكم إلى المرافق} هو عين لنا المرافق، فمهما وجد المرفق كان نهاية الغسل ولابد من غسل المرفق مع اليدين، إذن من أطراف الأصابع إلى المرفقين، ويجب غسل ما على اليدين من شعور ولو كانت كثيفة ومن ذلك غسل ما تحت الأظافر، لابد من إزالة الوسخ المتراكم تحتها، **وبعض العلماء يقول**: لا، يعفى عن قليل وسخٍ في حق من ابتلي به. أي: شخص يعمل في الزراعة دائما يكون تحت أظافره أوساخ هذا مبتلى فيعفى عن قليل الوسخ لا عن كثيره، رجل يعمل في الميكانيكا تصليح السيارات دائما يوجد تحت أظافره وسخ فيعفى عن يسيره.

كذلك يجب إزالة الوسخ المتراكم على الأعضاء إن كان الوسخ من خارج أي من تراب ونحوه، لكن إن كان الوسخ من عرق لا يضر بقاؤه لا يضر في صحة الوضوء لكن لا يضرنا من الرائحة وغيره.

ومسْحُ بعضِ الرأس: مسح أي انمساح، فالمراد وصول البلل إلى العضو سواء كان بفعل فاعل أو لا، **إذن** المدار على وصول البلل، ماذا لو غسل رأسه بدل المسح؟ وصل البلل أو لم يصل؟ صل، إذن يجزئ الغسل عن المسح.

هل لابد من وضع اليد على الرأس؟ أي هل لابد من المسح بالرأس أم يكفي بمنديل؟ يكفي بمنديل بل يكفي أن تعرض رأسك للمطر مع النية، لأن المدار على وصول البلل.

ما معنى الرأس؟ الرأس: اسم لما رَأُسَ وعلا من البدن، فحينئذ يشمل الشعر ويشمل البشرة أي بشرة الرأس أيضا، فتمسح بعض شعرة واحدة يجزئ أم لا؟ يجزئ، ولذلك قال "ومسح بعض الرأس" فلو بعض شعرة واحدة تجزئ، ولو قدر رأس إبرة من بشرة الرأس، كل ذلك يجزئ.

عندنا امرأة لها ضفائر، هل يجوز أن تمسح على أطراف ضفائرها؟ لا، لماذا؟ لأن أطراف الظفائر خارجة عن حد الرأس ونحن اتفقنا أن الرأس اسم لما رأس وعلا، فهل نقول مسح الشعر أم مسح الرأس؟ مسح الرأس، أي: البشرة الموجودة هذه والشعر عليها في حد الرأس في تدوير الرأس.

وغسلُ الرجلَينِ إلى الكعبينِ: أي: مع الكعبين، الآن يوجد عقب يوجد عظم كبير خلف الرِجل هذا نسميه العَقِب، المصريون يسمونه الكعب وهو غلط، فالكعب هو العظمان الناتئان أسفل الساق

عظمان ناتئان يمين وشمال أسفل الساق، عند مفصل القدم والساق.

محل وجوب غسل الرجلين إذا لم يكن لابسا للخف لكن لو كان لابسا للخف، فإما أن ينزع الخف ويغسل رجليه وإما أن يمسح على الخفين بالشرط الآتي إن شاء الله.

والترتيب على ما ذكرناه: أي من البُداءة بالنية مقرونة بغسل جزء من الوجه فغسل اليدين فمسح بعض الرأس فغسل الرجلين، فلو ترك الترتيب عمدا أو سهوا أو إكراها أي أكره على ترك الترتيب حينئذ لا يصح ما وقع في غير موضعه، أي أُكره على غسل الرجلين ثم على غسل الوجه لا يعتد بالرجلين ويعتد بغسل الوجه لأن غسل الوجه وقع الآن في موضعه، ثم أُكره على مسح الرأس و غسل اليدين، لم يعتد بمسح الرأس واعتبر غسل اليدين.

قال المؤلف رحمه الله: [وسُننهُ عشرةُ أشياء: التسميةُ، وغسلُ الكفينِ قَبلَ إدخالهما الإناء، والمضمضةُ، والاستنشاقُ، ومسحُ جميعِ الرأسِ، ومسحُ الأذنينِ ظاهرهما وباطنهما بماء جديد،

وتخليلُ اللّحيةِ الكثّة، وتخليلُ أصابعِ اليدينِ والرِّجلينِ، وتقديمُ اليُمنى على اليسرى، والطهارةُ ثلاثًا ثلاثًا، والموالاةُ.]

وسُننه عشرةُ أشياء: أي باعتبار ما ذكره هنا وإلا فسنن الوضوء تصل إلى الخمسين.

التسميةُ: التسمية أول الوضوء مقرونة بالنية مع التلفظ بها، ثم يَقْرِن التسمية والنية بغسل الكفين، أي يأتي بالأربعة مع بعضها، ينوي ويتلفظ بالنية ويبسمل ويغسل الكفين هذه الأربعة مع بعضها.
أقل البسملة "بسم الله" وأكملها إكمالها، فإذا تركها في أول الوضوء عمدا أو سهوا سُنَّ أن يأتي بها في أثناء الوضوء، فإن لم يتذكر إلا بعد انتهاء الوضوء فحينئذ لا يأتي بها، لأن الوضوء انتهى.

وغسلُ الكفينِ: غسل الكفين إلى الكوعين، الكوع: العظم الذي يلي الإبهام يسمى كوع. كم مرة؟ يندب ثلاثا وإن تيقن طهرهما، أي يندب غسل الكفين إلى الكوعين وإن تيقن طهر الكفين.

قَبلَ إدخالهما الإناء: قبل إدخالها الإناء لتغترف منه، ماذا لو كنت لا تتيقن طهر الكفين؟ إما أنك مثلا تتيقن نجاسة الكفين؟ فيجب عليك غسل الكفين قبل إدخالها الإناء حتى لا تنجس الماء القليل الموجود في الإناء، ماذا لو ترددت في الطهر أي تشك لا تجزم هل هما طاهرتين أم لا؟تقول: كُره غمسها في الإناء قبل غسلها، فالآن الكلام عندنا في مقامين: المقام الأول: في تحصيل سنة غسل الكفين، المقام الثاني: في كراهة غمس الكفين في الإناء قبل غسلها، فلابد في تحصيل السنة من غسلها ثلاثا سواء شككت في طهرها أو تيقنت طهورها أو تيقنت نجاستها. المرتبة الثانية: وهي إزالة الكراهة: لابد من غسل الكفين ثلاثا ليزول التردد في طهر الكفين.

والمضمضةُ: مأخوذة من المَض ومعناه وضع الماء في الفم فقط، فأقل المضمضة وضع الماء في الفم سواء أدرته في الفم أو لا، سواء أخرجت الماء بعد الإدارة أو ابتلعته، لكن الكمال أنه يضع الماء ويدير الماء في فمه إدارة مبالغة فيها ثم يمجه.

والاستنشاقُ: من النَّشْقِ وهو شم الماء أي إيصال الماء إلى الأنف سواء أوصلته للأنف بجذبه بالنفس هكذا أو لا، وسواء أخرجته أو لا.

الأفضل ا قلناه وأن يكون ثلاثا، والأفضل في المضمضة والاستنشاق أن يجمع بينهما يجمع بينهما، يجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غُرَفٍ أي يأخذ غَرْفة يمضمض ثم يستنشق.

ومسحُ الأذنينِ ظاهرِهما وباطنهما بماء جديد: ما ظاهر الأذنين؟ أي ما يلي الرأس، وباطن الأذنين هو

الجزء الذي يلي الوجه الذي فيه التجاويف، هذا يسمى باطن الأذن بماء جديد: أي غير ماء مسح الرأس، غير

الماء الذي مسحت به رأسك.

كيف يمسح الأذنين؟ تبل المَسَبِّحة أي: طرف السبابة وتدخلها في الصماخ الذي هو خرق الأذن، وتدير المسبحة على معاطف الأذن، ثم تجعل الإبهام خلف الأذن هكذا، ثم بعد ذلك تمسح الأذنين هكذا استظهارا، هذه الكيفية الأحب في مسح الأذنين.

وتخليلُ اللّحيةِ الكثّة: متى يندب التخليل؟ أي يندب التخليل بعد غسلات الوجه الثلاثة، أي أن تغسل

وجهك ثلاثا ثم تخلل اللحية، كيف؟ بأن تأخذ كف ماء وتدخله تحت اللحية هكذا.

وتخليلُ أصابعِ اليدينِ والرِّجلينِ: وذلك بالتشبيك، يندب تخليل الأصابع إذا كان الماء يصل إلى ما بين الأصابع

من غير تخليل، لكن ماذا لو كان الماء لا يصل إلى باطن الأصابع إلا بالتخليل؟ نقول تعين التخليل.

والموالاةُ: أن تبدأ في غسل رجلك قبل أن تجف رأسك وأن تبدأ في مسح رأسك قبل أن تجف يديك وأن

تبدأ في غسل يديك قبل أن يجف وجهك، لكن هذا مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج، فلو وقفت في ريح عاصف تجف سريعا، لما تكون في الصيف تجف أسرع منه في الشتاء، لما يكون عندك حمى بدنك أي مزاجك ليس معتدلا جسدك يجف أسرع مما لو لم تكن مريضا بالحمى، هذا معنى الموالاة.

كذلك يندب أن يوالي بين الغسلات الثلاثة، ويندب أن يوالي بين الأعضاء، وعندنا موالاة في غسل العضو الواحد.

عندنا الرأس ممسوح يسرع الجفاف إليه؟ نقول: لا، نقدر الممسوح مغسولا، لكن محل ندب الموالاة في حق السليم مع اتساع الوقت لكن إذا ضاق الوقت بحيث إنك لابد أن توالي وإلا خرج الوقت فحينئذ تعينت عليك الموالاة لكن لا من جهة كونها شرطا لصحة الوضوء وإنما من جهة إدراك الصلاة في الوقت، **إذن** نقول: محل ندب الموالاة في حق السليم عند اتساع الوقت لكن في حق السلس أو صاحب الضرورة فهذا شرط لصحة الوضوء.

قال المؤلف[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ :

[(فصلٌ) والاستنجاءُ واجبٌ من البول والغائط، والأفضل أن يستنجيَ بالأحجارِ ثم يُتبِعَها بالماءِ، ويجوز أن يقتصرَ على الماء أو على ثلاثة أحجارٍ يُنَقِّي بهنَّ المحلَّ، فإذا أرادَ الاقتصارَ على أحَدِهما فالماءُ أفضلُ .]

(فصلٌ) هذا الفصل معقود في بيان أحكام الاستنجاء وفي بيان آداب قضاء الحاجة، المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر فصل الوضوء ثم بعد ذلك عقّبه بفصل في الاستنجاء وفي هذا إشارة إلى جواز تقديم الوضوء على الاستنجاء، أي: يجوز لك أن تقضي حاجتك وقبل أن تستنجي تتوضأ ثم بعد ذلك تستنجي لكن بشرط ألا تفعل ما ينقض الوضوء، مثلا تلف على يدك خرقة وتستنجي أو أن تستنجي بالأحجار من غير أن تلامس الفرج.

الفقهاء يقولون: الاستنجاء من قبيل إزالة النجاسة، أي: لم يجعلوه إزالة نجاسة حقيقة، لماذا؟ لأنه في الاستنجاء يجوز استعمال الماء ويجوز استعمال الحجر، لكن إزالة النجاسة لا تصح إلا بالماء، أيضا النجاسة إنما تعتبر إن كانت النجاسة على غير الفرج من سائر البدن كانت على يد على فخذ على ثوب على أرض على أي: شيء غير الفرج لكن إزالة النجاسة عن الفرج فيها تفصيل إن كانت النجاسة خارجة من الفرج فإزالتها تسمى "استنجاء"، وإلا فتسمى "إزالة النجاسة". **ما الذي يترتب على التفريق؟** أنه في الاستنجاء يجوز الحجر وفي إزالة النجاسة لا يجوز إلا الماء.

الاستنجاءُ: مأخوذ من النّجْوِ والنجو في اللغة معناه القطع، وسمي هذا الاستنجاء استنجاء لأن المستنجي يقطع الأذى عن نفسه، يقطع النجاسة ويزيلها عن نفسه، **وبعض الفقهاء كالإمام المزني** رَحِمَهُ اللَّهُ عبر عن هذا الباب بـ **"الاستطابة"** لأن المستنجي يطلب طيب نفسه بقطع ما فيها من أذى، أي: بإخراج الأذى وإزالة ما على بدنه من الأذى، **وبعض الفقهاء يسميه باب "الاستجمار"** لأنه يُستعمل فيه الجِمار أي: الحصى الصغار أو الأحجار الصغار. **هذا تعريف الاستنجاء في اللغة.**

وأما **الاستنجاء في الشرع: فهو إزالة الخارج النجس الملوّث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشروطه.**

إزالة النجس الخارج: هذا يشمل الخارج المعتاد كالبول والغائط وكالمذي، ويشمل الخارج من الفرج غير المعتاد كالدم كالاستحاضة مثلا إذا قلنا الاستحاضة ليست معتادة.

([٤]) بداية المجلس الثالث.

وكذا يشمل الخارج من الفرج وليس بنجس لأننا لنا "إزالة الخارج" أي: كل خارج فيشمل الطاهرات كما لو خرج دود مثلا، كأن كان مبتلى بمرض فخرج من فرجه دود، أو ابتلع شيئا طاهرا كحصاة وأخرجها فهذه الحصاة في الأصل طاهرة، فعندما أقول "إزالة الخارج" هذا يشمل كل خارج، لكن قيد "الخارج النجس" يخرج كل طاهر يخرج من الفرج. فإزالة الطاهر الخارج من الفرج لا تسمى إزالته استنجاء بل لا يجب إزالته كما سيأتي.

الملوِّث: هل كل نجس يكون ملوّثا؟ الجواب: لا، قد يكون نجسا لكن غير ملوث كما لو كان جافا جدا، نحن اتفقنا في أول درس أن المقتضي بانتقال النجاسة ما هو؟ "الرطوبة" فلو خلا الخارج عن الرطوبة قالوا: كالبعر الجاف أو الغائط الجاف جدا فخروجه لا يلوث، فحينئذ هو وإن كان نجسا لكن لا تجب إزالته لعدم التلوث.

من الفرج: قوله "من الفرج" متعلق بالخارج، إزالة الخارج من الفرج، فلو خرج من يدك دم فأصاب هذا الدم الفرج هل إزالة الدم عن الفرج تسمى استنجاء؟ لا تسمى، إذن: لابد في كون الخارج أن يكون من لفرج،

إزالته عن أي: شيء **عن الفرج** لأنه لو خرج خارج مثلا بول وانتقل إلى الفخذ هل إزالة البول عن الفخذ تسمى استنجاء؟ لا، إذن لا يجري فيه أحكام الاستنجاء.

بالماء أو بالحجر بشرطه: وسيأتي إن شاء الله.

الاستنجاء فيه أركان: عندنا: مستنجٍ: الشخص، مستنجىً به: الآلة، ومستنجىً منه، ومستنجىً فيه، وهو الفرج قبلا كان أو دبرا.

والاستنجاءُ واجبٌ: هل يجب الاستنجاء على الفور أي: هل بمجرد أن تقضي حاجتك يجب عليك أن تستنجي؟ اتفقنا أنه يجوز لك أن تؤخر الاستنجاء بحيث تتوضأ ثم تزيل، فقول الشيخ "**والاستنجاء واجب**" أي: على التراخي، لكن يتضيق وجوب الاستنجاء إذا أراد القيام لنحو الصلاة إذا أراد أن يطوف، فحينئذ تجب إزالة النجاسة على الفور، لكن محل عدم وجوب إزالة النجاسة على الفور إذا لم يلزم على ذلك تضمخ بالنجف إذا لم يلزم على ذلك تضمخ بالنجاسة، تضمخ: أي: تلطخ أي: كان بحيث لو لم يزل النجاسة الآن وقام ومشى فإنه يتلطخ ثوبه أو بقعته ومكانه الذي يمشي فيه ونحو ذلك، فحينئذ يجب عليه أن يبادر بالاستنجاء.

الوجوب هو الحكم الأصلي للاستنجاء وإلا فإنه **قد يندب**، فإن الاستنجاء قد يكون مندوبا كما أشرنا إليه في إزالة الخارج الطاهر كالدود والحصى الجافين غير الملوّثين، **وقد يكره** الاستنجاء قد يكون مكروها كما لو استنجي من الريح، أخرج ريحا فاستنجى فإنه فيه خلاف، قيل: يحرم، والمعتمد أنه يُكره، **وقد يحرم** الاستنجاء مع الإجزاء كما لو استنجى بقطع ذهب أو فضة، أي: عنده حجر من الذهب أو حجر من الفضة، هذا استعمل إناء أو لم يستعمل إناء؟ نحن قلنا ما هو الإناء؟ كل ما يستعمل لا على جهة التحلي والتزين، فهنا لو أزال النجاسة بأحجار الذهب والفضة حرم وأجزأ، **وقد يحرم مع عدم الإجزاء** يحرم وعليه أن يعيد وعليه أن يغسل المحل، ما صورته؟

إن استنجى بمحترم كما قال الشيخ، محترم أي: مُعَظَّم، ما معنى معظم؟ ككتب العلم الشرعي، كمطعوم الآدميين والجن ونحو ذلك وسيأتي التنبيه على ذلك كله إن شاء الله ﷻ.

والاستنجاءُ واجبٌ من البول والغائط: أي: وغيرهما من كل خارج نجس ملوِّث فيشمل المعتاد وغير المعتاد، ويخرج المستنجي عن عهدة الوجوب بإزالة ما على المحل من النجاسة يقينا أو ظنا، ويكفي هنا غلبة الظن، أي: لا يشترط أن يتيقن زوال النجاسة عن المحل بل يكفي أن يغلب على ظنه أن المحل قد طهر وأزيلت عنه النجاسة.

والأفضلُ أن يستنجيَ بالأحجارِ ثـم يُتبعَها بالماءِ: هذا مشايخ شروع في بيان كيفية الاستنجاء،

الاستنجاء له ثلاث كيفيات، كيفية فضلى، وكيفية فاضلة، وكيفية مفضولة.

الكيفية الفضلى: وهي التي يتعرض الشيخ الآن لذكرها، هي أن يزيل عين النجاسة بجامد ثم بعد ذلك يستعمل الماء لإزالة الأثر، إذن أولا يزيل عين النجاسة بماذا؟ بجامد، لا نقول حجرا، إنما نقول بجامد، بحيث لا يلامس النجاسة بيده، ثم بعد إزالة عين النجاسة يزيل الأثر بالماء، لماذا كانت فضلى؟ لأنك أزلت النجاسة من غير مخامرتها، أي: من غير أن تلامسها، بخلاف ما لو أزلتها بالماء نعم تزيل العين والأثر لكن مع ملامسة النجاسة باليد، ولو أزلتها بالحجر فإنك تزيل العين ويبقى أثر لا يزيله إلا الماء، فلذلك كانت الكيفية الأولى هي الكيفية الفضلى.

الشيخ يقول "والأفضلُ أي: في كيفيات الاستنجاء أن يستنجيَ بالأحجارِ بالأحجار: ولو كانت نجسة، بل ولو اقتصر على مسحة واحدة مزيلة للعين، نحن اتفقنا أن مدار الكيفية الفضلى على إزالة العين بجامد سواء كان طاهرا أو نجسا، وسواء استوفى شروط الاستنجاء بالحجر أو لا، المدار على إزالة العين لكن الأفضل في الكيفية الفضلى أن يستعمل أحجارا طاهرة ثلاثا على وجه الاستنجاء بالحجر لو استنجى بالحجر وحده، ثـم يُتبعَها بالماءِ الماء الطهور.

ويجوزُ أن يقتصرَ على الماءِ أي: على استعمال الماء بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة بأن يعود المحل إلى ما كان عليه قبل طروء النجاسة، أن يعود المحل إلى ما كان عليه كان المحل ناعما فيعود ناعما، كان المحل خشنا يعود كما كان. أو على ثلاثة أحجارٍ قال أو على ثلاثة أحجار أي: ويجوز أن يقتصر على ثلاثة أحجار، **المراد بالحجر هنا: كل جامد جاف طاهر قالع غير محترم.** فيه خمسة شروط، نقول: **كل جامد:** فهذا يخرج الرَخو أي:

كالحجر الرملي أو كالفحم الرخو هذا لا يجوز الاستنجاء به لأنه لا يزيل وإنما يزيد التنجيس ويلوث المحل زيادة، فلا يجزئ الرخو، **جاف:** ولا يجزئ الرطب أي: لا يجوز أن يستعمل حجرا فيه رطوبة فيه بلل، ولا يستعمل خرقة: أي: قطعه من القماش فيها بلل كالمناديل المبللة هذا لا يجزئ في الاستنجاء. **طاهر:** فلا يجزئ استعمال حجر متنجس ولا نجس العين كأن يستعمل رَوْثَ البهائم مثلا أو روث حمير ونحو ذلك، **قالع:** ما معنى القالع؟ أن يكون خشنا بحيث يزيل النجاسة، فلا يجزئ أن يستعمل هذه الأكياس مثلا لأن هذه الأكياس ناعمة غير قالعة فلا تزيل النجاسة، **غير محترم:** أي: غير معظّم فلا يصح الاستنجاء بالمحترم ككتب العلم الشرعي: الحديث والفقه وما كان موصلا إلى هذه العلوم أي: النحو والصرف والبلاغة بل والمنطق، وقع عندنا الخلاف في الفلسفة هل يجوز الاستنجاء بأوراق كتب الفلسفة أو لا؟ إن كانت فلسفة إسلامية خالية عن الكفريات فلا يجوز لأنها تصير علما محترما، أما المشتملة على الكفريات فحين لا بأس، ويجوز الاستنجاء بكتب السحر لأنها ليست من العلوم المحترمة في الشرع.

كذلك لا يجوز الاستنجاء بمطعوم الآدميين أو مطعوم الجن بخلاف مطعوم البهائم فإنه غير محترم.

لا يجوز الاستنجاء بجزء آدمي معصوم، أي: لا يستنجي مثلا بيد إنسان، نعم ابنك صغير فتمسح له ، ولا بجزء متصل من حيوان، أي: لا تكون راكبا على بهيمة فتأخذ ذيلها فتستنجي به، عرفنا الحجر وشروطه.

يُنْقِي بِهِنَّ المَحَلّ : لجواز استعمال الأحجار والاقتصار عليها شروط: خمسة في الخارج، وخمسة في الحجر، وثلاثة في المسح. إذن: المجموع كم؟ ١٣ شرطا. خمسة الحجر ذكرناها قبل قليل، أن يكون: **جامدا جافا طاهرا قالعا غير محترم.**

ما هي **شروط الخارج** بولا أو غائط أو دما أو مذيا أو وديا؟

الأول: ألا يجف النجس لكن لو جف تعين استعمال الماء سواء جف كله أو جف بعضه، إلا أن يخرج بعد جفافه مائع آخر يصل إلى ما وصل إليه الأول، أي: بُلْتَ فجف البول ثم بعد ذلك بلت ثانية جاز لك أن تستعمل الأحجار، إن وصل البول الثاني إلى المحل الذي وصل إليه البول الأول من الفرج. **الثاني: ألا ينتقل عن محل خروجه الذي استقر فيه**، فإن انتقل تعين الماء، لكن يغتفر الانتقال بحجر الاستنجاء، أي: أنت لما تمسح بحجر الاستنجاء هذا الحجر نفسه قد ينقل النجاسة، فهذا مغتفر لأنه لا محيص عنه إنما هو للضرورة، إذن: إذا انتقل الخارج تعين الماء بأن مثلا بعد أن قضى حاجته قام ومشى خطوات يتعين استعمال الماء ولا يجزئ استعمال الأحجار لانتقال النجاسة.

الثالث: ألا يطرأ على الخارج شيء آخر، سواء كان الطارئ نجسا أو كان طاهرا رطبا، أنت الآن قضيت الحاجة ما الذي يطرأ على النجاسة؟ إما عَرَق وهذا مغتفر لأنه للضرورة قد لا يخلو المحل عن عرق، وإما أن يكون نجسا وإما أن يكون طاهرا آخر غير العرق، إن كان نجسا طرأ على النجاسة فحينئذ يتعين الماء سواء كان النجس

الطارئ رطبا أو جافا، لكن إن كان الطارئ على محل النجاسة طاهر تعين أن يكون رطبا فإن كان جافا جاز استعمال الحجر، لأن الحجر أصلا طاهر طارئ، فلو كان الطاهر الجاف يعين استعمال الماء لما أمكن استجمار بأحجار.

الرابع والخامس: ألا يجاوزَ الخارجُ صفحة الدبر وألا يجاوز الخارج حشفة الذكر ولا محل خروجه من قُبُلِ المرأة:

صفحة الدبر: هي ما يستتر من الأَلْيَيْنِ عند انطباق بعضهم على بعضهم بالقيام، أي: لما يكون جالس يقوم فتنطبق، فالذي يستتر بالانطباق هذا نسميه "صفحه الدبر" فإذا جاوز الخارج صفحةَ الدبر تعين الماء في المجاوز ولا يجزئ الحجر، كذلك حشفة الذكر هو رأس الذكر ، كذلك محل الخروج من المرأة، المرأة لها مخرجان، مخرج للبول ومخرج للولد فإذا نزل البول من مخرج البول إلى مخرج الولد تعيين الماء، فالشرط أن لا تتيقن نزوله من محل خروجه إلى محل آخر، فإن تيقنت ذلك تعين الماء، لكن لو شكت هل وصل إلى محل الولد أو لم يصل؟ فحينئذ نقول: جاز استعمال الحجر.

شروط المسح:

الأول: أن يكون المسح بثلاث مسحات: فهل المدار على الأحجار كما قال الشيخ رحمه الله ثلاثة أحجارٍ أو المدار على المسحات؟ على المساحات، ولو بأطراف حجر واحد، فالعبرة بتعدد المسح لا بتعدد الأحجار.

الثاني: أن يعم بكل مسحة المحل، فلا يكفي أولا أقل من ثلاث مسحات، وألا يعم بمسحة بعض المحل ثم بمسحة بعضه الآخر ثم بمسحه بعضه الثالث: لابد المسحة الواحدة أن تستوعب كل محل الخروج.

الثالث: أشار إليه الشيخ بقوله "يُنْقِي بِهِنَّ المحلَّ" أي: ثلاث أحجار يحصل بهن نقاء المحل، ما معنى نقاء المحل؟

أي: أن يزيل عين النجاسة بحيث لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء، فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث أي: مسح ثلاث مسحات وما زال يوجد نجاسة كأن يكون عنده إسهال شديد، ماذا يفعل؟ فحينئذ يتعين الزيادة على الثلاث فيمسح رابعة فإن حصل الإنقاء برابعة سُنَّ خامسة، لأنه يسن قطع الاستنجاء على وتر، ماذا لو حصل الإنقاء بالخامسة؟ لا يُزاد مسحتان، فيكتفي بالخامسة. هذا ما يتعلق بكيفيه الاستنجاء.

فإذا أرادَ الاقتصارَ على أحَدِهمَا أي: على الماء أو الحجر فالماءُ أفضَلُ: لماذا الماء أفضل من الحجر؟ لأنه يزيل العين والأثر بخلاف الحجر لا يزيل إلا عين النجاسة فقط.

قال المؤلف رحمه الله : [وَيَجْتَنِبُ استقبالَ القبلةِ واستدبارَهَا فِي الصحراءِ، ويجتنبُ البولَ والغائطَ فِي الماءِ الراكدِ، وتحتَ الشجرةِ المثمرةِ، وفِي الطريقِ، والظّلِّ، والثُّقبِ، ولاَ يتكلَّمُ على

البولِ والغائطِ، ولا يستقبلُ الشّمسَ والقَمَرَ ولا يستدبرُهُما .] ثم انتقل الشيخ رحمه الله إلى بيان آداب قضاء الحاجة.

وَيَجْتنبُ استقبالَ القبلةِ واستدبارَهَا في الصحراءِ: أولا مرادهم **بالصحراء** المكان غير المعد لقضاء الحاجة ولو كان في وسط العمران كان في وسط البيوت والمنازل ما دام لم يعد لقضاء الحاجة هذا نسميه "الصحراء".

وحاصل أطراف هذه المسألة: أن من قضى حاجته يُنظر أين قضاها؟ فنقول إن قضاها في البناء المعد لقضاء الحاجة جاز له استقبالُ القبلة واستدبارُها، لكن الأفضل أن يجتنب ذلك.

إذا قضاها في مكان غير معد لقضاء الحاجة ننظر: إما أن يكون مع ساتر لعورته معتبر،ما معنى اعتباره؟ أي: يكون الساتر مرتفعا بقدر ثلثي ذراع، وأن يكون قريبا منه أي: ألا يبعد الساتر عنه أكثر من ثلاثة أذرع، أي: مثلا جاء أمام جدار أو أناخ الراحلة واستتر به أو استتر خلف شجرة ونحو ذلك هذا ساتر يكون قريب منه أقل من ثلاثة أذرع ويكون ارتفاعه ثلثا ذراع فأكثر، هذا هو الساتر المعتبر، فإن قضى حاجته في غير المعد لقضاء الحاجة مع الساتر كره له الاستقبال والاستدبار،

فإذا كان بلا ساتر أصلا أي: إذا قضى حاجته في غير المعد بلا ساتر أصلا أو مع ساتر غير معتبر أي: كان الستر أقل من ثلثي ذراع أو كان عاليا طويلا أكثر من ثلثي ذراع لكن كان هو بعيدا عنه أكثر من ثلاثة أذرع، فهذا ساتر غير معتبر **فحينئذ يحرم الاستقبال والاستدبار.**

إذا تقرر هذا فقول الشيخ رحمه الله "وَيَجْتنبُ استقبالَ القبلةِ واستدبارَهَا في الصحراءِ" أي: ويجتنب وجوبا في الصحراء حيث لا ساتر، ويجتنب ندبا في الصحراء مع الساتر المعتبر، إذن يمكن أن نحمل عبارة الشيخ على هذا المعنى. وهذان مسلكان للشراح، فتجد بعض الشراح سلك هذا وبعضهم سلك المسلك الآخر.

ما المراد بالاستقبال استقبال القبلة وما المراد بالاستدبار؟ المراد بالاستقبال: التوجه إلى القبلة بالصدر سواء إن كنت تتغوط أو تتبول، والاستدبار بالعكس أن تجعل القبلة خلف ظهرك سواء كنت تتبول أو تتغوط،

خرج قول الشيخ "**استقبالَ القبلةِ واستدبارَها" بالبول أو الغائط:** ما لو استقبل القبلة أو استبرها بالريح كأن أخرج ريحا في اتجاه القبلة، أو بالجماع أو بالنوم فكل ذلك لا يحرم ولا يكره.

ويجتنبُ البولَ والغائطَ في الماء الراكد: أي: يجتنب ذلك ندبا سواء كان الماء قليلا أقل من قلتين أو كان الماء كثيرا قلتان فأكثر ما لم يَسْتَبْحِرِ الكثير، ما معنى كونه مستبحرا؟ بأن كان كثيرا جدا بحيث لا تعافه الأنفس، أي: لو كان مثلا في المحيط وأنت تذهب للمحيط تجد ابنك الصغير يبول في الماء وأنت تنزل بجواره فلا تعافه الأنفس لأن الماء مستبحر، فنقول إطلاق الشيخ "ويجتنب البول والغائط في الماء الراكد" هذا سواء كان

الماء قليلا أو كثيرا ما لم يستبحر/ ما ضابط الاستبحار؟ أقول بحيث لا تعاف الماء الأنفسُ إذا حصل فيها بول أو غائط.

وخرج بـ"الراكد" الماء الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير. هذا التفصيل الذي ذكرناه كله محله إذا كان يبول أو يغوط في النهار لكن إن فعل ذلك ليلا كره مطلقا، سواء كان الماء راكدا أو جاريا قليلا أو كثيرا مستبحرا أو غير مستبحر،

ومحل عدم التحريم نحن نقول مكروه، ألم نقل يجتنب ندبا؟ معنى ذلك أنه لو لم يجتنب لكان مكروها في حقه أن يفعل، محل عدم التحريم إذا كان الماء مملوكا له ولم يتعين عليه استعماله، لكن لو كان الماء مملوكا لشخص آخر ولم يعلم إذنه ولا رضاه فحينئذ يحرم عليه بما فيه من تنجيس مال غيره وما فيه من استقذار هذا الماء.

ماذا لو كان الماء مملوكا له لكن تعين عليه استعمال الماء وكان بوله أو تغوطه في الماء ينجسه؟ فحينئذ يحرم عليه أن يفعل لأنه يتعين عليه أن يستعمله في الطهارة وضوء أو غسلا.

وتحتَ الشجرةِ المثمرة: أي: ويجتنب البول والغائط تحت هذه الشجرة، ما ضابط التحتية؟ أي: بجوار الجذع؟ لا، الشجرة كبيرة لها أغصان وفروع، نقول المراد بالتحتية ما تصل إليه ثمرتها لو سقطت هذه الثمرة، **ما المراد بالمثمرة؟** أي: ما شأنها الإثمار ولو لم يكن عليها ثمر، لأنه قد تثمر ويبقى الباقي هذا الذي فعلته فتنزل الثمرة عليه فتعافها الأنفس ولا تأكلها.

أمر آخر: **ما المراد بالثمرة؟** هل هي المأكولة فقط؟ قالوا: لا، كل ما يستعمل من الثمار سواء على جهة الأكل أو غيره، كأن كان مثلا يستعمل على جهة الشم كأشجار الفل مثلا، شجر يؤخذ منه زهور معروفه هذا يستعمل في الشم، أو يستعمل على جهة الدبغ أي: يؤخذ مثلا أوراق العفص ويدبغ بها العفص نوع من النبات، والصنت نوع من النبات يدبغ به الجلود،

كل الكلام الذي قلناه هذا من حيث تنجس الثمرة بنحو البول والغائط، لكن أنت الآن حتى تفعل هذا لابد من دخول الأرض، فما حكم دخوله الأرض هذا؟ هذه الأرض إما أن تكون مملوكة لك وإما أن تكون مملوكة لغيرك، فإن كانت مملوكة لغيرك فإما أن يأذن لك أو لا يأذن، وإذا لم يأذن لك فإما أن تعلم رضاه كأن يكون أبوك مثلا أو لا تعلم رضاه؟ وكل حالة لها تفصيل: نقول إذا كانت الثمرة مملوكة لك دون الأرض أي: أنت الآن اشتريت ثمار المانجو الموجودة على هذه الشجرة لكن هل تملك الأرض؟ لا تملك، فحينئذ إذا جاز لك قضاء الحاجة في هذه الأرض بأن أذن لك المالك أو علمت رضاه أو كانت الأرض مملوكة لك فحينئذ الكراهة من جهة الثمرة، لكن إذا لم يجز لك دخول الأرض فحينئذ عندنا حرمة من جهة الأرض دخول ملك الغير بغير إذن وكراهة من جهة الثمرة.

ماذا لو كان الأمر بالعكس: أي: الأرض لك دون الثمرة، فإن أذن لك مالك الثمر بقضاء الحاجة تحت شجرته فحينئذ الكراهة من جهة الثمرة وإذا لم يأذن لك فالحرمة أيضا، لأنك الآن تعتدي على ملك غيرك.

إذا كان لا هذا لك ولا هذا لك، فنقول: إذا جاز لك قضاء الحاجة بأن أذن لك المالك وعلمت رضاه فالكراهة من جهة الثمرة وإلا فالحرمة من جهة الأرض والثمرة جميعا.

وفي الطريق: أي: واجتنب البول والغائط في الطريق، أي: الطريق المسلوك وإن لم يكثر طارقوه بخلاف الطريق المهجور الذي لا يمشي فيه أحد أصلا فلا يكره فعلها فيه.

والظلّ: المراد بالظل أي: المكان الذي فيه ظل أي: تحت الأشجار ونحو ذلك، ليس المراد نفس المكان الذي فيه الظل، وإنما المراد المكان الذي يجتمع فيه الناس لحديثهم فيشمل مواضع الظل في الصيف ومواضع الشمس في الشتاء، فكل مجتمع للناس يُكره فيه ذلك، لكن محل الكراهة إذا لم يكن هذا الموضع محلا للمعصية، أي: كانوا يجتمعون فيه مثلا للغيبة أو للنظر للمحرمات في الطرق ونحو ذلك فحينئذ لا كراهة بل قال بعض العلماء: يندب، بل بعضهم قال: إذا تعين طريقا لدفع الحرمة وجب، وإذا كان هذا المحل محلا لمكروه؟ فحينئذ لا يكره وإنما يكون مباحا فقط، يباح لك أن تفعل.

والثُقب: أو الثَّقْب: أي: يجتنب البول والغائط فيه، أي: في الفتحات الموجودة في الأرض، الفتحات النازلة في الأرض التي تأوي إليها الدواب والهوام والثعابين ونحو ذلك يكره البول والغائط فيها.

ولا يتكلّمُ على البولِ والغائطِ: أي: يندب ألا يتكلم حال خروج الخارج مطلقا، سواء تكلم بذكر أو بغير ذكر، ما دام الخارج يخرج، حتى قالوا: لو عَطِسَ حمد الله بقلبه، أي: لا يتلفظ ما دام الخارج يخرج، في حال غير خروج الخارج كأن يكون عنده إمساك فيجلس ينتظر فحينئذ قالوا يندب ألا يتكلم بذكر وقرآن، فإن تكلم بغيرهما فلا كراهة، هذا جرى عليه جمع التفريق بين حال الخروج وعدم الخروج، لكن جرى جمع أيضا من أصحابنا أن الكلام مكروه مطلقا سواء خرج خارج أو لم يخرج، ويمكن حمل كلام المصنف ﷺ على هذا ويمكن حمله على ذاك.

ولا يستقبلُ الشّمسَ والقمَرَ ولا يَستدبرُهُما: أي: يندب ألا يستقبل ذلك حيث كان في مكان غير معد لقضاء الحاجة ولا ساتر وهذا الذي جرى عليه الإمام ابن المقري، عندنا أحد الأئمة الكبار اليمنيين اسمه ابن المقري، أختصر "روضة الطالبين" في كتاب سماه "روض الطالب" لكن الموجود في الروضة نفسها: أنه يكره الاستقبال دون الاستدبار، يكره استقبال الشمس والقمر ولا يكره الاستدبار **وهذا هو المعتمد**.

قال المؤلف رحمه الله :

[(فصلٌ) والّذي يَنقضُ الوضوءَ ستةُ أشياءَ: ما خَرَجَ من السَّبيلينِ، والنَّوْمُ على غيرِ هيئةِ المتمكنِ، وزوالُ العَقلِ بسُكرٍ أو مَرَضٍ، ولمسُ الرجلِ المرأةَ الأجنبيةَ منْ غيرِ حائل ، وَمَسُّ فرجِ الآدَميّ بباطنِ الكفِ، ومسُّ حَلَقَةِ دبرِه على الجديد .]

(فصلٌ) : هذا الفصل في بيان الأحداث، ما المراد بالأحداث؟ أي: الأسباب التي تنتهي بها مدة الوضوء. الشيخ رحمه الله أخر ذكر النواقض عن ذكر الوضوء لأن النواقض تطرأ على الوضوء فتبطله، هذا واضح.

والّذي يَنقضُ الوضوءَ ستةُ أشياء : أي: الذي من شأنه أن ينقض الوضوء، أي: رجل الآن غير متوضئ أخرج ريحا هل هذا الخارج حدث أو لا حدث ؟حدث، هل هو أبطل وضوءا ونقض وضوءا ؟لا، فحينئذ الحدث الثاني والثالث والرابع لا ينقض وضوءا فهل يسمى ناقضا ولا لا يسمى؟ يسمى ناقضا باعتبار أصله، لذلك نحن قلنا: ما شأنه أن ينقض وإن لم يكن ناقضا بالفعل.

التعبير بـ"**النواقض**" هذا ورد عليه اعتراض، بعض العلماء يقول "نقض" قالوا: النقض رفع الشيء من أصله، أي: هذا جدار أزلته فإذا أزلت الجدار ونقضته انهدم السقف، والصلاة مبنية على الوضوء فإذا أزلت الوضوء أزيلت الصلاة، فهل كل من بطل وضوءه بطلت صلاته؟ أي: بعد أن صليت وانتهيت أحدثت هل بطلت صلاتك؟

هذا لا يقول به عاقل، فاعترضوا على المصنف رحمه الله وقالوا هذا تعبير منتقَد، لكن يجاب عن الشيخ رحمه الله : أن النقض الذي ذكرته أيها المعترض هو تفسير لغوي لكن نحن نريد بالنواقض معنى آخر وهو ما ينقض الشيء من وقته لا من أصله، فحينئذ لا يلزم على ذلك بطلان الصلاة التي بُنيت عليه،أو نقول: المراد بالنواقض: أحداث وهذه صارت حقيقة عرفية على الأحداث التي تنتهي بها مدة الوضوء، وحينئذ لا اعتراض.

ما خَرَجَ من السَّبيلينِ: "ما" أي: شيء خرج من السبيلين، وهذا مقتضى أن الناقض هو نفسه الخارج أي: الناقض هو نفس البول نفس الغائط نفس المذي، لكن الصحيح أن الناقض ليس الخارج وإنما الناقض هو نفس الخروج، لو أن أحدهم أدخل شيئا في دبره مثلا هل انتقض وضوءه بهذا الداخل؟ لا، ولو كان بولا أو غائطا هل ينتقض؟ أي: مثلا حقناه ببول هل ينتقض وضوءه؟ لا، إنما النقض يكون بالخروج مطلقا سواء كان الخارج نجسا أو لا، فالناقض هو نفس الخارج.

الخلاصة أي: **كل ما يخرج من السبيلين ناقض سواء كان نجسا أو طاهرا، سواء كان النجس معتادا** كالبول الغائط والمذي **أو غير معتاد** كالدم ، **أو طاهرا معتادا** كالريح **أو غير معتاد** كدود وحصى، ما مثال الطاهر الذي يخرج من الدبر؟ الريح هذا طاهر، حتى لو قالوا: لو حمل قربة من الريح في صلاته لم تبطل صلاته،

وسواء انفصل أو لم ينفصل -حتى يزيدون هذا- أي: سواء انفصل الخارج أو لم ينفصل أي: أحدهم مثلا كان عنده ديدان جاءت دودة أطلت برأسها إلى الخارج ولم تخرج انتقض وضوؤه مباشرة وإن لم ينفصل الخارج،

وسواء خرج الخارج عمدا أو سهوا أو كرها أي: أحدهم نام على ظهره فأنت دوست على بطنه فأخرج ما أخرج، حينئذ انتقض وضوءه.

احترزنا بالخارج عن الداخل فلا نقض بالداخل.

ما خرج من السبيلين أي: من سبيل الحي الواضح، والسبيلان القبل والدبر، سواء كان هذا الواضح ذكرا أو أنثى، بخلاف ما لو كان قُبُل خنثى، لو خرج شيء من دبر الأنثى انتقض وضوؤه بلا تفصيل، لكن لو خرج من قبل الخنثى غير واضح، يحتمل أن هذا الذي خرج من الذكر مثلا والذكر زائد وهو أنثى في نفس الأمر، ولو خرج من الفرج يحتمل أنه رجل في نفس الأمر وفتحة الفرج هذه زائدة، فحينئذ قالوا: الحكم بنقد الوضوء بالخارج من قبل الخنثى لابد أن يخرج منهما، أن يخرج من قُبُلَيْهِ معا، أن يخرج من آلة الرجال ومن آلة النساء، هل لابد أن يخرج معا في نفس الوقت؟ لا، يكفي على التعاقب، أي: خرج من هنا شيء وبعد ساعة خرج شيء آخر، بخروج الآخر انتُقض الوضوء، هذا في القبل لكن في الدبر نقض مطلقا، وهذا الكلام كله أيضا في الحي، لكن الميت: غسّلنا الميت وبعد أن غسلناه خرج شيء من قبله أو من دبره، فحينئذ لا يعاد غسله إنما تزال النجاسة عن بدنه فقط. وَالنَّوْمُ على غيرِ هيئةِ المتمكنِ: أي: على غير هيئة القاعد الملصق مقعدته(أَلْيَتَيْهِ) بمحل قعوده، بأن نام رجل مثلا قاعدا مثلي هكذا هذا لا ينتقض وضوؤه لكن ماذا لو نام مثلا مستلقيا على ظهره أو نام مضطجعا على جنبه أو نام واقفا حتى، أو نام ساجدا أو نام راكعا، كل نوم على غير هيئة القاعد ينقض الوضوء، وكل نوم على هيئة القاعد مع عدم تمكين الأليتين في الأرض أو في محل القعود مطلقا أرض أو كرسي أو غيره ناقض للوضوء، فالذي ينام في الأتوبيس لا ينتقض وضوؤه، لماذا؟ لأنه جالس ممكن مقعدته من المقعد.

النوم على غير الهيئة هو الناقد لكن النوم على هيئة المتمكن لا ينقض الوضوء.

الآن محل عدم النقد بنوم القاعد إذا كان النائم سمينا مثلا، لكن لو كان نحيفا جدا جدا بحيث أي: يوجد تجاف بين مقعدته ومحل قعوده هذا لا تمكين له، إلا إذا حشوه بقطن ونحوه، وهذا نصوا عليه.

خرج بـ**"النوم"** النعاس، فالنعاس لا ينقض الوضوء أو مقدمات النوم كذلك لا تنقض الوضوء، ما ضابط هذا أي: النعاس ومقدمات النوم؟ أن تسمع كلام الحاضرين وإن لم تفهمه، هذا لا يسمى نوما لكن إذا نمت علامة النوم الرؤية والأحلام.

وزوالُ العَقلِ: زوال العقل ليس المراد الجنون، وإنما المراد زوال العقل أي: زوال التمييز، **بِسُكْرٍ أو مَرَضٍ** أو إغماء أو جنون أو سحر أو دواء يتعاطى البَنْج مثلا، الذي يريد أن يجري الجراحة في المستشفى يخدر بهذا البَنْج، سواء أزال عقله بالكلية أم لم يزله بالكلية، وسواء كان زوال التمييز مع كونك قاعدا ممكنا مقعدتك من الأرض أو لا، محل الكلام في القاعد الممكن في النوم فقط ليس في مطلق مزيل التمييز.

"زوال التمييز" هذا يخرج ما لو لم يزل التمييز، أي: كان في أوائل السكر والنشوة أي: شرب قليلا من الخمر وبدأ في السكر وضوءه لا ينتقد، لكن إذا توغل في السكر انتقض الوضوء.

ولمسُ الرجلِ المرأةَ الأجنبيةَ مِنْ غيرِ حائلٍ: أي والعكس، لمس الرجل للمرأة ينقض الوضوء لمن؟ للرجل والمرأة، ولمس المرأة الرجل كذلك ينقض الوضوء، عندنا الآن لمس، ما معنى اللمس؟ اللمس معناه التقاء البَشَرَتَيْن، هذا هو المراد، وليس المراد اللمس أي: أن يقصد التلامس أن يقصد إيقاع الجلد على الجلد، لا، المراد التقاء البشرتين سواء حصل عن عمد أو عن سهو أو مع إكراه، سواء كان أحدهما لامسا والآخر ملموسا أو كلاهما ملموسان أو كلاهما لامسان، ملموسان كأن يصطدما ببعضهما البعض بدون قصد، لامسان: كل منهما قصد اللمس، أحدهما لامس كالمتحرش.

وكلامنا في التقاء البشرتين وهذا يخرج لمس غير البشرتين، كأن يلمس شعرها أو لمست شعره، لمس عظمها أو لمست عظمه، أي: الأظافر مثلا، الأسنان دكتور الأسنان دكتور العيون كل لمس هذا لا ينقض، لكن اللسان من البشرة لأنه يُلْتَذُّ به، لمس الثياب لا ينقض الوضوء وإن التذ بذلك.

إذن: ما المراد باللمس؟ التقاء البشرتين أي: بلا حائل، فلو وجد حائل ولو كان رقيقا جدا بحيث لا يمنع حرارة البدن ووجد معه اشتهاء لا نقض.

"لمس الرجل" ما المراد بالرجل؟ الذكر الذي بلغ حدا يُشتهى، لمن؟ **لذوات الطباع السليمة** أي: يوجد مثلا امرأة فطرتها منكوسة تشتهي الأطفال الرضع مثلا، هل لمسها الأطفال الرضع ينقض وضوءها لو كانت متوضئة؟ لا، لأن هذا لا يُشتهى لذوات الطباع السليمة، لكن كان مثلا شاب صغير لم يبلغ لكن كان طويلا عريضا ذو لحية ومفتول العضلات، هي تراه تحسبه مثلا عنده ٣٠ سنة لكن هو عنده عشر سنين مثلا، فهذا أصلا لو لم يُعلِم سنة يُشتهى أو لا يُشتهى؟ يشتهى، إذن: هذا لمسه ينقض الوضوء بالنسبة للمرأة، إذن المراد بالرجل: الذكر الذي بلغ حدا يشتهى من ذوات الطباع السليمة.

مَنْ ذوات الطباع السليمة؟ كنساء آل البيت المكرمات، السيدة نفيسة رضي الله عنها وأرضاها.

"لمس الرجل المرأة " ما المراد بالمرأة؟ كذلك الأنثى التي بلغت حدا يُشتهى لذوي الطباع السليمة.

فمن يشتهي الأطفال الرضع والصغيرات هذا لا عبرة به لأن طبعه ليس طبعا سليما، لكن كانت صغيرة لم تبلغ عندها تسع سنين عشر سنين لكن كانت كالكبيرة شكلا وكلاما ونحو ذلك فحينئذ لمسها ينقض الوضوء.

"**لمس الرجل المرأة الأجنبية**" ما معنى أجنبية؟ أي: غير مَحْرَم، ما معنى محرم المرأة مَحْرَم؟ هي التي **حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها.**

ما حرم نكاحها على التأبيد: مثل أمك أي: أمك وأختك وعمتك وخالتك وبنتك هؤلاء النسوة حرم نكاحهن على التأبيد. إذن هن محارم، الآن أخت زوجتك يحرم نكاحها عليك، لكن حرمتها على التأقيت وليس على التأبيد، إذا ماتت أختها أو طلقتها جاز لك أن تتزوجها، أم الزوجة محرمة على التأبيد.

بسبب مباح: إذن سبب التحريم مباح كالزواج كالنسب كالرضاع بخلاف ما لو كان السبب لا يوصف لا بحل ولا حرمة أي: مثلا الوطء بشبهة أي: رجل وطء امرأة بشبهة أي: ظنها زوجته، فهذا لا حرام ولا حلال، لا يوصف بحرمة ولا يوصف بحل، لأنه مع الغفلة غير مكلف، وأفعال غير المكلفين لا توصف بحل ولا حرمة، هذه المرأة التي جُومعت أمها صارت محرمة على التأبيد، بنتها (أي: بنت الموطوءة) صارت محرمة على التأبيد، هل حرمة الأم أم المنكوحة أم الموطوءة وحرمة بنت الموطوءة على التأبيد نعم لكن هل بسبب مباح؟ لا، وإنما بسبب لا يوصف بإباحة، هل يصرن من المحارم؟ لا، فينتقض لوضوء بمسهن.

بسبب مباح لحرمتها: قوله "لحرمتها" هذا يخرج نساء النبي ﷺ، فإن نساء النبي ﷺ يحرم نكاحهن على التأبيد بسبب مباح وهو كونه ﷺ زوجا لهن، لكن هل لحرمة المرأة أو لحرمته هو ﷺ؟ لحرمته هو ﷺ، يحكى أن رسول الله ﷺ عقد على امرأة غامدية ، ومات قبل أن يدخل بها ﷺ فتزوجت بعده، فهَمَّ أبو بكر رضي الله عنه أن يحرقها بالنار غَيْرَةً على رسول الله ﷺ لكن قيل له: لم يدخل بها رسول الله ﷺ، لذلك تُركت.

انتبهوا إلى أن الشيخ رحمه الله أطلق اللمس فيشمل اللمس كما قلنا بشهوة وإكراه ونسيان، وأطلق الرجل فيشمل كل ذكر بلغ حدا يشتهى سواء كان رجلا فحلا أو كان الرجل ممسوحا أو كان مجبوبا أو عنينا، (الممسوح: هو ما لا ذكر له ولا خصيتان، والمجبوب: لا ذكر له لكن عنده خصيتان، العنين: عنده ذكر وخصيتان لكنه لا يستطيع مجامعة النساء)

وكذلك يشمل إطلاق المصنف المرأة الجميلة المشتهاة عادة، والعجوز الشوهاء، العجوز أي: بلغت في الدمامة مبلغا، فينتقض الوضوء بلمسها.

وَمَسُّ فرجِ الآدميّ بباطنِ الكفِ : ما المراد بالفرج الذي ينتقض الوضوء بلمسه؟ ذكر الرجل من أصله لرأسه، فيخرج عن هذا الخصيتان مثلا لا ينتقض الوضوء بلمس الخصيتين، والفخذان والرُفْغَان هو أصل الفخذين، وما بين الخصيتين وفتحة الدبر كل ذلك لا ينتقد الوضوء بلمسه.

وما المراد بالفرج بالنسبة للنساء؟ قالوا: هو ملتقى الشُّفْرَيْنِ، والشفران أي: شَفَتَا الفرج، أي: ما ينطبقان من شفتي الفرج بعضها على بعض، الذي يستتر عند انطباقها هذا الذي يُنتقد الوضوء بمسه، فلو مست الفرج من خارجه لا نقض، لو كان مفتوحا ومست خلف الشفتين أو الشُّفْرَيْنِ لا ينتقض الوضوء بمس ذلك، **إذن:** المراد بالفرج عند الرجال: الذكر كله، والمراد بالفرج عند النساء ملتقى الشفرين.

والشيخ أطلق الفرج فيشمل المقطوع والمتصل أي: حتى لو كان مقطوعا ومرمي في الشارع ولمسته ينتقض الوضوء.

الآدَمِيّ: سواء كان الماس من نفسه أو لغيره أي: مس فرج نفسه أو مس فرج غيره، سواء كان الممسوس مشتهى أو غير مشتهى، سواء كان مَحْرَما أو غير محرم أي: حتى لو أم كانت تغسل فرج رضيعها الصغير انتقض وضوؤها بمسها لذلك، خرج بقوله"**الآدمي**" مس فرج البهيمة فلا نقض به، لأنه لا حرمة على البهائم ولا وجوب عليها في الستر.

بباطِنِ الكفِ: المراد بباطن الكف بطون الراحة وبطون الأصابع، هذه تسمى ماذا الراحة وهذه تسمى بطون الأصابع، وضابطه قالوا: ما يستتر عند انطباق الكفين بعضها على بعض مع تحامل يسير. والشيخ لما أطلق "بباطن الراحة" يشمل الكف السليمة والشلاء مطلقا.

خرج "بباطن الكف" رؤوس الأصابع فلا نقض باللمس برؤوس الأصابع، ما بين الأصابع أي: لو أمسك فرجه بأصابعه هكذا(كأن الشيخ يقصد ما بين أصابع اليد) لا ينتقض الوضوء بذلك.

هنا في الكلام في باب لمس الأجنبية اللامس والملموس كلاهما وضوؤه انتقض، لكن هنا اللامس أو الماس فقط دون الممسوس، طبعا إلا إذا اختلف الجنس أي: كان اللامس رجل والملموس امرأة، أو بالعكس، فيكون النقض من جهة اللمس لا من جهة المس.

ومس حَلَقَة دبره على الجديد: أي: مس حلقةلدبر الآدمي على القول الجديد، ما المراد بحلقة الدبر؟ قالوا: هو ملتقى المنفذ، لا ما قبله ولا ما بعده أي: لو أن طبيبا يكشف على مريض فلمس داخل المستقيم -أي: الأنبوب الذي بعد فتحة الدبر- لا ينتقض الوضوء بمس ذلك.

والمراد أيضا مسه بباطن الكف.

قال المؤلف رحمه الله : [(فصلٌ) والذي يوجبُ الغسلَ ستةُ أشياء: ثلاثةٌ تشترِكُ فيها الرجالُ والنساءُ وهي: التقاءُ الختَانَيْنِ، وإنزالُ المنيّ، والموتُ؛ وثلاثةٌ تختصُّ بها النساءُ وهي: الحيضُ والنّفاسُ والولادةُ.]

(فصلٌ): هذا الفصل في موجبات الغسل، لما أنهى الشيخ رحمه الله الكلام على أول مقاصد الطهارة وما يتعلق به الذي هو "الوضوء" شرع يتكلم على الثاني من مقاصد الطهارة وهو"الغسل". **لماذا ذكر الغسل بعد الوضوء؟** لأنهما من جنس واحد كلاهما يرفع الحدث وكلاهما طهارة مائية، على أن الوضوء جزء من الغسل.

والكلام في الغسل منحصر في **سبعة أطراف أو في سبعة مباحث:**

الأول: في حقيقة الغسل لغة وشرعا، الثاني: في موجبات الغسل أي:الأشياء التي توجب الغسل، الثالث: في واجبات الغسل، أي: أركان الغسل، الرابع: في الشروط، الخامس: في السنن، السادس: في المكروهات، السابع: فيما يَحْرُمُ بالجنابة.

الأول: في حقيقة الغسل لغة وشرعا: الغسل يقال غُسْل ويقال غَسْل، **عند الفقهاء** رضي الله عنهم إذا استعملت الضم كان ذلك في غَسْل جميع البدن هذا الأشهر عندهم، لكن الفتح يكون في غَسْل بعض البدن أو غسل غير البدن، تقول: غَسَلْت اليد وغَسَلْت الرأس وَغسَلْت الخف وغسلت الثوب، فيقال غَسْل ولا يقال غُسْل هذا عند الفقهاء، **لكن عند اللغويين** الفتح أشهر مطلقا سواء كان غَسْلا لجميع البدن أو لبعضه أو لغير البدن.

الغُسْل كما يطلق على الفعل الذي هو الاغتسال يطلق أيضا على الماء الذي يُغتسل به.

وأما **الغِسل** بكسر الغين فهو اسم لما يضاف إلى الماء لتطييبه، أن يضع على الماء سدر نضع عليه مسك ونحو ذلك حتى يكون الماء طيبا.

الغسل في اللغة: هو إسالة الماء على الشيء. قلنا "إسالة" ولم نقل "سيلان" لأنه يشترط في المعنى اللغوي فعل فاعل، وقلنا "على الشيء" فهذا الشيء إما أن يكون بدنا أو غير بدن، وقد يكون مع نية أو بغير نية، المعنى اللغوي واسع، لكن المعنى الشرعي ضيق وهو: **سيلان الماء على جميع البدن بنية مخصوصة.** لماذا قلنا "سيلان"؟ لأنه لا يشترط فيه فعل فاعل بل يجوز أن يغسِّلُك غيرك، سواء كنت قادرا على الاغتسال أو غير قادر. أي: حتى مثلا لو قلنا وقعت في نهر ونويت حصل الغسل. والذي يوجبُ الغسلَ ستةُ أشياء: ما موجبات الغسل؟ هذه التي سيذكرها الشيخ رحمه الله

هنا الشيخ قدم موجبات الغسل، وفي باب الوضوء أو فصل الوضوء الشيخ ذكر فرائض الوضوء ثم الاستنجاء ثم نواقض الوضوء التي هي موجبات الوضوء، فلماذا هنا قدم الموجبات على الفرائض وهناك قدم الفرائض على الموجبات؟ قالوا: لأنه لا يُتصور أن يجب الغسل من غير تقدم موجب له، لابد أن يوجد موجب للاغتسال فتغتسل، لكن الوضوء يمكن ويُتعقل أن يجب الوضوء من غير موجب حقيقي، كيف؟ قالوا: الصبي الوليد الذي ولد الآن محدث أو غير محدث؟ غير محدث لأنه لم يخرج منه شيء أصلا، لكنه في حكم المحدث فلو أراد وليه أن يطوف به أي: وُلد في الحج أو ولد في عمرة وأراد وليه أن يعتمر به أو أن يحج وضأه وطاف به طواف القدوم أو الركن، فهنا وجب الوضوء من غير تقدم موجب، لأن الصبي هنا محدث حكما لا حقيقة، لكن لا يتصور أن يكون الصبي جُنُبًا. ثلاثةٌ تشترِكُ فيها الرجالُ والنساءُ وهي: التقاءُ الختَانَيْنِ: الختان من الذكر: هو محل قطع الجلدة التي تغطي رأس الذكر التي نسميها نحن"الحشفة"، والختان من الأنثى محل القطع من البَظْرِ، معلوم لكل أحد أنه **إذا وضع رأس الذكر على موضع البظر لا يجب الغسل إجماعا**، التقيا الختانان أو لم يلتقيا؟ التقيا ومع ذلك لا يجب الغسل، فكيف يقول الشيخ " التقاءُ الختَانَيْنِ"؟ قلنا له مراده بـ" التقاءُ الختَانَيْنِ " دخول حشفة الذكر في فرجٍ، دخول الحشفة كلها وليس بعضها، في "فرجٍ" وقلنا "فرج" ولم أقل "قُبل" فيشمل القبل والدبر سواء كان لآدمي أو لغير آدمي، كأن يكون جِنِّيَّة، مثلا تزوج جنية -خلاف عندنا- أو بهيمة أو غير بهيمة، يجب الغسل طبعا كلامنا في وجوب الغسل أو عدم الوجوب هذا لا يتعارض مع الحرمة، أي: قد يكون حراما ولا يوجب غسلا الشيء، وقد يكون الشيء لا يوجب حدا لكن هو حرام بالإجماع أي: مثلا من جامع بهيمة نقيم عليه الحد؟ لا نقتله لكن هو حرام ولا حلال؟ حرام، لأن بعض المغفلين ظن أنه إذا انتفى الحد انتفت الحرمة، فرق بين الأحكام الوضعية والأحكام التكليفية، الحرمة والحل هذا تابع للحكم التكليفي، لكن الحد وعدمه تابع للحكم الوضعي. إذن: **المراد بالتقاء الختانين: دخول حشفة الذكر الواضح كلها في فرج أصلي قبلا كان أو دبرا لآدمي أو غير آدمي، سواء كان ذو الحشفة بالغا أو صبيا صغيرا**، أو كان صبيا صغيرا لكن يجب على وليه أن يأمره بالاغتسال، فالوجوب على الولي، **سواء كان قاصدا عامدا مريدا أو مكرها، وسواء كان حيا أو ميتا.** لكن لا يعاد تغسيل الميت، **وسواء كان على الذكر حائل أو لا، وسواء كان الحائل سميكا يمنع حرارة الفرج أو كان رقيقا يوصل حرارة الفرج مطلقا**، أي إيلاج يوجب الغسل، **سواء أنزل منيا أو لم ينزل.** طيب ماذا لو أولج في دبر خنثى يجب الغسل أو لا؟ يجب جزم، لو أولج في قبل خنثى؟ لا يجب الغسل، لاحتمال أن يكون المولج فيه عضوا زائدا ليس فرجا أصليا، مثل من أولج في الأذن هل يجب الغسل في الإيلاج في الأذن؟ لا.

إذا كان الأمر كذلك وأن المدار على ولوج الحشفة في الفرج فلماذا عبر الشيخ بـ"**التقاء الختانين"؟** تأسيا بالحديث "إذا التقى الختانان وجب الغسل وإن لم ينزل" النبي ﷺ كان في غاية الحياء لم يكن مثلنا، وهذا تعبير جار في

لغة العربية أنهم يعبرون عن الجماع بـ"التقاء الختانين"، لأن المراد بااللتقاء التحاذي وإذا حصل الإيلاج تحاذا الختانان، كانا فوق بعضهما البعض.

وإنزال المنيّ: أي: تيقن بروز المني، بروزه إلى أي شيء؟ **أولا: عندنا ثلاثة مواضع**: نقول: **بروزه إلى خارج الحشفة في الذكر**، لكن لو أحس بانتقال المني في قصبة ذكره فأمسكه ولم يخرج هل يجب عليه الغسل؟لا، لأنه لم يبرز بعد، **كذلك بروزه إلى ظاهر الفرج في البكر**، فرج البكر يكون مغلقا عادة هكذا فإذا برز المني وجب الغسل، لكن إذا أحست به في الداخل ولم يبرز لا يجب، والثيب يكون فرجها ليس كفرج البكر، إذا كانت تجلس لقضاء حاجتها يكون منفتحا نوعا ما، فإذا وصل المني إلى ما يظهر من فرج الثيب عند قعودها لقضاء حاجتها نقول: هذا في حكم الظاهر فيجب الغسل، إذن لا يشترط في الثيب أن يبرز إلى الخارج بالكلية، إنما يكفي فقط أن يصل إلى محلٍ يظهر عند قعودها لقضاء حاجتها.

قلنا "وإنزال المني" أي: تيقن، ماذا لو شك خرج مني منيٌ أو لم يخرج؟ لا يجب عليه غسل، لو شك هل الخارج أصلا مني أم ليس بمني؟ لا يجب عليه غسل،

ما المراد بالمني الموجب للغسل؟ هل كل مني خرج يوجب الغسل؟ الجواب: لا، إنما المراد مني الشخص نفسه الخارج منه أولا، سواء خرج في نوم أو يقظة بشهوة أو بغير شهوة، سواء خرج من مخرجه المعتاد القبل -أي: ذكرا أو فرجا- أو لا. أي: لا من مخرجه المعتاد أي: رجل انكسر صلبه فخرج المني من ظهره مثلا، أو امرأة انكسرت ترائبها -عظام الصدر- فخرج منيها من صدرها مثلا، لكن عندنا تفصيل: نقول: "مني الشخص نفسه" هذا احتراز عن مني غيره، مثلا رجل جامع رجلا هذا حرام لا نتكلم في هذا، لكن نتكلم عن الحكم الوضعي، رجل جامع رجلا وجب على المجامِع أن يغتسل وعلى المجامَع أن يغتسل، ماذا بعد أن اغتسل خرج المني من دبر المجامَع؟ لا يجب عليه أن يعيد الغسل لأن المني الخارج هل هو مني نفسه؟ لا، لأنه مني غيره.

ماذا لو جامع الرجل امرأة بعد أن اغتسلت خرج المني منها؟ تفصيل: إن كانت قد قضت شهوتها، أي: كانت ذات شهوة وقبضت شهوتها يجب عليها أن تعيد الاغتسال، لأن الخارج ليس مني الرجل فقط، إنما هو مني الرجل ومنيها مختلطان، لكن إن كانت أصلا لا تشتهي أي: كانت صغيرة جدا لا شهوة لها أو كانت كبيرة نائمة لم تشعر بأي شيء وخرج منها ما خرج بعد الاغتسال، هل منيها يخرج مع هذا؟ لا، لأنه لا شهوة لها أصلا، فحينئذ لا يجب علي إعادة الغسل، لذلك نحن مثلنا بالرجل أولا لأنه أوضح.

رجل أخرج منه واغتسل وبعد ذلك أخذ المني بحقنة واستدخله في ذكره مرة أخرى فخرج مرة ثانية هل نوجب عليه إعادة الغسل؟ لا، يتوضأ فقط.

من طريقة المعتاد أو لا: إذا خرج المني من الطريق المعتاد يوجب الغسل جزما لا تفصيلا، سواء كان المني مُسْتَحْكِمًا أو غير مستحكم. ما معنى مستحكم؟ أي: خرج لا لمرض وعلة، الاستحكام هو تمام الأمر الاستواء

الانتهاء، لكن الغير المستحكم أي: مني خرج للمرض والعلة، أي: لم يطب بعد، أي: لم يستوي لم ينضج، فسواء كان مستحكما غير مستحكم ما دام خرج من المعتاد يجب الغسل، لكن لو خرج من غير الطريق المعتاد ففيه تفصيل: إما أن يكون الأصلي منسدا أو لا، إن كان غير منسد لا يوجب الغسل مطلقا، إن كان منسدا ففيه تفصيل: إما أن يكون مستحكما أو لا، فالمستحكم يجب الغسل، وغير المستحكم لا يجب الغسل،

كيف نعرف المني؟ المني له خواص لازمة، إذا فُقدت كلها ليس هذا بمني، إذا وُجد أحدها فهو مني، **ما هي الخواص التي يعرف بها المني؟ العلامة الأولى: كونه يخرج دفقا:** عندنا الخروج إما أن يكون صبا وإما أن نكون دافقا، صبا كصب البول صبا، لكن المني يخرج دفعات مرة ثم مرة ثم مرة هذه علامة. وسواء وجدت اللذة مع الخروج أو لا، وسواء كانت رائحته كرائحة المني أو لا. **العلامة الثانية: اللذة مع الخروج:** سواء خرج دفقا أو لم يخرج دفقا كأن كان قليلا جدا، سواء كان على الرائحة المعهودة أو لا. **العلامة الثالثة:** كونه بالريح المعروف: له رائحة معروفة رائحة العجين إذا كان رطبا، ورائحة بياض البيض إذا كان جافا، رائحته رطبا كرائحة الكلور، إذا وُجدت الرائحة ولا يوجد له دفق ولا يوجد له لذة وجب الغسل، ماذا لو انتفت الصفات الثلاث؟ ليس بمني، وإن كان على صورة المني.

ماذا لو وُجدت إحدى هذه الصفات الثلاث وكان لونه أحمر كالدم؟ منيٌ وإن لم يكن أبيضا.

إذا فهمنا هذا الكلام فهل المدار على إنزال المني ولا على نزول المني؟ نزول المني فالتعبير بـ"الإنزال" جري على الغالب.

والموتُ: الموت يوجب الغسل إذا كان الميت مسلما غيرَ الشهيد والطفل غير الشهيد، معنى ذلك لو كان كافرا لا يُغَسَّل؟ لا، فيه تفصيل، الكافر إذا كان ذميا أو معاهَدا وجب تغسيله، لكن إذا كان حربيا أو مرتدا لا يجب تغسيله لكن يجوز،

الشهيد: من هو الشهيد؟ الشهيد نوعان: شهيد الدنيا وشهيد الآخرة، شهيد الدنيا نعبر عنه بـ"شهيد المعركة" وهو الذي قتل أو مات في قتال الكفار بسبب القتال، سواء قتله كافر أو قتله مسلم بالخطأ، سواء ابتدأ القتال أو لم يبتدئ القتال، هذا الذي الكلام فيه الآن هو شهيد المعركة، فهذا يحرم غُسْلُه يحرم تغسيله ويحرم الصلاة عليه، لكن يكفن في ثيابه ويدفن.

وعندنا "شهيد الآخرة" من مات مبطونا من مات غريقا من مات محروقا من مات دون عرضه من مات دون ماله، من مات غريبا عن دياره ووطنه.

وغير السِقْط: السِقْط الذي سقط من بطن أمه قبل تمام ستة أشهر ولحظتين، الذي نزل بعد ستة أشهر ولحظتين هذا كالكبير يغسل ويكفن ويصلى عليه وجوبا، لكن الذي نزل قبل هذا الموعد فيه تفصيل: نقول: إذا عُلمت حياته، كيف تعلم حياته؟ صياح ينزل يصيح ويصرخ هذا علامة الحي، لا تعلم حياته لكن ظهرت أمارة

الحياة بالحركة الشديدة الاختلاج والتحرك فإذا عُلمت حياته أو ظهرت أمارة الحياة فحكمه كالكبير في التغسيل والتكفين ونحو ذلك.

إذا لم تُعلم حياته ولم تظهر أمارتها ففيه **حالان:** الحال الأول: أن يظهر خَلْقُه، أي: ننظر إليه نجد يوجد شكل الوجه وشكل اليد والشكل، هذا معنى التخطيط أو ظهور الخلق، فحينئذ يجب تجهيزه والتكفين والدفن **لكن لا نصلي عليه**، إذا لم يظهر خلقه فحينئذ يندب ستره بخرقة ويدفن فقط، ولا يغسل ولا يصلى عليه، لأنه قطعة من اللحم وهذا التفصيل سيأتينا بتفصيل أوسع -إن شاء الله- في باب الجنائز.

وثلاثةٌ تختصُّ بها النساءُ وهي: الحيضُ: أي: انقطاع الحيض، لأن الحيض نفسه لا يوجب لكن الذي يوجب الغسل انقطاع الحيض.

وَالنّفاسُ: أي: انقطاع النفاس، ما المراد بالنفاس كما سيأتي؟ الدم الخارج بعد الولادة، لكن بشرط أن يكون قبل مضي ١٥ يوما من الولادة، يعني المرأة ولدت ولم ينزل لها دم بعد ٢٠ يوم نزل دم هذا الدم النازل حيض وليس نفاسا، لكن الذي نزل قبل مضي ١٥ يوما نعتبره نفاسا.

والولادةُ: الولادة: فراغ الرحم من الولد. فراغ أي: لو كانت حامل في ١٠ فحينئذ متى نعتبرها ولدت؟ إذا تم خروج العاشر، لو خرج بعض الولد وبقي البعض الآخر لا يجب الغسل، وسيأتي إن شاء الله ﷻ مزيد تفصيل.

قال المؤلف(٥) رحمه الله:

[(فصلٌ) وفرائضُ الغسلِ ثلاثةُ أشياءَ: النّيةُ، وإزالةُ النجاسةِ إذا كانتْ على بدنه، وإيصالُ الماءِ إلى جميعِ الشعرِ والبشرةِ.]

(فصلٌ) : وهذا الفصل معقود في بيان فروض الغسل وبعض سننه، ويؤخذ من معرفة سنن الغسل معرفة مكروهات الغسل، لأنه ذهب بعض الفقهاء أن ترك المسنون مكروه.

وفرائضُ الغسلِ ثلاثةُ أشياءَ: النّيةُ: النية تكون واجبة في غسل الحي، أما في غسل الميت فإنه يندب للغاسل أن ينوي عن الميت.

---

(٥) بداية المجلس الرابع.

كيف ينوي المغتسل؟ نقول: ينوي رفع الحدث، وينصرف إلى كونه أكبر بقرينة كونه عليه، ينوي استباحة ما يفتقر إلى غسل أو استباحة ما يفتقر إلى طهر، ينوي أداء الغسل ينوي فرض الغسل ينوي الغسل عن الجنابة، إذا كانت حائضا تنوي الغسل عن الحيض.

ماذا لو نوى رجل جنب رفع حدث الحيض يصح أو لا يصح؟ نقول: إن كان عامدا فلا يصح لأنه متلاعب، وإن كان غالطا فإنه يصح منه.

وإزالة النجاسة إذا كانتْ على بدنه :أي: وكانت النجاسة عينية لا تزول بغسلة واحدة، اتفقنا أن النجاسة إما أن تكون عينية وإما أن تكون حكمية، النجاسة الحكمية هي التي لا جرم لها ولا وصف لها؛ لا جرم ولا لون ولا طعم ولا رائحة هذه النجاسة الحكمية جرية واحدة تطهرها، فهذه الجرية كافية لإزالة النجاسة وكافية لرفع الحدث، هذا ما اعتمده الإمام النووي رحمه الله،والإمام الرافعي رحمه الله قال: لابد من غسلتين وإن كانت حكمية، غسلة للنجاسة وغسلة لرفع الحدث، الإمام النووي قلنا إنه اعتمد أنه إذا كانت حكمية يكفي غسلة واحدة،

إذا كانت النجاسة عينية؟ تفصيل: إن كانت لا تزول بغسلة واحدة تعين إزالتها أولا، ثم بعد ذلك الغسلة المزيلة للنجاسة عند النووي هي الرافعة للحدث، لكن الإمام الرافعي يقول: لا، الغسلة المزيلة للنجاسة لابد بعدها من غسلة ثانية عن رفع الحدث، كلام المصنف يحتمل هذا ويحتمل ذلك، فهو لما قال "**وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه**" إن حملناه على كلام الرافعي فالأمر واضح أنها تُزال أولا ثم بعد ذلك يَغْسِلُ غَسلة للحدث، وإن حملناه على كلام النووي فنقيد الكلام نقول: وإزالة النجاسة العينية التي لا تزول بغسلة عن بدنه، والمزيلة هي الرافعة للحدث.

وإيصال الماء إلى جميع الشعرِ والبشرة: البَشَرَة هي ظاهر البدن، فلو لم يصل الماء إلى جزء من البدن ولو موضع رأس إبرة ولو لم يصل الماء إلى بعض شعرة فإن هذا المكان لم يرتفع حدثه، فلم ترتفع الجنابة، فحينئذ يجب عليه أن يغسل هذا المحل، كذلك لو كان على جزء من البدن ما يمنع وصول الماء كشمع ودهن ونحو ذلك فإنه لابد من إزالته وإيصال الماء إلى ما تحته.

واحترزنا **"بالبشرة"** التي هي ظاهر البدن عن باطنه أي: مثلا باطن العين باطن الأذن داخل الفم داخل الأنف كل هذا له حكم الباطن، فلا يجب عندنا المضمضة والاستنشاق في الغسل مثلا.

قلنا: باطن الأذن لا يجب إيصال الماء إليه، لكن يجب غسل ظاهر الأذن ويجب غسل ما يظهر من صِماخي الأذن، والصِمَاخ هو خرق الأذن، الظاهر منه أي: الذي نراه نحن الآن، هذا الذي يجب إيصال الماء إليه، لكن الذي لا يظهر إلا للأطباء الذين ينظرون بالأشياء التي ينظرون بها هذا لا يجب إيصال الماء إليه في الاغتسال.

- المرأة إذا كانت عندها ضفائر هل يجب عليها أن تنقض ضفائرها؟ نقول: إن كان الماء يصل إلى باطن الشعور، وفرق بين فروة الرأس الذي هو أصل ما ينبت فيه الشعر وبين باطن الشعر إذا كان الماء يصل إلى باطن الشعر

وفروة الرأس من غير نقض لا يجب النقض، لكن إن كان الشعر كثيفا بحيث لا يصل الماء إلى باطن الشعر إلا بالنقض تعين نقض الضفائر، وهذا الحكم سواء في الرجال والنساء لكن الغالب أن النساء هن اللائي يَضْفُرْن شعورهن.

قال المؤلف رحمه الله:

[وسننهُ خمسةُ أشياء: التسميةُ، والوضوءُ قبلهُ، وإمرارُ اليدِ على الجسدِ، والموالاةُ، وتقديمُ اليُمنى على اليُسرى].

وسننهُ خمسةُ أشياء: التسميةُ: التسمية تكون أول ماذا؟ تكون أول الغسل، قبل أن يغتسل هو جنب أو لا؟ جنب، البسملة آية من القرآن أو لا؟ سيأتينا أنه يحرم على الجنب أن يقرأ شيئا من القرآن فكيف يبسمل؟ فنقول إذا بسمل يجب عليه إما أن يقصد بالبسملة الذكر وأما أن يطلق أي لا يقصد شيئا، هذا إذا كان عليه حدث أكبر، لكن لو قصد القراءة أي: قصد بها قراءة القرآن أو القراءة مع الذكر فحينئذ يكون آثما،
التسمية يندب أن تكون في أول الغسل لكن إذا أخرها عن أوله ندب أن يأتي بها في أثنائه كالوضوء تماما بتمام.

والوضوءُ قبلهُ: والوضوء قبله أي: يندب الوضوء قبل الاغتسال ولو كان الغسل مسنونا، ويؤخذ من إطلاق لفظ "**الوضوء**" أنه يندب كون الوضوء كاملا، وذهب بعض الأصحاب -وأظنه القاضي الحسين- أنه يندب تأخير غسل الرجلين إلى تمام الغسل، هذا ورد به الحديث وهذا ورد به الحديث فكلاهما صحيحان مندوبان، لكن خلافنا في الأكمل، أيهما أكمل أن يتم الوضوء أو لا؟ يتمه، ورد هذا ورد ذاك والمعتمد عندنا أنه يتمه.
بم ينوي بهذا الوضوء؟ قيل: إن كانت جنابته عارية عن الحدث فإنه ينوي به سنة الغسل، وإن كانت جنابته مصاحبة للحدث فينوي به رفع الحدث، كيف يتصور أن تكون الجنابة من غير حدث أصغر؟ أي: قالوا الحدث الأكبر إذا وجد غالبا يكون بماذا؟ باحتلام والاحتلام يستلزم النوم والنوم ناقض للوضوء، قد يكون مثلا بالجماع والجماع يستلزم مس الأجنبية، ولمس الأجنبية هذا ينقض الوضوء، يكون مثلا بالاستمناء والاستمناء هذا يكون بمس الفرج ومس الفرج ينقض الوضوء، فقالوا: لا تصور أن تخلو الجنابة عن حدث أصغر، **قلنا: لا**، قد يحتلم وهو نائم قاعد ممكن مقعدته من الأرض، وهذا النوم لا ينقض الوضوء، قد يفكر فيما يثير الشهوة فينزل من غير مسبب للحدث الأصغر، فقد يتصور أن تَعْرَى جنابته عن الحدث الأصغر، إن عريت عن الحدث الأصغر نُدب له أن ينوي سنة الغسل، وإلا فينوي به رفع الحدث.

وإمرارُ اليدِ على الجسدِ: قول شيخ "الجسد" هذا يشمل الجسد كله، لكن في بعض الأماكن من الجسد لا تصل اليد إليها كمنتصف الظهر مثلا، فالمراد: إمرار اليد على الجسد أي: على ما تصل إليه اليد من الجسد.

والموالاةُ: تقدم الكلام عليها في الوضوء كاملا.

وتقديمُ اليُمنى على اليُسرى: وتقديم اليمنى على اليسرى، في الوضوء الأكمل فيه أن يستاك أولا، ثم ينوي مبسملا، ثم بعد ذلك يزيل القذر إن كان على بدنه، إن كان يوجد قذر سواء كان هذا القذر طاهرا أو نجسا، القذر الطاهر كالمني، والنجس صوره كثيرة، فيزيل القذر إن كان على بدنه ثم بعد ذلك يتوضأ، ثم بعد ذلك قالوا: يضع أصابعه العشرة في الماء يبللها ثم يُرَوِّي بها أصول شعره، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث حثيات أي: ثلاث غرفات من الماء حتى يغسل شعره غسلا تاما، ثم بعد ذلك يغسل ما أقبل من شقه الأيمن أي: الجزء الأمامي من شقه الأيمن، ثم ما أدبر من شقه الأيمن ثم ما أقبل من شقه الأيسر ثم ما أدبر من شقه الأيسر، هذا معنى كلام الشيخ **"تقديم اليمنى على اليسرى"** هذا محله بعد غسل الرأس.

قال المؤلف رحمه الله:

[(فصلٌ) والاغتسالاتُ المسنونةُ سبعةَ عشرَ غُسلاً: غسل الجُمعة، والعيدينِ، والاستسقاء، والكُسوف، والغُسلُ من غُسْلِ الميت، والكافر إذا أسلمَ، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا، والغُسلُ عند الإحرامِ، ولدخولِ مكة، وللوقوفِ بعرفةَ، وللمبيت بمُزدلفة، ولرمي الجمار الثلاث، وللطوافِ، وللسعي، ولدخول مدينة رسول الله ﷺ]

(فصلٌ):وهذا الفصل في بيان الأغسال المسنونة، وذكره المصنف هنا تتميا للكلام عن الغسل وإلا فمحل هذه الأغسال في أبوابها المعهودة، أي: هو سيذكر غسل الجمعة وغسل الجمعة محله في باب الجمعة، سيذكر غسل العيدين وهذا محله في باب كيفية صلاة العيدين، إلى آخر ما سيأتينا إن شاء الله، لكن ذكرها هنا تتميا واستطرادا.

والاغتسالاتُ المسنونةُ سبعةَ عشرَ غُسلاً: لكن ينبغي التنبيه على أن هذه السبعة عشر لو فرض أن اجتمعت كلها على شخص واحد كفى عنها غسل واحد بنيتها جميعا، فيسقط ويحصل له ثواب كلها إذا نواها جميعا، لكن إذا نوى واحد منها سقط الطلب عن الجميع وأثيب عما نوى.

غسل الجُمعة: وغسل الجمعة مندوب لمن يريد حضورَها، وإن لم تكن واجبة عليه، أي: الصبي مثلا لا يجب عليه حضور الجمعة، المرأة لا يجب عليها حضور الجمعة، لكن إن أرادت حضورها نُدب لها أن تغتسل، وهو آكد الأغسال.

متى يدخل وقت غسل الجمعة؟ قالوا: يدخل بطلوع فجر يوم الجمعة، ويخرج وقت غسل الجمعة باليأس من إدراك الجمعة، أي: أن يحصل بسلام الإمام أي: إذا سمعت الإمام يسلم من صلاة الجمعة أنت حينئذ أيست من إدراك الجمعة.

يكره لك ترك الغسل بلا عذر، ماذا لو عجز عن الاغتسال؟ نقول: ننظر إذا عجز عن الاغتسال إما أن يكون لمرض أي: يوجد عندك في بدنك مرض يمنعك من استعمال الماء فهذا يتيمم بدلا عن الغسل، إن لم يكن لمرض ولكن لفقد الماء، نقول: ننظر في الماء الباقي هل فقدته بالكلية؟ أو وُجد معك شيء؟ إن فقدته بالكلية تيممت، وإن بقي معك قدر من الماء فإما أن يكون كافيا للوضوء أو دون الوضوء، إن كان كافيا للوضوء توضأت ثم تتيمم عن غسل الجمعة، وإن لم يكن كافيا للوضوء فحينئذ تتيمم تيمما للوضوء وتيمما آخر للغُسل. ويكفي تيمم واحد عنهما لكن الأكمل أن يتيمم مرتين.

والعيدينِ: أي: وغسل العيدين، وهذا مندوب لمن أراد الحضور ولمن لم يرد الحضور، يجب على الرجال والنساء والصبيان كل مسلم بالغا كان أو غير بالغ فإنه يندب له أن يغتسل في يوم العيد، بل لو كانت المرأة حائضا وكانت نفساء فإنه يُندب لها أن تغتسل في يوم العيد، لأنه لا يراد به الطهارة إنما يراد به الزينة والتنظف لإزالة الروائح الكريهة ونحو ذلك.

ويدخل وقت غسل العيدين قالوا بنصف الليل، غسل الجمعة يدخل بطلوع الفجر، لكن هذا يدخل بنصف الليل. لا يصح طبعا أن يغتسل قبل نصف الليل كما قلناه، وإذا اغتسل قبل نصف الليل ناويا به غسل العيد وهو عالم أنه لا يصح يكون آثما لأنه يتعاطى عبادة فاسدة.

والاستسقاء: أي: ويندب غسل الاستسقاء وهذا لمن يريد أن يصليها.

ويدخل وقتها لمن أراد أن يصلي منفردا بوقت الإرادة، فإذا أردت أن تصلي الآن اغتسل، وإذا كان يصليها جماعة فنقول: إذا اجتمع الناس لها نُدب لك أن تغتسل.

والخسوف والكُسوف: والخسوف هذا يكون للقم، والكسوف يكون للشمس.

ويدخل وقت الغسل له بابتداء التغير للكوكب أي: إذا بدأت الشمس في الكسوف نُدب لك أن تغتسل، إذا بدأ القمر في الخسوف ندب لك أن تغتسل، **ويخرج وقته** بالانجلاء التام للكسوف والخسوف.

والغُسل من غُسْلِ الميت: أي: إذا غسلت ميتا نُدب لك أن تغتسل، ولو كان الميت الذي غسلته كافرا، والمغسِّل هو الذي يباشر تقليب الميت لا الذي يناول الماء أو يصب الماء.

وهذا الغسل هو آكد الأغسال بعد غسل الجمعة لذلك قالوا: لو قدمه بعد غسل الجمعة لكان أولى وأحسن.

والكافرُ إذا أسلمَ: سواء كان كافرا أصليا أو كان مرتدا وعاد إلى الإسلام، سواء كان ذكرا أو كان غير ذكر، لكن محل ندب غسل الكافر إذا لم يأت حال كفره بموجبٍ للغسل أي: مثلا جامع أو استمنى أو احتلم أو حاضت ونحو ذلك فإنه يجب عليهم الغسل.

والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا: أي ولم يحصل لهما ما يوجب الغسل أثناء الإغماء والجنون، لأنهم قالوا: قلَّ أن يجن ولا يحتلم أو ولا يمني، وقلَّ أن يغمى عليه ولا ينزل، فنقول إذا أغمي عليه أو جن نُدب له أن يغتسل إن عري ذلك عما يوجب الغسل.

والغُسل عند الإحرام: الإحرام بالحج أو بالعمرة أو بهما معا، ولو كانت المرأة حائضا أو نفساء يندب لها أن تغتسل عند الإحرام.

ولدخولِ مكةَ: ولو كان الداخل غير محرم، ولو كان قد دخل لا بقصد النسك، ما دام أراد أن يدخل مكة المكرمة فإنه يندب له أن يغتسل، لكن ماذا لو أن مثلا رجلا مكيا أراد أن يحرم بالعمرة؟ المكي أو المقيم بمكة إذا أراد أن **يحرم بالعمرة** كيف يفعل؟ هل يحرم من داره؟ ولا يذهب إلى الحل؟ يذهب إلى الحل، إذا أراد المكي أو المقيم بمكة أن **يحرم بالحج** يحرم من داره لكن إذا أراد أن **يحرم بالعمرة** لابد أن يخرج إلى الحِل، تفهمون معنى الحل؟ عندنا الآن يوجد قطعة من الأرض مساحة كبيرة جدا من أرض اسمها أرض الحرم تحيط بالمسجد الحرام بمسافة كبيرة حوالي عشرين كيلو من هنا وعشرين كيلو من هنا وهكذا، بعد هذه الأرض التي هي الحرم لها حدود أرض الحرم، بعدها يسمى الحل، إذا أراد أحد من أهل مكة أو ممن يقيمون في مكة أن يحرم بالعمرة لابد أن يخرج إلى الحل فيحرم من هناك ثم يدخل مكة يدخل الحرم، الآن صاحبنا المكي أراد أن يحرم وذهب إلى التنعيم أو

الحديبية ونحو ذلك فإنه لا يندب له أن يغتسل لا يندب له أن يعيد الغسل إذا دخل مكة، لأنه اغتسل للإحرام أصلا وهو مكي أي: اغتسل في بيته ويعود يغتسل مرة أخرى هذا فيه تكرار.

وللوقوفِ بعرفةَ: الأفضل أن يكون أن يغتسل بنمرة أي: قبل أن يقف بعرفة ولو كان قد اغتسل بغيرها، لابد أن أي: يندب له أن يغتسل بنمرة، ماذا لو اغتسل في غير نمرة؟ نقول: حصلت أصل السنة لكن كمالها يكون في نمرة.

ووقت **غسل الوقوف بعرفة** يكون بعد الفجر وقبل الزوال -أي: قبل دخول وقت الظهر- لكن تقريبه من الزوال أفضل، إذن لابد أن يكون قبل دخول وقت الظهر.

وللمبيت بمُزدلفة: وهذا يدخل وقته بغروب شمس يوم عرفة، إذا غاربت شمس يوم عرفة حينئذ قالوا يندب أن يغتسل، لكن هذا **وجه ضعيف** عندنا في المذهب، **والمعتمد** أنه لا يندب أن يغتسل للمبيت بمزدلفة، لكن يندب أن يغتسل للوقوف بالمشعر الحرام أي: بعد صبح يوم النحر، بعد صبح يوم العيد نسميه يوم النحر، وهذه الاغتسالات كلها ستأتينا -إن شاء الله في باب الحج-.

ولرمي الجمار الثلاث: أي: لكل يوم من أيام التشريق الثلاثة يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، والأفضل كون الاغتسال بعد الزوال، لكن يدخل وقت الاغتسال من الفجر، ولا يندب أن يغتسل لرمي جمرة العقبة، جمرة العقبة ترمى متى؟ في اليوم العاشر، وهو قد اغتسل في اليوم العاشر للوقوف في المشعر الحرام فلم بعد ذلك نطالبه بغسل مرة أخرى؟ هذا قد يوقعه في المشقة.

وللطوافِ: أي: لكلٍ من طواف القدوم أو طواف الإفاضة أو طواف الوداع، **لكن هذا ضعيف والمعتمد أنه لا يندب.**

وللسعي: أي: السعي بين الصفا والمروة، **وهذا أيضا ضعيف** لا يندب الاغتسال له، على أن أصلا قوله "**وللسعي**" هذا ساقط في أكثر نسخ متن أبي شجاع.

ولدخول مدينة رسول الله ﷺ: أظن هذا واضح.

قال المؤلف رحمه الله :

[(فصلٌ) والمسحُ على الخُفينِ جائزٌ بثلاثة شرائط: أن يَبْتدىء لبسَهُمَا بعد كمال الطهارةِ، وأن يكونا ساتِرَيْنِ لمحلِ غَسلِ الفرضِ من القَدمين، وأنْ يكونا مَما يُمكنُ تتابعُ المشي عليهما. ويمسحُ المُقيمُ يومًا وليلةً والمسافِرُ ثلاثةَ أيامٍ بلياليهنّ؛ وابتداءُ المدّةِ من حينَ يُحدِثُ بعدَ لُبسِ الخُفينِ، فإنْ مسحَ في الحَضرِ ثم سافرَ أو مَسحَ في السَّفرِ ثُمَّ أقام أتمَّ مَسْحَ مُقيم. ويَبْطلُ المَسْحُ بثلاثةِ أشياءَ: بخلعِهما، وانقضاءِ المدةِ، وما يوجبُ الغُسلَ.]

(فصلٌ) وهذا الفصل في حكم المسح على الخفين وفي بيانه شروطه وفي بيان مدته وفي بيان مبطلاته، ولم يذكر الشيخ كيفيته لكننا نذكرها إن شاء الله. إذن ذكر الشيخ الحكم أولا وذكر الشروط وذكر المدة والمبطلات ذكر أربعة أشياء وبقي عليه الكيفية.

الحكم ذكره بقوله "والمسحُ على الخُفينِ جائزٌ" إذن: عرفنا أنه جائز ليس حراما.

بثلاثة شرائط: الشروط.

المدة التي ذكرها قال" ويمسحُ المُقيمُ يومًا وليلةً والمسافِرُ ثلاثةَ أيامٍ بلياليهنّ" .

والمبطلات " ويَبْطلُ المَسْحُ بثلاثةِ أشياءَ . . . " إلى آخر ما قاله.

والأحسن أن يُذكر هذا الفصل بعد باب الوضوء لأنه جزء من الوضوء، لأن مسح الخفين بدل عن غسل الرجلين، فالواجب على لابس الخف إما أن يمسح على خفيه وإما أن ينزعها ويغسل رجليه، ولعل المصنف أخره إلى هذا المحل -أي: ذكره قبل التيمم- لأن كلا منهما مسحٌ، وقدمه على التيمم لأنه بالماء والتيمم بالتراب، والماء هو الأصل.

والمسحُ على الخُفينِ جائزٌ أي: جائز في الوضوء لا في الغسل أي: أنت الآن جنب ولا تلبس الخف هل يجوز لك أن تغسل جميع البدن إلا الرجلين وتمسح على الخفين؟ لا، إذا جُرحت رجلك داخل الخف وهناك دم، والدم

نجس يجب إزالته هل يجوز لك أن تمسح على الخفين بدلا عن إزالة النجاسة؟ لا، إذن المسح على الخفين جائز أي: في الوضوء بدلا عن غَسْل الرجلين في الوضوء. فالواجب إما هذا وإما ذاك.

والمراد بقوله " جائزٌ "أنه جائز من حيث العدول عن غسل الرجلين إلى المسح على الخفين فلا ينافي أنه **قد يكون واجبا في نفسه** أي: أنت الآن إذا لم تغسل الرجلين فالواجب ماذا؟ المسح على الخفين فهو في نفسه واجب، فالمراد بالجواز الجواز في العدول عن الغسل إلى المسح، وإلا حيث مسحت وقع واجبا، ثم أيضا جواز العدول هو الأصل عند القدرة على كلٍ من الغسل والمسح، أي: إذا كنت قادرا على الغسل أو المسح فهو جائز أن تغسله وجائز أن تمسح، **لكن قد ترد بعض الصور يكون المسح فيها واجبا**، أي: إذا كان معك ماء لا يكفيك للوضوء الكامل لو غسلت الرجلين ويكفيك لجميع الوضوء لو مسحت على الخفين فحينئذ يتعين عليك مسح الخفين، إن كان الوقت ضيقا أي: ضاق الوقت عن غسل الرجلين واتسع لمسح الخفين وكان بحيث توقع الصلاة كاملة في الوقت لو مسحت على الخفين تعين عليك مسح الخفين.

وقد يحرم المسح على الخفين مع الإجزاء كما لو غصبت خفا ومسحت عليه سرقت خفا ومسحت عليه أو سرقت ثمنه، ثمنه حرام يحرم مع الإجزاء أي: يرفع الحدث.

وقد يحرم مع عدم الإجزاء كما لو لبس المحرم خفا ومسح عليه، المحرم يمنع في حق المحرم الرجل إذا احرم بحج أو عمرة يحرم عليه أن يلبس محيطا بالبدن، المحيط معناه ما يستمسك على البدن بنفسه كالجلباب الذي نلبسه كالعمامة التي نلبسها كالخف، فإذا لبس الخف ومسح عليه حرم ولم يجزئ.

وقد يندب المسح على الخفين كما لو رغبت نفسه عن سنة المسح، يقول: غسل الرجلين أنظف من المسح على الخف، فحينئذ ترغب نفسه عن السنة، نقول: لا بل يُندب في نفسك إرغاما لها أن تمسح على خفيك.

وقد يكره المسح على الخفين: لو غَسَل الخف كُرِه، لو كرر المسح أي: لو مسح ثلاثا على الخفين يكره له أيضا، فالمسح على الخرفين تعتريه أحكام كثيرة، يعتريه أربعة أحكام.

أن يَّبتدىء لبسَهُمَا بعد كمال الطهارة أي: بعد كمال الطهارة عن الحدثين الأصغر والأكبر، فلو لبسه قبل غسل الرجلين ثم غسلها فيه أي: قبل أن يغسل الرجلين لبس الخف ثم غسل الرجلين في الخف لا يجزئ، لأنه لبسها قبل كمال الطهارة، بل إذا نزعها ولبسها حينئذ يجزئ أي: إذا غسل رجليه داخل الخف ثم نزع الخفين ولبسها مرة أخرى يكون قد لبسها بعد كمال الطهارة فيجزئه حينئذ. ماذا لو أنه كان يتوضأ فغسل رجله اليمنى ثم جففها ولبس خفها، ثم غسل رجله اليسرى وجففها ولبس خفها يجزئ ولا لا يجزئ؟ لا يجزئ، في حق اليمنى لأن الرجل اليمنى لُبست قبل كمال الطهارة، لكن اليسرى لبست بعد كمال الطهارة فينزع اليمنى ثم يلبسها مرة أخرى.

ما ضابط اللُّبْس؟ قالوا اللبس معناه: وصول الرجل إلى قدم الخف أي: لو أحدث وهو في ساق الخف أي: قبل أن يتم اللبس عليه أن يعيد الوضوء، لا تقول حينئذ يمسح، لا، لأنك لم تلبس الخف بعد، اللبس يكون بوصول الرجل إلى قدم الخف.

وأن يكونا أي: الخفين **ساترَين لمحل غَسلِ الغرَضِ من القَدَمين**: ما الذي يجب عليك أن تغسله من قدميك؟ من أطراف الأصابع إلى الكعبين، الكعبان: هما العظمان الناتئان أسفل الساق، فقالوا الخف لابد أن يكون ساترا لمحل الفرض أي: لما يجب غسله في فرض الوضوء من القدمين، لكن ماذا لو أن رأس الخف كان واسعا؟ رأس الخف أو رقبة الخف واسعة بحيث يرى ظهر الرجل أي: لو نظرت أنت ترى رجلك يجزئ ولا يجزئ؟ يجزئ، فالمراد بقوله "**أن يكون ساترا لمحل الفرض**" أي: أن يكون ساترا لمعظم محل الفرض، بأن يكون ساترا للعقبين مثلا وساترا لجوانب الرجل ولأسفل الرجل فلا يضر رؤية القدم من أعلى الخفين.

ماذا لو تخرَّق الخف؟ معنى تخرق أي: حصل فيه ثقوب، لو حصل فيه ثقوب وظهر بعض القدم من الخف بطل المسح حينئذ، الخف قد يكون طبقات أي: عبارة عن طبقتين أو ثلاث ليس خفان فوق بعضهما وإنما هو خف واحد لكن مخيط وفيه طبقتان الأسفل نسميه البِطانة والأعلى نسميه الظِّهارة، الأسفل يكون دائما من القماش أو من الصوف ونحو ذلك، والأعلى يكون من الجلد غالبا، فماذا لو تخرق أحدهما البطانة أو الظهارة؟ نقول ما دام الباقي صفيقا، صفيقا أي: يمنع رؤية القدم، فحينئذ لا يضره لكن إذا تخرقا معا البطانة والظهارة وتحاذيا أي: تخرقا من مكان واحد، حينئذ يضر، لكن إذا لم يتحاذيا أي: خرق من البطانة هنا وخرق من الظهارة هنا لا يضر، لأن الباقي يكون صفيقا في الغالب، إذا لم يكن صفيقا يضر.

والمراد بكون الخفين ساترين أن يكونا مانعين لنفوذ الماء لو صب عليهما، لكن ماء المسح هذا يمنعه كل شيء القماش الرقيق يمنع وصول الماء بالمسح، لكن مرادنا أن يأتي بالكوب ويصب على الخف لا يصل الماء إلى القدمين، لكن من غير محل الخرز، أي: تعرفون مكان الخياطة، هذا لا يضر إذا وصل الماء من هذه الثقوب التي هي محل الخياطة، لكن إن وصل إليه من غير هذا يضر، فلا يجزئ المنسوج الذي لا يمنع الماء أي: الخف المصنوع من القماش ونحو ذلك إن كان لا يمنع وصول الماء هذا لا يجزئ عندنا المسح عليه.

وأنْ يكونا أي: الخفان **مَما يُمكنُ تتابعُ المشي عليهما** أي: يمكن توالي المشي عليهما، هل مطلقا؟ قالوا: لا، لتردد المسافر لحاجاته، أي: المسافر الآن في سفره هل يركب دائما؟ نتكلم عما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم قديما لأن الأحكام نزلت عليهم وأنيطت بحقهم ونحن ورثناها عنهم، نقول: قديما كانوا إذا سافروا هل يركبون دائما الرواحل أم يركبون ويمشون؟ يركبون ويمشون، لكن الركوب أكثر من المشي أو لا؟ أكثر، بل لا يمشون إلا في أماكن معدودة أي: في أوقات معلومة، بل الغالب أنهم لا يمشون إلا إذا نزلوا للاستراحة، فإذا نزلوا لاستراحة يأتي

ينصبون الخيام ويذهبون لإيقاد النار ويبحثون عن العشب للرواحل ويبحثون عن الماء في الآبار، فهذا المشي الذي فعله المسافر أثناء سفره هذا مشي منضبط أو لا؟ معروف أنك لن تبعد عن القافلة، لأن القافلة قد تتركك وتمشي، فهذا مشي منضبط بخلاف المقيم أي: أنت الآن مقيم في المدينة أمك تقول: لك اذهب افعل كذا وكذا أخوك يقول لك افعل كذا وكذا، زوجتك تقول لك افعل كذا، وتمشي طوال النهار ولا ينضبط لك حال أي: قد تمشي في يوم أكثر من عشرين ثلاثين كيلو وأنت مقيم، وقد لا تمشي شيئا، فالمشي في الإقامة غير منضبط، لذلك ضبطوه بمشي المسافر، فقالوا: أن يكون مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافر لحاجاته، ما هي حاجات مسافرة؟ الحط والترحال، الحط أي: النزول والترحال وما يحتاج إليهما من الاحتطاب وجمع الماء وجمع ما يحتاج إليه ونحو ذلك، إذن لابد أن يكون الخف أولا يسهل تتابع المشي عليه، فماذا لو تعذر ذلك فيه بأن كان الخف من حديد مثلا؟ أي: يلبس حديدا في رجله هل هذا يسهل تتابع المشي فيه؟ لا، وإذا كان من خشب كذلك يصعب، لكن إن كان من خشب ويسهل لا مشكلة، لو كان من زجاج هذا يصعب تتابع المشي عليه، إذا كان من جلد لكن كان ضيقا جدا بحيث أيضا يصعب تتابع المشي عليه، فحينئذ هذا لا يجزئ المسح عليه، إذن: **أولا: أن يكون مما يسهل تتابع المشي فيه لتردد مسافر لحاجته.**

وأن يكون قويا بحيث لا يتخرق لو مشيت فيه، لكن لو كان ضعيفا لا يمنع نفوذ الماء ولكنه ضعيف لو مشيت عليه لتردد مسافر لحاجاته يتخرق أي: إذن هذا خف أيضا لا يجزئ المسح عليه.

قال: وإن يكون مما يمكن تتابع المشي عليهما أي: لتردد مسافر لحاجاته في الحط والترحال على ما جرت به العادة، ولو كان لابسه مشلولا قعيدا، المدار أن يكون الخف قويا.

بقي من الشروط التي لم يذكرها الشيخ رحمه الله:

أن يكون الخف طاهرا: فلا يكفي أن يمسح على خف متّخذ من جلد ميتة لم يدبغ، لأنه نجس العين فلا يجزئ الصلاة فيه أصلا، والمسح على الخفين إنما أصلا أبيح لاستباحة نحو الصلاة، إذن المقصود الأصلي من المسح استباحة الصلاة، وإن كان يستباح به غير الصلاة أي: أنت لو توضأت ومسحت الخفين تقرأ القرآن.

ويمسحُ المُقيـمُ يومًا وليلةً: يمسح المقيم أربعا وعشرين ساعة، ولو صلى فيهن أكثر من خمس صلوات، أي: لا نقيد المسح بخمس صلوات كما قيده البعض، لا إنما المدار على أربع وعشرين ساعة، **من الذي يمسح الأربعة وعشرين؟ المقيم ومثل المقيم المسافر العاصي بسفره، وكذا المقيم العاصي بإقامته وكذا الهائم**، تعرفون الهائم؟ الهائم الذي خرج في طريق لا يدري أين هو، يمشي هكذا، يعني حبيبته تركته فحزن ومشي هكذا هذا يحتاج إلى أن يضرب بشدة حتى يستفيق، إذن: الذي يمسح المقيم والعاصي بسفره والعاصي بإقامته والهائم **والمسافر سفرا قصيرا**، والمسافر سفرا قصيرا تقصر فيه الصلاة يمسح يوما وليلة،

والمسافرُ ثلاثةَ أيامٍ بلياليهنّ أي: سفرا طويلا مباحا تقصر فيه الصلاة بأن يكون جائزا طويلا مرحلتين فأكثر كما سيأتينا -إن شاء الله- في باب قصر الصلاة، يمسح **ثلاثة أيام بلياليهن.**

وابتداءُ المدّةِ من حينَ يُحدِثُ بعدَ لُبسِ الخُفين: أي: من انتهاء الحدث، متى نبدأ اليوم والليلة أو متى نبدأ الثلاثة؟ هل من مجرد لبسك؟ هل من مجرد مسحك؟ لا، إنما نبدأ نعد المدة للأربع وعشرين ساعة أو الثلاث وسبعين ساعة من حين انتهاء الحدث، لماذا نقول: انتهاء الحدث لا نقول ابتداء الحدث؟ أي: أنت لبست الخف ونمت، النوم حدث أو لا؟ حدث، ابتدأ حدثك في أول النوم، استيقظت بعد أربع وعشرين ساعة، هل تنزع الخفين؟ لا، لأننا قلنا تبدأ المدة بانتهاء الحدث أي: بمجرد استيقاظك نبدأ نعد الأربع وعشرين ساعة.

ماذا لو أنه توضأ وضوءا كاملا ولبس الخفين ولم يحدث بعد، ثم بعد ذلك أحدث فتوضأ وضوءا ثانيا وغسل رجله داخل الخف، ثم أحدث ثانيا، فهل ابتدأت مدة المسح من الحدث الأول أو من الحدث الثاني؟ من الحدث الأول، لماذا؟ لأنه لما توضأ ثانيا هل لُبسه للخف معتبر؟ لا، نحن قلنا لابد أن يلبس الخفين بعد كمال الطهارة، هو لما توضأ وغسل رجله داخل الخف هل صدق عليه أنه لبس الخف بعد كمال الطهارة؟ لا، هو أصلا مستديم للبس ولم يكن قد استأنف لبسا بعد كمال الطهارة، لذلك نحن نبدأ نعد المدة من الحدث الأول ولا عبرة بالحدث الثاني.

فإنْ مسحَ في الحَضَرِ ثم سافرَ أو مَسَحَ في السَّفَرِ ثمَّ أقامَ أتمَّ مَسْحَ مُقيمٍ:

فإنْ مسحَ: أي: مسح على الخفين أو مسح أحدهما الشيخ أطلق المسح، أي: الخفين جميعا أو مسح أحدهما بل ولو بعضهما لكن المراد **مسحا رافعا للحدث**، انتبهوا لهذه القيود.

في الحَضَرِ: بدأ المسح الرافع للحدث في الحضر، **ثم سافرَ:** هل يمسح مسح مسافر أو مسح مقيم؟ يمسح مسح مقيم؛ لأنه ابتدأ المسح في الحضر ولو سافر لا يستبيح مدة مسافر، إنما يمسح مسح مقيم تغليبا لحكم الحظر، ماذا لو عكس أي: مسح وهو مسافر مسحا رافعا للحدث ثم أقام، الآن هل يوجد العذر الذي كان قد أباح له المسح ثلاثا؟ لا، انتهى فكذلك يمسح مسح مقيم.

عندنا تفصيلات: الآن صاحبنا مسح في السفر مسحا رافعا للحدث أثناء السفر، **أقام بعد يوم** أي: تنزع الخفين لأنك استبحت يوما وليلة. **ماذا لو أقام بعد يومين هل يمسح يوما ثالثا؟** لا، لأنه أقام، ولو أقام في اليوم الثالث أيضا تنتهي المدة، ولا تستتم بقية اليوم.

الآن الشيخ يقول " **فإنْ مسَحَ في الحَضَرِ ثم سافرَ** " هذا واضح يمسح مسح مقيم أي: لا يزيد عن يوم وليلة، قال " **أو مَسَحَ في السَّفَرِ ثُمَّ أقام أَتَمَّ مَسْحَ مُقيمٍ** " قوله "أتم مسح مقيم" هذا يصدق بصورة واحدة وهي ما لو مسح في السفر وأقام قبل مضي يوم وليلة، فيتمم مسح المقيم أي: يتمم يوما وليلة، لكن ماذا لو أقام بعد يوم وليلة؟ هو أصلا لا يتم يومه هو تمه بالفعل فحينئذ الأحسن أن نقول" لم يستوف مدة السفر".

الأمر الثاني الذي نريد أن نعلق عليه: أن هذه المسألة لا تعلق لها بالمسألة السابقة، لأن المسألة السابقة ما هي "وابتداء المدة من حين يحدث بعد اللبس" أي: الآن نحن نتكلم على ابتداء المدة مدة ثلاثة أيام أو يوم وليلة متى نبدأ نعد؟ من حين الحدث، لكن قوله " إن مسح في الحضر أو مسح في السفر ثم أقام" هذا في تعيين المدة، أي: الآن نحن اتفقنا أن المقيم يمسح يوما وليلة وأن المسافر يمسح ثلاثة أيام صاحبنا الآن كيف نعرف أنه يمسح يوم وليلة؟ وكيف نعرف أنه يمسح ثلاثة أيام؟ نقول تعيين القدر بالمسح الرافع للحدث، تعيين قدر المدة يكون بماذا؟ بالمسح الرافع للحدث، نحن عرفنا أنه للمقيم يوم وليلة وأن المسافر ثلاثة بلياليها هذا القدر كيف نعينه؟ نقول يتعين بالمسح الرافع للحدث، مثال صاحبنا مقيم وتوضأ ولبس الخفين وأحدث انتبه! ثم سافر الآن هو لم يمسح في الحضر ثم سافر،المدة ابتدأت متى؟ بعد حدثه وهو مقيم، لأنه أحدث وهو مقيم سافر ولما سافر مسح، يمسح يوما وليلة أم يمسح ثلاثة أيام؟ ثلاثة أيام، انتبه! الآن هو مقيم وتوضأ ولبس الخف وأحدث وهو مقيم هل مسح شيئا؟ لم يمسح، لكن ابتدأت المدة، لكن نحن لا نعرف هل يمسح يوم وليلة ولا ثلاثة بعد؟ متى نعرف؟ إذا مسح، إذا مسح في الحضر مسح يوما وليلة إذا بدأ المسح في السفر يمسح ثلاثة أيام بلياليها، إذن تعيين المدة يكون بماذا؟ هل مطلق المسح؟ المسح الرافع للحدث، فلو توضأ ولبس الخفين ولم يحدث وتوضأ بعد هذا الوضوء ألف مرة ومسح على الخفين ألف مرة ليصلي نوافل لا يكون معيّنا لمدة الإقامة، إنما المسح المعيّن لمدة الإقامة المسح الرافع للحدث في الإقامة، والمسح المعين لمدة السفر المسح الرافع للحدث في السفر، لأن هذا مما يخفى على العموم.

وَيُبطِلُ المَسْحُ بثلاثةِ أشياءَ: بخلعِهما: هل لابد من خلعها؟ لا، بل لو خلع أحدهما، إذن: بخلعها أو بخلع أحدهما، وهل المراد بالخلع أي: لابد أن يخلعها أي: لو ولدك الصغير خلع خفيك مثلا وأنت نائم لا تدري؟ المدار على ظهور بعض القدمين، ظهور شيء من محل الفرض وإن قل، ظهور سواء كان بخلعك أو بانخلاعها، لذلك كان الأحسن أن يقول " ظهور شيء من محل الفرض وإن قل" تعرفون السحاب؟ السوستة؟ هذا الذي في يوجد في الخف مثله، هذا لو قطع وأنت تلبسه بطل المسح ولو لم تظهر القدم، لأنها آيلة إلى الظهور، لذلك

يقولون: لو انحلت العُرَى، العرى أي: تعرفون هذه الأزرار نسميها العرى، لو انحلت حينئذ الخف سينقطع أو لا؟ وسيظهر محل الفرض؟ فحينئذ يبطل المسح فورا ولا نقول ننتظر حتى تظهر القدمان.

وانقضاءِ المدةِ: أي: المدة المحدودة سواء انقضت في الإقامة أو انقضت في السفر، فليس لأحدهما أن يصلي بعد انقضاء مدته وهو بطهر المسح في الحالين لابد أن يغسل القدمين.

سؤال لو انقضت المدة وأنت بطهر المسح أي: أنت توضأت وضوءا كاملا إلا غسل الرجلين بل مسحت على الخفين ثم انقضت المدة ما الذي حصل لك؟ خرجت رجلاك عن الطهارة لكن هل خرج جميع البدن؟ لا، الموالاة في الوضوء واجبة أم ليست واجبة؟ ليست واجبة فحينئذ تغسل قدميك فقط وتصلي ما شئت، بل يجوز لك أن تغسل القدمين وتلبس الخفين وتبدأ مدة جديدة. وما يوجبُ الغُسلَ: أي: ما يوجبه أصالة مثل الجنابة والولادة ونحوهما، فلا يبطل المسح بما يوجب الغسل عروضا أي: نذرت أن اغتسل كل يوم جمعة صار الغسل واجبا علي ولا لا؟ صار واجبا بالنذر، فهل كل يوم جمعة لابد أن أنزع الخف لأنه وجب عليها الغسل؟ لا، نقول: الموجب أو المبطل لمسح الخفين ماذا؟ ما يوجب الغسل أصالة.

الكيفية: نحن قلنا: الواجب في المسح مسح بعض ظاهر أعلى الخف وإن قل، عندي الآن الخف أعلاه ظاهره أي: ليس الباطن أي: لا تدخل يدك بين رجلك والخف وتمسح، لا، وإنما ظاهر أعلاه، تمسح كله؟ لا، بعضه ولو رأس إبرة ولو موضع رأس إبرة، فلا يجزئ أن تمسح على الأسفل فقط ولا على الجوانب فقط ولا على العقب فقط ولا على الأطراف الأمامية فقط بل لابد أن تمسح في ظاهر أعلاه، **لكن الأفضل فيه والكيفية المسنونة** فيه: أن تضع أطراف أصابعك مبلولة على أصابع الخف على أصابع رجليك من الأمام وأن تضع يدك اليسرى تحت العقب وتمدها إلى الإمام وهذه ترجعها إلى ساق الخف مفرقة الأصابع حتى لا تستوعب الخف بالمسح، **لأننا قلنا استيعاب الخوف بالمسح مكروه.**

قال المؤلف رحمه الله :

[(فصلٌ) وشَرائطُ التيمُّـمِ خمسةُ أشياء: وجودُ العذرِ بسفرٍ أو مرضٍ، ودخولُ وقت الصَلاة، وطلَبُ الماء، وتعذُّرُ استعمالَه، وإعوازهُ بعد الطلب. والتراب الطاهرُ له غبارٌ فإن خَالَطَهُ جصٌ أو رملٌ لم يُجزِ.]

(فصلٌ): هذا الفصل معقود في التيمم، والكلام في التيمم: أولا: في التعريف في تعريف التيمم لغة وشرعا ثم بعد ذلك يتكلمون في أسباب التيمم ثم في شروطه ثم في فروضه ثم في سننه ثم في مكروهاته ثم في مبطلاته، ويؤخرون التيمم عن الطهارة المائية -عن الوضوء والغسل- لأنه بدل عنهما ، وأخره عن مسح الخفين قلنا لأن المسح طهارة مائية أيضا وإن كان هو مسح، كذلك قدّمه على إزالة النجاسة لأنه لا يقوم مقام إزالة النجاسة، فهمنا النكتة الآن؟ أي: الشيخ جعله بعد تمام الوضوء والغسل إشارة إلى أنه يقوم بدلا عنهما، فلو ذكر النجاسة أولا ثم ذكر بعدها التيمم قد يتوهم بعض الناس أن التيمم يقوم مقام إزالة النجاسة وليس كذلك.

التيمم في اللغة: معناه القصد، حتى يقولون: تيممت البيت الحرام. أي: قصدت البيت الحرام.

وأما في الشرع: فهو إيصال التراب الطهور إلى الوجه واليدين بنية مخصوصة. انتبهوا نحن دائما كنا لما نعرف الطهارات الوضوء ولا الغسل نقول " انغسال الوجه" " سيلان الماء" لكن هنا قلنا "إيصال" ولم نقل "وصول" لماذا؟ لأننا أصلا قلنا التيمم معناه "القصد" فلابد فيه من قصد، فأنت الآن لما تقف هكذا والتراب يأتي إليك، هل أنت قصدت مسح؟ لا، إنما جاء التراب إليك، هذا لا يصح تيمما فلابد من الإيصال.

التيمم بالإجماع يكون في الوجه واليدين وإن كان عن حدث أكبر.

وشَرَائِطُ التيمُّمِ خمسةُ أشياء: التيمم شرائطه على التحقيق ثلاثة شروط: **الشرط الأول:** العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا. **الشرط الثاني:** دخول وقت ما يتيمم لأجله. **الشرط الثالث:** التراب الطهور الخالص ذو الغبار. طهور أي: ليس نجسا ولا متنجس، خالص أي: غير مختلط بدقيق وغير مختلط بأوراق شجر وغير مختلط بأي شيء، ذو غبار: لابد أن يكون فيه غبار يلصق بالأعضاء ولو كان بغبار رمل، لكن لا يجزئ برمل خالص رمل خالص لا غبار فيه، ولا يجزئ بغير تراب أي: أنت الآن جئت بحجر ودققته ناعما هل الحجر تراب؟ لا، وإن صار على صورة التراب لا يجزئ لأنه ليس ترابا، إذن التراب شرط، كونه طهورا شرط وكونه خالصا شرط وكونه ذو غبار شرط، **إذن الشروط ثلاثة**

العجز: عجز حسي وعجز شرعي، العجز الحسي معناه فَقْدُ الماء حسا بأن لم يجده في مكانه الذي هو فيه ، وغالب ما يقع فيه الفقد يكون في السفر، الغالب إذا فقدت الماء يكون متى؟ يكون في أثناء السفر لذا جعل الفقهاء نفسَ السفرِ فقْدَ الماء، إذن: يقولون فقد الماء بسفر، أي: يقصدون بسفر أي: الفقد حسا، وإلا فهل كل سفر يفقد فيه الماء؟ هل كل فقد الماء لابد أن يكون في السفر؟ لا تلازم، قد تفقد الماء في المدن، قد تفقد الماء في الساحل في القطب الشمالي كله ثلج لا يوجد ماء.

إذن: نقول إن السفر لا يلازم فقد الماء كما أن فقد الماء قد يقع في الحضر، فكلام العلماء هنا جَرْيٌ على الغالب، إذن: الفقد نوعان فقد حسي وفقد شرعي، الفقد الحسي أو العجز الحسي أي: فقد الماء حسا بأن لم يجده في مكانه الذي هو فيه.

العجز الشرعي: هذا فيه يكون الماء موجودا لكن يتعذر عليه استعماله، وتعذر استعمال الماء هذه نسميها "**أسباب الفقد**" فقد تجد في بعض الكتب يقولون "أسباب العجز عن استعمال الماء كذا وكذا" أسباب العجز يقولون: السفر، لأن السفر غالبا يكون فيه الفقد الحسي، أسباب العجز يقولون المرض وهكذا.

العجز الحسي قلنا له أسباب منها: **الأول: "الخوف"** بأن يخاف على نفسه من عدو أو سبع لو قصد الماء، هو يعرف أن الماء في هذا البئر، لكن لو ترك أهله قد يأتي قطاع الطرق ويخطفونه، لو ذهب هو بنفسه قد يقتل أو يضرب أو يجرح أو يسرق ماله أو يجد هناك سبع يمنعه من الوصول إلى البئر، إذن: أول الأسباب الخوف وقد يخاف من انقطاع الرفقة أي: هو لو ذهب إلى الماء رفقته تتركه وتسير، وهذا يحصل له وحشة شديدة خصوصا في السفر في الصحراء ونحو ذلك، **إذن أول سبب من أسباب العجز الشرعي الخوف**

السبب الثاني: العطش، أن يحتاج إلى الماء لعطش حيوان محترم ولو كانت الحاجة إليه في المآل ، أن يحتاج إلى الماء هو معه ماء لكن نحن مسافرون فقد نحتاج إلى هذا الماء لدفع عطش حيوان محترم، الحيوان المحترم يشمل الإنسان ويشمل سائر الحيوانات غير المأمور بقتلها، لكن الفواسق الخمس مثل "الفأر، الكلب العقور والحدأة والغراب والحية" هذه مأمور بقتلها، فلو أنها عطشى أي: تحتاج إلى الماء وأنت معك ما تسقيها؟ لا، أنت أصلا مأمور بقتلها، فهذه لا تشرب، لكن يوجد أيضا مثلا عندي زاني محصن هذا مأمور بقتله أو لا؟ هو مستحق القتل أو لا؟ فحينئذ هذا لا يشرب يموت لا مشكلة، تاركٌ للصلاة وأمره الإمام بها ولكنه ممتنع عنها فهذا مهدر الدم، فهذا نتركه لا يشرب لا مشكلة، لكن معي ذمي مثلا هذا هل الذمي مهدر الدم؟ لا، هو حيوان محترم.

وكذلك لو احتاج الماء لِبَلِّ نحو الكعك مثلا، معه خبز جاف لا يمكن أن يساغ ويؤكل إلا إذا بُلَّ، أيضا يدخر الماء لذلك ولا يستعمل للوضوء.

السبب الثالث: نسيان الماء، إذا نسي الماء في رحله أي: هو معه في الحقيبة لكن نسي، أو أضل راحلته أصلا أي: نفس الراحلة أو ضل حقيبته فضاعت في وسط الحقائب في المطار وفيها ماؤه الذي يتوضأ به، فيتيمم.

السبب الرابع: المرض أي: أن يخاف من استعمال الماء حدوث مرض أو زيادة مرض أو تأخر الشفاء الذي يُعبر عنه بـ"بطء البُرء" أو يخاف من استعمال الماء شينا فاحشا في عضو ظاهر، الشين هو الأثر المستكره، أي: الذي تنفر النفوس من النظر إليه، تَشَوُّهٌ مثلا، **شينا فاحشا**: هذا يخرج الشين اليسير، وأن يكون الشين الفاحش في عضو ظاهر مثل الوجه مثلا وما يبدو عند المهنة الوجه والرقبة وأطراف الأيدي والساعد والساقين، لكن إن كان شينا فاحشا في عضو باطن؟ لا، يستعمل الماء وإن حصل له هذا الشين، إذن نقول: **المرض ما**

معنى المرض؟ أن يخاف حدوثه لو استعمل الماء مرض بعد أن لم يكن مريضا أو زيادة المرض أو تأخر الشفاء أو حصول شين فاحش فيه في عضو ظاهر، وفي هذا بحث للعز بن عبدالسلام رحمه الله ليس محل بسطه الآن.

ماذا لو خاف من استعمال الماء في البرد؟ أي: هو يخاف لو استعمل الماء من شدة البرد يخاف من شدة البرد أي: يخاف لو استعمل في هذا الوقت من الشتاء الماء ولا يجد ما يسخن به الماء ولم يجد ما يدفئ به أعضاءه أن يحصل له مرض يتيمم ولا لا يتيمم؟ يتيمم، لكن بالشروط التي ذكرناها: أن يخاف أولا المرض، الأمر الثاني: ألا يجد ما يسخن به الماء، الأمر الثالث: ألا يجد ما يدفئ به الأعضاء. **السادس:** أن يوجد على بدنه حائل لعذر يمنع وصول الماء كالجبيرة أو يوجد لَصُوق، تعرفون الجبيرة؟ الذي يوضع لجبر العظام بعد كسرها أو الذي يوضع على الجرح سواء كان لَصوقا -المشهور هذا اللاصق- أو كان دواء أي: وضع دواء على جرح- المراهم في زمانا اللوشن يعني- يخاف من نزعها ضررا شديدا لا يُحتمل عادة أي: لكن نقول: الجبيرة إذا لم يخف من نزعها الضرر وجب أن ينزعها، لكن إن خاف الضرر تيمم، وسيأتي مزيد كلام على الجبيرة إن شاء الله.

السابع: الجروح إذا كان على بدنه جروح عارية ويخاف من استعمال الماء أن يصل إليها الماء فيتضرر بأن يحصل لهم مرض أو زيادته أو بطء برء أو شيئا فاحشا في عضو ظاهر على ما قررناه.

هذه الأسباب يا مشايخ كلها هذه **أسباب للعجز الشرعي عن استعمال الماء**، إذا تقرر هذا الأمر الشيخ قال " وشَرائِطُ التيمُّـمِ خمسةُ أشياء " نحن قلنا الصحيح أنها ثلاثة أشياء، لماذا نقول هذا؟ أولا الشيخ يقول " وجودُ العذرِ بسفرٍ أو مرضٍ " هذا إشارة إلى الشرط الأول الذي هو العجز عن استعمال الماء حسا أو طبع، فقوله "وجود العذر" أي: وجود المانع من استعمال الماء وهذا العذر نوعان: عذر حسي وعذر شرعي كما سبق مرارا، ثم بعد ذلك الشيخ سيقول في الشرط الثالث " وطَلَبُ الماءِ، وتعذُّرُ استعمالَه" هل هذا شرط مستقل؟ أي: هل طلب الماء أصلا بمجرده يبيح التيمم؟ أي: بمجرد أن بحثت عن الماء هل هذا يبيح لك التيمم أم الذي يبيح لك التيمم الطلب وعدم الوجدان؟ الطلب وعدم الوجدان، فليس طلب الماء بنفسه أو بمجرده عذر أو شرط أو مبيح للتيمم، وعقب بقوله "وتعذر استعماله" وهذا معناه ؟ وجود العذر حسا أو شرعا، ثم قال " وإعوازُهُ بعد الطلب" كذلك "إعوازه" أي: الاحتياج إليه بعد الطلب، ألم نقل أن من العذر أو الفقد الشرعي احتياج الماء لعطش حيوان محترم ولو مآلا؟ أو احتياج ثمن الماء في سفره أو لدين مستغرق ؟ فحينئذ هذان الشرطان داخلان في الشرط الأول، إذن هذان الشرطان "طلب الماء وتعذر استعماله وإعوازه بعد الطلب" كلاهما داخلان في الشرط الأول، فالتحقيق أن الشروط ثلاثة.

قال "وجودُ العذرِ بسفرٍ "أي: بسبب سفر، لكن هو أطلق السفر وأراد لازمه، ما الذي يلزم غالبا من السفر؟ فقد الماء حسا،قال " أو مرضٍ " أي: وجود العذر بسبب مرض أي: وجود المانع من استعمال الماء بسبب المرض، أي: بسبب خوف حدوث المرض أو خوف زيادة أو تأخر أو خوف الشين الفاحش في العضو الظاهر.

ودخولُ وقت الصَلاة: نحن قلنا الشرط الثاني " دخول وقت ما يتيم لأجله" وهذا أعم من قول الشيخ "**دخول وقت الصلاة**" لأنه قد يتيم لا للصلاة، وإنما قد يتيم للطواف.

قال "ودخول وقت الصلاة" فلا يتيم لمؤَقَّت لأي مؤقت سواء كان فرضا أو نفلا قبل دخول وقته فلو نقل التراب أي: ضرب يده هكذا ورفعها، هذا هو النقل قبل دخول الوقت، ثم دخل الوقت بعد النقل عليه أن يعيد النقل، لأنه أوقع جزءا من التيم في غير الوقت، لابد طبعا أن يجدد نية النقل. **صلاة الجنازة:** نحن قلنا "دخول وقت الصلاة" معروف في الصوات يؤذن لدخول الوقت، فكيف يدخل وقت صلاة الجنازة؟ قالوا: إذا انقضى تغسيل الميت أو بدله أي: إذا يممناه، إذا لا يوجد مثلا ماء لتغسيل الميت نيممه أو كان ميت محترق أو مُهْتَرَئ لا يمكن أن نغسله يممناه، فحينئذ إذا انتهينا من تجهيزه بالتغسيل حينئذ جاز لك أن تتيم.

إذا أراد أن يصلي نفلا مطلقا متى يدخل وقت النفل المطلق؟ الإرادة أي: بمجرد أن تريده، إلا إذا أردت إيقاع الصلاة في أوقات الكراهة، سيأتينا أن شاء الله في باب الصلاة أنه يكره تحريما ولا يصح أن تصلي في خمسة أوقات، أن تصلي بعد صلاة الصبح وعند طلوع الشمس وعند الاستواء أي: في وقت استواء الشمس في كبد السماء، وبعد صلاة العصر، وعند اصفرار الشمس، هذه الأوقات إن أراد أن يصلي النفل المطلق فيها فتيمم الآن ليتنفل نفلا مطلقا في هذه الأوقات، نقول: تيمك لا يصح، لأنك قصدت به استباحة حرام والحرام لا يباح.

وطلَبُ الماء: أي: البحث عن الماء، وهذا لا يجب إلا **بثلاثة شروط: الشرط الأول**: ألا تتيقن عدم وجوده، لكن أنت تيقنت أنه لا ماء، فحينئذ طلبك وبحثك عن الماء عبث، فتتيمم من غير طلب، **الشرط الثاني**: أن يكون تيمك لفقد الماء، لكن لو كنت ستتيم للمرض فلا تبحث أصلا، فأنت لو كان معك ماء فلن تستعمله أصلا فلماذا تبحث عن الماء؟ إذن: أن يكون التيم للفقد لا للمرض فحينئذ يجب عليك أن تطلب. **الأمر الثالث**: ألا تحتاج إلى الماء للعطش، فإن كنت عطشا هل تبحث عن الماء لتتوضأ؟ لا، تيم وصل لأنك لو وجدت ماء لن تستعمله وإنما ستشربه،

ثم بعد ذلك نقول: **فاقد الماء حسا له حالان:** إما أن يكون في محل يغلب فيه فقد الماء كالصحراء مثلا وإما أن يكون في محل يغلب فيه وجود الماء كالمدن أو يستوي الوجدان والفقدان كالغابات الغابة يستوي فيها الوجود

والفقد، **إذن** عندنا الآن حالان **الحالة الأولى** أن يكون في محل يغلب فيه العدم **الحالة الثانية** أن يكون في محل يغلب فيه الوجود أو يستوي الأمران إذن هما حالان مع بعضهما، إذا كان في الحال الأول: إذا كان في محل يغلب فيه فقد الماء أي: كان في الصحراء مثلا في صحراء الربع الخالي مثلا في السعودية: الشخص فاقد الماء هذا له أحوال: الحال الأول: أن يتيقن الفقد في محله أي: في المكان الذي هو فيه، ويتيقن الفقد في حد الغوث ويتيقن الفقد في حد القرب، حد الغوث وحد القرب:؟ الآن نحن عندنا النقطة التي أنت فيها هذا نسميه "المحل" أو أبعد منه قليلا نسميه "حد القرب" أبعد منه نسميه "حد الغوث"، ما ضابط حد الغوث؟ قالوا: **حد الغوث:** هو الحد الذي لو استغثت برفقائك لأغاثوك مع اعتدال صوتك واعتدال أسماعهم وتشاغلهم في حديثهم وحوائجهم، وبعضهم يقول: هو قدر غَلْوَةِ السهم أي: لما ترمي السهم آخر منتهى وصول السهم هذا يسميه حد الغوث، مرادنا هنا السهم العربي أو القوس العربي ليس الأقواس الجديدة التي أي: مداها بعيد، بعضهم يقول: قدّروه بثلاثمائة ذراع أي: حوالي مئة وخمسين متر، هذا نسميه "حد الغوث" فأنت تيقنت الفقد في المحل وفي حد الغوث وفي حد القرب، **حد القرب:** قالوا هو المحل الذي تقصده لتحصيل الماء والاحتطاب والاحتشاش، أي: لما تنزل وأنت مسافر وسمعت أنه يوجد بئر على مسافة كذا تذهب إليه هذا نسميه"حد القرب"، وقدروه بنصف ميل.

إذن **الحال الأول:** أن يتيقن الفقد في في موضعه وفي حد الغوث وفي حد القرب، فهذا ماذا حكمه؟ يتيمم بلا طلب للماء.

الأمر الثاني: أن يُجَوِّز الماء في حد الغوث، أن يجوز الماء أي: يحتمل إما على راجحية أو مرجوحية، الآن تعرفون مراتب العلم: الإدراك التام أي:مئة بالمئة، ثم عندنا ما دونه إلى الإدراك المتساوي الطرفين هذا نسميه "الشك"، الإدراك الطرف المرجوح نسميه "الوهم"، فهو توهم أو شك أو ظن وجود الماء في حد الغوث، توهم أي: أدنى درجات الإدراك أو شك أو ظن وجود الماء في حد الغوث، نقول: إذا توهمت الماء في حد الغوث وجب عليك طلب الماء، **لكن هل يجب عليك الطلب مطلقا؟** لا، يجب الطلب إذا أمنت على سبعة أشياء، إذا أمنت عليها اذهب واطلب، إذا لم تأمن عليها لا تطلب وتيمم ولا إعادة عليك، **هي السبعة؟** ١- أن يأمن على النفس: سواء نفسه أو نفس غيره، ٢- وأن يأمن على عضوه تلفا أو زوالا أو عضو غيره، هو يعرف أنه لو ذهب إلى هذا البئر الموجود مثلا يوجد هناك أسد سيأكل يده فقط هو أمن على نفسه أو لا؟ أمن، لكن لم يأمن على عضوه، إذن أن يأمن على عضوه تلفا أو زوالا أو عضو غيره، أي: لو ذهب يصاب غيره،٣ ، ٤- وأن يأمن على المال: والمال أنواع إما أن يكون مالا كثيرا زائدا على ما يجب بذله لشراء ماء الطهارة، ومال قليل هو المال الذي يجب بذله لشراء ماء الطهارة، يشترط الأمن على المالين، المال الذي يزيد على ما يجب بذله لشراء مال الطهارة والمال الذي يجب بذله لشراء ماء الطهارة.

٥- وأن يأمن على الاختصاص: ما معنى الاختصاص؟ الاختصاص هو كله شيء يطلب الناس الاحتفاظ به لقيمته عندهم، كالكلب مثلا الكلب هل هو مال؟ ليس بمال لأنه نجس والأموال شرط أن تكون طاهرة، لكن هو له قيمة أو لا في نفسه أي: ويطلب الناس تحصيله ولو بأموال كثيرة، إذن أن يأمن على اختصاص محترم معه.
٦- أن يأمن الانقطاع عن الرفقة: أي: هو يعرف أنه لو ذهب وبحث لا تتركه رفقته.
٧- الأمن على الوقت: على وقت الصلاة بأن وسع الوقت للطلب والتيمم أو الطهارة وأداء الصلاة كاملة في الوقت، هذه سبعة أشياء إذا خاف على واحد منها تيمم بلا طلب، هذا في الحال الثاني الذي هو جوز الماء في حد الغوث.

كيف يطلب؟ أمن على السبعة كيف يطلب الماء؟ الشيخ يقول **"طلب الماء"** كيف هو في حد الغوث الآن ماذا يفعل؟ أولا يبحث معه أولا، ينظر معه في حقائبه في رحله فإذا لم يجد يسأل رفقته المنسوبين إليه: مَنْ معه ماء يجود به أو يبيعه؟ وهذا إذا كان معه مال يشتري لكن يقول: من معه ماء يبيعه وليس معه مال هذا لا يعقل، ثم بعد ذلك إذا لم يجد ينظر حواليه إن كان في أرض مستوية ، لكن إن كان أرض فيها مرتفعات ومنخفضات فحينئذ من العلماء يقول: يتردد في النواحي الأربعة، **لكن الصحيح** أنه يصعد ربوة إذا صعد هذه الربوة وكانت قريبة بحيث لا يتضرر بصعودها، فإنه يكشف الجهات الأربعة، فإن كان في مكان عالي يصعده وينظر ويخص مواضع الخضرة ونزول الطيور بمزيد اهتمام واحتياط؛ لأنها غالبا يكون فيها ماء يكون فيها بحيرة يكون فيها عين فيخصها بالنظر لاحتمال وجود الماء فيها، فإذا لم يجد يتيمم.

الحال الثالثة: نحن قلنا: أن يتيقن الفقد، ثم أن يجوز الماء في حد الغوث، ثم بعد ذلك **أن يتيقن وجوده في حد الغوث**، فيجب طلب الماء لكن إن أمن على أربعة أشياء:
إن أمن على ١-النفس ٢-العضو ٣- والمال الذي لا يجب بذله لشراء ماء الطهارة ٤-الانقطاع عن الرفقة، لكن المال الذي يجب بذله لشراء ماء الطهارة أو الاختصاص أو الوقت وقت الصلاة فهذه أشياء لا يشترط الأمن عليها.

الحال الرابعة: أن يُجَوِّز وجود الماء في حد القرب: هو يتيقن أنه لا يوجد ماء في موضعه ولا في حد الغوث لكن يُجَوِّزه أين؟ في حد القرب، فحينئذ يتيمم بلا طلب، وإن أمن على كل شيء.

الحال الخامسة: أن يتيقن وجود الماء في حد القرب فيجب عليه طلب الماء إن أمن على خمسة أشياء: النفس والعضو والانقطاع عن الرفقة والوقت والمال الذي يزيد على ما يشتري به ماء الطهارة، هذه الخمسة إذا أمن عليها طلب، وإلا تيمم بلا طلب ولا إعادة عليه.

الحال السادسة: أن يُجَوِّز وجوده في حد البعد: هو يتيقن أنه لا ماء موضعه ولا ماء في الغوث ولا ماء في القرب، لكن يقول يحتمل أنه يوجد ماء في حد البعد، وحد البعد هو: ما زاد على حد القرب بحيث لا يعد مسافرا، لأن

حد البعد لا آخر له، لكن نقول: المدار بحيث لا يعد الطالب للماء مسافرا إليه ،إذا جَوَّز الماء في حد البعد تيمم بلا طلب.

الحال السابعة: أن يتيقن ويعلم وجود الماء في حد البعد أيضا يتيمم بلا طلب، كل ذلك في الأحوال السبعة متى؟ إن كان في محل يغلب فيه فقدُ الماء.

ماذا لو كان في محل يغلب فيه وجود الماء؟ أو يستوي الأمران؟ إذا كان في محل يغلب فيه وجود الماء أو يستوي الأمران فحينئذ: **الحال الأولى:** أن يتيقن الفقد في محله وفي حد الغوث وحد القرب فهذا يتيمم بلا طلب، **الحال الثانية:** أن يجوز الماء في حد الغوث فيجب طلب الماء إن أمن على سبعة أشياء وإلا فلا يطلب ويتيمم، لكن عليه الإعادة، يصلي وعليه الإعادة إذا وجد ماء، لماذا؟ لأنه في مكان يغلب فيه وجود الماء أصلا.

الحال الثالثة: أن يتيقن الماء في حد الغوث فيجب الطلب إن أمن على أربعة أشياء كما مر تماما بتمام. **الحال الرابعة:** أن يجوز الماء في حد القرب فلا يجب طلب الماء فيتيمم بلا طلب، وإن أمن على كل شيء، كل هذا كل الأحوال السبعة هنا فيها الإعادة، والأحوال السبعة السابقة لا إعادة فيها.

الحال الخامسة: أن يتيقن الماء في حد القرب فيجب طلبه إن أمن على كم شيء؟ هناك نحن قلنا: إن تيقن الماء في حد القرب طلب إن أمن على خمسة أشياء، هنا إن تيقن الماء في حد القرب طلب الماء إن أمن على أربعة فقط: النفس والعضو والمال الزائد على مال طهارته والانقطاع من الرفقة، هناك زدنا الوقت هنا لا نزيد الوقت، بل وإن خرج الوقت يطلب الماء، لماذا؟ لأنه لو تيمم سيعيد، فحينئذ أنت ستعيد ستعيد فأخرج الوقت ولا تعد.

الحال السادسة: أن يتوهم الماء في حد البعد فيتيمم بلا طلب وعليه الإعادة أيضا.

الحالة السابعة: أن يتيقن الماء في حد البعد فيجب طلبه، هذا الفارق، لكن بشرط: أيعد بطلب الماء مسافرا، وأن يأمن على نفسه وعضوه وماله والانقطاع عن الرفقة.

إذن "**وطلب الماء**" فيه تفاصيل.

وتعذُرُ استعماله: أي: إن وجد الماء بعد الطلب تطهر به، ماذا لو وجده وتعذر استعماله بسبب عطش أو بسبب مرض ونحو ذلك؟ جاز له التيمم حينئذ.

وإعوازُهُ بعد الطلب: أي: إعواز الماء أي: الاحتياج إلى الماء لنحو العطش أو احتياج إلى ثمنه فليس المبيح للتيمم مجرد طلب الماء إنما إما الطلب مع تعذر الاستعمال، أو الطلب مع الفقد.

وإعوازُهُ بعد الطلب أي: الاحتياج إليه بعض الطلب هذا الذي يبيح التيمم.

والتراب: التراب: هو ما يقع عليه هذا الاسم سواء كان أسودا أو أحمرا أو أصفرا المهم أن يسمى ترابا، بخلاف الأحجار هذه لو دقت ناعما لا تسمى ترابا، تعرفون الخزف؟ تعرفون الأطباق الذي يصنعها أهل الصين وتكون ملونة وتدخل الأفران هذا نسميه الخزف، هذا لو دُق جدا حتى صار كالتراب هذا لا يصح التيمم به، لأنه لا يسمى ترابا، إذن المدار على ما يسمى ترابا، والرمل لا يسمى ترابا لكن لو فيه غبار الغبار هو الذي يسمى تراب فيجزئ حينئذ.

الطاهرُ: المراد بالطاهر الطهور فلا يصح بتراب نجس ولا متنجس، تراب نجس مثل التراب الذي اختلط بصديد الموتى، التراب المتنجس أي: الذي بال عليه بائل وجف لا يصح أن يُتيمم به، كذلك لا يصح التيمم بالتراب المستعمل، ما هو التراب المستعمل؟ الباقي على عضو المتيمم أي: لا يصح أن تأخذ من على يد صاحبك وتتيمم، والمتناثر عن عضو المتيمم بعد مس العضو، لكن عندي طبق مثلا من التراب هذا ممكن أن يتيمم به أهل الرواة كلهم، لماذا؟ هل أنت لما تضرب يدك هكذا في الطبق هل هذا الباقي في الطبق هل مس العضو المتيمم به؟ لا، هل هو متناثر عن العضو؟ لا.

له غبارٌ: فلا يصح بالحجر ولا بالجدران ولا بالمراتب إلا إذا كان عليها غبار كثيف تضرب يخرج غبار فحينئذن يصح التيمم بالمرتبة، لأجل الغبار لا للمرتبة، كذلك لا يصح التيمم بالتراب المُنَدَّى أي: عليه المطر لأنه لا غبار فيه.

فإن خَالَطَهُ جِصٌّ

هذا تنبيه على شرط آخر وهو: أن يكون التراب خالصا فإن خالطه جِص أي: الجبس: هذا الذي يصنع منه هذا الذي في زاوية السقف هذا الجص أو الجبس.

أو رملٌ: الرمل بحيث يمنع الرمل وصول الغبار إلى العضوية، يكون خشنا بحيث يمنع وصول الغبار قال **لم يُجْزِ**: أي: لم يجزئ التيمم بهذا الخليط الذي يمنع وصل الغبار إلى العضو كالدقيق مثلا ونحوه.

قال المؤلف[٦] رَحِمَهُ اللَّهُ:

[وفرائضه أربعة أشياءَ: النيّةُ، وَمَسَحُ الوجهِ، ومسحُ اليدينِ مع المرفقين، والترتيبُ]

(٦) بداية المجلس الخامس.

وفرائضه: أي: فرائض التيم ما زلنا في فصل التيم.

أربعة أشياءَ أي: أركان التيم أربعة أشياء. **النيّةُ**: عندنا لا يجوز في التيم أن ينوي رفع الحدث، إذن ماذا ينوي؟ ينوي استباحة مفتقر إلى طهر أو استباحة الصلاة أو استباحة الطواف أو استباحة ،مس المصحف أو استباحة كل ما يتوقف على طهر إذن لابد أن ينوي الاستباحة، **لماذا لا يكفيه نية رفع الحدث؟** لأن التيم أصلا لا يرفع الحدث، كذلك لا يكفي أن ينوي فرض التيم أو ينوي التيم أي: في الوضوء قلنا: يكفيه أن ينوي الوضوء أو فرض الوضوء، هنا في التيم لا لا يكفيه ذلك لماذا؟ لأن التيم ليس مقصودا بذاته وإنما قُصد التيم لاستباحة الصلاة بخلاف الوضوء فإنه عبادة مقصودة بذاتها سواء صليت بها أو لم تصل، لذلك يسن تجديد الوضوء ولا يسن تجديد التيم.

الذي يُنوى بالتيم على ثلاث مراتب: المرتبة الأولى: أن ينوي فرض الصلاة ولو منذورة أو فرض الطواف ولو منذورا أو خطبة الجمعة، إذن عندنا ثلاثة أشياء هذه مرتبة أولى ثلاثة أشياء فرض الصلاة فرض الطواف خطبة الجمعة لأن خطبة الجمعة منزلة بركعتين فهي كالصلاة.

المرتبة الثانية: أن ينوي نفل الصلاة أو نفل الطواف أو صلاة الجنازة، لأن صلاة الجنازة وإن كانت فرض كفاية لكنها هنا تُلحق بالنفل في الأصح.

المرتبة الثالثة: أن ينوي ما عدا ذلك مما يفتقر إلى طُهر كسجدة التلاوة وسجدة الشكر ومس المصحف وحمل المصحف وتمكين الزوجةِ زوجَها من وطئها أي: إذا كانت الزوجة حائضا وانقطع حيضها فإنها تستجمر وتتيم فيجوز لزوجها أن يطأها إذا تيمت بالشروط التي ذكرناها.

إذن عندنا ثلاثة مراتب المرتبة الأولى: فرائض فرض الصلاة والطواف وخطبة الجمعة، المرتبة الثانية: النوافل: نوافل الصلاة والطواف ومنها صلاة الجنازة ثم بعد ذلك المرتبة الثالثة مس مصحفه وحمله وسجدة التلاوة والشكر وتمكين الحليل..إلى آخره، إذا نوى واحدا فقط من المرتبة الأولى استباح أو استباح غيره أي: إذا نوى فرض الصلاة يجوز له أن يطوف به، وإذا نوى فرض الطواف جاز له أن يصلي به فرضا، لكن يستبيح واحدا فقط لا يستبيح المرتبة كلها **فإذا نوى واحدا من المرتبة الأولى استباح واحدا منها ولو غير الذي نواه واستباح جميع المرتبة الثانية وجميع المرتبة الثالثة**،

وإذا نوى واحدا من المرتبة الثانية: نقول استباح المرتبة الثانية كلها ولو مجتمعات أي: إذا نوى بتيمه سنة الصلاة نفل الصلاة جاز له أن يصلي ما شاء من النوافل وأن يطوف ما شاء من الطوافات المندوبة وأن يقرأ القرآن، إذن كل المرتبة الثانية يستبيحها مع المرتبة الثالثة أيضا، ولا يستبيح شيئا من المرتبة الأولى، **إذن إذا نوى شيئا من الثانية استباحها كلها والثالثة لا المرتبة الأولى.**

وإذا نوى واحدا من المرتبة الثالثة استباح ما نواه وجميع المرتبة الثالثة ولا يستبيح شيئا لا من الثانية ولا من الأولى.

فمثلا إذا نوى استباحة فرض الصلاة يجوز أن يطوف بهذا التيمم، فإذا طاف لا يصلي به فرضا، إذن يستبيح به فرضا واحدا وما شاء من النوافل.

نحن تقدم معنا أن التيمم هو القصد، والمقصود التراب {فتيمموا صعيدا} أي: اقصدوا صعيدا أي: ترابا، ما معنى أنه يقصد التراب؟ أي: يقصد المسح بالتراب، فالتيمم معناه القصد والمقصود هو التراب أي: المسح بالتراب، المسح بالتراب لا يمكن إلا إذا نقلت التراب من محله إلى عضوك، المسح بالتراب لا يمكن إلا إذا نقلت التراب من محله سواء كان في الأرض أو كان في الهواء أو كان على جدار إلى عضوك الذي تمسحه، فالان عندنا لابد في التيمم من قصد التراب ونقله، **لذلك وقع عندنا خلاف في القصد والنقل**، فقيل هما ركنان أيضا أي: قيل قصد التراب ونقل التراب كلاهما ركنان، وقيل: لا، بل نقل التراب ركن، والقصد لازم للنقل ومحقِّق له أي: لا يتصور أن يحصل نقل للتراب إلا إذا قصدته، **ما معنى النقل؟ وما معنى القصد؟** قصد التراب معناه أن يقصد الشخص المسح بالتراب، أي: مثلا هو يقف في مهب الريح فجاءت الريح تحمل ترابا وسفته على أعضائه، فحينئذ لا يصح لماذا؟ لأنه لم يقصد المسح بالتراب. **ما معنى نقل التراب؟** نقل التراب أي: تحويل التراب من مَحَلِّه إلى عضوه، الآن عندنا كما قلنا اختلف في القصد في قصد التراب ونقله قيل: ركنان لابد منهما، وقيل: بل النقل ركن والقصد لازم شرط له محقق له، وحين إذ كان النقل ركنا فيجب قرن النية بأول الأركان، وأول الأركان نقل التراب، فيجب قرن نية التيمم "الاستباحة" بأول الأركان الذي هو نقل التراب، وكذلك يجب استحضار النية عند مسح جزء من الوجه، إذن يجب قرن النية بالنقل ويجب استحضار النية عند مسح شيء من الوجه، لأن المقصود من النقل مسح الوجه.

يشترط أيضا في نقل التراب كونه بنقلتين فلو نقل التراب لوجهه ويديه بنقلة واحدة لا يجزئه، وفي الحديث "التيمم ضربتان" ضربة للوجه وضربة لليدين، لابد من نقل التراب مرة للوجه ومن نقلة أخرى ، فلو هو مثلا عنده خرقة قطعة من القماش كبيرة وضعها في التراب وأخذها، إذن هو نقل التراب أو لا؟ نقله، فلو مسح بطرفها وجهه وبطرفها الثاني يديه يصح ولا لا يصح؟ لا يصح مسح اليدين، لماذا؟ لأنه نقل التراب نقلة واحدة، لو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه وبيساره يده اليمنى لابد من نقلة لابد من ضربة ثانية ليمسح يده اليسرى ويجزئ حينئذ، فلا يشترط الترتيب في النقل لكن لابد من نقلتين معا.

إذن قلنا: الركن الأول هو: النية، ولابد من قرن النية بالنقل مع استحضارها عند مسح جزء من الوجه.

وَمَسحُ الوجهِ: الركن الثاني، "ال" هنا أيضا في "الوجه" للاستغراق أي: مسح جميع الوجه، التراب غير الماء فالماء سيال بطبعه فيصل إلى ما لا يصل إليه التراب، أي: مثلا أنت عندما تغسل وجهك بالماء الماء يصل إلى ما

تحت أرنبة الأنف بخلاف التراب أنت لما تمسح وجهك بالتراب حينئذ قد لا يصل التراب إلى ما تحت الأرنبة المقبل من الأنف هذا لا يصل إليه التراب، لابد من إيصال التراب إليه، لكن الفارق بين التيمم والوضوء: أنه هنا لا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر الخفيف بل لا يندب لا يندب أن توصل التراب إلى منابت شعر الوجه ولو كان الشعر خفيفا جدا، بل يندب تخفيف التراب، لكن في الماء لابد من إيصال الماء إلى منابت الشعر.

ومسحُ اليدينِ مع المرفقين: إذن مسح جميع اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين، أي: لا يكفي عندنا مسح الكفين فقط، لا؛ وإنما لا بد من مسح جميع اليدين إلى المرفقين، ومسح ما عليهما من شعور، ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر الخفيف، ومسح سِلْعَةٍ زائدة أي: لو عندك أصبع سادس أو سابع أو يوجد سلعة أي: قطعة من اللحم زائدة لابد من إيصال التراب إلى هذه الزوائد، **كيفية المسح مسح اليدين؟** قالوا: بعد أن تضرب يدك بالتراب أي: تضع بطون أصابع يدك اليسرى على ظهور أصابع يدك اليمنى هكذا مفرقة، ثم بعد ذلك تنزل إلى الرسغ فإذا نزلت إلى الرسغ ضممت الأصابع هكذا، حتى تمسح ماذا؟ هذا الذي ينبت عليه الشعر فتمسحه هكذا ثم تضم الأصابع إذا وصلت إلى الرسغ، وتمسح تمسح تمسح إلى أن تصل إلى المرفق فتضع بطن كفك اليسرى على بطن ذراعك اليمنى هكذا، لما تصل هكذا تمسح هكذا تصل إلى هنا فتضع البطن على البطن هكذا وتمسح وتمسح تمسح إلى أن تصل إلى الكوع فتجعل بطن الإبهام على ظهر الإبهام بطن إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى هكذا، وتجعل في اليسرى كذلك، هذه الكيفية هل هي مندوبة؟ لا، مباحة.

والترتيبُ: والترتيب أي: الترتيب في المسح أي: لابد من مسح الوجه أولا، ثم مسح اليدين مع المرفقين، إذن الترتيب يكون في المسح لا في نقل التراب وأخذه، أي: يجوز أن تنقل التراب للوجه واليدين لكن لابد من الترتيب في المسح بأن تمسح الوجه أولا ثم اليدين أي: نحن لو قلنا في الصورة السابقة لو ضرب بكفيه هكذا ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينَه ثم ضرب ضربة ثانية ومسح اليسرى يصدق عليه أنه لم يرتب في الأخذ أو لا؟ يصدق عليه لأنه أخذ ضربة للوجه وبعض اليدين فلم يرتب في أخذ التراب، هذا يضر؟ لا يضر إنما الذي يضر ترك الترتيب في المسح.

قال المؤلف رحمه الله:

[وسننه ثلاثة أشياء: التسمية، وتقديم اليمنى على اليسرى، والموالاة.]

وسننه ثلاثة أشياء: أي: سنن التيمم ثلاثة أشياء.

التسميةُ: تقدم في الوضوء أقلها " بسم الله" وكمالها "بسم الله الرحمن الرحيم"، ويندب أن يأتي بالتسمية ولو كان جنبا ولو كانت حائضا أو نفساء، لكن إذا أتى بالتسمية مع هذه الحالة لابد أن يقصد الذكر أو يُطْلِق، لكن إن قصد القرآن أو القرآن مع الذكر أثم لأنه يحرم عليه قراءة القرآن.

وتقديمُ اليُمنى على اليُسرى: أي: من يديه لأن الوجه طبعا لا يسن فيه تقديم شق وجهه الأيمن على شق وجهه الأيسر إلا إذا كان أقطع اليد.

والموالاةُ أي: تندب الموالاة لغير دائم الحدث لكن لدائم الحدث الذي به سلس بول أو سلس ريح أو سلس مذي فإنه يجب عليه الموالاة، الموالاة في باب الوضوء قلنا هي أن يقدم غسل العضو قبل أن يجف الذي قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان، هنا في التيمم لا يوجد جفاف هو أصلا يمسح بتراب، نقول نقدر التراب ماء ونقدر الممسوح مغسولا أي: لو كان سيغسل بالماء متى كان سيجف؟ لو سيجف بعد خمس دقائق لابد من المسح قبل مضي الخمس دقائق.

قال المؤلف رحمه الله:

[والذي يُبطلُ التيممَ ثلاثة أشياء: ما أبطل الوضوءَ، ورؤيةُ الماءِ في غيرِ وقت الصلاة، والرِّدَّةُ.]

والذي يُبطلُ التيممَ ثلاثة أشياء: لو تيمم عن الحدث الأكبر كيف يتيمم؟ في وجهه ويديه، لو تيمم عن الحدث الأصغر؟ يتيمم في وجهه ويديه، فلو كان به حدث أكبر فتيمم عنه، ثم أحدث حدثا أصغر بطل تيممه في خصوص الأصغر لا الأكبر أي: الآن يوجد امرأة كانت حائضا انقطع حيضها هي الآن محدثة حدثا أكبر، فإن تيممت للحيض جاز لزوجها أن يجامعها، فإذا أحدثت حدثا أصغر هل عليها أن تعيد التيمم لكي يجامعها زوجها مرة أخرى؟ لا، إنما يجوز له أن يجامعها مرات بهذا التيمم، لكن لا يجوز لها أن تصلي، فمن تيمم عن الأكبر فأحدث حدثا أصغر بطل تيممه بالنسبة للأصغر، فحينئذ لا يحرم عليه قراءة القرآن ولا المكث في المسجد الذي يحرم على المحدث حدثا أكبر، ويجوز له كل ما يجوز للمحدث حدثا أصغر، بخلاف مثلا مس المصحف أو حمله هذا يحرم عليه إلا إذا تيمم.

ما أبطل الوضوءَ: أي: خروج شيء من القبل أو الدبر إلا المني، التقاء بشرتي الذكر والأنثى إلا مَحْرَما في الأظهر، وزوال العقل إلا من مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ، مس قُبل الآدمي أو فرجه في الجديد أو حلقة دبره في الجديد.

ورؤية الماء في غير وقت الصلاة: الناقض الثاني، المراد برؤية الماء: الرؤية هنا عِلْمِيّة ليست بصرية أي: العلم بوجود الماء سواء رآه بعينه أو أخبره معصوم بذلك، أي: جاءه سيدنا الخضر وأخبره أنه يوجد ماء في هذا المكان، هذا على القول بنبوة سيدنا الخضر رضي الله عنه لكن الصحيح أنه ليس نبيا إنما هو رجل من الصديقين، والصحيح عند الجمهور أنه حي إلى الآن، هذا الذي قاله الإمام النووي رحمه الله، الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله يقول هو نبي واستدل على نبوته بأنه كان أعلم من سيدنا موسى عليه السلام وليس الاستدلال بشيء أي: ليس الاستدلال يقوم ناهضا على ذلك، الصحيح أنه من الصالحين وليس نبيا وكونه أعلم من سيدنا موسى عليه السلام علمه إنما هو بخصوص أمور دنيوية، لكن علم سيدنا موسى عليه السلام بالله عز وجل أكبر وأعظم من علم سيدنا الخضر بالله، بل قالوا: لو علم سيدنا موسى عليه السلام ما علمه الخضر رضي الله عنه لكان نقصا في حق سيدنا موسى عليه السلام لأن الأنبياء مشاهداتهم بالله عز وجل ولقاؤهم مع ربهم أكبر بكثير من عموم الناس ومن عموم الأولياء أي: كل مشاهدات ومراتب الأولياء كلها لا ترقى إلى رتبة نبي، أي: لو الأولياء مجتمعون من أول الدنيا إلى آخرها لا يرقون إلى رتبة نبي واحد، فالآن سيدنا موسى عليه السلام مستغرق في المشاهدات لأنه بلغ المراتب العليا رتبة التكليم مكافحة يكلم ربه من غير حجاب، فهو من أعلم الناس بربه، لما كان في هذه المشاهدات فهو ذاهل عن كل ما سواه سبحانه وتعالى فلو التفت إلى غيره لكان نزولا من الرتبة العالية إلى الرتبة الدنية، بخلاف سيدنا الخضر رضي الله عنه فإنه يشاهد تارة فيحجب عن ربه ولا يشاهد تارة فيحجب عن الناس، ولذلك يجاب عن من يقول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كان لا يعلم ما يحصل، لأنه مستغرق في مشاهدة ربه سبحانه وتعالى وإلا لو أراد أن يعلم لعلم، المهم نحن نقول " رؤية الماء" أي: العلم بوجود الماء، متى؟ قال "في غير وقت الصلاة" أي: في غير وقت التلبس بالصلاة، فلو علم بوجوده وهو في الصلاة نظرنا: إن كان يصلي في محل يسقط التيممُ فيه الإعادة فحينئذ لا تبطل صلاته، نحن اتفقنا أنه إذا كان يتيمم ويصلي في محل يغلب فيه فقد الماء فصلاته مجزئة ولا تجب عليه الإعادة، لكن إذا صلى في محل يغلب فيه وجود الماء فعليه أن يعيد إذا وجد الماء، هنا الآن علم بوجود الماء وكانت صلاته مُغْنِيَةً عن الإعادة، أي: يصلي في محل يغلب فيه وجود الماء أو يستوي الأمران الوجدان والفقد فحينئذ لا تبطل صلاته وجاز له أن يتم صلاته، والأفضل قطعها ليتوضأ.

إذا كان علم بوجود الماء وهو في الصلاة في محل يغلب فيه الوجود فهذه صلاته لا تغني عن الإعادة بل عليه أن يعيد فهو يعيد بكل حال فيقطعها لبطلان صلاته وعليه أن يتوضأ ويصلي.

واحترز بقوله "رؤية الماء" عم لو لم يجزم بوجود الماء، نحن قلنا الرؤية معناها العلم فإذا ظن أو شك أو توهم وجود الماء أي: رأى سرابا من بعيد فظنه ماء هذا توهم أو لا؟توهم، سمع أحدا يقول "معي ماء أبيعه" مثلا وهو لا يوجد معه مال، فلما قال "معي ماء" توهم أنه سيتصدق به، فلما قال "للبيع" علم أنه لا يدركه، فحينئذ قوله "معي ماء" أبطل تيممه، هذا إذا توهم وجود الماء وهو في الصلاة أو ليس في الصلاة.

الشيخ يقول "**رؤية الماء**" احترز بالرؤية عن عدم الجزم بوجود الماء، فعندنا فيه تفصيل: هو قد يكون تيمم أصلا لا لفقد الماء أي: تيمم بسبب حائل يمنعه من استعمال الماء من مرض أو عطش ونحو ذلك فإن كان كذلك أي: إن كان يتيمم وقارن وجود الماء أو توهم وجود الماء حائل يمنع من استعمال الماء من مرض أو سبع أو عطش وعلم بذلك الحائل قبل التوهم فحينئذ لا يبطل تيممه سواء كان في صلاة أو لا في صلاة. لكن إن توهم وجود الماء ولم يقترن بوجدان أو توهم وجود الماء حائل إن كان خارج الصلاة بطلت صلاته وإن كان في صلاة لم تبطل، لأنه توهم فقط.

نرجع نلخص نقول: الذي يتيمم إن تيقن وجود الماء إن كان خارج الصلاة بطل تيممه، وإن كان في صلاة نظرنا: إن كانت صلاته تغني عن القضاء لم يبطل تيممه، وإن كانت لا تغني عن القضاء بطل تيممه، من توهم وجود الماء أو ظنه أو شك فيه نظرنا: إن اقترن بذلك التوهم حائل يمنع من استعمال الماء كمرض وعطش وسبع لم يبطل تيممه سواء كان في صلاة أو لا في صلاة،

وإن لم يقترن بالتوهم حائل يمنعه من استعمال الماء نظرنا: إن كان في صلاة لم تبطل وإن لم يكن في صلاة بطل التيمم.

والرِّدَّةُ: الردة هي قطع استمرار الإسلام ولو من صبي ومجنون، وسيأتينا إن شاء الله مزيد تفصيل.

قال المؤلف رحمه الله:

[وصاحبُ الجَبَائِرِ يمسحُ عليها ويَتَيَمَّمُ ويصلّي ولا إعادة إن كان وضعها على طهرٍ؛ ويتيممُ لكلّ فريضةٍ، ويُصلي بتيممٍ واحد ما شاءَ من النوافلِ.]

وصاحبُ الجَبَائِرِ يمسحُ عليها ويَتَيَمَّمُ ويصلّي: الجبائر: جمع جبيرة، والجبيرة: هي ما يوضع على الجرح أو الكسر لينجبر، أي: يوضع على العضو الذي كُسر عظمه لينجبر انكساره، مثل الجبيرة ما يسمى باللَّصُوق اللصوق هو الذي يلصق على الجرح ومنه المراهم تعرفون المرهم اللوشن الذي يوضع على الجروح أيضا ليبرأ، ومنه ما يسمى بالعِصَابَة العصابة: ما يربط على الرأس للجرح أيضا كل ذلك يسمى في الشرع "جبيرة"، قال الشيخ "**صاحب الجبائر**" ما حكمه؟ قال "**يمسح عليها**" أي: بالماء "**ويتيمم ويصلي**" صاحب الجبيرة هذا إذا قدر على نزع جبيرته والوضوء وجب عليه ذلك، كيف يقدر على نزع الجبيرة؟ بأن لم يخف من نزعها ضررا، فحينئذ نقول إذا قدر على نزعها وغَسْلِ ما تحتها وجب.

إن خاف من نزعها ضررا نظرنا: إما أن يكون جنبا وإما أن يكون محدثا حدثا أصغر، إن كان جنبا: إن كانت الجبيرة على قدر الجراحة تماما وهذا لا يتصور إلا في المراهم فحينئذ يتيمم عن الجرح ويغسل سائر بدنه الصحيح ولا يجب عليه أن يمسح على هذه الجبيرة، إذن قول الشيخ "**صاحب الجبائر يمسح عليها ويتيمم ويصلي**" هل هو على إطلاقه؟ ليس على إطلاقه،

الآن نحن نقول المتيمم هذا أو صاحب الجبيرة إما أن يكون جنبا أو محدثا، إن كان جنبا قلنا إما أن تكون الجبيرة على قدر الجرح بالتمام فيتيمم عن هذه عن هذا الجرح ويغسل الصحيح ويصلي، أما إذا كانت الجبيرة أخذت من العضو الصحيح جزءا ما فحينئذ هذا يتيمم عن الجرح يتيمم أولا عن جرحه ويمسح على الجبيرة كلها لأخذها جزءا من الصحيح ويغسل السليم، إذن حينئذ يجب عليه ثلاثة أشياء: **غسل جميع البدن السليم التيمم عن الجزء العليل**، يوجد جزء صحيح لم يغسل بالماء قد سترته الجبيرة؟ يمسح الجبيرة كلها بدلا عن غسل الصحيح المستتر بالجبيرة. هذا إذا كان جنبا.

هل يتيمم أولا أو يغسل بدنه أولا؟ بالخيار، يجوز أن يقدم هذا أو يؤخر ذاك، لكن الأفضل والأولى أن يتيمم ثم يغسل بالماء حتى يزيل الماءُ أثرَ التراب.

إذا كان محدثا حدثا أصغر فعندنا أحوال: الحالة الأولى: أن يكون الجرح في غير أعضاء الوضوء أي: يكون في بطنه مثلا امرأة ولدت الولادة القيصرية عندها جرح في بطنها وعندها جبيرة تتوضأ أم لا تتوضأ؟ تتوضأ وتصلي ولا شيء عليها، **الحالة الثانية:** إذا كانت الجبيرة في أعضاء الوضوء كانت في الوجه أو اليدين أو الرجلين فحينئذ يغسل الصحيح كله ويتيمم عن العليل سواء كان العضو كله عليلا أو بعضُه عليلا أي: أنا يوجد جرح في يدي هكذا صغير لا يصل إليه الماء اغسل كل الصحيح حوله وأتيمم عنه، متى أتيمم؟ وهل أمسح على الجبيرة أو لا؟ عندنا تفصيل في كل ذلك نقول: يجب أن يتيمم وقت غسل العليل، أي: لا ينتقل عن عضو حتى يتم طهارته غسلا وتيمما ومسحا على الجبيرة أي: لو كانت الجراحة في وجهه يوجد عنده جراحة في وجهه ويوجد عليها جبيرة فحينئذ يجب عليه أن يتيمم تيمما عن هذا الجزء الذي لا يغسله في الوضوء، ويجب عليه أن يغسل كل الوجه الصحيح، ثم بعد أن ينتهي من تطهير الوجه تيمما وغسلا ينتقل إلى اليدين، ماذا لو كان على اليدين جراحة؟ كذلك يتيمم تيمما ثانيا عن جرح اليدين ويغسل الصحيح منهما ثم يمسح رأسه، والرأس يكفي فيه بعض شعرة واحدة في حد الرأس فلو كان على رأسه جراح لا مشكلة ويمسح بعضها، ثم كان على رجله جراحة فحينئذ يغسل السليم من رجليه ويتيمم تيمما ثالثا عن جرح موجود في الرجلين.

ماذا لو كان يوجد في رأسه جراحة مستوعبة؟ جراحة استوعبت الرأس كله لا يمكن أن يمسح ولو موضع إبرة من رأسه؟ يتيمم تيما عن رأسه، إذن يتيمم متيمما عن وجهه ويغسل الصحيح منه ثم يتيمم تيمما عن الجرح في يديه ويغسل الصحيح منه ثم يتيمم تيمما ثالثا عن رأسه ولا يوجد هنا مسح أصلا ثم يتيمم تيمم رابعا عن الرجلين ويغسل الصحيح منهما، إذن أربع تيممات، لكن لو استوعبت الجراحة عضوين كفى عنهما تيمم واحد أي: كان يوجد والعياذ

بالله بعيد عنا وعن السامعين يوجد في جميع وجهه حريق وفي جميع يديه حريق يتيمم تيمما واحدا عن الوجه واليدين ثم يمسح رأسه ويغسل رجليه {فاتقوا الله ما استطعتم}

يوجد جراحة تعم الوجه واليدين والرأس إذن تيمم واحد عن الأعضاء الثلاثة، عامة الأعضاء الأربعة تيمم واحد عن الأربعة، إذن ما أمكن تطهير عضو بالماء فعلناه.

يمسح عن الجبيرة أو لا يمسح على الجبيرة؟ فيه أيضا تفصيل نقول: إذا كانت الجبيرة على قدر الجرح بالتمام لا يجب المسح عليها وهذا لا يتصور إلا في المراهم، لكن إن أخذت الجبيرة جزءا من الصحيح يتيمم عن العليل ويغسل السليم ويمسح على كل الجبيرة بالماء، هذا حاصل مسألة الجبيرة،

فالآن قول الشيخ "صاحب الجبائر يمسح عليها" هل هو على إطلاقه؟ لا، نقول يمسح عليها إذا كانت الجبيرة أخذت من الصحيح شيئا .

ولا إعادة عليه إن كان وضعها على طهرٍ : الآن عندنا مسألة أخرى في الجبائر: مسألة هل يعيد أو لا يعيد؟ عرفنا كيف يتيمم ويتوضأ ويتطهر مع الجبائر، هل يعيد ما فعله؟ أي: هو الآن كان يوجد جبيرة وفعل ما قلنا له افعله وصلى بها أسبوع أسبوعين هل يعيد صلوات الأسبوع والأسبوعين؟ أولا الإمام النووي رحمه الله تبعا لابن المنذر رحمه الله اختار عدم الإعادة مطلقا، وفي تقليده رفع لحرج كثير، وحاصل مسألة الجبيرة **على معتمد المذهب** أن الجبيرة إذا كانت في أعضاء التيمم وجبت الإعادة مطلقا، وإذا كانت في غير أعضاء التيمم تفصيل: إما أن لا تأخذ الجبيرة من الصحيح شيئا فحينئذ لا تجب الإعادة مطلقا سواء وضعها على طهر أو وضعها على حدث، وضعها على طهر أي: كان متوضئ قبل أن يضع المراهم أو كان محدث وهو يضع المرهم. إذا أخذت من الصحيح شيئا فحينئذ ننظر هل أخذت ما لابد منه للاستمساك؟ أي: الآن حتى تستمسك الجبيرة على العضو لابد أن تأخذ من السليم شيئا هذا الذي أخذته لابد من أن تأخذه حتى تستمسك، فإذا أخذت من السليم بقدر الاستمساك نظرنا: إن وضعها على طهر لا إعادة عليه، إن وضعها على حدث عليه الإعادة، أما إذا أخذت زائدا على قدر الاستمساك كمعظم الجبائر أي: تكسر يده هنا فيجعل جبيرة إلى هنا، فحينئذ هذه زائدة على قدر الاستمساك فعليه الإعادة مطلقا وضعها على حدث أو على غير حدث، إذن الآن عندنا إذا كانت في أعضاء التيمم عليه الإعادة، إذا أخذت زيادة على قدر الاستمساك عليه الإعادة، إذا أخذت بقدر الاستمساك ووضعها على طهر فعليه الإعادة، إذا يوجد عندنا ثلاث صور فيها الإعادة وعندنا صورتان لا إعادة فيها وهي ما لو كانت الجبيرة على قدر الجرح لا إعادة مطلقا، وإذا أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعها على طهر هو الحاصل خمس صور، ثلاثة فيها الإعادة وصورتان لا إعادة فيها، لذلك بعضهم ينشد بيتا يقول:

فَلَا تَعِدْ وَالسِّتْرُ قَدْرُ الْعِلَّةِ * أَوْ قَدْرُ الِاسْتِمْسَاكِ فِي الطَّهَارَةِ

وَإِنْ يَزِدْ عَنْ قَدْرِهِ فَأَعِدْ * وَمُطْلَقًا وَهُوَ بِوَجْهٍ أَوْ يَدْ

لا تعد صلاة ولا طوافا ولا ولا إذا كان الساتر **قدر العلة** لا يزيد ولا ينقص، **أو قدر الاستمساك في الطهارة** أو كان الساتر على قدر الاستمساك حال كونك وضعتها على طهارة.

وإن يزد عن قدرها وإن يزد عن قدر الاستمساك، **فأعد** فأعد مطلقا، **ومطلقا وهو بوجه أو يد** أي: هو أعد مطلقا سواء إذا كان في الوجه أو في اليد أي: في أعضاء التيمم.

"ولا إعادة عليه إن كان وضعها على طهر" إذن الشيخ ذكر صورة واحدة من خمس، ونحن ذكرنا الباقي، لكن هذه الصورة أيضا ليست على الإطلاق "يجب ولا إعادة عليه إن كان وضعها على طهر" أي: ولم تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك،

ويتيممُ لكلّ فريضةٍ: أي: لا يصلي بتيمم غير فرض واحد عيني فقط وله أن يصلي ما شاء من النوافل لكن الفرض العيني ولو كان منذورا واحد فقط، سواء من الصلوات أو من الطوافات، ولو كان المتيمم صبيا لا يصلي إلا فرضا عنيا واحدا.

ويُصلي بتيممٍ واحد ما شاءَ من النوافلِ: لأننا لو أوجبنا عليه أنه يتيمم لكل نافلة النوافل كثيرة فقد يشق عليه ذلك فيؤدي إلى الحرج العظيم أو إلى ترك النوافل {وما جعل عليكم في الدين من حرج}.

قال المؤلف رحمه الله:

[(فصلٌ) وكلُ مائعٍ خرجَ من السبيلينِ نجسٌ إلا المني، وغسلُ جميعِ الأبوالِ والأَرواث واجبٌ إلا بولَ الصبيّ الذي لم يأكل الطعامَ فإنّهُ يطَهُرُ برش الماءِ عليهِ. ولا يُعفى عن شيءٍ من النجاساتِ إلا اليسيرَ من الدمِ والقيحِ وَما لا نفسَ له سائلةٌ إذا وقع في الإناءِ وماتَ فيه فإنهُ لا يُنجسهُ.]

(فصلٌ) وهذا الفصل في بيان أعيان النجاسات وحكم إزالتها وكيفية إزالتها، فعندنا ثلاثة أشياء: **أولا:** معرفة أعيان النجاسات **الثاني:** حكم إزالة النجاسة يجب أو لا يجب؟ يجب على الفور أو على التراخي؟ هذا الحكم. ثم **الثالث** :كيفية الإزالة.

أولا: أعيان النجاسات: نقول: إن الأعيان الموجودة في الكون في الدنيا كلها إما أن تكون حيوان أو تكون جماد، الموجودات الأعيان الموجودة تنقسم إلى حيوانات وجمادات، ما معنى الجماد عندنا؟ ما المراد بالجماد هنا؟ الجماد: ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا ولا جزءا من حيوان ولا خرج من حيوان. **ولا كان حيوانا:** هذا احتراز عن الميت، لأن الميت الآن صار جمادا لأنه لا حياة فيه هذا كان حيوانا. **ولا جزءا من حيوان:** احترازا عن عضو الحي إذا قطع منه، إذا قطعت جزءا من الحي هذا داخل في الحيوان. **ولا خرج من الحيوان:** هذا احتراز عن الفضلات.

نقول: الأعيان تنقسم إلى حيوانات وجمادات، **الجمادات كلها طاهرة إلا الخمر فإنها نجسة** وفي معنى الخمر كل نبيذ مسكر، **ما الفرق بين الخمر والنبيذ؟** في الشرع لا فرق، أي: في الشرع كل مسكر نسميه خمرا لكن في اللغة: المسكر المعتصر من العنب يسمى خمرا، المسكر المعتصر من غير العنب يسمى نبيذا.

الحيوانات: الحيوان إما أن يكون حيا أو ميتا، **إذا كانت الحيوانات حية فكل الحيوانات طاهرة إلا ثلاثة أجناس إلا ثلاثة الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما،**

والميتة كلها نجسة إلا ثلاثة أجناس ميتة الآدمي لا تنجس بالموت على الأصح وميتة السمك وميتة الجراد، الآن يدخل في قولنا "الميتة نجسة" ما لا دم له سائل أي: البراغيث الديدان، وديدان الطعام الموجود في المش ونحو ذلك، دود المش هذا دود موجود في الجبن نعم يموت فيه وهو نجس لكن يجوز أكله، لكن لا يؤكل منفردا يؤكل مع الجبن، يحرم أن تأخذه هكذا وحده لكن تأكله مع الجبن لا مشكلة، دود الفاكهة ودود الخل كل ذلك يجوز أكله مع ما هو فيه لكن لا يجوز إفراده بالأكل.إذن هذه الحيوانات أولا عرفنا حكمها.

عندنا الآن **أجزاء الحيوانات:** جزء الحيوان نقول: **كل ما قطع من حي فهو كميتة هذا الحي** أي: ما قطع من البقرة البقرة ميتتها طاهرة أو نجسة؟ نجسة، إذن ما قُطع منها وهي حية يكون المقطوع نجسا، ما قُطع من السمك؟ ميتة السمك طاهرة إذن ما قطع من السمك طاهر، ميتة الآدمي طاهرة إذن ما قطع من الآدمي طاهر، **ويوجد خلاف في المشيمة**، تعرفون المشيمة؟ هذا الكيس الذي يعيش فيه الولد في بطن أمه إلى أن يولد يسمى المشيمة، فيه خلاف في المذهب، **والمعتمد أنه طاهر في الأصح**، يستثنى من هذا التفصيل الذي ذكرناه: ما أبين من حي كميتته الشعر، الشعر نحن ذكرنا فيه في أول الدروس، قلنا: الشعر إما أن يؤخذ من حيوان طاهر أو نجس أي: لو أخذ من كلب أو خنزير أو ما تولد منهما من أحدهما نجس مطلقا، لكن إذا أخذ من حيوان طاهر فإما أن يؤخذ منه في حياته بقص أو قطع أو نتف أو انتتاف فطاهر، وإما أن يؤخذ بعد موته من غير ذكاة فنجس، إذن: الشعر قطع من حي أو لا؟ أي: قطعنا فرو الخروف هذا مقطوع من حي، هل هو كميتة الخروف؟ لا، هو طاهر، لأن الخروف طاهر وأبين منه في الحياة.

إذن: نقول الحيوانات حية وميتة وعرفنا ما فيها، أجزاء الحيوانات قلنا كميتة الحيوانات إلا الشعر ففيه تفصيل،

ثم عندنا **ما يخرج من الحيوان: الذي يخرج من الحيوان نوعان:** شيء نسميه **مُتَرَشِّحَات** وشيء نسميه **فضلات،** مترشحات: المترشِّح هو الذي يخرج من الإنسان رشحا أي: لا يوجد له مكان يجتمع فيه ثم يخرج إنما يخرج مباشرة كالعَرَق كاللعاب كالمخاط والبزاق هل يوجد شيء يجتمع؟ أي: يوجد حوصلة أو مكان يجتمع فيه العرق ثم يخرج؟ لا يوجد، الفم يخرج مباشرة فيه اللعاب، فالمترشحات كل مترشح طاهر إن كان من حيوان طاهر، **فلعاب كل الحيوان طاهر إلا لعاب الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما، عرق كل الحيوانات طاهر إلا عرق الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما يستثنى من ذلك رطوبة فرج الأنثى:** الأنثى مطلقا سواء كانت آدمية أو غير آدمية، رطوبة الفرج هذه **لها ثلاثة أحوال:** إما أن تخرج من ظاهر الفرج، ظاهر الفرج ذكرناه في الاستنجاء: المكان الذي لا يجب غسله من الفرج في الغسل أو في الاستنجاء، أي: في البكر الذي يظهر منها لكن في الثيب الذي يظهر عند قعودها للاستنجاء، هذا نسميه ظاهر الفرج، فالرطوبة التي تخرج من ظاهر الفرج طاهرة جزما، ثم عندنا **ما يخرج من باطن الفرج** مما يصل إليه ذكر المجامع المعتدل الطول، باطن الفرج لكن ما قدره؟ نقول باطن الفرج أي: ما بعد الظاهر، وهو ما يصل إليه ذكر المجامع المعتدل الطول، **هذا فيه خلاف: قيل أن نجس وقيل طاهر**، ومن قال نجس قال معفو عنه، أي: إذا أصاب الثياب ونحو ذلك لا يضر لا يجب عليها غسله،

طيب ما يخرج من وراء ذلك؟ من داخل الفرج يخرج من وراء باطن الفرج أي: ما بعد ما يصله ذكر المجامع نقول: هذا نجس جزما.

فنقول الرطوبة الخارجة من المحل الأول طاهرة جزما، ومن المحل الثاني خلاف وعلى التنجيس معفو عنها، والمحل الثالث نجس من جزما.

- كل ما يستحيل في الباطن وله مقر يجتمع فيه نجس عندنا أي: الدم وغيره، إلا ما هو أصل الحيوانات كالمني واللبن سيأتي تفصيله.

ثم **"الفضلات": الفضلات خمسة أجناس:**

الجنس الأول: الدم وأتباعه، ما اتباع الدم؟ الدم والصديد والقيح فهذه نجسة من كل حيوان إلا رسول الله ﷺ فهذه منه طاهرة يُستشفى بها، واختلف في المسك، المسك أصلا دم أو لا؟ دم، والنبي ﷺ قال "أطيب الطيب" فكيف يكون أطيب الطيب وهو نجس؟ فنقول: المسك وهو دم الظبية المستحيل وكذا فأرة المسك، الفأرة أي: قطعة الجلد التي يكون فيها المسك في الغزال.

ينبت مثل الخُراج عند سرة الظبية -أي: الغزال- ويتجمع فيه دم ثم يستحيل مسكا ومع الحركة هذا الخراج يجف ويتساقط فيجده العرب ويفتحونه ويبيعون ما فيه من دم الذي هو مسك، هذا دم مستحيل، **نقول: هذا المسك وفأرته فيهما تفصيل**، نقول: إن انفصلا في حياة الظبي فطاهران جزما، وإن انفصلا بعد موت الظبي بالتذكية أي: ذبحناه فطاهران كذلك جزما، ماذا لو انفصلا من ميتته؟ فحينئذ نقول: الفأرة نجسة لأنه ميتة، والمسك متنجس بها.

الجنس الثاني: البول والغائض أو العَذِرَة أو الروث، البول والغائط فنجسان من كل حيوان سواء كان مأكول اللحم كالبقر ونحو ذلك أو غير مأكول اللحم، ولو من سمك وجراد، أي: حوض السمك هذا الماء الموجود فيه نجس لماذا؟ لأنه ماء قليل والسمك يبول فيه فنجس، إذن نقول: البول والغائط نجسان من كل حيوان سواء مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، سواء كان له نفس سائلة أو لا نفس له سائلة كالذباب، تعرفون ونيم الذباب؟ أي: تجد أحيانا عند السقف عند المراوح نقاط سوداء هذا ونيم الذباب هذا روث الذباب يسمى ونيم وهو نجس أيضا،

فكله نجس إلا من رسول الله ﷺ

شرب بول الإبل ليس مستحبا إنما يجوز شربه للتداوي إذا فقد الطاهر الذي يقوم مقامه، إذن عندنا كم قيد؟ اثنين، نقول أولا: تشربه على سبيل التداوي، وهذا إذا فُقد الطاهر الذي يقوم مقامه، وإذا وجدت طاهرا يقوم مقام بول الإبل حرم عليك شربه لأنه نجس، النبي ﷺ أمر العرنيين بشرب بول الإبل لأن هذا الدواء في عصرهم، لكن لا يستلزم ذلك أن تأتي بالبول وتشربه،

تعرفون بعض القهوة أنواع القهوة يطعمونها للفيلة ثم بعد ذلك يأخذون الحبوب التي تخرج كاملة لم تطحن مع الروث يأخذونها كنوع من القهوة، ولا مشكلة لأن الحبوب سليمة وجامدة ليست لينة إذا خرجت لينة صارت مستحيلة وصارت روثا إذن نجسة ولا تطهر بحال، لكن إذا كانت جامدة بحيث لو زرعت لنبتت -انتبه لهذا القيد - وغسلت جيدا يجوز استعمالها.

أغلى جبن في العالم جبن الحمير جبن من لبن الحمير، والجنون فنون، الإنسان يتأثر بما يأكل.

إذن نقول الجنس الثاني البول والغائط هم نجسان من كل حيوان إلا من رسول الله ﷺ فهما طاهران على الأوجه فيه خلاف.

الجنس الثالث: لبن غير المأكول، وأما لبن المأكول فطاهر جزما أي: لبن البقر ولبن الجاموس ولبن الإبل ولبن الشياة طاهر، إذن لبن غير المأكول كلبن الحمار مثلا كله نجس إلا لبن الآدمي والآدميات هل الآدمي مأكول؟ لا، لكن لبنه طاهر، نقول لبن الآدمي والآدميات أي: لو فرضنا أنه يخرج للرجل لبن فلبنه طاهر. الجبن المصنوع من لبن الحمير نجس.

يوجد تفصيل صغير فيما يسمى بالإِنْفِحَة أو الأَنْفِحَة، لها كم ضبط؟ أربعة تقريبا، تعرفون الأنفحة؟ هذا لبن يكون في جوف الجَدْي، عندما يولد العجل الصغير أو ابن الشاة اسمه الجدي أو السَّخْلَة، لما يولد يكون ويشرب اللبن يوجد في بطنه لبن يستحيل إلى شيء لونه أي: أبيض هكذا يكون مدور كالكرة هذا نسميه الأنفحة، توضع هذه الأنفحة على اللبن فيصير جبنا، أي: اللبن لا يجمد ويصير جبنا إلا إذا وضعنا عليه الأَنْفِحَة هذه، هذه الأنفحة مأخوذة من معدة السخلة أو من معدة الجدي أو من معدة الفحل الصغير هذا كان كالقيء وهو الأصل أن يكون نجسا؟ نقول: لا، نقول فيها تفصيل: إذا كان هذا الجدي لم يطعم غير اللبن وأُخذت من حيوان مُذكى فهي طاهرة، وإلا فنجسة، لكن الآن معظم الأنفحة التي يصنع بها الجبن صناعية ليست طبيعية.

الجنس الرابع: المذي والودي فنجسان من كل حيوان، إلا من رسول الله ﷺ حيوان أي: حي وإلا لا يليق أيضا أن يطلق لفظ الحيوان على رسول اللهﷺ.

المني: فيه تفصيل: المني إن كان من حيوان مأكول اللحم فطاهر جزما، وإن كان من حيوان غير مأكول اللحم فإما أن يكون من آدمي أو من غير آدمي، **مني الآدمي طاهر جزما في الذكر لكن مني المرأة فيه خلاف والصحيح أنه طاهر**،

مني الحيوان غير مأكول اللحم من غير الآدمي فيه ثلاثة أوجه: قيل نجس وقيل طاهر وقيل بالتفصيل والمعتمد أنه طاهر، ويستثني من ذلك مني الحيوان النجس كمني الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فهذا نجس، **فالحاصل في مسألة المني:** أن مني غير الكلب والخنزير طاهر هذا إجمالا.

بقي عندنا تفصيل صغير في **العلقة والمضغة نقول: هم طاهرتان من حيوان طاهر نجسان من الكلب والخنزير.**

الجنس الخامس: البيض: نقول البيض إن كان من حيوان نجس فنجس، وإن كان من حيوان طاهر فطاهر، لكن ليس على إطلاق، فنقول البيض من حيوان نجس نجس، لكن البيض من حيوان طاهر فيه تفصيل نقول: إن انفصل البيض من حيوان طاهر حال حياته أي: انفصل من الدجاج مثلا حال حياة الدجاج فنقول إن كان من مأكول اللحم فطاهر جزما، وإن كان من غير مأكول اللحم فطاهر في الأصح.

إن انفصل البيض من حيوان بعد موته أي :من ميتة، نقول: إن تصلبت قشرته أي: لم يكن القشرة طرية فحينئذ طاهر، لكن إن لم تتصلب القشرة فهو نجس.

بهذا انتهينا من كل النجاسات الموجودة في الدنيا، **الخلاصة نقول: الأعيان جمادات وحيوانات، الجماد كله طاهر إلا الخمر والنبيذ، الحيوان إما حي أو ميت، الحي كله طاهر إلا الكلب وأتباعه، الميت كله نجس إلا إنسان وسمك وجراد، جزء الحيوان حكمه كميتة الحيوان، ما يخرج من الحيوان مترشحات وفضلات: المترشحات طاهرة من حيوان طاهر ونجسة من حيوان نجس، الفضلات خمسة أجناس: دم وأتباعه أي: دم وقيح وصديد، نجسة إلا من رسول الله ﷺ،**

بول وأتباعه "بول وغائط" نجس مطلقا إلا من رسول الله ﷺ ،وفي المسك تفصيل، ثم عندنا بعد ذلك الجنس الثالث: اللبن: لبن المأكول طاهر، لبن غير المأكول نجس مطلقا إلا لبن الآدمي والآدميات، وفي الإنْفِحَة تفصيل، ثم عندنا المذي والودي نجسة مطلقا، والمني: مني الكلب والخنزير نجس وسائر المني طاهر، ثم عندنا البيض: البيض من حيوان نجس نجس، البيض من حيوان طاهر انفصل في الحياة طاهر، انفصل بعد الممات فصلبت قشرته طاهر، لم تتصلب نجس.

الشيخ سيذكر البعض ويترك البعض فهذا إجمال لما ذكره وما لم يذكره.

وكلُ مائعٍ خرجَ من السبيلينِ أي: القبل والدبر، هذا يشمل البول والمذي والودي والدم سواء كان دم حيض أو استحاضة أو غيرهما، ويدخل فيه الغائط، هل يدخل في الغائط في قوله "كل مائع"؟ لا يدخل، أي: دخول الغائط في قوله "كل مائع" فيه حزازة.

نجسٌ إلا المني: فإن المني طاهر من حيوان طاهر أو المني نقول طاهر من جميع الحيوانات إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما.

ثم ذكر حكم النجاسة فقال: وغسلُ جميع الأبوالِ والأَرواث واجبٌ سواء كان من حيوان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، **النجاسات باعتبار كيفية تطهيرها ثلاثة أقسام:**

القسم الأول: نجاسة نسميها مغلظة وهي النجاسة الحاصلة من ملاقات شيء من كلب أو خنزير أو فرعهما مع توسط رطوبة بينهما، كيف تَطْهُرُ؟ بغسل محلها سبع مرات إحداها ممزوج الماء بالتراب كما سيأتي تفصيله.

القسم الثاني: نجاسة مخففة: وهي بول الصبي الذي لم يَطْعَم غير لبن على جهة التغذي ولم يبلغ العامين، إذن بول أولا، الصبي ثانيا، لم يطعم غير لبن ثالثا، على جهة التغذي رابعا، ولم يبلغ الحولين خامسا، إذن عندنا خمسة قيود، هذا بول الصبي إذن غائط الصبي ليس نجاسة مخففة، وبول الصبية البنت الصغيرة الجارية ليس نجاسة مخففة، الذي "لم يطعم غير اللبن" أي: لم يأكل أو يشرب، يطعم أي: يتناول لم يطعم غير اللبن، إذن إذا طعم أي شيء غير اللبن تكون نجاسته غير مخففة، لكن قد يطعم غير لبن ولا يضر كما لو طعم غير اللبن على جهة التداوي أي: كان مريضا وأعطيناه دواء، بطنه تؤلمه فأسقيناه نعناعا، أو طعم غير اللبن على جهة التبرك كما في التحنيك مثلا، كما قلناه في أوائل الدروس، إذن: لم يطعم غير لبن على جهة التغذي ولم يبلغ العامين القمريين تحديدا، لكن ما بعد العامين أي: هو لم يطعم غير اللبن وسنه عامان ويوم صار بوله كسائر النجاسات.

هذه النجاسة المخففة ما حكمها؟ سيأتي أنها تغسل أو تطهر بالنضح أو بالرش.

القسم الثالث: نجاسة متوسطة وهي سائر النجاسات غير المغلظة والمخففة.

ما هي باقي النجاسات غير هذه المخففة والمغلظة؟ الخمر البول الغائط الدم القيح الصديد المذي الودي ميتة غير الآدمي والسمك والجراد، النجاسات التي ذكر كلها.

كيف نطهر هذه النجاسات؟ نقول كيفية إزالة النجاسة تختلف باختلاف نوعها المغلظة تزال بالغسل سبعا مع تراب طهور، المخففة تزال بالرش، أما المتوسطة ففيها تفصيل: إما أن تكون عينية وإما أن تكون حكمية، عينية أي: لها جِرْم لون طعم ريح لابد من إزالة عينها ووصفها، فإن تعسر إزالة اللون أو إزالة الريح أي: ما معنى تعسر إزالة ذلك؟ أي: غسلت المحل ثلاث مرات مع الصابون والحك ولم تزل، نسميه ماذا؟ تعسرت إزالته، نقول:

طهر المحل، إذن إن تعسر زوال اللون طهر المحل تعسر زوال الريح طهر المحل، لكن ماذا لو تعسر زوال الطعم؟ فالنجاسة باقية، لكن يعفى عنها، نقول: إن تعذر زوال الطعم عفي، قلنا "تعذر" فرق بين التعسر والتعذر، التعسر أي: غسلت ثلاثا مع الصابون والحك ولم تزل، لكن التعذر أي: غسلت ألفا ولم تزل، أي: لا تزول إلا بالقطع إلا بقطع محلها، فهذا نسميه التعذر، إذن: يعفى عنها لكن لا يطهر المحل، إذن نقول: يجب إزالة الجرم وجميع الأوصاف، إن تعسر زوال اللون أو الريح طهر المحل، أو الطعم فلا إلا إن تعذر، هذا إذا كانت النجاسة عينية، **ماذا إذا كانت النجاسة حكمية؟** أي: لا جرم ولا وصف، نقول: كفى جري الماء على محلها جرية واحدة مستوعبة، ويندب الغسل بعد هذه الجراية مرتين، فالشيخ﵀ لما يقول وغسلُ جميع الأبوالِ والأَرواث واجبٌ هذا فيه أمور: **أولا:** أن محل الكلام في غير بول الصبي، لماذا؟ لأنه سيستثني بعد ذلك بول الصبي قال: **إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام** ،وكذلك في غير بول الكلب وروثه، لأنه سيأتي بعد قليل أنه "ويُغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات" فإذا كان لعاب الكلب الذي هو أطهر أجزائه نجس نجاسة مغلظة فالكلب دائما يلهث ويفتح فمه فيأتي عليه هواء كثير فهو أطهر أجزائه فإذا كان اللعاب نجس نجاسة مغلظة فسائر بدنه أولى بالتنجيس نجاسة مغلظة، إذن: هذا الكلام فيه تقييد يُعلم من المتن.

الأمر الثاني: أن مِثْل الأبوال والأرواث سائر النجاسات المتوسطة دم وقيح وصديد ومذي وودي وغير ذلك.

الأمر الثالث: أن غسل النجاسات المتوسطة على دربين كما قلناه: إما أن تغسلها مع وجوب إزالة الأوصاف أو يكفي جري الماء عليه على المحل.

الأمر الرابع: أن وجوب إزالة النجاسة على التراخي ليس على الفور أي: أنت تذبح الآن في العيد وجاء على ثيابك دم هل لابد أن تذهب وتغسل بسرعة وترجع؟ لا يجب، نقول إلا إذا عصيت بالتنجيس أي: كنت تنجس نفسك من غير حاجة، تضع الدم هكذا حتى يقال عليك "جزار ماهر" "الجنون فنون"كما قلناه كثيرا. نقول: إذا تَضَمَّخَ وتلطخ الشخص بالنجاسة من غير حاجة وجب الغسل فورا خروجا من المعصية.

ثم قال إلا بولَ الصبيّ الذي لم يأكل الطعامَ: خرج بـ"**الصبي**" الصبية، وخرج بـ"**البول**" الغائط ودمه وسائر النجاسات منه، فإنها نجاسات متوسطة، "**الذي لم يأكل**" لم يأكل أي: لم يطعم أي: لم يتناول سواء أَكَلَ أو شَرِب "لم يأكل الطعام" أي: ولم يشرب أيضا، فالمراد لم يتناول شيئا للتغذي، فإنّهُ يطَهُرُ برش الماءِ عليه أي: على محل ذلك البول أي: يُكاثر المحل بالماء رشا من غير سيلان، **إيراد الماء على المحل له ثلاثة مراتب: المرتبة الأولى:** تعميم المحل بالرش، تعرفون البخاخ؟ ترش بالبخاخ ولا يوجد سيلان، **المرتبة الثانية:** أن ينضم مع الرش المكاثرة أي: يكون الماء أكثر من الرش المعتاد أي: ليس نديا فقط وإنما أكثر من النداوة لكن لا يسيل.

المرتبة الثالثة: السيلان، الفرق والضبط بين الصورة الثانية والثالثة عسر جدا.
الآن الواجب هنا معنا المرتبة الأولى أم الثانية أم الثالثة؟ نقول في تطهير بول الصبي المرتبة الأولى لابد منها وهو الرش وكذا الثانية على أصح الوجهين، لكن الثالثة لا حاجة إليها، فالفارق بين النضح والغسل هو سيلان الماء. هذا في الثوب والبدن لا فرق.

ظاهر كلام الشيخ رحمه الله في المتن هنا أنه يكتفى في بول الصبي بالرش ولو مع بقاء النجاسة وأوصافها وليس كذلك، بل لا بد من إزالة الأوصاف فمحل الاكتفاء بالرش إن لم تكن أوصاف وإلا وجب إزالة الأوصاف والجرم، الإمام الباجوري رحمه الله يقول تنبيها مهما قال: ولابد من عصر محل البول أو جفافه. لأنه لو كان البول على الثياب فالنجاسة العينية موجودة فلابد من العصر حتى تزول النجاسة العينية وإما أن يُترك حتى يجف. قال: حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل بخلاف الرطوبة التي لا تنفصل.
إذن قوله " **يرش بالماء**" محله إذا كانت نجاسة البول حكمية ليست عينية، لكن إن كان بول الصبي نجاسة عينية لابد من إزالة الجرم والأوصاف.

ثم قال **ولا يُعفى عن شيءٍ من النجاسات إلا اليسيرَ من الدمِ والقيحِ**

ينظر في الدم والقيح اللذين يصيبان البدن والثوب **نقول:** إن كانا من كلب أو خنزير أو فرع أحدهما فهما نجسان جزما ولا يعفى عنهما في شيء، بل لابد من غسل محلها بالكيفية الآتية، فإن كان من غيرهما من غير الكلب والخنزير وفرعها فإما أن يكون هذا الدم من نفسه أو من أجنبي، إما أن يكون من نفسه كأن يكون عنده دم جرح أو دم الدمامل أو دم البثرات التي توجد في الوجه ونحو ذلك أو فعل حجامة تعرفون الحجامة والفصد ونحو ذلك فنقول: إن كان الدم من نفسه إن كان تلطخه بالدم بفعله نقول: عُفي عن قليل الدم، أي: إذا كان دما قليلا يجوز أن يصلي ولا يغسله، لكن إن لم يكن بفعله ولم يختلط بأجنبي غير ماء الطهارة عفي عن قليلة وكثيره، الصحابي رضي الله عنه الذي كان يصلي في قيام الليل ويحرس المسلمين أصيب بسهم فانتزعه وأكمل فسهم انتزعه وأكمل، دم كثير ينزل هل بفعله ولا بغير فعله؟ هل النبي ﷺ قال شيء أم أقره؟ أقره، فهذا يدل على العفو عن كثير الدم إن كان من نفسه ولم يكن بفعله، سواء أصاب الثوب أي: نزل وأصاب الثوب لا مشكلة ولا تجب إزالته، أو كان في البدن فقط.
إذا كان الدم من أجنبي: إن كان تلطخه بفعله أي: أنت أخذت دم الأجنبي ووضعته على نفسك فحينئذ لا يعفى عنه لا قليل ولا كثير، فإن لم يكن بفعلك عُفي عن القليل، إذن نقول: إن كان الدم من نفسك عفي عن القليل والكثير إن لم يكن بفعلك ولم يختلط بأجنبي، فإن كان بفعلك من نفسك دم نفسك وبفعلك عفي عن القليل، لكن دم من أجنبي بفعلك لا يعفى، بغير فعلك عفي عن القليل فقط.

فالشيخ رحمه الله يقول **ولا يُعفى عن شيءٍ من النجاسات إلا اليسيرَ من الدمِ والقيحِ** ضابط الكثير واليسير العرف، ويعفى عن أشياء أخرى كثيرة أي: يعفى مثلا عن كل نجس لا يدركه بصر معتدل كما قلناه في بعض الدروس، مثلا نجاسة تعلق برجل الذباب ونحو ذلك، إذا رأيت النجاسة الذبابة تقف على نجاسة ثم جات على ثيابك هل لابد من غسلها لا يجب لأنه معفو عنه.

ثم قال **وَما لا نفسَ له سائلةٌ** أي: ما لا دم مملوك لجنسها يسيل عند شق عضو منها، أي: أنت الآن تأتي بالذبابة وتقطع أجنحتها هل ينزل الدم؟لا، تأتي بالناموسة وتقطع أرجلها هل ينزل الدم؟ لا، ولكن يوجد دم في الناموس، فأنت عندما تقتل الناموسة على الجدار تجد نقطة من الدم ؟نعم ولكن هذا دم مملوك ولا مأخوذ من أجنبي؟ مأخوذ من دمائنا، فنقول: هو دم مملوك لا دم مملوك للجنس والمدار قلنا أن يكون مملوك لجنسها، لماذا نقول لجنسها؟ الآن قد يوجد مثلا فأر، الفأر له دم أو لا؟ له دم، ماذا لو كان الفأر ولد حديثا صغير هكذا وجاع جدا لو قتلته لن يخرج منه دم لصغره وضعفه فهل له حكم ما لا يسيل دمه أم له حكم ما يسيل دمه؟ له حكم ما يسيل دمه، لماذا؟ العبرة بجنس الفئران ليس بخصوص هذا وهذا، فنقول: ما لا نفس له سائلة أي: ما لا دم له يسيل عند شق عضو منه في حياته.

حصر هذه المسألة: أن الميتة التي لا دم لها سائل كالبراغيث والبق والناموس والذباب إلى آخره نجسة أو ليست نجسة؟ نجسة جزما لا خلاف في نجاستها عندنا إلا القفال رحمه الله يقول بطهارتها وهو مخطئ، فنقول: **الحال الأولى:** إما أن تموت في المائع بنفسها من غير طرح أي: الآن هذا ماء جاءت الذبابة ووقفت ووقعت وغرقت وماتت هل أنا طرحتها؟ لا، هذا حال، **الحال الثانية:** أن تكون حية فأغمسها في الإناء فتموت فيه، إذن: طرحتها حية فماتت فيه بفعلي. **الحال الثالثة:** أن تُطرح في في المائع ميتة أي: هي ميتة آخذها وأطرحها هكذا، هذه أحوال ثلاثة، إذا وقعت حية وماتت في المائع لا تنجسه جزما إذا وقعت بنفسها من غير طرح، إلا في خلاف إذا كانت لم تنشأ من المائع أي: خلاف لا نتعبكم بذكره، كذلك لو أنا غمستها حية فماتت لا تنجس الماء ويعفى عن هذا لأن النبي ﷺ قال " إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه" وغمسه يؤدي إلى قتله، الغمس مع سخونة الشراب يقتل عادة، فلو كان الغمس منجسا لما أمر به رسول ﷺ.

الحال الثالثة أن أطرح الميتة في المائع ألقيها فيه، لم تسقط بنفسها فعندنا تفصيل: إما أن تكون مما تنشأ في هذا المائع أو ليست مما ينشأ في هذا المائع، أي: تذكرون مثلا نحن قلنا يوجد دود في الفاكهة ودود في الجبن، فنقول الدود الموجود في الطعام -والماء مطعوم- إذا ألقيته ميتا في الإناء لا ينجسه في الأظهر، إذا ألقيت الميتة التي تنشأ في الطعام في طعام سواء كان فاكهة أو مشروب أو أي: طعام لا يضر، لكن إن كانت الميتة مما لا ينشأ في الطعام

كالنمل والناموس ألقيت الناموس في الماء ميتا ينجس الماء ما دام قليلا، **هذا هو المعتمد وإن خالف فيه الشيخ الإمام الرملي وابنه والشيخ زكريا**، وهذا الذي رجحه شيخ الإسلام **ابن حجر الهيثمي**.

إذا وقع في الإناء أي: بنفسه حيا ولا ميتا؟ حيا، بدليل أنه قال ومات فيه،

فإنه لا ينجسه: وكذا لو وقع في الإناء ميتا من غير طرح مني لا ينجسه إن كان مما نشأه في الماء وكذا لو كان ليس مما نشأه في الماء لكن وقع بنفسه لا يضر بخلاف ما لو ألقيته ولم يكن مما نشأه من الماء فإنه يضر.

قال المؤلف رحمه الله:

[والحيوان كلُّه طاهرٌ إلا الكلب والخنزيرَ وما تولّدَ منهما أو من أحدهما. والميتةُ كلها نجسةٌ إلا السمكَ والجرادَ والآدمي. ويُغسلُ الإناءُ من ولوغِ الكلبِ والخِنزيرِ سَبْعَ مراتٍ إحداهنَّ بالتراب، ويُغسلُ من سائرِ النّجاساتِ مرةً تأتي عليه والثلاثةُ أفضلُ. وإذا تَخَلَّلت الخمرةُ بنفسِها طَهُرَتْ، وإن خُلِّلَت بطرحِ شيءٍ فيها لم تطهُرْ.]

ويُغسلُ الإناءُ من ولوغِ الكلبِ والخِنزيرِ: ومثله كل جامد لاقى شيئا من كلب أو خنزير كدمه وبوله ولعابه وشعره أي شيء، فكل جامد لاقى شيئا من كلب أو خنزير مع توسط رطوبة نجس نجاسة مغلظة فيجب غسله من ولوغ الكلب والخنزير سَبْعَ مراتٍ أول السبع الغسلة المزيلة لعين النجاسة ووصفها، فلو كان دم الكلب على ثوبي فغسلته عشرين مرة فالغسلة العشرين بها زال الجرم والأوصاف فهي الأولى من السبع.

إحداهنَّ بالتراب أي: إحدى تلك الغسلات ممزوجة أي: لا تأتي بالتراب وتغسل به، لا، إنما تخلط التراب بالماء حتى يتكدر، والمراد بالتراب تراب طهور، لا يكفي تراب نجس ولا متنجس ولا مستعمل، ولابد من التراب ولا يكفي غير التراب من صابون ونحو ذلك، ومحل وجوب التتريب في غير الأرض الترابية أي: لو هي الأرض أصلا فيها تراب هل أترب التراب؟ لا يعقل.

كيف أخلط التراب؟ الأحسن والأولى وخروجا من تفاصيل كثيرة أننا نضع التراب على الماء ثم نصب الماء على النجاسة، هذا الأحسن، ويوجد عندنا كيفيات تابعة للأحوال، نقول:

الحال الأولى: إذا لم يقل النجاسة جرم ولا وصف أي: نجاسة الكلب إذا كانت حكمية فحينئذ إما أن تمزج الماء بالتراب وتغسل، وإما أن تضع الماء أولا ثم فوقه تراب وإما أن تضع التراب على المحل ثم فوقه ماء، هذا إذا كانت النجاسة حكمية، لكن لو كانت النجاسة لها وصف وجرم أو وصف أو جرم فقط لا يكفي واحدة من هذه الخصال لابد من إزالة الجرم أولا ثم بعد ذلك تغسل بالتراب والماء. إذا كانت النجاسة لها لون أو طعم أو ريح إن كان المحل جافا يكفي كل خصلة من هذه الخصال الثلاثة، إن كان المحل رطبا نقول لا يكفي وضع التراب ثم الماء، لكن يكفي أن تضع الماء ثم التراب أو أن تخلط التراب مع الماء ثم تصب عليه.

ويُغسلُ من سائرِ النَّجاساتِ أي:النجاسة المتوسطة مرةً أي: مرة مزيلة للعين والحكم تأتي عليه أي: تأتي على المحل المتنجس كله والثلاثةُ أفضلُ أي: أفضل من الاقتصار على واحدة أي: يندب بعد إزالة العين أن يغسل مرتين لعين النجاسة تكميلا للثلاث.

وإذا تَخَلَّلت الخمرةُ بنفسِها أي: صارت خلا، الخمر مطلقا سواء كانت خمرا محترمة أو غير محترمة، خمر محترمة؟ خمر الكافر محترمة مطلقا أي: يحرم إهدارها يحرم سكبها ونحو ذلك، لكن خمر المسلم فيها تفصيل: إن عصرها المسلم بقصد الخمرية فغير محترمة أي: إذا وجدتها أرقها ولا ضمان عليك، لكن إن عصرها لا بقصد الخمرية أي: عصرها من غير أن يفكر كأن يريد أن يشرب عصير عنب فتخمر، أو عصرها بقصد الخَلِّيَّة فتخمر فنسميها "خمرا محترمة" محترمة أي: يحرم عليك أن تهدرها وأن تسكبها وتريقها، فالشيخ يطلق أن الخمر إذا تخللت تطهر محترمة أو غير محترمة.

بنفسِها أي: من غير وقوع شيء فيها، ومن غير نقلها من ظل إلى شمس ومن شمس إلى ظل أي: تركتها فصارت خلا، قال طَهُرَتْ أي: طهرت الخمر وكذا الإناء الذي هي فيه، نسميه "الدَّن دَنُّ الخمر" يطهر تبعا لها، سواء كانت الخمر ملاقية للإناء وقت التخلل أو لا، أحيانا الخمر يكون كثير هكذا يكون الإناء مليء إلى آخره، بعد التخلل ينزل سواء بالإغلاء ونحو ذلك، فكله يطهر حتى هذا الجزء الذي انحسر الخمر عنه لأسفل. هذا إن تخللت بنفسها،

ماذا لو تخللت بنقلها من شمس إلى ظل أو من ظل إلى شمس؟ **طهرت في الأصح** ولو كان النقل بقصد التخليل، لكن النقل مكروه أي: النبي ﷺ قال "لا يُتخذ الخمر خلا".

وَإن خُلِّلت بطرحِ شيءٍ فيها أي: طرحت فيها شيئا سواء كان له دخل في التخليل أو لا قال: لم تطهُرْ لماذا؟ لأنك عندما تضع فيها مثلا شيئا وهذا الشيء استمر حتى التخليل لكن لو وضعت قلما في الخمر ثم نزعته؟ لا مشكلة، لو وضعت شيئا طاهرا جامدا في الخمر ثم نزعته قبل التخلل يطهر الخمر، لكن إن بقي إلى التخلل يضر لماذا؟ لأنك عندما تضع شيئا طاهرا تنجس هذا الطاهر أو لا؟ تنجس، فإذا انقلبت الخمر خلا هذا الشيء طهر ولا متنجس؟ متنجس فينجس الخل، ماذا لو وضعت نجاسة؟ النجاسة تقبل التنجيس، الخمر نجس ويقبل أن يتنجس أيضا بدليل أنك لو كان يوجد خمر ووضعت فيه نقطة من بول كلب صار الخمر نجاسة مغلظة فالنجس يقبل التنجيس.

قال المؤلف(٧) رحمه الله:

[(فصلٌ) ويَخرجُ من الفرجِ ثلاثةُ دِماء: دمُ الحيضِ، والنّفاسِ، والاستحاضة؛ فالحيضُ هو الدَّمُ الخَارِجُ من فرجِ المرأةِ على سبيلِ الصّحةِ من غيرِ سببِ الولادةِ، ولونُهُ أسود مُحْتَدِمٌ لذّاعٌ، والنّفاسُ هوَ الدَّمُ الخارجُ عقبَ الولادة؛ والاستحاضة وهو الدمُ الخارجُ في غيرِ أيامِ الحيضِ والنّفاسِ.]

(فصلٌ): هذا الفصل في بيان الحيض والنفاس وبيان أحكام الاستحاضة ونحو ذلك، المصنف رحمه الله أخّر هذا الفصل إلى آخر كتاب الطهارة مع كونه من موجبات الغسل فقد كان حق هذا الفصل أن يتقدم وأن يذكر أحكامه في باب موجبات الغسل، لأن الحيض والنفاس من موجبات الغسل، لكن المصنف أخره هنا لطول الكلام عليه وتشعب أحكامه فأحكامه كثيرة جدا، بل قيل هي أوسع وأصعب مسائل الفقه أحكام الحيض والاستحاضة، وأيضا لاختصاص هذا الباب ببعض المكلفين دون جميع المكلفين بخلاف ما سبق من أبواب فإنه يدخل جميع المكلفين، كذلك الحيض والنفاس والاستحاضة ليست من أنواع الطهارة إنما هي موجبات للطهارة.

ويَخرجُ من الفرجِ ثلاثةُ دِماء: "ال" هنا للعهد الذهني، والمراد فرج المرأة أو الجِنيَّة أي: فرج المرأة سواء كانت آدمية أو جنية، دمُ الحيضِ، والنّفاسِ، والاستحاضة أي: ودم النفاس ودم الاستحاضة، فالحيضُ: الفاء

---

(٧) بداية المجلس السادس.

هنا هي الفاء الفصيحة، أي: إن أردت معرفة كل واحد من هذه الأشياء فأقول لك الحيض كذا وكذا والنفاس كذا والاستحاضة كذا،

قال فَالحيضُ هو الدَّمُ الخَارِجُ من فرجِ المرأةِ أي: من أقصى فرج المرأة أي: من أبعد مكان فيه، وهو ما يعرف بالرحم.

على سبيلِ الصّحةِ : هذا احترز به عن الاستحاضة، فإن الاستحاضة: دم يخرج من أدنى فرج المرأة أي: يخرج ليس من الرحم وإنما يخرج مما قبل الرحم، ويخرج لا على سبيل الصحة وإنما يخرج على سبيل المرض والعلة، إنهم يقولون: دم الاستحاضة يكون عرقا منقطعا، يكون فيه عرق وهو ما يجري فيه الدم، يكون هذا العرق منقطعا فيسبب نزول الدم باستمرار، بخلاف دم الحيض فإنه يكون عبارة عن انهدام جدار الرحم، الله ﷻ يجعل الرحم قبل الحمل يمتلئ بالدم حتى إذا وُجد الولد تغذى بما فيه، فإذا لم يحصل الحمل فحينئذ هذا الدم الذي الموجود حول جدار الرحم ينهدم ويسقط فيخرج الحيض، فهذا يكون في أقصى فرج المرأة أي: في الرحم فوق، لكن الاستحاضة يكون عرق انقطع فيسيل الدم باستمرار.

من غيرِ سببِ الولادةِ: هذا احترز به عن النفاس، لأن النفاس هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة لكن بسبب الولادة -وسيأتي إن شاء الله-.

ولونُهُ أسود مُحْتَدِمٌ : محتدم أي: شديد السواد، وقيل معناه: مُحْرِق أو مُحْتَرِق، لَذَّاعٌ أي: مُحرِق أي: موجع

فإن عادة النساء إذا أتت يصحبها الآلام والأوجاع عادة، والشيخ ﵀ ذكر اللون الغالب في دماء الحيض، وإلا **فصفات دم الحيض منحصرة في ثلاثة: اللون والرائحة والقِوَام** أي: الكثافة، أي: الآن يوجد عندنا العسل ويوجد عندنا الماء، الماء رقيق أي: ينسكب بسرعة، لكن العسل ثخين لا ينسكب بسرعة فهذا معنى القِوام، فالصفات منحصرة في الألوان والروائح والقِوام، **فألوان دم الحيض خمسة: السواد:** وهو أقواها، ثم بعد ذلك **الحُمرة**، ثم بعد ذلك **الشُّقْرة**، والشُّقْرة أي: ليس أحمر لون البينك، ثم **الصُّفْرة** ثم **الكُدْرة**، والمراد بالصفرة أي: يكون لونه أصفر شديد الصفرة، لأنه يخرج من فرج المرأة الرطوبة، والرطوبة هذه تكون لونها أصفر، فهل هي حيض؟ لا، لكن الرطوبة التي تخرج يكون لونها أصفر مائلا إلى البياض، لكن الصفرة التي هي حيض يكون أصفر شديد الصفرة. **ثم عندنا الروائح**: إما أن يكون مُنْتِناً، وإما أن يكون غير منتن، **وكذلك القِوام**: إما أن يكون ثخينا وإما أن يكون رقيقا، فدماء الحيض تتفاوت قوة وضعفا باعتبار هذه الصفات الثلاثة، **وأقوى الصفات** أن يكون أسود منتنا ثخينا

ثم بعد ذلك إذا تخلف منه وصف من صفات القوة يضعف، وإذا تخلف وصفان صار أضعف، **فأضعف الصفات** أن يكون أكدر وأن يكون رقيقا وأن يكون غير منتن، وسنحتاج إلى هذه التفاصيل فيما يأتي -إن شاء الله-.

والنِّفاسُ هوَالدَّمُ الخارِجُ عقبَ الولادة: ما ضابط العاقبية؟ ما ضابط البعدية؟ عقب أي: بعد الولادة أي:

مثلا لو ولدت المرأة ولم ينزل بعد الولادة دم، وبعد شهر نزل الدم، هل الدم النازل بعد شهر يكون نفاسا؟ قالوا لا، إنما **المراد بالعاقبية هنا أن يكون الدم قبل مضي خمسة عشر يوما من انفصال الولد**، فإن نزل بعد خمسة عشر يوما فإنه يكون حيضا، ولا نفاس لهذه المرأة فهذه المرأة لم تَنْفُس أصلا.

ماذا لو نزل بعد الولادة لكن ليس مباشرة أي: مثلا نزل بعد الولادة بعشرة أيام، فالدم النازل بعد الولادة بعشرة أيام نفاس أو لا؟ نفاس، فما حكم العشرة أيام السابقة هذه؟ هل هي نفاس أو ليست نفاسا؟ **تفصيل**: قالوا: لها حكم النفاس عددا، لكن لها حكم الطاهرات حكما، أي: كيف؟ نقول: الآن سيأتينا أن أكثر النفاس ستون يوما فهذه العشرة أيام تحسب من الستين، إذن: أول الستين يكون من وقت انفصال الولد، لكن هذه العشرة أيام لها أيضا حكم الطاهرات أي: المرأة يجب عليها أن تصلي وأن تصوم وإذا أراد زوجها أن يجامعها يجامعها لا مشكلة، فنقول: لو كانت العشرة سابقة على نزول الدم حُكِمَ بأنها من النفاس عددا لا حكما.

الولادة: ما المراد بالولادة؟ المراد: فراغ الرحم من جميع الولد، لماذا نقول هذا؟ لأنها لو كانت حامل في توأم فالدم الخارج بعد الولد الأول ليس نفاسا، والدم الخارج بين التوأمين ليس نفاسا، والدم الخارج مع الولد الثاني ليس نفاسا إنما الدم الذي يخرج بعد انفصال الولد الثاني هو الذي يكون نفاسا.

الدم الذي خرج قبل الولد؟ الآن الحامل قبل الولادة قد ينزل عليها دم ما حكم هذا الدم؟ ما نوعه؟ فيه تفصيل: نقول: إن لم يتصل بحيض قبله فهو دم فساد، ماذا لو كان يسبقه حيض؟ فهو حيض أيضا، نحن عندنا **الأصح أن الحامل تحيض** فلو كانت حائضا قبل أن تلد واتصل هذا الدم بالدم مع قبل الولادة مباشرة تقول: هذا الدم له حكم الحيض، لكن ماذا لو لم تكن حائضا أصلا قبل الولادة فنزل عليها دم قبل الولادة؟ نقول: هذا دم فساد، ما معنى دم فساد؟ أي: ملحق بالاستحاضة؟ أي: يعني تغسل فرجها وتتوضأ وتصلي.

مثل الولادة إلقاء العلقة والمضغة أي: لا يشترط أن يكون ولدا كاملا وإنما يدخل فيه العلقة والمضغة والسقط.

والاستحاضة هو الدمُ الخارجُ فِي غيرِ أيامِ الحيضِ والنّفاسِ أي: بأن يكون الدم أقل من يوم وليلة، أو أن يكون الدم أكثر من خمسة عشر يوما كما سيأتينا -إن شاء الله- **فِي غيرِ أيامِ الحيضِ والنّفاسِ** أي: أن يكون في غير أيام النفاس بأن يكون الدم مجاوزا للستين يوما، ولا يتصور أن يكون ناقصا عن أقل النفاس، نحن عندنا أقل الحيض يوما وليلة، وأكثر الحيض خمسة عشر يوما بلياليها، لكن أقل النفاس لا حد لأقله، لا يتصور

أن يوجد أقل نفاس بل أي: شيء وجد من الدم بعد الولادة عددناه نفاسا ولو قطرة واحدة، الآن الشيخ لما قال "**في غير أيام الحيض والنفاس**" هذا يدخل فيه **ما تراه الصغيرة** التي لم تبلغ إذا نزل عليها دم ولم تكن في سن البلوغ بعد، فدمها دم استحاضة كذلك، **وما تراه الآيسة** التي بلغت اثنتين وستين سنة وانقطع الدم، فإن عاودها الدم فهذا دم فساد وليس دم حيض، **والأشهر في تعريف الاستحاضة:** أنه دم علة ومرض، يخرج من أدنى رحم المرأة لا على سبيل الصحة.

قال المؤلف رحمه الله:

[وَأَقلُّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ وأكثره خمسة عشرَ يومًا]

وَأَقلُّ الحيضِ أي: أقل زمن الحيض، وليس المراد أقل قدر الدم.

يومٌ وليلةٌ: أي: مقدار يوم وليلة، ما هو مقدار اليوم والليلة؟ أربعا وعشرين ساعة، **الدم بالنسبة للأقل له حالان**

إما أن يكون وحده أي: دم خالص، وإما أن يكون مع نقاء يتخلله أي: أن ترى دما ثم نقاء ثم دما ثم نقاء ثم دما ثم نقاء، إذن: عندنا حالان: إما أن يكون الدم مستمر النزول، وإما أن يكون متقطعا، فإن كان الدم مستمر النزول اشتُرط في الأربعة وعشرين ساعة أن تكون على الاتصال ، ما معنى على الاتصال؟ أي: كلما أدخلت المرأة قطنة في فرجها خرجت متلوثة بالدم أي: لا يشترط في النزول الاتصال أن ينزل مباشرة كالمجروح، المراد أنها كلما أدخلت قطنة تخرج ملوثة، هذا إذا كان الدم وحده، **لكن إن كان مع نقاء يتخلله** فعندنا لكي نحكم بكون هذا الدم حيضا شرطان: **الشرط الأول:** أن يكون مجموع ساعات الدم أربعا وعشرون ساعة، أي: نزل ساعة هنا وساعتين هنا ونصف يوم هنا فلابد أن يكون مجموع الساعات على الأقل أربعا وعشرين. **الشرط الثاني:** ألا يزيد مجموع أيام الدم وأيام الحيض عن خمسة عشر يوما، إذن نحسب يوم نقاء ويوم دم ويوم نقاء ويوم دم ويوم نقاء ويوم دم لابد أن يكون الأيام كلها أيام الدم مع النقاء لا تزيد عن خمسة عشر يوما، **إذا نقص مجموع الدم عن خمسة عشر يوما فكله استحاضة** فكل ما رأته استحاضة وعليها أن تعيد الصلوات التي تركتها، لو زاد مجموع الأيام عن خمسة عشر يوما فهذا استحاضة وسيأتي تفصيل أحكام المستحاضة.

وأكثره: أي: أكثر زمن الحيض خمسة عشرَ يومًا أي: بلياليها المتصلة بها، ماذا لو زاد الدم عن الخمسة عشر يوما؟ فهذه استحاضة، **ما حكم المستحاضة؟ المستحاضة لها سبعة أحوال:** كيف ذلك؟
المرأة المستحاضة أو المرأة عامة إما أن تكون مُبْتَدَأَة وإما أن تكون معتادة، **المبتدأة:** هي التي ابتدأها الدم أول مرة أي: أول مرة ينزل عليها دم أول يوم في البلوغ، **المعتادة:** هي التي سبقت لها عادة حيض وعادة طهر سبق لها

عادتان عادة في الحيض وعادة في الطهر، أي: هي قبل الاستحاضة كانت تعتاد مثلا أنها تحيض خمسة أيام ثم تطهر خمسة عشر يوما، إذن شهرها كم يوم؟ عشرون يوما ليس شهرها ثلاثون هنا، لأنها اعتادت أن تحيض خمسة وتطهر خمسة عشر، فالمراد بالشهر في باب الاستحاضة ماذا؟ مجموع الدم مع الطهر، وليس المراد الشهر الذي هو ثلاثون يوما، فنقول: المرأة إما أن تكون مبتدأة وإما أن تكون معتادة، وكل واحدة من هاتين المرأتين إما أن تكون مميزة وإما أن تكون غير مميزة كيف يعني؟ الآن هي ينزل عليها دم هذا الدم إما أن تراه بصفة واحدة أي: ينزل طوال الشهر دم أحمر فقط، أو طوال الشهر دم أسود فقط، إذن هذا دم نزل بصفة واحدة فهذه غير مميزة لأنها لا تميز أي: الدمين حيض، وإما أن تكون مميزة أي: أن ترى دما قويا ودما ضعيفا تذكرون صفات القوة؟ الحمرة والنتن والثخانة، فهذه المرأة ترى دما أسود وأحمر، فالسواد قوي والحمرة ضعيفة، أو هي ترى دما أحمر وأشقر، فالأحمر قوي بالنسبة للأشقر، أو ترى دما أسود ثم أحمر ثم أشقر، فالأسود مع الأحمر قويان بالنسبة للأشقر، **إذن:** عندنا الآن المرأة إما مبتدأة وإما معتادة، وكل واحدة منهن إما أن تكون مميزة وإما أن تكون غير مميزة،

المعتادة غير المميزة سنقسمها إلى ثلاثة أقسام: نحن اتفقنا أنها معتادة: **الحال الأولى:** فإما أن تكون ناسية لعادتها قدرا ووقتا أي: تنسى قدر العادة، هي عادتها مثلا خمسة أيام حيض وعشرين يوم طهر، هي نسيت هذا القدر، ونسيت العادة وقتا أي: لا تدري متى كان يأتيها الدم ومتى كان ينقطع هل في أول الشهر في وسطه في آخره؟ هذه نسميها ناسية قدر العادة أو نسميها المُتَحَيِّرة أو المحَيِّرة، متَحَيِّرة لأنها تحيرت في أمرها أو حيرها الفقيه في أمرها يقول لها: افعلي كذا أو لا افعلي كذا لا افعلي كذا، أو مُحَيِّرة لأنها هي التي حيرت الفقيه وهذا الأقرب.

الحال الثانية: أن تكون ذاكرة للعادة قدرا لا وقتا أي: تعلم أنها كانت قبل الاستحاضة تحيض خمسة أيام وتطهر عشرين مثلا أو تطهر ثلاثين أو تطهر أربعين، أو **بالعكس** كما في **الحال الثالثة:** أن تذكر عادتها وقتا لا قدرا أي: تعرف أنها في أول الشهر كان يأتيها الدم، لكن لا تدري ولا تذكر كم كان عدد أيام الدم، هل هذا متصور؟ نعم متصور أي: نحن ندخل الصلاة ونحن أصلا ننسى هل نوينا أم لم ننوي؟ إذن الآن عندنا: ١-مبتدأة مميزة ٢-مبتدأة غير مميزة ثم عندنا ٣-معتادة مميزة ثم عندنا ٤-معتادة غير مميزة ناسية لعادتها قدرا ووقتا، ٥-معتادة غير مميزة ناسية لعادتها قدرا لا وقتا، ٦-معتادة غير مميزة ناسية لعادتها وقتا لا قدرا، ٧-معتادة غير مميزة تذكر عادتها قدرا ووقتا إذا المجموع كم؟ سبعة أحوال ولكل حال حكم.

١- المبتدأة المميزة أي: ما معنى مبتدأة؟ أول من ابتدأها الدم، ما معنى مميزة؟ أي: ترى دما قويا ودما ضعيفا، فنحكم بأن القوي حيض، ونحكم بأن الضعيف وإن طال زمنه استحاضة، أي: رأت خمسة أيام دما أسود وألف يوم أحمر، فخمسة أيام حيض وألف يوم طهر **لكن بشروط:** لابد في الدم القوي أن يكون على الأقل يوم وليلة، فلا ينقص القوي عن يوم وليلة، وألا يزيد على خمسة عشر يوما، وألا ينقص الضعيف عن أقل الطهر أي: لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما أيضا، وأن يكون الضعيف متواليا، أي: لا يأتي مثلا يومين أسود ثم خمسة

أحمر ثم يومين أسود ثم خمسة أحمر، لا، لابد وأن يكون الأحمر الخمسة عشر كلها متوالية حتى نحكم بكونها طهرا، ماذا لو تخلف شرط من هذه الشروط؟ نقول: إذن ليست هذه مميزة أو تمييزها غير معتبر غير معتد به، ما حكمها؟ سيأتي في الصورة الثانية الآن. إذن هذا حكم المبتدأة المميزة: أن القوي حيض وأن الضعيف استحاضة وإن طال زمن الضعيف بشروط أربعة.

٢- المبتدأة غير المميزة: إذا كانت المبتدأة غير مميزة كيف؟ بأن رأت الدم بصفة واحدة أي: الدم كله من أول ما نزل إلى وقتنا هذا على صفة واحدة لونه أسود أو لونه أحمر أو رأت قويا وضعيفا لكن تخلف شرط من الشروط الأربعة بأن كان الضعيف أقل من يوم وليلة، أو كان أكثر من خمسة عشر يوما أو نقص الضعيف عن أقل الطهر أو لم يكن متواليا، **فماذا نفعل؟ نقول: لها حالان هذه المرأة:**

الحال الأول: أن تكون ذاكرة لأول يوم نزل فيه الدم. تذكر متى أول يوم نزل فيه الدم، أو تكون ناسية لأول يوم نزل فيه الدم، إذا ذكرت أول يوم نزل فيه الدم فنقول أقل الحيض يوم فهذا حيض بيقين، ثم تسعة وعشرون يوما نجعلها طهرا، فهذه نقول حيضك يوم وليلة من أول ما نزل الدم ثم بعده تسعة وعشرون يوما طهرا وهكذا إلى أن يثبت لك تمييز،

الحال الثانية : الناسية لوقت ابتداء الدم. ماذا لو نسيت وقت ابتداء الدم؟ لا تذكر متى بدأ ينزل عليها دم، فحينئذ نقول هذه **متحيرة** ما معنى متحيرة؟ أي: كل وقت يمر عليها لها حكم الحائض في أمور ولها حكم الطاهرة في أمور أي: نوجب عليها صلاة ونوجب عليها صياما وتقرأ القرآن وتصلي النوافل أشياء كالطاهرات تماما وكذلك نعاملها كماذا؟ كالحائضات في بعض الأمور بأنها يحرم جماعها وغير ذلك أمور ستأتينا إن شاء الله في الكلام على المتحيرة، **إذن: إذا نسيت وقت ابتداء الدم فحكمها كالمتحيرة**، وهذه الصورة الثانية.

الحال الثالثة: المعتادة المميزة: ما معنى معتادة؟ سبق لها عادة في الحيض وعادة في الطهر ثم استحيضت، ومميزة بأن ترى قويا وضعيفا فماذا نفعل؟ طبعا بشروط التمييز التي ذكرناها بأن يكون القوي لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما، الضعيف لا ينقص على خمسة عشر يوما وأن يكون متواليا، فإذا رأت قويا وضعيفا بالشروط التي ذكرناها حُكم لها بالتمييز لا بالعادة السابقة، أي: هي تقول مثلا: عادتها خمسة أيام من أول الشهر ثم خمسا وعشرين يوما تراها كلها طهرا، هذا في أول أمرها، أما الآن ترى كله دم، أو رأت -عفوا- مميزة أي: رأت مثلا عشرة أيام أسود ثم إلى آخر الشهر أحمر فحينئذ نحكم بالتمييز أي: لا نقول: عادتك الخمسة السابقة هذه، وإنما نقول: صارت عادتك الآن عشرة، صار حيضك عشرة أيام، وطهرك عشرون يوما، نعيد: هي كانت تقول: أنا كان لي عادة مستقرة، ما هي عادتك؟ قالت خمسة أيام من أول الشهر ثم إلى آخر الشهر طهر، ثم استحيضت في شهر وكانت مميزة بأن ترى قويا وضعيفا فرأت عشرة أيام أسود ثم عشرين يوما أحمر، فماذا نفعل؟ نقول: نحكم لك بماذا؟ بالتمييز، ما معنى بالتمييز؟ أي: نقول صار حيضك عشرة أيام السواد، ثم الطهر صار عشرين يوما. هذا إذا كانت معتادة مميزة.

الحال الرابعة: المعتادة غير المميزة: ماذا لو كانت معتادة غير مميزة؟ قلنا: **لها أربع أحوال:** إما أن تكون ذاكرة لعادتها قدرا ووقتا، ناسية لهما قدرا ووقتا، ذاكرة للوقت دون القدر، أو القدر الوقت، **فلو كانت ذاكرة للقدر والوقت حكمنا لها بعادتها السابقة** أي: هي الآن كانت عادتها في أول الأمر خمسة أيام من أول الشهر ثم إلى آخر الشهر طهرا ثم استحيضت، وأصبح كل الشهر الدم أسود الآن، هي فاقدة شرط التمييز ودمها بصفة واحدة، ماذا نفعل لها؟ نقول لها: رددناك إلى عادتك السابقة وهي خمسة أيام من أول الشهر ثم إلى آخره طهر، وهكذا إلى أن يثبت لك تمييز.

عندنا خلاف فيما تثبت به العادة: **هل عادة النساء ثابتة؟** في الغالب أنها ترى في هذا الشهر خمسة أيام، ثم في الشهر الذي يليه ثلاثة أيام ثم أربعة أيام، وتارة تتقدم وتارة تتأخر وتارة الطهر يزيد وتارة الطهر ينقص، لأن هذا تابع لما تأكله وتابع لأدوية تتعاطاها بسبب المرض ونحو ذلك، تابع لأمور كثيرة، فالعادة في النساء مضطربة **فبم تثبت العادة؟** نقول: العادة إذا اختلفت وتكررت وانتظمت ولم تنس انتظامها تثبت بمرتين، أربعة قيود، **أولا:** اختلفت، ما معنى اختلفت؟ أي: كأن ترى ثلاثة أيام ثم خمسة، إذن هذا فيه اختلاف، بخلاف ما لو كانت من أول ما بدأت تحيض إلى وقت الاستحاضة أي: كانت تحيض مثلا لها عشرين عادتها ثابتة خمسة أيام، ماذا نفعل؟ نقول هذه عادة ثابتة غير متغيرة غير مختلفة فإذا استحيضت رددناها إلى الخمسة أيام **فالعادة تثبت بمرة**، ،إذا اختلفت وتكررت ماذا لو لم تتكرر؟ أي: كانت ترى مثلا ثلاثة أيام حيضا ثم الشهر الذي يليه خمسة أيام ثم الشهر الذي يليه سبعة أيام ثم ثلاثة أيام ثم خمسة أيام، هنا العادة هل هي متكررة؟ نعم متكررة، الآن لو ترون ثلاثة خمسة سبعة سبعة خمسة ثلاثة متكررة، لكن هل هي منتظمة؟ ليست منتظمة لابد من التكرار باختلاف أولا، التكرار، الانتظام بأن ترى كيف ثلاثة خمسة سبعة ثلاثة خمسة سبعة ثلاثة خمسة سبعة هكذا هذا معنى **التكرار والانتظام**، وهي ذاكرة لهذا الانتظام تعرف أن الثلاثة أولا ثم الخمسة ثم السبعة، ثلاثة خمسة سبعة وهكذا، **إذا كان كذلك تثبت العادة بمرتين** أي: رأت في شهر ثلاثة أيام دم حيض ثم في شهر ثان خمسة ثم في شهر ثالث سبعة ثم في شهر رابع ثلاثة ثم في شهر خامس خمسة ثم في شهر سادس سبعة ثم استحيضت في الشهر السابع نردها إلى الثلاثة ثم الشهر الثامن نردها إلى الخمسة ثم الشهر التاسع نردها إلى السبعة وهكذا، **إذن: العادة إذا اختلفت وتكررت وانتظمت ولم تنس انتظامها تثبت بمرتين، لكن إذا اختل شرط من هذه الشروط الأربعة تثبت بمرة واحدة،** مثلا المرأة رأت الدم خمسة أيام ثم استحيضت أول مرة حاضت خمسة أيام الشهر الذي يليه مستحاضة نردها إلى الخمسة، **العادة تثبت بمرة**، هذا لأنها لم تختلف، ماذا لو اختلفت؟ كانت حاضت يوما ثم بعد سبعة ثم خمسة ثم استحيضت رددناها إلى الخمسة آخر شهر لماذا؟ لأن العادة وإن اختلفت لكن لم تتكرر. حاضت يوما في شهر ثم خمسة ثم سبعة ثم استحيضت مباشرة ماذا نفعل؟ نردها إلى السبعة آخر شهر، لأن العادة وإن اختلفت لكن لم تتكرر.

ماذا لو اختلفت وتكررت لكن لم تنتظم؟ أي: رأت في شهر ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ثم سبعة ثم خمسة ثم ثلاثة إذن تكررت أو لا؟ تكررت، لكن لم تنتظم، ماذا نفعل؟ نُحَيِّضُهَا أقلَّ النُّوَب أي: نحيضها ثلاثة أيام أي: ثلاثة أيام كأنك حائض ثم عند اليوم الثالث عند انتهائه اغتسلي وصلي، ثم عند اليوم الخامس اغتسلي وصلي ثم عند اليوم السابع اغتسلي وصلي ثم لا غسل عليك، إذن ماذا نفعل؟ نحيضها أقل النوب ونوجب عليها الاحتياط إلى الزائد، هذا إذا اختلفت وتكررت لكن لم تنتظم، نحيضها أقل النوب ثم تحتاط في الزائد، ما معنى تحتاط في الزائد؟ أي: عند كل رأس عادة تغتسل.

ماذا لو اختلفت وتكررت وانتظمت لكن نسيت الانتظام؟ هي تعلم يقينا أنها كانت مختلفة ومتكررة وكانت على انتظام معين لكن هي لا تذكر هل الثلاثة خمسة سبعة؟ ثلاثة خمسة سبعة أو كانت خمسة سبعة ثلاثة خمسة سبعة ثلاثة ماذا نفعل؟ نحيضها أقل النوب، ونوجب عليها الاحتياط إلى الزائد، ما معنى نحيضها أقل النوب؟ أي: نحيضها ثلاثا ثم تغتسل، ثم عند اليوم الخامس تغتسل مرة ثانية وعند اليوم السابع تغتسل مرة ثالثة.

الآن عندنا الصورة الرابعة: معتادة غير مميزة ماذا نحكم لها؟ بالعادة، بم تثبت العادة؟ نقول: إذا اختلفت وتكررت وانتظمت ولم تنس انتظامها تثبت بمرتين وإلا تثبت بمرة واحدة.

نعيد: نقول: المرأة إذا **اختلفت العادة تكررت انتظمت لم تنس انتظامها**

اختلفت العادة أي: كانت ترى في شهر ثلاثة أيام ثم خمسة ثم استحيضت مثلا، **تكررت** أي: كانت ترى في شهر ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ثم ثلاثة ثم سبعة ثم خمسة هذه عادة مختلفة أو لا؟مختلفة، متكررة أو لا؟متكررة الأيام متكررة لكن ليست منتظمة، إذن هنا العادة مختلفة متكررة غير منتظمة.

ماذا لو كانت العادة مختلفة ومتكررة ومنتظمة ولم تنس؟ بأن كانت تحيض في شهر ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ثم ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ثم استحيضت في الشهر السابع؟ بم نحيضها؟ هل نحيضها سبعة؟ نحيضها ماذا؟ ثلاثة ثم الشهر الثامن نحيضها خمسة ثم الشهر التاسع سبعة وهكذا على هذا الترتيب، إذن العادة هنا ثبتت بماذا؟ بمرتين مرة على هذا الترتيب ثم مرة على نفس الترتيب فحيضناها في المرة الثالثة على ذلك الترتيب، إذن العادة هنا ثبتت بمرتين.

ماذا لو أن العادة لم تختلف؟ أي: كانت ترى ثلاثة أيام أول الحيض ثم استحيضت في الشهر الذي يليه ماذا نفعل؟ نقول عادتك ثلاثة أيام، لماذا؟ لأن العادة لم تختلف أصلا، كانت تحيط ثلاثة ثم ثلاثة ثم ثلاثة ثم استحيضت نحيضها ماذا؟ ثلاثة، لأن العادة لم تختلف.

ماذا لو اختلفت لكن لم تتكرر؟ أي: كانت تحيض في شهر ثلاثة ثم خمسة ثم تسعة ثم استحيضت، هذه عادة مختلفة أو لا؟ مختلفة، متكررة أو لا؟ غير متكررة، فماذا نفعل؟ نقول: **نحيضها آخر النوب، في الكتب يكتبون "نردها إلى مَثْلُوِّ الاستحاضة"** أي: الشهر الذي يسبق الاستحاضة مباشرة، وهو معنا هنا تسعا، فنحيضها في هذه الصورة تسعة أيام دائما إلى أن يثبت لها تميز، لأن هذه عادة وإن اختلفت لكنها لم تتكرر.

ماذا لو اختلفت وتكررت، لكن من غير انتظام؟ بأن كانت تحيض ثلاثة خمسة سبعة سبعة ثلاثة خمسة. متكررة أم لا؟ متكررة، فماذا نفعل؟ نقول نحيضها في هذه الحالة أقل النوب، فنأتي في الشهر نحيضها ثلاثة ثم اغتسلي ثم في نفس الشهر نقول احتاطي أي: عند اليوم الخامس اغتسلي مرة أخرى، ثم في اليوم السابع اغتسلي مرة أخرى، إذن حيّضناها الأقل واحتطنا في الزائد.

ماذا لو اختلفت وتكررت وانتظمت لكن نسيت الانتظام؟ أي: هي في نفس الأمر كانت ثلاثة خمسة سبعة ثلاثة خمسة سبعة ثم استحيضت ولكن هي تعلم العدد لكن لا تذكر هل الثلاثة أولا أم الخمسة أولا أم السبعة أولا؟ لكن تعرف أنهم ثلاثة و وخمسة سبعة أي: تعرف أن الأقل ثلاثة والأكثر سبعة، نقول كذلك نحيضك أقل النوب وهي ثلاثة أيام فتغتسل عند الثلاثة ثم تغتسل عند الخمسة ثم تغتسل عند السبعة، فهذا معنى أن نحيضها أقل النوب ثم تحتاط في الزائد.

الحالة الخامسة: المعتادة غير المميزة الناسية لعادتها قدرا ووقتا: فهذه ماذا نفعل لها؟ كل وقت يمر عليها يحتمل أنه حيض، وكل وقت يمر عليها يحتمل أنه طهر أيضا، فهذه مُحَيِّرة، فنقول: إذن: **نعاملك كحائض وكطاهر، نعاملك كحائض في ستة أحكام** أي: يحرم جماعها ومباشرتها ما بين السرة والركبة أي: الاستمتاع بما بين السرة والركبة كالحائض، ويحرم عليها قراءة القرآن في غير الصلاة كالحائض، ويحرم عليها مس المصحف وحمله كالحائض، ويحرم عليها المكث في المسجد كالحائض، يحرم عليها عبور المسجد كالحائض، إذن نعاملها كالحائض في ستة أحكام: الاستمتاع ثم القراءة غير الصلاة ثم مس المصحف ثم حمله ثم المكث في المسجد ثم العبور في المسجد، **ونعاملها كالطاهر في خمسة أحكام** كيف؟ نوجب عليها الصلاة ويندب لها أن تصلي النوافل، ونوجب عليها أن تصوم رمضان، ويجوز لها أن تطوف طواف العمرة أو طواف الحج أو طواف الوداع بل يجب عليها طواف الوداع والعمرة ونحو ذلك، إذن الصلاة والصوم والطواف، ونوجب عليها الاغتسال عند كل وقت يحتمل أن الدم انقطع فيه، ونوجب عليها قراءة القرآن في الصلاة، ولا يحرم طلاقها لأننا سيأتينا في باب الطلاق، الطلاق السني والبدعي، السني: هو الذي طلقها في طهر لم يجامعها فيه، لكن البدعي الذي طلقها في حيض أو في طهر جامعها فيه، هذه حائض يحتمل أنها حائض لكن يجوز تطليقها لأننا نعاملها كالطاهرة.

هذه المرأة نحن اتفقنا قبل قليل أن كل وقت يمر عليها يحتمل أن حائض ويحتمل أن تكون غير حائض، ويحتمل أن دمه انقطع الآن، هو الآن دم نازل لا ينقطع وهي لا تذكر شيئا، فنقول: من الممكن أن يكون في هذا الوقت دمها انقطع فإذا انقطع دمها يجب عليها أن تغتسل أو لا ؟تغتسل، أي: امرأة مثلا بعيدة عن هذه المسألة لو امرأة حائض وانقطع دمها وتوضأت هل يصح أن تصلي؟ أم لابد أن تغتسل؟ لابد أن تغتسل، لذلك نوجب عليها أن تغتسل في كل صلاة، يجب عليها أن تغتسل في كل صلاة لاحتمال أن انقطع دمها قبل الصلاة، لكن إذا علمت وقت انقطاع الدم في السابق أي: كانت في العادة في السابق كان دمها دائما ينقطع بعد صلاة المغرب، نقول: إذن: اغتسلي بعد المغرب وتوضئي لسائر الصلوات، لكن لو لم تعلم ذلك نقول: يجب الاغتسال لكل صلاة، ويوجد

فيه تفصيل عندنا في الصوم والصلاة أي: إذا صامت ستصوم رمضان، ورمضان في الغالب ثلاثون أو تسعة وعشرون، لا ينقص عن تسعة وعشرين ولا يزيد عن ثلاثين، إذا صامت رمضان كله سواء كان رمضان كاملا أو ناقصا صح لها منه أربعة عشر يوما يقينا صح لها باليقين كم يوم؟ أربعة عشر يوما، **كيف ذلك؟** أكثر الحيض كم؟ خمسة عشر يوما، فقطعا قطعا لن يزيد الحيض على خمسة عشر يوما،

الأحوط أننا سنفرض إنها حاضت أكثر الحائض، نقول: يمكن أن تكون حاضت في نفس الأمر يوما واحدا فيصح لها تسعة وعشرين يوما، لكن هل هذا متيقن؟لا، المتيقن ماذا؟ أنه يصح لها خمسة عشر يوما، كيف ذلك؟ لأننا نقول لو زاد حيضها وبلغ الأكثر سيكون خمسة عشر يوما، فحينئذ نقول: لعلها حاضت في نصف اليوم الأول أي: بدأت الصوم وهي طاهرة، لكن بعد الظهر أو بعد العصر نزل الدم، إذن اليوم الأول بطل، فإذا بدأ الدم في نصف اليوم الأول متى سينتهي؟ في نصف اليوم السادس عشر، فاليوم السادس عشر هذا ينقطع فيه الدم فبطل عندنا كم يوم؟ ستة عشر يوما، إذا صح لها كم يوم؟ صح لها بيقين قطعا أربعة عشر يوما، فحينئذ ماذا نفعل؟ نقول عليك القضاء فتصومي شهرا ثانيا، يجب عليها أن تصوم شهرا كاملا ثانيا، فيصح لها منه كم يوم؟ أربعة عشر يوما أيضا لاحتمال إنها حاضت في نصف اليوم الأول منه وانقطع في نصف اليوم السادس عشر، أربعة وعشرون وأربعة وعشرين كم؟ ثمانية وعشرين، بقي عندنا كم؟ يومان، كيف تقضيهما؟ في شهر ثالث، تصوم ثلاثة أولها وثلاثة آخرها، أي: ثلاثة أيام في أول الشهر وثلاثة أيام السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر، إذن تصوم الأول والثاني والثالث والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر، **انتبه معي لأن هذا صعب:** هذه المرأة لو صامت اليوم الأول والثاني والثالث والثالث عشر والسابع عشر والثامن عشر، ماذا لو أن الدم بدأها في اليوم الأول؟ بطل اليوم، متى سينقطع الحيض؟ السادس عشر، فيكون صح لها السابع عشر والثامن عشر، إذن صح لها اليومان. ماذا لو أن الدم بدأ في اليوم الثاني متى سينقطع؟ سينقطع في السابع عشر فبطل الثاني والثالث والسادس عشر والسابع عشر وصح لها الأول والثامن عشر، ماذا لو أن الدم بدأها في اليوم الثالث؟ بطل وانقطع في اليوم الثامن عشر، فبطل الثالث والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر، لكن صح الأول والثاني، ماذا لو أن المرأة بدأها الدم في اليوم السادس عشر؟ بطل السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون... سينقطع في اليوم الأول، لأننا سنحسب كم يوم؟ خمسة عشر وهو بدأ في السادس عشر، السادس عشر السابع عشر الثامن عشر التاسع عشر عشرين واحد وعشرين اثنين وعشرين ثلاثة وعشرين أربعة وعشرين خمسة وعشرين ستة وعشرين سبعة وعشرين ثمانية وعشرين تسعة وعشرين ثلاثين وينقطع في نصف الأول، فيصح لها اليوم الثاني والثالث، هذا لو بدأها الدم السادس عشر، كذلك لو بدأها الدم في السابع عشر سينقطع في نصف اليوم الثاني، لكن صح لها السادس عشر أو لا؟ نعم فصح لها السادس عشر والثالث وهكذا، إذن: كيف تقضي اليومين؟ بأن تصوم من ثمانية عشر يوما ثلاثة أولها وثلاثة آخرها،

ماذا لو كان الشهر تسعة وعشرون يوما؟ لو كان شهر رمضان تسعة وعشرون يوما بطل اليوم الأول والسادس عشر، صح لها كم يوم؟ ثلاثة عشر يوما هي ستصوم بعده كم؟ شهرا أي: ثلاثين يوما، يصح لها منها كم؟ أربعة عشر، فيكون أربعة عشر وثلاثة عشر أي: المجموع كم؟ سبعة وعشرين، وشهر رمضان كان كم؟ تسعة وعشرين، فعليها أيضا يومان، فلا فرق بين أن يأتي رمضان كاملا أو ناقصا ستقضي يومين من شهر ثالث.

تصوم شهرا أي ثلاثين يوما، الشافعية يقولون : تصوم رمضان ثم شهرا كاملا، لا يقولون شهرا ويسكتون، وإنما شهرا كاملا، أي: ثلاثين يوما، سواء كان الشهر تسعة وعشرين أو ثلاثين، فالمراد تصوم ثلاثين يوما بعد رمضان ثم بعد ذلك تصوم ستة أيام على هذا التوزيع.

لو لم تفهموا هذه المسائل الآن اسمعوها من التسجيلات إلى أن ييسر الله ﷻ لكم فهمها {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا} قديما لما كان يستصعب علينا مسألة كنا نحفظها كما هي، **لذلك أنا حفظت جمع الجوامع ومختصر البيضاوي من غير أن أفهم منها كلمة**، لكن سهلهم الله ﷻ بعد ذلك، والشاطبية حفظتها من غير أن أفهمها أصلا والطيبة طبعا حفظتها والدرة من غير أن أفهم منها شيئا، ثم بعد ذلك الله ييسر وتنفتح المغاليق، فاحفظ هذه وظيفتك كل يوم لو تحفظ ثلاثة أبيات تنجز كثيرا، نحن عندنا سنة كم يوم؟ ثلاثمائة وخمسة وستون يوما تقريبا لو ستحفظ كل يوم ثلاثة أبيات أي: تحفظ في السنة ألف ومائة بيت ألف ومائتي بيت أي: تحفظ كل سنة ألفية، أنت لك كم سنة تطلب العلم؟ ممكن خمس سنين أي: لو كنت تحفظ كل يوم ثلاثة أبيات كنت انتهيت من خمس ألفيات أو ست أي: تحفظ ألفية ابن مالك وعقود الجمان وألفية العراقي أو السيوطي مثلا في الحديث ، أنا لا أحب الشعر عامة أحب النثر، المهم أي: كنت ستحفظ كثيرا، فاحفظ النثر كل يوم سطر واحد، منهاج الطالبين لو حفظت كل يوم منه سطرا تنتهي منه في أربع سنين، تكون فقيها -إن شاء الله-.

الحال السادسة: عندنا معتادة غير مميزة ذاكرة للعادة قدرا لا وقتا: أي: تعرف تقول: أنا حيضي كان خمسة أيام، وهي في العشر الأُوَل من الشهر، لابد أن تقول هذا أي: لابد أن تعين لي مكان الخمسة أيام، لكن لو قالت لي: أنا حيضي كان خمسة أيام ولا أدري أين كانت، فهي كالناسية لعادتها قدرا ووقتا، إذن: لابد في التي تذكر القدر أن تعين لي نوعا من المكان، تقول لي في العشر الأول في العشر الثاني في العشر الثالثة لابد أن تعين لي هذا، أي: مثلا صاحبتنا هذه تقول مثلا: أنا حيضي كان خمسة أيام في العشر الأولى من الشهر، وأعلم أني في اليوم الأول كنت طاهرا، فحينئذ ماذا نقول لها؟ نقول لها: العشرين يوم الأخيرة هذه طهر بيقين، واليوم الأول هذه طهر بيقين، حينئذ يكون اليوم السادس أيضا حيضا بيقين كيف ذلك؟

هي تقول: هذا الشهر ثلاثون، وهذا اليوم الأول وهذا اليوم العاشر وهذا اليوم الثلاثين، فهذا العشرين كلها ماذا؟ طهر، هي تقول: أنا في اليوم الأول كنت طاهرا، فنقول لها: في اليوم السادس أنت حائض قطعا لماذا؟ لأنها قالت لي حيضها كم يوم؟ خمسة أيام، يحتمل أن الدم جاء في اليوم الثاني، فإذا جاء الدم في اليوم الثاني كيف

سيكون؟ سيكون الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس، فالسادس حيض، ماذا لو أن الدم يحتمل أنه جاء في اليوم الثاني؟ بدأ في اليوم الثاني، فيكون الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع، فالسادس داخل أيضا، ماذا لو جاء الدم في اليوم الثالث؟ فالثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن، وهكذا، فالسادس داخل أيضا، هل يمكن أن يأتي الدم في اليوم السابع؟ مستحيل، لأنها قالت لي: حيضي كم؟خمسة، فالعاشر سيكون حيضا، والتاسع حيض والثامن حيض والسابع حيض، فقطعا لابد أن يكون السادس فيستحيل أن يبتدأ الدم في السابع؛ لأنه لو ابتدأ الدم في السابع لو كان اليوم السابع هو أول نزول الدم سيكون السابع والثامن والتاسع والعاشر إذن حيضها كم؟أربعة، وهي قالت إن حيضها خمسة أيام، إذن لا يمكن أن يبتدأ الدم في السابع لابد أن يكون في السادس على الأقل، إذن الدم يحتمل أن يكون ابتداء نزوله في اليوم الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس أو السادس، ويستحيل أن يبتدأ نزول الدم في اليوم السابع، لأنه لو بدأ نزول الدم في السابع لحاضت أربعة أيام وهو خلاف المسألة، مسألتنا إنها تحيض خمسة، لذلك قلنا سنكون اليوم السادس ماذا؟ حيضا بيقين، **ما الذي يترتب على هذا؟** في العشرين يوما الأخيرة تصلي وتصوم وتجامَع لا مشكلة فهي طاهر، وفي اليوم الأول كذلك طاهر، في اليوم السادس حيض بيقين أي: لا تصلي ولا تصوم ولا تجامَع ولا تغتسل ولا أي: شيء، في اليوم الثاني هذا يحتمل أن يكون طهرا، ويحتمل أن ينزل الدم، فهذا يوم محتمل للحيض والطهر فتتوضأ لكل صلاة، لأنه يوجد دم نازل دم استحاضة، اليوم الثاني يحتمل حيض وطهر، يحتمل أنه طهر سابق ويحتمل أنه أول يوم ينزل فيه الدم فهو يوم محتمل للحيض والطهر، كذلك اليوم الثالث، كذلك اليوم الرابع كذلك اليوم الخامس، لكن السادس حيض جزما، **واليوم السابع** يحتمل أنه حيض ويحتمل أنه انقطاع أي: يحتمل أن الدم بدأ في اليوم الثاني فمتى سينقطع؟ السادس، فيكون السابع انقطاع الحيض، وإذا انقطع الدم في اليوم السابع يجب أن تغتسل أو لا؟ يجب أن تغتسل، فحينئذ نقول: في اليوم السابع والثامن والتاسع والعاشر هذه الأربعة يحتمل أن ينقطع فيها الدم أيضا فيجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، إذن: عندنا إذا كانت المرأة تعرف القدر دون الوقت فنقول: للطهر حكم وللحيض حكم، وما بينهما فنقول في الأيام التي يحتمل أنها حيض وطهر تتوضأ لكل صلاة، والأيام التي يحتمل أنها حيض وانقطاع تغتسل لكل صلاة.

الحالة السابعة -الأخيرة-: أن تكون معتادة غير مميزة، ذاكرة لعادتها وقتا لا قدرا: كيف أي: تقول أنا حيضي كان في أول الشهر لكن لا أدري كم قدره، لا أدري كم يوم كان، فهذه حكمها سهل وواضح أي: كيف نفعل لها؟ نقول لها: أقل الحيض كم؟ يوم وليلة هذا متيقن، ما دمت تقولين إن حيضك كان يبدأ في أول الشهر إذن أول الشهر يقينا يكون حيضا، وأقل الحيض يقينا يوم وليلة، وما زاد يوم وليلة هل هو متيقن أن يكون حيض أم يمكن أن ينقطع؟ غير متيقن، إذن نقول: أول يوم وليلة حيض بيقين، ونصف الشهر الثاني طهر بيقين، ومن اليوم الثاني إلى اليوم الخامس عشر محتمل للحيض والانقطاع فتغتسل لكل صلاة.

طبعا هذه المرأة التي جاوز دمها خمسة عشر يوما كل هذا نحن نتكلم في أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها، فإن زاد فاستحاضة.

طبعا المرأة هذه التي ترى الدم أي: في الحكم أي: كيف تفعل المرأة؟ المرأة الآن أول ما ترى الدم يجب عليها أن تترك الصلاة، ثم بعد ذلك إذا انقطع دمها لأقل من يوم وليلة عرفت أن هذا لم يكن حيضا، فعليها أن تقضي الصلوات التي تركتها، وهل يجب عليها الاغتسال؟ لا يجب، لأنها لم تحض أصلا، فالدم كان أقل من يوم وليلة، ماذا لو زاد الدم على يوم وليلة؟ جاوز الدم يوما ونقص عن خمسة عشر يوما؟ فكل هذا حيض، فتغتسل عند انقطاعه وتصلي ولا قضاء عليها للصلوات وتقضي أيام الصوم، وإن كان هذا الدم قويا وضعيفا أي: كانت ترى يومين أسود يومين أحمر ويومين أشقر ثم يومين أسود ثم انقطع، نقول: كل الأيام هذه حيض.

ماذا لو جاوز الدم خمسة عشر يوما؟ هي أول ما ترى الدم تترك الصلاة، وتنتظر تنتظر تنتظر هذا يقال له "تربص" في كتب الفقه، فإذا جاوز الدم خمسة عشر يوما فاليوم السادس عشر هذا طهر، ماذا نفعل؟ نقول تأتي التفاصيل السابقة: هل أنت مبتدأة؟ هل أنت معتادة؟ هل أنت مميزة؟ هل أنت غير مميزة؟ فنردها إلى مردها الذي ذكرناه، وتظل على مردها هذا إلى أن تتبين الأمر، لأن الاستحاضة علة مزمنة، فنقول: في الشهر الثاني هل تنتظر خمسة عشر يوما أم تفعل ما فعلته الآن؟ مثلا: هي الآن في هذا الشهر كان لها عادة مستقرة أول نزول الدم نقول لها اتركي الصلاة، جاوز دمها خمسة عشر يوما، نقول لها: اليوم السادس عشر هذا طهر وأنت مردك إلى عادتك السابقة، في الشهر الثاني هل تقول: أنتظر لعل الدم ينقطع قبل خمسة عشر يوما أم تفعل ما تفعله في العادة؟ تفعل ما تفعله في العادة، لأن الدم علة .....

هي كانت في العادة خمسة أيام دم ثم خمسة وعشرين يوم طهر، استحاضت كل الشهر نزل دما أسودا، اليوم الخامس دم أسود اليوم السادس دم أسود هل نقول لها تعال اغتسلي؟ لا، نقول لها لا تغتسلي، لماذا؟ لاحتمال أن ينقطع الدم إلى أقل من خمسة عشر يوما، ظلت تنتظر تنتظر تنتظر تنتظر فجاوز الدم خمسة عشر يوما، نقول لها: تبينا أن هذه استحاضة، فماذا تفعلي؟ اغتسلي الآن واقضي من اليوم السادس إلى اليوم الخامس عشر ، في الشهر الثاني ماذا تفعل هذه المرأة؟ هل نقول لها انتظري لعل الدم ينقطع على خمسة عشر يوما أيضا؟ لا، نقول لها: من اليوم الخامس اغتسل مباشرة لماذا؟ لأن الاستحاضة علة مزمنة، والظاهر أنها تدوم ولا تنقطع، إذا شفيت إذا شفيت في دور أي: كنا نقول لها عند الخامس اغتسلي وافعلي كما تفعلي الطاهرات، لكن في شهر من الشهور شفيت انقطع الدم في العاشر، نقول لها: هكذا تبين أن العشرة أيام حيض، وصلاتك التي صليتها باطلة لكن لا إعادة فيها لأنها أصلا لم تطالب بالصلاة أصلا ولم تخاطبي بالصلاة.

قال المؤلف رحمه الله :

[وغالبه ستٌ أو سبعٌ؛ وأقلُّ النِّفاسِ لحظةٌ وأكثره ستونَ يومًا وغالبهُ أربعون يومًا . وأقلُ الطهْرِ بين الحَيْضَتَيْن خمسةَ عشرَ يومًا ولا حدّ لأكثره. وأقلُّ زمَنٍ تحيضُ فيه المرأةُ تِسْع سنينَ. وأقلُ الحملِ ستةُ أشهرٍ وأكثره أربعُ سنينَ وغالبُهُ تسعةُ أشهرٍ]

وغالبهُ ستٌ أو سبعٌ : أي: غالب زمن الحيض، وأقلُّ النِّفاسِ لحظةٌ أي: بقدر ما يُلحظ أي: ممكن مَجَّة أو قطرة من الدم هكذا.

وأكثره ستونَ يومًا: فما زاد على ستين يوم إذا كان بطهر أي: إذا انقطع بعد ستين لحظة ثم عاودها الدم فالعائد حيض، هي الآن نزل الدم بعد الولادة واستمر ستين يوما، وفي آخر اليوم الستين انقطع الدم لحظة، ثم جاء دم آخر هذا الآتي ليس نفاسا وإنما حيض جديد، ماذا لو لم ينقطع الدم؟ تجاوز الستين من غير انقطاع فنقول: هذه استحاضة، هذه مستحاضة نفاس، فيأتي فيها ما ذكرناه في الاستحاضة التي مع الحيض، نقول لها: هذه النفساء إما أن تكون مبتدأة في النفاس أي: أول مرة تلد وأول مرة ينزل لها نفاس لم يسبق لها عادة ولا تمييز، وإما أن تكون معتادة نفاس أي: ولدت ونزل لها نفاس ثلاثون يوما أربعون يوما ثم طهرت، فهذه نسميها ماذا؟ معتادة نفاس، فنفصل بين المبتدأة، وكذلك نفصل بين المميزة وغير المميزة ونردها إلى المردات التي ذكرناها، وهذا له تفصيل ولا نذكره لأنه أصعب من الحيض.

وغالبهُ أربعون يومًا: على كل حال ابتداء النفاس قلنا من انفصال الولد، لا من زمن خروج الدم، فإن تأخر خروج الدم عن انفصال الولد اعتبرنا عدد أيام النفاس من وقت الخروج للولد لا من وقت نزول الدم، لكن إذا نزل الدم بعد خروج الولد بمدة نقول: مدة النقاء هذه التي لم ينزل فيها دم معدودة من أيام النفاس، لكن لها فيها حكم الطاهرات.

وأقلُ الطهْرِ: أقل الطهر أي: لا يمكن أن ينقص الطهر عن هذه الأيام بين الحَيْضَتَيْن خمسةَ عشرَ يومًا:انتبه الشيخ يقول ماذا؟ "بين الحيضتين" هذا احتراز عن الطهر الفاصل بين الحيض والنفاس، نحن قلنا: المرأة تنفس ستين يوما ثم ينقطع لحظة ثم يأتي الدم يوما فيكون الآتي حيضا، فحينئذ هذا طهر فاصل بين حيض ونفاس وهو لحظة ليس خمسة عشر يوما، بل قد يكون النفاس ملتصق بالطهر تماما لا يوجد بينهما فاصل، لكن هذا إذا سبق

الحيض النفاس، أي: كانت وهي حامل حائضا، عندنا الأصح أن الحامل تحيض، فلو كانت حائضا قبل الحمل ثم ولدت فحينئذ اتصل الحيض بالنفاس، هل يوجد طهر فاصل؟ لا يوجد.

ولاحدَّ لأكثره: أي: المرأة قد تحيض مرة ثم تطهر بعد ذلك أبدا، وقد لا تحيض أصلا، إذن: هنا لم ينزل لها حيض فهي طاهر أبدا.

وأقلُّ زمَنٍ تحيضُ فيه المرأةُ :أي: وقت البلوغ أقل وقت يمكن أن تحيض فيه المرأة أي: أقل وقت يمكن أن ينزل لها حيض ونعتبر أن النازل حيض كم؟ قال: تِسْع سنينَ أي: تسع سنين قمرية تقريبا أم تحديدا؟ تقريبا، ما معنى تقريبا؟ أي: لو رأت الدم قبل تمام التسع سنين بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض وإلا فاستحاضة، للتوضيح: الآن ما هو أقل زمن يسع حيضا وطهرا كم؟ أقل الحيض يوم وليلة، وأقل الطهر خمسة عشر يوما، إذن أقل زمن يمكن أن يكون فيه حيض وطهر مع بعض ستة عشر يوما، فإذا رأت الدم قبل تمام التسع سنين بأقل من ستة عشر يوما فالدم النازل حيض، لكن لو رأت الدم قبل تمام التسع سنين بزمن يسع حيض وطهرا أو أكثر أي: قبل تمام التسع سنين بستة عشر يوما فأكثر فنقول هذا دم فساد وليس دم حيض.
نوضح مرة أخرى: زمن أقل الحيض يوم وليلة، وزمن أقل الطهر خمسة عشر يوما، **إذن** أقل زمن يسع حيضا وطهرا؟ ستة عشر يوما، فإذا رأت هذه المرأة الدم قبل تمام التسع سنين بأقل من ستة عشر يوما أي: بزمن لا يسع حيضا وطهرا فهذا الدم الذي تراه حيض، لكن لو رأت الدم قبل التسع سنين بزمن يسع حيضا وطهرا أو أكثر بأن كان ستة عشر يوما فهذا الدم ليس حيضا وإنما هو استحاضة.

وأقلُ الحمْلِ ستةُأشهُرٍ:ولحظتان لحظة الحمل أي:لحظة العلوق، ولحظة الولادة.

وَأكثره أربعُ سنينَ وغالبُهُ تسعةُ أشهرٍ: هذا ما عليه جمع المتقدمون لماذا؟ لكن هذا ليس واقعا ليس حقيقيا، أكثر الحمل قطعا الآن اثنان وأربعون أسبوعا، لا يزيد على هذا، لكن لماذا قال العلماء أن الحمل أربع سنين، ويقولون: إن أم الشافعي رحمه الله حملت فيها أربع سنين، نقول: قديما كانت المرأة ممكن يحصل لها شيء ما بطنها ينتفخ يكون كالحامل ويصادف مع كبر بطنها ظهور علامات الحمل، ويصادف أنه يستمر هذا الانتفاخ مع كبر البطن أربع سنين وتنتهي المدة بوضع ولد هذا قد حصل بالفعل، فحينئذ هم ماذا يعتمدون؟ ما رأوه فحينئذ حكموا بأن أكثر الحمل أربع سنين، فهذا حكم الاستقراء على ما استقرؤوه، هل فيه عيب في الفقهاء؟ لا عيب، هم لو كان لهم ما لنا من الاستقراء لما حكموا بذلك.
فأقله ستة أشهر هذا واقع، لكن أكثره اثنان وأربعون أسبوعا، وغالبه تسعة أشهر.

قال المؤلف رحمه الله:

[ويحرُمُ بالحيضِ والنّفاسِ ثمانيةُ أشياءَ: الصلاةُ، والصومُ، وقراءةُ القُرآن، ومسُّ المُصحف وحمله، ودُخولُ المسجد، والطوافُ، والوطءُ، والاستمتاعُ بما بين السرة والركبة.]

ويحرُمُ بالحيضِ والنّفاسِ ثمانيةُ أشياءَ: الصلاةُ : ولو كانت نافلة أو جنازة وكذا سجدة التلاوة والشكر وخطبة الجمعة.

والصومُ : فرضه ونفله وإذا طرأ الحيض في أثناء الصوم أبطله، ويجب عليها أن تقضي الصوم لا أن تقضي الصلاة ولو نذرا.

وقراءةُ القُرآن: المراد بقراءة القرآن ولو بعض آية، **لكن يشترط لحرمة قراءة القرآن على الحائض والنفساء والجنب شروط ستة:**

الشرط الأول: أن تكون القراءة باللفظ، فلو أجرى القرآن على قلبه حلال، لو نظر في المصحف حلال،

الشرط الثاني: كون القارئُ مسمعا نفسه حيث كان معتدل السمع ولا مانع من السماع أي: ممكن يكون هو سمعه ثقيل لا يسمع جيدا فكي يُسمع نفسه يحتاج أن يتكلم ككلامنا، نقول: لا، لا عبرة بهذا، المدار على أن تسمع نفسك مع كونك معتدل السمع ولا يوجد مانع من السمع من لغط أي: يوجد مثلا تسكن بجوار الرواق الأندونيسي كل يوم في الحضرة ودف وإزعاج دائما فأنت لا تسمع نفسك بسبب اللغط الذي حولك. نعم إذن الشرط الأول كون القراءة باللفظ كون القارئ مسمعا نفسه حيث كان معتدل السمع بشرطين حيث كان معتدل السمع ولا مانع من السمع فحينئذ يجوز له أن يحرك لسانه بالقرآن أو لا؟ يجوز، لأنه لم يُسمع نفسه، يجوز أن يهمس بالقرآن أو لا؟ يجوز لأنه لم يسمع نفسه.

الشرط الثالث: كون القارئ مسلما، الكافر يقرأ ما شاء، لأنه لا يعتقد حرمة القراءة، لكن يعاقب على قراءته في الآخرة.

الشرط الرابع: كون القارئ واجد للماء أو التراب، ماذا لو أن المرأة الحائض أو الرجل الجنب فقد الماء والتراب؟ نقول: جاز له قراءة الفاتحة في الصلاة ،بل وجب عليه أن يقرأ الفاتحة في الصلاة، لكن خارج الصلاة إذا نذر القراءة قبل تلبسه بالجنابة جاز له قراءتها أي: هو نذر أن يقرأ كل يوم جزءا، ثم أجنب ولم يجد ماء ولا ترابا

فيقرأ، فاقد الطهورين يقرأ لأنه نذر، لكن لو لم ينذر القراءة قبل تلبسه بالجنابة حرمت عليه القراءة مطلقا في خارج الصلاة.

الشرط الخامس: كون ما أتى به قرآنا غير منسوخ التلاوة، لكن ماذا لو قرأ آية نسخت تلاوتها مثل"الشيخ والشيخة إن زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ورسوله"؟ فحينئذ نقول: هذا يجوز، لأنه ليس قرآنا وإن كان له حكم باق، فيجوز أن يقرأ التوراة والإنجيل أم لا؟ يجوز؛ لأنه ليس قرآنا.

الشرط السادس-وهذا أهمها-: أن يقصد القارئ بقرائته القرآن وحده أو مع الذكر، ماذا لو مثلا يقرأ آية للاحتجاج؟ يريد أن يستدل على حكم ما كوجوب الصلاة مثلا، فقال : قال الله ﷻ {أقيموا الصلاة} يحرم أم لا يحرم؟ يحرم لأنه يستدل بماذا؟ بالقرآن، فهو يقصد القرآن، لكن لو قصد القراءة للذكر مثلا: رَكِب الدابة فقال {سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين} هذه آية موجودة في سورة الزخرف، لكن هو قصد القرآن أم قصد الذكر؟ قصد الذكر.

ماذا لو جرى القرآن على لسانه ولم يقصد ذكرا ولا قرآنا أطلق؟ كذلك يجوز، بل قال الإمام النووي رحمه الله أنه يجوز أن يقرأ القرآن كله بقصد الذكر لا بقصد القرآن.

الجُنب يزيد شرطا على الحائض والنفساء: أن يكون القارئ بالغا، الحائض لابد أن تكون بالغة النفساء لابد أصلا أن تكون بالغة، لكن الجنب يمكن أن يكون صبيا وهو جنب بأن يجامع وهو غير بالغ، فحينئذ نقول: لا يحرم عليه القراءة، لأنه غير مكلف أصلا.

ومسُّ المُصحف: ولو بحائل غليظ أي: بعض النساء يأتين بحائل المصحف غلاف هذا عندنا على مذهبنا حرام، ما هو المصحف؟ المصحف هو كل ما كُتب فيه قرآن بقصد التعبد أو الدراسة، كل ما كتب فيه قرآن: ولو ورقة، لكن بقصد التعبد أو الدراسة، لكن ماذا لو كُتب فيه القرآن بقصد التبرك؟ هذا يسمى **تميمة**، ويجوز مسها للحائض والنفساء والجنب، ويعلقها في رقبته وهكذا، لكن يحرم أن يضعها تحت الوسادة أي: عندنا الآن في مصر يأتون بالتمائم ويضعونها تحت الوسادة فهذا حرام، يأتون بالمصحف ويضعونه تحت الوسادة حرام، يحرم توسد المصحف.

وحمله: أي: حمل المصحف لأن الحمل أبلغ من المس، لكن لو خاف على المصحف من غرق يغرق في ماء أو من حريق أو وقوع في نجاسة أو وقوع في يد كافر حينئذ يجب عليه حمله، ماذا لو خاف أن يُسرق؟ أو أن يغصب؟ جاز له حمله مع الجنابة والحدث، لكن إن قدر على تيمم تيمَم، ويجوز حمل المصحف مع المتاع أي: أنا معي حقيبة أضع فيها كتبي ونحو ذلك يجوز حمل المصحف مع الحدث في هذه الحالة، لكن بشرط ألا أقصد المصحف وحده بالحمل، سواء لم أقصد شيئا أو قصدت الكتب والأمتعة بالحمل أو قصدت الكتب والأمتعة والمصحف جائز كل

هذا، **وكذلك** يجوز حمله في تفسير، مثلا عندي تفسير فيه قرآن لكن بشرط أن يكون التفسير ممزوجا بالقرآن، لكن ماذا لو كان القرآن موجودا في وسط الصفحة والتفسير على الهامش؟ هذا نسميه حاشية "مصحف مُحَشَّى" هذا مصحف أم ليس بمصحف؟ مصحف، فيحرم حمله، فتفسير الجلالين الذي يطبع الآن يحرم حمله لأنهم يضعون القرآن في الصفحة وفي الهامش التفسير، لكن القديم حاشية الصاوي والجمل القرآن يكون ممزوجا بالتفسير فهذا يجوز حمله، **هل يجوز مسه؟ مس أوراق التفسير؟** نعم يجوز لكن غيرُ ما فيه قرآن أي: لا تضع يدك على آيات القرآن، إنما تمسك أطراف الصفحات ونحو ذلك.

كذلك يجوز حمل ما فيه قرآن في الدنانير والمال أي: الأموال كانت قديما يسمون الدراهم الأحدية أو الدنانير الأحدية أي: يكتب فيها {قل هو الله أحد} يجوز حملها للمسلم والكافر.

ودُخولُ المسجد: سواء مكثْ في المسجد أو ترددت فيه أي: ذهبت وخرجت أي: تدخل من الباب وتخرج من نفس الباب، لكن ماذا لو أنها تمر فقط؟ أي: تدخل من باب وتخرج من باب آخر؟ فنقول: إن خافت تلويثه بالدم يحرم، وإن لم تخف تلويثه جاز.

والطوافُ: الطواف مطلقا سواء كان طواف فرض كطواف الإفاضة أو طواف العمرة، أو طواف واجب كطواف الوداع أو طواف مندوب كطواف القدوم، أي: سواء كان الطواف في ضمن نسك أو لا.

والوطءُ: يحرم الوطء ولو بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، خلافا لأبي حنيفة -رضي الله عنه- وإذا وطأ في وهي حائض فعندنا **حالان**: إما أن يطِأً في أول أيام نزول الدم وقوته فيُندب أن يتصدق بدينار من الذهب أي: أربع جرامات وربع من الذهب أي: تقريبا خمسة آلاف جنيها، وإذا وطأ في آخر أيام الدم أي: في وقت تراجعه وضعفه أو بعد الانقطاع وقبل الاغتسال نُدب بأن يتصدق بنصف دينار، ندب ولا يجب خلافا للإمام أحمد رحمه الله.

والاستمتاعُ بما بين السرة والركبة أي: يحرم على الزوج والسيد أن يستمتع بالحائض بما بين سرتها و ركبتها، عندنا من يعبر بالاستمتاع وعندنا من يعبر بالمباشرة ما معنى مباشرة؟ مباشرة أي: اللمس بلا حائل، لكن الاستمتاع؟ مفهوم أوسع فيستطيع أن يقولوا حتى بالنظر، فيحرم عليك أن تنظر حتى ما بين سرتها وركبتها، هذا على تعبير الشيخ هنا الاستمتاع، فعندنا الوطء حرام مطلقا بشهوة أو بغير شهوة، ثم عندنا بعد ذلك سائر الاستمتاعات من النظر والمباشرة بلا حائل، على كلام الشيخ حرام، لكن شيخ الإسلام زكريا رحمه الله لما عبر قال " ويحرم المباشرة" إذن النظر فيه خلاف.

كذلك هي يحرم عليها أن تستمتع بك بما بين سرتها وركبتها، ماذا لو تستمتع بأي شيء آخر؟ غير ما بين السرة والركبة جائز، كذلك الاستمتاع بنفس السرة والركبة جائز، لأنه قال "ما بين سرتها وركبتها"

قال المؤلف رحمه الله:

[ويحرم على الجنب خمسة أشياء: الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والطواف واللبث في المسجد]

ويحرم على الجنب خمسة أشياء: على الشروط التي ذكرناها سابقا.

واللبث في المسجد أي: المكث في المسجد ، واللبث في المسجد يحرم من الجنب إذا كان مسلما بالغا غير نبي بلا ضرورة، لكن لو كان مثلا مكث في غير مسجد في الرواق في المدرسة في الرباط يجوز، لأنه ليس مسجدا، الكافر يجوز له أن يدخل المسجد وأن يمكث في المسجد من غير أن يكون طاهرا أن يكون جنب مثلا، لكن ليس له دخول المسجد إلا بشرطين: أن يكون له حاجة في الدخول: كأن يريد أن يُسْلِم يسمع القرآن أو يأذن له مسلم في الدخول، وأن يكون الجنب بالغا فالصبي يجوز له أن يمكث في المسجد مع جنابته.

النبي ﷺ وسائر الأنبياء يجوز لهم أن يمكثوا في المساجد مع الجنابة.

ماذا لو مكث في المسجد جنبا لكن للضرورة؟ أي: هو نام في المسجد فأغلقوا المسجد فاحتلم وهو نائم، ويبحث عن ماء لا يجد ماء نقول: لست آثما لكن يجب عليك أن تتيمم، تتيمم بماذا؟ المساجد إما أن تكون مبلطة تعرفون البلاط؟ كالأرض التي نمشي عليها الآن، وإما أن تكون مساجد قديمة مساجد ترابية، لو كان المسجد ترابيا لا تتيمم لأن هذا تراب موقوف على المسجد، لكن لو كان المسجد مبلطا فالتراب الموجود فيه أتت به الرياح فليس موقوفا فتتيمم به.

قال المؤلف رحمه الله:

[ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء: الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله.]

ومس المصحف وحمله: لكن يجوز للصبي المحدث أو الجنب مس المصحف وحمله وقراءة القرآن للتعلم والدراسة، لكن لا للتعبد.

كتاب الصلاة

قال المؤلف[٨] رحمه الله:

[(كتاب الصَّلاة) الصلاةُ المفروضةُ خمسٌ: الظهر وأول وقتها زوال الشمس، وآخرهُ إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظلِّ الزوالِ، والعصرُ وأول وقتها الزيادة على ظل المثل وآخره في الاختيار إلى ظل المثلين وفي الجواز إلى غروب الشمس.]

قال رحمه الله (كتاب الصَّلاة) أي: هذا كتاب بيان حقيقة الصلاة، وأنواع الصلاة، وعدد الصلوات المفروضة، والمراد بالصلاة هنا المعنى الشامل للفرض والنفل، والصلاة في اللغة معناها: الدعاء بخير، وقيل معناها: مطلق الدعاء بخير أو بِشَر، في الأصل معناها الدعاء بخير وقيل الدعاء مطلقا، قالوا ومنه قول الله عز وجل {وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} أي: ادع لهم، وقالوا: عُدِّيَت الصلاة بـ"على" صلي لهم أي: ادع لهم، طالما هي بمعنى الدعاء لكن لماذا قال "صل عليهم"؟ قالوا لتضمنها معنى العطف، هذا الذي قاله الجمهور.

وسميت الصلاة بهذا الاسم "صلاة": لاشتمالها على الدعاء من قبيل إطلاق اسم الجزء على الكل مجازا،

وأما في الشرع فالصلاة: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. ما معنى كونها أقوال وأفعال؟ الإمام ابن قاسم العبادي رحمه الله يقول: هذا يشمل الأقوال المندوبة والواجبة، ويشمل الأفعال المندوبة والواجبة فتدخل النية ويدخل كل المندوبات، لكن الشيخ **الباجوري** رحمه الله قال: **أقوال خمسة وأفعال ثمانية فجملتها ثلاثة عشر ركنا.** فكأن الشيخ الباجوري يشير إلى أن المراد بالأقوال الأركان أي: الأقوال المفروضة فقط، والمراد بالأفعال الأركان أي: الأفعال الواجبة المفروضة فقط، **فالأقوال الواجبة** ما هي؟ ١-تكبيرة الإحرام ٢-قراءة الفاتحة ٣-التشهد الذي يعقبه سلام ٤-الصلاة على النبي ﷺ بعده، ٥- التسليمة الأولى.

وأما الأفعال الواجبة فهي: النية لأن النية فعل قلبي، ثم القيام، ثم الركوع، ثم الاعتدال، ثم السجود مرتين، ثم الجلوس بين السجدتين، ثم الجلوس للتشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ وللسلام ثم الترتيب. إذن كده عندنا كم ركن فعلي؟ ثمانية، فالمجموع ثلاثة عشرة ركنا **وهو وجيه وهذا الذي قاله الشيخ الباجوري هو الأوجه** لأن حقيقة الشيء أركانه، والتعاريف إنما تكون للأركان، على كل حال **أُورد على هذا التعريف** أنه غير جامع وغير

---

(٨) بداية المجلس السابع.

مانع، لماذا يكون التعريف غير جامع؟ قالوا: لأنه لا يشمل صلاة الأخرس وصلاة الأخرس لا أقوال فيها، وكذا لا يشمل صلاة المريض الذي لا يستطيع أن يتحرك وإنما يُجري أفعال الصلاة على قلبه، وصلاة المربوط على خشبة أي: شخص ربطناه على خشبة لنصلبه مثلا فصلى وهو مربوط هذا صلاته فيها أقوال لكن لا أفعال فيها، كذلك صلاة الجنازة هي عبارة عن قيام وتكبيرات فقط ففيها أقوال وفعل، هذا وجه عدم الجمع، **لكن يجاب عن هذا بجوابين: الأول:** بالمنع: نقول هذا أصلا لا يَرِدُ على التعريف لماذا؟ لأن التعريف لماهية الصلاة بِحَسْب الأصل فلا يضر عروض مانع من إجراء الأقوال والأفعال، إذن قد يطرأ مانع يمنع من الأقوال كما في صلوات الأخرس وقد يطرأ مانع يمنعه من الأفعال كما في صلاة المريض والمربوط على الخشبة، لكن هل هذا هو الأصل أم هذا مانع طارئ؟ مانع طارئ، **الثاني:** سلمنا أن الاعتراض وارد نقول: صلاة الأخرس فيها بدل عن الأقوال وهو تحريك الأخرس لسانه وشفتيه بالأقوال، وكذلك صلاة الجنازة فيها أفعال حكما، لأن كل قيام من القيامات بعد كل تكبيرة من التكبيرات الأربعة في حكم فعل، قالوا: صلاة المريض والمربوط على خشبة فيها أيضا بدل عن الأفعال وهو إجراء الأركان على قلبه وهذا فعل وعمل قلبي، هذا الاعتراض الأول وأن التعريف غير جامع.

واعترض بأنه غير مانع أي: يدخل في التعريف ما ليس منه وهو سجدات التلاوة وسجدة الشكر، هاتان ليستا من أنواع الصلاة لكن دخلا في التعريف أو لا؟ دخلا، لأن العبارة فيها أقوال وفيها أفعال، نقول: لا، يخرجان بقولنا "أقوال وأفعال مخصوصة" أي: ما معنى كونها مخصوصة؟ أي: من جنس الركوع والسجود والقيام، وحينئذ يسلم لنا التعريف.

الصلاةُ المفروضةُ خمس: الآن عندنا الصلاة أنواع كثيرة منها ما هو فرض عين، وقد تكون فرض كفاية وقد تكون مندوبة وقد تكون مكروهة كراهة تحريم ولكل نوع من هذه الأنواع أفراد كثيرة، لكن المقصود بالأصالة من كتاب الصلاة بيان الصلاة المفروضة على الأعيان بالأصالة، لذلك بدأ المصنف بذكرها فقال **الصلاة المفروضة** أي: المفروضة على الأعيان بالأصالة المكتوبة على الأعيان بالأصالة، خرج بقولنا "**المفروضة على الأعيان**" خرج بقولنا المفروض على الأعيان صلاة الجنازة لأنها ليست مفروضة على الأعيان أي: بالأصالة، وإنما هي فرض كفاية، وخرج بقولنا "**بالأصالة**" ما فرض على الأعيان بطريق النذر أي: يوجد عندنا صلوات مندوبة بالأصالة لكنها تعينت على الشخص بطريق أنه نذر فعلها فصارت واجبا عينيا، لكن بطريق عارض وليس أصليا.

الشيخ بدأ بذكر مواقيت الصلاة أي: الظهر ووقتها كذا، العصر وقتها كذا، لماذا بدأ بذكر المواقيت؟ وصدَّر كتاب الصلاة بذكر المواقيت؟ قالوا: لأن المواقيت أهم لماذا ما وجه أهميتها؟ قالوا: لأنه بدخولها تجب الصلاة وبخروجها يفوت الأداء لذلك بدأ أولا بذكر المواقيت.

الصلاةُ المفروضةُ خمس: خمس أي: في كل يوم وليلة، حتى لا يتوهم تصلي خمس صلوات في عمرك.

ويجب كل من الخمس في أول الوقت وجوبا موسعا، ما معنى كونه وجوبا موسعا؟ أي: يظل الطلب قائما والأداء على التراخي إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة فقط أي: إذا دخل وقت الظهر يستمر الوقت الذي يصح فعل الصلاة فيه من غير إثم ولا شيء إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة فحينئذ يتضيق وقت الصلاة فيجب عليك الأداء فورا، لكن إذا دخل الوقت ولم تؤدي فورا وجب عليك أن تعزم على الأداء في الوقت، فحينئذ إذا دخل الوقت وجب عليك أحد **أمرين**: إما الأداء فورا وإما العزم على الفعل في الوقت، فإذا عزمت على الفعل في الوقت فمت قبل الفعل مع اتساع الوقت فحينئذ تكون آثما أو ليست بآثم؟ لست بآثم.

الظهر: الإمام الشافعي في **المذهب القديم** بدأ الصلوات بالصبح لماذا؟ لأنه أول صلاة في اليوم، لكن في **المذهب الجديد** بدأ بالظهر لماذا؟ قالوا لأن الله ﷻ بدأ بها أولا {أَقِمِ الصلاة لدلوك الشمس} ودلوك الشمس أي: زوالها وهو أول وقت الظهر، ولأنها أيضا أول صلاة ظهرت في الإسلام، وأول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ كانت صلاة الظهر.

وسميت ظهرا لأنها تُفعل في هذا الوقت أو لأنها تكون ظاهرة لأنها تفعل في وقت الظهيرة، أو لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام أيضا.

وأول وقتها زوال الشمس: أي: عقب وقت زوال الشمس، فقول الشيخ "**زوال الشمس**" هذا على تقدير مضافين محذوفين "عقب وقت" لماذا نقول "عقب وقت"؟ نقول: قدرنا كلمة "عقب" لأن وقت الظهر يدخل بالزوال أي: الزوال سبب لدخول وقت الظهر فلابد من تقدم السبب على المسبب لابد من تقدم العلة على المعلول، فنقول "عقب الزوال" وليس هو نفس الزوال، ثم إن زوال الشمس ما معناه؟ الآن عندنا الشمس لما تشرق الشمس تكون في أي: جهة؟ المشرق، فترتفع ترتفع إلى أن تكون في وسط السماء، إذا بلغت وسط السماء سمينا هذه الحالة بحالة "الاستواء" أي: استواء طرفي النهار، إذا بدأت الشمس بالميل أدنى ميل إلى جهة المغرب فهذا نسميه "الزوال"، الزوال هذا هل هو وقت أو هو شيء ما حاصل في الخارج؟ شيء ليس وقتا، لذلك نقدر كلمة "وقت" فقلنا "عقب وقت زوال الشمس" لأننا نتكلم على مواقيت الصلاة.

وأول وقتها زوال الشمس: أي: ميلها عن وسط السماء إلى جهة المغرب، هذا يعرف بتحول الظل أي: لو كان يوجد عمود شاخص هكذا مغروس في الأرض فإذا طلعت الشمس من جهة المشرق فيكون الظل طويل للغاية إلى جهة المغرب، وكلما ارتفعت الشمس تناقص الظل إلى أن تكون الشمس في وسط السماء، فحينئذ قد ينعدم الظل وقد لا يطول يتناهى قصره، قد ينعدم في بعض البلاد وبعض الأيام، ثم إذا بدأت الشمس في الميل أدنى

زيادة في الميل أدنى ميلان إلى جهة المغرب حينئذ يبدأ الظل بالزيادة، لكن إلى جانب المشرق إلى الجانب الآخر ، فنعرف الزوال بماذا؟ بحصول الظل في جانب المشرق.

وآخرهُ أي: آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظلّ الزوالِ : نحن اتفقنا أنه في وسط السماء توجد الشمس فوق شاخص مثلا، قد يوجد هنا ظل أي: كلما ارتفعت الشمس تناقص الظل إلى أن يبلغ حدا لا يتناقص بعده أبدا، فحينئذ يكون في وسط السماء ولا ينقص الظل، فإذا بدأت الشمس في الميل إلى الجهة الأخرى حينئذ هذا الظل بكماله الذي كان موجودا عند الاستواء ينقلب إلى الجهة الأخرى أي: قد يكون الظل مثلا كبيرا في أول الأمر، طوله كبير جدا في أول طلوع الشمس يتناقص يتناقص يتناقص إلى أن تكون الشمس في وسط السماء، فرضنا أنه يوجد مثلا خمس سنتيمتر من الظل طول الظل خمسة سنتيمترات هذا الظل لا ينقص بعده أبدا في بعض الأحوال بل في غالب الأحوال لا ينقص لا يزول هذا الظل، ثم إذا بدأت الشمس بالميل إلى جهة المغرب هذا الظل بكماله ينقلب إلى جهة المشرق الخمسة سنتيمتر كلها تنقلب إلى هناك، هذا الظل الموجود عند وجود الشمس في وسط السماء نسميه ماذا؟ نسميه **"ظل الاستواء أو ظل الزوال"** فهل ظل الزوال محسوب معنا؟ غير محسوب، فهذا العمود مثلا ولنقل طوله متر مغروس في الأرض فلما كانت الشمس في وسط السماء كان ظل الاستواء خمسة سنتيمترات، فإذا بدأت الشمس في الميل أدنى ميلان إلى جهة الغرب الخمسة سنتيمترات ستنقلب إلى جهة المشرق وتبدأ بالطول كلما نزلت الشمس، فيطول يطول يطول إذا صار ظل الشيء مثله أي: هذا العمود مثلا متر وهذا الظل طوله متر، هل دخل وقت العصر؟ لا، متى يدخل وقت العصر؟ إذا صار طول الظل متر وخمسة سنتيمترات، إذن: متر زائد الظل الموجود عند الاستواء أو الزوال، هذا إن كان يوجد ظل عند الاستواء، لكن يوجد في بعض البلاد قالوا كمكة في بعض أيام السنة ينعدم الظل فيها والبلاد الموجودة على خط الاستواء في وسط أيام السنة في أطول أيام السنة ينعدم ظل الزوال، لأن الشمس تكون عمودية تماما على أي: شاخص عند خط الاستواء.

فالشيخ يقول **"وآخره"** آخر وقت الظهر **"إذا صار ظل كل شيء مثله"** أي: مثل طوله سوى ظل الزوال أي: زائد مضاف إليه الظل الذي كان موجودا عند الاستواء والزوال، هذا ذكر المواقيت إجمالا وبعضهم يفصل أي: هذا الوقت من أوله لآخره على سبيل الإجمال، وبعضهم يزيد ويفصل فيقول: **عندنا للظهر سبعة أوقات**: وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت إدراك ووقت عذر. سبعة أوقات، **١-وقت الفضيلة**: ما معنى وقت فضيلة؟ أي: وقت لإيقاع الصلاة فيه فضيلة زائدة عن إيقاعها في أي وقت بعده، وهو أول الوقت بما يسع الصلاة وما يُطلب لها، أول الوقت بما يسع أي: صلاة الظهر أربع ركعات بما يسعها، وما يطلب لها، ما الذي يطلب للصلاة؟ الطهارة بأنواعها عندنا طهارة البدن وطهارة الثوب غسلا والبحث عن الماء، واللبس ستر العورة والتزين التعمم والتقمص ثم عندنا الذهاب إلى المسجد ثم عندنا الأذان ثم

صلاة السنة ثم الإقامة مع انتظار الجماعة، ثم السنة البعدية كل ذلك مما يطلب للصلاة، هذا الوقت مجموعه نسميه **وقت الفضيلة** أي: تقريبا حوالي عشرين دقيقة أو ثلاثين دقيقة، ثم عندنا **٢-وقت الاختيار** أي: وقت يُختار إيقاع الصلاة فيه بالنسبة لما بعده أيضا من الأوقات، وهو من أول الوقت إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة بأخف الممكن، فوقت الاختيار في صلاة الظهر يشمل كل الوقت ما عدا الجزء الأخير من الوقت الذي هو فقط يسع الصلاة بأخف الممكن، عندنا أيضا ٣-**وقت جواز بلا كراهة** وهو أي: وقت يجوز إيقاع الصلاة فيه من غير كراهة، وهو مساو تماما لوقت الاختيار، فعندنا الآن ثلاثة أوقات تدخل معا **وقت الفضيلة والاختيار والجواز بلا كراهة**، لكن يخرج وقت الفضيلة أولا ويتحد وقتا الاختيار والجواز بلا كراهة، **ولا يوجد عندنا وقت جواز بكراهة في الظهر**، ثم عندنا **٤-وقت للحرمة** وهو آخر الوقت بحيث لا يسع الصلاة بأخف الممكن وإن كانت الصلاة تقع أداء، فتقرر عندنا أنه من أوقع ركعة في الوقت فصلاته أداء، لكن يأثم أو لا يأثم؟ يأثم إن أخر بلا عذر، فهذه صلاة مؤداة لكن حرام، حرام من جهة التأخير ليست الصلاة حرام، فيحرم التأخير لكن الصلاة واجبة على كل حال. **وقت حرمة** أي: وقت يحرم التأخير إليه وهو آخر الوقت بحيث لا يسع الصلاة بأخف ممكن، أي: لو كانت الصلاة تؤدى أربع ركعات بأخف ممكن أي: بالاقتصار على الواجبات تستغرق خمس دقائق، فنقول جميع الوقت من أوله إلى أن يبقى من الظهر خمس دقائق هذا نسميه وقت اختيار وجواز بلا كراهة، لو بقي أربع دقائق فقط دخلنا في وقت الحرمة، ثم عندنا **٥-وقت العذر** وقت العذر هو وقت العصر لمن يجمع الظهر مع العصر جمع تأخير، ثم عندنا **٦-وقت الضرورة** ما معنى الضرورة؟ الآن يوجد عندنا موانع من وجوب الصلاة، الصلاة تجب بشروط الإسلام العقل فلا تجب على الكافر ولا تجب على المجنون، النقاء عن الحيض والنفاس فلا تجب على حائض ولا نفساء، وكذلك لا تجب الصلاة على الصبي فهذه الموانع زالت وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة فأكثر، هذا نسميه **وقت الضرورة** ما معنى وقت الضرورة؟ أي: وقت يجب إيقاع الصلاة فيه، تَعَلَّقَ الوجوب في هذا الوقت، إذن **وقت الضرورة: هو آخر الوقت إذا زالت الموانع من وجوب الصلاة** نحو حيض ونفاس وصبا وجنون وإغماء **وكان الباقي من الوقت قدر تكبيرة فأكثر إلى زمن لا يسع الصلاة بأخف ممكن**، فحينئذ تجب صلاة الظهر ،فلو كانت المرأة حائضا وطهرت قبل خروج وقت الظهر بلحظة أي: لحظة تمت فدخل وقت العصر، ثم بعد دخول هذه اللحظة جُنَّت، ثم بعد ذلك بيوم أو ثلاثة عقلت، هل يجب عليها قضاء الظهر أو لا؟ يجب؛ لأنه وجب عليها في هذا الوقت وهو وقت الضرورة. ثم عندنا ٧-**وقت إدراك** هو الوقت الذي طرأ بعده مانع من وجوب الصلاة. أي: هو أول الوقت إذا دخل وقت الظهر ومضى من الوقت زمن يسع الصلاة من غير اعتبار الطهارة فقط زمن يسع الصلاة، ثم طرأ مانع كحيض أو نفاس أو جنون، فحينئذ إذا طهرت وجب عليها القضاء، لماذا؟ لأنها أدركت وقتا يمكنها أداء الصلاة فيه ولا نعتبر إدراك زمن الطهارة مضافا إلى زمن الصلاة فقط نعتبر ماذا؟ نعتبر وقت الصلاة فقط إلا إذا كانت الطهارة لا يمكن تقديمها على الوقت، اتفقنا أن التيمم لا يصح قبل دخول الوقت، وطهارة المستحاضة أيضا لا تصح قبل دخول الوقت، طهارة السلس لا تصح قبل دخول الوقت،

فهؤلاء لا يستطيعون أن يقدموا الطهارة على الوقت فهؤلاء معذورون، فحينئذ نضيف مع إدراك وقت الصلاة وقت الطهارة لكن سواهم كل سليم لا يُعتبر معه إدراك وقت الطهارة.

هذه سبعة أوقات ستتكرر معنا في الصلوات الآتية -إن شاء الله- .

والعصرُ: بعضهم يقول الأولى أن يعبر بالفاء "فالعصر" لماذا؟ لإفادة التعقيب، لأن وقت العصر يدخل مباشرة بعد وقت الظهر خلافا للإمام مالك رحمه الله فإنه يقول يوجد وقت مشترك بين الصلاتين.

لماذا سميت عصرا؟ قالوا: لتناقص ضوء الشمس من الشمس حتى تفنى أي: حتى تفنى الشمس، كتناقص العصارة من الثوب بالعصر حتى تفنى، كذا قاله بعضهم.

وأول وقتها الزيادة على ظل المثل: تذكرون ظل المثل؟ مع ظل الاستواء إذا زاد أدنى زيادة هذا وقت العصر، وهذه الزيادة من العصر، نحن في الظهر قلنا: الزوال سبب لوجوب وقت الظهر لدخول وقت الظهر فقلنا: عقب الزوال، فالزوال نفسه ليس من الظهر وإنما هو سبب للدخول، أما هنا الزيادة نفسها من وقت العصر.

وآخره أي: وقت العصر في الاختيار: نحن عندنا الآن في صلاة العصر فيها اختيار وعندنا فيها جواز وغيره. إلى ظل المثلين: الآن هذا الشخص طوله متر وكان يوجد عند الاستواء ظل خمسة سنتيمتر إذا صار متر وستة سنتيمتر دخل وقت العصر، إذا طوله مترين وستة سنتيمتر فحينئذ خرج وقت الاختيار، وقت العصر باق ولا يخرج إلا بغروب الشمس، لذلك قال "وفي الجواز إلى غروب الشمس" فكلامنا الآن في وقت الاختيار، ونقول: **العصر لها ثمانية أوقات** سنزيد عما ذكرناه في أوقات الظهر **"الجواز بكراهة"**:

١-**وقت الفضيلة:** وعرفنا أنه أول الوقت بحيث يسع الصلاة وما يطلب لها ولأجلها ولو كمالا، ثم عندنا ٢-**وقت الاختيار:** الذي ذكره الشيخ الآن، هو يدخل مع وقت الفضيلة من أول الوقت لكن يستمر إلى مصير الظل مثلين سوى ظل الاستواء، ثم عندنا ٣-**وقت الجواز بلا كراهة:** ويدخل مع وقت الفضيلة أيضا ويستمر إلى اصفرار الشمس، ثم يخرج هذا الوقت وينتهي، ومن أول وقت اصفرار الشمس دخل ٤-**وقت الجواز مع الكراهة** ويستمر إلى أن يبقى من الوقت زمن يسع الصلاة بأخف ممكن، هذا اسمه وقت الجواز مع الكراهة، ثم بعده يدخل ٥-**وقت الحرمة** وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسع الصلاة بأخف ممكن، ٦-**ووقت الضرورة:** وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع وكان الباقي من الوقت بقدر تكبيرة فأكثر إلى قدر زمن لا يسع الصلاة بأخف ممكن، وعندنا ٧-**وقت العذر:** وهو وقت الظهر لمن يجمع العصر مع الظهر جمع تقديم، وعندنا ٨-**وقت**

إدراك: وهو الوقت الذي طرأت الموانع فيه بحيث يكون قد مضى من أول الوقت زمن يسع الصلاة فقط ولا عبرة بطهر يمكن تقديمه بخلاف الطهر الذي لا يمكن تقديمه كطهر المستحاضة والسَلَسِ والتيمم فإنه يعتبر إدراك زمنه مع إدراك زمن الصلاة.

وفي الجواز إلى غروب الشمس: أي: وفي الجواز بلا كراهة من أول الوقت إلى الاصفرار، وبكراهة من الاصفرار إلى غروب الشمس، فكلام الشيخ فيه إجمال.

تجمع صلاة العصر مع صلاة الظهر جمع تقديم ونسميه وقت عذر بالنسبة للعصر.

قال المؤلف رحمه الله:

[والمغرب ووقتها واحد وهو غروب الشمس وبمقدار ما يؤذن ويتوضأ ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات، والعشاء وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر وآخره في الاختيار إلى ثلث الليل وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني والصبح وأول وقتها طلوع الفجر الثاني وآخره في الاختيار إلى الإسفار وفي الجواز إلى طلوع الشمس.]

والمغرب: سميت مغربا لفعلها عند وقت غروب الشمس، لأن المغرب في الأصل اسم لزمان الغروب.

ووقتها واحد: أي: لا يوجد لها وقت اختيار ولا وقت جواز ولا أي شيء، وهذا جَرْيٌ من الشيخ على القول الجديد في المذهب، عندنا في المذهب **قولان** في وقت المغرب: **القول الأول:** القول القديم أن وقت المغرب يدخل بغروب جميع قرص الشمس، ويخرج بمغيب الشفق الأحمر، الآن لما تغرب الشمس الليل دخل أو لا؟ دخل، لكن يبقى حمرة في السماء، هذه الحمرة تستمر تستمر تستمر ثم تزول الحمرة ويعقبها صفرة، فتجد السماء صار فيها ضوء أصفر خفيف، ثم يعقبها بياض ثم تأتي العَتَمَة بشدة، يكون معتما لكن هذا لا يظهر في المدن لأنه دائمًا يوجد أضواء وأنوار، إنما يكون في الصحراء واضح للغاية، فالآن عندنا إذا غربت الشمس يوجد عندنا شفق أحمر ثم عندنا شفق أصفر ثم عندنا شفق أبيض، يدخل وقت المغرب بغروب جميع قرص الشمس، ويخرج بمغيب الشفق الأحمر، هذا القول القديم، **وهذا القول القديم اعتمده جماعة من العلماء** الإمام ابن خزيمة الإمام الخطابي الإمام ابن المنذر الإمام الزبيري البيهقي الإمام النووي في جميع كتبه، الإمام البغوي الإمام الغزالي في الإحياء وهو المفتى به

عامة الآن، **القول الثاني:** القول الجديد للإمام الشافعي يقول: يدخل وقت المغرب بغروب جميع قرص الشمس ويخرج بعد مضي زمن يسع الطهارة: وضوءا أو غسلا أو تيمما أو إزالة نجاسة، ويسع اللبس: ستر عورة أو تزين ،ويسع الأذان والإقامة وانتظار الجماعة وركعتين سنة قبلية وثلاث لأداء المغرب وركعتين سنة بعدية، وأَكْل لقيمات خفيفة يكسر بها حدة الجوع قبل الصلاة، وأن يقرأ في صلاته قصار المفصل والفاتحة، هذا الوقت إذا انتهى خرج وقت المغرب، أي: تقريبا بعد أذان المغرب بحوالي أيضا ثلث ساعة أو نصف ساعة، ما بعد هذا الوقت إلى العشاء إلى مغيب الشفق الأحمر هذا وقت لا صلاة فيه كالوقت الموجود من طلوع الشمس إلى زوالها، هذا وقت عفو لا صلاة فيه، هذا القول الجديد، لماذا الشافعي رحمه الله غَيَّر قوله؟ قالوا: لأن سيدنا جبريل عليه السلام لما أتى ليعلم رسول الله ﷺ مواقيت الصلاة صلى الظهر في أول الوقت ثم في اليوم الثاني صلاها في آخره، والعصر كذلك في اليوم الأول صلى في أول الوقت اليوم الثاني صلى في آخره، المغرب صلاها في اليوم الأول في أول الوقت وفي اليوم الثاني في أول الوقت، العشاء اليوم الأول في أول الوقت واليوم الثاني في آخره، فحينئذ لما أوقع سيدنا جبريل الصلاة في المغرب في نفس الوقت علمنا أن لها وقتا واحدا، وهذا حجة القول الجديد، والقديم يحتج عليه بحديث مسلم "وقت المغرب من غروب الشمس ما لم يغب الشفق الأحمر" وهذا فيه رد أي: حتى علماء الذين رجحوا القول الجديد وابن الرفعة وجماعة كثيرة من أصحابنا لم يسلموا بالأدلة التي قالها الإمام النووي وأنا أرى أن الأوجه والأقوى من جهة الدلالة **القول الجديد**، وإن كان المفتى به في المذهب القول القديم، المهم المصنف أبو شجاع رحمه الله يجري على أي القولين؟ يجري على الجديد، فقال**" والمغرب ووقتها واحد"** أي: لا اختيار لا جواز لا أي شيء وإنما هو شيء واحد فقط، **وبالمناسبة** هذا القول الجديد هو رواية الإمام الزعفراني رحمه الله عن القديم، والزعفراني هو أوثق رواة المذهب القديم، فهو قول موثّق نص عليه الشافعي في القديم والجديد.

وهو: أي: وقت المغرب على القول الجديد كما قدمناه. غروب الشمس: أي: بعد غروب جميع قرص الشمس

وبمقدار ما يُؤَذِّنُ: أو يُؤَذِّنُ. ويتوضأ ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات: هذا يحتاج إلى تأني واحدة واحدة.

قال: وبمقدار ما يُؤَذِّنُ ويتوضأ: ماذا لو كان جنبا؟ يغتسل، ماذا لو كان على بدنه نجاسة؟ يزيلها، لو على ثوبه نجاسة؟ يزيلها، كل ذلك معتبر لو كان يريد أن يتيمم؟ يحتاج إلى طلب الماء بعد دخول الوقت؟ **فلو قال "بقدر ما يؤذن ويتطهر" لكان أعم** فيشمل الغسل والتيمم والطلب المائي.

ويستر العورة: هل فقط يستر العورة أي: ما بين السرة والركبة للرجال؟ لا، يحتاج إلى أن يلبس القميص ويلبس الجبة ويلبس العمامة {خذوا زينتكم عند كل مسجد} **فلو قال "ويلبس" لكان أعم**؛ لأن اللُّبْس يشمل ما هو ستر عورة وما هو من قبيل التزين المطلوب، والتعبير باللبس عبر به الإمام الماورديرحمه الله في الإقناع، الإمام الموردي له كتاب ضخم اسمه "الحاوي الكبير" اختصره في "الإقناع" **وكأن متن أبي شجاع أُخذ من الإقناع** كأنه كذلك.

ويقيم الصلاة: إطلاق الشيخ هنا يقتضي أنه لا فرق في اعتبار قدر زمن الأذان والإقامة بين الرجل والمرأة مع أن المرأة لا يندب لها الأذان كما سيأتينا -إن شاء الله- إنما يندب لها الإقامة فقط، لكن يعتبر في حق المرأة أيضا زمن الأذان؛ لأنه حتى وإن لم يستحب لها الأذان لكن يستحب لها ترديد الأذان فهي تنتظر حتى تردد أذان المغرب.

ويصلي خمس ركعات: الذي هو ثلاث ركعات للفريضة وركعتان للسنة البعدية، الإمام الرافعيرحمه الله في الشرح الصغير والنوويرحمه الله في جميع كتبه اعتمدا اعتبار ركعتين أيضا قبل المغرب، فحينئذ يكون المجموع سبع ركعات. ويسن أن يقرأ في الخمس أو السبع -على هذا الخلاف- أن يقرأ الفاتحة وقصار المفصل الذي هو من أول سورة الضحى إلى الناس هذا نسميه قصار المفصل،

ويعتبر مع هذه الأشياء **زمن الاجتهاد في القبلة** إذا اشتبهت عليه القبلة، ويعتبر أيضا مع هذه الأمور أن يأكل لُقَماً يكسر بها حدة الجوع، لأن الجوع يشغل عن الصلاة فكسر حدة الجوع مطلوب قبل الصلاة.

والعشاء: وهي الصلاة الرابعة، والعِشاء وسميت عِشاء لفعلها في وقت العِشاء الذي هو أول وقت الظلام، لأن العِشاء اسم في اللغة لأول وقت الظلام، **وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر** أي: عقب وقت غيبوبة الشفق الأحمر، فلا يدخل وقتها إلا بغيبوبته، وخرج بالأحمر الشفق الأصفر والأبيض فلا يشترط لدخول وقت العشاء مغيبها أيضا.

وآخره في الاختيار إلى ثلث الليل، وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني: الفجر الثاني المعبَّر عنه في كلامهم هو "الفجر الصادق" عندنا الآن يوجد فجران فجر نسميه الفجر الكاذب لماذا؟ لأنه يأتي مع الظلمة أي: يأتي ضوء أبيض مستطيل في طول السماء، قالوا نشبهه بذنب السِرْحَان أي: بذيل الذئب، يكون الضوء نحيفا من أوله وعريضا من آخره، ثم يزول ويعقبه ظلمة ثم بعده يأتي الفجر الصادق، ويكون ضوءه يملأ الأفق، ولا

يكون خطا فقط إنما يكون مالئا للأفق، فالشيخ قال" **إلى طلوع الفجر الثاني**" يحترز به عن الفجر الكاذب، **الخلاصة في هذا الكلام: أن للعشاء ثمانية أوقات:**

١-وقت فضيلة، ٢-وقت اختياري: إلى ثلث الليل وقيل إلى نصف الليل واختاره السبكيرحمه الله ، **٣-وقت جواز** بلا كراهة: وهو إلى الفجر الكاذب **٤- وقت جواز مع الكراهة:** وهو من بعد الفجر الكاذب إلى أن يبقى من الصلاة زمن يسعها بأخف ممكن، **٥- وقت الحرمة:** وهو إذا كان الباقي من الوقت لا يسع الصلاة بأخف ممكن، **٦- وقت عذر:** وهو وقت المغرب لمن يجمع العشاء معها جمع تقديم، **٧-وقت ضرورة:** وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع وكان الباقي من الوقت قدر تكبيرة فأكثر، **٨- وقت إدراك:** وهو الوقت الذي طرأت فيه موانع من حيض أو جنون بعد إدراك زمن يسع الصلاة فقط أو مع طهر لا يصح تقديمه.

والصبح: الصبح هو أول النهار في اللغة، والعرب تقول "وجه صبيح" لما فيه من بياض وحمرة، كذلك أول النهار يختلط فيه بياض النهار مع ابتداء حمرته.

وأول وقتها طلوع الفجر الثاني: وهو أول إضاءة للنهار، **طلوع الفجر الثاني** أي: عقب طلوع الفجر الثاني، والمراد طلوع بعضه طلوع بعض الفجر أي: لا نشترط أن يظهر النور بشدة، فقط إذا بدأ طلوع الفجر الثاني دخل وقت الصبح، بعض الناس يشغب دائما ويقول المواقيت في مصر غير منضبطة والأذان عندنا في الفجر يكون متقدما ونحن لا نصلي الفجر في وقته وتجدهم دائما يأكلون حتى في رمضان بعد الأذان، فهذا غباء يا أخي، في حديث البخاري ومسلم من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: أن النساء كن ينصرفن من صلاة الفجر مع رسولﷺ وعلى رؤوسهن المرط ما يعرفهن أحد من شدة الغلس" الغلس أي: شدة الظلام، المرط أي: الأشياء التي تضعها المرأة على رأسها مثل الزعبوط. "لا يعرفن من الغلس" أي: إذا رآهن الرائي لا يعرف هذه فلانة أو هذه فلانة من الظلام، ورسول اللهﷺ صلاته طويلة ولا خفيفة؟ صلاته معتدلة، كل شيء فيه معتدلﷺ المهم أي: لم يكن ينقر الصلاة نقر الديك ﷺحاشاه، فصلاته كانت معتدلة ومع اعتدالها وانتظار الناس للجماعة وأداء السنن و و، كن ينصرفن والظلام ما زال باقيا، لكن نحن لو جرينا على قول من يقول: الوقت غير صحيح ونحتاج إلى تأخير، مجرد أن نخرج من الصلاة نجد الإسفار هناك، فهذا يدلك على أن المواقيت منضبطة إن شاء الله.

وآخره في الاختيار إلى الإسفار :الإسفار هو أول إضاءة النهار من غير طلوع الشمس، { والصبح إذا أسفر}

وفي الجواز إلى طلوع الشمس: أي: طلوع بعض قرص الشمس.

قالوا: **وللصبح سبعة أوقات: ١- فضيلة ٢-اختيار** إلى الإسفار **٣-جواز بلا كراهة** إلى طلوع حمرة النهار، هذه الثلاثة تدخل معا وتخرج متعاقبة، فضيلة يخرج، ثم وقت الاختيار يخرج، ثم وقت الجواز بلا كراهة يخرج، ثم من الحمرة إلى أن يبقى من الوقت قدر يسع الصلاة هذا **٤-وقت جواز بكراهة،** ثم إذا كان الباقي لا يسع الصلاة هذا **٥-وقت حرمة**، ثم عندنا **٦-وقت الإدراك** وعندنا **٧-وقت ضرورة**، ولا يوجد هنا وقت عذر لأن الصبح لا يجمع لا تقديم ولا تأخير.

قال المؤلف رحمه الله :

["فصل" وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل وهو حد التكليف]

"فصل": وهذا الفصل في بيان شروط وجوب الصلاة مع ذكر النوافل المندوبة.

وشرائط وجوب الصلاة :أي: الصلاة المكتوبة على الأعيان بالأصالة ثلاثة أشياء:على ما قاله الشيخ رحمه الله

الإسلام: ولو فيما مضى فيشمل المرتد، فيؤمر بقضاء ما فاته وقت ردته أي: لو ارتد وترك الصلاة في زمن ردته

ثم عاد إلى الإسلام أُمِرَ بقضاء ما فات في زمن الردة، بخلاف الكافر الأصلي فإنه لا يُؤمر بالقضاء ترغيبا له في الإسلام، وإن كان مكلفا بفروع الشريعة فتكليف الكافر بفروع الشريعة لأنه يعاقب على تركها في الآخرة، فلا تجب الصلاة على الكافر الأصلي وجوب المطالبة منا.

والبلوغ: البلوغ يكون بالاحتلام أو بالحيض أو بالسن، فلا تجب الصلاة على الصبي ولو كان مراهقا، والمراهق

هو من ناهز الاحتلام أي: اقترب على الاحتلام لكن لم يحتلم فلا تجب عليه الصلاة، لكن يؤمر بها، إذا بلغ سبع سنين ومَيَّز لابد من شرطين بلوغ سبع سنين مع التمييز فيجب على وليه أن يأمره بالصلاة، ويأثم الولي بترك الأمر، فيجب على الولي أن يأمره بها وبما لا تصح إلا به من إزالة نجاسة وطهارة واستقبال قبلة وستر عورة، والولي فيه تفصيل يأتينا في المطولات، ويُضرب الصبي على تركها لعشر سنين، قيل أي: إذا تم العشر وطعن في الحادية عشر، وقيل: إذا تم تسع سنين وطعن في العاشرة وهو الأقرب إن شاء الله.

الصبي هل يقضي زمن الصبا؟ يُندب له ذلك، يندب له أن يقضي زمن الصبا إن كان مميزا أي: الآن هو بلغ ترك صلوات في زمن صباه بعد التمييز، يُندب له القضاء، ولكن قبل التمييز لا يندب له قضاء ما قبل التمييز.

والعقل: فلا تجب الصلاة على غافل كمجنون وسكران بلا تعدي، سكران بلا تعدي أي: مثلا غُرِّرَ وأُشْرِبَ ما لا يظنه خمرا فزال عقله أو أعطيناه البَنْج لإجراء الجراحة ونحو ذلك فزال عقله فهذا لا يجب عليه الصلاة، وكذلك المغمى عليه لأنه زائل عقله حال إغمائه، إلا إذا تعدى السكران والمغمى عليه بما كان سببا للسكر والإغماء والجنون أي: إذا تعاطى دواء من غير حاجة إليه فجُن وجب عليه قضاء زمن الجنون؛ لأنه تعدى بسبب الجنون، لو تعاطى الخمر وجب عليه الصلاة والقضاء لأنه تعدى بسبب السكر، كذلك فعل فعلا متعد به فأغمي عليه وجب عليه القضاء.

وهو حد التكليف: قال "**وهو**" أي: ما ذُكر من الإسلام والعقل والبلوغ، فهذه الثلاثة "**حد التكليف**" أي: ضابط التكليف ومدار التكليف، والمراد بالتكليف أي الذي تظهر به الأحكام في الدنيا ا فلا يَرِدُ علينا أنا نقول -الشافعية- أن الكافر مخاطب ومكلف بفروع الشريعة، الكافر مكلف ومخاطب ومع ذلك نقول الإسلام شرط في التكليف، كيف ذلك؟ نقول مرادنا بالتكليف أي: التكليف الذي تظهر به أحكام الدنيا أي: المطالبة وإقامة الحد والتعزير على الترك ونحو ذلك.

التكليف ما معناه؟ اختلف في تعريفه: **قيل:** إلزام ما فيه مشقة، فحينئذ يدخل فيه الواجب والمحرم فقط؛ لأنه لا إلزام إلا بواجب أو محرم. **وقيل:** هو طلب ما فيه مشقة. طلب: سواء كان الطلب جازما أو غير جازم، فيدخل فيه المندوب والمكروه، لكن المباح ليس حكما تكليفيا، لذلك بعض العلماء -وهو صحيح أن هو غير مأمور به- يريد أن يدخل المباح في أحكام التكليف أي: يقول أحكام التكليف خمسة: إيجاب وتحريم وندب وكراهة وإباحة، فلما أراد أن يدخل هذا قال في تعريف **التكليف: تعلق خطاب الشرع بالمكلف**، فالآن الإباحة ورد بها خطاب أو لا؟ ورد بها خطاب أن هذا مباح، وهذا خطاب تعلق بالمكلف أو لا؟تعلق، فالتكليف هو تعلق الخطاب، فيدخل المباح.

بقي على المصنف من شروط الوجوب ثلاثة شروط: الشرط الأول: النقاء عن الحيض والنفاس: فلا يجب عليهما الصلاة أداء ولا قضاء ولا تصح منهما حال الحيض، واختلف في القضاء هل يصح أو لا يصح؟ أي: هل يجوز للحائض أن تقضي الصلوات التي فاتتها في زمن الحيض؟ **قيل: حرام ولا يصح وهو الأقرب**، **وقيل:** حرام ويصح، **وقيل:** جائز لكن لا ثواب فيه. **الشرط الثاني: بلوغ الدعوة:** بلوغ دعوة الإسلام على وجه صحيح، فلا تجب على من لم تبلغه الدعوة كأن نشأ مثلا في غابات الأمازون لم يدر شيئا أو نشأ في شاهق جبل هذا إن فُرض وجوده، إذا بلغته لا يجب عليه القضاء على المعتمد. **الشرط الثالث: سلامة الحواس التي يحصل بها الإدراك:** أي: أن يكون سميعا بصيرا، لكن ماذا لو خلق أصم أعمى؟ هذا لا يجب عليه شيء، ولو كان ناطقا؛ لأن آلات الإدراك السمع والبصر فحينئذ لا يمكن أن يعرف دعوة الإسلام، وكذلك لو طرأ عليه الصمم والعمى قبل التمييز هذا لا يخاطب

بالصلاة ونحوها ولا بالإسلام، إلا إذا استطاع أن يفهم بطريق طريقة برايل مثلا فحينئذ هذا طريق آخر للإدراك، **فهذه الثلاثة تضاف على الثلاثة السابقة فتكون شروط الوجوب ستة**، وهو الكامل إن شاء الله.

قال المؤلف رحمه الله :

[والصلوات المسنونة خمس العيدان والكسوفان والاستسقاء، والسنن التابعة للفرائض سبعة عشر ركعة: ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن ،وثلاث نوافل مؤكدات صلاة الليل وصلاة الضحى وصلاة التراويح.]

والصلوات المسنونة خمس:أي: التي تسن الجماعة فيها مع كونها آكد النوافل.

العيدان: أي: عيد الأضحى والفطر، أيها آكد؟ الأضحى، والكسوفان أي: كسوف الشمس وخسوف القمر، أيها آكد؟ كسوف الشمس، والاستسقاء أي: الصلاة لطلب سقيا الماء عند قلته أو انعدامه أو تغيره كالملوحة وسيأتي تفصيل ذلك في فصول مستقلة إن شاء الله.

والسنن التابعة للفرائض أي: التابعة لها في المشروعية فهذا يشمل السنن القبلية والبعدية، فهي تابعة للفرائض حضرا وسفرا، وهذه السنن منها ما هو مؤكد ومنها ما هو غير مؤكد.

سبعة عشر ركعة: هي على الصحيح اثنان وعشرون ركعة، وسيأتي التنبيه على ما تركه الشيخ رحمه الله.

ركعتا الفجر :وهما أفضل الرواتب وآكد الرواتب، كيف يصليها؟ ركعتان خفيفتان يحرم بهما بنية سنة الفجر أو سنة الصبح أو سنة الغداة أو البَرَد أو صلاة الفجر أو الصبح، إذن يحرمون بنية السنة أو بنية سنة الفجر أو الصبح أو الغداة أو البرد أو ركعتي الفجر أو الصبح أو الغداة أول البرد عندنا ثمان نوايا، يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون وفي الركعة الثانية سورة الإخلاص هذا السنة، بعضهم يقول: لو زاد في الركعة الأولى بعد سورة الكافرون سورة الشرح "ألم نشرح لك صدرك"، وفي الثانية يزيد بعد سورة الإخلاص سورة

الفيل "ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل" فهو جيد، لأنه نُقل عن بعض السلف أن من قرأهما في سنة الصبح لا يصبه ضرر.

وأربع قبل الظهر:اثنان مؤكدتان واثنان غير مؤكدتين، ويسن تطويل هذه الأربعة، وله أن يجمع الأربعة بتحريم واحد وتشهد واحد وسلام واحد، ولا يجب عليه أن ينوي مؤكد أو غير مؤكد، وإنما ينوي سنة الظهر القبلية وانتهى الأمر، لكن الأفضل أن يفصل بتشهدين وسلامين، سنة الظهر قبلية وبعدية لابد في التعرض للبيان القبلية والبعدية أي: إن كان سيصلي سنة الظهر القبلية ينوي أنها قبلية، وإن كانت بعدية ينوي أنها بعدية وهذا يأتي معنا في كل صلاة لها سنة قبلية وبعدية بخلاف التي ليس لها إلا قبلية كصلاة العصر ليس لها إلا سنة قبلية فهذا لا يحتاج إلى أن يعين كونها قبلية أو بعدية. وهذه الأربعة التي تسن قبل الظهر تسن قبل الجمعة في يوم الجمعة.

وركعتان بعده:أي: بعد الظهر أي: مؤكدتان وكذا تسنان بعد الجمعة، وكذلك يسن ركعتان غير مؤكدتين بعد الجمعة والظهر، **فالحاصل:** أنه عندنا يسن أربع قبل الظهر والجمعة وأربع بعد الظهر والجمعة، لكن محل سن البعدية للجمعة إذا لم يصل الظهر بعد الجمعة، الآن سيأتينا في باب صلاة الجمعة إن شاء الله أنه في مصر الحبيبة أنه يجب علينا أن نعيد صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة لعدم تيقن وقوع جمعة مجزئة صحيحة، فحينئذ هل سيصلي ثماني ركعات؟ أربعة سنة بعدية للظهر وأربعة سنة بعدية للجمعة؟ لا، لن يفعل هذا، ماذا يفعل؟ نقول: إذا صلى الظهر بعد الجمعة قامت قبلية الظهر مقام بعدية الجمعة، فيصلي قبلية الجمعة ركعتين ثم قبلية الظهر ركعتين ثم يصلي الجمعة، ثم يصلي بعدية الظهر ولا بعدية للجمعة أي: يصلي أربع ركعات فقط بعدية الظهر، **هذا الذي اعتمده جماعة مصريين**، لكن جماعة من المتقدمين قالوا: يصلي أربع ركعات بعد صلاة الجمعة ينوي بها سنة الوقت، لماذا؟ لأنك لا تعرف هل الجمعة التي وقعت مجزئة أو الظهر هو الذي وقع مجزئا؟ فإذا نوى بعدية الجمعة والجمعة باطلة فحينئذ كيف يصلي البعدية والأصل باطل؟ وإذا نوى بعدية الظهر والجمعة صحيحة فالظهر باطل فكيف ذلك؟ فلذلك يقولون: ينوي بعدية صاحبة الوقت احتياطا. وسيأتي مزيد بيان إن شاء الله في باب الجمعة.

وأربع قبل العصر: هذه الأربعة غير مؤكدات، وله جمعها بإحرام وسلام واحد، وفصلها بإحرامين وسلامين أفضل.

وركعتان بعد المغرب: يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص، **وكذلك** تسن ركعتان خفيفتان يخففهما جدا قبل المغرب.

وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن :أي: ينوي باثنين منهن سنة العشاء البعدية، وبواحدة سنة الوتر أو الوتر فقط، الركعة الواحدة هي أقل الوتر، ولا يكره الاقتصار على واحدة، لكنه خلاف الأولى، لكن أدنى الكمال ثلاث ركعات، أدنى الوتر ركعة، لكن أدنى الكمال في الوتر ثلاث ركعات، وأكمل منه خمس وأكمل منه سبعة وأكمل منه تسعة والأكمل على الإطلاق أحد عشر ركعة.

ماذا لو نوى الوتر وأطلق؟ أي: لم يقل نويت أصلي ركعة أو ثلاثة أو خمسة "الله أكبر" يصلي كم؟ الشيخ الرملي ﷺ يقول: يجب أن يصلي ثلاث ركعات لأنه أدنى الكمال، الشيخ الخطيبﷺ وابن حجرﷺ يقولان: يفعل ما يشاء يتخير سواء اقتصاد على ركعة أو ثلاثة أو خمسة كما يريد.

لمن زاد على ركعة في الوتر الوصل والفصل، ما معنى الفصل؟ الفصل معناه أن يفصل الركعة الأخيرة عن الركعات السابقة بإحرام وسلام، إذن: أن يفصل الركعة الأخيرة عما قبلها بالسلام، أي: صلى إحدى عشر ركعة فقام صلى عشر ركعات بإحرام واحد وجلس في آخرها وسلم، ثم قام وصلى الركعة هذا نسميه فصلا، والوصل معناه أن يصل الأخيرة بما قبلها، أي: لو صلى ثمان ركعات ويسلم من كل ركعتين، ثم قام وصلى ثلاث ركعات بإحرام وسلام واحد، هذا يسمى وصل وإن كان يفصل فيما سبق. أيهما أحسن؟ الفصل أفضل.

الوصل له كيفيتان: أن يتشهد في الأخيرة فقط أي: سيصلي أحد عشر ركعة يحرم ولا يجلس للتشهد إلا في الركعة الأخيرة وهذا الأحسن، **الكيفية الثانية**: أن يتشهد في الأخيرتين، أي: يصلي عشر ركعات ويجلس ثم لا يسلم ويقوم يصلي ركعة ويجلس ويسلم، **لكن الصورة الأولى هي الأفضل** بأن يقتصر على تشهد واحد للنهي عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب.

أما الفصل يجوز التشهد في كل ركعتين ويجوز في كل ثلاث ركعات أو في كل أربع ركعات كما تريد طالما أنت ستسلم وتفصل الركعة الأخيرة افعل ما بدا لك.

في الأحد عشر أو التسعة أو هل لابد من التوالي؟ لا يشترط التوالي أي: ممكن يصلي ركعتين الآن وبعد ساعة يصلي ركعتين ما دام ينوي ماذا؟ ركعتين من الوتر.

- لا يشترط في النية تمييز المؤكد عن غير المؤكد كما قلنا، كذلك يجوز جمع المؤكد وغيره بإحرام واحد وتشهد واحد أو تشهدين.

عندنا الآن وجهان: الوجه الأول يقول: يجوز أن يتشهد في كل ركعة أي: يصلي ركعة ويجلس ثم يقوم لا يسلم ثم يصلي الركعة ويجلس ويتشهد ثم يقوم، **هذا رجح جوازه الإمام الرافعي**، لكن **الإمام النووي** اعتمد المنع لأنه لا يُعهد في الصلوات ذلك.

يدخل وقت الراتبة القبلية بدخول وقت الفرض، ويدخل وقت الراتبة البعدية بفعل الفرض ولو كان مجموعا جمع تقديم، ويخرج وقت القبلية والبعدية بخروج وقت الفرض، فإن أوقعت الصلاة بعد خروج وقت الفرض فهي قضاء.

عندنا يوجد نسخة في المتن "وثلاثٌ بعد سنة العشاء" أي: كأن الشيخ يقول: سنة العشاء ركعتان وثلاث هي الوتر، وهي وإن كانت جيدة من جهة المعنى لكن الأولى أولى، لماذا؟ لأنه يلزم على هذه النسخة "ثلاث بعد سنة العشاء" اختلال العدد، الشيخ قال "سبعة عشر ركعة" لو قال "وثلاث بعد سنة العشاء" إذن المجموع كم؟ عشرون، لكن هي صحيحة من جهة المعنى بل هي أصح من جهة المعنى.

وقت صلاة الوتر: متى يدخل وقت صلاة الوتر؟ بين صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم إلى طلوع الفجر الثاني، فلو أوتر قبل فعل العشاء ولو بعد دخول وقت العشاء أو بعد فوات وقت عشاء لا يصح، إذن: لو أوتر قبل الفعل عندنا تفصيل نقول: إن كان عالما عامدا لم تنعقد صلاته لا وتر ولا غيره، لكن إن كان جاهلا أو ناسيا وقعت نفلا مطلقا.

على كل حال لو كان له تهجد فالسنة أن يؤخر الوتر إلى بعد التهجد، فإن أوتر ثم تهجد لا مشكلة لكن حينئذ لا يندب إعادة الوتر، بل لا يجوز إعادة الوتر لا يصح إعادة الوتر، لأن النبي ﷺ قال "لا وتران في ليلة".

فعل الوتر في آخر الليل أفضل لكن لمن وثق باستيقاظه فإن لم يثق ففعله في أول الليل أفضل.

وثلاث نوافل مؤكدات: أفضل هذه النوافل صلاة التراويح ثم الضحى ثم الليل، الشيخ عكس الترتيب لماذا؟ نقول للاهتمام بما هو أقل وجودا بين الناس، الناس لا تصلي قيام الليل فالشيخ بدأ به أولا تنبيها على فضله وحثا على فعله.

صلاة الليل أي: الصلاة الواقعة في الليل، ووقتها من المغرب إلى طلوع الفجر الثاني، إذن قيام الليل يبدأ من بعد صلاة المغرب مباشرة، فإن صلى بعد نوم سميت صلاة ليل وتهجدا، إذن التهجد هو ماذا؟ **التهجد** هو صلاة بعد فعل العشاء وبعد نوم، ولو كان النوم قبل وقت العشاء، سواء كانت الصلاة نافلة راتبة أو غيرها أو كانت حتى مفروضة كل ذلك يسمى تهجدا.

النفل المطلق في الليل أفضل من النفل المطلق في النهار، نحن قلنا النفل المطلق، وعندنا الرواتب هي أفضل لأن الرواتب ليست مطلقا الرواتب مقيدة.

عندنا فيه تفصيل في مسألة أي وقت أفضل لإيقاع صلاة الليل؟ نقول: إن كنت تقسم الليل نصفين تقوم نصف الليل ففي النصف الثاني أفضل، وإن كنت تقسم الليلة ثلاثة أثلاثا فالثلث الأوسط هو الأفضل وليس الأخير لأنه هذا وقت النوم ووقت الإخلاص الناس كلها تنام، لكن في الثلث الأخير من الليل الأطفال تستيقظ من

النوم، وإن كنت تقسم الليل ستة أسداس وهو الأحسن تنام النصف تنام الثلث الأول والثاني والثالث، ثم تقوم الرابع والخامس وتنام السادس هذا الأفضل الذي كان يفعله رسول الله ﷺ.

وصلاة الضحى: أي: الصلاة الواقعة في وقت الضحى، وهي وقت ارتفاع الشمس، اختلف العلماء في صلاة

الضحى هل هي صلاة الإشراق أو لا؟ الذي اعتمده الرملي رحمه الله أنها هي، فالضحى هي الإشراق، ابن حجر رحمه الله يقول: الضحى غير صلاة الإشراق، صلاة الإشراق عند ابن حجر ركعتان يحرم بهما بنية صلاة سنة الإشراق.

أقل الضحى ركعتان وأكملها ثماني ركعات هذا عند الجمهور، الشيخ ابن حجر رحمه الله أظن تبعا للروض يقول: أكملها فضلا ثمانية وعددا اثنى عشر أي: يقول الفضل والأحسن والأقرب للسنة ثماني ركعات، لكن لو صليت اثني عشر ركعة؟ يكون هذا أفضل من جهة العدد لا من جهة الاتباع، لكن الأفضل عددا واتباعا أنها ثماني ركعات لذلك يقولون: لو أحرم بأكثر من ثمان لم ينعقد إحرامه المشتمل على الزائد، أي: صلى ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ثم أحرم بالركعتين التاسعة والعاشرة لا ينعقد، طبعا إن كان عالما عامدا، وإلا فتنعقد نفلا مطلقا.

له أن يجمع الثماني ركعات بإحرام واحد وسلام واحد، والأفضل أن يحرم بين كل ركعتين.

وقت صلاة الضحى: من ارتفاع الشمس قدر رمح أي: بعد طلوع الشمس بستة عشر دقيقة إلى استواء الشمس إلى والأفضل فعلها بعد مضي ربع النهار.

وصلاة التراويح: سميت تراويح لأنه يفصل بين كل أربع ركعات بالترويحة بالاستراحة، تسن صلاة ولو فرادى

وتسن الجماعة فيها وفي الوتر بعدها؛ لأنه يندب أن يصلي الوتر في آخر صلاة التراويح، وحينئذ يندب الجماعة في الوتر. ويندب فعلها بالقرآن كله في جميع الشهر.

عندنا خلاف: الإمام الشافعي رحمه الله نص في "الأم" على أن الانفراد أفضل من الجماعة في صلاة التراويح أي: فعلها فرادى أفضل، وفي المختصر للبويطي: نص على أن الجماعة فيها أفضل، والذي اعتمده جمهور الأصحاب كلام المزني

رحمه الله والبويطي رحمه الله أن فعلها في الجماعة أفضل، وكأن بعض الأشياخ يجمع بينهما يقول: إن كان يثق من نفسه ويحصل له الخشوع ففعلها فرادى أفضل وإن كان لا ينشط لها -وهذا الغالب- ففعلها في جماعة هو الأفضل.

وهي عشرون ركعة، ويجب أن يسلم من كل ركعتين فيها، فإذا أحرم بثلاث أو أربع لم ينعقد إن كان عالما عامدا وإلا انعقدت نفلا مطلقا. فأكثرها عشرون ركعة، لكن ماذا لو صلى أقل من عشرين؟ وقعت من التراويح لا مشكلة أي: لا نقول ليست تراويح أصلا، هذا في حق غير أهل المدينة، لكن أهل المدينة أكثر التراويح في حقهم ست وثلاثون ركعة، وذكروا في توجيه ذلك وجه لكن الأولى والأحب في حقهم أيضا الاقتصار على السنة على العشرين ركعة.

وقتها من بعد أداء صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم إلى طلوع الفجر الثاني، فهي كالوتر، ويندب تأخير الوتر عنها، لكن ماذا لو قدم الوتر عن التراويح؟ لا مشكلة، لكنه خالف المسنون.

قال المؤلف(٩) رَحِمَهُ اللهُ:

["فصل" وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء: طهارة الأعضاء من الحدث والنجس ،وستر العورة بلباس طاهر، والوقوف على مكان طاهر، والعلم بدخول الوقت، واستقبال القبلة ويجوز ترك القبلة في حالتين في شدة الخوف وفي النافلة في السفر على الراحلة.]

"فصل"وهذا الفصل معقود في بيان شروط الصلاة مطلقا سواء كانت الصلاة مفروضة أو مندوبة، لذلك المصنف بدأ أول ما بدأ بذكر الصلوات المفروضة على الأعيان بالأصالة، ثم عقَّبها بذكر الصلوات المسنونة بأنواعها ثم بعد ما انتهى من تَعداد الصلوات بأنواعها ذكر شروط الصلاة مطلقا وأركان الصلاة مطلقا وسنن الصلاة ومبطلاتها بإطلاق بقطع النظر عن كونها فرضا أو نفلا فهذا ترتيب حسن.

وشرائط الصلاة: شرائط جمع شرط، والشرط من حيث هو أي: بقطع النظر عن كونه شرطا للصلاة أو للصيام أو الحج أو البيع أو غير ذلك هو: **شيء خارج عن الماهية يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته**، أولا: **شيء خارج عن الماهية**: هذا يخرج الركن، الركن هو جزء الماهية، أي: كالإنسان مثلا أجزاؤه الرأس والجذع والأرجل وباقي الأعضاء، لكن مثلا الثياب هل هي من أركان الإنسان هل هي أجزاء من الإنسان؟ لا، فالشرط هو شيء خارج عن الماهية، **يلزم من عدمه العدم** أي: إذا فُقد الشرط لا يحصل المشروط، وهذا يخرج المانع أي: كالحيض إذا وُجد الحيض هل يلزم من وجود الحيض شيء ما؟ أي: إذا عُدم المانع أي: لا يوجد مانع مثلا المرأة ليست حائض هل يلزم من عدم حيضها وجود صلاة منها؟ لا يلزم، إذن قولنا "يلزم من عدمه العدم" هذا يخرج المانع، فإن المانع لا يلزم من عدمه شيء أصلا لا وجود ولا عدم، **ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته**: هذا يخرج السبب، فالسبب يلزم من وجوده الوجود، لماذا نقول **لذاته**؟ أي: قيدنا بقولنا "لذاته"؟ لأن الشرط إذا اصطحب مع السبب لزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم أي: إذا تقارن الشرط والسبب فحينئذ يلزم من وجوده الوجود لأجل السبب، ويلزم من عدمه العدم لأجل الشرط، لكن هل لزوم الوجود من الوجود هل هو لخصوص الشرط أم لخصوص السبب؟ لخصوص السبب، كذلك لو اصطحب

---

(٩) بداية المجلس الثامن.

الشرط مع المانع فإنه يلزم من عدمه العدم ويلزم من وجوده العدم أيضا، أي: لزوم العدم فنقول: إذا وُجد الشرط ووجد المانع فإنه يلزم حينئذ العدم لوجود المانع، لكن هل لذات الشرط؟ لا، فلذلك نحن نقول "لذاته" إنما "يلزم من عدمه العدم" هذا لذات الشرط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم هذا لذات الشرط،

عندما نقول شيء خارج عن الماهية إذن الشرط هذا شيء وجودي أو لا؟ شيء وجودي له حضور له تحقق في الخارج.

هذا الشرط بإطلاق، **فما المراد بشروط الصلاة؟** المراد بشرط الصلاة ما يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهارة لابد قبل أن تحرم أن تكون متطهرا ولابد من استمرار الطهارة إلى آخر الصلاة، بخلاف الأركان الركن لا يتقدم على نفسه الركن لا يتقدم على الماهية لأنه جزء من الكل والجزء لا يتقدم على الكل، ثم إنه لا يجب استمرار الركن إلى آخر الصلاة أي: هل يلزم أن تكون راكعا إلى آخر صلاتك؟ مستحيل، وإنما تكون راكعا ساجدا قائما في جميع الصلاة بخلاف الشرط، لأجل هذين التعريفين أو خرج بهذين التعريفان للشرط **التروك** أي: ترك الكلام ترك الأكل في الصلاة ترك الشرب ترك الأفعال الكثيرة، **هل التروك شروط أو لا؟ خلاف عندنا**، من العلماء من يعدها شروطا، لأنها يعتبر وجودها قبل الصلاة مع استمرارها في جميع الصلاة، وبعضهم قال: لا تعد شروطا إنما هي من الموانع، لأنها أَعْدَام عدم الكلام ونحن اتفقنا أن الشرط لابد أن يكون شيئا وجوديا.

قبل الدخول فيها: أي: مع استمراره فيها إلى آخرها خمسة أشياء: هذه الخمسة تؤول إلى أربعة، لأن الشروط على ما عده الجمهور أربعة ١-الطهارة عن الحدث والنجس: الطهارة عن الحدث في جميع البدن، والطهارة عن النجس في الثوب والبدن والمكان الذي تصلي. ٢- دخول الوقت ٣- استقبال القبلة ٤- ستر العورة، الآن الشيخ رحمه الله قال "طهارة الأعضاء عن الحدث والنجس" ثم قال "وستر العورة بلباس طاهر" حينئذ اشترط في الستر كونه طاهرا، وطهارة الثوب داخلة في مطلق الطهارة عن النجس، ثم قال "والوقوف على مكان طاهر" فحينئذ هذا داخل في قولنا طهارة النجس لأن طهارة النجس من البدن والثوب والمكان، فهذه الخمسة على ما ذكره الشيخ تؤول إلى أربعة، **ولم يذكر الشيخ شرطين** وهما **الشرط الأول:** الإسلام بالفعل: أن يكون مسلما، لأن الصلاة لا تصح من كافر أصلي أو مرتد لابد أن يسلم، لأن العبادة تحتاج إلى نية والنية تفتقر إلى الإخلاص ولا إخلاص من الكافر. **الشرط الثاني:** التمييز: لأن الصبي غير المميز والمجنون والسكران ولو لم يكن متعديا هذا لا يصح منه الصلاة لعدم إمكان النية منه والإخلاص. **لماذا لم يذكر الشيخ هذين الشرطين؟** نقول لأنهما عامين في جميع العبادات المحضورة، يدخلان في جميع العبادات أي: وجودهما معروف فلا يحتاج إلى التنصيص عليهما، إنما الشيخ أراد أن يذكر الشروط المختصة بالصلاة فقط.

طهارة الأعضاء: ال في قوله "الأعضاء" للاستغراق بالنسبة للنجس والحدث الأكبر أي: طهارة جميع الأعضاء جميع البدن عن النجس وعن الحدث الأكبر، و ال للعهد بالنسبة للحدث الأصغر لأن المراد هل طهارة جميع البدن عن الحدث الأصغر؟ لا، إنما طهارة الأعضاء الأربعة لأن الحدث الأصغر لا يدخل ولا يعم جميع البدن وإنما يختص بالأعضاء الأربعة الذي هو الوجه واليدين والرأس والرجلين.

من الحدث: ال في الحدث أيضا للاستغراق لأنها تشمل الحدثين الأصغر والأكبر، فلو أحرم بلا طهارة مع القدرة على الطهارة لم تنعقد صلاته، لا نقول صلاته باطلة لأن البطلان يستلزم سبق الانعقاد البطلان يستلزم سبق صحة، نقول: لم تنعقد أصلا صلاته، ولو طرأ الحدث في أثنائها ولو سهوا أو كرها أي: أُكره على الحدث بطلت صلاتها أو لا؟ بطلت صلاته، لكن محل اعتبار هذا الشرط شرط الطهارة عن الحدث في غير فاقد الطهورين، أما فاقد الطهورين فيصلي على حالة وجوبا قبل خروج الوقت وعليه الإعادة إذا وجد ماء أو وجد ترابا في محل تسقط الصلاة بالتيمم، بأن كان في محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي الأمران.

والنجس أي: وطهارة الأعضاء عن النجس، أي: طهارة البدن عن النجس، وكذلك طهارة الثوب عن النجس كما سيأتي إن شاء الله، وطهارة البدن عن النجس كما سيأتي إن شاء الله.

الشيخ لما قال "**والنجس**" نحن قلنا "الأعضاء" ال فيها للاستغراق فيشمل جميع أعضاء البدن، ويدخل في ذلك باطن الفم وباطن العين وباطن الأذن، هذه الأشياء باطن الفم والأنف والعين والأذن هذه الأشياء الأربعة نحن قلنا لا يجب غسلها في الغسل عن الجنابة، لكن هنا في طهارة النجاسة نقول: يجب غسلها ما الفارق؟ الفارق غِلَظُ أمر النجاسة، بخلاف الحدث فأمره أخف من النجاسة فلا تصح صلاة شخص مع شيء من النجاسات ولو مع جهله بوجودها، ولو مع جهله بكونها مبطلة أي: هو يغلب على ظنه أنه لو كان ثوبه في بقعة من الدم قدر الدرهم صلاته صحيحة فحينئذ لما عرَّفناه عليه أن يعيد، ولو كان يجهل ذلك، لكن محل هذا الشرط الذي هو **الطهارة عن النجس** هذا في غير النجس المعفو عنه، أي: ولكن النجاسات المعفو عنها لا يشترط أن يتطهر عنها ولو مع القدرة، يقدر أن يزيل النجاسة لكن لا يجب عليه أن يزيلها ولو صلى صلاته صحيحة، يعفى عن النجس بثوبه وبدنه من محل الاستجمار أي: لو استجمر بالأحجار، نحن قلنا: أزال العين لكن بقي أثر، فحينئذ يعفى عن هذا المحل ولو عَرِقَ المحل، ولو أصاب هذا المحل الثوب وقذّره يعفى عنه، كذلك يعفى عن وَنِيْم الذباب في ثوبه وبدنه الذي هو روث الذباب وبوله يعفى عن ذلك، يعفى عن دم ما لا نفس له سائلة كالبراغيث والقمل. نفس ما لا دم له سائلة إذا مات عليك أنت تحمل ميتة،

كذلك يعفى عن نحو الدمامل والقيح والصديد ولو كثرت هذه الدماء دماء الدمامل وقيحها وصديدها ولو كثرت بشروط تذكرونها، تكلمنا عليها: ويعفى عن كثير الدم من نفسه ما لم يختلط بأجنبي ولم يكن بفعله، إذا اختل شرط من هذه الشروط ولم يجاوز محله إذا أختل شرط من هذا الشروط الثلاثة عفي عن قليلة فقط، كذلك يعفى عن قليل دم أجنبي غير مغلظ أي: غير دم الكلب والخنزير.

كذلك يعفى عن **قليل** طين الشارع **المتيقن نجاسته**، لكن لو لم يتيقن النجاسة فهو في الأصل طاهر، لأن الأصل فيه الطهارة. فنقول يعفى عن يسير الطين الشارع المتيقن نجاسته **ما لم تبقى عين النجاسة متميزة** أي: ظاهر النجاسة أمامك وأصابك من ذلك فأين العفو؟ لا عفو هنا حينئذ.

ويعفى في أسفل الثوب وأسفل النعل بخلاف في أعلى الثوب، ويعفى عن هذا الطين في الشتاء أكثر مما يعفى عنه في الصيف أي: الشتاء يكثر فيه الطين.

كذلك دماء الحيض يعفى عن قليل دم الحيض في الثياب، ويعفى عن كثير دم الاستحاضة ويعفى عن كثير البول في حق السلس كل ذلك من المعفوات التي لا يجب إزالتها، المعفوات أوصلها ابن العمادﷺ إلى واحد وخمسين معفوا، ونظمها وشرحها الشهاب الرملي ﷺ .كل ذلك يعفى عنه في الثوب والبدن.

في المكان: قالوا يعفى أيضا عن ونيم الذباب وبوله، الذباب مثلا أصاب شيئا ما من الأرض ونحو ذلك بنجاسته يعفى عن ذلك، ذَرْق الطيور أي: مثلا تقوم بتربية الحمام والأرض فيها من روث الطير هذا يعفى عن ذلك بشروط: **الشرط الأول:** أن يحصل لك مشقة لو أردت أن تجتنب هذه النجاسات، لا يشترط أن يعم النجس المحل أي:الأرض كلها، فقط يحصل لك مشقة لو أردت أن تجتنب فحينئذ هذا الشرط الأول، **الشرط الثاني:** ألا تكون رجلك مبلولة أو يكون الروث رطبا، إلا إذا عم الروث المحل كما قاله الشيخ الرملي ﷺ. **الشرط الثالث:** ألا تتعمد المشي فوقه، أوتتعمد الوقوف فوقه، أنت الآن تراها أمامك فلا تدوسها.كل ذلك من جملة المعفوات.

وستر العورة: ما هي العورة؟ العورة في اللغة معناها: النقص أو الشيء المستقبَح، لذلك سمي هذا الجزء من البدن عورة لأنه يقبح ظهوره من الإنسان {يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم} فهذا الذي يميز الإنسان عن البهيمة أنه يستر عورته لكن الآن البهيمية صارت تحررا.

وأما في الشرع فإن العورة تطلق **بإطلاقين: الإطلاق الأول:** ما يجب ستره، و**الإطلاق الثاني:** ما يحرم نظره، ما يجب ستره هو المراد بكلامنا هنا الآن في باب الصلاة، لكن العورة باعتبار ما يحرم نظره يأتي إن شاء الله في كتاب النكاح.

ما معنى ستر العورة؟ أي: حجب رؤية حجب رؤيتها عن العيون بجِرْمٍ طاهر يمنع رؤية لون البَشَرَةِ من معتدل البصر في مجلس التخاطب، القيود: **أول قيد:** حجب رؤيتها عن العيون. حجب رؤية العورة، فلو أن واحدا معه

منظار تلسكوب يرى ما خلف الثياب حينئذ لا عبرة بذلك، وصلاتك صحيحة مع رؤيته عورتك. **قيد ثان:** بِجِرْمٍ: هذا يخرج ما لو حجبت رؤية البشرة لا بجرم أي: مثلا أنت دهنت بشرتك بالحناء فحينئذ حُجبت رؤية البشرة أو لا؟ حجبت، لكن لا عبرة بذلك لأن الحناء أثر وليست جرما، وقفت في مكان مظلم بحيث لا ترى يدك لا ترى نفسك وصليت وأنت عاري صلاتك صحيحة ولا باطلة؟ باطلة، لماذا؟ لأن الحجب هنا بالظلمة لا بالجرم، ودخل في قولنا "جرم" أيُّ جرم، فيشمل الجلود والقطن وجميع الثياب من جلد أو من قماش أو من قطن أي: ثوب ويدخل الحشيش والطين، أي: لو لم يجد ساترا لعورته إلا الطين تعين عليه الطين، بل لو لم يجد إلا ماء كَدِرا صلى في داخل الماء، أو ماء تعلوه خُضْرة تعرفون الماء أحيانا الماء الراكد تعلوه خضرة والطحالب ونحو ذلك فينزل في الماء ويصلي إن استطاع. **قيد ثالث:** يمنع رؤية لون البشرة: أي: ألا يراها معتدل البصر في مجلس التخاطب، **ما معنى يمنع إدراك لون البشرة؟** أي: لا يعرف الناظر بياض البشرة من سوادها، الآن أنت قد تلبس مثلا سروالا خفيفا جدا هذا السروال يكون كالشفاف، لكن هل الناظر يعرف لون البشرة على التحقيق؟ لا يعرفها أصلا على التحقيق، وإن كان شبيه بالشَفَّاف، الشفاف الذي نمنعه في الفقه ما كان كالزجاج، لكن ما سوى ذلك ساتر، كذلك لا يصح ستر العورة بثوب مهلهل النسج، أي: يكون سخيف للغاية أي: يكون القماش لما ينسج يكون خيوط متماسكة هكذا، فأحيانا يكون نسجه ضعيفا كأنه مخرق ومقطع، هذا لا يستر شيئا.

الساتر هل اشترطنا فيه أن يكون واسعا؟ لم نشترط، إذن: يجزئ الساتر ولو كان ضيقا جدا بحيث يصف جرم الأعضاء، يصح أم لا يصح؟ يصح في الصلاة وخارجها، أي: يجوز للمرأة أن تلبس بنطلون ضيق أمام الناس؟ لا يجوز، يجوز أن تصلي به، وهذا يعتبر ساترا للعورة بحيث أن تصلي به، فالصلاة صحيحة لكن مع الكراهة، لكن لا يجوز أن تلبسه أمام الأجانب لأن فيه من إثارة الشهوة ونحو ذلك.

ستر العورة: المراد ستر العورة من أعلى البدن وجوانبه، فلو كان يلبس ثوبا واسع الطوق أي: هذا مثلا هذا يسمى طوق للثوب فلو كان واسع لا يوجد فيه أَزِرَّة بحيث كان لو ركع أو سجد رؤية عورته من طوقه صلاته باطلة وإن لم يركع ويسجد، لأنها آيلة إلى البطلان، فحينئذ ماذا يجب عليه؟ إما أن يزر الثوب وأما أن يربط على بطنه حزاما ونحو ذلك بحيث لا ترى عورته، هذا إذا كان راجلا. إذن: لا يشترط ستر العورة من أسفل البدن أي: لو كان ثوبه قصيرا بحيث أنه لو ركع أو سجد قد تظهر عورته هل صلاته باطلة؟ لا، غير باطلة. لو واحد مثلا يقف أنت تصلي في علو وواحد يقف في سفل وينظرك وينظر عورتك، الصلاة صحيحة ولا باطلة؟ صحيحة.

ومحل هذا الشرط الذي هو ستر العورة للقادر على الستر بخلاف ما لو لم يقدر على الستر ولو بإعارة، أي: أن يعيرك أحد ثوبا، لم يقدر على الثوب ولو بإجارة أي: تستطيع أن تؤجر، ومعك الأجرة وهي أجرة المثل وجب عليك أن تؤجر، لكن لو كانت زائدة عن أجرة المثل لا يجب عليك أن تؤجر، ماذا لو وهبك أحد ثوبا لا يجب عليك القبول، صل عاريا ولا إعادة عليك، لماذا؟ لما في هبة الثوب من المنة. لكن لو وهبك طينا مثلا تتطين به

وتصلي يجب عليك القبول، لأن الطين لا منة في قبوله، إذن نقول: المراد بهذا الشرط أو محل هذا الشرط لقادر على الستر ولو بإعارة أو إجارة وجد ثمنها وكانت بأجرة المثل لا للهبة ولا لثمنها، سواء كان خاليا وحده في البيت يجب أن يستتر، سواء كان في ظلمة يجب أن يستتر، أو كان مع الناس ولم يكن في ظلمة، لكن غير القادر يصلي على حاله عاريا وجوبا ويتم الركوع والسجود أي: لا يومئ بركوعه وسجوده لا يومئ بالركوع لكن سيأتي أنه يضم نفسه حتى لا تنكشف أعضاؤه أكثر وأكثر ولا إعادة عليه.

ما هي العورة؟ عورة الرجل لها حدود والمرأة لها حدود إلى آخره، **فعورة الذكر** المحقق الذكورة سواء كان حرا أو عبدا مسلما أو كافرا صبيا أو غير صبي العورة عندنا كلها في الذكور واحدة، **عورة الذكر في الصلاة وعند الرجال وعند الرجال وعند النساء المحارم ما بين السرة والركبة** أي: يجوز أن يصلي ويستر ما بين سرته وركبته، يجوز لكن الحياء من الإيمان أي: استحِ من الله ﷻ الله لا يحجبه شيء عنك وهو يراك ولو كنت تلبس ملابس الدنيا لكن الحياء شعبة من الإيمان. إذن: هذا النوع الأول الذي هو عورته في الصلاة وعند النساء المحارم وعند الرجال، **لكن عورة الرجل بالنسبة لنظر الأجنبية إليه فجميع بدنه** حتى الوجه والكفين أي: يحرم عليها أن تنظر إلى وجهه وكفيه؟ نعم يحرم عليها أن تنظر إلى وجهه وكفيه، بل أفتى الرملي رحمه الله أنه لو علم أنه يُنظر إليه من النساء وجب عليه أن ينتقب، ولو عند أمن الفتنة؟ ولو عند أمن الفتنة يحرم عليها النظر إلا لحاجة، فالنظرة سهم من سهام إبليس، والنظرة كثيرا ما أفسدت على العابد عبادته وأفسدت على العالم علمه، فغض البصر لا يختص بالرجال فقط وإنما يشمل النساء أيضا فيجب عليهن أن يغضضن أبصارهن.

عورته في الخلوة أي: عندما يجلس وحده **فعورته السوأتان فقط القبل والدبر.**

عورته مع زوجته أو أمته ليس هناك عورة.

عورة الحرة في الصلاة ما سوى الوجه والكفين أي: جميع البدن عورة إلا الوجه والكفين، وينبغي التنبه إلى المقصود بالوجه الذي يجب ستر ما سواه، هو الوجه الذي ذكرناه في باب الوضوء في غسل الوضوء أي: من منابت شعر رأس المعتاد إلى مُقْبِل الذَّقَن، فما تحت مقبل الذقن هذا هذا الجزء دائما النساء لما يلبسن الحجاب يضعن الحجاب هنا ويكون هذا بائن، هذا عورة، **لو جرينا على المعتمد فالصلاة باطلة.**

ومن ذلك الرِّجْل أي: رِجْل المرأة ولو باطن الرجل يجب عليها أن تسترها، هل يجب أن تلبس الجورب؟ لا يجب إنما تلبس ثوبا طويلا.

وأما عورتها خارج الصلاة بالنسبة لنظر الأجنبي إليها فجميع البدن حتى الوجه والكفين أي: يحرم عليه أن ينظر وجهها وكفيها ولو كانت غير منتقبة، **بل قيل الإمام الرملي رحمه الله وعامة المصريين يوجبون الانتقاب على المرأة** ولو لم تعلم أجنبيا ينظر إليها، بل يوجبون ستر العيون أيضا، **الإمام الرملي رحمه الله يقول في النهاية: وكم في المحاجر من خناجر**، المحاجر أي: العيون الجميلة، إيتِ بشاة وألبسها نقابا وانظر إلى عينيها سترى جمالا، فكل ممنوع مرغوب.

فكم في المحاجر من خناجر تطعن في قلوب العباد والزهاد، وليس العباد الزهاد فقط، وإنما والله الفساق، والله المستعان.

الإمام ابن حجر رحمه الله يقول: النقاب لا يجب لذاته. إذن الرملي والخطيب يقولان: النقاب واجب لذاته أي: سواء علمت أجنبيا ينظر إليها أو لا، لكن ابن حجر يقول: لا يجب لذاته وإنما يحرم النظر فقط للوجه والكفين، فإذا علمت أجنبيا ينظر إليها وجب عليها الانتقاب، وهذا أصل من هذا الأصل أي: الجماهير المتقدمين على هذا على أن النقاب لا يجب بذاته **وهو الأقوى من جهة الدليل**.

عورة الحرة عند النساء الكافرات ما عدا ما يبدو عند المهنة أو العمل في بيتها، أي: جميع البدن إلا الذي يظهر عند عملها في بيتها الذي هو الشعر والرقبة والوجه ونصف الساعد ونصف الساق هذا الذي يظهر عند مباشرتها لمهنتها في بيتها.

وعورتها في الخلوة أي: إذا كانت خالية وحدها أو عند النساء المسلمات أو عند الذكور المحارم ما بين السرة والركبة.

ومع الزوج لا عورة، هذا عورة الحرة.

عورة الأمة: في الصلاة ومع المحارم رجالا ونساء ما بين السرة والركبة، فعورة الأمة كعورة الرجل في الصلاة، **وعورتها مع الرجال الأجانب** كالحرة تماما جميع البدن حتى الوجه والكفين، **وعند النساء الكافرات** ما عدا ما يبدو عند المهنة، **وعند النساء المسلمات** ما بين السرة والركبة، **وفي الخلوة** السوأتان، نحن عورتها كالرجال في الغالب، **عند الزوجة أو السيد** لا عورة لها، إذن "يجب ستر العورة" عرفنا تفصيلات العورة.

ماذا لو أن الريح كشفت العورة فسترها المصلي في الحال أي: قبل مضي وقت أو زمن الطمأنينة؟ صلاته صحيحة هذا إذا كشفتها الريح، لكن لو كشفتها غير الريح كطفل صغير؟ بطلت صلاته فورا، بل ولو كشفتها الريح ولم يستر في الحال بطلت صلاته أيضا.

بلباس طاهر: هذا فيه إشارة إلى أنه يشترط في ساتر العورة أن يكون ملبوسا، فلو دخل في خيمة وصلى فيها وهو عارٍ هل هو لابس الخيمة الآن؟ لا يصح، لأنه داخل فيها وليس لابسا لها، إلا إذا جاء مثلا إلى رأس الخيمة وخرقه وأخرج رأسه منها، فيكون لابسا لها، كذلك لو حفر حفرة وصلى فيها وهو عار أو نزل في بئر وصلى فيه وهو عار لا عبرة به، لأنه لا يلبس البئر ولا يلبس الحفرة إلا إذا كان البئر ضيق الرأس وكانت الحفرة ضيقة الرأس فحينئذ يصح لأنه يكون مشتملا عليه.

قال "**بلباس طاهر**" ما المراد باللباس؟ المراد باللباس هنا في باب الصلاة كل محمول لك، كل محمول على بدنك وإن لم يتحرك بحركتك، أي: أنا ألبس عمامة طرفها طويل جدا، الفتاة في يوم الفرح تلبس ثوب الفرح ثوب

العرس يكون ذيله طويل للغاية، هذا ملبوس لأنه محمول لها وإن لم يتحرك بحركتها فلابد أن يكون هذا اللباس طاهرا، فلو جاءت نجاسة على طرف الثوب الذي لا يتحرك بحركة المصلي فالصلاة باطلة.

بلباس طاهر: يخرج هذا ما لو حاذ نجاسة أي: مثلا كان يصلي والسجادة التي أمامه طرفها من الأمام نجس، لكن هل هو يصلي عليها؟ لا، صلاته صحيحة، أو أسفل السجادة نجس، أي: الأرض نجسة ففرش فوقها طاهرا وصلى هل هناك مشكلة؟ لا.

والوقوف على مكان طاهر: المراد بالوقوف مطلق الاستقرار حتى يشمل القيام والقعود والركوع والسجود، لأن الركوع والسجود والاضطجاع مثلا لا يسمى قياما.

على مكان طاهر: فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه أو ملبوسه نجاسة في قيام أو ركوع أو سجود أو اضطجاع أو استلقاء أي حال من الأحوال، عرفنا ما هو الملبوس؟ إذن لا تصح صلاة شخص يلاقي بدنه أو ملبوسه نجاسة، ما المراد بالملبوس؟ كل محمول لك وإن لم يتحرك بحركتك وكل ملاق لذلك يسمى ملبوسا.

لكن طبعا تقدم معنا أنه يستثنى من طهارة المكان ما لو كثر ذرق الطيور في المحل، وقلنا يعفى عنه بكم شرط؟ **بثلاثة شروط** الشرط الأول: أن يشق الاحتراز عنه بحيث لو كُلف العدول عنه لوجد مشقة وإن لم يعم الذرق المحل. الشرط الثاني: ألا يتعمد الوقوف عليه. الشرط الثالث: عدم رطوبةٍ من الجانبين أي: لا تكون رجله مبتلة أو الذرق رطبا، لكن الإمام الرملي رحمه الله ذكر أنه لو عم الذرق المحل عفي عنه مع الرطوبة.

والعلم بدخول الوقت: المراد بالعلم المعرفة، إذن قوله "العلم بدخول الوقت" أي: معرفة دخول وقت الصلاة المحدد شرعا يقينا أو ظنا بالاجتهاد أو تقليدا حيث عجز عن الاجتهاد، فمن لم يدر هل دخل الوقت أو لا؟ فصلى فصادف الوقت صلاته باطلة، لماذا؟ لأنه لم يغلب على ظنه دخول الوقت وإن كان الوقت قد دخل بالفعل.

كيف يعرف الوقت؟ قالوا: **لمعرفة الوقت مراتب ثلاثة: المرتبة الأولى: معرفة الدخول بنفسه** أي: مثلا هو يجلس هنا الآن لا يدري هل دخل وقت المغرب أو لا؟ أخرج رأسه من الشباك فوجد الشمس قد غربت، إذن عرف دخول الوقت بنفسه، أخرج رأسه من الشباك فوجد الشمس قد زالت إذن عرف دخول وقت الظهر. إذن أول مرتبة معرفة دخول الوقت بنفسه، ومثلها **إخبار ثقة يخبر عن علم**، رجل ثقة ويخبرك عن يقين منه أن الوقت قد دخل، قال: أنا رأيت الشمس زائلة أو أنا رأيت الشمس غاربة، هذا في معنى معرفة دخول الوقت بالنفس، **وكذلك أذان المؤذن الثقة** سواء كان يؤذن في الصحو أو في الغيم، الصحو أي: انقشاع الغيوم من السماء فتكون السماء صافية، والغيم معروف تلبد السماء بالغيوم، ما دام ثقة يجوز لك أن تعتمد على أذانه، **وفي معنى ذلك أيضا رؤية الساعات المجربة** الساعة فكل ذلك داخل في المرتبة الأولى، والاسترلاب أو المزاول الصحيحة أي: شيء

ينصب هكذا ويوضع في نصف عمود ويكون فيه إشارات ويكون تحت الشمس فإذا كان هذا هنا إذن الساعة كذا، وإذا كان هنا تكون الساعة كذا، إذا كان هذا مجرب وصحيح جاز اعتماده ويكون أيضا من ضمن المرتبة الأولى، **إذن المرتبة الأولى** معرفة الدخول بالنفس وفي معناها إخبار الثقة عن علم وأذان الثقة والساعات المجربة والاسترلاب والمزاول وكل هذه الأمور.

المرتبة الثانية: الاجتهاد بورد من قرآن أو مطالعة علم ونحو ذلك أو سماع صوت الديك أو صوت الحمار معروف أن الديك يؤذن عند كل صلاة مثلا أو أنني عندما أجلس بين الظهر والعصر أقرأ جزئين من القرآن أو أطالع عشرين صفحة من شرح كذا وكذا فحينئذ هذا يجوز اعتماده في معرفة دخول الوقت، لكن لابد من الاجتهاد في ذلك، ما معنى يجتهد في ذلك؟ أي: ينظر هل هو تأنى في قراءته أم أسرع؟ هل الديك يؤذن في وقته المعتاد؟ أم هو أي: يبكر أو يؤخر؟ ؟ ولا يجوز اعتماد ذلك من غير اجتهاد فيه.

المرتبة الثالثة: تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد، هو لا يجد ما فيه فحينئذ يجوز أن يقلد مجتهدا أو ثقة ونحو ذلك، لكن لا يقلد المجتهد القادر عند قدرته على الاجتهاد، ما دام قادرا لا لا يقلد، هذا في حق البصير، أما الأعمى فيجوز له التقليد ولو مع القدرة على الاجتهاد، لأن شأنه العجز، من عجز عن المرتبة الأولى جاز له أن يعدل إلى المرتبة الثانية ولا يجوز الثالثة، ومن قدر على الأولى لم يجز له الاجتهاد، هذا ما قاله عامة المحشين لكن الشيخ الكُرْدِي ﵀ ذكر أن **مراتب معرفة دخول الوقت ستة مراتب: الأولى:** مرتبة معرفة دخول الوقت بنفسه يقينا وقد قلناها أي: أن يرى الشمس زائلة أو غاربة. **الثانية:** وجود ثقة يخبر عن علم. **الثالثة:** أذان المؤذن الثقة ولو في الغيم، الساعات المجربة. **الرابعة:** إمكان الاجتهاد من البصير. **الخامسة:** إمكان الاجتهاد من الأعمى. **السادس:** العجز عن ذلك من الأعمى والبصير. من قدر على معرفة الوقت بنفسه خُيِّر بينها وبين الثانية إن وُجدت أي: من قدر على معرفة الوقت بنفسه ووجد ثقة يخبره عن العلم جاز أن يعتمد نفسه وجاز أن يقلد الثقة. **ماذا لو لم يجد الثقة**؟ جاز أن يعتمد علم نفسه وجاز أن يقلد المؤذن أو الساعات المجربة، إذن صاحب المرتبة الأولى يخير بينها وبين الثانية إن وجدت فإن لم توجد فبين الأولى والثالثة إن وجدت.

صاحب المرتبة الثانية أي: هو لا يستطيع معرفة الوقت بالنفس لكن لم يجد إلا ثقة يخبره عن علم وجب عليه أن يقلده ولا يعدل عنها.

صاحب المرتبة الثالثة يخيَّر بينها وبين الاجتهاد، والثالثة التي هي أذان الثقة أو الساعات يخير بينها وبين الاجتهاد. صاحب المرتبة الرابعة الذي هو إمكان الاجتهاد من البصير لا يجوز له التقليد، لكن لصاحب المرتبة الخامسة الذي هو الأعمى القادر على الاجتهاد حينئذ يتخير يجوز أن يجتهد ويجوز أن يقلد، لكن العاجز عنهما وجب عليه التقليد، أي: والخلاف بينهما قليل.

واستقبال القبلة: ما معنى استقبال القبلة؟ قالوا أي: مواجهة عين القبلة بالصدر، إذن نواجه العين أم الجهة؟ عين القبلة، لا عبرة بالجهة، فرق بين العين والجهة أن القبلة مثلا عينها هنا فهذه الجهة اسمها جهة الشمال فيمكن أن أصلي هكذا أو أصلي هكذا أو هكذا أو هكذا هذا اسمه استقبال الجهة لكن استقبال العين أي: القبلة في هذا المكان إذن أصلي حولها لا أترك العين ما قدرت، إذن: مواجهة عين الكعبة بالصدر مواجهتها حقيقة بالنسبة للقائم والمعتدل، وحكما بالنسبة للراكع والساجد، إما يقينا يستقبل عين الكعبة يقينا هذا في حق من يراها ليس بينه وبينها ساتر، أو ظنا: يستقبل عينها ظنا في حق من بين وبينها ساتر أو بعدت المسافة جدا.

والمراد بالصدر جميع عرض البدن، فلو وقف في طرف الكعبة بحيث خرج بعض بدنه عن الكعبة فاهمين الصورة؟ أي: هب أن هذه هي الكعبة صاحبنا وقف هنا واقف يصلي هنا بحيث أن نصف بدنه عند طرفها والنصف الآخر خارجها فصلاته لا تصح، لماذا؟ لوجوب استقبال القبلة بجميع عرض البدن، بالصدر أي: جميع عرض البدن، هل يصح استقبال الحِجْر؟ تعرفون حجر سيدنا إبراهيمﷺ؟ هذا الموجود في الصورة الذي هو البناء النصف دائري هكذا، يقولون هو من الكعبة لكن ومع ذلك لا يصح استقباله وحده، كذلك هل يصح استقبال الشَّاذَرْوَان؟ هو بناء صغير جدا، لو نفرض هذه هي الكعبة مثلا هكذا في أسفلها يوجد حولها بناء صغير هكذا للجلوس عليه لكن لا تستطيع أن تجلس عليه إنما هي مائلة هكذا، هذا يسمى الشاذروان هو خارج عن جدار الكعبة بناء صغير خارج عن جدار يحوط بها من كل الجوانب هل يصح استقباله؟ لا، لأنه ليس من الكعبة. إذن: ما المراد بالقبلة؟ الكعبة وليست قبلة بيت المقدس فهذه نسخت.

والمراد بعين الكعبة جِرْمها أو هواءها المقابل لجرمها أي: ممكن تبقى في الدور عشرين وتستقبل هواءها لا مشكلة أي: لا يشترط أن تصلي وأنت مائل هكذا، هذا إن كنت تصلي خارج الكعبة، لكن لو كنت تصلي في الكعبة يجب استقبال جرمها حقيقة ولا يكفي استقبال الهواء نعم أي: لابد من استقبال أحد جدرانها ما دمت تصلي داخلها أو أن تستقبل بابها مردودا أو مغلقا أو مفتوحا مع ارتفاع عتبة الباب ثلثي ذراع، ولو كنت تصلي على سطحها لابد من استقبال جزء من بنائها أو عصا مغروزة أو مُسَمَّرة فيها، إذن: لابد من استقبال جزء من بناءها حقيقة إلا إذا هُدمت والعياذ بالله، فحينئذ يجوز أن تصلي فيها مستقبلا هواءها وعَرَصَتَها.

وهذا الشرط شرط استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة بالنسبة للقادر عليه، لكن شخص عاجز كأن كان مربوطا على خشبة أو كان مريضا ولا يجد من يحوله إلى القبلة يصلي على حاله وعليه القضاء، لأن هذا عذر نادر.

لمعرفة القبلة في حق البصير أربع مراتب: الأولى: العلم بالنفس بأن يراها عيانا أو أن يحسها لو كان في ظلمه، أو أن يرى المحاريب التي ثبتت بالتواتر أي: محراب رسول الله ﷺ في المدينة، هذا ثابت بالتواتر هل يمكن أن يكون في خطأ؟ لا، من قال فيه خطأ كافر، المحراب الذي وضعه رسول الله ﷺ في مسجد قباء، هذا لا يمكن أن يخطئ لأن من وضعه؟ المعصوم ﷺ . **الثانية:** إخبار الثقة عن علم بأن يقول: رأيت القبلة هنا في هذا الاتجاه،

وكذلك رؤية محاريب المسلمين إذا وُضعت على علم ولم يطعن فيها أحد من أهل الخبرة، إذن: هذا محراب في المسجد الكبير مثلا الذي يكون في بعض البلاد هذا وُضع على نظر جماعة من العلماء العارفين بالهيئة والميقات ولم يطعن فيه ولو واحد، فحينئذ هذا كإخبار من يخبر عن علم. **الثالثة:** الاجتهاد عند فقد الثقة المخبر عن علم، الاجتهاد يحصل بماذا؟ ببعض الأمور أشهر علامات القبلة القطب الشمالي تعرفون القطب الشمالي النجم يكون في جهة الشمال دائما، فإذا عرفت الشمال سهل عليك أن تعرف اتجاه القبلة باعتبار البلدة التي أنت فيها أي: لو كنت في مصر فاستقبل الشمال بوجهك فتكون القبلة خلف أذنك اليمنى، لو كنت في مصر أو عرفت الشمال فالقبلة أين؟ خلف أذن اليمنى، لكن لو كنت في اليمن مثلا فالقبلة أمامك مباشرة في جهة الشمال، لو كنت في الشام فالقبلة خلف ظهرك، لو كنت في خراسان فالقبلة خلف أذنك اليسرى، **يوجد أيضا معرفة القبلة باتجاه الشمس:** طلوع الشمس وغروبها الشمس تطلع من المشرق استقبل طلوع الشمس فحينئذ هذا الشرق يدك اليمنى هذا اتجاه الشمال، **اتجاه الريح:** يُعرف اتجاه الريح هذا بسهولة تبل أصبعك وتقف أمامه وحينئذ اتجاه الريح دائما يكون من جهة الشمال دائما في مصر عندنا الريح شمالية غربية فحينئذ تكون القبلة خلف ظهرك مباشرة، ما هو الشمال الغربي بكسه الجنوب الشرق الذي هو اتجاه القبلة، فالقبلة لها أمارات تدل عليها كثيرة ينبغي تعلمها لطالب العلم ومريد الآخرة. **الرابعة:** إذا عجز عن الاجتهاد يقلد عارفا بأدلة القبلة سواء كان عبدا أو امرأة، ولا يجوز العدول عن المرتبة الأولى إلى المرتبة الثانية إلا إذا عجزتَ عن الأولى، ولا العدول إلى الثالثة إلا إذا عجزت عن الأوليين، ولا الرابعة إلا إذا عجزت عن الثلاثة، وهذا في حق البصير، وأما الأعمى فإما أن يعلم القبلة بنفسه بالإحساس بأن يَجُسَّ القبلة بأن يلمسها، أو بأن يخبره عدد متواتر بأن هذه القبلة. إخبار الثقة المخبر عن علم هذا المرتبة الثانية، التقليد هذا المرتبة الثالثة، لكن هو هنا لا اجتهاد من الأعمى؛ لأن أدلة القبلة بصرية.

من صلى مضطجعا هل يستقبل القبلة؟ قلنا: من يصلي قائمًا أو قاعدا يستقبل القبلة بصدره، ماذا لو صلى مضطجعا على جنبه الأيمن أو الأيسر؟ **يجب أن يستقبل القبلة بوجهه وصدره**، ينام على جنبه في عرض الصف، أي الصفوف هكذا ينام على الصف على جنبه فيستقبل القبلة بصدره ووجهه.

لو نام مستلق على قفاه يضع وسادة تحت رأسه بحيث يستقبل القبلة بوجهه وأُخْمُصِ قدميه أي: بطون القدمين.

ويجوز ترك القبلة في حالتين في شدة الخوف: الخوف من ماذا؟ مما يباح من قتال أو غير ذلك، كأن يهرب من الظالمين هروب من سبع هروب من النار هروب من الكفار إذا زادوا على الضِّعف على ضِعفنا كل ذلك يُجَوِّز لك ترك استقبال القبلة وأن تصلي وأنت تهرب، أنت تقاتل وتضرب بالسيف تصلي وأنت تقاتل استقبلت القبلة أو لم تستقبل، لكن لا تصرخ.

سواء كانت الصلاة مفروضة أو مندوبة، وسيأتينا إن شاء الله في باب صلاة الخوف مزيد تفصيل.

وفي النافلة في السفر: أي: النافلة المفعولة في السفر، ولو كان السفر قصيرا، لكن لا يجوز ترك استقبال القبلة في النافلة في السفر إلا **بشروط: الشرط الأول:** أن يكون سفرا، **ما ضابط السفر؟** أي: مفارقة العمران، ما دمت تدور في المدينة تدور في العمران ولو قطعت خمسة آلاف كيلو داخل المدينة أنت لست مسافرا فلا تصلي إلى لا تصلي إلا إلى القبلة. **الشرط الثاني:** أن يكون السفر مباحا، إذن لا يجزئ ولا يجوز ترك استقبال القبلة في السفر المحرم سفر المعصية. **الشرط الثالث:** أن يقصد محلا معلوما باعتبار المسافة أي: أن يقصد قطع مسافة تسمى سفرا، لكن واحد هائم الذي يمشي لا يدري أين وُجْهته أو راكب التعاسيف هذا لا يجوز له ترك استقبال القبلة في نافلة السفر. **الشرط الرابع:** دوام السير أي: هو يسير فلو وقف لزمه التوجه إلى القبلة وإتمام الأركان مستقبلا. **الشرط الخامس:** دوام السفر فلو وصل إلى مقصده، كأن رجع إلى بيته وجب عليه أن ينزل على الأرض إن كان راكبا ويستقبل القبلة ويتم الصلاة مستقبلا. **الشرط السادس:** ترك الأفعال الكثيرة بلا حاجة، فيترك الأفعال الكثيرة ما لم يكن لذلك حاجة. **الشرط السابع والأخير:** عدم تعمد وطئ نجاسة، سواء كانت رطبة أو يابسة، فإن وطئ نجاسة من غير قصد فإن كانت رطبة فصلاته باطلة، لأن النجاسة ستعلق برجله أو بحذائه فيكون حاملا للنجاسة فتبطل الصلاة حينئذ، لو كانت جافة لا مشكلة ما دام غير متعمد.

ماذا لو أن دابته التي أوطأها نجاسة عمدا أو سهوا رطبة أو يابسة؟ لا بطلان عليه؛ لأن الدابة هي المتنجسة.

على الراحلة: أي: هو راكب على راحلته أي: الدابة التي يركبها.

المتنفل لغير القبلة إما أن يكون راكبا وإما أن يكون ماشيا على قدميه، **إذا كان ماشيا** يجب عليه أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام وعند ركوعه وعند سجوده وعند جلوسه بين السجدتين، ويجوز له المشي إلى جهة طريقه تاركا للقبلة عند قراءته للفاتحة والسورة وعند اعتداله من الركوع وعند جلوسه للتشهد وعند سلامه، إذن يمشي في أربع أحوال ويستقبل القبلتين وجوبا في أربع أحوال، هذا إذا كان إذا كان ماشيا.

لكن الراكب له أحوال: الراكب إما أن يسهل عليه التوجه إلى القبلة في جميع الصلاة أو لا يسهل عليه التوجه للقبلة أصلا في جميع الصلاة أو يسهل عليه التوجه للقبلة في شيء من الصلاة في بعض الصلاة دون بعض أو يسهل عليه التوجه للقبلة عند تكبيرة الإحرام دون غير تكبيرة الإحرام، **إذن هم أربعة أحوال، هذه الأربعة معها ثلاث أحوال أخرى:** إما أن يقدر على إتمام الأركان كلها إلى القبلة يستطيع أن يقف ويتم الركوع والسجود، وإما أن لا يقدر على إتمام شيء من الأركان، وإما أن يقدر على إتمام بعض الأركان. إذن إما إتمام الجميع أو البعض أو لا يقدر على شيء، ما المراد ببعض الأركان هنا؟ خصوص الركوع والسجود. إذن: عندنا أربع أحوال بالنسبة للاستقبال وثلاث أحوال بالنسبة للإتمام، أربعة في ثلاثة فيكون عندنا **اثنا عشر صورة:**

الصورة الأولى: أن يسهل عليه الاستقبال في جميع الصلاة مع قدرته على إتمام جميع الأركان، فيجب عليه هذان الاستقبال في الجميع وإتمام جميع الأركان.

الصورة الثانية: أن يسهل عليه الاستقبال في جميع الصلاة مع إتمام بعض الأركان، أي: خصوص الركوع والسجود معا فيلزمه هذان أيضا.

الصورة الثالثة: يسهل عليه الاستقبال في جميع الصلاة ولا يسهل عليه إتمام شيء من الأركان، أو يسهل عليه الركوع فقط أو السجود فقط لا يلزمه إلا الاستقبال عند تكبيرة الإحرام، هل يتم الركوع والسجود أم لا؟ لا يلزمه، ولو أراد أن يسجد يسجد لكن لا يلزمه.

الصورة الرابعة: أن يسهل عليه الاستقبال عند تكبيرة الإحرام فقط سواء قدر على إتمام الأركان أو على بعضها أو لا على شيء منها ففي الأحوال الثلاثة يلزمه الاستقبال عند تكبيرة الإحرام فقط.

نحن قلنا ثلاثة وثلاثة ستة، **إذن السابعة:** أن يسهل عليه الاستقبال في غير التَّحَرُّم مع إتمام جميع الأركان أو بعضها أو لا شيء منها فلا يلزمه شيء، لا يستقبل القبلة لا عند الإحرام ولا عند غير الإحرام، ولا يتم أركان ولا غير أركان.

لا يسهل عليه الاستقبال في شيء من صلاته أصلا سواء قدر على إتمام الأركان أو بعضها أو لا شيء منها لا يلزمه شيء أصلا، **إذن عندنا ست صور لا يلزمه فيها شيء** ما هي؟ **إذا لم يقدر على الاستقبال أصلا** بصوره الثلاثة الذي هو إتمام الأركان أو البعض أو لا شيء، **أو قدر على الاستقبال في غير الإحرام** فأيضا لا يلزمه شيء بصوره الثلاثة.

إذا قدر على الاستقبال عند تكبيرة الإحرام فقط يلزمه الاستقبال عند تكبيرة الإحرام فقط في الصور الثلاثة ، قدر على الاستقبال في جميع الصلاة مع إتمام الأركان وجب كله، في بعض الأركان وجب كله، لا يتم الأركان إذن يجب الاستقبال عند التحرم فقط.

بقي أن أنبه على أن قول الشيخ " **نافلة السفر**" الشيخ قيدها بماذا؟ بالراحلة، هذا جار على الغالب أم لا؟ جار على الغالب، نحن قلنا يجوز للماشي أيضا.

الراكب يتنفل صوب مقصده، أي: في جهة مقصده وسفره لا يمشي يمين ولا شمال ولا يجوز له العدول عن غير مقصده إلا إلى القبلة، فلو انحرف عن غير مقصده عالما بالتحريم عامدا بطل صلاته، كذلك لو حَرَّفه غيره، لكن لو انحرفت دابته لجماحها فردها سريعا لا يضر ذلك، لو انحرف ناسيا أو جاهلا كذلك إن طال الزمن بطلت الصلاة، إذا لم يطل الزمن لا تبطل لكن عليه سجود السهو ندبا لا وجوبا.

كل الذي قلناه في مسألة الراكب محله في غير راكب السفينة، لكن راكب السفينة هذا كأنه جالس في البيت، إذن يمكنه أن يستقبل ويمكنه أن يتم الأركان، فكل ذلك في غير راكب السفينة لتمكنه من الاستقبال بلا مشقة،

كذلك من تمكن من الاستقبال وإتمام الأركان لركوبه في هودج، تعرفون الهودج؟ الذي هو عبارة عن صندوق يوضع فوق البعير نعم بحيث تجلس فيه الحرة، هذا يمكنها أن تقوم وتصلي.

كذلك بعض العلماء يستثني ملاح السفينة الرُبَّان الذي يقف يدير الدفة الذي هو القبطان، هذا لو ترك السفينة ممكن أن يهلكوا، فهذا نقول: لا يلزمه الاستقبال إلا في التحرم إن سهل عليه ذلك، ولا يلزمه إتمام الأركان وإن سهل عليه ذلك لحاجته إلى ترك القبلة.

قال المؤلف(١٠) رَحِمَهُ اللَّهُ:

["فصل" وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنا: النية، والقيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها، والركوع والطمأنينة فيه، والرفع واعتدال والطمأنينة فيه، والسجود والطمأنينة فيه، والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه، والجلوس الأخير، والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه، والتسليمة الأولى، ونية الخروج من الصلاة، وترتيب الأركان على ما ذكرناه]

"فصل": وهذا الفصل في ذكر أركان الصلاة ومندوباتها وسننها، وأخر الكلام على شروط الصلاة وأركانها ومندوباتها بعد أن ذكر الصلوات المفروضة على الأعيان بالأصالة وذكر النوافل لأن هذه الثلاث التي هي الشروط والأركان والنوافل ليست لخصوص الصلاة المفروضة وإنما هي لمطلق الصلاة واجبة كانت أو مندوبة، وقدم الكلام على الشروط لأن الشرط متقدم على المشروط بالطبع فناسب أن يقدمه المصنف في الوضع، ولما انتهى من الكلام على شروط الصلاة -شروط الصحة- شرع يتكلم على أركان الصلاة لأنها هي المقصودة بالذات من العبادة ، ولما انتهى من الكلام على ما لابد منه لصحة الصلاة التي هي الأركان والشروط شرع يتكلم على مكملاتها التي هي المندوبات والسنن.

مندوبات الصلاة إما أن تكون مندوبات خارج الصلاة، وإما أن تكون مندوبة أثناء الصلاة، وما يندب خارج الصلاة إما أن يندب قبله كالأذان والإقامة، وإما أن يندب بعدها كالأذكار المسنونة بعد التسليم من الصلاة.

---

(١٠) بداية المجلس التاسع.

وما يندب في الصلاة ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: يسمونه الأَبْعاض: إذن: نقول سنن الصلاة **السنن التي تسن في الصلاة أبعاض وهيئات**، **أبعاض:** وهي السنن التي يُجْبَر تركها بسجود السهو، سواء تركتها عمدا أو سهوا يشرع لك سجود السهو جبرا لهذه السنة المتروكة، كالتشهد الأول، كالقنوت صلاة الصبح، لو تركت هذين وما يتعلق بهما شُرع لك السجود جبرا لهذا الخلل,

وأما الهيئات: فهي السنن التي لا يشرع جبرها بسجود السهو، كتكبيرات الانتقالات وكالتسبيحات في الركوع والسجود.

المصنفرحمه الله عبر عن الأبعاض بالسنن، لكن عبر عن الهيئات باسمها المعروف.

" وأركان الصلاة : أي: أجزاؤها التي تتركب منها حقيقتها سواء كانت الصلاة فرضا أو كانت نفلا، فالركن

هو جزء ماهية الداخل فيها، عبروا هنا بالأركان "أركان الصلاة"، وفي باب الوضوء والغسل عبر بـ"الفروض" إشارة إلى أن في الصلاة لا يجوز تفريق أفعالها، لذلك وقع الخلاف في "الموالاة" الموالاة بين الأركان في الصلاة، على كل حال لابد منها، بخلاف الوضوء فإنه يجوز تفريق أفعاله أي: يجوز أن تغسل وجهك، ثم بعد ذلك تذهب وتفتح الباب وتنظر مَنْ هناك ونحو ذلك، ثم ترجع وتكمل غسل اليدين، ثم تذهب وهكذا.

ثمانية عشر ركنا: نحن قد عددنا أقوال الصلاة الواجبة وأفعال الصلاة الواجبة في أول كتاب الصلاة وقلنا:

هي ثلاثة عشر ركنا، المصنف هنا لماذا عدها ثمانية عشر ركنا؟ لأنه عدَّ الطمأنينة في الركوع ركنا، والطمأنينة في الاعتدال من الركوع، والطمأنينة في السجود، والطمأنينة في الجلوس بين السجدتين، ونية الخروج من الصلاة، فزاد خمسة أركان على الأركان التي ذكرناها هناك، فصار المجموع ثمانية عشر ركنا، وهذا الذي جرى عليه عامة **عامة العراقيين** كالماوردي والشيخ أبي حامد الاسفراييني والشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التنبيه، والخلاف لفظي بين من عدها ثلاثة عشر أو عدها ثمانية عشر ركنا؛ لأن من عد للأركان ثلاثة عشر ركنا جعل الطمأنينات الأربعة في محالها الأربعة مجرد هيئات تابعة للركن يجعلها هيئة أي: يجعلها كالشرط التابع للركن، لا يكون الركن كاملا تاما إلا إذا أتيت بالطمأنينة، فعلى كل حال سواء عددتها ركنا مستقلا أو عددتها هيئة تابعة للركن فإنه لابد منها

لأن الركن لا يتم إلا بها، الإمام النوويرحمه الله في "الروضة" **جعل الأركان سبعة عشر** ركنا لأنه أسقط نية الخروج من الصلاة، وبعضهم يجعل الأركان تسعة عشر ركنا يذكر الثمانية عشر هذه المعهودة ويزيد عليها "الخشوع" وبعضهم يجعلها عشرين ركنا يذكر تسعة عشر ويزيد عليهم "المصلِّي" وبعضهم يجعلها أربعة عشر ركنا بأنه يجعل الطمأنينات الأربعة في محالها الأربعة ركنا واحدا، يقول هي ثلاثة عشر أقوالا وأفعالا وعليها الطمأنينة أي: في الأركان الأربعة، ومنهم من يزيد ويقول: خمسة عشر فيزيد "قرن النية بالتكبير" على ما ذكرنا، وكل ذلك الخلاف بينهم لفظي.

النية أي: بالقلب، وتقدم أن النية هي: قصد الشيء مقترنا بفعله. ويندب قُبيل التكبير أن يتلفظ بما نواه سرا أن يتلفظ بما نواه سرا لأنه أبعد عن الوسواس، وليساعد اللسان القلب، وقياسا على النسك فإنه في النسك حجا أو عمرة يندب لك أن تتلفظ بما نويته في حجك وعمرتك، كذلك أخرج الإمام ابن المقري عن الإمام قال أخبرنا ابن خزيمة قال أخبرني الربيع قال: كان الشافعي إذا أراد أن يدخل في الصلاة قال "بسم الله موجها لبيت الله مؤديا لفرض الله: الله أكبر" فهذا سند صحيح صريح على أن الشافعي كان يفعل ذلك، إذا علمنا هذا فالمصنف جعل النية ركنا من الأركان، **والإمام الغزالي**رحمه الله في "الوسيط" يجعل النية شرطا من شروط الصلاة ولا يجعلها ركنا، **ما الفرق بين الشرط والركن؟** قلنا: الركن جزء الماهية الداخل فيها، لكن الشرط هو الخارج عن الماهية، لأنه يقول: لو كانت النية ركنا لافتقرت إلى نية، وحينئذ يتسلسل الأمر إلى ما لا نهاية فلا يمكن أن يدخل في الصلاة، **لكننا نقول:** النية ركن وهي تجزئ عن نفسها وغيرها، فلا تحتاج إلى نية أخرى، كالشائع مثلا: من ملك أربعين شاة يجب عليه أن يخرج شاة زكاة أو لا؟ يجب، هذه الشاة الأربعين تزكي نفسها والتسعة وثلاثين، كذلك النية تقوم عن نفسها وتقوم عن سائر أركان الصلاة، الإمام الغزالي خالف نفسه في "الوسيط" وجعل النية ركنا في باب الصيام.

على كل حال **الصلاة على ثلاثة أقسام:** لأن الصلاة إما أن تكون فرضا أو نفلا مؤقتا أو ذا سبب أو أن تكون نفلا مطلقا، إذن **الصلاة إما أن تكون فرضا:** فرض عين أو فرض كفاية أو فرضا منذورا، سواء كان المنذور مطلقا كما في الصلاة ركعتين أو أن كان المنذور معينا " لله علي أن أصلي صلاة الضحى كل يوم"، **وإما أن يكون نفلا مؤقتا:** كالرواتب **أو ذا سبب:** كالعيدين والكسوف والاستسقاء، **والنوع الثالث:** النفل المطلق الذي لا يتقيد لا بوقت ولا بزمن.

إذا أراد أن يصلي الفريضة فإنه يجب ويُشترط في نيته ثلاثة أمور:

الشرط الأول: قصد فعل الصلاة أي: يقصد إيقاعها أي: يقصد الإتيان بها يقصد فعلها بأن ينوي "أصلي" أي: أقف وأقول "نويت أصلي" أي: لا يكفي أن يستحضر هيئة الصلاة في ذهنه ثم يَقرن هذا المستحضر بالتكبير، لابد أن يستحضر ويقصد إيقاعه بأن يقصد ماذا؟ أصلي "نويت أصلي"، هذا معنى "قصد فعل الصلاة".

الشرط الثاني: التعيين أي: أن يعين الصلاة التي يصليها هل هي صبح؟ هل هي ظهر؟ هل هي عصر؟ فلا يكفي نية فرض الوقت أي: "نويت أصلي فرض الوقت" لا يكفي.

الشرط الثالث: نية الفرضية أي: أن يلاحظ كون الصلاة التي يؤديها فرضا.

صلاة الصبي الذي لم يبلغ ليست فرضا حقيقة لأن الصبي غير مكلف فحينئذ لا يأثم بترك الصلاة، لكن صلاته وإن لم تكن فرضا لكنها على صورة الفرض، فيلزمه في نيته نية الفرضية والتعيين وقصد فعل الصلاة كما أنه يلزمه في صلاته أن يقوم ولو لم يقم صلاته باطلة لو لم يقرأ الفاتحة صلاته باطلة، وهذا ما جزم به الإمام ابن حجر تبعا

الرافعي والنووي في الروضة، لكن الإمام الرملي رحمه الله يقول: لا يجب عليه نية الفرضية، وتابع في ذلك "المجموع".
في الأداء والقضاء هل يجب عليه أن يتعرض في نيته لكون الصلاة أداء أو قضاء؟ نقول: لا يجب، بل يجوز أن يفعل الأداء بنية القضاء والقضاء بنية الأداء إذا قصد المعنى اللغوي، لأنه يقول "أديت الدين" أي: قضيته، ويقول "قضيت ما علي" أي: أديت ما عليّ، فالأداء يأتي بمعنى القضاء لكن في اللغة، فإن قصد المعنى الاصطلاحي إن كان عامدا عالما بطلت صلاته لأنه متلاعب، وإن لم يقصد بأن كان غالطا فإنه يصح منه ذلك.
هذا ما يتعلق بنية الفرضية بنية الفرض بصلاة الفرض.
الصلاة المندوبة أو النافلة نفلا مقيدا بوقت أو بزمن يشترط فيها: قصد فعل الصلاة والتعيين ولا يشترط فيها نية النفلية بل يندب فيها ذلك.
النفل المطلق: يكفي فيه نية فعل الصلاة، ولا يشترط فيه لا النفلية ولا غيرها.
مثل النفل المطلق في أنه يكفي فيه قصد فعل الصلاة النفل المقيد الذي قُصد منه إيقاع مطلق الصلاة لا صلاة بخصوصها أي: مثلا لما يدخل المسجد تحية المسجد هذا نفل مقيد بفعل أو لا؟ مقيد، لأنه لا يشرع له تحية المسجد إلا إذا دخل مسجدا، لكن هل المقصود من ركعتي التحية الركعتان بخصوصها كصلاة الضحى مثلا؟ لا، المراد شغل البقعة بصلاة، فلذلك نقول يكفي هنا إيقاع الصلاة بقصدها فقط.
للنية شروط أخرى يذكرها العلماء: **الأول:** من أهمها **"الجزم"** أي: لا يصح أن يعلق النية، وتعليق النية إما أن يكون بالمشيئة بمشيئة الله عز وجل أو بغيره، فإن علق النية على غير المشيئة يقول "أصلي إن جاء زيد" هذا لا يصح منه النية لعدم الجزم فيها، لكن إن علق على المشيئة يقول "نويت أصلي إن شاء الله" أقول: إن قصد التعليق أو أطلق لا يصح لعدم الجزم صراحة، لكن إن قصد التبرك أو أنه يصلي بمشيئة الله عز وجل وأن الفعل واقع من مشيئته فإنه لا يضره ذلك.
الشرط الثاني: ألا يأتي بما ينافي النية أي: أن يتردد هل يصلي أو لا؟ هل يقطع الصلاة أو لا؟ التردد ينافي القص
الشرط الثالث: قرن النية بتكبيرة الإحرام، وهذا سيأتي بيانه بعد قليل.

والقيام مع القدرة: القيام ركن في الصلاة المفروضة مطلقا سواء كانت مفروضة أصالة أو مفروضة بالنذر، فخرج بذلك النفل فإن النفل يجوز أداؤه قاعدا ومضطجعا ولو مع القدرة على القيام، لكن لا يجوز الإتيان بهم مستلقيا مع القدرة على القعود أو الاضطجاع، وسيأتي إن شاء الله.
أما في الفرض فلا يجوز ترك القيام فيه مع القدرة، **ما معنى القيام؟** القيام هو الانتصاب بحيث لا يكون مائلا ولا منحنيا، **ما معنى مائلا؟** مائل أي: أن يكون على يمين أو على يسار هكذا هذا معنى الميلان، أما الانحناء فهو أن يكون منكفئا أمامه أو خلفه، إذن الانتصاب بحيث لا يميل يمينا أو شمالا ولا ينحني إلى ما قدامه أو إلى خلفه

بألا يعد مائلا أصلا، أو يميل ميلانا لكنه يكون إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع، الآن عندنا الركوع كما سيأتينا -إن شاء الله- أقله قدر بلوغ راحتيه ركبتيه مع اعتدالهما، أن ينحني الشخص قدر بلوغ الراحتين أي: بطون الكفين قدر بلوغهما ماذا؟ الركبتين مع اعتدال اليدين واعتدال الركبتين ووجودهما في محلهما المعتاد، فهذا انحناء خفيف، وهذا نسميه أقل الركوع، ماذا لو كان أعلى منه قليلا؟ فحينئذ يكون هو إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع **فهذا قيام مجزئ** فنقول: معنى كونه منتصبا أي: ألا يميل أصلا أو أن يميل بحيث يكون إلى القيام أقرب إلى أقل الركوع، أو إليهما على حد سواء أي: يكون بين البينين أي: ليس إلى القيام أقرب وليس إلى أقل الركوع أقرب فحينئذ نقول ضابط الانحناء السالم للقيام: أن يصير إلى الركوع أقرب منه إلى القيام، إن عجز عن القيام؟ يصلي قاعدة ويومئ بركوعه وسجوده، وإذا صلى قاعدا الأفضل في القعود أن يفترش تعرفون هيئة الافتراش؟ نعم، ثم بعد ذلك بعد الافتراش في الأفضلية التربع، ثم بعده التورك ثم بعده تمديد قدميه، ويكره الإقعاء أي: أن يجلس على أصول وَرِكَيْه على أَلْيَيْه، لكن أي: نعم وينصب ركبتيه أمامه هكذا أي: يرفع ركبتيه أمامه، هذا معنى الإقعاء سواء ضم ركبتيه هكذا بيديه أو وضع يديه على الأرض بجواره، هذا هو الإقعاء وهذا مكروه في الصلاة، ويوجد عندنا نوع من الإقعاء مندوب وهو أن يجلس على عقبيه واضعا أطراف أصابعه في الأرض أو ظهور قدميه للأرض.

أي: يجلس صاحبنا يضع أليبه على عقبيه، ويضع أطراف أصابعه على الأرض، هذا وضع في الإقعاء المسنون المندوب وهذا يندب في الجلوس بين السجدتين أو في جلسة الاستراحة، وقد يجلس على عقبيه ويجعل ظهور قدميه للأرض الإثنين مع بعض على الأرض.

إذن: فإن عجز عن القيام قعد وأومأ بركوعه وسجوده، إن عجز عن القعود صلى مضطجعا لجنبه الأيمن، فإن عجز فلجنبه الأيسر، فإن عجز يصلي مستلقيا على ظهره، لكن يجب أن يضع تحت رأسه وسادة بحيث يستقبل القبلة بوجهه وأُخْمُص قدميه أي: بطون القدمين، إن عجز عن الاستلقاء على ظهره بأن تعين عليه مثلا أن ينام على وجهه مثلا بأمر ما، فحينئذ نقول: يصلي على حاله لأنه مضطر، وإن استطاع الإيماء أومأ، وإذا لم يستطع الإيماء برأسه ولا بطرفه بعينيه فحينئذ يجري أفعال الصلاة على قلبه ويجزئه ذلك - إن شاء الله - .

إذا عجز عن القيام قلنا يقعد، **ما ضابط العجز عن القيام؟** قيل **-وهو المعتمد-**: أن يلحقه بالقيام مشقة شديدة أي: لا تُحتمل عادة، وإن لم تبح التيمم أي: لا يشترط في المشقة أن تكون بحيث تبيح له التيمم كالمرض وحدوثه وزيادته وبطء البرء والشين الفاحش، فقط أن يكون هناك ألم وتعب شديد بحيث إنه لا يحتمل هذا في الأمر المعتاد ، كدوران رأس راكب السفينة لما يحصل له الدَوَار، هذا يبيح له أن يجلس، لكن لو كانت المشقة خفيفة لا يجوز له ترك القيام بذلك، لو أنه مثلا يتعاطى دواء بحيث إنه لو قام لا يبرأ في عينيه لكن لابد أن يستلقي على ظهره حتى يبرأ إذن: هذا عجز شرعي عن القيام وإن كان قادرا حسا، الإمام النووي رحمه الله في الروضة يقول: ضابط

العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب الخشوع. وهذا يحصل بأدنى مشقة أي: مجرد الصداع الخفيف على كلام النووي ﷺ يبيح الجلوس، **لكن ليس بمعتمد، والمعتمد** أن يلحقه مشقة شديدة لا تحتمل عادة.
الإمام النووي في المنهاج وغير الإمام النووي يذكرون قبل القيام تكبيرةَ الإحرام يذكرون النية ثم تكبيرة الإحرام ثم القيام **لماذا؟** لأن القيام لا يكون ركنا إلا بعد الدخول في الصلاة، إلا إذا كنت في صلاة أصلا، لكن قبل الدخول في الصلاة فالقيام شرط لصحة التكبيرة والنية، لذلك تقديمه أولى من تأخيره.

وتكبيرة الإحرام: **ما معنى الإحرام؟** أي: الدخول في الصلاة، كما أن الإحرام في الحج أي: الدخول في النسك فتكبيرة الإحرام أي: التكبيرة التي بها يدخل الشخص في الصلاة بأن يقول "الله أكبر أو الله الأكبر أوالله العزيز أكبر" أي: لا يضر زيادة لا تمنع اسم التكبير بحيث يطلق على هذا تكبير، قالوا: بأن لا يفصل بين لفظ الجلالة ولفظ أكبر بوصف يزيد على ثلاث كلمات فـ"الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم أكبر" لا يكون هكذا.
لماذا سميت تكبيرة الإحرام؟ أي: فيها تحريم لأنه بها يحرم على الشخص ما كان حلالا له قبل الدخول في الصلاة الأكل والشرب والكلام والضحك وما شابهه.
شروط تكبيرة الإحرام واحد وعشرون شرطا: ١- أن تكون بلفظ "الله" فلا يصح أن تقول "الرحمن أكبر" ٢- ألا يمد همزة "الله" بحيث تنقلب استفهاما لا تقول "آآلله أكبر"كأنك تستفهم. ٣- ألا تمد الألف قبل الهاء "اللاه أكبر" ٤-لا تمدها زيادة على أربعة عشر حركة لأن هذا أقصى المدود في اللغة العربية، ما زاد على ذلك خرج عن كونه لفظا عربيا. ٥- تقديم لفظ الجلالة على لفظ "أكبر" لا يقول "أكبر الله". ٦- عدم زيادة واو قبل لفظ الجلالة " والله أكبر". ٧- ألا يزيد واوا قبل أكبر "الله وأكبر" وانتبه فإنه يجوز قلب الهمزة واوا، همزة أكبر يجوز قلبها واوا عند الإمام حمزةﷺ "الله وكبر" لكن لا يجوز أن يزيد الواو أي: "الله و أكبر". ٨- لا يجوز أن يمد همزة أكبر "الله آآأكبر" لإنها تنقلب استفهاما. ٩- ألا يمد الباء في أكبر " أكبااار" ١٠- ألا يحذف الهمزة "الله كبر" لأن الكَبَرُ هو الطبل. ١١- ألا يشدد الباء " أكبَّر" . ١٢- ألا يقلب الكاف همزة كما يفعل بعض الأعاجم "الله أأبر" ١٣- عدم الفصل بين لفظ الجلالة ولفظ أكبر بضمير الفصل "الله هو أكبر" هذا لا يجوز. ١٤- الموالاة بين اللفظتين، هذا قلناه في أول الكلام ما معنى الموالاة؟ أي: ألا يفصل بين الكلمتين بسكوت طويل ولا حتى بسكوت قصير، لكن يغتفر الفصل بوصف لا يزيد على ثلاث كلمات بفصل غير طويل أي: أقول مثلا "الله العزيز الكريم أكبر" لا مشكلة بهذا. ١٥-كونه تكبيرة الإحرام باللغة العربية هذين إن أحسن اللغة العربية، إذا لم يحسن العربية ترجم عنه بأي لغة شاء ولو بغير لغته أصلا، أي: هو أندونيسي مثلا يترجم عنها بالفرنسية لا بأس إن عجز عن التكبير بالعربية، ويجب عليه أن يتعلم العربية إن قدر. ١٦- أن يسمع نفسه بالتكبير حيث لا مانع من السمع أي: الأصم هذا لن يسمع نفسه، أو أن يكون بجواره لغط كبير هذا قد لا يسمع نفسه. ١٧- إيقاع التكبيرة في محل تجزئ فيه القراءة أي: أن يكون في قيام، لكن ماذا لو أوقع التكبير وهو يقوم أو يعتدل؟ هذا الاعتدال

لا يجزئ فيه القراءة. ١٨- أن يوقع التكبير حال استقبال القبلة بصدره لا برأسه فقط. ١٩-تأخير تكبيرة المأموم عن تكبيرة الإمام بالكلية، فلو قارن المأموم تكبيرُه تكبير الإمام ولو في آخره لم تنعقد صلاة المأموم. ٢٠- عدم الصارف أي: هو واقف سيصلي فرأى ما يعجبه فقال "الله أكبر" فلا يصح لأنه قصد شيئا غير الدخول في الصلاة. ٢١- قرن النية بالتكبير: عندنا في المذهب النية لها **استحضار حقيقي واستحضار عرفي** ولها **مقارنة بالتكبير حقيقية ومقارنة عرفية**. **في الاستحضار الحقيقي** أي: أن يستحضر أركان الصلاة ركنا ركنا بأن تكون هيئة الصلاة حاضرة أمام عينه قالوا: كما تكون العروس حاضرة على منصتها هكذا أي: حاضرة مرئية ظاهرة للجميع كذلك أركان الصلاة، هذا نسميه استحضار حقيقي، وعندنا **مقارنة حقيقية** ما معنى المقارنة الحقيقية؟ أي: أن تقرن هذا المستحضر بكماله بكل حرف من حروف التكبير، أي: ألف"الله" من "الله أكبر" عندها المستحضر بكماله ومثل هذا مع كل الحروف في كلمة " الله أكبر" من أولها لآخرها، فتكون مستحضرا مع كل حرف الصلاة بكمالها.

بعض العلماء يقول: يوزع النية على التكبير أي: أن يكون أول النية مع أول التكبير، وآخر النية مع آخر التكبير وهذا لا يمكن ضبطه أصلا فهذا محال، فهمنا **الاستحضار الحقيقي نعم المقارنة الحقيقية** هذا يوقع في الوسواس ، **لذلك عامة العلماء من المتقدمين والمتأخرين اكتفوا بالاستحضار الإجمالي** أي: أن يستحضر الصلاة إجمالا لا تفصيلا، وأن يقرن مقارنة عرفية، أي: أن يقرن النية بالتكبير مقارنة عرفية أي: أن يقرن هذا المستحضر إجمالا بأي جزء من أجزاء التكبير، بأوله أو بآخره، المتقدمون على وجوب الاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية، لكن المتأخرون على جواز الإجمالي والمقارنة العرفية، **وفي ظني والله أعلم أن كلام المتقدمين هذا لا يدركه إلا خواص الأولياء** الذين لا يشغلهم شيء عن الله ﷻ هذا صعب جدا.

هل يشترط استصحاب النية؟ أي: هل لابد بعدما تُحرم تظل ذاكرا أنك في صلاة إلى أن تسلم، لو كان هذا لبطلت صلاة الكل، **الشرط عدم المنافي**، أي: ألا تنوي قطعها أو تتردد ثُم أم تخرج.

وقراءة الفاتحة: أي: قراءة الفاتحة كاملة في كل ركعة من ركعات الصلاة سواء قرأتها حفظا أو نظرا في مصحف أو تلقينا بأن تَسمع وتَقول، سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا، سواء كان المصلي بالغا أو غير بالغ، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، سواء في ذلك الإمام والمأموم والمنفرد لعموم حديث "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" **لكن المسبوق بالفاتحة** كلها أو بعضها يسقط عنه بقدر ما سُبق أي: أن سُبق بالفاتحة كلا بأن أدرك الإمام راكعا أو يهوي إلى الركوع أو أحرم فهوى الإمام للركوع سقطت عنه كلها، من أدرك مع الإمام قدرا يسع جزءا من الفاتحة تعين عليه قراءة ما لحق ويتحمل الإمام عنه الباقي إن كان الإمام أهلا للتحمل بأن كان الإمام غير محدث، لكن لو كان الإمام محدثا ناسيا؟ هذا لا ليس أهلا للتحمل فعليه أن يعيد هذه الركعة أو يعيد الصلاة إن طال الفصل وسيأتي كلام كبير - إن شاء الله - في هذا.

شروط صحة الفاتحة وإجزاء الفاتحة: الشرط الأول: إسماع نفسه بالقراءة حيث لا مانع، فلا يكفي أن يحرك شفتيه من غير أن يُسمع نفسه فقط، أي: لا يُسمع جيرانه، بعضهم يصلي وصوته عال جدا، وأحيانا تكون قراءته خطأ، إذن: أن يسمع نفسه لا غيره، حيث لا مانع أي: من صمم أو لغط وغيره. **الشرط الثاني: ترتيب القراءة**، أي: أن يأتي بالفاتحة على نظمها المعروف فإن غير النظم كأن قدم بعض الفاتحة على بعض فلنا **حالان**: إما أن يتغير المعنى بهذا التقديم أو لا يتغير، أي: لو قال مثلا "نعبد إياك ونستعين إياك" هذا فيه تغيير للمعنى، فحينئذ ننظر إن كان عالما عامدا بطلت صلاته، وإن كان جاهلا ناسيا أنه في صلاة **فلا تبطل صلاته، لكن بطلت قراءته** فعليه أن يستأنف القراءة، فإن لم يستأنف القراءة بطلت الصلاة، يستأنف أي: يبدأ القراءة مرة أخرى، هذا إذا تغير معنى بترك الترتيب. **ماذا لو لم يتغير المعنى؟** أي: قال مثلا "مالك يوم الدين الرحمن الرحيم" فقدم آية على آية، **نقول**: ما قدمه غير معتد به أي: "مالك يوم الدين" هذا لا يعتد، لكن ما أخره الذي هو "الرحمن الرحيم" ينظر فيه أقول: إن قصد عند شروعه فيه التكميل على ما قدمه أي: قصد أن يجعل "الرحمن الرحيم" تكملة لـ"مالك يوم الدين" فحينئذ لا يصح هذا ولا يعتد به، لكن لو لم يقصد به التكميل، وإنما قصد به الاستئناف أنه يبدأ قراءة جديدة فحينئذ كَمَّل عليه لكن إذا لم يطل الفصل، لأنه ممكن أن يطول الفصل أي: يقول مثلا " غير المغضوب عليهم ولا الضالين ما لك يوم الدين الرحمن الرحيم" فـ"الرحمن الرحيم" هذا الذي وقع في محله، فحينئذ نقول يبني عليه إذا قصد به الاستئناف، فإن طال الفصل بينه وبين "بسم الله الرحمن الرحيم" فحينئذ لا يبني عليه، فإذا لم يطل بنى عليه.

الشرط الثالث: الموالاة بين الكلمات أي: ألا يفصل بين شيء من كلماتها بأكثر من سكتة التنفس أو سكتة الاستراحة أو سكتة التعب فحينئذ نقول: تنقطع الموالاة بالسكوت الطويل بلا عذر، سواء قصد به قطع الفاتحة أو لم يقصد ما دام سكت طويلا بلا عذر انقطعت الفاتحة، لكن لو سكت طويلا لعذر جاهل أن هذا مبطل وقف طويلا ليتذكر الآية التي بعد الآية التي قرأها أو للاستراحة أو للإعياء التعب أو للسهو فهذا عذر فلا تنقطع الموالاة بذلك.

كذلك تنقطع الموالاة بالسكوت القصير الذي قصد به قطع القراءة، بخلاف القصير الذي لم يقصد به قطع القراءة، كذلك تنقطع بالذكر الأجنبي الذي لا يتعلق بالصلاة أي: أنت تقرأ الفاتحة فجاء الشيخ عطس فقلت له: يرحمك الله. لا يصح، بطلت الموالاة، لكن لو كان الذكر يتعلق بمصلحة الصلاة أي: أنت تقرأ الفاتحة فانتهى الإمام من فاتحته فقال: آمين فوافقته في التأمين، هذا لا مشكلة هذا عذر، وسيأتينا الكلام على البكاء أن البكاء هذا قد يظهر به حروف فيبطل الصلاة سيأتي - إن شاء الله - الكلام عليه إذن.

نقول: إذا تخلل كلمات الفاتحة ذكر يتعلق بمصلحة الصلاة لم يقطعها أي: مثلا وأنت تقرأ الفاتحة قرأ الإمام آية سجدة فسجدت متابعة للإمام فأنت تفصل الآن بين كلمات الفاتحة بسجود وذكر ودعاء، لا يضر لأنه يتعلق بمصلحة .

الشرط الرابع: مراعاة حروف الفاتحة وتشديدات الفاتحة فلو أسقط حرفا أو أبدله أو أتشديدة وهو قادر على

الإتيان بالصواب وجب عليه إعادة الكلمة التي أسقط منها وما بعدها، فإن ركع عامدا عالما قبل الإعادة بطلت صلاته. **الشرط الخامس: ألا يلحن في الفاتحة لحنا يغيِّر المعنى** يقول " صراط الذين أنعمتِ عليهم أو أنعمتُ عليهم" فإن فعل ذلك أي: لحن لحنا يغير المعنى، لكن لو قال "الحمدُ لله رب العالمين" هذا لحن لكنه لا يغير المعنى فهذا لا يضر في صحة الصلاة، فكلامنا الآن في اللحن الذي يغير المعنى، فإن فعله عالما عامدا قادرا على الإتيان بالصواب بطلت صلاته، وإن كان جاهلا أو ناسيا بطلت الكلمة التي لحن فيها فيجب إعادتها وما بعدها، فإن ركع قبل الإعادة بطلت صلاته إن كان عالما عامدا، فإن لم يكن عالما عامدا ثم عُلِّم وهو في صلاته أتى بركعة قبل سلامه، فإن عُلِّم بعد صلاته أعاد الصلاة.

العاجز عن الإتيان بالصواب وبذل وقته ليتعلم فلم يستطع فصلاته صحيحة هذا نسميه الأُمي، من هو الأمي؟ هل الذي لا يقرأ ولا يكتب؟ الأُمي الذي لا يحسن قراءة الفاتحة.

الشرط السادس: ألا يقرأ الفاتحة بقراءة شاذة مغيرة للمعنى عالما بالتحريم عامدا، فإن فعل عالما عامدا وغيرت المعنى بطلت الصلاة، لكن لو قرأها بالشاذة ولم يغير المعنى "ملاكي يوم الدين، ماليكي يوم الدين" هذا لا يغير المعنى " إياك يُعبد وإياك نستعين" هذا لا يغير المعنى.

الشرط السابع: أن يقرأ كل آيات الفاتحة ومنها البسملة فلو شك قبل ركوعه هل أتى بكل الآيات أو لا؟ نظرنا إن شك في أصل القراءة أعاد أي: هل أنا قرأت الفاتحة أصلا أو لم أقرأ؟ لكن لو شك في الإتيان ببعضها بعد قراءة الفاتحة وقبل الركوع لا شيء عليه، لأن الأصل تمامها على الكمال.

الشرط الثامن: أن يقرأ بالعربية، ولا يترجم عنها أبدا وإن عجز، وكذلك لو سيقرأ بدل الفاتحة آيات من القرآن لا يترجم عنها، إذا جهل الفاتحة أي: لا يعرفها يقرأ سبع آيات من القرآن لا ينقص عدد حروفها عن حروف الفاتحة، فإن عجز فيأتي بسبعة أنواع من الذكر أو الثناء على الله ﷻ لا ينقص عدد حروفها عن حروف الفاتحة، فإن لم يحسن شيئا أصلا لا قرآن ولا ذكر ولا أي شيء، فحينئذ يقف ساكتا بقدر الفاتحة، فإن قدر على بعض كرره أي: قدر على نوعين من الذكر "سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم" يكرره بقدر حروف الفاتحة، لو قدر على قرآن وذكر يأتي بالقرآن ثم بالذكر، لو قدر على بعض الفاتحة والذكر يأتي بالفاتحة في محله ثم يأتي بالذكر.

الشرط التاسع: أن يقرأها كلها في حالة قيام أو في بدل القيام إن كان عاجزا عنه وهو في الفريضة.

الشرط العاشر: عدم الصارف أي: أن يقصد القراءة أو يطلق، لكن لو قصد بالقراءة الثناء على الله سبحانه وتعالى ضر ولا يجزئه عن قراءة الفاتحة.

وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها: هذا فيه نزاع طويل جدا بين عامة الفقهاء خصوصا الشافعية، والشافعية يفردون هذه المسألة بالتصنيف ومن أحسن من أفردها بالتصنيف الإمام أبو شامة رحمه الله وكذا من غير

الشافعية، وابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ له تصنيف في البسملة، والإمام ابن عبد البر المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ له مجلد ضخم في الانتصار لكون البسملة آية من الفاتحة، وحكى ابن عبد البر أنه عد واحد وعشرون صحابيا البسملة من الفاتحة، وأوردوا فيها أحاديث مرفوعة وأحاديث موقوفة أشهرها حديث أخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه من حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن قالت أن النبي ﷺ كان يَعُدُّ "بسم الله الرحمن الرحيم" آية، و"الحمد لله رب العالمين" آية... إلى آخره. وأما ما يروى عن سيدنا أنس ابن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كان رسول الله ﷺ يفتتح بالحمد لله رب العالمين أي: بقراءة الفاتحة، وروي عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ ما كان يبتدأ الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم، هذا من تصرفات الراوي الذي فهم عن أنس هذا ولما سمع كان رسول الله يفتتح الصلاة بالحمد لله فهم أنه لا يبسمل فهو أدى ما عرفه بماذا؟ بالمعنى لا بلفظه، على أن ابن عبد البر قال حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا يحتج به لتلونه واضطرابه وصح عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه لما سئل عن ذلك قال: إنك تسألني شيء لم يسألني عنه أحد قط وإني قد نسيت. وفي رواية "إنك تسألني عن شيء لا أحفظه" ولذلك كثير من العلماء لا يحتج بحديث سيدنا أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لاضطرابه.

والركوع: الركوع في كل ركعة ركن، والركوع معناه في اللغة: الانحناء، وأما في الشرع فهو: أن ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه مع اعتدال خلقته يقينا. بغير انخناس: ما معنى الانخناس؟ الانخناس أي: أن يثني ركبتيه وأن يطأطأ عجيزته، تعرفون العجيزة؟ المؤخرة، وأن يقدم صدره، هذا معنى الانخناس، فإن انخنس في صلاته أي: طأطأ عجيزته ورفع رأسه وصدره وانحنى بهذا الانخناس إن كان عالما بالحرمة وتعمد بطلت صلاته، وإلا فوجب عليه إعادة الركوع، فنقول الركوع أقله أن ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه أي: بطون الكفين فلا عبرة بالأصابع الآن فلو انحنى قدر بلوغ أطراف أصابعه ركبتيه لا يجزئ، إذن أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه إذا كان في محلها المعتاد يقينا أي: لابد أن يبلغ هذا الانحناء، فلو شك هل بلغ أو لم يبلغ عليه إعادة الركوع.

إذا عجز عن الركوع إلا بالمعين ومساعد أو عكازة ونحو ذلك وجب عليه ولزمه الانحناء قدر إمكانه، فإن عجز عن الانحناء أصلا أومأ برأسه، فإن عجز عن الإيماء بالرأس أومأ بطرفه، فإن عجز عن الانحناء بالطرف أجرى أفعال الصلاة على قلبه، وهذا أقل الركوع في حق القائم أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه من غير انخناس، **لكن في حق القاعد** فهو أن ينحني بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه، هذا أقل الركوع في حق القاعد، وأما أكمله في حقه فأن ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده من غير أن يمس الأرض.

أكمل الركوع في حق القائم: أن ينحني وأن يسوي ظهره وعنقه كصفيحة واحدة بحيث يستوي الماء عليها إن وُضع عليها ماء، وأن يبسط ركبتيه وأن يأخذ ركبتيه بكفيه مفرقا أصابعه للقبلة. إذن أول شيء أن ينحني وأن يستقيم

ظهره مع رقبته ورأسه يكون كله مستو، وأن يبسط ركبتيه أي: لا يثنيهما، وأن يأخذ ركبتيه بكفيه مفرقا أصابعه، تكون إلى الخارج هكذا أم تكون أمامه إلى القبلة؟ أمامه، هذا أكمل الركوع في حق القائم.

يشترط في الركوع ألا يقصد به غيره فقط، أي: ممكن ينحني ويقصد الركوع فقط فهذا مجزئ، أن يقصد الركوع وغيره هذا مجزئ أيضا لأنه لم يقصد غير الركوع فقط، لكن لو قصد غير الركوع فقط لا يجزئ أي: مثلا هو قرأ آية سجدة فأراد أن يهوي للسجود فلما وصل إلى وضع الركوع قال: لا أهوي للسجود وأجعله ركوعا، إذن هو لما هوى هوى للركوع ولا للسجود؟ للسجود، فهذا لا يجزئه لأنه قصد غيره فقط.

والطمأنينة فيه: أي: الطمأنينة في الركوع بأن تسكن أعضاؤه بعد حركة الهُوي للركوع، وقبل حركة الرفع عن الركوع قالوا أي: أن تستقر أعضاؤه راكعا بقدر أن يقول "سبحان الله".

والرفع واعتدال: الاعتدال هذا تفسير للرفع، والاعتدال معناه المساواة ومعناه الاستقامة، وأما في الشرع: فهو أن يعود إلى ما كان عليه قبل ركوعه من قيام أو قعود، **اشترطوا لصحة الاعتدال شرطان: الشرط الأول:** ألا يقصد غيره فقط، فمثلا: تعرفون المفرقعات التي يلعب بها الأطفال في العيد، فمثلا: أنت تصلي وأحدهم جعل المفرقعات تحتك فانفجر بشدة فأنت رفعت هذا يصح ولا لا يصح؟ لا يصح، عليك أن تعود للركوع. **الشرط الثاني**: ألا يطول الاعتدال، فإن طوله عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته، ما ضابط التطويل؟ أن يكون بحيث يسع الذكر الوارد فيه مع الفاتحة، ما الذكر الوارد في الاعتدال؟ سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماوات وملء الأرض وملئ ما شئت من شيء بعد وحق ما قال العبد ولنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد، ضف على ذلك الفاتحة إذا زاد الزمن في اعتدالك على هذا الذكر الوارد مع الفاتحة، بطلت صلاتك إن كنت عالما بالتحريم عامدا ذاكرا كونك في صلاة، هذا على ما اعتمده جماهير العلماء لكن - إن شاء الله- أي: المعتمد أنه لا يضر التطويل مطلقا، هذا اعتمدوه في شراح المنهاج وغيره، فالأقرب والله أعلم أنه لا يضر التطويل مطلقا في أي اعتدال وفي أي جلوس بين السجدتين، وهذا الذي رجحه الإمام الزركشي رحمه الله في الخادم ونص عليه القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله وهو الذي رجحه الإمام النووي رحمه الله في التحقيق، والبحث طويل والأدلة لا مدفع لها، المهم: لو جرينا على ما عليه الشراح وعامة الشراح ونقول الاعتدال ركن قصير وتبطل الصلاة بتطويله، يستثنى من ذلك اعتدال الركعة الثانية من صلاة الصبح فإنها محل للتطويل أصلا لأنك تقنت فيها، والاعتدال في الركعة الأخيرة من الوتر في النصف الأخير من رمضان، وسائر الاعتدالات في صلاة التسابيح كل ذلك مستثنى معنا، لأنك في صلاة التسابيح تسبح عشر مرات في الاعتدال.

والطمأنينة فيه: أي: في الاعتدال بأن تستقر أعضاؤه على ما كانت عليه قبل ركوعه بحيث ينفصل اعتداله عن

عن هُويه للسجود، لو شك وهو في السجود أو شك قبل أن يتم السجود أو شك بعد السجود وقبل وصوله إلى الاعتدال من الركعة الثانية شك هل اطمئن أو لا؟ إن كان منفردا أو كان إماما عليه أن يعود فورا للاعتدال، وإذا لم يعد فورا هو شك فمكث قليلا ليتذكر هل اطمأنت أو لا؟ بطلت صلاته. ماذا لو حصل الشك بعد الإتيان باعتدال من الركعة الثانية؟ قام الاعتدال الثاني مقام المشكوك فيه ويلغو ما بينهما وعليك أن تأتي بركعة قبل السلام.

والسجود: السجود مرتين في كل ركعة ركن، ما هو السجود؟ الخضوع والتذلل، قيل: الميل والتضامن، وأما في

الشرع فقالوا: هو مباشرة بعض جبهة المصلي ما يصلي عليه، سواء كانت أرضا سريرا فراشا أي شيء يصلي عليه، المهم أن يكون ما يصلي عليه غير ملبوس له ولا محمول له، أي: لو صلى وسجد على عمامته يجعل العمامة أو الطاقية يجعلها على موضع السجود لا يجزئ، المنتقبة تصلي وتسجد على نقابها لا يجزئ، هذا أقل السجود لكن له شروط، فشروط السجود نحن قلنا أقله مباشرة بعض جبهة المصلي... يشترط مع ذلك أن يضع جزءا من الأعضاء السبعة على الأرض، كيف الأعضاء السبعة؟ أي: الرأس الجبهة والكفان هذه ثلاثة والركبتان ولو مستورتين والكفان ولو مستورين وأطراف أصابع الرجلين ولو مستورة، والاعتبار في اليدين بباطن الكف سواء بطون الراحة أو بطون الأصابع أي: ممكن تفعل هكذا وممكن تفعل هكذا لكن لا تفعل هكذا كمن يلعب الضغط، والاعتبار في الرجل ببطون أصابع الرجلين ليس برؤوس أصابع الرجلين وهذا مما يخطئ فيه فيضع رؤوس أصابعه هكذا، هذا مبطل عندنا، لابد أن تستقبل القبلة حتى بأصابع رجليك.

هل يجب وضع الأنف على الأرض مع الجبهة؟ المعتمد لا، والأقوى عندي أنا أنه يجب، فلا تصلي وأنت تلبس الكمامة.

شروط صحة السجود ستة: نحن ذكرنا **شرطا أولا** الذي هو وضع جزء من الأعضاء السبعة على الأرض، بقي عندنا ستة شروط أخرى غير الشرط الأول:**الأول:** ألا يقصد غيره، لكن هو يقف فسقط على وجهه فاستند مثلا على رأسه لما سقط استند هل هو قاصد الهُوِي أم هذا سقوط؟ هذا سقوط وليس سجود، **الثاني:** اجتماع الأعضاء السبعة جميعها مع الطمأنينة أي: لابد أن تطمئن كلها على الأرض فلا يكفي أن يضع رأسه ويطمئن من غير وضع يديه، ثم يضع يديه ويرفع رأسه، لا يكفي هذا، فلا بد أن تجتمع كلها في الطمأنينة سواء وضعها مرتبة أو غير مرتبة، المهم أن تجتمع في الطمأنينة. **الثالث:** عدم الحائل بين الجبهة وموضع سجوده، فلو صلى على حائل لم يصح وتبطل الصلاة إن كان عالما عامدا، إن لم يكن عالما عامدا عليه أن يزيل الحائل وأن يعيد السجود. **الرابع:** أن يتحامل بجبهته على مصلاه بحيث ينال موضعُ سجوده ثِقَلَ رأسه، أي: هذا الفرش مثلا لو وضع تحته قطن

ووضعت تحت القطن يدك، إذن: تضع يدك وفوقها قطن وفوقه الفراش الذي يُصلي عليه المصلي، فإذا وضع رأسه ينكبس القطن وحينئذ تشعر بثقل رأسه، لا يكفي أن تضغط بحيث تخرم الأرض، لا فقط يكون هناك تحامل، فلا يكفي إمساس الجبهة بموضع السجود خلافا للمالكية. **الخامس:** التنكيس أي: أن ترتفع أسافله على أعاليه، ما هي الأسافل؟ العجيزة وما حولها، أي: المؤخرة وما حولها الفخذان، فلو أنت تصلي على وسادة ولا تنكيس هذا ليس سجودا، لو صلى على سفينة وكان البحر في حالة الهيجان ويرتفع وهو ساجد هذا ليس تنكيسا عليه أن يعيد الصلاة، لأنه عذر نادر، المرأة الحامل عندما تكون حاملا في الشهر الأخير، هذه لا تستطيع أن تسجد، هل تُكَلَّف بوضع وسادة على الأرض لتسجد عليها؟ نقول: إن حصل مع الوسادة تنكيس وجب وإلا فلا فتومئ بالسجود ولا يجب عليها وضع الوسادة

السادس: ألا يضع جبهته على شيء ملبوس له أو محمول له يتحرك بحركته في قيامه وقعوده، أي: أنت الآن تلبس العمامة فالعمامة تتحرك بحركتك أو لا؟ تتحرك بحركتك فهذا لا يصح السجود عليها، عندك طرف عمامة طويل جدا هذا الطرف الذي في الأرض لا يتحرك بحركتك ركوعا وسجودا فتسجد عليه.

والطمأنينة فيه: أي: في السجود في كل مرة.

والجلوس بين السجدتين: سواء كان يصلي قائما أو قاعد أو مضطجعا لكن لا مستلقيا، **أقل الجلوس بين السجدتين** أن يجلس مستويا فإن لم يستو لم يصح ولو كان إلى الجلوس أقرب منه إلى السجود، أي: لا يكفي أن يرتفع هكذا ثم يسجد مرة أخرى، بل لابد أن يجلس مستويا هكذا.

اشترطوا في صحة الجلوس بين السجدتين شرطان: الأول: ألا يقصد غيره -كما قلناه مرارا- فلو رفع رأسه فزعا من شيء عليه أن عليه أن يعود للسجود من غير طمأنينة في السجود ثم يرفع رأسه، لكن لو عاد إلى السجود واطمئن ثانيا فقد زاد ركنا، فتبطل صلاته إن كان عالما عامدا وإلا لا تبطل وعليه سجود السهو في آخر صلاته. **الثاني:** ألا يطول الجلوس بين السجدتين أي: ألا يطوله فوق الذكر المشروع فيه بقدر التشهد مع الذكر المشروع فيه عامدا عالما، كالاعتدال فالاعتدال قلنا: أن لا يزيد الزمن على قدر الذكر الوارد والفاتحة، هنا نقول: لا يزيد على قدر الذكر الوالد وأقل التشهد وأذكاره، فإن طول زيادة على ذلك عالما عامدا بطلت صلاته على ما قالوا، ويستثنى من ذلك صلاة التسابيح، تقول في كل انتقال "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله" في القيام خمسة عشر، وفي كل انتقال عشرة.

والطمأنينة فيه أي: في الجلوس بين السجدتين هذا كلام كثير.

والجلوس الأخير أي: الجلوس الواقع في آخر صلاته، وهو الذي يعقبه سلام، لماذا نقول الجلوس الأخير أي: الواقع في آخر الصلاة أو يعقبه سلام؟ لأن الأخير يستلزم سبق جلوس آخر أي: صلاة الصبح مثلا هل يسبقها جلوس؟ هو جلوس واحد فقط أي: لا يوجد عندنا تشهد أول فيها وتشهد أخير، هو فقط تشهد واحد وعندنا فيها جلوس واحد، فالمراد بالجلوس الأخير أي: الذي يقع في آخر الصلاة.

والتشهد فيه أي: التشهد في الجلوس الأخير، **أقل التشهد** "التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله" **وأما الأكمل** "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي -بالتعريف- ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله".

للتشهد شروط أظنها سبعة: **الأول:** -كما هو معلوم عندنا- إسماع نفسه لكن لا يسمع جيرانه. **الثاني:** وقراءته قاعدا إلا لعذر قراءة التشهد حال الجلوس إلا لعذر **الثالث:** وأن يكون بالعربية للقادر على العربية ولو بالتعلم فإن عجز عنه ترجم لا مشكلة. **الرابع:** عدم الصارف أي: ألا يقصد به الثناء **الخامس:** الموالاة بين الكلمات بأن لا يفصل بينها بغير كلمات التشهد ولو بالذكر والثناء. **السادس:** وألا يبدل لفظا منه بغيره ولو بمرادفه أي: لا يقول "السلام عليك أيها الرسول ورحمة الله وبركاته" **السابع:** مراعاة الحروف والكلمات والتشديدات، لكن لا يجب مراعاة الترتيب في التشهد لا يجب مراعاة الترتيب ما لم يخل عدم الترتيب بمعنى التشهد، أي: لو قدم بعض الجمل على بعض إن أخل بالمعنى أي: تقديم أجزاء الجملة على بعض أجزاء الجملة هذا الذي يخل بالمعنى أي: مثلا لو قال " أن لا إله إلا الله أشهد" هذا الذي يخل بالمعنى فهذا الذي يبطل الصلاة بتعمده.

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه أي: في الجلوس الأخير وهذا لما صح من حديث أبي مسعود عقبة ابن عمرو الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ -وهذه الزيادة صححها جماعة من الحفاظ الكبار- قال: قولوا: اللهم صل على محمد،قال: فكيف نصل عليك إذا نحن صلينا عليك؟ هذه الزيادة وقع فيها خلاف منهم من يضعفها ومنهم من يصححها، وذهب جماعة إلى وجوب الصلاة على النبي في الصلاة الإبراهمية، من الصحابة عقبة ابن عامر رضي الله عنه وسيدنا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: لا تقبل صلاة إلا بصلاة على النبي ﷺ، وهذا الاسناد صحيح أو جيد أظن جوده السخاوي رحمه الله وجوده ابن حجر العسقلاني رحمه الله كذلك، والإمام ابن كثير رحمه الله أي: في تفسيره،ونقل كلاما جيدا في الكلام على الصلاة على النبي ﷺ ورد

على من شنع على الشافعي في إيجابه الصلاة، كذلك ابن القيم في كتاب "جِلاء الأفهام" له كلام ممتاز نقله أو نقل عيونه ابن حجر في فتح الباري في الرد على القاضي عياض في إيجاب الإمام الشافعي الصلاة على النبي ﷺ، المهم أقل الصلاة على النبي في الصلاة ماذا؟ "اللهم صل على محمد" فقط هذا أقل صلاة على النبي ﷺ، **وما أكملها؟** معروف "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد" هل يقول "اللهم صل على سيدنا محمد" أم لا يقول؟ من العلماء من ذهب إلى أن لفظ السيادة إذا جيء به في الصلاة بطلت **وهو قول شاذ** أظن الطوسي شارح الحاوي، والمعتمد أنه لا يضر في صحة الصلاة، ثم وقع الخلاف ثانيا هل هو مندوب أو لا؟ هل يندب الإتيان بها أو لا؟ ذهب جماعة إلى الندب منهم الرملي تبعا لابن الظهيرة والجلال المحلي وجماهير أي: المحشين تبع له، ومنهم من ذهب إلى الجواز كابن حجر قال لا بأس بزيادة لفظ السيادة، والإمام الخطيب كأنه مال إلى أن الأولى ترك لفظ السيادة في الصلاة على النبي ﷺ، خلافهم في هذه المسألة يشعر إلى أن الخلاف محله أين؟ في الصلاة على النبي بعد التشهد، أما في ألفاظ التشهد " أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله" هذا كأنه لا يقع فيه خلاف أنه لا يزاد، لأن خلافهم وقع أين؟ في الصلاة على النبي ﷺ وهذا أظن ذهب إليه جماعة من العلماء، وهذا يكون أولى من غيره والله أعلم، لأن الصلاة على النبي ﷺ جاءت بألفاظ كثيرة وبصيغ كثيرة فتعداد الصيغ يمنع تعين صيغة واحدة منها، فإذا زدت منها مع أنه ورد لفظ السيادة في عن سيدنا عبدالله بن مسعودرضي الله عنه في سنن ابن ماجة بسند صحيح فله أصل أصيل من السنة، فحينئذ نقول: إذا كان الأمر كذلك فباب الصلاة على النبي واسع، بخلاف باب التشهد فإنه أضيق من الصلاة على النبي ﷺ، والأولى ألا يترك هذا اللفظ أبدا.

والتسليمة الأولى: هذا احتراز عن التسليمة الثانية فإنها سنة، **أقل السلام** "السلام عليكم" **وأكمله** "السلام عليكم ورحمة الله" ليس هناك "وبركاته"، وبعضهم ذهب إلى سن الزيادة "وبركاته" في التسليمة الأولى لا الثانية وبعضهم يزيدها في الجنازة، وفيه أحاديث وردت.

شروط السلام أحد عشر شرطا جمعت في قول الشاعر:

عَرِّفْ وَخَاطِبْ وَصِلْ وَاجْمَعْ وَوَالِ وَكُنْ ... مُسْتَقْبِلًا ثُمَّ لَا تَقْصِدْ بِهِ الْخَبَرَا
وَاجْلِسْ وَأَسْمِعْ به نَفْسًا فَإِنْ كَمُلت ... تِلْكَ الشُّرُوطُ وَتَمَّتْ كَانَ مُعْتَبَرَا

عَرِّفْ أي: أن تقول السلام عليكم لا تقول سلام عليكم، وَخَاطِبْ: تقول "السلام عليكم" لا تقول "السلام عليهم ولا عليه" وَصِلْ: معناه الموالاة بين لفظة "السلام" ولفظة "عليكم"، فلو فصل بينهما بكلام لم يصح، لكن يصح "السلام الحسن عليكم" لكن هذا ليس بمندوب، وَاجْمَعْ أي: أن تأتي بميم الجمع فلا تقول "السلام عليك

ولا عليكِ" بل لو أتى بالسلام عليكَ وعليكِ هذا تبطل به الصلاة لأنه يخاطب غير الله ﷻ في الصلاة، هذا إن تعمد وعلم بخلاف ما قال "السلام عليه أو عليهم" فإنها لا تبطل لأنه لا خطاب فيه لغير الله ﷻ، **وَوَالِ**: أي: الموالاة كما قلنا، **وَكُنْ مُسْتَقْبِلًا** أي: إيقاع التسليم حال كونك مستقبل القبلة بالصدر، **ثُمَّ لَا تَقْصِدْ بِهِ الْخَبَرَا**: أي: ألا يقصد به الخبر بل يقصد به التحلل والخروج من الصلاة فقط أو يقصد به الخبر مع التحلل أو يطلق، لكن لو قصد به الإخبار فقط أنه يقصد أنه "عليكم سلام" حينئذ لا يصح سلام، لا تبطل صلاته لكن لا يصح سلام، **وَاجْلِسْ** أي: أن يأتي به من جلوس، **وَأَسْمِعْ به نَفْسًا** أي: لا يجزئه أن يهمس به بحيث لا يُسمع نفسه به ولا أن يحرك به شفتيه: قال: **فَإِنْ كملت تِلْكَ الشُّرُوطُ وَتَمَّتْ كَانَ مُعْتَبَرَا**

ويزاد على هذا: ألا يزاد ولا ينقص ما يغير المعنى أي: لا يقول "السلام الأتم القويم الأجمل الحسن الجميل عليكم" هذا فيه زيادة تقطع المعنى وتخل بالموالاة.

ونية الخروج من الصلاة أي: نية الخروج من الصلاة مقارنة للتسليمة الأولى، فلو قدم نية الخروج عن التسليم بطلت صلاته، لو آخر نية التسليم عن التسليم بطلت صلاته، إذن: لو آخر أو قدم بطلت صلاته، والقول بوجوب خروج هذا ما نص عليه الإمام البويطيرحمه الله ورجحه عامة العراقيين، لماذا؟ لأن السلام ذِكر واجب في طرف الصلاة الأخير، كما أن تكبيرة الإحرام ذِكر واجب في طرف الصلاة الأول، فإذا أوجبنا النية في طرفها الأول فلنوجب النية في طرفها الأخير، **لكن هذا ضعيف على كل حال والمعتمد والحمد لله أنه لا تجب نية الخروج من الصلاة** فنية الخروج من الصلاة مندوبة وليست ركنا أي: أنت الآن لما المغرب يؤذن هل تنوي الخروج من الصيام؟ لا، فسائر العبادات أنت لا تقصد منها نية الخروج فنقيس هذه العبادة على سائر العبادات.

كذلك النية في الأصل موضوعة للإقدام على الفعل، فإذا نجزت وانقضت هذا انكفاف على العبادة، والانكفاف والترك لا يحتاج إلى نية أصلا.

وترتيب الأركان على ما ذكرناه: أي: على الوجه الذي ذكرناه في عد الأركان، **لكن يستثنى من ذلك:** قرن النية بالتكبير وإيقاع التحريم والقراءة في القيام وإيقاع التشهد والصلاة على النبي ﷺ والسلام في الجلوس فالترتيب معتبر في غير هذه الأركان، **ماذا لو قدم ركنا فعليا على ركن فعلي آخر؟** أي: سجد قبل أن يركع عامدا عالما بطلت صلاته، ساهيا فلا عبرة بما فعله في غير محله. **ماذا لو** قدم ركنا قوليا لكن غير السلام؟ أي: قدم مثلا الصلاة على النبيﷺ على التشهد؟ أو قدم ركنا قوليا على فعلي على ركن فعلي؟ أي: قدم التشهد على الجلوس الأخير؟ لا تبطل الصلاة وإن تعمد لأنه أتى بذكر لكن لا يعتد بما وقع في غير محله، فإن قدم السلام على غير محله عالما عامدا بطلت صلاته، وسيأتينا -إن شاء الله- مزيد تفصيل.

قال المؤلف[11] رحمه الله :

[وسننها قبل الدخول فيها شيئان الأذان والإقامة وبعد الدخول فيها شيئان التشهد الأول والقنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان، وهيأتها خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه ووضع اليمين على الشمال والتوجه والاستعاذة والجهر في موضعه والإسرار في موضعه والتأمين وقراءة سورة بعد الفاتحة والتكبيرات عند الرفع والخفض وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والتسبيح في الركوع والسجود ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس يبسط اليسرى ويقبض اليمنى إلا المسبحة فإنه يشير بها متشهدا والافتراش في جميع الجلسات والتورك في الجلسة الأخيرة والتسليمة الثانية .]

وسننها قبل الدخول فيها شيئان الأذان : **الكلام في الأذان منحصر في ثماني مراتب أو في ثمانية أطراف:**

الأول في حقيقته: في حقيقة لغة الأذان لغة وشرعا، **الثاني:** في حكم الأذان هل هو واجب أو هو مندوب؟ **الثالث:** في صيغة الأذان لوقوع الخلاف في صيغ الأذان، **والرابع:** في شروط صحته، **الخامس:** في شرط المؤذن، **السادس:** في مندوباته، **السابع:** في مكروهاته **والثامن:** في مبطلاته.

فحقيقة الأذان في اللغة معناه الإعلام {وأذن في الناس بالحج} أي: أعلمهم وجوب الحج عليهم، **وأما في الشرع** فهو: **ذكر مخصوص شُرع في الأصل للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة على الأعيان بالأصالة** ، ذِكر: لأنه فيه "الله أكبر الله أكبر" هذا ذكر، مخصوص أي: معلوم الكلمات ذكر مخصوص. شُرع في الأصل أي: أصل وضع الأذان الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة على الأعيان بالأصالة، فحينئذ لا يطلب الأذان لصلاة الجنازة ولا يطلب الأذان لصلاة العيدين ونحوهما، لأن هذه الصلوات ليست مفروضة على الأعيان بالأصالة، لكن إذا أردنا أن نادي للعيد والتراويح ونحو ذلك "الصلاة جامعة" "قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله" أو "صلاة القيام أثابكم الله" في التراويح، إذن ينادى لهذه الصلوات بأي ذكر مناسب للمقام، لكن لا ينادى عليها بالأذان، الآن نحن نؤذن في أُذن

(11) بداية المجلس العاشر.

الصبي لكن هل الأذان شرع في الأصل لذلك؟ لا، لذلك نقول" ذكر مخصوص شرع في الأصل للإعلام بدخول وقت الصلاة" فهذا لا ينافي أنه قد يؤذن في أذن الأولاد عند الولادة، هذا ما يتعلق بالحقيقة.

وأما حكمه: فهو سنة عين للمنفرد، وسنة كفاية للجماعة، **وإنما يسن للجماعة الأذان بقيدين: القيد الأول:** ألا يَصِل الصلاة التي يريد أن يؤذن لها بفائتة أو بحاضرة أو أن يجمع تقديما أو تأخيرا ويوالي بين الصلاتين، فإذا وصل الصلاة بما قبلها أذّن للأولى فقط وأقام للبواقي، فمن عليه فوائت ويريد أن يقضيها جميعا يؤذن للأولى ويقيم للبواقي أي: لا يؤذن لكل صلاة منها. **القيد الثاني:** كون الأذان للذَّكَرِ ولو صبيا أو منفردا، سواء كان في عُمران أو كان في صحراء فلا يندب الأذان للنساء ولا للخُناثى.

بقي أنه لو سمع الأذان من غيره فله أحوال: الحال الأول: أن يريد الصلاة مع من يؤذن فلا يندب له الأذان، لكن إذا سمع الأذان من غيره ولم يرد الصلاة معه فحينئذ ندب له الأذان أي: الآن نحن نجلس في بيوتنا ونسمع الأذان في المساجد هل نحن الآن لما لا نريد الصلاة في المسجد؟ هل نحن منادون ومدعوون بهذا الأذان؟ لا، فحينئذ يندب لنا أن نؤذن في بيوتنا.

الحال الثانية: إذا دخل في المسجد وكانوا قد صلوا جماعة وانتهت الجماعة يندب أن يؤذن أيضا لنفسه، إذن يندب الأذان ولو لجماعة ثانية، ومع رفع الصوت إن لم يكن في مسجد، فإن كان في مسجد لا يرفع صوته بالأذان حتى لا يضلل الناس، لأن الناس إذا رفعت الصوت بعد أداء الصلاة فهذا يوقع في اللبس يظن أن الصلاة الثانية وقتها قد دخل.

وأما صيغته فهي: "الله أكبر الله أكبر* الله أكبر الله أكبر" أربع مرات لكن كل اثنين في نفس، " الله أكبر الله أكبر" هذا نفس "الله أكبر الله أكبر" هذا نفس ثان، "أشهد أن لا إله إلا الله" مرتين كل مرة في نفس، "أشهد أن محمدا رسول الله" مرتين كل مرة في نفس، "حي على الصلاة" مرتين كذلك "حي على الفلاح" مرتين كذلك "الله أكبر" مرتين كلاهما في نفس، **وقيل كل مرة في نفس وهو المعتمد** أي: التكبير الأخير "الله أكبر" نفس "الله أكبر" نفس "لا إله إلا الله" مرة واحدة.

وأما شروط صحته فسبعة: الشرط الأول: دخول الوقت في نفس الأمر، فمن لم يعلم دخول الوقت فأذن فصادف دخول الوقت اعتد بأذانه، ومن ظن دخول الوقت ولم يكن قد دخل في نفس الأمر فأذن لا يعتد بأذانه، **ويستثنى من ذلك صلاة الصبح** فإنه يؤذن لها من نصف الليل، يجوز أن تؤذن من نصف الليل إلى قبل طلوع الفجر، **كذلك يستثنى الأذان الأول في يوم الجمعة** فيجوز قبل الزوال.

الشرط الثاني: ترتيب كلمات الأذان على الوجه السابق الذي ذكرناه، فإن أخل بالترتيب ولو ناسيا لم يصح ما وقع في غير محله ويعتد بما وقع في محله، ويجوز أن يبني عليه، لكن الاستئناف أولى.

الشرط الثالث: الموالاة بين كلمات الأذان؛ لأن ترك الموالاة يخل بالإعلام، تقول "الله أكبر" ثم تذهب تتوضأ، فالناس تظن أن هذا ليس أذانا فلا يحصل الإعلام بذلك، **ما ضابط الإخلال بالموالاة؟** قالوا: ألا يُعَد الكلام الثاني تابعا للكلام الأول، أي: لو سمع السامع يقول هذا ليس أذانا واحدا.

ولا يضر كلام يسير بين كلمات الأذان، ولا يضر سكوت يسير بين كلمات الأذان، ولو أتى بكلام يسير قاصدا به قطع الأذان لم ينقطع؛ لأنه أصلا لا يشترط في الأذان النية.

الشرط الرابع: كون الأذان من شخص واحد، فلا يبني على أذان غيره أي: أنا أؤذن نصفا ويأتي فلان يكمل على ما أذنته أنا، أو أن المؤذن مات أثناء الأذان هل يجوز أن نبني على أذانه؟ لا، لا يجزئ.

قديما طبعا ما كان يوجد مكبرات الصوت، وكان المؤذنون يتفرقون في أرجاء المسجد، كان المسجد الأموي -إلى الآن ما شاء الله- يتفرقون في جهات المسجد الأربعة وأحيانا ستا أو ثمانية أيضا وكلٌ يؤذن لا مشكلة صحيح، لكن لا يبني واحد على أذان غيره.

الشرط الخامس: كون الأذان بالعربية، إذا كان ثم من يحسن العربية، فإذا لم يحسن العربية الكل أي: أنت تؤذن في أندونيسيا وكل الحاضرين وأنت لا تعرف العربية، فأذن بلغتك.

إذا أذنت لنفسك وأنت لا تحسن العربية أجز، لأنه لا يوجد من يحسن العربية، ماذا لو أذنت لنفسك وثم من يحسن العربية يجزئ أو لا يجزئ؟ يجزئ أيضا؛ لأنك تؤذن للجماعة أم تؤذن لنفسك؟ لنفسي، فيجزئ فمحل اشتراط العربية في الأذان إذا كان ثَم من يحسن العربية وكنت تؤذن لتدعوهم للجماعة.

الشرط السادس: إسماع الجماعة، هل يجب إسماع الجميع؟ لا، قالوا: الواجب أو الشرط إسماع بعض الجماعة ولو واحدا منهم ولو أنثى، لكن يقولون: إسماع بعض الجماعة بالفعل وإسماع الباقين بالقوة، أي: يرفع صوته بحيث لو انصتوا لسمعوا.

الشرط السابع: إسماع نفسه بالفعل حيث لا مانع من السماع. هذه شروط سبعة هي شروط صحة الأذان.

وأما شرط المؤذن: فالإسلام والذكورة والتمييز، فلا يصح الأذان من كافر ويحكم بإسلامه إذا أذّن؛ لأنه اشتمل على الشهادتين لكن أذانه صحيح أم باطل؟ باطل، لماذا؟ لأنه أخل بأوله قبل أن ينطق بالشهادتين، **والتمييز:** فلا يصح أذان غير مميز مجنون أو صبي، **والذكورة:** فلا يصح أو لا يعتد بأذان النساء والخناثى للرجال.

ويسن في الأذان: القيام: وكون القيام على موضع عال إذا احتيج إلى ذلك، لكن الآن لا يوجد من يحتاج إلى القيام في موضع عال، المآذن الآن معطلة.

ويسن ترتيله: ويسن ترتيل الأذان، الترتيل أي: الترسُّل أي: ألا تدرجه أي: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله"كأذان البدويين.

ويسن الترجيع في الأذان: الترجيع أي: أن يأتي بالشهادتين سرا قبل أن يأتي بهما جهرا أي: عندما يقول "الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر" يسر بـ"أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله" هذا معنى الترجيع، وهذا يسن في أذان الصلوات الخمس.

يسن التثويب في صلاة الصبح: أي: أن يقول بعد "حي على الفلاح" يقول" الصلاة خير من النوم" مرتين.

يسن التوجه للقبلة بالصدر، ويسن الالتفات بالصدر مع ثبات القدمين محلها مرتين يمينا عند حي على الصلاة وشمالا عند حي على الفلاح وأن يضع سبابته في أذنيه.

يسن الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ بعد الأذان لمؤذن وسامع وللمقيم أيضا، إذن لكل من يسمع أو مؤذن أو مقيم يسن أن يصلي على النبي ﷺ بعد الأذان، وأن يقول "اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته"

يكره في الأذان: وقوعه من محدث حدثا أصغر، وللجنب أشد كراهة، **ويكره** أن يتغنى في الأذان وأن يمططه، والتمطيط معناه أن يمد غير الحروف الممدودة "اللهووو أكبر" هذا ليس مدا، هذا معنى التمطيط هذا مكروه أيضا، **يكره** وقوع الأذان من الصبي والفاسق والأعمى إذا لم يكن معه من يعين له الوقت، لماذا يكره من الفاسق؟ قالوا: لأن قديما الفاسق يطلع على المنارات فقد يكشف عورات المسلمين، وأيضا هو فاسق ليس أمينا على الوقت، والصبي كذلك ليس أمينا على الوقت وقد يُخَرِّف.

يبطل الأذان: بالردة والعياذ بالله، وبالسكر سواء كان متعديا بالسكر أو غير متعد به، ويبطل بالجنون، ويبطل بترك كلمة منه، ويبطل بالإخلال بأي شرط من شروط صحته السابقة. هذا ما يتعلق عندنا بالأذان.

والإقامة: الإقامة في اللغة: معناها الإعلام، وأما في الشرع: فهي ذكر مخصوص لاستنهاض الحاضرين لأداء الصلاة المفروضة على الأعيان بالأصالة. إذن ذكر مخصوص لماذا؟ هل للإعلام بدخول الوقت؟ لا، لاستنهاض الحاضرين.

لماذا سميت إقامة؟ قالوا: لأنها تُقيم إلى الصلاة، تجعلك تقوم لتؤدي الصلاة، وهي سنة عين للمنفرد سواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثى، بخلاف الأذان لا يسن للنساء والخناثى، والإقامة تسن للجميع، وهي أيضا سنة عين للجماعة ولو جماعة النساء، لكن إذا حضر أجنبي لا ترفع صوتها بالإقامة إذا علمت أنه ينصت لها.

صيغة الإقامة: "الله أكبر" مرتين بنفس واحد "أشهد أن لا إله إلا الله" مرة "أشهد أن محمدا رسول الله" مرة "حي على الصلاة" مرة "حي على الفلاح" مرة "قد قامت الصلاة" مرتين بنفس واحد "الله أكبر" مرتين بنفس واحد "لا إله إلا الله" مرة واحدة.

وأما شروطها: فالإسلام والتمييز ودخول وقت الصلاة في نفس الأمر، والترتيب والموالاة بين كلماتها وعدم بناء الغير أي: كونها من شخص واحد، والجهر بها إذا كانت لجماعة بحيث يسمع واحد من الحضور ولو واحدا فقط بالفعل والباقون ولو بالقوة، وعدم طول الفصل بينها وبين الصلاة أي: لو أقمت الصلاة ثم بعد ما أقمنا الصلاة حصل عراك بين الناس من يصلي إماما؟ فطال الفصل، فيندب لهم أن يعيدوا الإقامة مرة أخرى، وضابط الطول العرف، ما يعد طولا عرفا هو الذي يندب فيه إعادة الإقامة، والذكورة: أيضا إذا كانت الإقامة أو لخناثى أيضا الذكورة يقينا، لكن المرأة تقيم للنساء والخنثى يقيم للنساء، لكن المرأة لا تقيم إلا للنساء فلا تقيم لا لخناثى ولا لرجال، ولا تقرأ القرآن أمام الرجال هذا حرام، هي صوتها جميل جميل ممتع ممتع لكن حرام أم حلال؟ حرام، حرام مثابة، تثاب من جهة القراءة وتأثم من جهة إسماع الرجال.

يسن في الإقامة الإدراج، وقلنا في الأذان يسن الترتيل أي: الترسل أي: ألا تسرع فيه، لكن الإقامة تسرع فيها، بل يسن في الإقامة كل ما يسن في الأذان إلا الترجيع وإلا التثويب وإلا القيام على مرتفع وإلا الترتيل كل ذلك لا يسن عندنا في الإقامة.

بقي أن الشيخ رحمه الله ذكر من السنن التي تطلب قبل الصلاة الأذان والإقامة فقط، بقي مثلا: اتخاذ سترة المصلي، **الساتر الذي يتخذه المصلي على ثلاث مراتب: المرتبة الأولى:** أن يصلي إلى جدار أو عامود في المسجد، **المرتبة الثانية:** فإذا لم يجد فيغرز عصا يأتي بعصا ويغرسها أو يجمع أمامه متاعا يضع أمامه الحقيبة مثلا أو كتبه وهكذا، **المرتبة الثالثة:** شيء يفرشه أمامه، إذا كان المرتبة الأولى أو الثانية فيشترط أن يكون هذا الذي أمامه سواء كان جدارا أو عامودا أو عصا أن يكون ارتفاعه ثلثي ذراع على الأقل، تعرفون الذراع؟ شبران من يد الآدمي المعتدلة، وألا يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع، كذلك إذا فرش أمامه المصلى كالسجادة يشترط ألا يبعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع، فإذا عدم الثلاث مراتب هذه فحينئذ يُندب له أن يخط خطا أمامه.

وإذا اتخذ المصلي ساترا نُدب له أن يدفع المار بينه وبين سترته، فيندب لك ذلك الأخف بالأخف يعني أي: هو يمر لا تخرج السكين وتقتله فورا إنما تشير إليه ليندفع، فإذا لم يندفع بذلك فيندفع بأشد بوكزة مثلا، إذا لم يندفع فيندفع بضربة، حتى قالوا إذا قتلته لا دية عليك.

لكن محل ندب دفع المار بينك وبين سترتك إذا لم يكن مقصرا بوقوفه في هذا الموضع أي: لا تأتي تفترش السترة عند باب المسجد وتقول أنا سأدفع المار فتمنع الدخول والخروج، حينئذ أنت مقصر فلا يسن لك دفع أحد.

لو وجدت مقصرا فُرَّ كما شئت. يندب الدفع في سائر المراتب.

وبعد الدخول فيها أي: وسنن الصلاة بعد الدخول فيها، والمراد بالسنن هنا الأبعاض، واتفقنا أن السنن أنواع منه ما يسن جبره بسجود السهو، منه ما لا يسن جبره بسجود السهو، السنن التي يُسن جبرها بسجود السهو تسمى أبعاضا، والأبعاض في الأصل معناها الأجزاء، فالأصل أن الأبعاض والأجزاء تطلق على الأركان هذا في الأصل، فلما كانت هذه السنن تشبه الأركان من جهة كونها لا تُترك، وكان النبي ﷺ لا يتركها سميناها أبعاضا، إذن لما تأكدت بحيث جُبرت بسجود السهو سميت أبعاضا.

شيئان: هذه عشرون، الأبعاض عشرون، لكن الشيخ اقتصر على الشيئين الظاهرين منها، والباقي ثمانية عشر سنة يدخل في هاتين الشيئين.

التشهد الأول: هذا إن كان للصلاة تشهد أول، لكن لو كانت صبحا أو جمعة لا يوجد عندنا تشهد أول، ما المراد بالتشهد الأول؟ هو قول المصلي "التحيات لله..." أي: القعود، كذلك يسن القعود لأجل قراءة التشهد إذن يسن التشهد والقعود لأجل قراءته، ويسن الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول ويسن القعود لأجل الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، ويسن الصلاة على الآل في التشهد الأخير، ويسن القعود للصلاة على الآل في التشهد الأخير، زدنا كم؟ زدنا خمسة، والشيخ ذكر واحدا إذن: صاروا **ستة**.

والقنوت في الصبح: في الصبح أي: القنوت في اعتدال الركعة الثانية من صلاة الصبح، **وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان**: وفي وتر النصف الثاني من شهر رمضان أي: في اعتدال الركعة الأخيرة من الوتر في النصف الثاني، بخلاف قنوت النازلة فإنه لا يسن فيه، أي: ليس مسنونا فهو ليس من جملة الأبعاض. **القنوت: في اللغة:** معناه الثناء، **وأما في الشرع:** فمعناه ذكر مخصوص مشتمل على ثناء ودعاء. ذكر مخصوص أي: لو قلت "اللهم اغفر لي يا غفور" كان قنوتا لأنه فيه ذكر الذي هو الثناء أي: وفيه الدعاء "اغفر لي" دعاء "يا غفور" ثناء، لكن يستحب أن يقنوت رسول الله ﷺ "اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني واصرف عني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يزل من واليت تباركت ربنا وتعاليت" قالوا أيضا: ويستحب أن يجمع بينه وبين قنوت سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أو سيدنا عبدالله بن عمر رضي الله عنه على خلاف في النسبة هو "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك

ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يكفرك..." فيسن أن يجمع بين هذين الدعائين أو القنوتين.

وإذا قنت الإمام في الجماعة يسن أن يأتي بهذا الدعاء بلفظ الجمع "اللهم اهدنا وعافنا" لا يقول "اللهم اهدني" والناس تقول آمين، يسن أيضا في القنوت يسن القيام إذا كان قادرا على القيام، ويسن الصلاة على النبي ﷺ وعلى الآل والأصحاب، والسلام على النبي والآل والأصحاب، والقيام للصلاة على النبي والآل والأصحاب، والقيام للسلام على النبي والآل والأصحاب، إذن: أربعة عشر، وستى من قبل، يصير المجموع : عشرون.

إذن الصلاة على النبي والآل والأصحاب، والسلام على النبي النبي والآل والأصحاب، هذه ستة، وست قيامات مع نفس القنوت والقيام له أربعة عشر سنة.

وهيأتها خمسة عشر خِصلة أي: السنن التي لا يشرع جبرها بسجود السهو.

رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام: أي: رفع الكفين، لأن اليد تطلق حقيقة على من الأطراف الأصابع إلى المَنْكِب، فـ" رفع اليدين" أي: رفع الكفين، رفعهما إلى أين؟ قالوا: إلى حذو منكبيه، بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وأن تحاذي راحته الكتف، وأن يحاذي الإبهام شحمة الأذن، هكذا فليس المراد أنك تفعل هكذا كما يفعل بعض الناس[١٢] لا المراد أنك تفعل هكذا، فإذا تجد أن بطون الراحة محاذية للكتفين وأطراف الأصابع محاذية لأعلى الأذن والإبهام محاذ لشحمة الأذن، **قالوا**: يسن أن يثني أطراف أصابعه إلى القبلة قليلا وأن يفرجها تفريجا وسطا.

قال **رفع اليدين** متى؟ قال: عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع: أي: وعند التكبير للركوع، والرفع منه: عند الرفع من الركوع، **قالوا: يسن ابتداء رفع اليدين مع ابتداء التكبير**، إذن في الاعتدال يرفع أم لا يرفع؟ يرفع، يقول "سمع الله لمن حمده" فإذا انتهى أنزلها، **إذا أراد أن يرد يديه يردهما مكانهما على صدره أم يسدلها؟** الإسدال يتركها مكانها.

ووضع اليمين على الشمال: وضع اليد اليمنى على اليد الشمال، قالوا أي: أن يقبض بيمينه كوع يده اليسرى وبعض الرُّسْغ وبعض الساعد، يقبض نحن عندنا العظم الذي يلي الإبهام في اليد اسمه؟ الكوع، وهذا يسمى الرسغ وهذا الجزء يسمى الساعد، فهو يقبض بيمينه الكوع أولا وبعض الرسغ وبعض الساعد، بعضهم يقول هكذا أي:

(١٢)كأن الشيخ يشير إلى إدخال بعض الناس الإبهام في داخل الأذن عند التكبير والله أعلم.

تبسط السبابة في عَرْض الساعد، أظن قاله الشيخ شهاب السهروردي رحمه الله في "عوائد المعارف"، وبعض العلماء يقول: تضع الرسغ على الرسغ هكذا، وبعضهم يقول: تقبض الكف، **لكن المعتمد والأولى والأحسن** ما قلناه، وبعضهم كما قال الشيخ يفعل هكذا، **هذه كلها هيئات لكن الأولى منها ما قررناه أولا** أي: أن يقبض بيمينه الكوع وبعض الرسغ وبعض الساعد.

أين يضع اليدين؟ قوله يضعهما تحت صدره وفوق سرته، أي: لو وضعهم على بطنه فلا إشكال، لكن الأحسن تحت الصدر أي: لا يضعها على الصدر فهذا مخالف للطبيعي، يعني يوجد روايات في صحيح ابن خزيمة أنه الرسول الله ﷺ كان يضع يديه على صدره، لكن هذه الرواية مع كونها صحيحة لم يعمل بظاهرها أحد قط، فلا يأتي أحد يقول الحديث حجة فيجب أن نعمل به وإن لم يعمل به أحد، نقول نحن ماذا نسمى؟ نسمى السلفيين سلفي أي: لنا سلف في العمل، ما معنى لنا سلف؟ أي: ننظر هل الصحابة فعلوا ذلك؟ أو لم يفعلوا؟ فإذا وجدنا لنا سلفا في فهم كلام رسول الله ﷺ اتبعناه وإلا فلا، وإلا فكم من حديث صح سنده لكن لم يعمل به أي واحد من أهل العلم، فهذا يدلك على أن فيه علة خفيت عن المتأخر وأدركها المتقدم بدليل أنهم رووا هذا الحديث ولم يعملوا به.

والتوجه : التوجه أي: أن يأتي بدعاء الاستفتاح بعد تحرمه سواء كان يصلي فرضا أو نفلا، التوجه عندنا فيه

صيغ كثيرة جدا لكن الصيغة التي اختارها الإمام الشافعي رحمه الله "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي -لا تقل "قل إن صلاتي"- ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين" ولا تقل "وأنا أول المسلمين"، عندنا في صيغة وردت في الصحيحين "اللهم باعد بيني وبين خطاياي..." لماذا لا يقل بها الإمام الشافعي؟ الإمام ترك رواية الصحيحين وعمل برواية ليست في الصحيحين؟ **من أصول مذهب الشافعي أنه يأخذ من الأذكار ما يوافق القرآن**، حتى وإن كان الأخرى أصح سندا لكن ما وافق القرآن عند الشافعي أولى. قل "" وجهت وجهي..." " لا تقل "إني وجهت وجهي..." لكن يوجد صيغ كثيرة لو أتيت بأي منها صح وأجزأ.

هل ممكن يجمع جميع أدعية الاستفتاح؟ إذا كان منفردا أو إماما بقوم محصورين راضين بالتطويل أي: هو ممكن يجمع جميع الهيئات جميع الافتتاحات لا مشكلة، لكن متى؟ إذا كان وحده منفردا أو كان إمام قوم محصورين راضين بالتطويل أي: لا يأتيهم غيرهم، أي: ممكن يصلي في مسجد الفتح الذي في رمسيس هذا المسجد يأتي الناس المسافرون ليصلون فيه، كله عنده سفر ومشغول لا تطيل عليهم حتى تعطلهم عن مشاغلهم.

لو المرأة تصلي هل أقول "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفة أم حنيفا، مسلمة أم مسلما؟ حنيفا ،مسلما، أي: لا تأتي بصيغة المؤنث للاتباع، وهي تقصد الشخص كأنها شخص وهي بالفعل شخص، والشخص لفظه مذكر.

والاستعاذة : الاستعاذة في كل ركعة قبل قراءة الفاتحة، لكن الاستعاذة في الركعة الأولى آكد، ماذا لو سيصلي صلاة الكسوف أو الخسوف وهناك أربع قيامات؟ يستعيذ في كل ركعة منها.

صيغة الاستعاذة: الأفضل عندنا ما جاء في القرآن " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"، لكن ورد عن بعضهم "أعوذ بالله السميع العليم..."

والجهر في موضعه والإسرار في موضعه أي: الجهر بقراءة الفاتحة والسورة، **ما ضابط الجهر؟** أن يزيد على إسماع نفسه بحيث يُسمع من بقربه، لا يشترط أن يسمع من هو بعيد عنه، هو ينذر جيشا، إذن: أن يزيد على إسماع نفسه بحيث يسمع من بقربه. **والجهر في موضعه** أي: في مواضع التي يُسن فيها الجهر وهي أداء صلاة الصبح وفي الجمعة وفي الركعتين الأولتين من المغرب والعشاء، وفي العيدين، وفي صلاة الخسوف وفي صلاة الاستسقاء وفي التراويح، وفي وتر رمضان بعد التراويح، وفي ركعتي الطواف إذا فعلها بالليل أو في وقت الصبح، فهذه مواضع الجهر. **والجهر في صلاة الكسوف مكروه**، بالنهار إسرار، وبالليل تجهر.

والإسرار في موضعه: إذن يسن الإسرار بالفاتحة و السورة بعدها، الإسرار أي: أن تسمع نفسك أي: لا يكفي أن تحرك شفتيك من غير إسماع النفس.

مواضع الإسرار: الرواتب كلها سواء كانت رواتب ليلية أو نهارية يندب فيها الإسرار، صلاة الظهر والعصر إذا وقعت في وقتها، والركعة الأخيرة من المغرب والأخيرتين من العشاء وفي صلاة الكسوف، وفي كل نفل مطلق يقع نهارا، ماذا لو سأقضي أحد الفروض ونحو ذلك؟ أو سأقضي رواتب؟ الرواتب نحن قلنا يسر مطلقا ليلا أو نهارا، لكن الفروض إذا سيقضي بالليل يجهر، وإذا سيقضي بالنهار يسر، أي: سيقضي الظهر ليلا بعد المغرب يجهر به، سيقضي العشاء نهارا يسر بها، فالعبرة بالوقت.

جهر المرأة دون جهر الرجل أي: المرأة لا ترفع صوتها وتسمع الناس، لكن محل جهرها إذا لم تكن أيضا بحضرة الأجانب.

المأموم يسر مطلقا، إذن التفصيل الذي ذكرناه كله محله في منفرد وإمام، لكن المأموم يسر في كل الصلوات، وقلنا قبل قليل أن محل الجهر بالنسبة للنساء إذا لم يسمعها أجنبي، وإلا يسن لها الإسرار بل يحرم على المرأة قراءة القرآن بحضرة الأجنبي إذا كان ينصت إليها، فلذلك نحن عندنا مثلا المرأة يندب لها أن ترفع صوتها بالتلبية في الحج "لبيك اللهم لبيك" لا مشكلة، لكن الأذان والقرآن يحرم عليها ذلك، لماذا؟ لأنه هل يندب الإنصات للتلبية؟ لا، والكل مشغول بتلبية نفسه، لكن في الأذان يقصد الإنسان السماع.

يستثنى من ذلك كله أيضا نوافل الليل المطلقة يسن فيها التوسط، نحن قلنا جهر وإسرار، في عندنا مرتبة اسمها التوسط، اختلفوا في معنى التوسط: بعضهم يقول: هي مرتبة دون الجهر وفوق الإسرار، وهذه ضبطها عسير،

لأننا قلنا الإسرار ما هو؟ تسمع نفسك، والجهر أن تُسمع من بقربك، فضبط ما بينهما عسير، لذلك بعض العلماء وهو الأقرب قال: المراد بالتوسط في نوافل الليل أي: أن تجهر تارة وتسر تارة، عندما تكون نعسانا اجهر، وعندما تكون نشيطا أسر، حيث لا يتأذى غيرك طبعا، لكن لا يوجد من ينام وعنده عمل وأن تقلقه بصوتك، إذن محل الجهر إذا لم يكن يشوش على مصلي أو على نائم أو على طالب علم.

والتأمين أي: قول المصلي "آمين" عقب قراءة الفاتحة، أو بدل الفاتحة إذا اشتمل على دعاء، إذن لو عجز عن الفاتحة قلنا يأتي بقرآن عجز عن القرآن يأتي بذكر أو بدعاء فلو كان البدل هذا اشتمل على دعاء سن له التأمين وإلا فلا يسن.

يؤمن المأموم مع تأمين إمامه في الجهرية، لكن في السرية كل يؤمن وحده، ويسن الجهر بالتأمين في الجهرية، لكن لا يجهر به في السرية.

وقراءة سورة بعد الفاتحة أي: في الركعتين الأولى والثانية، ماذا لو فاته قراءة الركعة الثانية؟ أو في الركعة الأولى؟ يقرأ في الثالثة، لو فاتته القراءة في الركعتين الأوليين يقرأ في الركعة الثالثة والرابعة، لا مشكلة.

الشيخ يشير إلى أن سورة كاملة ولو صغيرة أفضل من بعض سورة ولو كثر، وهذا ما ذهب إليه جماعة من العلماء أي: هو يقرأ "قل هو الله أحد" أحسن من أن يقرأ آية الدَّيْن في سورة البقرة، فبعض العلماء قال: قراءة السورة أفضل من هذه، فكأن الشيخ يشير إليه، **ماذا يندب في السورة؟** هل لها ضابط؟ قالوا نعم، صبح يوم الجمعة يندب أن يقرأ في الأولى سورة السجدة كاملة وفي الثانية سورة الإنسان، لو قيل: الناس تتأذى؟ يتأذوا، الناس تعبانة؟ يتعبوا، نحن قلنا: لا يطيل، يستثنى من عدم سن التطويل إذا كان سيقرأ ما ورد، وهذا مما ورد فيقرأه وإن أطال به، وفي صلاة الصبح من غير الجمعة يسن أن يقرأ فيها طوال المفصل، عندنا في القرآن يوجد بعض السور اسمها المفصل، أول المفصل من سورة الحجرات وقيل من ق، **والمعتمد** أنه من الحجرات وآخره إلى الناس، فطوال المفصل من الحجرات إلى سورة النبأ، وأواسط المفصل من سورة النبأ إلى سورة الضحى، وقصار مفصل من الضحى إلى الناس، في صبح غير الجمعة يسن أن يقرأ من طوال مفصل، وفي الظهر يقرأ قريبا من طوال المفصل قريب أي: لا هو يقرأ الوسط ولا يقرأ الطوال، مثلا: يقرأ من سور تبارك أو سور قد سمع، والعصر والعشاء يقرأ من أواسط المفصل، وفي المغرب يقرأ من قصار المفصل. هذا إذا كان إماما أو منفردا، لكن إذا كان مأموم فالمأموم لا يقرأ إنما يسمع قراءة الإمام، ماذا لو لم يسمع لكونه بعيدا عن الإمام لا يسمع شيئا ولكونه أصما؟ يقرأ حينئذ المأموم على ما يقرأه الإمام.

الأمر الثاني الذي نريد أن ننبه عليه: أن محل هذا التفصيل في حق المقيم، **لكن المسافر** يقرأ في كل الصلوات {قل يأيها الكافرون} و{قل هو الله أحد}.

والتكبيرات عند الرفع والخفض وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد : أي: يكبر عند كل خفض لركوع وسجود، وعند الرفع من الركوع والرفع من السجود، لكن الرفع من الركوع يقول "سمع الله لمن حمده" إذن: قال وقوله "سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد" عند الرفع من الركوع، إذن عند الرفع قائما يقول "سمع الله لمن حمده" سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا، المأموم كذلك يقول "سمع الله لمن حمده" خلافا لمن يقول: الإمام يقول"سمع الله لمن حمده" فالمأموم يقول "ربنا لك الحمد" لا، وإنما يقول "سمع الله لمن حمده" أيضا، "ربنا لك الحمد" هذه صيغة، وعندنا صيغة ثانية "ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد أو اللهم ربنا ولك الحمد أو لك الحمد ربنا أو الحمد لربنا أو الله".

يسن لإمام ومأموم ومنفرد أن يقول "ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد" ثم أقف، الإمام لا يزيد، وأما المأموم فيندب له أن يزيد هو والمنفرد بعد "من شيء بعد" "أهل الثناء" أهلُ أو أهلَ ،أهلُ الثناء والمجد أي: أنت أهل الثناء المجد ""أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد" والإمام قلنا لا يزيد إلا إذا كان إماما لقوم محصورين راضين بالتطويل فحينئذ يندب له الزيادة.

والتسبيح في الركوع: "سبحان ربي العظيم" مرة واحدة يحصل به أصل السنة، أقل الكمال ثلاثة، وأكمله إحدى عشر، لكن يسن للإمام والمأموم والمنفرد ثلاثة، من الذي يزيد عن الثلاثة؟ المنفرد أو المأموم أو إمام المحصورين راضين بالتطويل. "سبحان ربي العظيم" يكفي وبعضهم يزيد "وبحمده" برواية وردت في سنن أبي داوود.

والسجود: أي: والتسبيح في السجود أي: يقول "سبحان ربي الأعلى" مرة أصل السنة، أدنى الكمال ثلاثة، وأكمله أحد عشر، اظن سمعت أن الإمام أحمد كان يسبح عشرين أو واحد وعشرين، لكن لم أتحقق.

يسن إذا كان منفردا أيضا أو كان مأموما أو كان إمام محصورين راضين بالتطويل أن يزيد بعد التسبيح في الركوع "اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين" وفي السجود يزيد بعد التسبيحات "اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين" وليس هناك "بحوله"، ولو زدتها فما في مشكلة.

ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس : **وضع اليدين** أي: الكفين، **على الفخذين** أي: على طرف على طرف الفخذين بحيث تسامت رؤوس الأصابع أطراف الركبتين من أعلى، قال **في الجلوس** أي: في الجلوس بين

السجدتين، وفي جلوس الاستراحة، وفي جلوس التشهد الأول، والتشهد الذي يعقبه السلام الأخير، كل الجلوس، بل كذلك يندب لو لم يجلس بأن صلى مضطجعا أو مستلقيا واستطاع أن يضع يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه فعل، فالتقييد بالجلوس هنا جري على الغالب.

يبسط اليسرى: **اليسرى** أي: اليد اليسرى، فعندنا بسط وقبض، وعندنا تفريج وضم، الشيخ يقول "**يبسط اليسرى**" أي: يبسطها مع ضم أصابعها إلى جهة القبلة، لا يفرج بينها، قال **ويقبض اليمنى**: يقبض اليد اليمنى لكن يقبضها بعد بسطها أولا، أي: لما يجلس وهو يضعها مبسوطة ثم يقبض، يقبض كل الأصابع؟ لا، إلا المسبحة إلا السبابة المسبحة وكذلك الإبهام، الإبهام فيه كلام: إما أن ترسله بجوارها هكذا، أو تضمه على الوسطى هكذا، وإما أن تحلق بين الوسطى وبين الإبهام، **والتحليق له صورتان**: إما أن تضع رأس الإبهام على رأس الوسطى هكذا، أو تضع الرأس الوسطى بين عقدتي الإبهام هكذا، والأحسن من كل ذلك أن تضع طرف الإبهام في أسفل الراحة تحت السبابة هكذا، هذا الأكثر ورودا عن رسول اللهﷺ وكله ورد.

إذن عندنا الآن تبسط اليسرى وتبسط اليمنى إلا المسبحة، والإبهام الأفضل تضعه تحت أسفل الراحة هكذا، أو تضمه فوق الوسط أو تحلق بينه هكذا أو هكذا.

فإنه يشير بها متشهدا أي: يشير بالسبابة متشهدا أي: عند قوله "إلا الله" عند همزة "إلا"، إذن عندما يصلي يضعها هكذا، لكن متى يرفعها للإشارة؟ عند همزة "إلا الله" ويظل رافعا لها لا يضعها حتى يسلم.

والافتراش: هيئة الافتراش أن يجلس على كعب يسراه جاعلا ظهرها إلى الأرض وينصب أصابع يمناه واضع بطون أصابعها في الأرض.

في جميع الجِلْسات: كالجلوس بين السجدتين، وجِلسة الاستراحة، وجِلسة التشهد الأول، وجِلسة المسبوق، وجِلسة الساهي، وجلوس من يصلي قاعدا لقراءته أو لاعتداله أو للركوع، في جميع الجلسات يسن الافتراش إلا جلوس التشهد الأخير.

والتورك في الجلسة الأخيرة: التورك هو كالافتراش لكن يجعل أَلْيتَه على الأرض ويخرج يسراه من تحت ساقه اليمنى.

- أفهم عده الافتراش والتورك من هيئات الصلاة أنه لو قعد كيف شاء جاز، لكن يُكره الإقعاء على الوجه الذي ذكرناه، قلنا الإقعاء له **صورتان:** الصورة المسنونة: أن يجلس على عقبيه ويضع أطراف الأصابع في الأرض أو ظهور القدمين في الأرض، لكن المكروه أن يجلس على أليبه ويرفع ركبتيه ويضمها، سواء أمسك يديه بعضهما أو أرسل يديه بجواره، يوجد هيئة يفعلها الناس ليست جلوسا لا تجزئ، وهي أن يجلس على ركبتيه أي: يكون قائما لكن على ركبتيه، تعرفون كده لما في الأفلام يكرمون الفارس يكرم الفارس ويعطوه السيف والكلام الخاص بالأجانب هذا، أو الرجل عندهم عندما يخطب امرأة يأخذ معه الخاتم وينزل على ركبتيه ويفتح لها الخاتم، مثل هذه الجلسة لا تجزئه في الصلاة، ولا يعد جلوسا إلا للعاجز.

والتسليمة الثانية: تُندب وإن تركها الإمام، أي: الإمام كان مالكيا يسلم تسليمة واحدة، يندب أن تسلم أنت تسليمتين، ويسن إذا أتيت بالتسليمتين أن تفصل بينهما، والأولى تكون يمينا والثانية تكون شمالا، "السلام عليكم ورحمة الله" إذن "السلام عليكم " وأنت وجهك للقبلة، "ورحمة الله" على اليمين حتى يُرى خدك الأيمن، وليس بلازم أن يُرى وجهك، أي: لا تلتفت لدرجة أن يرى وجهك هكذا، وكذلك يلتفت شمالا حتى يرى خده الأيسر، قالوا: ويندب أن ينوي السلام على من عن يمينه وشماله من ملائكة ومؤمني إنس وجن.

الآن: هناك أناس يصلون خلفه أي: ليسوا عن يمينه ولا هم عن شماله، كيف يسلم عليهم؟ ينوي السلام عليهم بالأولى أو بالثانية والأولى أولى، هذا إذا كان إماما، لكن إذا كان مأموما ينوي الرد على الإمام بـ"السلام عليكم".

-التسليمة الثانية من ملحقات الصلاة أي: ليست من الصلاة على المعتمد، لذلك قالوا: محل ندب التسليمة الثانية إذا لم يعرض للمصلي ما ينافي الصلاة أي: هو يصلي لما سلم التسليمة الأولى انكشفت عورته، أو وقعت عليه نجاسة غير معفو عنها، أو أحدث بعد التسليمة الأولى، فحينئذ لا يندب له أن يأتي بالتسليمة الثانية.

قال المؤلف[١٣] رَحِمَهُ اللهُ:

["فصل" والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء: فالرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه، ويقل بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود، ويجهر في مواضع الجهر، وإذا نابه شيء في الصلاة سبح ،وعورة الرجل ما بين سرته وركبته، والمرأة تضم بعضها إلى بعض، وتخفض صوتها بحضرة

(١٣) بداية المجلس الحادي عشر.

الرجال الأجانب، وإذا نابها شيء في الصلاة صفقت وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها والأمة كالرجل.]

"فصل" : وهذا الفصل في ذكر ما يختلف فيه حكم الذكر والأنثى في الصلاة أي: من حيث الهيئة والصفة.

والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء: إذا خالفت المرأة الرجل فالرجل يخالف المرأة، فلماذا أسند المخالفة إلى المرأة ولم يسندها إلى الرجل؟ أي: قال المرأة هي التي تخالف الرجل، هذا فيه إشارة إلى أن الرجل هو الأصل بشرفه على المرأة والمرأة فرع عنه، لذلك أنسب المخالفةَ لها فهو على الأصل.

فالرجل: أي: الذكر وإن كان صبيا مميزا، يجافي مرفقيه عن جنبيه : يجافي أي: يُبعد مرفقيه عن جنبيه في ركوعه وفي سجوده أي: لا يلصق مرفقيه هكذا المرفقان هكذا معروفان لا يلصقها في جنبيه هكذا إذن يجافي عنهما، **وخرج بذلك** مجافاة القدمين والركبتين أي: إذا كان واقفا أو راكعا يوجد بين قدميه هل يجافي أم يضمها؟ يجافي أيضا. نقول: خرج بذلك مجافاة القدمين والركبتين عن بعضها البعض في القيام وفي السجود فإنه مندوب للمرأة والرجل معا. **كم يجافي بينهما بين الركبتين والقدمين؟** يجافي قدر شبر ولا غير.

ويُقِلُّ أي: يرفع، بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود: كذلك يندب إذا سجد أن يرفع ساعديه عن الأرض أي: لا يضع ساعديه هكذا على الأرض سواء كان رجلا أو امرأة أو خنثى.

ويجهر في مواضع الجهر: التي تقدمت في الدرس السابق.

وإذا نابه شيء في الصلاة سبح : نابه أي: أصابه شيء في الصلاة سبح، وهذا التسبيح لأجل تنبيه الإمام ونحو ذلك أو لأجل مطلق التنبيه، **هذا التنبيه قد يكون واجبا وقد يكون مندوبا وقد يكون مباحا**، يجب إذا توقف على التنبيه دفع محرم مثلا أو دفع مصيبة كبرى أي: مثلا رأى أعمى سيسقط في حفرة، فإنه يجب عليه أن ينبهه أي: هو الآن يصلي ووجد أعمى يمشي وسيسقط في حفرة يسبح له لتنبيهه، أو وجدت أفعى تقصد أعمى حينئذ يجب عليه أن يسبح لينبهه هذا تنبيه واجب، وقد يندب التنبيه كتنبيه إمامه على سهوه إذا سهى إمامه فينبهه، وقد يكون التنبيه مستحبا كإذنه لطارق بالباب أي: مثلا أنا أصلي وأحد يطرق الباب فأسبح تنبيها له أن ادخل وهذا مباح وليس مندوب، **لكن يعتبر في التسبيح أمر مهم** وهو أن يقصد به الذكر أو الذكر مع الإعلام: أن

يقصد به ذكر الله أو الذكر مع التنبيه الإعلام، لكن إن قصد التنبيه فقط والإعلام فقط أو أطلق لا يقصد شيئا بطلت صلاته لأنه خاطب غير الله ﷻ.

وعورة الرجل: المراد بالرجل الذكر ولو غير مميز أو كان عبدا، والمراد عورته في الصلاة أو عند الرجال أو مع النساء المحارم. ما بين سرته وركبته: ما بينهما إذا السرة والركبة نفسهما ليستا بعورة وإن وجب ستر بعضهما لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا مر معنا.

والمرأة: المرأة المراد بها الأنثى ولو كانت صغيرة غير مميزة. **والمرأة تخالف الرجل في خمسة أمور** كما سيأتي. تضم بعضها إلى بعض أي: تلصق مرفقيها بجنبيها ركوعا وسجودا، لما في التفريج من التشبه بالرجال.

وتلصق بطنها بفخذيها كذلك في الركوع والسجود إن استطاعت فيهما، لكن إن لم تسطيع في الركوع ففي السجود وحده، ومثل المرأة في هذا الحكم الرجل إذا كان عاريا ولو كان في خلوة يصلي خاليا فإنه يندب له أن يضم بعضه إلى بعض، أن يلصق مرفقيه بجنبيه ركوعا وسجودا، وألا يفرق بين قدميه أيضا في قيامه ولا في سجوده، نحن قلنا يندب للمرأة والرجل التفريق في القيام وفي الركوع بين الركبتين والقدمين، وأما العاري لا يندب له ذلك، والمرأة العارية أولى بذلك إذا كانت تصلي عارية لعذر طبعا أي: لا تصلي عارية هكذا.

وتخفض صوتها بحضرة الرجال الأجانب أي: تخفض صوتها بحيث لا يسمعها الرجال الأجانب إن كانوا بحضرتها، إذا لم تخفض صوتها هل هذا حرام؟ لا، إذا لم تخفض صوتها في صلاتها يكون مكروها؛ لأن هذه مندوبات أي: ويندب لها أن تخفض صوتها بحضرة الرجال، **الرجال:** جمع لكن المراد الجنس ولو رجلا واحدا أي: لا يشترط أن يوجد ثلاث رجال حتى يندب لها خفض الصوت، فتخفض صوتها دفعا للفتنة وإن كان صوتها ليس بعورة، يحرم عليها أن تقرأ القرآن كما قلنا لأنه يندب الانصات لسماع قراءة القرآن.

وإذا نابها شيء في الصلاة صفقت: وإذا نابها شيء أي: أصابها شيء في الصلاة، تريد أن تنبه الإمام أو تنبه أعمى أو تنبه داخل يندب لها ماذا؟ أن تصفق وإن كثر التصفيق وتوالى، ولا تبطل الصلاة به لأنه عند الحاجة لأنه تصفيق لأجل الحاجة، ولأنه فعل خفيف فأشبه تحريك الأصابع ونحو ذلك، **كيف تصفق؟** قال: أولا: تصفق بضرب بطن اليمين على ظهر اليسار هكذا، أو بالعكس أي: بضرب بطن اليسار على ظهر اليمين، أو أن تضرب بظهر يسارها على يمينها هكذا، وهذا خفيض أي: هذا أخفض من السابق، أو بضرب ظهر اليمين على بطن اليسار هكذا، أو بضرب ظهر على ظهر هكذا بضرب ظهر هذه على ظهر تلك أو هذه وهكذا، **الذي يمتنع**

ماذا؟ ضرب البطن على البطن هذا هو الممنوع، بل إن فعلته على قصد اللعب بطلت صلاتها، والتصفيق مندوب للنساء مطلقا سواء كانت تصلي بحضرة الرجال أو كانت تصلي خالية عن الرجال، خلافا لمن قال: إنها إذا صلت خالية عن الرجال أي: النساء فقط يندب لها التسبيح، نقول: تصفق مطلقا، **ماذا لو صفق الرجل في صلاته؟** أي: الإمام أخطأ فالرجال يصفقون له، أو المرأة فالمرأة سبحت أي: العكس؟ يجوز لكنه يكون خلاف السنة، **التصفيق مطلقا أصلا ما حكمه؟** عندنا فيه خلاف الإمام **ابن حجر**رحمه الله يقول: مكروه مطلقا سواء كان بقصد اللعب أو غير ذلك إلا إذا كان طبعا لحاجة فإنه لا يكون مكروها، الإمام **الرملي** رحمه الله يقول: إذا كان التصفيق خارج الصلاة بلا حاجة وبقصد اللعب فهو حرام، وإن لم يكن بقصد اللعب يكون مكروها، فإن كان لحاجة يكون جائزا مباحا، لكن ابن حجر يقول: ولو بقصد اللعب يكون مكروها.

وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها: وهذا تقدم الكلام علي مفصلا.

والأمة كالرجل: أي: عورتها في الصلاة كعورة الرجل، وإلا فقد تقدم أن عورة الأمة عند الرجال الأجانب كعورة الحرة تماما بتمام.

قال المؤلف رحمه الله :

["فصل" والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيئًا: الكلام العمد، والعمل الكثير، والحدث، وحدوث النجاسة، وانكشاف العورة، وتغيير النية، واستدبار القبلة، والأكل والشرب، والقهقهة،والردة.]

"فصل":وهذا الفصل في بيان ما يبطل الصلاة سواء كانت الصلاة فرضا أو كانت نفلا أو جنازة وكذا سجدة التلاوة والشكر، وهذا الفصل لماذا ذكره بعد الفصل السابق؟ نقول الفصل السابق اشتمل على التصفيق والتصفيق فعله على قصد اللعب مبطل للصلاة، فلذلك ناسب أن يذكر أحكام المبطلات بعد ذاك الفصل.

والذي يبطل الصلاة: أي: يبطلها إن طرأ عليها بعد انعقادها، لكن ماذا لو قارن انعقادها؟ فإنها لا تنعقد أصلا أي: قارن أحدُ المبطلات هذه قارن تكبيرةَ الإحرام فهل حينئذ تبطل؟لا، لأنها لا تنعقد أصلا، فكلام المتن يشمل مانع الانعقاد، إذن قوله "**والذي يبطل الصلاة**" أي: يبطلها إذا طرأ عليها ويمنع انعقادها إذا قارنها.

أحد عشر شيئًا أي: واحدا من أحد عشر شيئا ولا يشترط أن تجتمع الأحد عشر كلها حتى يحصل البطلان.

الكلام العمد: المراد بالكلام النطق بغير القرآن والدعاء والذكر والثناء، نطقٌ بماذا؟ نطق بحرفين سواء أفهم كـ"قم ونم" أو لم يفهم كـ"مِن وعن" مثلا، سواء نطق لمصلحة الصلاة كان يقول للإمام "قم لا تقعد اقعد" أو لا لمصلحة الصلاة، إذن: النطق بحرفين أفهما أو لم يفهما لمصلحة الصلاة أو لا، أو نطق بحرف واحد مفهم كأن يقول له "قِ" فهذا فعل أمر من الوقاية و"عِ" فعل أمر من الوعاية و"لِ" فعل أمر من الولاية، سواء قصد به الإفهام أو لم يقصد، ماذا لو نطق بحرف وبعده مد؟ بطلت الصلاة لأن المادة في قوة الحرف فكأنه نطق بحرفين، **وخرج بالنطق الصوت الغُفْل** أي: الصوت لا يشتمل على أي حرف من الحروف كأن نهق كنهيق الحمار مثلا أي: شخص يصلي وأخرج صوت حمار تبطل صلاته أو لا؟ لا تبطل ما دامت خالية عن حرفين أو عن حرف مفهم، لأن هذا صوت غفل، لو ضغط على أسنانه وحركها حتى خرج صوتا من احتكاك الأسنان هذا صوت غفل لا تبطل الصلاة به، **إذن:** خرج من نطق الصوت الغفل، **وكذلك** يخرج بقولنا النطق بحرف مفهم أو حرفين ما لو نطق بحرف غير مفهم ولو نطق بحرف غير مفهم، **وخرج أيضا الإشارة** ولو كانت مفهمة ولو كانت من أخرس، إذن إشارة الأخرس المفهمة لا تبطل بها الصلاة ولو لأجل التفهيم، أي: لو قصد الأخرس التفهيم بإشارته لا تبطل صلاته **على المعتمد.**

يستثنى من النطق بحرفين أمور أي: لو نطق بحرفين في بعض المواضع لا تبطل الصلاة بل لو نطق بكلام لا تبطل الصلاة في بعض المواضع: **الموضع الأول: إجابة النبي ﷺ في حياته** أي: لو كان أحد الصحابة يصلي وناداه رسول الله ﷺ وجب عليه أن يجيبه ولا تبطل صلاته {استجيبوا لله ورسوله إذا دعاكم} لكن بشرط الموافقة أي: إذا طلبه رسول الله ﷺ بالقول أجابه بالقول، وإذا طلبه بالفعل أجابه بالفعل، ناداه بيده هكذا أشار إليه أن تعالى فيأتي، وقالوا إجابة سائر الأنبياء كإجابته ﷺ في الوجوب، لكن لا في البطلان أي: لو أجاب سيدنا عيسى عليه السلام إذا نزل في آخر الزمان وجب عليه أن يجيبه إذا ناداه لكن تبطل الصلاة على المعتمد، **هل الملائكة مثل الأنبياء؟** نعم، على المعتمد أيضا. **الموضع الثاني: التلفظ بقربة:** نحن قلنا النطق بغير القرآن والذكر والدعاء والثناء يبطل الصلاة، والقربة داخلة في الأذكار ونحو ذلك، فلو نَذَرَ نَذْرَ تبرر أي: وهو يصلي قال "لله عليّ أن أصلي ألف ركعة" مثلا لا تبطل صلاته بذلك، أو عتق قال "أعتقت جميع عبيدي" وهو يصلي لا تبطل صلاته، لكن بشرط إلا يعلِّق ولا يخاطب أي: لا يقول: إن حصل كذا أعتقت، إن حصل كذا صليت، التعليق أو الخطاب هذا الذي يبطل الصلاة، الخطاب أي: يقول "أعتقتكم" مثلا، **إذن:** هذان يستثنيان من المبطلات، **ودخل في قولنا النطق بغير القرآن** دخل في غير القرآن والذكر والدعاء والثناء الحديث حديث النبي ﷺ أو الحديث القدسي مطلقا وإن كان معناه من عند الله ﷻ، **دخل أيضا في المبطل** التوراة والإنجيل ولو غير مبدلين، وكذلك منسوخ

التلاوة وإن بقي حكمه تبطل به الصلاة، أما القرآن فإن أتى بالقرآن على نظم القرآن لا تبطل الصلاة سواء أتى به في قيام أو ركوع أو سجود وإن كان يكره في الركوع والسجود قراءة القرآن، لكن لا تبطل به الصلاة عامة، **ماذا لو غير نظم القرآن؟** بطلت صلاته حينئذ، الذكر والدعاء لا تبطل بهما الصلاة مطلقا إلا إذا اشتمل على خطاب غير الله ورسوله أي: هو يصلي وبجواره مصل آخر فعطس المصلي الآخر فقال له: يرحمك الله. يرحمك إذن هذا خطاب وإن كان فيه دعاء لكن فيه خطاب لغير الله ورسوله، أو مثلا يقول "يا أرض ربي وربك الله" أو" أعوذ بالله من شَرِّك" يخاطب الأرض مثلا هذا أيضا تبطل به الصلاة.

الكلام العمد: أي: شرط كون النطق مبطلا أن يكون عن عمد فلا تبطل الصلاة بكلام سبق لسانه إليه، لكن بشرط أن يكون الكلام حينئذ قليلا عرفا بأن يكون نطق بست كلمات عرفية فأقل، ما معنى كلمات عرفية؟ الآن أقل الكلام كم؟ أقل ما يتركب منه الكلمة حرفان وقيل بل ثلاثة، حرف يُبدأ به وحرف يوقف عليه وحرف يتوسط بينهما، فالمراد بالكلمات العرفية ما اشتملت على ثلاث حروف ولم تزد على ست حروف هذا مراد بالكلمات العرفية، لأن هذا العرف أي: نحن لا نسمي "مِنْ" كلمة في العرف، فنقول: إذا سبق لسانه إلى الكلام لا تبطل به الصلاة ما دام الكلام قليلا، **وضابط القلة** بأن يكون ست كلمات فأقل، ماذا لو زاد على ست كلمات؟ بطلت الصلاة مطلقا سواء تعمد أو لم يتعمد سبق لسانه أو لم يسبق لسانه.

كذلك يشترط في كون الكلام مبطلا: أن يكون ذاكرا أنه في صلاة، لكن ماذا لو نسي أنه في صلاة فتكلم؟ لا تبطل به الصلاة ما لم يكثر الكلام، **ماذا لو كان جاهلا تحريم الكلام؟** فتكلم جاهلا تحريمه تبطل أو لا؟ **تفصيل** قالوا: إذا كان معذورا بالجهل أي: كان قريب عهد بالإسلام كأن أسلم حديثا ولا يعرف هذا الحكم أو بَعُدَ عهده بالإسلام لكن نشأ بعيدا عن العلماء لا تبطل الصلاة بذلك ما لم يكثر الكلام، فإن كثرت بطلت مطلقا، لكن إن لم يكن معذورا بطلت ولا عذر بالجهل أي: بَعُدَ عهده بالإسلام ونشأ قريبا من العلماء وقصر في التعلم كحال المسلمين الآن فحينئذ تبطل الصلاة بهذا الكلام.

بقي عندنا مسألة يذكرونها **مسألة التنحنح ومسألة السعال والعطاس والأنين والضحك والبكاء** ولو من خوف الله ﷻ **والتأوه** تعرفون في الصلوات التراويح ونحو ذلك يحصل هذا كثيرا، كذلك **النفخ** لما الإمام يطيل النفخ من الفم أو من الأنف ونحو ذلك، **هذه الأمور تبطل فيها الصلاة أو لا؟ عندنا فيها تفصيل:** نقول: التنحنح ونحوه إذا كثر نفسه أي: نفس التنحنح كَثُر أي: تنحنح بكثرة ونحو ذلك فحينئذ ينظر: إن ظهر به حرفان فأكثر بطلت الصلاة مطلقا، أي: سواء غلبه ذلك التنحنح أو لم يغلبه أي: حتى لو كان مصاب بالسعال عنده مرض الكحة وغلبه السعال كثيرا بحيث كثر السعال وبان به حرفان بطلت الصلاة، وإذا لم يظهر به حرفان فحينئذ لا تبطل، إذن: إذا كثر نفس التنحنح والسعال ونحو ذلك وظهر به حرفان بطلت مطلقا، إذا لم يظهر به حرفان لا بطلان، لأنه لا كلام. ماذا لو لم يكثر نفس التنحنح أي: كان التنحنح يسيرا أو كان العطاس والسعال يسيرا؟ ننظر نقول: إن غلبه ذلك وظهر به حرفان أو أكثر عُذر به، ما لم يزد على ست كلمات عرفية. ماذا لو لم يغلبه؟ إذن هو قليل ولم

يغلبه العطاس والتنحنح والسعال نقول: إن بان به حرفان بطلت وإلا فلا تبطل، كل ذلك التفصيل محله في غير التنحنح لتعذر ركن قولي أي: كل التفصيل كله مطرد لا مشكلة، لكن ماذا لو توقف على التنحنح فعل ركن قولي أي: لا يستطيع أن يقرأ الفاتحة إلا إذا تنحنح لا يستطيع أن يقرأ التشهد الأخير إلا إذا تنحنح؟ فحينئذ يعذر فيه وإن كثر التنحنح وظهر به حرفان.

والعمل الكثير: العمل معناه الفعل الذي ليس من جنس الصلاة، أما ما هو من جنسها كزيادة ركوع أو زيادة سجود أو جلوس بين سجدتين زائدا أيضا فيه تفصيل نقول، إن علم الحرمة وتعمد بطلت الصلاة إلا إذا فعله المأموم بقصد المتابعة للإمام أي: جاء المأموم مسبوقا فوجد الإمام ساجدا فإنه يسجد وجوبا لأجل المتابعة وإن لم يكن محسوبا له من صلاته هذا السجود، كذلك مسألة المسبوق ومسألة الزحمة كما سيأتينا -إن شاء الله- في باب الجمعة، إذا لم يتعمد مثلا أي: كان ناسيا أو جاهلا فحينئذ لا تبطل به الصلاة لكن يسجد للسهو كما سيأتينا إن شاء الله. **العمل الكثير**: الكثير يقينا، أي لو شك في كثرته لا بطلان، ما ضابط الكثير؟ ضابط الكثرة: أن ما كان ثلاث حركات فأكثر، سواء كانت الحركة من جنس واحد أي: مثلا حرك يده ذهابا وإيابا ثلاث مرات متواليات، هذه ثلاث حركات من جنس واحد تبطل بها الصلاة، أو كانت ليست من جنس واحد كان حرك رجله ورأسه ويده مثلا فحينئذ تبطل بها الصلاة. حركة اليد ذهابا وإيابا تعد حركة واحدة، لكن نقل الرِّجل ذهابا وإيابا حركتان، نقل الرِّجل من مكان إلى مكان حركة وردها حركة ثانية.

خرج بالكثير العمل القليل فلا يضر إلا إذا قصد به الله و اللعب ولو بأصبع ولو بلسانه ولو بحاجبيه ولو بشفتيه تبطل الصلاة، إذن: إن حرك ذلك على قصد اللعب أي: لو كان يصلي ومر أمامه طفل صغير ففعل له هكذا بطلت صلاته.

يستثنى من الإبطال بالعمل الكثير ما كان في صلاة شدة الخوف، وما كان في صلاة النفل في السفر على الراحلة كما قلناه فإنه يُعذر في العمل الكثير سواء أتى به عمدا أو سهوا لا مشكلة في ذلك،

لكن بقي أن أنبه على أن شرط الإبطال بالعمل الكثير: أن يكون العمل متواليا، وأن يكون بعضو ثقيل فلا تبطل بالعمل المتفرق، لا تبطل الصلاة بالعمل الكثير المتفرق أي: ما معنى متفرق؟ أي: يعد العمل الثاني منقطعا عن العمل الأول، وبعضهم يقول أي: أن يكون بين العمل الأول والثاني زمن يسع ركعة بأخف ممكن، هذا معنى الموالاة، **بعضو ثقيل** أي: اليد والرجل والرأس ونحو ذلك لكن حركة الأصابع وحدها من غير حركة الكف هذه هذه أعضاء خفيفة فلا تبطل الصلاة بتحريكها ولو كثر وتوالى، وحركة اللسان وحركة الأجفان والعيون وحركة أصابع القدمين كل هذه أعضاء خفيفة فحينئذ إذا حركها وعمل بها أعمالا كثيرة متوالية لا تبطل بها الصلاة، لكن قد تبطل الصلاة بحركة واحدة، نقول: إذا كانت الحركة فاحشة تنافي وضع الصلاة وتخرجه عن هيئة المصلين أي: كان يثب وثب وهي القفزة الشديدة أو الحركة الشديدة هذا يبطل الصلاة من غير تكثير العمل، إذن: **حاصل**

شروط الإبطال بالعمل أربعة: الأول: أن يكون العمل كثيرا يقينا يكون العمل كثيرا. **الثاني:** وأن يكون بعضو ثقيل **الثالث:** وأن يتوالى. **الرابع:** وأن يكون بلا حاجة، لأنه لو كان بحاجة كما في صلاة الخوف أو في صلاة النافلة في السفر فإنها لا تبطل.

والحدث: أي: إذا أحدث قبل التسليمة الأولى أو مع التسليمة الأولى بطلت صلاته سواء كان عمدا أو سهوا بل لو سبقه الحدث بطلت، بل لو كان فاقد الطهورين وأحدث بطلت صلاته، **ماذا لو أحدث بين التسليمتين؟** لا تبطل صلاته لكن يحرم عليه الإتيان بالتسليمة الثانية، إذا أحدث وهو في صلاة يسن له أن يأخذ بأنفه ويوهم الناس أنه رعف ينزل الدم من أنفه سترا على نفسه أي: حتى لا يضحكون منه، وكذلك لو كان ليس في صلاة لكن كان ينتظر الصلاة فإنه إذا انتظر الصلاة أي: صلى السنة وجلس ينتظر الصلاة كذلك إذا أحدث حينئذ يندب له أن يأخذ بأنفه ويذهب إلى الوضوء مرة أخرى خصوصا إذا قربت إقامة الصلاة أو أقيمت بالفعل.

وحدوث النجاسة: أي: حدوث النجاسة وطروؤها أي: النجاسة التي لا يعفى عنها، والمراد بحدوثها طروئها في ثوب أو بدن ولو في داخل الأنف أو الفم أو العين أو الأذن أي: لو دميت لِثَتُه وهو يصلي حينئذ بطلت صلاته، لكن ماذا لو وقعت عليه نجاسة رطبة أو يابسة؟ وقعت على ثيابه فأزالها في الحال أي: قبل مضي زمن الطمأنينة فأزالها في الحال قبل مضي زمن من غير حمل لها، إذن: أولا إذن أولا طرأت وهو لم يتضمخ بها أي: لم يأخذ النجاسة ويضعها على بدنه لأن لو فعل بطلت صلاته مطلقا، إذن طرأت عليه نجاسة يابسة أو رطبة لا فرق، فأزالها في الحال، ما معنى أزالها في الحال؟ أي: قبل مضيء ذمن الطمأنينة، من غير حمل لها أي: مثلا كان يصلي وجاءت حمامة ووقفت على عمامته وبالت مثلا أو راثت، إذن طرأت نجاسة أو لا؟ فحينئذ أمال رأسه حتى سقطت العمامة، إذن هنا أزال النجاسة فورا من غير حمل للنجاسة، بخلاف ما لو أمسك العمامة ونزعها لأنه لما ينزع العمامة فهو حمل النجاسة أو لا؟ حملها، فحينئذ تبطل صلاته، كذلك لو طرأت نجاسة يابسة على ثوبه فنفض الثوب من غير حمل لها أي: مثلا كان يجلس في التشهد وطرأت نجاسة يابسة على ثوبه فنفضها هكذا فحينئذ لا مشكلة، لا تبطل الصلاة بذلك.

وانكشاف العورة: انكشاف العورة كلها أو بعضها، الشيخ عبر بالانكشاف لا الكشف لو كشف عورته بطلت صلاته فورا في الحال وإن سترها في الحال، لكن ماذا لو انكشفت تبطل أيضا ما لم يستر في الحال، أي: مثلا ظهرت من غير تقصير منه كأن جاءت الريح وطيرت سترته بعيدا عنه فحينئذ بتبطل صلاته، لكن لو أن يستر في الحال في هذه الحالة لا تبطل صلاته، فإن تعمد كشفها أو كشفها غير الريح بطلت وإن ستر في الحال بطلت.

وتغيير النية: النية المراد بها المنوي، تغيير النية أي: تغيير المنوي، مثلا: نوى فرضا ثم نوى جعله شيئا آخر نوى جعله فرضا آخر أو نفلا أو تردد هل يقلبه فرضا أو لا؟ هل يغير النية أو لا؟ فلو قلب صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالما بالتحريم عامدا بطلت صلاته التي هو فيها، إذن: **تغيير النية من مبطلات الصلاة**، **لكن يستثنى من ذلك** ما لو كان يصلي فرضا منفردا ووجد جماعة فإنه يسن له أن يقلب فرضه نفلا لكن **بشروط سبعة**: **الأول:** أن يقلب فرضه نفلا مطلقا، لكن لا يجوز أن يقلبه نفلا معينا أي: لا يقلبه صلاة ضحى، لا يقلبه راتبة؛ لأن المعين يحتاج إلى تعيين في النية. **الثاني:** أن يكون الإمام ممن لا يُكره الاقتداء به، لكن لو كان يُكره الاقتداء به لبدعته كأن كان مجسما ونحو ذلك فإنه يحرم عليه القلب. **الثالث:** أن يتيقن أن ما بقي من الوقت يسع إيقاع جميع الصلاة التي يريد تحصيل جماعتها، لكن لو شك هل يستطيع أن يدرك هل الوقت يسع أن يقلب هذه نفلا ثم يدرك الجماعة وتقع كلها في الوقت أو لا؟ يحرم عليه القلب، إذن نقول: لابد أن يتحقق إتمام الجماعة في الوقت لو أراد أن يستأنفها، لكن لو شك حرم عليه القلب. الرابع: أن تكون الصلاة التي هو فيها ثلاثية أو رباعية، لكن لو كانت ثنائية؟ نقول: لا يندب له القلب، لكن يجوز لأنها ثنائية وهو أصلا سيقلب الصلاة الثلاثية ركعتين حتى يسلم سريعا ويدرك الجماعة، هي أصلا ثنائية لا يحتاج إلى قلبها ركعتين؛ لذلك نقول يجوز ولا يندب. **الخامس:** ألا يقوم المصلي للركعة الثالثة فلو قام للركعة الثالثة أي: شرع فيها فحينئذ لا يندب وإن جاز القلب، لأنه لما قام للركعة الثالثة إذن بقي عليه ركعتان ثالثة ورابعة فما فائدة القلب؟ لا فائدة. **السادس:** أن تكون الجماعة مطلوبة، لكن هو لو كان يصلي فائتة وهذه الجماعة التي يصلون كانوا يصلون صلاة حاضرة أو فائتة من غير جنس التي يصليها فحينئذ هنا الجماعة إما تكون مكروهة أو خلاف الأولى، الجماعة حينئذ كما سيأتينا -إن شاء الله- في باب الجماعة أنه متى تندب الجماعة؟ فائتة خلف فائتة من جنسها هذه مندوبة أو حاضرة خلف حاضرة لكن فائتة خلف فائتة لا من جنسها، كأن يصلي فائتة ظهر خلف فائتة عصر أو فائتة خلف حاضرة هذا مكروه أو خلاف الأولى كما سيأتي تحقيقه، فحينئذ هذه الجماعة غير مندوبة فإذا قلب حرم. لو كانت الجماعة يصلون فائتة بعينها أي: هو يصلي فائتة والجماعة يصلون نفس الفائتة نقول جاز القلب ولا يندب. **السابع الأخير:** ألا يرجو جماعة أخرى - غير الحاضرة هذه- من جنس التي يصليها، لكن إن رجا غيرها لا يسن له القلب، لكن يجوز له أن يقلب، كل ذلك إذا لم يجب عليه القضاء فورا، لكن هو يصلي الآن حاضرة فرضا مقضية ويجب عليه القضاء يحرم عليه قلبه نفلا مطلقا، ماذا لو خشي وهو يصلي الفائتة أن تفوت الحاضرة؟ الآن هو يصلي فائتة منفردا ووجدهم يصلون حاضرة وخشي فوتها أصلا؟ أي: لو لم يخرج من الصلاة التي هو فيها ويدرك هذه الجماعة خرج وقت الحاضرة؟ نقول: وجب عليه قلبها نفلا.

كذلك تبطل الصلاة بالتردد في النية: أقطعها أو لا أقطعها؟ أستمر في الصلاة أو لا أستمر؟ هذا التردد مبطل للصلاة، كذلك لو نوى قطعها من باب أولى تبطل الصلاة مطلقا.

واستدبار القبلة أي: التحول ببعض صدره عن القبلة وليس المراد استدبار أي: أن تجعل القبلة خلف ظهرك مباشرة، لا، المراد مطلق التحول عن القبلة، أي: أنت تصلي هكذا فاستحلت هكذا، حينئذ تبطل الصلاة وهذا في من غير عذر وإلا فإن كان في صلاة شدة الخوف أو في نافلة السفر فإنه يجوز له ترك استقبال القبلة.

ماذا لو انحرف المصلي عن القبلة ناسيا وعاد عن قرب؟ لا يضره ذلك، ماذا لو أُكره على الانحراف عن القبلة؟ بطلت صلاته لأن الإكراه على ترك استقبال القبلة نادر فلا يعذر فيه، هذا يقع كثيرا متى؟ في يوم الجمعة مثلا أو أحيانا في الجماعات يكون اثنين يصليان بجوار بعضهما ويأتي شخص يمر من وسطهما فيحرفهما معا عن القبلة بطلت صلاتهم.

والأُكْل والشرب: الأُكْل أي: نفس المأكول والشرب أي: نفس المشروب أي: وصول شيء مأكول أو وصول شيء مشروب إلى الجوف سواء كان قليلا أو كثيرا، كل ما أبطل الصوم من المأكول والمشروب يبطل الصلاة إلا أن يكون الشخص في صورة القليل ناسيا أو جاهلا معذورا فإنه لا تبطل صلاته، إذن: إن وصل أكل كثير بطلت الصلاة، لكن إن وصل أكل قليل عرفا إن كان عالما عامدا بطلت الصلاة، جاهلا ناسيا معذورا لا تبطل الصلاة، لو كان في فمه باقي طعام فابتلعه بطلت صلاته أي: لو أكل تمرا مثلا في رمضان يفطرون على التمر ثم يصلون من غير مضمضة لو ابتلع ريقه بطلت صلاته حينئذ، لأنه يوجد سكر في ريقه فهذا ذوب السكر الذي في ريقه إذا ابتلعه بطلت صلاته، لأنه لو كان صائما وابتلعه لأفطر.

والقهقهة: القهقهة هي رفع الصوت بالضحك، لكن المراد منها هنا مطلق الضحك سواء رفع صوته أو لم يرفع صوته لكن محل البطلان بالقهقهة إذا ظهر بها حرفان فأكثر، فالبطلان ليس من جهة كونها ضحكا إنما من جهة كونها اشتملت على كلام مبطل، **ماذا لو غلبه الضحك**؟ عندنا تفصيل نفس التفصيل الذي ذكرناه في التنحنح، إذا غلبه وكثر الضحك وظهر به حرفان بطلت الصلاة، لم يظهر به حرفان لا بطلان، ماذا لو لم يكثر وغلبه؟ عُذِرَ وإن ظهر به حرفان ما لم يكثر الكلام، **ماذا لو لم يغلبه وظهر به حرفان؟** بطلت وإلا فلا، نفس التفصيل الذي ذكرناه سابقا. إذن: يغتفر الضحك اليسير للغلبة -كما قلنا- وإن ظهر به حرفان.

وخرج بالضحك التبسم فإنه لا تبطل به الصلاة.

والردة: والعياذ بالله، الردة أي: الردة في أثناء الصلاة هذه التي تُبطل الصلاة، لكن الردة بعد الفراغ من الصلاة لا تبطل الصلاة وإن كان الوقت باقيا، **ما المراد بالردة؟** الردة هي قطع الإسلام قولا أو فعلا أو اعتقادا أي:عزما، فلو نوى أن يكفر كفر، ولو نوى أن يكفر غدا كفر الآن، لو أتى بقول مكفِّر أي: الله ثالث ثلاثة، أو فعل فعلا مكفرا أي: ألقى مصحفا في قاذورة، فحينئذ: تبطل الصلاة، هل تقول: هنا يحتاج إلى نية الكفر مثلا؟لا، لأن

نفس الفعل ينافي تعظيم المصحف ينافي الإسلام، لكن مثلا لو سجد لقبر تبطل الصلاة أو لا؟ هنا التفصيل، إن قصد تعظيم القبر كتعظيم الله ﷻ كفر، وإلا فيكون حراما وليس مكفِّرا، فالفعل بنفسه ليس دليلا على الكفر بخلاف إلقاء المصحف في القاذورة فهو أصلا لا يُتصور أن يلقيه في قاذورة مع تعظيمه إياه، لكن يُتصور أن يسجد لغير اللهﷻ مع تعظيم الله ﷻ كما سجد بعض الصحابة لرسول اللهﷺ فنهاه رسول اللهﷺ ولم يقل له "أَسْلِمْ " فهو أراد أن يعظم رسول اللهﷺ لكن لا كتعظيم اللهﷻ،

من المبطلات أيضا التي يشترط خلو الصلاة عنها: الاقتداء بمن لا يصح الاقتداء به: إذا اقتدى بكافر سواء كان معلنا كفره أو مخفيا كفره بطلت صلاته، الاقتداء بأنثى أو خنثى مع كونه ذكرا تبطل صلاته، سواء جهل ذلك حال الاقتداء أو لم يجهل أو علم ذلك تبطل صلاته مطلقا، بخلاف مثلا لو اقتدى بإمام محدث لا تبطل صلاته ولو علم بعد الصلاة، لكن إن علم حدثه في الصلاة بطلت صلاة المأموم أيضا، أو اقتدى بإمام ذا نجاسة خفية أي: إمام يوجد على بدنه أو ثوبه نجاسة خفية ولم يعلم به حال الصلاة صلاة المأموم صحيحة، لكن أن علم حال الصلاة وجبت المفارقة.

من المبطلات أيضا: تطويل الركن القصير: ما هو الركن القصير؟ الاعتدال والجلوس بين السجدتين، تطويله عمدا لكن يستثنى من ذلك الاعتدال آخر الركعات من جميع الصلوات لأن هذا محل القنوت دائما، واعتدالات صلاة التسابيح.

من المبطلات: تخلف المأموم عن الإمام بركنين عمدا بلا عذر: لكن لو كان معذور كأن نسي أنه في صلاة مثلا فكر في شيء فنسي فتخلف بركنين لا يضر هذا، بركنين فقط ثلاثة فيه تفصيل آخر، **وبطء المأموم وسرعة الإمام فوق المعتاد عذر** أي: الإمام سريع سريع والمأموم بطيء الحركة فحينئذ يكون المأموم معذورا وسيأتي -إن شاء الله- تفصيل في ذلك.

من المبطلات: كذلك لو ترك ركنا عمدا أو ترك بعض ركنا عمدا سواء كان الركن قوليا أو فعليا أي: قبل أن يتم الفاتحة ركع وهو ليس مسبوقا كان موافقا وترك بعض الفاتحة عمدا فإنه تبطل صلاته.

كذلك من المبطلات: انقضاء مدة مسح الخف أو ظهور محل الفرض من الخف أو انحلال العُرى: كل ذلك إن وقع في الصلاة أبطلها.

قال المؤلف رحمه الله:

["فصل" وركعات الفرائض سبعة عشر ركعة فيها أربع وثلاثون سجدة، وأربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة، وجملة الأركان في

الصلاة مائة وستة وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان وأربعون ركنا وفي الرباعية أربعة وخمسون ركنا ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا .]

"فصل": وهذا الفصل في بيان ما تشتمل عليه الصلاة من عدد الركعات وغيرها مع بيان ما يجب عند العجز عن القيام أو القعود أو الاضطجاع، فهذا الفصل معقود لبيان شيئين: غالب ما فيه خلت عنه الكتب المطولات حتى أي: هذا الفصل لا يذكر في كتب المطولات، وكأن المصنف ﷺ ذكره تسهيلا على المبتدئين، وهو يجري على طريقة المتقدمين المتقدمون دائما يفصلون الشيء ثم يجملونه، يفصلون الأشياء ثم يجملونها حتى تحفظ، لكن المتأخرون على العكس يجملون ثم يفصلون حتى يحصل التشوق أكثر.

وركعات الفرائض سبعة عشر ركعة: الصحيح نقول "سبع عشرة ركعة" حتى يحصل المخالفة بين العدد والمعدود، لعل هذا بسبب النُّسَخ أي: التحريف من النُّسَّاخ. فيها: أي: في هذه الفرائض أربع وثلاثون سجدة: سبع عشرة ركعة اضربها في x اثنين، يكون الناتج أربع وثلاثون سجدة.

وأربع وتسعون تكبيرة: أربع وتسعون تكبيرة أي: عندنا تكبيرة الإحرام ثم تكبير الركوع ثم تكبير السجود ثم تكبير الاعتدال ثم تكبير السجود الثاني ثم تكبير القيام وهكذا، ستجدهم أربعا وتسعين تكبيرة.

وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة: لأن كل ركعة فيها تسع تسبيحات، ثلاثة في الركوع "سبحان ربي العظيم" ثلاث مرات، وثلاثة في السجود الأول وثلاثة في السجود الثاني، اضرب ٩ في ١٧ يكون الناتج: ١٥٣ تسبيحة. وهذا جهله لا يضر.

وجملة الأركان في الصلاة مائة وستة وعشرون ركنا، في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان وأربعون ركنا وفي الرباعية أربعة وخمسون ركنا: كل هذا واضح غالبا غني عن الشرح.

ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا: عندما عدّ المصنف الأركان فهذا فيه تحريض على معرفة هذه الأركان، هذا فيه مظنة لأن يتوهم أن الصلاة لا تؤدى إلا على هذا الوجه المعروف، الآن هو ذكر لك أركان الصلاة، وعدد لك أركان الصلاة فهذا فيه تحريض على معرفتها وإيهام إلى أن الصلاة لا تصح إلا على هذا الوجه ، فلذلك ذكر بعد هذا الكلام مباشرة أنها قد تُؤدى لا على هذا الوجه إنما تؤدى على الوجه المقدور عليه، فذكر أحكام العجز، لماذا خص القيام دون بقية الأركان؟ أي: لماذا خص "ومن عجز عن القيا" فمن الممكن يقول "من عجز عن الركوع ومن عجز عن السجود"؟ نقول لأن الغالب يحصل العجز عن القيام.

ومن عجز عن القيام في الفريضة: ليس المراد بالعجز أي: عدم إمكان القيام بالكلية يكون مشلول قُطعت رجلاه، لا، المراد بالعجز ما في معناه يخاف الهلاك لو قام، أو يخاف الغرق لو قام، أي: كان على سفينة ويصلي لو قام لسقط ووقع في البحر، أو يخاف حصول مرض أو يخاف زيادة مرض أو يخاف المشقة الشديدة التي لا تُحتمل عادة، حتى ذكروا منها دوران الرأس لمن يركب السفينة يجوز له القعود.

في الفريضة: احترز بالفريضة عن النافلة، فيجوز فيها القعود والاضطجاع ولو مع القدرة على القيام، لكن هل يجوز الاستلقاء؟ لا، لا يجوز إلا إذا عجز عن الاضطجاع.

صلى جالسا: أي: على أي صفة شاء لأنه أطلق الجلوس، لكن الأفضل الافتراش لأنه هيئة مشروعة في الصلاة، لكن يكره الإقعاء المعروف كما قلنا. **إذا صلى جالسا كيف يركع وكيف يسجد؟** يركع بأن ينحني بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه وهذا أقل الركوع، لكن أكمل الركوع أن تحاذي جبهته موضع السجود ولا تمسه، والسجود يكون السجود المعروف.

ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا: أي: مضطجعا إلى جنبه الأيمن فإن عجز فإلى جنبه الأيسر فإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا لكن يرفع رأسه بحيث يستقبل القبلة بالوجه وأخمص قدميه، فإن عجز عن ذلك أومأ برأسه، فإن عجز عن ذلك أومأ بطرفه، فإن عجز عن ذلك أجرى أفعال الصلاة على قلبه.

قال المؤلف رحمه الله:

["فصل" والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء: فرض وسنة وهيئة، فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل إن ذكره والزمان قريب أتى به وبنى عليه وسجد للسهو، والسنة لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض لكنه يسجد للسهو عنها، والهيئة لا يعود إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها، وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وهو الأقل وسجد للسهو وسجود السهو سنة ومحله قبل السلام.]

بدأ الشيخ في الكلام على سجود السهو.

"فصل": وهذا الفصل في بيان أحكام سجود السهو سواء وقع السهو في فرض أو في نفل، لكن بخلاف صلاة الجنازة لأن صلاة الجنازة بُنيت على التخفيف، وكذلك بخلاف صلاة فاقد الطهورين لأن سجود السهو سنة وفاقد الطهورين يأتي بالفرائض فقط ولا يأتي بالمندوبات والسنن.

ما معنى السهو؟ السهو قالوا: هو نسيان الشيء أو الغفلة عنه، لكن المراد به هنا: مطلق الخلل الواقع في الصلاة سواء وقع عن عمد أو وقع عن سهو، لأنه صار حقيقة عرفية على ماذا؟ على الخلل الواقع في الصلاة، أي: لا يشترط لأجل سجود السهو أن يقع سهو بل قد تترك شيئا من الصلاة فيحصل فيها خلل فحينئذ يسن لك سجود السهو، **فهذا الفصل معقود لبيان ما يُطلب ممن ترك شيئا من الصلاة مأمورا به، أو فعل شيئا في الصلاة منهيا عنه**، سواء كان الصلاة فرضا أو نفلا. نحن نقول **"من ترك شيئا من الصلاة مأمورا به"** لأننا عندنا أشياء يؤمر بها من الصلاة وأشياء يؤمر بها في الصلاة، **من الصلاة** أي: كونه بعضا منها كونه جزءا منها، كترك القنوت قنوت صلاة الصبح مثلا هذا مأمور به من الصلاة، لكن مثلا سجود التلاوة هذا مأمور به في الصلاة لكن ليس من الصلاة، قنوت النازلة هذا مأمور به في الصلاة وليس من الصلاة.

والمتروك: أي: الذي يتركه المصلي عمدا أو سهوا، قال "المتروك" فيشمل العمد والسهو، من الصلاة أي: من الصلاة عدا صلاة الجنازة وعدا صلاة فاقد الطهرين، وقع عندنا خلاف لو سهى في سجود التلاوة أو سهى في سجود الشكر هل يسجد أو لا يسجد؟ الآن سجدة التلاوة والشكر سجدة واحدة إن سهى فيها من العلماء كالرملي وابن حجر يقولان: يسجد للسهو، فالآن هو سجدة التلاوة سجدة واحدة لكن يجبرها بسجدتين، لذلك بعض العلماء

استغرب هذا واستهجنه كابن قاسم العبادي قال: لا يسجد حتى لا يكون الجابر أكثر من المجبور، فعندنا خلاف في المسألة.

من الصلاة: "من" هنا تبعيضية، فهذا يُخرج الشروط، لأنها خارجة عن ماهية الصلاة أصلا وليست بعضا من الصلاة، كذلك يخرج قنوت النازلة ويخرج سجدة التلاوة إذا وقعت في الصلاة لأنها سنن في الصلاة لا من الصلاة.

ثلاثة أشياء:أي: أحد ثلاثة أشياء **فرض:** والمراد بالفرض الركن، لأن الفرض أصلا يطلق على ما لابد منه، وما لا بد منه يشمل الركن والشرط لكن كلامنا الآن في الأركان قال فرض **وسنة:** المراد بالسنة هنا خصوص الأبعاض، بدليل أنه ذكر الهيئة بعدها، وإلا فالسنة تطلق على البعض والهيئة، **وهيئة:** معروفة الهيئات والسنن.

فالفرض أي: إذا تُرك الفرض سهوا، لأنه لو تُرك فرض عمدا بل لو بعضه تُرك عمدا بطلت الصلاة، بدليل أيضا أنه سيقول "إن ذكره والزمان قريب" إذن هذا يدل على أنه تُرك سهوا. **لا ينوب عنه سجود السهو** :أي: لا يقوم سجود السهو مقامه بل لابد من فعله وتداركه، **بل إن ذكره** أي: إن علم تركه بعد السلام والخروج من الصلاة، الآن نحن عندنا إذا ترك ركنا إما أن يتذكره في صلاته وإما أن يتذكره بعد الصلاة بعد الصلاة، إذا ترك ركنا في صلاته فإما أن يكون هذا المتروك السجدة الأخيرة من الصلاة وإما أن يكون ما بعدها أي: ما بعد السجدة الأخيرة كالتشهد والصلاة على النبي ﷺ وإما أن يكون غير ذلك، إذا كان المتروك سجدة من الركعة الأخيرة وهو لم يسلم بعد فإنه يجب عليه أن يأتي به، ثم يبني عليه على ترتيب الصلاة المعروف أي: لو ترك سجدة من الصلاة وجلس للتشهد وقرأه وصلى على النبي ﷺ ثم تذكر فحينئذ: هو فعل سجدة وجلوسا بين السجدتين الآن لأن هذا الجلوس الذي هو التشهد يقوم مقام الجلوس بين السجدتين، فيجب عليه أن يسجد ثانيا ثم يعيد التشهد والصلاة على النبيﷺ ثم يسلم، ولا يسجد للسهو قبل السلام، ليس المشكلة في زيادة التشهد المشكلة أنه أطال ركنا قصيرا، الآن متى يسجد للسهو؟ أي: إذا تدارك ركنا، انتبهوا لهذه المسألة إذا تدارك ركنا متى يسجد للسهو؟ إذا وقع بتداركه ما يبطل الصلاة لو فعله عمدا، أي: الآن هو قرأ الفاتحة وسجد مباشرة، ثم تذكر أنه ترك الركوع فعاد ليركع، لو حصل بالتدارك هذا الفعل سجد السهو إلا فلا، أي: صاحبنا نسي الصلاة على النبي ﷺ تشهد وسلم ثم عاد إلى الصلاة الآن تسليمه هذا لو كان عمدا تبطل به الصلاة أو لا؟تبطل، إذن يسجد للسهو، ماذا لو نسي التشهد وصلى على النبي ﷺ؟ الآن ترك ركنا، فيعيد التشهد ثم يصلى على النبيﷺ

لكن هل حصل بالتدارك ما تبطل به الصلاة؟ لا، إذن لا يسجد للسهو، وهذا هو الفارق بين المسألتين، **نعيد:** إذا ترك ركنا يتداركه هل يسجد للسهو أو لا يسجد للسهو؟ نقول: إن كان وقع بالتدارك ما يبطل الصلاة سجد للسهو وإلا فلا، مثاله نقول: صاحبنا ترك التشهد وصلى على النبي ﷺ ثم تذكر قبل أن يسلم، نقول: ماذا يجب عليك؟ إعادة التشهد ثم الصلاة على النبي ﷺ، هل لو صلى على النبيﷺ ثم تشهد تبطل صلاته أصلا؟ لا تبطل، فحينئذ هو حصل تدارك من غير أن يأتي بمبطل للصلاة، فحينئذ لا يسجد للسهو، لكن ماذا لو وقع بالتدارك ما يبطل الصلاة؟ يسجد للسهو، لأنه أتى بما يخل الصلاة أي: سلم قبل مكان التسليم كما قلنا أي: تشهد ولم يصل على النبي وسلم فتذكر يعود للصلاة ويصلي على النبي ثم يسجد للسهو ويسلم، لأن السلام لما وقع قبل محله كان مبطلا للصلاة فهذا خلل.

بل إن ذكره أي: إن علم تركه بعد السلام والخروج من الصلاة، بخلاف ما لو شك بعد السلام في ترك ركن غير النية وتكبيرة الإحرام، أي: بعدما سلم وخرج من الصلاة شك هل وقعت صلاته تامة أو لا؟ إذن شك في ترك ركن غير النية وغير تكبيرة الإحرام، فإن هذا الشك لا يضر، مثلا: هو شك هل كبر الإحرام أو لا؟ هل نوى أصلا أن يصلي أو لا؟ وكذلك لو شك في ترك ركن غير النية وتكبيرة الإحرام قبل السلام، إذن عندنا الآن هناك مقامات، صورة المسألة التي نحن فيها "عَلِمَ تَرْكَ ركن بعد السلام" إذن: ماذا لو شك في ترك ركن غير النية وتكبيرة الإحرام بعد السلام؟ لا يضر، ماذا لو شك في ترك ركن غير النية وتكبير الإحرام قبل السلام؟ أي: تردد قبل السلام في ترك ركوع أو ترك سجود أو غير ذلك لكن قبل السلام؟ نقول: إن كان الشك قبل فعل مثله فعله ولغى ما بينهما أي: وهو ساجد شك هل ركع أو لا؟ فيحيئذ: يقوم ويركع ويلغو السجود الذي فعله هذا، طب ماذا لو قرأ الفاتحة وسجد ولم يركع ثم بعد ذلك سجد السجود الثاني وقام وتذكر أنه لم يركع؟ يركع مباشرة، إذن: إن ذكر المتروك قبل فعل مثله أتى به ولغى ما بينهما ثم يسجد للسهو في آخر صلاته، ماذا لو لم يتذكر إلا بعد فعل مثله؟ أي: لما ترك الركوع أو شك في ترك الركوع وهو راكع الآن في الركعة الثانية؟ لغت الركعة السابقة بكمالها ويقوم هذا المفعول مقام المتروك، وعليه أن يأتي بركعة أخرى غير هذه الركعة السابقة ثم يسجد للسهو. الآن صاحبنا قائم فسجد مباشرة فعلم أنه ترك الركوع، نحن قلنا: الركوع شرطه ماذا؟ شرطه الهُوي وألا يقصد بالهوي غير الركوع، فعندنا الآن وقع خلاف بعض العلماء يقول الهوي للسجود يقوم مقام الهوي للركوع فيقوم راكعا، أي: لا يقوم معتدلا ثم يركع، إنما يقوم راكعا، والأشهر وهذا اعتمده ابن حجر -أظن- أنه يقوم قائما ثم يركع لأنه صرف الهُوي لغير الركوع، إذن نقول: إذا تذكر بعد فعل مثله قام المفعول مقام المتردد فيه ولغى ما بينهما ولزمه الإتيان بركعة في آخر صلاته ويسجد للسهو.

فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل إن ذكـره :إذم صورة المسألة: إذا علم تركه وتذكره قبل السلام

والزمان قريب أي: لم يطل الفصل بين السلام والتذكر عرفا، والمرجع بطول الزمان وقصره العرف، وكذلك يشترط ألا تصيبه نجاسة غير معفو عنها، وألا يحدث وألا تنكشف عورته وألا يتكلم بكلام كثير وألا يأتي بأفعال كثيرة متوالية، إذن عندنا حتى يرجع للصلاة ويتدارك الركن الذي تركه عندنا ستة شروط: ١- ألا يطول الزمان بين السلام والتذكر ٢- ألا تصيبه نجاسة غير معفو عنها ٣- ألا يحدث ٤- ألا تنكشف عورته ٥- ألا يتكلم بكلام كثير ٦- ألا يأتي بفعل كثير متواليا، ما لو انحرف عن القبلة؟ لا يضره، ماذا لو تكلم بكلام يسير؟ لا يضره لأن النبي ﷺ لما سلم قام ومشى خطوات وتكلم بكلام قليل، ثم عاد إلى الصلاة فهذا يدل على أن ترك الاستقبال لا يضر، وأن الكلام اليسير لا يضر، لكن ما سوى ذلك هو الذي يضر.

أتى به : أي: أتى بالركن المتروك فورا وجوبا، ماذا لو أخر الفورية؟ بطلت صلاته. وبنى عليه أي: بنى على الركن المتروك المأتي به، فلو كان هذا المتروك سجدة من الركعة الأخيرة فحينئذ سجدها وأعاد التشهد والصلاة على النبي ﷺ وآله ثم يسجد للسهو ويسلم، ماذا لو ترك ركوعا أو اعتدالا أو قراءة من الركعة الأخيرة؟ أتى بالمتروك وما بعده وسجد للسهو وسلم، ماذا لو كان المتروك سجدة من غير الركعة الأخيرة أو ركنا من غير الركعة الأخيرة أو شك هل المتروك من الركعة الأخيرة أو لا؟ لزمه ركعة كاملة، ثم بعد ذلك يسجد للسهو ويسلم، لماذا يلزمه ركعة أخيرة في هذه الأحوال؟ لأنه لو كان المتروك من الركعة الأخيرة يبني على المفعول، أي: هو ترك الركوع من الركعة الأخيرة وأتى بقراءة وقيام أو لا؟ أتى فيبني عليهما فيركع ويعتدل ويسجد ويجلس ويتشهد ويصلي على النبي ﷺ ويسلم، لكن من غير الركعة الأخيرة يوجد ركعة بطلت، لأنه لما ترك مثلا ركوعا من الركعة الثانية ركوع الركعة الثالثة يقوم مقامه، فالثانية ملغاه والثالثة صارت ثانية والرابعة صارت ثالثة إذن: عليه ركعة.

وسجد للسهو: لكن قد لا يشرع السجود للسهو كما لو كان المتروك هو السلام مثلا، أي: الآن هو تشهد وصلى على النبيﷺ وظن أنه خرج من الصلاة فتكلم بكلام يسير أو انحرف عن القبلة كل ذلك ناسيا فتذكر، فحينئذ يأتي بالسلام ويسلم، هل حصل بالتدارك زيادة تخل بالصلاة؟ لم يحصل فحينئذ لا يسجد للسهو، كل ذلك إذا تذكر ترك الركن بعد السلام، ماذا لو تذكر ترك الركن قبل أن يسلم؟ نقول: إن تذكره قبل فعل مثله من الركعة التالية أتى به فورا أي: ترك الركوع وسجد تذكر هو في قيام الركعة الثانية يركع الآن إذن: يفعله فورا ويبني عليه فإن تراخى بطلت صلاته، ماذا لو لم يتذكر إلا بعد فعل مثله؟ يقوم المفعول مقام المتروك ويلغو ما بينهما وعليه ركعة في آخر صلاته ويسجد للسهو، **كل ذلك إذا كان المتروك أو المشكوك فيه غير النية وتكبيرة الإحرام**، لكن لو تيقن ترك النية استأنف الصلاة أعادها بكمالها، لو تيقن ترك تكبيرة الإحرام أعاد الصلاة، ماذا لو شك فيهما؟ إذن

عندنا الآن هناك تيقن للترك وشك وتردد هل ترك أو لم يترك؟ فإن كان الشك فيهما قبل السلام ننظر نقول: إن تذكر أنه أتى بهما عن قرب أي: تذكر سريعا قبل مضي زمن يسع الطمأنينة يسع أقل الطمأنينة لا بطلان للصلاة لكن لو طال الزمان بأن مضى زمن مع التردد يسع طمأنينة بطلت صلاته وعليه أن يستأنفها، هذا إن كان التذكر قبل السلام، ماذا لو كان الشك بعد السلام؟ نقول: إن لم يتذكر أصلا ولو بعد طول الفصل أعاد الصلاة واستأنفها، لكن ماذا لو تذكر ولو بعد طول الفصل وطول الزمان؟ لا بطلان لصلاته، ماذا لو تيقن ترك ركن؟ لكن جَوّز كونه نية أو غير نية، جوز كونه تكبيرة الإحرام أو لا؟ بطلت صلاته فورا أيضا، إذن: لو تيقن ترك ركن وشك هل هو نية أو تكبيرة إحرام أو غيرهما؟ بطل صلاته فورا ولا يشترط هنا طول زمان، انتبه: نحن قلنا في المسألة السابقة شك لكن هنا تيقن ترك ركن وشك في عين المتروك، إذن في فرق بين المسألتين، لذلك هنا أبطلنا الصلاة فورا وإن تذكر، لكن هناك قلنا لابد أن يتذكر عن قرب حتى لا تبطل فإن طال الزمان بطلت.

ماذا لو شك في ترك شرط من الشروط؟ إن كان قبل الشروع في الصلاة حرم عليه التلبس بالصلاة أي: قبل أن يصلي شك هل توضأ أو لا؟ هل ستر العورة أو لا؟ يحرم عليه الشروع بل يأتي بالشرط يقينا.

إن كان الشك في أثناء الصلاة؟ نقول أيضا مثل التردد في النية وتكبيرة الإحرام، إن تذكر قبل مضي طول الزمان لا بطلان وإلا بطلت صلاته، **إن وقع الشك بعد السلام؟** إن وقع الشك بعد السلام من الصلاة لا يضره ذلك.

كل هذا الذي قلناه إذا كان الشاك إماما أو منفردا، **ماذا لو كان مأموما؟** أي: الآن أنت مأموم وشككت في ترك ركوع وإمامك قائم في الركعة التالية هل تترك إمامك وتركع؟ لا، إنما تتابع الإمام وجوبا ثم لما يسلم الإمام تقوم تأتي بركعة وتسجد السهو في آخر صلاة نفسك.

نراجع سريعا ما مضى: نقول: المتروك من الصلاة شرط أولا أو ركن أو بعضٌ أو هيئة، إذا ترك شرطا من الصلاة تركه يقينا استأنف الصلاة أي: وجب عليه إعادة الصلاة، أي: صلى من غير وضوء وتيقن أنه صلى من غير وضوء عليه أن يعيد الصلاة، لكن ماذا لو شك في ترك شرط شك قبل الصلاة حرم التلبس بها، أثناء الصلاة نقول إن تذكر الإتيان به قبل مضي زمن يسع أقل الطمأنينة لا بطلان وإلا بطلت صلاته، شك في ترك شرط بعد السلام لا يبطل ذلك، **ترك الركن** نقول: إن علم ترك ركن فحينئذ ننظر: هل علم وهو في الصلاة ترك الركن أو علم بعد السلام، إن علم ترك ركن في الصلاة نظرنا: إن كان المتروم تكبيرة إحرام أو نية بطلت صلاته وعليه أن يستأنف من جديد، غيرهما نظرنا: هل المتروك هذا من الركعة الأخيرة أو من غيرها؟ من الركعة الأخيرة يأتي به ويبني عليه ثم يسجد للسهو ويسلم، لو كان من غير الركعة الأخيرة نقول: نظرنا إما أن يكون فعل مثله أو لم يفعل مثله، إن لم يفعل مثله فعله فورا وسجد للسهو في آخر صلاته، إن فعل مثله قام مفعوله مقام المتروك ويأتي ركعة في آخر صلاته ويسجد للسهو ويسلم ، هذا إذا تيقن ترك ركن في صلاته.

لو تيقن ترك ركن بعد السلام فحينئذ نقول إن تذكره والزمان قريب ولم يحدث ولم تطرأ نجاسة ولم يتكلم كثيرا ولم يأت بفعل كثير متواليا عرفا ولم تنكشف عورته فحينئذ يأتي بالمتروك ويبني عليه ويسجد للسهو، هذا إن كان من الركعة الأخيرة وإلا فعليه أن يأتي بركعة كاملة ويسجد للسهو ويسلم، لو كان نية أو تكبيرة إحرام أعاد الصلاة.

لو شك في ترك ركن نية أو تكبيرة إحرام: لو تذكر قبل مضي زمن الطمأنينة لا بطلان، مضى زمن الطمأنينة ولم يتذكر بطلت ويعيد الصلاة كلها، غير النية وتكبيرة الإحرام؟ فحينئذ نقول: إن فعلت مثل المشكوك فيه قام المفعول مقام المتروك وعليك ركعة، فإن لم تفعله وجب عليك أن تأتي به وتبني عليه وتسجد للسهو في الحالين، هذا ما يتعلق بترك الركن.

قال المؤلف(١٤) رَحِمَهُ اللهُ **:**

[والسنة لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض لكنه يسجد للسهو عنها، والهيئة لا يعود إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها، وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وهو الأقل وسجد للسهو وسجود السهو سنة ومحله قبل السلام.]

ما زلنا في الكلام على أحكام سجود السهو وتكلمنا على أن المتروك من الصلاة إما أن يكون ركنا أو بعضا أو هيئة أو شرطا، وتكلمنا على ما يتعلق بالأركان والشروط على ترك الأركان والشروط، والآن الشيخ يتكلم على أحكام ترك الأبعاض فقال: والسنة أي: البعض والسنة لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض أي: إن تركها المصلي سواء تركها عامدا أو تركها سهوا حتى تلبس بالفرض الذي بعدها لا يجوز له أن يعود للإتيان بهذه السنة، وهذا الكلام مشتمل على ثلاث صور: **الصورة الأولى:** أن يتيقن ترك بعض من أبعاض الصلاة، سواء كان هذا البعض **معينا أو غير معين**، ترك بعضا **معينا** أي: أن يتيقن أنه ترك التشهد الأول أو يتيقن أنه ترك القنوت، وقد يتيقن ترك بعض **غير معين** أي: يتيقن ترك بعض ما، ويشك هل هو قنوت أو تشهد أول، فحينئذ يسجد للسهو، إذن متى تيقن ترك بعض سواء علم عينه أو لم يعلم عينه نُدب له أن يسجد للسهو، وهذه صورة. **الصورة الثانية:** أنه تيقن ترك بَعْضِ بَعْضٍ كمن ترك حرفا من التشهد الأول أو ترك حرفا من قنوت رسول ﷺ لأنه إذا شرع في قنوت النبي ﷺ حينئذ تعين أن يأتي به بكماله، بخلاف ما لو تركه رأسا أي: ترك قنوت رسول الله ﷺ رأسا وقنت بدعاء من عنده وبذكر من عنده حينئذ: لا سجود عليه. **الصورة الثالثة:** أن يشك في ترك بعضٍ معين، مثل: أن يشك هل قنت أو لا؟ فيسجد للسهو، بخلاف ما لو شك في ترك بعض أو لا، أي: يشك هل هو ترك بعض

---

(١٤) بداية المجلس الثاني عشر.

أو لم يترك؟ هذا لا يسجد للسهو، كذلك لو تيقن ترك سنة وشك هل هي بعض أو هيئة؟ هذا أيضا لا يسجد للسهو، إذن: متى يسجد في حالة الشك؟ إذا كان المشكوك فيه بعضا معينا بخلاف ما لو كان بعضا مبهما فإنه لا لا يسجد للسهو.

لكنه يسجد للسهو عنها:أي: لا يأتي بالمتروك من السنن لكن يسجد سجدتين قبل السلام لأجل هذا السهو، إذا تقرر هذا **فعندنا صور وهذه الصور مذكورة في الباجوري وغيره، وضبطها عسير بعض الشيء فانتبه:**
نقول: **الحال الأولى: إذا ترك المستقل (أي: الإمام أو المنفرد) التشهد الأول سهوا** فإما أن يتذكر أنه ترك التشهد الأول بعد التلبس بالفرض بعد التلبس بالقيام أي: بعد الانتصاب أو بعد بلوغه محل تجزئ فيه القراءة أي: بعد أن يصل إلى محل تجزيء فيه القراءة بأن يكون إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع، فحينئذ نقول: حرم عليه العود للتشهد، فإن عاد نظرنا إما أن يعود عالما ذاكرا غير ساه فحينئذ بطلت صلاته بالعود، فإذا عاد ناسيا أنه في صلاة أو عاد جاهلا تحريم العود حينئذ: لا تبطل، لكن يلزمه أن يقوم إذا علم في حالة الجهل، ويلزمه أن يقوم إذا تذكر في حالة النسيان، فإذا علم أو تذكر ولم يعد فورا بطلت صلاته، وعلى كل حال يسجد للسهو.
ماذا لو تركه عمدا؟ نقول: إذا وصل إلى محل تجزئ فيه القراءة حرم عليه العود فإن عاد عالما عامدا بطلت صلاته، وناسيا جاهلا لا تبطل ويلزمه العود إلى القيام متى علم أو تذكر فإن لم يعد فورا بطلت صلاته.
الحال الثانية: أن يتذكر قبل تلبسه بالفرض أي: لما ترك التشهد الأول وقام قبل أن يصل إلى محل تجزيء فيه القراءة تذكر فحينئذ نقول: جاز له العود جاز ولا يندب، ثم عندنا **حالان** وانتبهوا للحالين: **الحال الأولى:** أن يصير إلى القيام أقرب منه إلى القعود وليس إلى الركوع، فيسجد للسهو، أو أن يصير إلى القعود أقرب منه إلى القيام فلا يسجد للسهو،
هو الآن ترك التشهد الأول عمدا ولم يصل إلى محل تجزيء فيه القراءة فعَنَّ له أن يعود للتشهد ويتشهد يجوز أو لا يجوز؟ تفصيل نقول: إن كان إلى القيام أقرب إلى القعود حرم عليه العود، انتبهوا للفارق: هنا ترك التشهد الأول عمدا فإن كان إلى القيام أقرب إلى القعود حرم عليه أن يعود وإن لم يصل إلى المحل الذي تجزئ فيه القراءة، فإن كان إلى القعود أقرب إلى القيام أو إليهما على حد سواء فحينئذ نقول: جاز له العود **خلافا لما وقع في حاشية الباجوري** الشيخ الباجوري يقول: متى ترك التشهد الأول عمدا لم يجز له أن يعود إليه مطلقا.
هذا كله إذا كان إماما أو منفردا، **ماذا لو كان مأموما؟ فكذلك له حالان: الأولى:** إما أن يترك التشهد الأول عمدا أو سهوا، إن تركه سهوا أي: المأموم قام ناسيا وإمامه جلس للتشهد، فحينئذ يوجد أحوال: **الحال الأول:** أن يتذكر المأموم ترك التشهد قبل أن يقوم الإمام أو مع قيام الإمام، أي: الإمام ما زال جالسا والمأموم تذكر، **الحال الثاني:** يتذكر مع قيام الإمام أو بعد قيام الإمام بالفعل أي: لما يترك الإمام التشهد كله ويقوم للركن يتذكر صاحبنا أو يتذكر

أثناء قيام الإمام أي: يصل الإمام إلى محل تجزيء فيه القراءة فتذكر صاحبنا، فحينئذ لا يلزمه شيء ولا يجب عليه شيء.

ماذا لو تذكر قبل أن يقوم الإمام؟ فحينئذ نقول: وجب عليك أن تعود للتشهد لوجوب متابعة الإمام عليك، لأنك مأموم ماذا لو لم تعد؟ عندنا **حالان:** إما أن تنوي المفارقة أو لا تنوي المفارقة، إذا نويت المفارقة خلاص الصلاة لا تبطل، لكن لا يعتد بما فعلت من أركان قبل نية المفارقة، أنت الآن قمت وقرأت ثم بعد ذلك تذكرت ففارقته كل القراءة هذه غير معتد بها، ماذا لو لم تفارق استمررت قائما بطلت صلاتك، لماذا؟ لأنك خالفت الإمام مخالفة فاحشة، هذا الحال الأول أن المأموم ينسى التشهد الأول ويأتي به الإمام، الحال الثاني: أن يترك التشهد الأول عمدا ويأتي به إمامه فحينئذ المأموم خير بين **ثلاثة أشياء: الأول:** أن يعود لما تركه سواء تلبس بالفرض أو لم يتلبس، لأن المتابعة أوجب. **الثاني:** أن ينوي المفارقة. الثالث: أن ينتظر إمامه في الفرض الذي سبق إليه، أي: هو ترك التشهد الأول وقام فينتظر إمامه في القيام إلى أن يقوم إمامه، ماذا لو ركع؟ بمجرد رفع رأسه من الركوع بطلت صلاته لماذا؟ لأنه سبق الإمام بركنين تامين وسيأتي أن ذلك مبطل للصلاة،

هذا ما يتعلق بالتشهد الأول نفس الكلام نقوله في ترك القنوت، لكن يوجد فيه تفصيلات أخرى، نقول كذلك تَرَكَ الإمام أو المنفرد القنوت سهوا فحينئذ: إما أن يتلبس بالفرض أو لا يتلبس بالفرض، فإن تلبس بالفرض الذي بعد القنوت وهو السجود أي: وضع الأعضاء السبعة على الأرض مع التنكيس والتحامل سواء اطمئن أو لم يطمئن في سجوده حينئذ يحرم عليه العود إن تذكر، فإن عاد عالما عامدا بطلت صلاته، ناسيا جاهلا لا تبطل ويسجد للسهو ويلزمه ترك القنوت إن تذكر أو علم، فإن لم يترك بطلت صلاته.

ماذا لو لم يتلبس بالفرض؟ انتبه: هو ترك سجوده ولما سجد ترك السجود وعاد إلى القنوت مرة أخرى، فحينئذ نقول: إن بلغ حد الراكع فما دونه سن له العود، الآن هو كان المفروض يقنت فلم يقنت وإنما هوى ليسجد فبلغ الركوع أو فوق الركوع، نقول: سُن لك العود. ماذا لو إن لم يبلغ حد الراكع ؟ نقول: سن له العود ولا شيء عليه، ما الفارق بين الصورتين؟ نحن قلنا: إذا بلغ حد الراكع فما فوق سن له العود، لم يبلغ حد الراكع أيضا سن له العود، ما الفارق بين الصورتين؟ سجود السهو، نقول: إن بلغ حد الركوع فأدنى سجد للسهو، إن لم يبلغ حد الراكع لا شيء عليه، هذا إذا تركوه سهوا.

ماذا لو تركه المنفرد أو الإمام عمدا؟ فحينئذ: إن صار إلى السجود أقرب حرم عليه العود إليه، فإن عاد عالما عامدا بطلت صلاته أو ناسيا جاهلا ولو غير معذور بالجهل هنا، لأن أحكام السهو تصعب على الطلاب فما بالكم بالعوام.

إذا لم يصر إلى السجود أقرب؟ جاز له العود ولا يسن له سجود السهو.

شيخ الإسلام زكريا رحمه الله في شرح المنهج في هذه المسألة (مسألة ترك القنوت عمدا) قال: يحرم عليه العود متى بلغ حد الراكع، نحن قلنا: متى يحرم العود؟ إذا كان للسجود أقرب، معنى ذلك لو بلغ حد الراكع جاز العود، شيخ

الإسلام قال: إذا بلغ حد الراكع حرم العود، فإن عاد بطلت صلاته كذا قال شيخ الإسلام في شرح المنهج، **ولم يوافقه أحد قبل ولا بعد فهذا من تفقه شيخ الإسلام، وتعقبه كل المحشين.**

المأموم في مسألة القنوت يُنظر فيه: إن ترك القنوت سهوا وسجد وإمامه أتى به فإن لحقه الإمامُ في سجوده قبل أن يتذكر أو مع تذكره أي: وضع الإمام أعضاءه السبعة على الأرض مع التحامل والتنكيس وإن لم يطمئن نقول: لا يجب على هذا المأموم شيء، هل يعود للقنوت مرة أخرى؟ لا يجوز له ذلك. **ماذا لو تذكر قبل أن يسجد إمامه؟** نقول: وجب عليه العود للقنوت لوجوب المتابعة، فإن لم يعد نقول: إن لم ينو المفارقة عند التذكر واستمر ساجدا بطلت صلاته وإلا فلا، لكن متى نوى المفارقة لا يعتد بما أتى به قبل نية المفارقة فلابد من إعادته، أي: هو خالف الإمام متى؟ الإمام تخلف للقنوت وهو سجد فحينئذ الهوي للسجود غير محسوب فعليه أن يعود قائما ثم يهوي للسجود ويسبح، يلغو ما قبل المخالفة، فمن أول المخالفة إلى نية المفارقة غير محسوب للمأموم.

إذا ترك القنوت عمدا إذا ترك القنوت؟ خُيِّر بين **ثلاثة أشياء:** إما أن يعود لما ترك، وإما أن ينتظر إمامه في السجود، وإما أن ينوي المفارقة.

إذا ترك الإمام التشهد الأول وجب على المأموم أن يترك التشهد الأول، لماذا؟ لوجوب المتابعة، سواء تركه الإمام عمدا أو سهوا، ماذا لو تخلف المأموم ليأتي بالتشهد الأول؟ لا يجوز إلا إن نوى المفارقة، فإن تخلف المأموم من غير نية المفارقة فحينئذ نقول: إن تخلف عنه زيادة على قدر جلسة الاستراحة، الإمام قام والمأموم تخلف ولم ينو المفارقة؟ كم المدة التي لم ينو فيها المفارقة؟ ما يزيد على جلسة الاستراحة الذي ما فيها من الذكر ونحو ذلك نقول: بطلت صلاتك، ماذا لو نويت المفارقة؟ لا تبطل الصلاة.

ماذا لو ترك الإمام القنوت- كما يحصل كثيرا في المساجد الآن- ماذا نفعل؟ نقول لنا **ثلاثة أحوال:** إما أن تتيقن أنك لو تخلفت وأتيت بالقنوت تتيقن أنك تدرك الإمام في السجدة الأولى سُن لك التخلف لتأتي بالقنوت ثم تسجد وتدرك الإمام، وتسجد للسهو، لأن هناك خلل في صلاة الإمام، الخلل الذي في صلاة الإمام أنه ترك القنوت فتطرق إلى صلاتك فتسجد للسهو، بعد سلامه طبعا قبل سلام نفسك، **ماذا لو علمت أنك تدركه في الجلوس بين السجدتين؟** جاز لك التخلف للقنوت، علمت أنك لا تدركه إلا عند هويه للسجود الثاني؟ حرم عليك التخلف إلا إذا نويت المفارقة، هذا الذي ذكره الشيخ من أسباب السجود، إذن: ما هو سبب السجود الآن عندنا؟ تيقن ترك بعض علم عينه أو لا، تيقن ترك بعض بعض علم عينه أو لا، الشك في ترك بعض معين، **بقي علينا خمس أسباب من أسباب سجود السهو أخرى: السبب الأول:** فعل ما يبطل عمده فقط، ولا يبطل سهوه إذا فعلته سهوا، كيف يعني؟ الكلام اليسير لو قلت كلاما يسيرا في الصلاة سهوا تبطل الصلاة أو لا؟ لا تبطل، لأنك لو تكلمت يسيرا عمدا بطلت صلاتك، لكن سهوا لا تبطل. العمل اليسير هل تبطل به الصلاة؟ لا، وأيضا: زيادة ركن ركوع أو سجود عمدا لا تبطل الصلاة، وأما سهوا تبطل الصلاة[١٥]، وأيضا: تطويل الركن

---

(١٥) كأنها العكس والله أعلم.

القصير الذي هو تطويل الاعتدال أو تطويل الجلوس بين السجدتين لو فعلته عمدا بطلت الصلاة، وسهوا لا تبطل، فإذا فعلت ما يبطل عمدُه لا سهوُه فعلته سهوا فحينئذ سن لك أن تسجد للسهو، ماذا لو فعلت ما يبطل عمده و سهوه؟ أصلا صلاتك باطلة أنت لست في صلاة أي: تكلمت بكلام كثير أكثر من ست كلمات بطلت الصلاة أو عملت عملا كثيرا بطلت، أكلت أكلا كثيرا بطلت.

يوجد أيضا ما لا يبطل عمده ولا سهو كالعمل اليسير هذا لا يبطل عمده ولا سهوه وهذا لا يسجد له أصلا أي: تحركت حركة أو حركتين هل تسجد للسهو؟ لا، إذن نقول: السبب الأول الذي تركه الشيخ: **ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه إذا فُعل سهوا**

السبب الثاني: قالوا: **نقل مطلوب قولي إلى غير محله بعد الإتيان به في محله** أي: أن تأتي بالمطلوب القولي في محله ثم تكرره في غير محله، المطلوب القولي إما ركن ركن قولي كالفاتحة وكالتشهد، ركن قولي أي: كالفاتحة غير السلام وغير تكبيرة الإحرام، **أو نقل بعض قولي في غير محله:** كنقل التشهد الأول أو نقل القنوت إلى غير محله، **أو نقل هيئة إلى غير محلها**، نقل السورة،

نقول: إذا نقلت ركنا قوليا غير السلام وغير تكبيرة الإحرام عمدا أو سهوا إما أن تنقله في ركن قصير أو إلى ركن طويل أي: قرأت الفاتحة في الركوع أو السجود، إذن: نقلت الركن القولي في غير الاعتدال وغير الجلوس بين السجدتين في غير الركن القصير، فحينئذ نقول: تسجد للسهو، **ماذا لو نقلت الركن القولي هذا إلى ركن قصير؟** أي: نقلت الفاتحة إلى الاعتدال أو إلى الجلوس بين السجدتين، فحينئذ: إن طوَّلت الركن القصير بطلت صلاتك وإلا فلا تبطل.

ماذا لو نقلت السلام؟ عمدا بطلت صلاتك، سهوا لا تبطل الصلاة، لكن تسجد للسهو، فهذا فعل ما يبطل عمده لا سهوه، لو نقلت تكبيرة الإحرام؟ كذلك عمدا بطلت صلاتك وسهوا لا تبطل وتسجد للسهو.

يستثنى من نقل الركن القولي نقل الصلاة على النبي ﷺ قبل التشهد، فهذا لا تسجد للسهو لأن لنا وجه لأنهم قالوا الجلوس أصلا محل للصلاة على النبيﷺ في الجملة فلا يضر تقديمها على التشهد، لكن لابد من فعلها بعد التشهد، **كذلك** لو نقلت البسملة قبل التشهد لا يضر لأن لنا وجه بندب البسملة قبل التشهد.

ماذا لو نقلت بعضا إلى غير محله؟ نقول: إما أن يكون تشهدا أو قنوتا، لو نقلت التشهد سجدت للسهو سواء قصدت به التشهد أو لا، ماذا لو نقلت القنوت؟ تفصيل: إن قصدت به القنوت سجدت، وإن قصدت به الذكر والدعاء مطلقا لا سجود عليك.

نقلت الهيئة؟ سورة أو آية تسجد للسهو، تكبيرات الإحرام تسبيحات نقلتها في غير محلها لا تسجد للسهو، هذا السبب الثاني: نقل مطلوب قولي إلى غير محله بعد الإتيان به في محله.

السبب الثالث: الاقتداء بمن في صلاته خلل: كأن تصلي خلف حنفي يترك القنوت أو حنبلي لا يقنت في صلاة الصبح، لأنه يوجد خلل في صلاة هذا الإمام تطرق إلى صلاتك أنت كمأموم، وإن كان هو يعتقد صحته صلاة نفسه.

السبب الرابع: إيقاع ركن فعلي غير النية وغير تكبيرة الإحرام مع احتمال زيادته: تذكرون مسألة الشك لو شك في فعل ركن فعله أو لا؟ قلنا يأتي به ويسجد للسهو.

السبب الخامس: إيقاع أكثر من ركن، الذي هو ايقاع ركعة كاملة مع احتمال زيادتها، وهذا سيأتي إن شاء الله أي: شك هل صلى ثلاثا أو أربعا؟ يحمل على الثلاث ويسجد السهو، لماذا؟ لأن هو يحتمل أن ما أتى به زيادة خامسة أصلا، لأن هو يشك هل يصليها رابعة أو ثالثة قد تكون رابعة في نفس الأمر فإذا أتيت بركعة فيحتمل أنها زائدة. **إذن:** هذه خمسة أسباب زيادة على ما ذكر.

والهيئة : تسبيحات الركوع والسجود، تكبيرات الانتقالات، قراءة السورة، التعوذ، دعاء الافتتاح، كل هذه

تسمى هيئات لا يعود إليها بعد تركها سواء تركها عمدا أو سهوا، سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا ولا

يسجد للسهو عنها فإن سجد عنها عالما عامدا بطلت صلاته، ماذا لو سجد ساهيا أو جاهلا؟ لا تبطل لكن

يسجد للسهو، لأن هذا خلل والسجود لا يجبر نفسه، أنت سجدت هذا السجود أصلا خلل فحينئذ عليك أن تسجد للسهو ندبا لجبر هذا الخلل الذي فعلته في صلاتك.

وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات أي: شك هل صلى ثلاثا أو أربعا؟ أو اثنين أي: شك صلى

ركعة أو ركعتين؟ يحمل أنه صلى ركعة أي: ليس لازما ثلاثة وأربعة كالمثال الذي يقال، يعني بنى على اليقين

وهو الأقل أي: يُحمل على أنه صلى مثلا ثلاثة في المثال الذي قلناه أو صلى ركعة، لأن الأصل عدم الزيادة ،

ماذا لو المأمومون وراءه قالوا" سبحان الله" والنساء تصفق؟ لا يعمل بكلامهم إلا إذا بلغوا حد التواتر، إلا إذا كان عدد كبير يستحيل تواطؤهم على الكذب، فحينئذ يكون عمله بماذا؟ بقولهم أم بخبر اليقين؟ خبر اليقين، اليقين الذي هو خبر التواتر.

التواتر: ما يحصل عنده العلم أي: يعني لا ضابط لعدد التواتر على الصحيح.

وسجد للسهو أي: وإن زال شكه قبل السلام أي: قبل أن يسلم هو شك ثلاثة أو أربعة؟ فاعتمد ثلاثة، فصلى الركعة الرابعة فتيقن أن ما أتى بها في نفس الأمر رابعة أي: هو لم يأت بزيادة الآن، لكن أتى بها مع التردد والاحتمال فيسجد للسهو وإن زال شكه لأنه أتى بها مع احتمال الزيادة، **لكن لا يسجد لما يجب فعله بكل حال** كيف؟ شك في الصلاة ثالثة أو رابعة لكن شك هو في الركعة الثالثة في نفس الأمر، قبل أن يقوم إلى الرابعة تذكر أنها ثالثة قبل أن يقوم قبل أن يرفع رأسه من السجود الثاني تذكر أنها ثالثة هذا لا يسجد للسهو، لماذا؟ لأنه يجب فعلها بكل حال أي: لو كانت ثالثة فهي يجب فعلها كانت رابعة فيجب فعلها، بخلاف ما لو كانت التي لا يجب فعلها بكل حال أي: تردد واستمر التردد حتى شرع في الرابعة، شروعه في الرابعة هو الآن يحتمل أنها رابعة أو خامسة أو لا؟ فحينئذ هذه تحتمل الزيادة لا تجب بكل حال، تجب باحتمال كونها رابعة فقط، فلذلك يسجد للسهو إن زال.

وسجود السهو أي: سجدتا السهو، أي: السجود ليس المراد به الجمع، فهم سجدتان فقط وإن كثر السهو، وإن كثر جدا أيضا هو سجدتان فقط يجبران الصلاة كلها. وسجود السهو سنة أي: لا تبطل الصلاة بتركه ولو عمدا لكن هذا في حق الإمام أو المنفرد، لكن في حق المأموم إذا سجد إمامك وجب عليك أن تسجد للسهو فإن لم تسجد بطلت صلاتك، إذا تخلفت عنه من غير نية المفارقة بطلت الصلاة، لكن لو تخلفت سهوا وسلمت؟ نقول: لا تبطل، لكن عليك أن تتدارك السجود متى تذكرت قبل طول الفصل، فإن لم تتذكر إلا بعد طول الفصل استأنفت الصلاة أعدتها.

ومحله قبل السلام أي: محل سجود السهو قبل السلام سواء كان الخلل بسبب زيادة في الصلاة أو بسبب نقصان خلافة للمالكية.

واجبات سجود السهو ومندوباته كواجبات ومندوبات سجود الركن العادي، ولابد له من نية في حق الإمام والمنفرد أي: لابد ينوي لكن بلا تلفظ لأنه ما زال في صلاة، لكن المأموم لا يشترط في حقه النية تكفيه نية المتابعة.

في سجود السهو لا يوجد ذكر مأثور خاص لكن بعض العلماء يستحب بعض الأذكار المناسبة للمقام.

- الإمام قام لركعة خامسة يقينا أنت تتيقن أنه قام لخامسة والناس تنبهه لكنه قام إلى خامسة، ففعله لنفسه صحيح لكن أنت لا تتابعه ولو تابعته بطلت صلاتك، أنت بالخيار إما أن تنوي المفارقة وتتشهد وتسلم، وإما أن تنتظره في الجلوس.

قال المؤلف رحمه الله:

[فصل: وخمسة أوقات لا يصلى فيها إلا صلاة لها سبب: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح، وإذا استوت حتى تزول، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وعند الغروب حتى يتكامل غروبها .]

فصل: هذا الفصل في بيان الأوقات التي تكره الصلاة فيها، لكن الكراهة هنا عندنا **كراهة تحريم** ليست كراهة تنزيه، **والفرق بين كراهة التحريم والتنزيه:** أن ما كان النهي فيه جازما بحيث رُتِّب العقاب على الفعل "كراهة تحريم"، وأما إن كان النهي فيه غير جازم أي: لم يرتب العقاب على الفعل، إن فعلت لا تعاقب فهذه "كراهة نزيه" ما الفارق عندنا بين الحرام والمكروه تحريما؟ دائما نقول مثلا الحنفية هم الذين يفرقون بين الحرام والمكروه تحريما والشافعية أيضا، لكن ليس مشهورا، عندنا الحرام ما ثبتت حرمته بدليل قطعي لا يحتمل التأويل سواء كان ثبوته ظنيا أو لا، يوجد فارق بين الثبوت والدِّلالة، ما ثبت بدليل ظني أو قطعي لكن لا يحتمل التأويل **فهو الحرام**، وما ثبت بدليل محتمل للتأويل سواء كان ثبوته قطعيا أو لا فهذا هو **"المكروه تحريما"،** الحنفية يقولون ماذا؟ يقولون: ما ثبت بدليل قطعي فهو "الحرام" وأما بدليل ظني فهو "المكروه" إذن هم ينظرون إلى الثبوت، ونحن ننظر إلى الدلالة.

وخمسة أوقات لا يصلى فيها إلا صلاة لها سبب أي: لا يُصلى إلا صلاة لها سبب متقدم أو مقارِن أو متأخر، مثال **السبب المتقدم:** الفروض الخمسة، يؤذن الصلاة فتدخل دخل السبب إذن: هو سبب متقدم، وسواء كانت أداء أو قضاء، والرواتب سببها كلها متقدم، سجود التلاوة وسجود الشكر كل هذه لها أسباب متقدمة، وكذا تحية دخول المسجد. **السبب المقارن:** الخسوف والكسوف، لأنك تصلي وقت كسوف الشمس، وخسوف القمر، ووقت الاستسقاء لأنك تطلب الآن السقيا، **السبب المتأخر:** كركعتي الإحرام أي: أنت تريد تحرم بحج أو عمرة تغتسل وتتطيب وتستعد ثم تصلي ركعتين ثم تحرم، إذن هنا السبب متأخر، الاستخارة أنت تصلي وتسلم ثم تقول دعاء الاستخارة لا تقوله في السجود كما يشاع، فالسبب هنا متأخر.

يوجد صلاة لا سبب لها أصلا النوافل المطلقة حرام أيضا، إذن: **ما الذي يحرم في هذه الأوقات الخمسة؟** الصلوات النوافل التي لا سبب لها أو التي سببها متأخر، لكن الصلوات التي سببها متقدم أو مقارن ليست محرمة إلا إذا أُخرت لأجل الإيقاع في هذا الوقت أي: أنت تريد أن تصلي في هذا الوقت وتؤخر الصلاة لتصلي في هذا الوقت فهذا حرام ولا تصح ويأثم.

لكن يستثنى من الحرمة ما لو كان سيصلي النفل المطلق أو ما سببه متأخر في حرم مكة، كل مكة سواء المسجد الحرام وغيره، تعرفون الحرم أي: المسجد الحرام دائرة صغيرة حوله دائرة كبيرة اسمها الحرم، الآن صارت مكة أكبر من الحرم، قديما كان العكس كان الحرم أكبر من مكة، فنقول زمان مكة كانت كلها حرم فيجوز أن تصلي في مكة في أي وقت، لأن نحن عندنا حديث يستثني هذه البقعة المباركة. **ما حكم ذلك في المدينة؟** هل تقاس على مكة؟ لا تقاس.

الوقت الأول: قال " بعد صلاة الصبح " أي: بعد فعل صلاة الصبح أداء مغنية عن القضاء، ماذا لو كنت تقضي الصبح؟ يجوز لك أن تصلي بعدها أي: صلاة نفل مطلق مثلا، ماذا لو كنت تصليها أداء لكن لا تغنيك عن القضاء بأن كنت تصلي بالتيمم في مكان يغلب فيه وجود الماء وتيممت لفقد الماء هذا تقضي أو لا تقضي؟ تقضي، فحينئذ يجوز لك أن تصلي النافلة مطلقا. حتى تطلع الشمس أي: وتستمر الحرمة حتى تطلع الشمس أي: وترتفع قدر رمح كما سيأتي، هل المراد أي: حتى تطلع الشمس بكمالها بقرصها الكامل؟ لا، المراد بقوله "تطلع" أي: تأخذ في الطلوع وإن لم يتكامل طلوعها، وظَنُّ طلوعِها كتيقنه، إذا ظننته بالاجتهاد لأن الاجتهاد دليل شرعي.

الوقت الثاني: وعند طلوعها أي: وعند ابتداء طلوعها سواء صليت الصبح أو لا، إذا صليت الصبح اجتمع عليك كراهتان في هذا الوقت، نحن قلنا ماذا؟ بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس و وترتفع قدر رمح، عند طلوع الشمس وصليت الصبح يوجد لك كراهة بسبب أنك صليت، إذن كراهة من جهة الفعل ويوجد كراهة ثانية من جهة الوقت، ماذا لو لم تصل الصبح؟ الكراهة من جهة الوقت فقط، إذن: عند الأوقات كلها عندنا يوجد أوقات متعلقة بالفعل بعد الصبح وبعد العصر بعد أداء الصبح مغنيا عن القضاء وبعد أداء العصر مغنيا عن القضاء، حينئذ نقول: دخل وقت الحرمة، لكن بسبب الفعل قد يجتمع ما هو بالفعل وما هو بالزمن في هذه الصورة مثلا عند طلوعها أي: عند طلوع الشمس أي: عند ابتداء الطلوع حتى تتكامل أي: تتكامل الشمس في الطلوع وترتفع قدر رمح أي: ترتفع قدر رمح في رأي العين، الرمح طوله سبعة أذرع، والذراع شبران بيد الرجل المعتدل أي: تقريبا خمسين سنتمتر، قدروه بأربع درجات زمنية، أي ستة عشر دقيقة، بعد ستة عشر دقيقة جاز لك أن تصلي من غير كراهة.

وإذا استوت أي: وإذا استوت الشمس أي: كانت الشمس في وسط السماء، لأن كونها في وسط السماء يسمى حالة الاستواء، حتى تزول أي: حتى تزول الشمس عن وسط السماء أي: حتى يدخل وقت الظهر، **والوقت من بين من الاستواء إلى الزوال ممكن دقيقة أو نصف دقيقة** فهذا وقت لا يسع فعل صلاة غالبا، لكن يمكن أن توقع فيه تكبيرة الإحرام بالصلاة، فإذا فعلت أثمت ولا يصح، **يستثنى يوم الجمعة**، يوم الجمعة فقط يجوز لك إنشاء النفل المطلق عند الاستواء، لكن إذا زالت هذه الحرمة بسبب يوم الجمعة جاءتنا حرمة أخرى، ما هي؟ إذا استقر الإمام على المنبر بعد الأذان الثاني لأجل الخطبة، بمجرد استقراره على المنبر إلى أن ينتهي من الخطبتين بأركانهما ومندوباتهما عندنا تفصيل: إن كنت حاضرا جالسا عند جلوس الخطيب على المنبر حرم عليك إنشاء أي نفل، سواء كنت تصلي في مسجد أو في مكان تجتمعون فيه للجماعة، بل لو كنت تصلي وصعد الإمام على المنبر ليخطب وجب عليك أن تقصِّر الصلاة ويحرم عليك التطويل، وترك التطويل هذا فيه خلاف بين العلماء، الرملي يقول أي: تخففها زمنا بحيث من رآك تصلي عرفا يقول: هذا خفف صلاته، لكن غير الرملي كابن حجر والخطيب يقولان أي: تقتصر على الواجبات أي: لما تسجد لا تسبح ثلاث تسبيحات ولا تسبحتين فقط تطمئن أي: يكفي تسبيحة واحدة "سبحان ربي العظيم" ولما تسلم تسلم تسليمة واحدة "السلام عليكم"، فلا تقول "ورحمة الله وبركاته" إذن: من كان حاضرا عند جلوس الخطيب على المنبر حرم عليه إنشاء صلاة أو سجود تلاوة أو سجود شكر فرضا كانت الصلاة أو نفلا.

من دخل الجامع والإمام جالس على المنبر أو قام ليخطب: فإن كان المكان الذي يُصلى فيه الجمعة مسجدا أي: وُقف بصيغة المسجدية مسجد معروف فحينئذ: جاز لك أن تصلي ركعتين اثنتين فقط، إما بنية سنة الجمعة أو بنية تحية المسجد أو بنيتهما، ويحرم عليك تطويلها أيضا، ويحرم عليك الزيادة على ركعتين، **فإن لم يكن المكان مسجدا** أي: تجمعنا في خلاء وصلينا الجمعة، فحينئذ: لا يجوز لك أن تصلي الركعتين هاتين، كل ذلك يستثنى منه ما لو دخل الشخص في آخر الخطبة وقربت إقامة الصلاة لا يستحب له التحية وإنما ينتظر إلى تمام الخطبة.

وبعد صلاة العصر أي: وبعد فعل صلاة العصر أداء مغنية عن القضاء ولو مجموعة جمع تقديم مع الظهر أي: حتى لو صلى العصر مع الظهر جمع تقديم حرم عليه أن يصلي من هذا الوقت إلى غروب الشمس أي نفل مطلق أو له سبب متأخر. حتى تغرب الشمس أي: وتستمر الكراهة من جهة الفعل حتى تغرب الشمس بكمالها، في الطلوع قلنا طلوع البعض، لكن في الغروب نقول: غروب الكل.

وعند الغروب أي: وعند قرب الغروب أي: ليس المراد عنده بالتمام وإنما عند قربه أي: عند اصفرار الشمس، في أول باب الصلاة قلنا: الأوقات المكروهة، وقلنا منها عند اصفرار الشمس فهذا هو الوقت المكروه، إذن: وعند الغروب أي: وعند قرب الغروب الذي هو وقت الاصفرار **حتى يتكامل غروبها** أي: وتستمر الكراهة حتى يتكامل الغروب.

عند قرب الغروب الذي هو عند الاصفرار سواء صلى العصر أو لا، لكن لو صلى العصر اجتمعت عليه كراهتان كراهة من جهة الفعل وكراهة من جهة الوقت.

قال المؤلف(١٦) رحمه الله:

["فصل" وصلاة الجماعة سنة مؤكدة وعلى المأموم أن ينوي الائتمام دون الإمام ويجوز أن يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق ولا تصح قدوة رجل بامرأة ولا قارئ بأمي وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه وهو عالم بصلاته أجزئه ما لم يتقدم عليه وإن صلى خارج المسجد والمأموم قريبا منه وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك جاز.]

"فصل": فصل في بيان أحكام الجماعة أي: بيان ما يتعلق بالصلاة من حيث الجماعة، أي: بيان شروط الجماعة وآداب الجماعة ومكروهاتها ومبطلاتها ومسقطاتها.

وصلاة الجماعة: و"**صلاة الجماعة**" يقولون هذه عبارة مقلوبة والأصل "والجماعة في الصلاة" فالإضافة على معنى في، لماذا يأولون العبارة إلى ما قلناه؟ أي: لماذا يقولون المراد الجماعة في الصلاة؟ لأن الصلاة لا تكون إلا فرضا، وسيأتي بعد قليل أننا سنقول: الجماعة في الصلاة قد تكون واجبة عينا، وقد تكون واجبة كفاية، وقد تكون مندوبة ومكروهة ومباحة ومحرمة، مع أن الصلاة لا تكون إلا فرضا فحينئذ ليس الكلام في نفس الصلاة وإنما الكلام في الجماعة الواقعة في الصلاة.

---

(١٦) بداية المجلس الثالث عشر.

الجماعة في اللغة: مأخوذة من الاجتماع فهو ضد التفرق، وهي في اللغة: الطائفة التي يجمعها غرض واحد أي: الآن نحن نسمى جماعة لأنه يجمعنا غرض واحد وهو التعلم، **وأما في الشرع:** فالجماعة هي ارتباط صلاة مأموم ولو واحدا بصلاة الإمام سواء نوى الإمام الإمامة أو لم ينو، فأقل الجماعة تحصل بكم؟ تحصل بإمام ومأموم باثنين فقط، لكن هذا في غير الجمعة، أما الجمعة فأقل ما يحصل به الارتباط نقول أقل ما تحصل به جماعة الجمعة ربط صلاة تسعة وثلاثين ممن تنعقد بهم الجمعة بإمام ممن تنعقد به الجمعة، هنا المجموع أربعون، أو ربط صلاة أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة بصلاة إمام ممن لا تنعقد به الجمعة لكن صلاته صحيحة في نفسه، هذا في الجمعة، ولابد في الصورتين في مسألة الجمعة بالخصوص أن ينوي الإمام الإمامة، لكن في غيرها لا يشترط أن ينوي الإمام الإمامة.

سنة مؤكدة: نقول: الجماعة في الصلاة في أداء الركعة الأولى من الصلوات المكتوبة على الأعيان بالأصالة غير الجمعة أداء مسقطا للقضاء. كم قيد؟ أن الجماعة فيه في الركعة الأولى من الصلاة الواجبة على الأعيان بالأصالة أداء في الجمعة مسقطا عن القضاء. الجماعة في هذه الركعة الأولى سنة عين مؤكدة في حق النساء بلا خلاف، إذن: يندب للنساء بلا خلاف الجماعة في الركعة الأولى من الصلوات المكتوبات عليهن بالأصالة غير الجمعة، أما على الذكور البالغين الأحرار العقلاء المقيمين المستورين غير المعذورين بعذر مسقط للجماعة وغير المؤجَّرين إجارة عين على عمل ناجز. فهذه قيود أخرى كثير، هو أن يكونوا ذكورا بالغين عقلاء مقيمين أي: غير مسافرين، مستورين أي: ليسوا مكشوفي العورة، غير معذورين بعذر مسقط للجماعة وغير مؤجرين إجارة عين على عمل ناجز، إذن عندنا سبع قيود. الجماعة على هؤلاء **قيل: سنة عين مؤكدة عليهم**، وهذا الذي اختاره جماعة العراقيين ورجحه الرافعي والإمام أبو شجاع، لأن هو قال "وصلاة الجماعة سنة مؤكدة" أي: للرجال والنساء، لكن الفارق بين الرجال والنساء على هذا الوجه أن تأكدها للرجال أكثر من تأكدها للنساء، **لكن الإمام النووي** ﵀ رجح أنها على هؤلاء فرض كفاية، إذن على الذكور البالغين العقلاء الأحرار المقيمين المستورين غير المعذورين وغير المؤجرين الجماعة عليهم في أداء الركعة الأولى من الصلوات المفروضات عليهم بالأصالة أداء مسقطا عن القضاء فرض كفاية، وهذا الذي جرى عليه عامة الشراح.

الآن نحن نقول "في أداء الصلاة في أداء الركعة الأولى" خرج بقولنا "الأداء" الصلوات المقضية، فالجماعة في الصلوات المقضية قد تكون مسنونة، وقد تكون مكروهة وقد تكون خلاف الأولى، وسيأتي هذا التفصيل.

نقول "**أداء الركعة الأولى**" هذا يخرج الجماعة في الركعة الثانية والثالثة والرابعة فإنها مندوبة مسنونة الجماعة فيها، "**من المكتوبات عن الأعيان بالأصالة**" هذا يخرج النوافل، فالنوافل منها ما تسن فيه الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح والوتر، ومنه ما لا تسن فيه الجماعة أصلا كالضحى وصلاة التسابيح والرواتب لا تسن فيهم الجماعة. "**غير الجمعة**" هذا يخرج الجمعة لأن الجمعة تجب فيها الجماعة في الركعة الأولى منها أي: شرط صحة الجمعة وقوع الركعة الأولى منها في جماعة، "**أداء مسقطا عن الإعادة**" إذن أداء الركعة الأولى أداء مسقطا عن

الإعادة أي: عن القضاء، هذا يخرج صلاة فاقد الطهورين فالجماعة في حق فاقد الطهورين أو لمن تيمم في محل يغلب فيه وجود الماء كل منهما عليه الإعادة، فالجماعة في حقهما مندوبة وليست واجبة وليست فرض كفاية.

قلنا: "**في حق الذكور**" هذا يخرج النساء والخُنَاثى فتسن لهن الجماعة، "**البالغين**" يخرج الصبيان فتباح لهن الجماعة وقيل تسن، "**العقلاء**" هذا يخرج المجانين ومن أصابه السُكر من غير تعدي والمغمى عليه، إذن المجنون والمغمى عليه والسكران هؤلاء لا تجب عليهم الصلاة أصلا فضلا عن الجماعة،" **المقيمين**" هذا يخرج المسافرين فالمسافرون تجب الجماعة في بعض الأحوال عليهم، وقد تُندب في بعض الأحوال الأخرى، أي: المسافرون إذا كانوا غير عاصين بالسفر، وفرق بين العصيان بالسفر والعصيان في السفر؟ إذا كانوا عاصين بالسفر فالجماعة فرض كفاية عليهم، لكن إن لم يكونوا عاصين بالسفر فالجماعة مندوبة. "**المستورين**" هذا يخرج العراة فالجماعة تسن لهم في بعض الأحوال، وهو ما لو كانوا في ظلمة أو كانوا عميانا، وقد تباح إذا كان هؤلاء العراة بصراء لا في ظلمة في الضوء فتباح لهم في الجماعة. "**غير المعذورين بشيء من الأعذار المسقطة للجماعة**" المعذورون لا تجب عليهم الجماعة أي: من عذر بالأعذار التي سيأتي بيانها بعد قليل -إن شاء الله- لا تجب عليهم الجماعة، وإنما تسن لهم. "**وغير المؤجرين إجارة عين على عمل ناجز**" يخرج منهم كذلك أي: المؤجرين أي: أنا استأجرت الشيخ إسماعيل على عمل استأجرت عينه على عمل وهذا العمل ناجز وأنا لم آذن له في الجماعة، أو حتى أذنت له، فقد يسن له الجماعة وقد يباح وقد يمنع كما سيأتي إن شاء الله، **لكن ماذا لو كان مؤجر إجارة ذمة؟** أي: آتي للشيخ إسماعيل ولا أقول له أجرت عينك وإنما أقول ألزمت ذمتك نقل هذا الكتاب من هذا البلد إلى ذاك البلد، فهل واجب أن ينقله بنفسه؟ أم ممكن أن يوكل فيه أن يستأجر هو؟ إذن عندما نقول "إجارة عين" يخرج المستأجَرين إجارة الذمة، وكذلك يخرج المؤجرين إجارة عين على عمل غير ناجز أي: أنا استأجرتك لكن ستعمل بعد الصلاة، فحينئذ نقول الجماعة فرض كفاية عليهم، لأن أداء الجماعة حينئذ لا يقطعهم عن العمل المستأجر عليه والمطلوب.

إذن: الجماعة على سنة مؤكدة وعلى الرجال بالشروط التي ذكرناها قيل سنة مؤكدة لكن تأكدها للرجال من تأكدها للنساء، وقيل -وهو المعتمد- إنها فرض كفاية.

والجماعة قد تكون واجبة وجوبا عينيا لكن هذا في ستة مواضع في ستة مواضع:

الموضع الأول: في الركعة الأولى من صلاة الجمعة.

الموضع الثاني: في الصلاة المعادة، أي: أنت صليت فرضك ووجدت جماعة تصلي تريد أن تعيد معهم الصلاة يجوز أو لا يجوز؟ يجوز باثني عشر شرطا ارجعوا إليها في الياقوت النفيس، المهم الصلاة المعادة هذه تجب الجماعة فيها من أولها إلى آخرها من أول تكبيرة إلى السلام، لكن الجمعة في الركعة الأولى فقط.

الموضع الثالث: الصلاة المجموعة بالمطر جمع تقديم، فتجب الجماعة عند الإحرام بالصلاة الثانية.

الموضع الرابع: في الصلاة المنذور جماعتها سواء كانت فرضا أو كانت نفلا تشرع فيه الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح والوتر، لكن لو نذر الجماعة في صلاة نافلة لا تشرع فيه الجماعة كالرواتب، نذر أن يصلي الرواتب جماعة لا ينعقد هذا النذر أصلا.

الموضع الخامس: في صلاة مكتوبة لم يوجد في تلك الناحية من يفعلها جماعة إلا هذان الاثنان فيجب عليهم الجماعة لماذا؟ لأن إظهار الجماعة فرض كفاية في الناحية، لكن هنا الآن فرض كفاية على المجموع لكن لما تعين هذا وذاك للجماعة لا يوجد إلا هذان اثنان صار فرض عين عليهم، فيجب أن يأتم أحدهما بالآخر.

الموضع السادس: إذا رأى الشخص إماما راكعا، وعلم أنه لو اقتدى به أوقع ركعة من الصلاة في الوقت، لكن لو صلى منفردا لا يوقع ركعة في الوقت يخرج جميع صلاة عن الوقت كيف ذلك؟ أنت الآن لما تصلي منفرد تقرأ الفاتحة والسورة وتركع، لكن أنت وجدت الإمام في الركوع فحينئذ لو أنت مسبوق تسقط عنك الفاتحة، فإذا اقتديت به مؤتما فحينئذ سقط عنك ما قد يُخرج الصلاة عن وقتها. هذه المواضع الستة تجب فيها الجماعة وجوبا عينيا، **وذكرنا موضعا تجب فيه وجوبا كفائيا** وهو في أداء الركعة الأولى من الصلوات المفروضة على الأعيان بالأصالة على المذكورين.

وقد تسن أو تندب الجماعة في مواضع تسعة أو عشرة:

الأول: في الجنازة تسن الجماعة فيها، والعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان،

الثاني: تسن الجماعة في مقضية خلف مقضية من نوعها أي: أن تصلي الظهر قضاء خلف إمام يصلي الظهر قضاء، سواء كان من يوم واحد أو من يومين أي: أنت تصلي ظهر اليوم وهو يصلي ظهر الأمس لا مشكلة، المهم أنها مقضية خلف مقضية ومن نوعها.

الثالث: كذلك مَنْ عُذِرَ يوم الجمعة بعذر يُسقط وجوب الجمعة تسن له الجماعة في الظهر، ويوجد خلاف سيأتينا في الكلام على الجمعة أنه هل يظهرون الجماعة أو لا يظهرونها؟ سيأتي هذا إن شاء الله.

الرابع: كذلك في صلاة واجبة الإعادة كفاقد الطهورين ومن تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء تسن له الجماعة.

الخامس: في الركعة الأولى من صلاة النساء والخناثى -كما قلنا- تسن لهن الجماعة ندما مؤكدا.

السادس: كذلك من فيه رق سواء كان قِنا أو مكاتبا أو مبعضا حتى لو كان بينه وبين سيده مهايئة وكان في وقت حريته تُندب له ولا تجب، **تعرفون معنى مهايئة؟** الآن عندنا عبد مُبَعَّض أي: بعضه عبد وبعضه حر، الآن إذا اشتريت أنا وأنت عبدا صار شِرْكا بيننا، لو أنت دفعت ربع المال وأنا الثلاثة أرباع، فأنا أملك ثلاثة أرباعه وأنت تملكه ربعه أنت تصدقت واعتقت ربعه، يجب عليك أن تشتري مني الثلاثة أرباع وتعتقه كله، فإذا عجزت ولا تستطيع أن تشتريه لا يوجد معك المال فحينئذ عَتَقَ الربع وبقي الثلاثة أرباع عبد، فهذا نسميه مُبَعَّض، والمبعض هذا سيده "أنا" أملك ثلاثة أرباع منافعه وهو يملك ربع منافع نفسه، فقد أجعل بيني وبينهم مهايئة أي: أقول له

أنت تملك نفسك يوما، وأنا أملكك ثلاثة، أو أنت تملك نفسك شهرا وأنا ثلاثة أشهر هذه المهايئة، في اليوم الذي يملك المبعض فيه نفسه لا تجب عليه الجماعة أيضا وإنما تُسن، وأَوْلَى ما لو كان مملوكا لسيده أنها تسن.

السابع: كذلك تندب الجماعة للعراة إذا كانوا في ظلمة أو كانوا عميان، إذن إذا كان بصيرا في ظلمة تندب له الجماعة، إذا كانوا عميانا في ظلمة أو في ضوء تندب لهم الجماعة، ويُلحق بالعاري من ستر عورته بما يوجب الإزدراء، مثلا: مصري في مصر أو أندونيسي في مصر سرقت جميع ملابسه ولا يوجد عنده إلا الإزار، الإزار في في مصر يوجب الازدراء أي: لا يعرفه الناس، ففي هذا لا تجب عليك الجماعة وإنما تسن ولو الجمعة، إنما تسن لك الجماعة، وحتى لو غير مصري لكنه يوجب الازدراء مطلقا.

الثامن: المسافرون تندب لهم الجماعة متى؟ إذا لم يكونوا عصاة بالسفر، لكن إذا عصوا بالسفر وجبت عليهم الجماعة وجوبا كفائيا.

التاسع: المؤجَّر إجارة عين على عمل مُنَجَّز إذا أذن له المستأجِر في تحصيل الجماعة ندبت له الجماعة.

الجماعة تكون مباحة في ثلاثة مواضع:

الأول: في النوافل التي لا تُطلب فيها الجماعة كالتسابيح والضحى والرواتب.

الثاني: في صلاة الصبيان المميِّزين.

الثالث: في صلاة العراة إذا كانوا بصراء في ضوء، هو عاري أي: سجنوا في سجن وجردوهم في السجن عن الثياب وكلهم مبصرون والنهار واضح أو الضوء متقد فحينئذ تسن لهم أم تباح الجماعة؟ تباح الجماعة.

هذا حصل تذكرون ولا لا تذكرون؟ أظنكم لا تذكرون، حصل في العراق قديما لما احتلت العراق من الأمريكان كانوا يفعلون هكذا بالمسلمين، أسأل الله ألا يجعل أحدا من المسلمين في هذا أبدا.

تكون الجماعة مكروهة في ستة مواضع:

الأول: في صلاة مؤداة خلف مقضية أي: أنت تصلي الظهر أداء والإمام يصلي أي صلاة قضاء، ولو الظهر

الثاني: وبالعكس في مقضية خلف مؤداة أي: أنت تقضي المغرب والإمام يصلي العشاء أداء،

الثالث: في فرض خلف نفل أي: أنت تصلي الفرض والإمام يصلي التراويح مكروهة،

الرابع: أو بالعكس نفل خلف فرض، وفي وتر خلف تراويح وفي تراويح خلف الوتر كذلك تكون الجماعة مكروهة.

الخامس: كذلك لو صلى في مسجد غير مطروق بغير إذن الإمام: لأن المساجد قد تكون مطروقة أي: مسجد على الشارع ويكثر طارقوه ويكثر مرور الناس عليه أي: لا يوجد له أناس خاصون يأتونه فقط أي: المسجد الذي بجوار بيتك في القرية هذا غير مطروق، لكن المسجد الكبير الموجود في المدينة قريب من موقف السيارات أو قريب من المطار أو من الميناء هذا يأتي إليه أناس كثيرون، إذا كان المسجد غير مطروق تكره الجماعة فيه بغير إذن الإمام الراتب، أما المطروق لا تكره فيه الجماعة ولو في أثناء صلاة الإمام الراتب، أي: ممكن نتركه ونقيم نحن جماعة، عندنا في مصر طبعا لو رأوك تصلي جماعة مع قيام جماعة أخرى ممكن تُضرب أي: لماذا لا أدري

السادس: تكره الجماعة خلف الإمام المبتدع، لذلك نحن لا نصلي خلف الوهابية.

والجماعة تكون خلاف الأولى في مقضية خلف مقضية لكن ليست من نوعها، كظهر خلف عصر كلاهما مقضيتان، لكن لو كان مقضية خلف مؤداة تكره، مقضية خلف مقضية من نوعها تسن.

تحرم الجماعة متى؟ تحرم الجماعة إذا ضاق الوقت وكان بحيث لو صلى منفردا أوقع الصلاة كلها في الوقت، لكن لو صلى جماعة لم يدرك بعضها في الوقت فتحرم الجماعة، **كذلك** لو كان يصلي منفردا ويدرك ركعة في الوقت ركعة وكان بحيث لو صلى في جماعة لم يدرك أي شيء في الوقت تحرم الجماعة.

بقي أن ننبه على جماعة النساء: حضور المرأة التي تُشْتَهى تحضر الجماعات أو لا؟ نقول: إذا كانت المرأة مشتهاة، ما معنى كونها مشتهاة؟ بأن تكون شابة جميلة سواء كانت متزينة بالثياب ونحو ذلك أو غير متزينة، أو كانت ذواتها من ذوات الهيئات، ذوات الآيات أي: تزينت الثياب سواء كانت عجوزا أو شابة، سواء كانت تلك الشابة جميلة أو ليست جميلة، إذن: المتزينة هذه من ذوات الهيئات، الشابة الجميلة مطلقا تزينت أو لا من ذوات الهيئات، فنقول: المرأة التي تُشتهى لذوي الطباع السليمة يحرم عليها أن تحضر الجماعة في المسجد بغير إذن وليها أو بغير إذن زوجها، ماذا لو أذن لها الولي؟ نظرنا: إن كانت من ذوات الهيئات أي: شابة جميلة أو متزينة بثوب ونحوه، وكان هناك خوف فتنة منها أو عليها حرم عليها حضور الجماعة، إن لم تكن من ذوات الهيئات أصلا أو كانت من ذوات الهيئات ولكن لم يخف عليها فتنة ولا منها فحينئذ يكره لها حضور الجماعة في المسجد.

بقيت صورة مهمة وهي سورة لا تصح فيها الجماعة: وهي ما لو صلى صلاة خلف كسوف أو خسوف، إذا صُليت الكسوف أو الخسوف على الهيئة المعتادة، الكسوف الخسوف كما سيأتي بقيامين وركوعين فهذا لا يمكن المتابعة لاختلاف نظم الصلاتين، لكن ماذا لو كان سيصلي الكسوف أو الخسوف كما يصلي الصبح؟ الجماعة صحيحة، أي: الآن سيأتينا أن لها ثلاث كيفيات الكسوف والخسوف منها أن يصليها كالصبح أي: ركعتين مثل الصبح بقيام واحد وركوع واحد في كل ركعة تصح، أو بقيامين وركوعين في كل ركعة فهذا لا تصح معه الجماعة.

نحن قلنا: الجماعة فرض عين أحيانا وقد تكون فرض كفاية، الفرض لا يسقط بمجرد حصول الجماعة أي: فرض الكفاية لا يسقط بمجرد حصول الجماعة، وإنما لابد من **ثلاثة أمور: الأول:** ظهور الشِّعَار فيها بالجماعة أي: أن يظهر شعار الجماعة في هذا الموضع في هذا البلد، كيف يظهر الشعار؟ أي: تسهل الجماعة على كل من يريد حضورها أي: أن تفتح أبواب المساجد وتفتح أبواب المدارس والروض بحيث من أراد أن يصلي الجماعة وصل، لكن لو كانت الجماعة قليلة بحيث من أراد الجماعة عسر عليه ذلك أي: مثلا عندنا بلد كبير وصلوا فيه جماعة واحدة ومن في طرف البلد لو أراد الذهاب للجماعة وجد مشقة، حينئذ لا يسقط عنهم الإثم وكلهم آثمون. **الثاني:** أن توجد الجماعة في كل صلاة من الصلوات الخمسة أي: لا يكفي أن نقيم جماعة واحدة في اليوم والباقي لا نقيمهم. **الثالث:** أن يكون المقيمُ لها من أهل الوجوب، من هم أهل الوجوب؟ الذكور البالغون العقلاء الأحرار المقيمون المستورون غير المعذورين وغير المؤجرين، هؤلاء هم الذين يجب أن تقام بهم الجماعة ولو كانوا غير إنسيين أي: كانوا من الجن

لكن بشرط أن يكونوا على صورة الآدميين، فلو أقيمت الجماعة وظهر الشعار بالنساء لا يكفي، لو ظهر الشعار بالصبيان لا يكفي.

ماذا لو لم يظهر الشعار في البلد؟ أي: مثلا امتنع البلد أهل بلد عن إقامة الجماعة، فحينئذ يجب على الإمام أن يذهب ويقاتلهم، لكن هل نحن بقى نأخذ كده أهل الرواق ونذهب نقاتلهم؟ لا، حرام، فيحرم على آحاد الناس أن يقاتلوهم.

ذكرنا مسألة في أثناء الكلام وهي **الأعذار التي تُسقط الجماعة وتُسقط الجمعة** كذلك أي: كل عذر أسقط وجوب الجماعة أسقط وجوب الجمعة أي: يجوز لك أن تصلي الظهر مع الجمعة وهي قائمة إذا وجدت هذه الأعذار، **هذه الأعذار نوعان: أعذار خاصة وأعذار عامة: أعذار خاصة:** أي: تكون في حق بعض الناس دون بعض، **والعامة** يستوي فيها عموم الناس.

الأعذار الخاصة كثيرة جدا عشرين أو ثلاثين عذر أي: بعضهم أوصلها إلى ثلاثين لكن جملتها يرجع إلى ما نذكره **الأول:** المرض الشديد، ما ضابط الشدة؟ أي: لا تستطيع الحراك؟ لا، ضابط الشدة أن تجد مشقة بحيث لو ذهبت إلى الجماعات لذهب خشوعك، إذن: أن تجد مشقة بحيث لو خرجت إلى الجماعة ذهب الخشوع لكن لو كان مثلا مرض صداع يسير هذا ليس من مسقطات الجماعة، أي: لا يكون عذرا.

الثاني: الخوف على المعصوم، المعصوم قد يكون نفسا أي: أنت لو ذهبت قُتلت سُجنت أي: يوجد حظر تجوال لو نزلت للصلاة سُجنت فهذا خوف على المعصوم، الخوف على النفس أو على العضو أي: قالوا من سينزل سنقطع أصبعه أو أذنه أو لسانه أو على منفعة العضو أي: لا يشترط القطع، أي: سنضربه حتى يذهب بصره أو يذهب سمعه أو يحصل له الشلل، إذن نقول الخوف على المعصوم من نفس أو عضو أو عرض، تخشى لو ذهبت إلى الجماعة أن يأتي أناس يقتحمون بيتك، العرض النساء أي: تقبيل أو نحو ذلك، أو الخوف على المال ولو كان المال قليلا ولو كان لغيرك أي: أنت الآن عندك ودائع في البيت تخاف لو ذهبت للصلاة أن يأتي سارق، فيصلي في البيت ولا شيء عليه، بل لو خفت على اختصاص أي: خائف لو ذهبت للجماعة يُسرق الكلب، فلا مشكلة تصلي في البيت، وكذلك مثلا الخوف على الزرع من الطيور من العصافير، الآن أحيانا عندنا الفلاحين يزرعون القمح وقبل الحصاد تأتي العصافير وتأكل القمح فلابد أن يكون المزارع موجود حتى يطرد العصافير، فحينئذ يجوز له أن يترك الجماعة والجمعة ليحرس زرعه، **كذلك** إذا خاف على بهائمه من السرقة أي: ظهر عندنا في مصر السراق يأتون في وقت الجمعة يذهبون إلى الحقول ويسرقون البهائم فالناس كلهم يصلون يتركون البهائم في الحقول يجوز أن يتخلف عن الجمعة حراسة لبهائمه، إذن: **الخوف على معصوم نفسا أو عضوا أو مالا أو عرضا ونحو ذلك.**

الثالث: حصول شدة البرد أو الحر، لكن البرد أو الحر هذا يكون عذرا إذا أحس بهما ضعيف البنية، هذا يكون عذر خاص، لكن لو أحس بهما قوي البنية رجل قوي ويشعر بالبرد الشديد أو يشعر بالحر الشديد هذا صار عذرا عاما أي: إذا أحس بهم القوي فالضعيف يحس من باب أولى، **سواء كان الحر أو البرد مألوفا أو غير مألوف**

أي: غريب شوية مثلا في أندونيسيا نزل الثلوج هل هذا مألوف؟ غير مألوف، ومع ذلك يصير عذرا، في بلاد الاسكيمو مثلا الذي هو بلاد كلها ثلوج، الثلج مألوف مع ذلك يكون عذرا، إذن: سواء كان مألوفا أو غير مألوف شدة البرد أو الحر تكون عذرا، وسواء كان من ليل أو من أو من نهار.

الرابع: تمريض وتعهد من لا متعهد له يقوم بقضاء حوائجه، بأن تقوم أنت بحوائجه طعام وشراب ودواء ونحو ذلك أو كان له متعهد من قريب ونحوه لكن انشغل عنه بشراء دواء وغير لذلك، فيجوز لك أن تذهب وتمرض وتتعهد هذا المريض إلى أن يعود نحو قريبه ومتعهده،

الخامس :كذلك كون المريض ممن يَأنس بنحو القريب، الآن يوجد متعهد أي: يوجد بالفعل متعهد لكن هو يأنس بك لكن أنت قريب أو نحوه، القريب معروف الابن والأب ونحو ذلك، ونحوه كالزوجة والصديق والصهر وغير ذلك،

السادس: كذلك إشراف القريب على الموت أي: هو الآن يموت فأنت تكون بجواره حتى تؤانسه وتلقنه الشهادة، هذا من الأعذار التي تُجَوِّز لك ترك الجمع والجماعات.

السابع: كذلك من الأعذار المهمة شدة الجوع أو شدة العطش مع حضور الطعام أو قرب حضوره أي: لا يشرط أن يكون الطعام أُعِدَّ ووضع فقط، وإنما لو قرب على الوصول أيضا، فنقول: إذا كانت نفسك تتوق إلى هذا الطعام مع كونه حلالا طبعا، فهذا يجوِّز لك التخلف عن الجمعة والجماعات فتأكل منه لكن تأكل قدر ماذا؟ تأكل ما يكسر حدة الجوع، ثم بعد ذلك تدرك الجماعة إن بقيت الجماعة، فإذا لم تبق الجماعة ارجع وأكمل طعامك ، لكن محل الاقتصار على ما يكسر به حدة الجوع إذا كان الطعام مما يتجزأ لكن إن كان مما يؤتى عليه دفعة واحدة أي: الطعام مثلا كان عبارة عن مشروب الذي هو اللبن والسويق والشوربة ونحو ذلك فتأتي عليه دفعة واحدة لأنه سريع، محل الاقتصار على ما يكسر به حدة الجوع أيضا إذا قنعت نفسه بذلك، لكن هو الشخص أي: طبعا الذي يكسر حدث الجوع لقمة لقمتين لكن هو لا يقنع بهذا إنما لو أكل ازداد جوعا كمن يريد أن يطفئ النار بالحطب، ماذا نفعل له؟ هذا يأكل يشبع إلى الشبع الشرعي، أي: يملأ ثلث بطنه فقط، ثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس.

الثامن: كذلك مدافعة البول والغائط والريح فيبدأ الشخص بتفريغ نفسه أولا، لكن هذا إذا اتسع وقت الصلاة أي: كان بحيث لما يفرغ نفسه ويتوضأ يدرك الصلاة في الوقت، لكن ماذا لو خاف ضيق الصلاة؟ ضيق الوقت عن أداء الصلاة كلها؟ فحينئذ يصلي مع ما به من ضيق ولا كراهة.

التاسع: أكل ذي ريح كريه كالثوم والبصل والكراث والسجائر، لكن محل كون ذلك عذرا مسقطا للجماعة والجُمعة إذا وجدت **ثلاث شروط**: **الشرط الأول:** ألا يجد أُدْمًا غيره أي: بحث عن طعام غير البصل فلم يجد إلا البصل فأصبح مضطرا. **الشرط الثاني:** ألا يقصد بأكله إسقاط الجمعة والجماعة، أي: هو يأكل حتى لا يذهب، هذا يعاقب بعكس نقيضه فيجب حضور الجمعة والجماعة ويعتزل الناس في الصلاة. **الشرط الثالث:** أن يعسر عليه إزالة هذه

الرائحة أي: أن يعالج الزوال بالسواك بالمضمضة فعسر، إذا لم يجد الإدام إلا هذا، ولم يقصد بتعاطيه إسقاط الجمعة والجماعة، وعسر عليه إزالة هذه الرائحة فحينئذ صار الأكل مسقطا للجمعة والجماعة، إذا اختل شرط من هذه الثلاثة وجب الحضور ووجب اعتزال الناس وقت الصلاة أي: يصلي بعيد عند الأحذية مثلا.

العاشر: كذلك كل من به رائحة كريهة أي: مثلا ثيابه رائحتها كريهة وتعذَّر تغييرها أي: شخص يعمل مثلا في مزبلة ورائحته كريهة فهذا أيضا تسقط عنه الجمعة والجماعة، من أصيب بمرض الصِّنَان أي: رائحة عرقه شديدة مقززة فهذا لا يحضر الجماعة والجمعة حتى لا يؤذي الناس.

كذلك الذي يشرب السجائر نحو ذلك هل هذا يعد عذرا أو لا؟ قيل: يعد عذرا، وقيل: لا، والجواب الحق أنه فيه تفصيل أي: إذا كان إذا كانت السجائر له مهمة أي: كان يتعاطاها كدواء -لو فرضنا هذا- لو فرضنا أنه يتعاطى السجائر كدواء أي: مثلا هو دواء نفسي أي: لا يشترط أن يكون دواء حقيقي، مثلا: أنا سمعت عن أحدهم كان مريضا بمرض الضغط أي: ضغط دمه عالي إذا تعاطى السجائر انخفض ضغط الدم، فهذا يتعطاه كدواء نفسي مثلا، فحينئذ ماذا نقول له؟ لا مشكلة لأنك لا تجد دواء غيره في الغالب، وهو يحاول أن يزيل الرائحة ونحو ذلك، فهذا يعد عذرا إذا لم تزل الرائحة، هذا يعد عذرا في حقه مسقطا للجماعة والجمعة وإلا فلا، لكن هذا التفصيل يكون لمن؟ لآحاد الناس أي: أنت لا تقول فتوى عامة هكذا، لأن الناس دائما يتساهلون في هذه الأمور ويقولون نعم نشرب السجاير وهذا عذر والشيخ قاله، فإذا سئلت تقول: لا، ليست عذرا مسقطا.

الحادي عشر: من الأعذار أيضا ألا يجد ثوبا لائقا، إذا كانت ممن تختل مروءته بلبس هذا الثوب المعين وإن كان ساترا للعورة. هذه كلها أعذار خاصة.

من الأعذار العامة: الأعذار العامة أيضا كثيرة **لكن أشهرها** المطر والثلج والبَرَد، المطر يكون عذرا إذا كان يبل الثوب، سواء كان بله للثوب بسبب شدة المطر أو بسبب بعد بيته عن المسجد أي: المطر ليس شديدا لكن لما مشى كثيرا تحت المطر ابتل ثوبه، ولو وجد مظلة أو وجد سيارة أي: لا يعد ذلك مانعا للعذر، محل كون المطر عذرا مسقطا للجمعة والجماعات إذا لم يجد كِنًا يمشي فيه، الكن ما المراد به؟ الآن البيوت مثلا دائما يكون عندها المظلات والدكاكين فيها مظلات هذه تسمى الأكنان، فأنت لو وجدت الكن لتمشي فيه إلى المسجد هذا لا مشكلة لأنه لا يوجد مشقة عليك، لكن المظلة ونحو ذلك فيه نوع مشقة.

كذلك مثل المطر الثلج والبرد إذا حصل منهما ما يبل الثوب أو كانوا قطعا كبارا بحيث يتأذى الشخص بهما، أي: يأتيك الثلج في رأسك يحصل لك الأذى.

كذلك ما بعد المطر كالوَحَل الشديد الطين الشديد هذا أيضا يعد عذرا إذا خيف منه تلويث الثوب أو الزَلَق أي: أنت تمشي فيتلوث ثوبك عذر أو تمشي وتخاف أن تتزلق وتقع هذا أيضا عذر وإن كان يجد ما يركبه أي: يوجد سيارة أو يوجد خيل ونحو ذلك يعد عذرا أيضا.

من الأعذار أيضا الرياح الشديدة سواء كانت من ليل أو نهار باردة أو ليست باردة.

ومن الأعذار أيضا الظلمة الشديدة، ما ضابط كون الظلمة عذرا؟ أن يحصل لك التأذي بها، أي: يحصل لك استيحاش شديد بسببها.

هذه الأمور هي مسقطات للجمع والجماعات فإذا وجدت لا يجب على الشخص أن يصلي جمعة أو جماعة، ويسن له ذلك ويسن له ذلك، وكل هذا الكلام كان في حكم الجماعة.

وعلى المأموم أن ينوي الائتمام: الجماعة يشترط لصحتها شروط وهذا من أهم ما يذكر في هذا الباب **شروط صحة الجماعة خمسة عشر شرطا سبعة في حق المأموم، وخمسة في حق الإمام، وثلاثة يشترك فيها الإمام والمأموم**، الشيخ رحمه الله بدأ ببيان بعض شروط المأموم، وذكر شرطا من سبعة فقال **"وعلى المأموم أن ينوي الائتمام"** فنقول: من شروط المأموم أن ينوي المأموم الاقتداء بالإمام أو الائتمام بالإمام أو ينوي المأمومية أو أن ينوي الجماعة أي: يقول نويت صلاة الجماعة، والآن الإمام لو نوى الجماعة صحت نيته للإمامة، والمأموم إذا نوى الجماعة صحت نيته للمأمومية فكيف تكون نية واحدة تصلح للإمامة والمأمومية؟ أي: المأموم إذا نوى الجماعة صح، وكان مأموما إذا الإمام نوى الجماعة صح وصار إماما، نقول: يفرق بين الإمام والمأموم بتقدم الموقف للإمام وتأخر الموقف بالنسبة للمأموم أي: الإمام يكون متقدما، فقرينة التقدم تدل على أنه قصد بالجماعة كونه إماما، والمأموم متأخر فقرينة التأخر تدل على أنه قصد الائتمام أو المأمومية.

إذا كانت الصلاة جمعة أو كانت معادة أو كانت مجموعة بالمطر تقديما أو كانت منذورا جماعتها فيجب أن تكون نية الائتمام مقارنة لتكبيرة الإحرام، ماذا لو لم يقرنها بتكبيرة الإحرام؟ أي: نوى بعد أن أحرم بالصلاة لم تنعقد الجمعة ولا المجموعة ولا المعادة، لكن المنذورة جماعتها تنعقد فرادى مع الإثم، غير هذه الصلوات الأربعة؟ نقول: لا يشترط في نية الاقتداء أن تكون مقترنة بتكبيرة الإحرام أي: يجوز إيقاعها في أثناء الصلاة، لكن إيقاعها في أثناء الصلاة مكروه مفوِّت لفضيلة الجماعة، تقول لي: ما فائدة الجماعة؟ وهي لا ثواب فيها ولا فضل؟ نقول: سقوط الطلب حصول فوائد الجماعة أن الإمام سيصير حاملا للسهو يحمل سهوك مثلا، أنه يحمل عنك قراءة الفاتحة، إذن حصول بعض فوائد الجماعة الذي هو أحكام القوة التي سيأتي -إن شاء الله- ذكرها في آخر الكلام.

ماذا لو ترك الشخص نية الاقتداء؟ أو شك في حصول نية الاقتداء وتابع غيرَه؟ فحينئذ إما أن يتابعه في فعل ولو كان مندوبا كتكبيرة انتقال، أو أن يتابعه في قول هو خصوص السلام فحينئذ: إذا تابعه في فعل أو في السلام بعد انتظار كثير لأجل المتابعة بطلت صلاته، نعيد: إذا لم ينو الاقتداء بهذا الإمام وتابعه بطلت صلاته، متى تبطل صلاته؟ إذا تابعه في فعل أو في السلام وكانت المتابعة بعد انتظار كثير لأجل المتابعة أي: هو الآن لما أحرم انتظر ليركع الإمام حتى يركع هو وكان انتظاره كثيرا.

ماذا لو لم يتابع الشخص الإمام أصلا؟ أي: اتُّفِقَ أنه ركع مع ركوع الإمام من غير أن يقصد المتابعة أصلا هل تبطل صلاة الشخص؟ لا تبطل لأنه لم يقصد المتابعة، كذلك لو تابعه لكن من غير انتظار أو تابعه بعد انتظار

يسير ولو لأجل المتابعة أو تابعه بعد انتظار كثير لا لأجل المتابعة، كيف ذلك؟ أي: الآن هو دخل فوجد الإمام مبتدعا، نحن قلنا تكره الصلاة خلف المبتدعة، فنوى الانفراد، ولو صلى وأتم صلاته بنفسه الناس سينكرون عليه فهو يريد أن يدفع الإنكار عن نفسه أو يدفع عن نفسه تهمة كراهية الصلاة خلف هذا الإمام مثلا، فحينئذ كان ينتظر حركات الإمام ليتابع هذا الإمام لكن انتظاره لأجل المتابعة أم لأجل شيء آخر غير المتابعة وهو دفع النفس التهمة عن نفسه ودفع الإنكار عن نفسه؟ حينئذ: لا تبطل صلاته.

ما ضابط الانتظار الكثير؟ قالوا: ضابط الانتظار الكثير أن ينتظر زمنا يسع ركنا.

بقي أن أنبه على أمرين: الأمر الأول: أنه متى نوى الشخص الاقتداء وجب عليه أن يتابع الإمام فيما هو متلبس به، إذا نوى الشخص الاقتداء في أثناء الصلاة أي: أنت الآن لم تكن في جماعة ثم نويت الدخول في جماعة وجب عليك أن تتابع الإمام فيما هو متلبس به، سواء وافق نظم صلاة الإمام نظم صلاة نفسك كاقتداء راكع براكع، أو خالف نظمُ صلاة الإمام نظم صلاة المأموم، كأن كان الإمام ساجدا والمأموم راكعا، فإذا نوى الائتمام وجب عليه أن يترك الركوع ويسجد، لأن هذا لأجل المتابعة، **لكن محل وجوب المتابعة على المأموم إذا لم يكن في السجدة الأخيرة ولم يكن في التشهد الأخير**، لكن إذا كان المأموم في السجدة الأخيرة فحينئذ هو مخير بين **أمرين:** إما نية المفارقة وإما أن ينتظر الإمام في السجود إلى أن يسجد الإمام سجدته الأخيرة فيتابعه بعد ذلك، لماذا؟ لأن المأموم تمت صلاته فلا يتابع الإمام في شيء آخر، ماذا لو رفع رأسه وانتظره جالسا؟ بطلت صلاته.

فنقول إذا وقعت نية الاقتداء في السجود الثاني من ركعة المأموم الأخيرة بعد أن اطمأن ساجدا والإمام متلبس بغير هذا السجود الأخير فحينئذ وجب على المأموم إما انتظاره في السجود حتى يتلبس الإمام بالسجود الثاني من الركعة الأخيرة وإما نية المفارقة، ولا يجوز له رفع رأسه لينتظره جالسا، كما لا يجوز له متابعة الإمام، كذلك إذا كان المأموم نوى الاقتداء وهو في التشهد الأخير، المأموم في التشهد الأخير لا يجوز له متابعة الإمام بل إما أن ينوي المفارقة أو ينتظره جالسا، فإن تابعه عالما عامدا في الصورتين بطلت صلاته، **هذا التنبيه الأول** أنه يجب على المأموم أن يتابع الإمام إلا في هاتين الصورتين.

التنبيه الثاني: أنه لا يجب على المأموم أن يعين الإمام ولا أن يلاحظ الإمام أي: يقول نويت الائتمام، ماذا لو باسمه؟ نويت الائتمام بزيد؟ نُظر: إن لم يخطئ في التعيين أي: صار هو زيد بالفعل الصلاة مضت صحيحة لا مشكلة، لكن ماذا لو أخطأ؟ نظرنا: لا نبطلها مباشرة نقول: إن أتى مع التعيين بالاسم أتى بإشارة حسية أو قلبية بزيد هذا وأشار إليه بقلبه أو أصبعه مثلا صحت صلاته، وإلا صلاته باطلة. هذا ما يتعلق بنية الائتمام.

الشرط الثاني من شروط المأموم، ولم يذكره الشيخ ولا الثالث ولا الرابع ولا الخامس ولا السادس ولا السابع.

الشرط الثاني: والشيخ أشار إلى هذا الشرط: هو أن يعلم المأموم بانتقالات إمامه يقينا أو ظنا أي: أن يعرف المأموم انتقالات الإمام قبل أن يشرع الإمام في ركن ثالث، لماذا؟ ليتمكن من المتابعة لأنه سيأتينا أنه لا يتخلف عنه بأكثر من ركنين إلا بعذر كما سيأتي، **العلم بانتقالات الإمام يحصل بأن تراه** منتقلا أو أن ترى صفا خلف

الإمام أو أن تسمع صوت الإمام أو أن تسمع صوت مُبلِّغ خلف الإمام، ولو كان هذا المبلغ عبدا أو امرأة أو صبيا أو فاسقا أو ليس في الصلاة أصلا، لكن بشرط أن يكون الفاسق ممن يُعتقد صدقه أي: أنت تظن أنه صادق لا يخدعك، وأن يكون الصبي مأمونا أي: لا يكون متلاعبا، لأنه ممكن صبي يتلاعب يقول "الله أكبر" وأنت تتحرك وليس في صلاة، **كذلك من في معنى المبلغ مكبرات الصوت**، ماذا لو ذهب المبلغ كأن أحدث وخرج من الصلاة أو انقطعت الكهرباء في المساجد الكبرى؟ نقول: **لزم المأموم نية المفارقة، إذا لم يرجو عود المبلغ قبل مضي زمن يأتي فيه الإمام بركنين**، فإذا علمت أو غلب على ظنك أنه لا يعود الإمام ولا الكهرباء إلا بعد أن يمضي زمن يسع ركنين في ظنك وجب عليك نية المفارقة.

محل الاكتفاء بسماع صوت الإمام أو سماع صوت المبلغ إذا لم يكن بينك وبين الإمام حائل، فإن كان حائل فحينئذ لا بد من وجود رابطة أي: أنت تصلي في غرفة والإمام في غرفة أخرى، أنت تصلي في الشارع والإمام يصلي في المسجد، يوجد حائل لابد أولا من وجود منفذ في هذا الحائل يمكن المرور منه ورؤية الإمام، إذن: يوجد منفذ لا يمنع المرور ولا يمنع رؤية الرؤية فالشباك لا ينفع، الشباك يمنع المرور، وكذلك الباب المغلق أو المردود لا ينفع، لأن الباب يمنع الرؤية، الباب ما دام مغلقا أو مردودا يمنع الرؤية، فلا بد من وجود منفذ لا يمنع المرور ووجود رابطة أي: شخص مؤتما بالإمام يقف حذاء هذا المنفذ أمامه أو عن يمينه أو عن يساره بحيث يرى الإمام أو صفا خلفه وأنت تراه أو ترى من بجانبه، فحينئذ: **لو كنت تسمع الصوت ولا رابطة الصلاة باطلة**، فصلوات الجمعة التي تصلى في الصيف يغلقون باب المسجد حتى لا يخرج هواء التكييف الصلاة باطلة لمن في الخارج لماذا؟ لأنه لا يوجد رابطة.

الشرط الثالث من شروط الاقتداء: ألا يتقدم المأموم على إمامه في المكان، أي: أن يتأخر المأموم عن الإمام يقينا أو ظنا فلو تقدم على الإمام يقينا بطلت صلاته، ماذا لو ساواه؟ لا تبطل، لكن مكروه.

إذن: لا يتقدم المأموم على الإمام يقينا وإنما يساويه أو يتأخر عنه ولو ظنا، فمساواة المأموم للإمام مكروهة تفوت فضيلة الجماعة فيما ساواه فيه، وكذلك لو تأخر عنه أكثر من ثلاثة أذرع مكروه يفوت فضيلة الجماعة، وهذا أيضا خلاف ما يحصل في المساجد تجد الإمام يكون بعيد في المحراب وبينك وبين الإمام خمسة ستة متر، وإنما يكون مترا ونصف المتر ولا يزيد عن هذا ثلاثة أذرع.

ضابط التقدم المضر: أن يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام، الآن أنت عندما تقف تعتمد على عقبيك أو لا؟ تعتمد، فأنت لو تقدمت بجميع ما تعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام بطلت صلاتك، أي: مثلا المأموم اعتمد على عقبين والإمام أيضا اعتمد على عقبين أو أحدهما، فتقدم المأموم على الإمام بجميع عقبيه على جزء من أعقاب الإمام، إذن: صارت جميع أعقاب المأموم سابقة لجزء من بعض أعقاب الإمام بطلت الصلاة، إذن: المدار في التقدم والتأخر بما عليه الاعتماد، ماذا لو أن مثلا الإمام رجله قصيرة؟ والمأموم رجله طويلة هكذا لكن عقب المأموم في الخلف أي: عقب المأموم هذه رجل الإمام هذه، ورجل المأموم هنا هذا

العقب وهذا العقب هذا متأخر عن ذاك أو لا ؟متأخر، نعم الصلاة صحيحة وإن تقدمت الأصابع، لماذا؟ لأن الاعتماد على ماذا؟ على الأعقاب عند القيام والركوع، لكن لو تقدم بالعقب كله على بعض عقب الإمام بطلت الصلاة، لماذا نقول أن يتقدم بجميع ما اعتمد عليه؟ لأنه ممكن يكون يعتمد على رجل ويؤخرها عن الإمام، ويقدم رجلا أخرى معتمدا عليها سابقة على الإمام، أي: الآن هو يعتمد على رجلين رجل متأخرة عن الإمام ورجل أخرى سابقة للإمام وهو يعتمد على هذه وذاك، كمن يمشي الذي يمشي يكون رجل أمام ورجل في الخلف، هذه الخلفية متأخرة عن عقب الإمام، والمتقدمة سابقة للإمام فهل هو تقدم بجميع ما اعتمد عليه أم ببعض ما اعتمد عليه؟ لكن ماذا لو اعتمد على الأمامية فقط؟ بطلت الصلاة، اعتمد على الخلفية فقط؟ صلاته صحيحة، اعتمد عليهما؟ صلاته صحيحة.

إذن: ألا يتقدم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام يقينا سواء كان التقدم بفعل نفسه أو بفعل الإمام أي: الإمام هو نفسه الذي تأخر فتبطل صلاة المأموم، وقلنا العبرة في الاعتماد في القائم والراكع بالعقب، سواء اعتمد على العقبين فقط أو على العقبين مع الأصابع، لكن لو اعتمد على الأصابع فقط اعتبرت الأصابع فقط، هذا في حق القائم والراكع، لكن في حق القاعد فالعبرة بالأليتين إن اعتمد عليهما، وفي حق الساجد الركبتين، وفي حق المستلقي على ظهره الرأس، وفي حق المضطجع الجنب، الكرسي يظهر الاعتماد على القدمين الخلفيتين، لأنه دائما يكون الثقل عليهما والأليتان فوقهما فالاعتماد على الأرجل الخلفية، هذا إذا كانوا يصلون في المساجد العادية نراهم الحمد لله، لكن لو كانوا يصلون هنا في **المسجد الحرام** الإمام يندب له أن يقف أمام الكعبة خلف المقام، والمأمومون يستديرون حول البيت، والكعبة مربعة، المأمومون في جهة الإمام عند هذا الجانب لا يتقدمون على إمامهم أي: لا يكونون أقرب إلى البيت من إمامهم، لكن من جانب هذا وهذا لا يضر لو كانوا أقرب إلى جدار الكعبة من الإمام، **لأنهم تقدموا على الإمام إلى القبلة من غير جهته**، لو كان الإمام والمأموم يصليان جميعا في الكعبة داخل الكعبة فحينئذ إذا وقف الإمام والمأموم في جهتين متخالفتين لا يضر تقدم أحدهما على الآخر، كيف أي: جهتين متخالفتين؟ أي: أن يكون وجه المأموم إلى وجه الإمام مثلا هذه حالة، أو وجه المأموم إلى جنب الإمام، أو وجه المأموم إلى ظهر الإمام فكل ذلك لا يضر، أو ظهره في ظهره ظهر المأموم إلى ظهر الإمام، لكن ماذا لو كان وجه الإمام إلى ظهر المأموم؟ بطلت، لأن المأموم سابق إلى الجدار، المأموم متقدم.

لو كان أحدهما خارج والآخر داخل؟ أي: الإمام داخل الكعبة والمأموم خارجها، الإمام يصلي داخل الكعبة والمأموم خارج الكعبة؟ نقول: الصلاة صحيحة سواء قرب المأموم إلى جدار الكعبة أو بعد إلا في حالة واحدة تبطل في حالة واحدة يكون ظهر المأموم إلى وجه الإمام، أي: الآن في الكعبة يجوز لك أن تصلي في سائر الجهات، ففرضنا أن هذه الكعبة الإمام خارج الكعبة والمأموم داخل الكعبة،

لو كان الإمام داخل الكعبة والمأموم خارجها الصلاة صحيحة مطلقا، لكن أن كان العكس فهي التي فيها التفصيل هذا أن يكون وجه الإمام إلى ظهر المأموم فالصلاة باطلة، إذن: أن يكون المأموم هو الذي في الداخل والإمام في الخارج هذه الصورة.

كل هذا الذي قلناه يغتفر متى؟ يغتفر في صلاة شدة الخوف فيجوز أن يتقدم المأموم على الإمام وأن يسبقه نحو ذلك.

الشرط الرابع: توافق الصلاتين، وبعضهم يقول: أن يوافق المأموم الإمام في السنن التي تفحش المخالفة فيها، السنن هذه على **ثلاثة أقسام: القسم الأول:** ما تجب الموافقة فيه فعلا وتركا أي: إذا فعله الإمام وجب عليك أن تفعله، إذا تركه الإمام حرم عليك أن تفعله وهي سجود التلاوة في الصلاة، إذا سجد الإمام للتلاوة وجب عليك أن تتابع ،إذا تركه حرم عليك أن تسجد أنت فإذا خالفته بأن أتيت عند تركه أو تركت عند إتيانه عالما عامدا بطلت صلاتك. **النوع الثاني:** ما تجب الموافقة فيه فعلا لا تركا، أي: إذا فعله الإمام وجب عليك أن تفعله، وإذا تركه جاز لك أن تفعله ولا يجب عليك أن تفعله، كسجود السهو إذا سجد الإمام للسهو وجب عليك أن تتابعه، ماذا لو لم يسجد للسهو؟ جاز لك أن تسجد للسهو أنت، بل يندب لك أن تسجد أنت في آخر صلاة نفسك.

القسم الثالث: بالعكس ما تجب الموافقة فيه تركا لا فعلا وهو التشهد الأول، إذا ترك الإمام التشهد الأول وجب عليك تركه، لكن ماذا لو أتى الإمام بالتشهد الأول؟ جاز لك الإتيان به وهو المندوب وجاز لك أن تتركه وتقوم. **بقي عندنا سنن لا تفحش المخالفة فيها** كجلسة الاستراحة يجوز لك أن تفعلها عند ترك الإمام لها، ويجوز لك أن تتركها عند فعل الإمام لها، ومثل جلسة الاستراحة القنوت، القنوت إذا فعله الإمام جاز لك تركه وإذا تركه الإمام نقول: إذا علمت يقينا أنك تدركه في السجدة الأولى ندب لك الإتيان به، في الجلوس بين السجدتين جاز لك أن تأتي به، عند هوي الإمام للسجدة الثانية حرم عليك الإتيان به، فإن تخلفت له بالفعل، وكان هويك للسجود مقارنا لهوي الإمام للسجود الثاني بطلت صلاتك.

الشرط الخامس: أن يتيقن المأموم تأخر إحرامه عن جميع إحرام الإمام، أو أن يظن ذلك، إذن أن يتيقن المأموم أو يظن تأخر إحرامه عن جميع إحرام الإمام أي: أن يبدأ المأموم بالإحرام بعد تيقنه أو ظنه من انتهاء الإمام بالإحرام، ماذا لو تيقنت أو ظننت أن تحرمك كان سابقا لتحرم الإمام أو كان مقارنا لتحرم الإمام؟ نقول: ننظر إن كنت ناويا الاقتداء حال الإحرام لم تنعقد صلاتك، وإن لم تكن ناويا الاقتداء حال التحرم انعقدت فرادى، ماذا لو شككت في التأخر؟ عندنا لو تيقنت أو ظننت التقدم أو مقارنة بالتفصيل الذي قلناه، ماذا لو شككت هل تأخر إحرامك أو لا؟ الشك هذا إما أن يكون عند الإحرام أي: أثناء التحرم، نقول: إن تذكرت قبل مضي زمن يسع الركن الصلاة صحيحة وإلا في الصلاة باطلة، كذلك قد يكون الشك بعد الإحرام وقبل السلام فكذلك إن تذكرت قبل مضي زمن يسع ركنا فالصلاة صحيحة وإلا فباطلة، أو أن يكون الشك بعد السلام فإن تذكرت

ولو بعد طول الزمان فالصلاة صحيحة وإلا وجب عليك الإعادة لأنها باطلة. إذن قلنا حاصل هذا الشرط ماذا؟ أن يتيقن تأخر تحرمه عن جميع تحرم الإمام أو أن يظن ذلك.

الشرط السادس: ألا يسبق المأموم إمامه بركنين فعليين متواليين، سواء كان ركنين طويلين كالسجدة الثانية والقيام أو كان أحدهما قصير والآخر طويل كالركوع والاعتدال من الركوع، ماذا لو سبقه بقولي وفعلي؟ لا يضر أي: سبقه بالقراءة بالفاتحة والركوع لا يضر، وهم ركنان لكن أحدهما قولي، أو سبقه بركنين فعليين كالتشهد والصلاة على النبي ﷺ لا يضر، أو سبقه بركنين فعليين غير متواليين لا يضر أي: كيف غير متواليين؟ أي: الآن الإمام قائم وأنت ركعت واعتدلت وظللت معتدلا حتى ركع الإمام واعتدل ثم سجدت معه، ثم سبقته بالجلوس والسجود الثاني، فأنت الآن هل سبقت الإمام بركنين فعليين متواليين؟ لا، أنت سبقته بالركوع وبعض الاعتدال ثم سبقته بالسجود الثاني وبعض الجلوس، تقول لي كيف بعض الاعتدال؟ أقول لك الركن لا يتم إلا إذا فارقته أي: الآن أنت عندما تركع هل أنت أتممت الركوع؟ لا، لكن متى يتم؟ إذا رفعت رأسك عنه، متى يتم الاعتدال؟ إذا هويت إلى السجود بأن تكون إلى السجود أقرب منه إلى القيام، حينئذ نقول: تم الركوع تم الاعتدال، كذلك لو سبقت إمامك ببعض ركن كما قلنا ركعت والإمام قائم لا يضر أو بركن كامل ركعت واعتدلت وركعت وشرعت في الاعتدال لا يضر، أو بركن وبعض ركن كركوع واعتدال، لكن لو هويت إلى الاعتدال والإمام مازال قائما أنت الآن سابق للإمام بركنين، الآن أنت الإمام قائم ركعت واعتدلت وهويت إلى السجود وهويت إلى السجود فأنت الآن سبقت الإمام بركنين فعليين متواليين، إن كنت عالما عامدا بطل صلاتك، وإن كنت ناسيا أو جاهلا لا تبطل لكن لا يعتد بهذين الركنين الذين فعلتهما حال السهو والنسيان، ماذا تعمل؟ نقول: إذا كان الإمام ما زال في القيام وجب عليك أن تعود وصلاتك صحيحة كاملة لا شيء عليك والإمام يتحمل عنك سجود السهو، ماذا لو انتقل الإمام عن القيام انتقل إلى ركن آخر؟ فحينئذ نقول: عليك سجدة عليك ركعة كاملة .

الشرط السابع والأخير: ألا يتأخر المأموم عن الإمام بركنين فعليين متواليين، سواء كان طويلين أو أحدهما قصيرا والآخر طويلا، إذا ركع الإمام واعتدل وشرع في الهُوي للسجود بأن خرج عن حد القيام أي: كان إلى الركوع أقرب منه إلى القيام، والمأموم ما زال قائما حينئذ ننظر: إذا تخلف بلا عذر بطلت صلاته حيث كان عالما عامدا فإن كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل، لكن يلزمه أن يتابع الإمامة فيما بعد هذين الركنين اللذين تخلف بهما، وتلغو هذه الركعة ويأتي بركعة بعد سلام الإمام، فإن لم يأت بركعة بعد سلام الإمام لزمه إعادة الصلاة بالكلية.

ماذا لو كان التخلف بعذر؟ أي: كان الإمام معتدل القراءة لكن المأموم كان بطيء القراءة، فحينئذ نقول: يغتفر السبق بثلاثة أركان طويلة، أي: الركوع ركن طويل والسجود الأول والسجود الثاني فلا يعتبر من هذه الأركان الاعتدال ولا يجوز بين السجدتين، فإذا سُبق بثلاثة أركان طويلة وشرع الإمام في الرابع أي: الآن أنت تقرأ الفاتحة وما زلت بطيء بطيء بطيء الإمام ركع واعتدل وسجد السجدتين وقام، نقول: الآن شرع الإمام في القيام شرع الإمام في الركن الرابع، نقول: وجب عليك ترك متابعة الإمام فيما أنت فيه، فتبني على الفاتحة ، ماذا لو ركع

الإمام ولم تتم الفاتحة ولم تنو المتابعة؟ بطلت صلاتك لأن الإمام شرع في الخامس وأنت ما زلت في الانتظار، يقول: إذا سُبقت بثلاثة أركان وجب عليك أن تتابع فإن لم تتابع حتى تم الركن الرابع بأن شرع الإمام في الخامس بطلت الصلاة، هذا إذا كان التخلف لعذر، فإن سَبق الإمام المأموم بركن تام أو ببعض ركن أو بركنين غير فعليين أو بركنين فعليين غير متواليين كل ذلك لا يضر.

التأخر عن الإمام ببعض ركن مندوب أي: يسن المأموم أن يؤخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الإمام، انتبه: ليس عن فعل الإمام أي: الإمام ركع أنت بعد ركوع الإمام تبدأ في الركوع أي: لا تنتظر إلى أن يستقر الإمام راكعا ثم تركع، إذن أن تؤخر ابتداء فعلك عن ابتداء فعل الإمام، وأن يتقدم ذلك الابتداء على الفراغ من فعل الإمام، إذن: أنت ابتداؤك متأخر عن ابتداء فعل الإمام، وابتداؤك أيضا متقدم على انتهاء الإمام من فراغه وانتهاءه من الفعل أي: قبل أن يتم الركوع تكون أنت بدأت الركوع هذا مندوب مسنون، لأن هذا هو المتابعة.

هذه الشروط الثلاثة التي هي تأخر التحرم وعدم التخلف بركنين وعدم السبق بركنين يعبر عنها في الكتب **بالمتابعة** متابعة المأموم للإمام.

مقارنة المأموم للإمام في غير تكبيرة الإحرام لأن نحن قلنا مقارنته في تكبيرة الإحرام مبطل الصلاة أو على تفصيل، مقارنته في غير تكبيرة الإحرام مكروه سواء قارنته في أقوال الصلاة أو في أفعال الصلاة حتى في السلام مكروه مفوت لفضيلة الجماعة، **لكن بشرطين** أي: أنت ممكن تقول أي: ممكن قراءة الفاتحة تقارن قراءة الإمام للفاتحة فهل فاتت الجماعة؟ نقول: لا، يكره ذلك ويفوت الجماعة بشرطين: ١- أن تكون المقارنة مقصودة لك، لكن لو وقعت اتفاقا فلا كراهة ٢- أن يكون المأموم عالما بالحكم وهو كراهة المقارنة فإن كان جاهلا فلا كراهة، **يستثنى من كراهة المقارنة أمران: الأمر الأول:** التأمين يسن لك أن يقارن تأمينك تأمين الإمام، **الأمر الثاني:** كذلك المقارنة مستحبة في التشهد الأول.

دون الإمام:إذن أن ينوي المأموم الإتمام دون الإمام أي: لا يشترط لصحة الجماعة أن ينوي الإمام الإمامة

فتنعقد صلاة المأمومين جماعة دون صلاة الإمام أي: لو نوى المأمومون الجماعة والإمام لم ينو الجماعة صحت صلاة الجميع والمأمومون صحت صلاتهم جماعة والإمام صحت صلاته منفردا، فلذلك نقول: يستحب للإمام أن ينوي الجماعة ليحصل الله ثواب الجماعة، لكن محل هذا إذا كانت الصلاة غير جمعة وغير مجموعة بالمطر جمع تقديم والمعادة والمنذور جماعتها، فإن كان ذلك وجب عليه أن ينوي الإمامة أو الجماعة عند تكبيرة الإحرام فإن لم ينو في الثلاثة الأولى بطلت أو في الأخير انعقدت فرادى مع الإثم.

إذا نوى الإمام الإمامة هل يندب ويطلب منه تعيين المأمومين خلفه؟ لا، لا يندب له ذلك، ماذا لو عينهم وأصاب؟ الأمر واضح الصلاة صحيحة، لكن لو أخطأ نقول: إن كانت الصلاة مما تجب فيه الجماعة ضر الخطأ في

التعيين إلا إذا أشار إليهم إشارة قلبية أو حسية لا يضر وإن كانت الصلاة غير هذه الأربعة لا يضر الخطأ في التعيين.

قال المؤلف[١٧] رَحِمَهُ اللَّهُ:

[ويجوز أن يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق، ولا تصح قدوة رجل بامرأة ولا قارئ بأمي، وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه وهو عالم بصلاته أجزئه ما لم يتقدم عليه، وإن صلى خارج المسجد والمأموم قريبا منه وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك جاز.]

ويجوز أن يأتم الحر بالعبد: تعبيره بالجواز هنا يا مشايخ يشعر بأن إمامة الحر أولى من إمامة العبد، هو لم يقل "يُندب أن يؤم العبد الحر" وإنما قال "يجوز أن يأتم الحر بالعبد" فهذا يدل على أن إمامة الحر أولى وهو كذلك إلا إذا كان العبد أفقه فحينئذ يكون إمامته بالحر أولى.

والبالغ بالمراهق أي: ويجوز أن يأتم البالغ بالمراهق، المراهق في اللغة معناه: من قارب البلوغ، لم يبلغ بعد، ولكنه قارب البلوغ، لكن المراد هنا بالمراهق مطلق الصبي المميّز، سواء قارب البلوغ أو لم يقاربه، فكأن الشيخ يقول: ويجوز أن يأتم البالغ بالصبي، لكن البالغ أولى، لأنه عبر عنه بالجواز أيضا للإجماع على صحة الاقتداء بالبالغ دون الاقتداء بالصبي، فيه خلاف جواز الاقتداء بالصبي.

ولا تصح قدوة رجل بامرأة: هذا شروع في ذكر **الشروط معتبرة في الإمام**، نحن ذكرنا في الدرس السابق أن شروط الإمامة شروط الجماعة عامة خمسة عشر شرطا سبعة تعتبر في حق المأموم وذكرناها، وخمسة تعتبر في حق الإمام فقط، وهذا الذي يشرع المصنف في ذكرها، وثلاثة يشترك فيها الإمام والمأموم معا.

فالشيخ يقول **ولا تصح قدوة رجل بامرأة**، **فأول هذه الشروط**: ألا يكون الإمام أنقص من المأموم ولو احتمالا، فلذلك لا يقتدي الذكر بالمرأة، ولا يقتدي الذكر بالخنثى لاحتمال كون الإمام الخنثى امرأة في نفس الأمر، كذلك لا يقتدي الخنثى بامرأة ولا بخنثى مثله، لماذا لا يقتدي بامرأة؟ لاحتمال أن يكون الخنثى رجلا، ولاحتمال الخنثى الإمام أن يكون هو امرأة والخنثى المأموم يكون رجل في نفس الأمر، لكن يجوز أن تأتم المرأة بالمرأة والرجل والخنثى، والخنثى يجوز أن يأتم بالرجل فقط، والرجل لا يأتم إلا برجل فهذا معنى كلامهم: أنه يشترط ألا يكون

(١٧) بداية المجلس الرابع عشر.

الإمام أنقص من المأموم ولو احتمالا، وليس من النقص البلوغ وعدمه، لذا قال "**ويجوز أن يأتم البالغ بالمراهق**" وليس من النقص الحرية والرق لذلك قال "**يجوز أن يأتم الحر بالعبد**".

ولا قارئ بأمي : **هذا الشرط الثاني** أي: ولا يجوز أن يأتم قارئ بأمي، والقارئ هو من لا يخل بالفاتحة، أي: يعني الذي يحسن الفاتحة، لا يخل بحرف منها ولا تشديدا هذا المعنى للقارئ، فالأمي عكسه هو من أخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة، سواء أحسن غير الفاتحة أو لم يحسن إلا الفاتحة، إذن القارئ من هو؟ هو الذي يحسن الفاتحة وإن لم يحسن غيرها، لكن الأمي: هو الذي يخل بالفاتحة وإن أحسن غيرها، فهنا الشيخ يقول " ولا قارئ بأمي" أي: ولا يصح أن يقتدي قارئ بأمي سواء كان الأمي قادرا على التعلم على تعلم الصواب أو لا.
هل الذي يصح أن يقتدي الأمي بالأمي أو لا؟ فيه تفصيل نقول: إذا كان الإمام الأمي عاجزا عن تعلم الصواب كيف يكون عاجزا عن تعلم الصواب؟ أي: بذل وسعه في التعلم ولم يفتح عليه بشيء، مضى عليه زمن بذل فيه وسعه في التعلم لكن لم يفتح عليه بشيء، حاول ولم يستطع حينئذ نقول هذا عاجز عن التعلم، تصح صلاته لنفسه أولا، وتصح لأمي مثله أي: يلحن في نفس الذي لحن فيه الأمي الإمام أي: الأمي الإمام يقول: اهدنا الصراط المتقين، الأمي المأموم أيضا يقول: اهدنا الصراط المتقين، إذن: أن يشترك في الحرف المعجوز عنه، سواء اشتركا في الحرف المأتي به أو لا أي: الإمام يقول: الهمد لله رب العالمين، والمأموم يقول: الخمد لله رب العالمين أي: هذا يعجز عن الحاء وهذا يعجز عن الحاء، لكن هذا يقلبها هاء وهذا يقلبها خاء لا مشكلة، إذن: إذا اتحد في في المعجوز عنه لا يضر، ولا يشترط الاتحاد في المأتي به، لكن ماذا لو لم يتحدا في المعجوز عنه؟ هذا يلحن في السين يقول: المتقيم، وهذا يلحن في الذال يقول: الزين أنعمت عليهم، لا تصح إمامة هذا بذاك، إذن نقول: إذا كان الأمي عاجزا عن تعلم الصواب صحت صلاته لنفسه وصحت إمامته لأمي مثله بأن يعجز عن ما عجز عنه الأمي الإمام، وإن اختلفا في الحرف المأتي به، إذن: إذا أخل أحدهما بغير ما أخل به الآخر لم تصح قدوة هذا بذاك، **الإخلال بالفاتحة يحصل بأحد خمسة أشياء: الأول:** أن يدغم في غير محل الإدغام أن يدغم في غير محل الإدغام مع الإبدال أي: أن يبدل حرفا بحرف ويدغم الحرف المبدل في الذي يليه كما قلنا: اهدنا الصراط المتقين، فهو أبدل السين تاء وأدغمها في فيما بعدها، هذا يسمى "أَرَتُّ"، إذن: الأرت هو الذي يدغم في غير محل الإدغام مع الإبدال، وقد يحصل بالإبدال فقط، إذن **الثاني:** أن يبدل حرفا بحرف لكن من غير إدغام، كمن أبدل حاء "الحمد" هاء أو خاء أو أبدل ذال "الذين" ذايا أو أبدل ضادا "المغضوب" ظاء "غير المغظوب عليهم" وهذا يسمى "أَلْثَغ" ، **ومن اللحن أيضا** أن يُسقط حرف من حروف الفاتحة أي: يقول: إياك نعبد إياك نستعين" أي: يسقط الواو لا يقول "وإياك نستعين" هذا أيضا من اللحن المضر، **كذلك** تخفيف الحرف المشدد من اللحن يقول: إيَاك نعبد، لا يقول "إيَّاك" بل يقول العلماء إن تعمد أن يقول إيَاك عالما بمعناه كفر، لأن الإيا ضوء الشمس، **إذا لحن لحنا يغير المعنى**، ما معنى لحن لحنا يغير معنى؟ أي: أتى بضابط خاطئ أتى بضبط غلط أي: أن يقول مثلا: صراط الذين

أنعمتُ عليهم، فنسب الإنعام لنفسه، وهذا لحن يغير المعنى أو أنعمتِ عليهم فيخاطب مؤنثا، لكن يوجد لحن لا يغير المعنى كان يقول مثلا "إياك نعبِد وإياك نستعين" أو أن يقول مثلا "صُراط" أي: يضم الصاد بعض الناس يفعلها، أو: الحمدُ لُله، يضم لام "لله" لا يكسرها، هذا لحن لا يغير المعنى، **هذا لا يضر في صحة الصلاة لكنه حرام على العالم القادر على الإتيان بالصواب.**

فنقول: الإمام إذا لحن لحنا يغير المعنى لا تصح إمامته لقارئ، لكن لو لحن لحنا لا يغير المعنى صحت صلاته وإمامته، لكنه أن كان قادرا على تعلم الصواب أثم، إذن: تحصل عندنا أن **اللحن على خمسة أمور**: الإبدال مع الإدغام، ثم الإبدال فقط، ثم إسقاط حرف، ثم تخفيف مشدد، ثم لحن يغير المعنى، إذا أتى بواحد من هذه سميناه أميا ولم تصح إمامته للقارئ، فإن كان المأموم أميا مثله فتفصيل: إن اتفقا في المعجوز عنه صحت صلاته وقدوته إن كان عاجزا عن تعلم الصواب، وإلا فلا تصح. اللثغة الخفيفة لا تؤثر، الإمام ابن سريج رحمه الله كان عنده لثغة خفيفة.

الآن **الأقوال التي تقال في الصلاة** الفاتحة السورة التسبيحات التشهد الصلاة على النبي رحمه الله تكبيرة الإحرام السلام **فاللحن فيها فيه تفصيل** أيضا، نقول: اللحن في السورة بعد الفاتحة إن كان لا يخل بالمعنى لا يضر في صحة الصلاة، ولا يضر في صحة القدوة أي: القدوة تكون أيضا صحيحة، لكنه حرام على العالم القادر على الإتيان بالصواب، ماذا لو أخل بالمعنى؟ فإن كان من عالم قادر على تعلم الصواب ضر في صحة الصلاة والقدوة أي: بطلت صلاته ولم يصح الاقتداء به، وإن لم يكن عالما أو لم يكن قادرا على تعلم الصواب مع إخلاله بالمعنى فحينئذ صحت صلاته وقدوته لغيره، سواء كان المأموم قارئا أو لم يكن أي: سواء كان المأموم لاحنا أو لم يكن لاحنا هذا الإخلال بالسورة.

الإخلال بتكبيرة الإحرام نقول: مع العجز عن تعلم الصواب الصلاة صحيحة والقدوة صحيحة، لكن مع القدرة على تعلم الصواب لا إذا اقتديت به، أولا مع القدرة لا تصح صلاته لنفسه، ماذا لو ائتم به مأموم؟ إن كان عالما بحاله قبل الائتمام لم تنعقد صلاته أي: أنت تعلم أن الإمام قادر على تعلم الصواب ويلحن في التكبير لحنا يغير المعنى، فحينئذ لا تنعقد صلاتك أصلا، ماذا لو علمت بعد الدخول في الصلاة؟ وجب عليك استئناف الصلاة أي: لا ينفعك حتى نية المفارقة يجب عليك أن تستأنف الصلاة، ماذا لو علمت بعد الفراغ من الصلاة؟ أي: أنت اقتديت به عند التسليم مثلا صحت الجماعة ثم قام بعد ذلك هو ليصلي صلاة أخرى فكبر فعلمت أنه لاحن في تكبيرة الإحرام لحنا يغير المعنى ومثله لا يعجز عن تعلم الصواب فحينئذ عليك أن تترك الصلاة وأن تعيدها.

الإخلال بأقل التشهد أو أقل الصلاة على النبيﷺ : هذان ركنان نقول: أيضا إن كان مع العجز عن تعلم الصواب فصحت الصلاة وصحت القدوة، ماذا لو لم يكن عاجزا عن تعلم الصواب؟ فإن اقتدى به من لا يُخل بأقل أو أقل الصلاة على النبي ﷺ وهو عالم بحال الإمام أنه يخل بذلك، حينئذ: بطلت صلاة المأموم، ماذا لو علم به في أثناء

الصلاة؟ أي: الإمام الأصل أنه يقول التشهد والصلاة على النبيﷺ سرا فجهر بهما فعلمت أنه يلحن ومثله أزهري مثلا أي: قادر على تعلم الصواب، فحينئذ: إذا عاد إلى الصواب أي: لحن فرجع إلى الصواب لا شيء عليك، ماذا لو لم يعد إلى الصواب؟ أي: سلم ولم يُعِد على الوجه الصحيح سجد المأموم سجود سهو، لكن لا إعادة عليه، ماذا لو لم يعلم إلا بعد الفراغ من الصلاة أنه كان لاحنا؟ أي: سمعته أنت كنت مسبوقا فلما سلم الإمام سمعته يعلم أحدا وكان يلحن فحينئذ: أنت علمت أنه لاحن لكن بعد فراغك من الصلاة؟ إذن: لا شيء عليك، لا سجود سهو ولا غيره. **إذن:** نقول **الشرط الثاني** من شروط الإمام أن يكون قارئا، الشرط **الأول** ألا يكون أنقص من المأموم.

الشرط الثالث: ولم يذكره الشيخ رحمه الله : ألا يكون الإمام مأموما ولو احتمالا، أي: حال قدوته حال إمامته ولو احتمالا، أي: أنت الآن وجدت اثنين يصليان أحدهما بالآخر، لكن أنت شككت هل هذا الإمام أم هذا الإمام؟ لا يجوز أن تدخل الجماعة خلف هذا ولا خلف ذاك لاحتمال أن يكون أحدهما هو المأموم، والإمام شرطه ألا يكون تابعا، من هو المقتدي؟ من هو المأموم؟ هو المتلبس بالقدوة، لكن ماذا لو كان مأموما مسبوقا فسلم إمامه فقام ليتم صلاة نفسه؟ حينئذ صار مأموما ولا صار منفردا مستقلا يجوز لك أن تأتم به حينئذ.

الشرط الرابع: من شروط الإمام: ألا يكون الإمام ممن تلزمه الإعادة في اعتقاد المأموم، أي: مثلا أنت صليت خلف فاقد الطهورين لا يصح أن تكون مأموما لفاقد الطهورين، أو بمتيمم في محل يغلب فيه وجود الماء، لأن هذا يجب عليه الإعادة، ولا يصح أن تأتم بمتحير في القبلة أو بمتحير في دخول الوقت أي: اجتهد هل دخل الوقت أو لا فصلى احتياطا من غير اجتهاد أي: تحير فصلى إلى أي جهة من غير اجتهاد؟ هذا صلاته لا تصح، تحير في الوقت فصلى من غير اجتهاد هذا صلاته لا تصح، لكن لو اجتهد صلاته صحيحة لا مشكلة.

كذلك لا تصح الصلاة خلف إمام لبس الجبيرة على حدث وكانت أخذت من الصحيح زائدا على قدر الاستمساك هذا أيضا لا يصح الاقتداء به لأنه في اعتقادك يلزمه الإعادة، ولا تصح الصلاة خلف مربوط على خشبة مثلا لأنه في اعتقادك يلزمه الإعادة، لا يصح صلاة من يصلي في مكان كله نجس ولا يجد ما يفرشه على النجاسة لأنك تعرف أنه يصلي لحرمة الوقت وعليه الإعادة، والصور لا تنحصر صور كثيرة جدا.

الشرط الخامس: نية الجماعة أو الإمامة، متى؟ في صلاة شرط صحتها الجماعة، كصلاة الجمعة الركعة الأولى في صلاة الجمعة، في الصلاة المعادة من أولها إلى آخرها، عند الإحرام بالصلاة الثانية في المجموعة مع المطر تقديما، في المنذور جماعتها، هذه الأربعة تجب فيها الجماعة، فلابد أن يكون الإمام ناويا فيها الجماعة.

وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه وهو عالم بصلاته أجزئه ما لم يتقدم عليه: هذا شروع في ذكر **الشروط التي يشترك فيها الإمام والمأموم** معا **وهي ثلاثة: الشرط الأول:** أن يجتمعا في مكان واحد حتى تسمى جماعة، والاجتماع المذكور هذا له **أربع حالات: الحالة الأولى:** التي ذكرها الشيخ هنا أن يجتمعا في مسجد واحد لذلك الشيخ يقول "**فأي موضع صلى في المسجد**" أي: صلى المأموم في المسجد **بصلاة الإمام** أي: حال كونه

مقتديا بصلاة الإمام، **فيه** أي: أن يكون الإمام في المسجد والمأموم في المسجد، **وهو** أي: والمأموم، **عالم بصلاته** أي: عالم بصلاة إمامه بأن كان يرى انتقالات الإمام يرى ركوعه وسجوده أو يرى أي صف خلف الإمام أو يسمع صوت الإمام أو يسمع صوت مبلغ وإن لم يره، وإن لم ير خلفه أحدا، لأنه طالما كله في مسجد حينئذ لا يشترط أن ترى الإمام فقط يجب العلم بانتقالات الإمام، قال: **أجزأه** أي: صح الاقتداء به، **ما لم يتقدم عليه:** ما لم يتقدم المأموم على إمامه في الموقف، سواء قرب المأموم من الإمام أو بعد عنه جدا ولو زادت المسافة بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع، **الشرط الوحيد لتصح القدوة:** ألا يحول بين الإمام والمأموم ما يمنع الوصول إلى الإمام وصولا عاديا، الشرط: العلم بانتقالات الإمام، ألا يتقدم عليه، ألا يحول بينهما ما يمنع الوصول وصولا عاديا، لكن ماذا لو حال ما يمنع الرؤية لكن لا يمنع الوصول ولو باستدبار؟ أي: الآن الإمام يصلي في المحراب وأنت تصلي في غرفة داخل غرفة في المسجد كله تحتاج للوصول إلى المسجد أن تستدبر القبلة وتفتح الباب وتخرج هذا لا يضر، وإن كنت ستستدبر القبلة لكن الذي يضر ماذا؟ ألا يوجد منفذ يوصلك إلى الإمام إلا خارج المسجد أي: إذا أردت الوصول للمسجد تخرج خارجه وتدخل من باب آخر أو أن تقفز من شباك، إذن: إذا كان المنفذ الوحيد بينك وبين الإمام شباك مثلا هل الشباك يمنع إلى الوصول الإمام وصولا عاديا؟ نعم، لأنك إذا أردت الوصول تحتاج إلى الاستطراق، تحتاج إلى القفز، لكن الباب لا يحتاج، إذن نقول: عندنا الباب بينك وبين الإمام له أحوال: إما أن يكون مفتوحا فالصلاة صحيحة، وإما أن يكون مردودا أي: ليس مغلقا إنما يكون من دفعه اندفع وانفتح هذا يسمى باب مردود، فالصلاة صحيحة، وعندنا باب مغلق أي: يوجد فيه الضبة والمفتاح ونحو ذلك، وعندنا باب مسمر الباب المغلق لا يضر ولو كان بضبة ومفتاح ونحو ذلك، الباب المسمر فيه تفصيل: إن سُمِّر قبل الشروع في الصلاة لا تصح القدوة، لكن أن سمر أثناء الصلاة القدوة صحيحة، إذن نقول: فأي موضع صلى المأموم في المسجد عالما بصلاة إمامه صحت القدوة وإن بعد المأموم عن الإمام جدا وإن حالت بينهما أبنية، لكن يمكن الوصول منها إلى الإمام وصولا عاديا ولو مع استدبار القبلة كأن حال بينهما جدار فيه باب مفتوح أو باب مردود أو باب مغلق بمفتاح وضبة، لكن الشباك لا ينفع هذا يضر لماذا؟ لأنه لا يمكن الوصول إلى الإمام من الشباك وصولا عاديا، وهذا يحصل في مصليات النساء، النساء تكون في خلف المسجد لهن باب خاص وبينهم وبين الإمام شباك فقط فإذا أردنا الوصول إلى الإمام يحتجن إلى الخروج من المسجد بالكلية، إذن لا تصح القدوة في هذا المسجد، كيف العمل؟ يصلين وحدهن أو يفتحوا بابا ويغلقونه.

سؤال من طالب: الباب المغلق مثلا الشخص أخذ المفتاح وهرب؟

لا مشكلة، لأنه ليس في قوة الجدار لكن بخلاف الباب المسمر أنت كأنك ألغيته تماما فصار في قوة الجدار.

بقي أن ننبه على مسائل: الأولى: أن المساجد المتلاصقة أي: التي تفتح أبوابها في بعض، نظرتم جامع الأزهر تعرفون المدرسة الطَّيْبَرْسِيَّة- الأَقْبَغَاوية؟ عندما تدخل من الباب الرئيس وليس المفتوح الآن، وإنما الرئيس على يمينك الذي كان يجلس فيه الفتوى هذا يسمى مدرسة الطيبرسية على يسارك دَرَج السلم ويوجد المكتبة الآن

هذا يسمى المدرسة الأقبغاوية هذان أصلا كانوا مسجدان هذا مسجد ومدرسة، وهذا مسجد ومدرسة، أبوابها يفتحان في الجامع الأزهر، نقول المساجد التي تفتح أبواب بعضها في بعض لها حكم المسجد الواحد، وإن انفرد كل مسجد بإمام، فنأتي في صلاة الجمعة مثلا إن ازدحم الجامع الأزهر فدخلنا صلينا في الطَّيْبَرْسِيَّة أو الأَقْبَغَاوية لا مشكلة بصلاة الإمام الأزهري لا مشكلة.

الثانية: من المسجد **سُطْحه** لكن بشرط أن يكون له سُلَّم في المسجد، كذلك المنارة أي: المئذنة، تكون من المسجد بشرط أن يكون بابها يفتح في المسجد، لكن لو كانت المنارة بعيدة المسجد أو بابها يفتح خارج المسجد فهي ليست من المسجد الآن، كذلك **رُحْبَة المسجد**، هناك فرق بين **صحن المسجد** وهو المكان الواسع في وسط المسجد هذا اسمه الصحن، وهذا من المسجد جزما، وعندنا الرحبة تعرفون الباب الثاني المفتوح الآن من الجامع الأزهر يوجد ساحة كبيرة والحمامات والجامع هذه تسمى رحبة المسجد، هذه أيضا من المسجد، لأنها حُوِّطت لأجل المسجد ولم تكن شارعا قبل ذلك، إذن رحبة المسجد من المسجد إن حُوِّط عليها ولم يُعلم كونها شارعا قبل ذلك، بخلاف ما يسمونه **بـ"حريم المسجد"** أي: قديما كان يوجد عندنا ميضأة في وسط الجامع الأزهر قديما، لكن طبعا أغلقت الآن، كان يتوضؤون ويوجد وساخات تنزل بسبب الناس يعملون في أعمالهم فنحتاج إلى جمع الماء الذي تُوضأ به وصبه في أماكن، كان يصب في مكان تابع للمسجد اسمه "حريم المسجد" إذن الموضع الذي يصب فيه ماء الوضوء ويصب فيه قاذورات المسجد ونحو ذلك هذا ليس من المسجد، فلذلك الحمامات مثلا ليست من المسجد. هذه الحالة الأولى أن يصلي الإمام والمأموم في مسجد واحد.

الحالة الثانية والثالثة: أن يكون الإمام في المسجد والمأموم خارجه أو بالعكس الإمام خارج المسجد والمأموم داخل المسجد، لماذا الإمام يصلي خارج المسجد؟ أحيانا بعض الناس يسأل عن ذلك. أحيانا يوجد ساحة أمام المسجد أي: الساحة في اتجاه القبلة، أي: رحبة المسجد في اتجاه القبلة فيكثر المصلون، لو صلى الإمام في المسجد في داخله حينئذ هذا لن يصلي فيه مأموم لأنه لا يصح أن يتقدم المأموم على الإمام، فيخرج الإمام إلى الخارج في الساحة في الرحبة فقد يكون الإمام خارجا والمأموم داخل أو بالعكس، وعلى كل حال الصلاة هنا صحيحة، لكن بشروط: **الشرط الأول:** ألا تزيد المسافة بين الواقف خارج المسجد وبين آخر المسجد على ثلاثمائة ذراع تقريبا، ماذا لو كان يوجد مثلا ساحة كبيرة جدا وكان يوجد ألف صف خلف الإمام خارج المسجد، الألف صف هذا يكون بين آخر صف وآخر المسجد أكثر من ثلاثمائة ذراع؟ لا مشكلة المهم ألا يبعد كل صف عن الصف الذي أمامه ثلاثمائة ذراع أي: يكون بين أول صف خارج المسجد وبين آخر المسجد أقل من ثلاثمائة ذراع، وبين الصف الأول والثاني أقل من ثلاثمائة وهكذا، فلو تعددت الصفوف لا مشكلة ولو بلغت آلاف الكيلومترات، **لماذا نقول تقريبا؟** لأنه يغتفر ثلاثة أذرع تقريبا.

ماذا لو كان المأموم هو الذي يقف خارج المسجد؟ فحينئذ المسافة تعتبر من جدار آخر المسجد، لأن غالبا قديما كانوا الأبواب المساجد في عكس القبلة لأن القبلة تكون هكذا فالباب في الخلف، الإمام يصلي في المحراب هل

المسافة من الإمام إلى المأموم تزيد؟ هل تشترط أن تكون ثلاثمائة ذراع؟ لا، إنما من أين تعتبر المسافة؟ من باب المسجد من آخره، ماذا لو الإمام هو الذي يصلي في الرحبة أمام المسجد؟ فالعبرة بمن بأول المسجد من عند المحراب، من أول المسجد إلى الإمام ألا تزيد المسافة على ثلاثمائة ذراع تثريبا.

الشرط الثاني: العلم بانتقالات الإمام وهذا الذي أشار إليه الشيخ " وإن صلى خارج المسجد والمأموم قريبا منه" ما ضابط القرب؟ ألا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا بذراع الآدمي المعتدلة.

قوله" وهو عالم بصلاته" هذا الشرط الثاني: العلم بانتقالات الإمام بأن يسمعه أو صوت مبلغ أو يراه أو يرى صفا خلفه.

الشرط الثالث: ولا حائل هناك جائز : ألا يحول بينهما حائل يمنع الرؤية كباب مردود لأنه يمنع الرؤية وإن لم يمنع المرور، أي: مثلا في المساجد المكيفة يجعلون فيها أبوابا تنغلق أو ترد وحدها، هذا لا يصح فيه الجماعة إذا كان أحدهم خارج المسجد لا تصح جماعة من هم خارج المسجد، لماذا؟ لأن الباب مردود يمنع الرؤية، وكذلك لو كان لو وجد شباك هذا حائل يمنع المرور، فالشرط إذا وُجد حائم أن يكون فيه منفذ لا يمنع المرور ولا الرؤية، فالشباك لا يصح، أو يراه من الشباك ويوجد باب آخر مردود لا يصح، لابد أن يوجد باب مفتوح أو أي منفذ لا يشترط أن يكون بابا، المهم منفذ يمكن الوصول منه إلى الإمام وصولا عاديا، **لكن هنا لا يغتفر استدبار القبلة**، يغتفر الانحراف يمنة ويسرة لكن لا يغتفر الاستدبار.

إذا حال بينهما حائل فيه منفذ لا يمنع المرور ولا الرؤية يشترط لصحة القدوة زائدا على هذه الثلاثة **شرطان:**
الشرط الأول: إمكان الوصول إلى الإمام وصولا عاديا من غير استدبار. **الشرط الثاني:** اشتراط وجود رابطة يقف حذاء المنفذ، أي: شخص يأتم بالإمام وأن يقف عند الباب أو يقف يمين الباب أو شمال الباب بحيث يرى الإمام أو صفا خلفه، وهو يكون كالإمام في حق من هم خارج المسجد بحيث نحن نأتم بصلاته، لذلك ما دام هو في قوة الإمام خلافا لابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فحينئذ لا يصح أن يكون امرأة وخلفه رجال، أو أن يكون خنثى وخلفه رجال، أو أن يكون عاريا أو أن يكون محدثا ونحو ذلك.

الحالة الرابعة: الإمام والمأموم في غير المسجد، سواء كانا في فضاء أي: في أرض واسعة غابة صحراء ونحو ذلك، أو كانا في بناء كالمضيفة كالمدارس والرُبُت ونحو ذلك، **فالشرط الأول:** ألا تزيد المسافة بين الإمام والمأموم على ثلاثمائة ذراع تقريبا. **الشرط الثاني:** ألا يحول بينهما حائل، فإن حال بينهما ما يمنع المرور فقط أو الرؤية أو يمنع المرور والرؤية فحينئذ لابد من الشروط التي ذكرناها قبل قليل، لا تصح القدوة إلا بالشروط التي ذكرناها.

ليس من الحائل الشارع -هذا يخطئ فيه الناس- أي: لو أن بيني وبين الإمام شارع ويمشي فيه ناس وسيارات ونحو ذلك هذا لا يعد حائلا، يوجد نهر وعبوره يحوج إلى السباحة أي: لو نزلت لأصلي فيه غريقت لا يعد حائلا، فلو أنا أصلي في سُطْح داري بصلاة الإمام في المسجد وبيننا هواء يصح، لكن بشرط إمكان الوصول إلى الإمام وصولا عاديا، أي: لو جعلنا بين سطحي المسجد وبيتي سقالة قطع أخشاب نمدها من هذا إلى هذا لوصلت الجماعة تصح حينئذ.

لذلك أفتى الكثير من الناس أنه يصح أن يصلي الناس في فنادق الحرم خلف إمام الحرم، الحرم المكي الفنادق حول المسجد، فبعضهم أفتى أنه يصح أن تصلي في غرفتك مؤتما بإمام الحرم لماذا؟ لإمكان الوصول تمد سقالة إلى المسجد، يمكن عقلا لا مشكلة وعادة أيضا.

الشرط الثاني: من الشروط التي يشترك فيها الإمام والمأموم معا: أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاد المأموم يقينا أو ظنا، وأن تكون صلاة المأموم صحيحة في اعتقاد الإمام يقينا أو ظنا أي: يشترط ألا يعلم المأموم بطلان صلاة الإمام أي: شافعي مأموم يقتدي بإمام حنفي مس فرجه لا يصح، بإمام حنفي مس أجنبية لم يتوضأ لا يصح، لا يبسمل لا يصح لا يقرأ الفاتحة لا يصح، لماذا؟ لأني أعتقد بطلان صلاة الإمام، كذلك لو ظننته لو أي: لا يصح أن أصلي بإمام كافر يُعلم كفره.

ماذا لو أن الإمام يعتقد بطلان صلاة نفسه وأنا اعتقد صحة صلاته؟ أي: الفصد عند الحنفية حدث عندهم، خروج الدم ولو من غير طريقة المعتاد حدث عند الحنفية، فالإمام حنفي افتصد ونسي الاقتصاد فهو لو تذكر لاعتقد بطلان صلاة نفسه، وأنا أعلم أنه افتصد ولم يتوضأ يصح صلاتي خلفه لماذا؟ لأني أعتقد صحة صلاته، لكن **بشرط** أن يكون الحنفي ناسيا، لكن ماذا لو لم يكن ناسيا؟ فهو متلاعب لأنه يعلم بطلان صلاة نفسه، فلا تصح صلاته أصلا ولا يصح أن أقتدي به لو علمت كونه متلاعبا.

كذلك العكس ألا يكون الإمام إماما لمأمومين يعتقد هو بطلان صلاتهم أي: أنا شافعي وخلفي أحناف أعلم أنهم لا يقرؤون الفاتحة لا يصح أن أكون إماما لهم، فلو نويت أن أكون إماما لهم لم تنعقد صلاتي باطلة.

الشرط الثالث: توافق نظم الصلاتين، فلا يصح اقتداء من يصلي مكتوبة خلف جنازة، لأن الجنازة يكبر تكبيرات ويسلم والمكتوبة فيها ركوع وسجود، لا يصح أن يصلي المكتوبة خلف كسوف أو خسوف صليت على الوجه المستحب أي: يقوم ويقرأ ثم يركع ثم يقوم ويقرأ ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد هذا يخالف صلاة المعهودة، فيوجد تخالف في نظمه الصلاتين، لو اقتدى به في القيام الثاني من الركعة الثانية صح، لأنه حينئذ لن يركع إلا ركوعا واحدا وسيسجد سجدتين ويتشهد ويسلم، إذن النظم صحيح لا مشكلة لم يتخالف.

توافق نظم الصلاتين مطلقا؟ لا، في الأفعال الظاهرة، فالأقوال والنية لا يشترط التوافق فيها، إذن هو يقرأ سورة الكوثر وأنا اقرأ سورة أخرى لا مشكلة، هو ينوي الظهر وأنا أنوي خلفه عصرا، هو ينوي قضاء وأنا أنوي خلفه أداء لا مشكلة، الإمامة صحيحة، أما كونها جماعة مكروهة أو خلاف أولى هذا أمر آخر.

لا يضر اختلاف عدد الركعات بين الإمام والمأموم، ثم عندنا حالان قد يكون المأموم عدد ركعات صلاته أكثر وهذا واضح أي: الإمام صلى ركعتين وأنا عليّ أربع ركعات سأصلي معه ركعتين وأقوم أقضي، هذا لا مشكلة فيه واضح جدا، ماذا لو انعكس الحال؟ عدد ركعات الإمام أكثر من ركعات المأموم؟ أي: أنا أصلي ثنائية خلف ثلاثية أو رباعية أو أصلي المغرب خلف رباعية، إذن عدد ركعات المأموم أقل من ركعات الإمام، **فعندنا تفصيل نقول:** صلاة المأموم هذه إذا كانت ثنائية فصلاة الإمام إما ثلاثية أو رباعية فحينئذ: يتخير المأموم بعد فراغ الإمام من ركعته الثانية أي: بعد رفع الإمام رأسه من السجود الثاني من الركعة الثانية، إذن بعد فراغ ركعته الثانية، هذا إذا جلس الإمام للتشهد فحينئذ أنا مخير بين أمور: **الأمر الأول:** أن أنوي المفارقة قبل التشهد معه ثم أتشهد وحدي وأسلم. **الأمر الثاني:** أن اتشهد معه فإذا قام نويت المفارقة ثم سلمت. الأمر الثالث: أن أنتظره في التشهد حتى يجلس ويتشهد معي التشهد الأخير ويسلم وأسلم معه، الأخير أفضل، لكن متى؟ إذا جلس الإمام للتشهد وتشهد بالفعل، ماذا لو قام ولم يتشهد؟ أي: هو كان يصلي المغرب وأنا أصلي خلفه الصبح فهو قام ولم يجلس للتشهد أصلا أو جلس ولم يقرأ التشهد فقام سريعا فماذا أفعل؟ فأنا مخير بين أمرين اثنين: إما أنتظره في السجود ولا أرفع رأسي لأنتظره جالسا، وإما أن أنوي المفارقة وأجلس وأتشهد وأسلم.

ماذا لو كانت الصلاة ثلاثية خلف رباعية؟ فأنا مخير بين أمرين هنا: انتبه: أنا عندما أصلي معه ثلاث ركعات هو سيقوم للرباعية، لكن أنا لا يصح لي أن أحدث جلوسا لأنتظر الإمام فيه، فإما أن أنتظره في السجود الثاني إلى أن يسجد السجدة الثانية من ركعته الأخيرة ثم يجلس فأجلس معه وهذا أفضل، وإما أن أنوي مفارقة عندما يقوم مباشرة.

هذا ما يتعلق بباب "فصل الجماعة" على ما ذكره الشيخ، **لكن بقيت عندنا مسائل مهمة جدا جدا جدا** ينبغي ذكرها مذكورة في مطولات مذكورة في حاشية الباجوري مذكورة، في الشرقاوي مذكورة، في الإقناع فارجعوا إليها في هذه الشروح، لكن المهم فهمها في هذا الدرس.

الأمر الأول: في صفة الأئمة: الإمام المستحق للإمامة قد يستحقها باعتبار المكان، وقد يستحقها باعتبار الوصف باعتبار وصف قام به، إذن: أولا ننظر للإمام باعتبار المكان ثم باعتبار الوصف. **مَنْ يقدَّم للإمامة باعتبار المكان؟** نقول: يقدَّم ندبا لا وجوبا الوالي الحاكم رئيس الجمهورية، ماذا لو يوجد عندي محافظ؟ يقدّم، لو يوجد عندي العمدة هو المسئول عن الحي؟ يقدّم، لكن هذا في غير صلاة الجنازة، صلاة الجنازة أولياء الميت هم الأولى، فيقدم الذكر القريب للميت ولو غير وارث، فالمراد بالوالي من يتولى أمور الناس حاكم سياسي قاضي شرعي نائب عن هؤلاء ولو كان فاسقا، ويقدم الأعلى فالأعلى، هذا إذا كان يحسن القراءة، قديما أصلا مع فسوقهم كانوا أئمة في الفقه أي: أذكياء يحبون العلم أصلا، فالذي يقدَّم الوالي الأعلى فالذي يليه فالذي يليه، ثم بعد ذلك الإمام الراتب ولو فاسقا، **من هو الإمام الراتب؟** هو الذي ولاه الإمام أو ولاه الناظر أي: أنا أنشأت مدرسة وجعلت هذا الإمام ولو فاسقا يقدَّم.

إذا ولاه الإمام الأعظم أي: جاء مثلا قرار رئاسي بتعيين فلان إمام للمسجد فحينئذ يقدم الإمام الذي عينه الإمام الأعظم على الوالي، بل على القاضي أيضا، إذن يوجد محافظ جاء ليصلي فالإمام هو الذي يقدم، لذلك أئمة الأوقاف أحق بالإمامة ولو مع حضور المحافظين ونحو ذلك، لماذا؟ لأنهم عينوا من جهة الإمام الأعظم الذي هو رئيس الجمهورية، ثم بعد ذلك بعد الإمام الراتب **الساكن بحق** أي: أنا أملك داري فأنا أصلي إماما في داري، من أقدمه تقدَّم، لكن لا يتقدم أحد علي إلا ندبا لا وجوبا، استأجرت المستأجِر يقدَّم على المؤجِّر أي: أنا استأجرت منك دارا لما جئتني زائرا هل تصلي أنت صاحب الدار تصلي إماما؟ لا، المستأجِر لأنه أحق بالمنفعة الآن، لكن المستعير أي: أنا استعرت منك دارا وجاء المعير يزور المستعير، فالمعير هو الأحق لأنه هو الذي يملك المنفعة والعين، لكن هذا إذا كان صاحب المكان قارئا لكن لو كان يلحن في الفاتحة ونحو ذلك يرجع إلى الوراء، هذا التقديم باعتبار المكان.

أما باعتبار الصفة أي: إذا اجتمع قوم للصلاة ولم يوجد من يتقدم للإمامة باعتبار المكان فحينئذ ننظر إلى الصفات فيقدم الأفقه وهو الأعلم بالفروع الفقهية المتعلقة بالصلاة، ثم الأصح قراءة للقرآن، ثم الأقرأ معناه الأكثر حفظا للقرآن فلو كان كلهم حافظ للقرآن فالعارف بالقراءات هو الذي يقدَّم، **كلهم استووا أي: كلهم فقهاء ما شاء الله وكلهم حفاظ وكلهم أهل قراءات فيقدم الأزهد**، والزهد هو الاقتصار على الحلال الصِّرْف على قدر الحاجة، أي: أنت حاجتك أن تسكن في قصر فتسكن في القصر وأنت زاهد ،حاجتك أن تسكن في كوخ فتسكن في الكوخ وأنت زاهد، فالزهد يختلف باختلاف الناس، الشرط فيه الاقتصار على الحلال الصرف مع الاقتصار على قدر الحاجة، **استووا زهدا فيقدم الأورع**، الورع هو ترك الشبهات خوف الوقوع في المحرمات، ولو أخذ زائدا على قدر الحاجة أي: أنا أعمل عملا مثلا وأتعب فيه جدا وراتبي فيه مائة ألف مثلا أو مليون جنيه مثلا فآخذه وأنفقه لكن هل في هذا العمل شبهة؟ لا، فحينئذ أنا ورع لأني تركت الشبهات خوف الوقوع في المحرمات ولو أنفقت زائدا على قدر الحاجة، فلا يلزم من الورع الزهد ولا يلزم من الزهد الورع، **إذا استووا زهدا وورعا فيقدم الأقدم هجرة** أي: من هاجر من مكة إلى المدينة في عهد رسول الله ﷺ، الآن نحن لسنا في عهد رسول الله ﷺ فحينئذ **يقدم الأقدم هجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام**، نحن ولدنا كلنا في دار الإسلام، أندونيسيا كلها دار إسلام، مصر دار إسلام، فحينئذ **يقدم الأسن في الإسلام**، أي: هذا شيخ عنده مائة سنة أسلم منذ يومين، وهذا صبي عنده عشر سنين من الذي أقدم في الإسلام؟ الصغير هو الذي يقدَّم على الشيخ العجوز، **إن استووا في كل ذلك فحينئذ يقدم الأشرف نسبا** أي: آل البيت الصرحاء يقدمون الذي هو نسبه من الحسن والحسين رضي الله عنهما، تعرفون الصرحاء؟ أي: يوجد أحيانا أي: أظن اجتمع في جعفر الصادق رحمه الله هو كان صريحا أي: كان أبوه حسنيا وأمه حسينية فاجتمع فيه طرفا النسب، فهذا يقدم على سائر الأشراف **ثم الهاشمي الشريف** الذي نسبه من الحسن رضي الله عنه فقط أو من الحسين رضي الله عنه فقط، ثم يقدم الهاشمي ليس من آل البيت لكنه من بني هاشم

أي: بني أمية مثلا بني أمية هؤلاء فيهم عثمان بن عفان رضي الله عنه فلا ينبغي سبهم ونحو ذلك أي: هم يلتقون مع رسول الله ﷺ في الجد العالي، **ثم يقدم المطلبي** أي: بعد الهاشمي يأتي المطلبي وهم بنو المطلب، **ثم سائر القرشيين سواء، ثم بعد ذلك العرب يقدمون على العجم** لأن الله عز وجل ورسوله ﷺ قدمهم، يفعل ما يشاء ويختار لا تحزنوا، لكن قد يكون أعجميا أحب إلى الله من عربي، إذا استووا في كل ذلك؟ أي: كلنا أشراف مثلا ونحن -إن شاء الله- كلنا كذلك النسب الروحي شريف أيضا أي: كلنا ينتسب إلى رسول الله ﷺ روحا، وكان سيدنا أبو الحسن الشاذلي يقول "اللهم ألحقني بنسبه الروحي، وحققني بحسبه السبوحي ﷺ"، **فإذا استووا في النسب حينئذ الأحسن سيرة بين الناس** فيقدم الأحسن سيرة بين الناس الذي يكون ثناء الناس عليه بالجميل أكثر، فحُسْن السيرة هي العدالة الظاهرة أي: ألا يُسمع عنه ارتكاب أمر مذموم، لكن من غير الأعداء، لكن عدوه يتكلم فيه؟ لا عبرة به فكلام أهل العلم بعضهم في بعض لا عبرة به، **إذا استووا في حسن السيرة فالأنظف ثوبا، فإن استووا في نظافة الثوب، فالأجمل زوجة**، لماذا؟ لأنه هو أغض للبصر، لو يعلم الناس ما هم ملاقوه في موقف يوم القيامة ما تجرأوا على عصيان الله عز وجل، كل واحد في يوم القيامة سيقف في موقف يرى مآله فيه، أهل النار سيرون مآلهم على قدر عذابهم وأهل الجنة يرون نعيمهم على قدر عذابهم ويتحسرون على ما فاتهم أيضا من الطاعات والأعمال الصالحة وما ارتكبوه من ذنوب ونحو ذلك، فكل سيقف يوم القيامة من استحضر هذا الموقف يوم القيامة ما تجرأ على عصيان الله عز وجل.

البحث[١٨] **الثاني: في مندوبات الجماعة:** ما يندب في الجماعة، مندوبات الجماعة منها **ما يندب في حق الإمام فقط، ومنها ما يندب في حق المأموم فقط، ومنها ما يندب في حقها جميعا.**

الذي يندب في حق الإمام وحده تخفيف الصلاة، ما معنى تخفيف الصلاة؟ أي: أن يأتي بالأركان والأبعاض ولا يستوفي الأكمل من الهيئات أي: يأتي بالهيئات أيضا، لكن لا يستوفي الأكمل فيها أي: إذا كان راكعا أو ساجدا فإنه يأتي بالتسبيحات الثلاث، لا يقتصر على تسبيحة واحدة إنما **يأتي بأقل الكمال، فلا يأتي بأقصى الكمال**، لكن ما ورد الإتيان فيه بخصوصه طويلا فإنه يؤتى به كذلك أي: مثلا في صلاة الصبح يندب أن يصلي الركعة الأولى بعد الفاتحة بالسجدة والركعة الثانية بالإنسان فيُؤتى بها وإن كره المأمومون ذلك، إذن: ليس المراد بتقصير الصلاة أن يقتصر على السنن أو ما يقع عليه اسم السنة، لا إنما يأتي بأقل الكمال من الهيئات.

من السنن أيضا في حق الإمام أو ما يندب في حق الإمام **الجهر بأمور**، الجهر بتكبيرة الإحرام والجهر بتكبيرات الانتقال والجهر بالسلام في الركعة الأخيرة والجهر بسمع الله لمن حمده أيضا حتى يعتدل المأمومون، لكن إذا كثر المأمومون بحيث لا يبلغهم صوت الإمام سُنَّ اتخاذ مبلغ، وهذا المبلغ هو الذي يجهر بهذه الأشياء فيجهر بتكبيرة الإحرام والانتقالات وسمع الله لمن حمده والسلام في الركعة الأخيرة، لكن الإمام إذا كبر أو قال سمع الله لمن

---

(١٨) بداية المجلس الخامس عشر.

حمده فإنه يقول ذلك بقصد الذكر، أو بقصد الذكر مع الإعلام فإن قصد الإعلام وحده أو أطلق إن كان عالما عامدا بطلت صلاته، وإلا فلا تبطل.

الثالث: يسن أن يعجِّل الصلاة متى دخل وقت الصلاة وحضر مصل ولو واحدا؛ سواء رجا انتظار حضور جمع كثير أو لا، فإذا دخل وقت الصلاة وحضر مصل سن له أن يعجل الصلاة في أول وقتها، لأن الصلاة في وقت الفضيلة بعدد قليل أفضل من الصلاة في غير وقت الفضيلة ولو مع جمع كثير.

الرابع: من السنن أن ينتظر مسبوقا اشتغل بسنة عن الفاتحة، هو مسبوق سيأتينا بعد قليل أنه إذا كنت مسبوقا أي: لم تدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة هذا معنى المسبوق الذي لم يدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة، إن كنت مسبوقا ودخلت الصلاة فحينئذ اشتغلْ بالفاتحة لا تشتغل بسنة غير الفاتحة، فصاحبنا لم يشتغل بالفاتحة صاحبنا مسبوق لكن اشتغل بدعاء الافتتاح وتخلف لأجل أن يأتي من الفاتحة بالقدر الذي أتى به من دعاء الافتتاح، لأنه إذا ركع الإمام ولم تتم فاتحتك وجب عليك أن تتخلف لتأتي من الفاتحة بقدر سنة الافتتاح التي أتيت بها، وأنت لم تكن مشروعة لك أصلا، فإذا صاحبنا تخلف لأجل هذا فإنه يندب للإمام أيضا أن ينتظره، **إذن نقول: وينتظر مسبوقا اشتغل بسنة كدعاء الافتتاح فتأخر عن الركوع لأجل أن يأتي من الفاتحة بقدر ما أتى به من السنة.**

الخامس: كذلك يسن للإمام أن ينتظر داخلا المسجد يريد أن يقتدي به وهو في ركوعه أو في تشهده الأخير، يسن للإمام أن ينتظر الداخل ليدرك معه الركعة أو الجماعة، لأنه إذا أدرك معه الركوع فقد أدرك ركعة، وإن أدرك معه التشهد الأخير فقد أدرك الجماعة، **لكن محل كون الانتظار مسنونا إذا وجدت شروط عشرة:**

الشرط الأول: ألا تكون الجماعة مكروهة، لكن أن كانت مقضية خلف مؤداه أو بالعكس فإن هذه مكروهة فحينئذ لا يسن للإمام أن ينتظر هذا المأموم.

الشرط الثاني: أن يأمن خروج الوقت في صلاة الجمعة مثلا، لكن الإمام لو انتظر المأموم ليدخل ويدركه خرج وقت الجمعة فإنه حينئذ لا يسن بل يحرم على الإمام أن ينتظر.

كذلك أن يأمن خروج وقت الصلاة غير الجمعة إن كان مد الصلاة غير مشروع، الآن هذه لم نذكرها قبل ذلك يعني، الآن إذا دخلت فيها في أول الوقت أو في وقت يسعها جميعها جاز لك أن تمد الصلاة تطويلا حتى يخرج الوقت ويدخل الوقت الذي يليه، أي: أنت الآن بدأت في صلاة الظهر أو صلاة الصبح مثلا وقت بدأك في الصلاة كان الوقت الباقي على طلوع الشمس يسع أداء الصبح كاملة، لكنك أطلت الصلاة والقراءة حتى طلعت الشمس هذا لا مشكلة فيه، لكن إذا شرعت في وقت هذا الوقت الباقي على انتهاء الوقت لا يسع الصلاة كلها فحينئذ يمتنع عليك المد، هذا نسميه **المد الممنوع،** فكذلك إذا كان الإمام في جمعة أو كان في صلاة غير الجمعة وامتنع عليه المد والتطويل لم ينتظر المأموم الداخل الذي يريد أن يقتدي به.

الشرط الثالث: ألا يبالغ في الانتظار، لكن لو بالغ في الانتظار وكان انتظار المأموم سيؤدي إلى تطويل للصلاة حينئذ لا ينتظره، **ما ضابط التطويل أو المبالغة في الانتظار؟** قالوا بحيث ينتظره وقتا طويلا بحيث لو وزِّع هذا الوقت على كل ركن من أركان الصلاة لأدى ذلك إلى تطويل كل ركن على حده أي: يعده الناس كل ركن بانفراده طويلا عرفا، هذا لو وزع على كل أركان الصلاة.

الشرط الرابع: ألا يميز بين الداخلين، لكن هو ينتظر فلان لأنه صديقه، وينتظر الشيخ فلان لأنه صاحبه، وينتظر هذا لأنه يريد أن يتزوج ابنته، فحينئذ هذا لا يكون مندوبا، إنما يسوي بين الداخلين.

الشرط الخامس: أن يكون الانتظار لوجه الله ﷻ، أي: فقط يقصد أن يحصل لهذا الداخل الجماعة أو الركعة، لكن ينتظره لأجل أنه مثلا سيعاقبه، لأجل أنه هو مثلا صاحب المسجد الذي يعطيه الراتب هذا ليس لوجه الله ﷻ.

الشرط السادس: أن يكون الداخل يريد الجماعة، وأن يظن الإمام أنه يريد الجماعة، لكن لو أن الداخل لا يريد الجماعة أصلا فحيئذ لا ينتظره.

الشرط السابع: أن يعتقد الإمام أن مذهب الداخل إدراك الركعة بالركوع أو إدراك الجماعة بالتشهد الأخير، لكن مثلا لو هو يعلم مثلا أن الداخل مالكي والمالكي لا يرون إدراك الجماعة بإدراك التشهد الأخير، فلا ينتظره لأنه لا فائدة من انتظاره، يعلم أن الداخل حنفي والأحناف يرون أن الركعة لا تدرك بالركوع فلا ينتظره لأنه لا فائدة أيضا من الانتظار.

الشرط الثامن: أن يظن الإمام أن الداخل يأتي بتكبيرة الإحرام على الوجه الصحيح، لأنه إذا كان مسبوقا والإمام راكع يجب عليه أن يكبر قائما ويستوفي التكبير قائما ثم يركع، لكن لو غلب على ظن الإمام أن الداخل أمي وحينئذ لو انتظره فإنه لا يتمم تكبيرة الإحرام إلا عند ركوعه أي: دائما يكبرون أثناء الهُوي، فلا ينتظره لأن صلاته لا تنعقد.

الشرط التاسع: ألا يعتاد المأموم التأخر، فهو مأموم دائما يأتي متأخرا، فحينئذ الإمام يسن له أن يسرع حتى يزجره عن التأخير، أي: يفوت عليه الركعة أو الجماعة.

الشرط العاشر: أن يكون الركوع الذي ينتظره فيه ركوعا محسوبا للمأموم أي: الآن نحن نصلي الكسوف أو الخسوف ودخل مأموم ونحن في الركوع الثاني، الركوع الثاني هل يدرك به المأموم الركعة؟ لا يدرك به، فحينئذ لا ينتظره فيه. هذا ما يتعلق بالمندوبات التي تندب في الإمام وحده.

يندب في حق المأموم وحده: تحصيل تكبيرة الإحرام مع الإمام، أن يدرك مع الإمام تكبيرة الإحرام أي: أن يشتغل بتكبيرة الإحرام عقب تمام الإمام من تحريمته أي: لا يتراخى في هذا.

يندب له أيضا: المتابعة بأن يبتدأ المأموم فعله بعد ابتداء الإمام فعله وقبل انتهاء الإمام من فعله، إذن: أنت تبدأ تشرع في الفعل بعد شروع الإمام وقبل انتهاء الإمام من الفعل، هذا معنى المتابعة، لكن المتابعة هنا تسن في غير تكبيرة الإحرام، لكن في تكبيرة الإحرام لابد من تأخير إحرامك كله عن جميع إحرام الإمام.

يندب أيضا للمأموم الوقوف على يمين الإمام إن كان ذكرا منفردا، الآن المصلي الذي يصلي خلف الإمام إما أن يكون ذكرا سواء كان رجلا أو صبيا وإما أن يكون خنثى وإما أن يكون أنثى، **إن كان ذكرا** صلى عن يمين الإمام ويسن أن يتأخر عنه قليلا، لكن لا يزيد تأخره عن ثلاثة أذرع فإن زاد عن ثلاثة أذرع أو ساوى الإمام كُره له وفاتت فضيلة الجماعة، فإن تقدم عليه بطلت الجماعة. **وإن كان خنثى** يقف خلفه، **وإن كانت امرأة** تقف خلفه، **لو كان ذكرا وأنثى** وقف الذكر عن يمينه والأنثى خلف الذكر، **لو كان امرأة وذكران** صف الذكران خلف الإمام وهي تقف خلفهما، **لو ذكر وأنثى وخنثى** الذكر عن يمين الإمام والخنثى خلف الذكر والأنثى خلف الخنثى.

رجلان فأكثر يصطفون خلف الإمام ويسن أن يكتنفوا الإمام أي: أن يكون الإمام في وسطهم يكون محاذيا لوسطهم، **عندنا رجال وصبيان وخناثى ونساء،** فَصَفُّ الرجال أولا ثم صف الصبيان ثم صف الخناثى ثم صف النساء، ماذا لو أقيمت الصلاة ولم يحضر إلا الصبيان؟ فحينئذ صف الصبيان خلف الإمام، ثم حضر الرجال ولو قبل إحرام الصبيان فحينئذ نُدب ألا يؤخر الصبيان عن مكانهم هذا، وإذا وجد صف ناقص من صفوف الرجال ووجد صبيان كُمِّل هذا الصف بالصبيان ولا فرق أن يقفوا بين الصفوف أي: متخللين الصفوف أو أن يقفوا في أطراف الصف أي: ممكن يقف في منتصف الصف لا مشكلة، وحينئذ إذا سبق فإنه لا يؤخر ندبا.

صف النساء هل يصح تكميله بالصبيان؟ لا يصح، بل يترك ناقصا ولا مشكلة.

أفضل صفوف الرجال ما هي؟ أول الصفوف وإن تخلله منبر وإن تخلله عمود ونحو ذلك هو أفضل الصفوف، وأفضل صفوف النساء آخرها.

نحن نقول إذا كان شخص يصلي عن يمين الإمام وجاء شخص آخر يريد أن يقتدي بالإمام فحينئذ له حالان: إما أن يجد عن يسار الإمام مكانا يقف فيه أو لا، إن وجد مكانا يقف فيه عن يسار الإمام وقف وأحرم بالصلاة خلف الإمام، ثم بعد ذلك يوجد خيار إما أن يتقدم الإمام وإما أن يتأخر، إن تقدم فالحمد لله، إن تأخر فإما أن ينضم وإما أن يقف متباعدين، إن انضم أو وقف متباعدين لا كراهة، والأفضل أن يتأخر لا أن يتقدم الإمام لأنه متبوع، إذا لم يجد المأموم فرجة عن يسار الإمام أحرم خلفه، ثم بعد إحرام المأموم الثاني خلف الإمام إما أن يتقدم الإمام وأما أن يتأخر المأمومين، وتأخر المأموم أولى.

أي: مثلا الآن الإمام نفسه كان مأموما متأخرا فجاء مأموم بعد أن سلم الإمام الرئيس وصف عن يمينه فعن يسار الإمام يكون صف مأمومين فلا يوجد مكان هذه تحصل كثيرا.

من المسائل أيضا: أن محل تأخر الإمام أو تأخر المأمومين أو تقدم الإمام إذا كان في قيام أو ركوع أو اعتدال، لكن لو كان في سجود أو جلوس بين السجدتين، نعم يمكن لكن هذا يستلزم فعلا كثيرا وهذا قد يؤدي إلى بطلان الصلاة أصلا، فلذلك نقول محل التقدم أو التأخر متى؟ إذا كان في قيام أو ركوع أو اعتدال.

سيأتي من السنن أيضا: ألا يبتدأ نافلة في وقت إقامة الصلاة أي: إذا أقيمت الصلاة يسن ألا يبتدئ نافلة، ماذا لو أقيمت وهو متلبس بالنافلة؟ وهذا يحصل كثيرا، فحينئذ يتم النفل الذي هو فيه ندبا إن نوى عددا معينا أي: نوى أن يصلي ركعتين ثلاثة أربعة فحينئذ يسن له أن يتم ما نواه، إذا لم يكن ناويا عددا معينا؟ فحينئذ يسن له أن يقتصر على ركعتين، لكن كون الإتمام مندوبا إذا لم يخف فوت الجماعة، كيف يأمن فواتها؟ أي: أن يعلم أنه يدرك الإمام قبل أن يسلم الإمام التسليمة الأولى، لكن إن خاف فوت الجماعة فإنه يندب له قطع النفل الذي هو فيه، **إذا رجا جماعة أخرى** بعد الجماعة أتمه لا مشكلة، حتى إن علم أنه لا يدرك الجماعة الأولى.

ماذا لو أنه أقيمت الصلاة وهو متلبس بفرض؟ أي: دخل يصلي العصر مثلا وكان يوجد صلاة حاضرة أخرى وأقيمت الصلاة وهو في هذا الفرض **فهذا الفرض له حالان:** إما أن يكون فائتة أو حاضرة، فإن كان الفرض فائتة وجب عليه أن يتم هذا الفرض إذا لم يخش فوت الحاضرة، إذا لم يخش فوت الجماعة أم الحاضرة؟ وقت الحاضرة ، فرق بين الجماعة والصلاة نفسها، إذا خاف فوت الوقت للصلاة الحاضرة وهو يصلي فائتة؟ فإن أمكنه إدراك الحاضرة بقلب الفرض نفلا قلبه نفلا وجوبا، فحينئذ إن كان يمكنه إدراك الحاضرة لو قلب التي يصليها الآن ركعتين يقلبها نفلا ركعتين وجوبا ويسلم من ركعتين ويدرك الحاضرة، لكن إن علم أنه لا يمكنه إدراك الحاضرة حتى لو قلبها نفلا فحينئذ وجب عليه قطع الفرض الذي هو فيه، لأنها أصلا هي فائتة أي: وقتها خرج فلا يُخرِّج صلاة أخرى عن وقتها، هذا إذا كانت الأولى المتلبس بها فائتة، لكن لو كان متلبس بحاضرة فالحاضرة إما ثنائية أو ثلاثية أو رباعية، إن كان ثنائية مثل صلاة الصبح فحينئذ يسن له أن يتمه إن لم يخف فوت الجماعة وليس الحاضرة، إن خاف فوت الجماعة ندب قطعه إن كان الوقت واسعا، لكن إذا لم يتسع الوقت وجب إتمامه وحرم قطعه.

إن كانت ثلاثية أو رباعية نظرنا: إن كان قد قام للركعة الثالثة فبقى عليه ثالثة ورابعة أو ثالثة فقط فحينئذ الحكم كما في الصلاة الثنائية أي: إن لم يخف فوت الجماعة أتم، وإن خاف فوتها ندب القطع، **إن لم يكن قد قام للثالثة** نقول: قلبه نفلا واقتصر على ركعتين إن لم يخف فوت الجماعة، لكن إن خاف فوت الجماعة ندب له قطع الصلاة هذا إن أمن على خروج وقت الحاضرة، وإلا حرم عليه قطع الصلاة التي هو فيها. **هذا ما يتعلق بمندوبات المأموم وحده.**

يندب في حق الإمام والمأموم: تسوية الصفوف، وانتبه نحن نقول: في حق إمام المأموم أي: هذا ليس من وظيفة الإمام وحده أن يسوي الصفوف بل من وظيفة الإمام والمأموم، نعم هو للإمام آكد.

البحث الثاني: وهو ما يكره في الجماعة: عكس مندوبات الجماعة مكروهات

أي: تطويل الإمام بغير إذن أو بغير رضا المحصورين مكروه، انتظار من لا يريد الاقتداء به مكروه، أو انتظار من يريد الاقتداء به انتظارا طويلا مكروه، إلى آخر ما قلناه، هذا مما يكره في حق الإمام وحده.

الذي يكره في حق المأمومين: أن يساوي الإمام في الموقف، أن يتأخر عن الإمام أكثر من ثلاثة أذرع، أن يقارن الإمام في أفعاله، نحن قلنا: يندب التأخر عن الإمام في فعله، لو وقف مأموم واحد عن يسار الإمام أو خلف صف جنسه، هذا من المكروهات أي: الآن المرأة لو وقفت وحدها خلف صف الرجال مكروه؟ لا، لأنه ليس صفا من جنسها، لكن الرجل أمامه رجال ووقف في الخلف هذا مكروه.

محل كراهة الانفراد عن الصف إذا وجد فرجة في الصف أو في الصفوف التي أمامه، لأن الآن يوجد في الصف الأول فرجة تسع مأموما قائما، والصف الثاني والثالث والرابع قصروا في سد هذه الفرجة **حينئذ** يكره للمأموم في الصف الخامس أن يقف وحده بل يخترق الصفوف ويسد هذه الفرجة، لأن المأمومون قصروا بتركهم هذه الفرجة.

إذا دخل المسجد ليصلي ولم يجد إلا نفسه فقط في صف وحده وأمامه صفوف فحينئذ قالوا: يندب له أن يجر مأموما من الصف الذي أمامه ليصطف معه في الخلف، لكن بشرط ألا يكون في الصف الأول لأنه في الصف الأول ستضيع على المأموم فضيلة الصف الأول، بل عندنا شروط أخرى عندنا **خمسة شروط:**

الأول: أن يكون الصف الذي تجر منه أكثر من مأمُومَيْن، لكن هو الصف مأمومان اثنان فأنت لما تجر فقد جعلت مأموما منفردا. فحينئذ: إن كانا اثنين نقول: امتنع عليه أن يجر بل يقف مكانه، نعم له أن يجرهما معا إذا كان يجد فرجة في صفه الخلفي يجرهما ويصلون لا مشكلة في هذا.

الثاني: أن يظن موافقة المجرور، لكن إذا غلب على ظنه عدم الموافقة حرم عليه الجر.

الثالث: أن يكون الجر في القيام أو الاعتدال، لكن لا في ركوع ولا في غيره.

الرابع: أن يكون الجر بعد إحرام الجار أي: لا تجر ثم تصلي لو فعلت كُرِه أي: لو جررت مأموما قبل أن تحرم هذا مكروه في حقك.

يندب للمجرور أن يساعد الجار لكن يساعده من غير حركات مبطلة،

الخامس: أن يكون المجرور حرا هذا ذكره بعض الناس، لأنك لو أمسكت عبدا دخل في ضمانك، صرت غاصبا وصار تحت يدك، فإن تلف عليك ديته قيمته لصاحبه.

من مكروهات المأموم أن يقف في صف قبل تمام الصف الذي أمامه، وهذا يفوت فضيلة الجماعة والصف أيضا هذا الذي فعله.

يكره للمأموم أن يشرع في نفل بعد إقامة الصلاة.

من المكروهات للإمام والمأموم معا:

ارتفاع أحدهما عن الآخر في الموقف أي: أن يصلي أحدهما في مكان عالي والآخر في مكان سافل، لكن محل الكراهة إذا لم يكن مكان الصلاة هكذا أي: بعض المساجد مثل الجامع الأزهر مثلا يوجد درجة في الظلة العثمانية

ثم بعد ذلك درجتين أو ثلاثة في بقية المسجد ثم درجة الصحن هذا المسجد هكذا فلا كراهة، وكذلك محل الكراهة إذا لم يكن حاجة للارتفاع لكن إن وجدت حاجة تتعلق بمصلحة الصلاة أو ضاق المكان فحينئذ لا كراهة بل يندب أن يرتفع الإمام عن المأمومين ليعلمهم الصلاة كما صلى رسول الله ﷺ.

البحث الثالث: في أحوال الأئمة ننظر إلى الأئمة بالنظر إلى من تصح إمامته ومن لا تصح إمامته، **وهم على ثمانية أنواع: الأول**: من لا تصح إمامته مطلقا سواء علم المأموم بحاله أو لم يعلم بحاله أي: إذا صليت خلف أحد هؤلاء الأئمة عليك أن تعيد الصلاة وإن كنت جاهلا حالهم، **هؤلاء أيضا عشرة: الأول:** الكافر: الذي ثبت كفره، لا يصح أن تصلي خلفه. **الثاني:** المجنون حال جنونه سواء تعدى بجنونه أو لا. **الثالث:** المغمى عليه حال إغمائه وإن لم يكن تعدى بالإغماء، وهذا قد لا يتصور أصلا. **الرابع:** السكران حال سكره وكذلك متعاطي المخدرات ونحو ذلك حال سكره سواء تعدى أو لم يتعدى الصلاة خلفه لا تنعقد باطلة. **الخامس:** الصبي. **السادس:** المأموم أي: المأموم ما دام مأموما لكن المأموم إذا انفرد لم يكن مأموما الآن. **السابع:** المشكوك في مأموميته أي: أنت الآن وجدت اثنين يصليان شككت هل هذا الإمام أم هذا الإمام؟ وهذا يحصل دائما لو كان الإمام صبيا أي: الإمام صبي وخلفه رجل يبدو عليه أنه من العلماء، الغالب أن الإمام هو العالم وهو كبير، والصبي هو المأموم، فأنت الآن تشك فيحرم عليك ولا يصح أن تقتدي بأحدهما إلا أن تتيقن، المأموم لا يجب عليه أن يعين الإمام كيف هذا؟[١٩] المأموم لا يجب عليه أن يعين من هو الإمام بذاته، لكن لكن يعينه بوصفه أي: يقصد الائتمان بهذا الإمام سواء كان زيدا أو غيره، إذن لابد من التعيين بالقلب. **الثامن:** كذلك لا يصح أن يصلي خلف من تلزمه الإعادة فاقد الطهورين المتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء، **التاسع:** لا يصح أن يصلي خلف من عليه نجاسة ظاهرة، ما هي النجاسة الظاهرة؟ هي التي لو تأملها المأموم لرآها، أي: الآن تدخل مثلا الصلاة وتجد أن عمامة الشيخ عليها رَوْث طائر كان يمشي في الشارع وتحت الشجر فرأث الطائر على عمامته لا تصلي خلفه لأن هذه نجاسة ظاهرة لو تأملها المأموم لرآها **العاشر والأخير**: من يلحن لحنا يغير المعنى وكان قادرا على تعلم الصواب، **هؤلاء العشرة لا تصح الصلاة خلفهم** علمت أو لم تعلم.

ثم عندنا نوع آخر من الأئمة لا تصح إمامته إن عُلم بحاله: الأول: هو من يعتقد المأموم بطلان صلاته أي: أنت تعلم أن صلاته باطلة لإخلاله بشرط من شروط الصلاة بركن من أركان الصلاة بشرط من شروط الوضوء بركن من أركان الوضوء، هذا لا يصح أن تصلي خلفه إن علمت هذا.

الثاني: من على بدنه أو ثوبه أو مصلاه نجاسة خفية غير معفو عنها، ما هي النجاسة الخفية؟ هي التي لو تأملها المأموم لم يرها أي: لا تظهر للمأمومين، المحدث مثلا هل يُعلم؟ سواء كان محدِثا حدثا أكبر أو حدثا أصغر؟

الثالث: من تعمد اللحن المغير للمعنى في الفاتحة أو غيرها وكان عالما بالصواب.

---

(١٩) سؤال من طالب.

الرابع: من سبق لسانه إلى لحن يغير المعنى في الفاتحة ولم يعد القراءة لم يعد إلى الصواب، هؤلاء الخمسة[٢٠] لا تصح الصلاة خلفهم إن علمت بالحال، فأنت الآن دخلت في المسجد وجدت إماما يصلي في صلاة سرية ولا تعلم هل يتقن الفاتحة أو لا، بعد أن سلمت علمت أنه لاحن هل صلاتك صحيحة ولا باطلة؟ صحيحة، بعد أن سلمت علمت أن الإمام محدث؟ صلاتك صحيحة وجماعتك صحيحة ولا مشكلة ولا إعادة عليك، لكن الجماعة لهؤلاء السابقون أي: الذين هم الكافر... هؤلاء لا تصح الصلاة وعليك إعادة الصلاة أصلا، فهمت الفوارق الآن بين هذا وذاك؟

النوع الثالث: من لا تصح إمامته لمن هو أقل منه: وهو الخنثى لا تصح إمامته إلا للمرأة، فلا تصح لخنثى ولا لرجل أي: لا تصح لمثله ولا لمن هو فوقه.

النوع الرابع: من لا تصح إمامته إلا لمثله: وهم النساء لا تصح إمامتهن إلا لمثلهن، كذلك الأمي الذي لم يمكنه تعلم الفاتحة، مضى عليه زمن بذل فيه وسعه لأن يتعلم فلم يفتح عليه بشيء هذا يصح أن يكون إماما لأمي مثله بأن يلحن فيما يلحن فيه الأمي الإمام.

النوع الخامس: من لا تصح إمامته في صلاة وتصح في صلاة أخرى أي: لو صلى إماما في بعض الصلوات يصح، صلى الإمام في صلوات أخرى لا تصح، مِن هؤلاء المسافر، ومن به رق، والصبي المميز، المحدث إن جُهل حاله، ومن عليه نجاسة خفية، هؤلاء إن صلوا أي فرض صحت الصلاة، لكن لو صلوا الجمعة لو كانوا أئمة في صلاة الجمعة فنقول: إن كانوا زائدين عن الأربعين فالصلاة صحيحة، إن كانوا هم تمام العدد تمام الأربعين أي: المأمومون تسعة وثلاثين وهو الإمام هو الأربعون، فالصلاة ليست صحيحة، وإمامته أيضا تكون باطلة إذا كان هو تمام الأربعين.

النوع السادس: من تُكره إمامته: لكن إمامته صحيحة كالفاسق كالزاني وشارب الخمر وإن اتصف بصفات مرجحة أي: كان أقرب كان افقه لكن لا يتصور أن يكون أورع ولا يكون أزهد، **كذلك المبتدع الذي لا يكفر ببدعته** كالمعتزلة الذي ينكر صفة الكلام الأزلي، القدري الذي يعتقد أن العباد يخلقون أفعالهم، التيمي الذي يعتقد بحلول الحوادث في ذات الله ﷻ ويعتقد التجسيم ولا يقر به، لكن الذي يعتقد تجسيما صريحا أي: يقول هو جسم كالأجسام هذا كافر لا تصح الصلاة خلفه. فالتيمي يصلي لكن الذي يكره أن نقتدي به.

تكره الصلاة خلف أئمة الحرم، هم يقولون: هو جسم لا كالأجسام، لذلك هم لا يكفرون.

تكره الصلاة خلف الفأفاء مثلا أو التمتام، فالفأفاء هو الذي يكرر الفاء، والوأواء الذي يكرر الواو، والتمتام الذي يتلعثم عامة.

---

(٢٠) لم يذكر الشيخ -حفظه الله- إلا أربعة.

كذلك تكره الصلاة خلف من يتغلب على منصب الإمامة، أي: هو لا يستحق الإمامة أصلا ويوجد خلفه من يستحق الإمامة وهو تقدم ليصلي، إلا إذا قدمه الإمام أو صاحب البيت صاحب المكان ونحو ذلك حينئذ لا كراهة في صلاته ولا إمامته.

كذلك من لا يحترز عن النجاسة: تكره الصلاة خلفه.

من يعمل بحرفة مذمومة أي: الزبال ونحو ذلك هذه حرف يكون فيها ملامس للنجاسات، فهذا يكره الصلاة خلفه أيضا.

من يعاشر أهل الفسق والفجور: أصدقاؤه من أهل الفسق والفجور هذا تكره الصوت خلفه.

كذلك من يكرهه أكثر القوم، لكن لو كرهه كل القوم فإمامته حرام وليست مكروهة، فالصلاة صحيحة لكن حرام أن يكون إماما. كصاحب الصوت الرديء.

تكره إمامة ولد الزنا -والعياذبالله- **وكذلك اللقيط** الذي لا يعرف له أب، لكن محل الكراهة **إذا وجد أمران**: إذا كان الاقتداء به في أول الصلاة، لكن إذا دخلت في أثناء الصلاة لا كراهة. أن يكون من خلفه غير مماثل له، لكن أن كان من خلفه أصلا أولاد زنا مثلا أو لقطاء فلا كراهة.

النوع السابع: من إمامته خلاف الأولى: وهو ولد الملاعنة. أي: الآن مثلا رجل اتهم زوجته بالزنا ولا يوجد له بينة لا يوجد شهود فلاعنها، فالولد الذي حاصل منه ما هذا يسمى ولد الملاعنة أو المنفي باللعان، أي: هو ينفي أن الولد ولده ويحلف على هذا في اللعان فينتفي النسب عنه.

العبد إمامته خلاف الأولى سواء كان قِنا أو كانت مبعضا أو كان مكاتبا.

النوع الثامن والأخير: من تُختار إمامته وهو من خلا عن كل هذه الأمور السابقة.

نريد أن ننبه على مسألة: أنت إذا اقتديت بشخص ظننته أهلا للإمامة، فظهر أنه ليس كذلك، إما أن يكون ظهور عدم أهليته للإمامة لسبب من الأسباب الظاهرة أو لسبب من الأسباب الخفية، إذن نقول اقتديت بشخص ظننته أهلا فبان أنه غير أهل، فعدم الأهلية أولا إما أن يكون بسبب ظاهر أو بسبب خفي، **السبب الظاهر:** الكفر، الجنون، الأنوثة، الخنوثة، الأمية، ترك تكبيرة الإحرام، ترك الفاتحة بالصلاة الجهرية، أن يصلي على ما يتحرك بحركته، ترك التشهد الأخير مثلا، ترك استقبال القبلة، ترك ستر العورة، كل هذه أسباب ظاهرة، كذلك النجاسة الظاهرة على البدن أو الثوب أو المصلى. **الأسباب الخفية:** الحدث بنوعيه أكبر وأصغر هذا سبب خفي، النجاسة الخفية هذا أيضا سبب خفي، ترك النية، ترك الفاتحة في الصلاة السرية، اللحن في الصلاة السرية، **فنقول:** إن كانت عدم الأهلية بسبب من الأسباب الظاهرة التي شأنها عدم الخفاء **نظرنا:** إن كان ظهور ذلك في أثناء الصلاة أو أن يكون بعد الفراغ من الصلاة، بعد الفراغ من الصلاة عليك إعادة الصلاة، إن كان في أثناء الصلاة وجب عليك استئناف الصلاة أي: تقطع وتصلي، هل يجوز لك أن تنوي المفارقة وتبني على ما سبق؟ لا يجوز، هذا إذا كان بسبب ظاهر، **ماذا لو كان سبب خفي؟** كما قلناه الحدث النجاسة الخفية اللحن

في الفاتحة ترك الفاتحة أو ترك النية ونحو ذلك فإن كان بعد الفراغ من الصلاة لا يجب عليك الإعادة، وحينئذ تثاب ولا يفوتك ثواب الجماعة، إن كان في أثناء الصلاة عندنا **حالان:** إما أن يستمر الإمام في صلاته أي: يكمل على هيئة المصلين وإما أن يقطع صلاة نفسه، كيف يقطع صلاة نفسه؟ أي: يغير هيئته يلتفت يجلس يمشي يروح بعيد، فإن استمر الإمام في صلاته فحينئذ يلزمك نية المفارقة ولا يلزمك الاستئناف أي: لا يلزمك أن تقطع الصلاة وتعيد، إن قطع الإمام صلاته لم يلزمك نية المفارقة أصلا وإنما تكمل صلاتك لأنك الآن لست مأموما ما دام الإمام قد خرج عن الصلاة، لكن إذا قلنا الصلاة لا تبطل الآن الإمامة لها فوائد، من فوائد حصول الإمامة والقدوة أن الإمام يتحمل عنك الفاتحة إن كنت مسبوقا، وأن الإمام يتحمل عنك السهو إن كنت ساهيا، يتحمل عنك الركوع كاملا إن سبقك مثلا بالركوع وأنت أدركته في الركوع قبل أن يرفع رأسه، إن تحمل عنك الإمام كل هذه الأشياء فالركعة التي تحمل الإمام عنك فيها هذا عليك إعادتها، لأن القدوة انقطعت.

البحث الخامس: فيما تدرك به الجماعة، نقول: يحصل إدراك الجماعة بإدراك جزء من صلاة الإمام، سواء كان هذا الجزء من أولها أو من أثنائها أو من آخرها كيف أي: في أثنائها أو في أولها؟ أي: الآن أنت اقتديت بالإمام في أثناء صلاته فبطلت صلاة الإمام بعارض ما، فنويت مفارقة لأن الإمام ترك سنة مقصودة ترك التشهد الأول ترك القنوت فنويت الانفراد، إذا أنت اقتديت بالإمام في جزء من الصلاة في أثنائها حصلت لك الجماعة أو لا؟ حصلت لك الجماعة، **أو في آخر وهذا محل الكلام:** لو أدركت مع الإمام جزءا من آخر صلاته فإن أتممت تكبيرة الإحرام قبل شروع الإمام في التسليمة الأولى أدركت الجماعة، ثم عندنا **حالان:**

الحال الأول: أن يسلم فور تكبيرة الإحرام منك، إذن: أنت انتهيت من تكبيرة الإحرام فسلم عقب تحرمك فحينئذ: يحرم عليك أن تجلس، لأن الإمام فارق الصلاة فإن جلست عالما عامدا بطلت صلاتك، ناسيا جاهلا لا تبطل، لكن عليك أن تقوم فورا وتسجد للسهو.

الحال الثانية: إذا لم يسلم الإمام عقب تحرم المأموم: وجب على المأموم أن يجلس فإن لم يجلس فورا أي: استمر قائما حتى سلم بطلت صلاة المأموم، هذا إن كان عالما عامدا، فإن كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل، لكن يغتفر له التخلف بقدر الطمأنينة فقط.

ماذا لو أحرمت أثناء التسليمة الأولى؟ لم تدرك الجماعة، ثم عندنا **حالان:**

الحال الأول: أن تتم تحريمتك قبل أن يتم الإمام تسليمته أو أن ينتهي التحريم مع التسليم أي: أن يقارن الانتهاء الانتهاء، فحينئذ تنعقد صلاتك فرادى.

الحال الثانية: ماذا لو أتم الإمام السلام قبل أن تتم أنت الإحرام؟ فحينئذ لم تنعقد صلاتك أصلا، فعليك أن تعيد تكبيرة الإحرام، هذا فيه بحث أشرنا إليه قبل قليل، الذي هو ما يترتب على القدوة الصحيحة؟ **ما الذي يترتب على الجماعة الصحيحة؟** يترتب أمور: وجوب متابعة المأموم الإمام وهذا جلي، تحمل الإمام السهو عن

المأموم أي: أنت مأموم وسهوت في صلاتك مرات ومرات الإمام يحمل عنك كل ذلك، لكن أيضا يتطرق سهو الإمام إلى صلاتك أنت أي: إذا سهى الإمام لحقك سهو الإمام.

كيف تنقطع القدوة؟ تنقطع القدوة بخروج الإمام عن الصلاة، وحينئذ ننظر: إذا انقطعت القدوة بالموت بالجنون بترك الإمام الصلاة وانصرافه أصلا بجلوسه على غير هيئة المصلين، فحينئذ: لا تحتاج إلى نية المفارقة، فإن انقطعت القدوة بحدث بوطء نجاسة غير معفو عنها وعلم بها المصلون خلف الإمام، فحينئذ لنا **حالان:** إما أن يستمر الإمام أو لا يستمر، إن لم يستمر أي: تحول عن القبلة ترك هيئة المصلي، فحينئذ: لا تنوي المفارقة لأنك لا تحتاج إلى هذا لأنك لست مأموما، لكن إن استمر الإمام في الصلاة وجب على المأموم أن ينوي المفارقة فورا، فإن تأخرت نيتك المفارقة بعد علمك بحدث الإمام بطلن صلاتك.

هل يجوز أصلا نية المفارقة؟ هذا فيه خلاف، الجماعة نحن قلنا فرض كفاية للرجال، هل يجوز قطع فرض الكفاية أو لا يجوز؟ عندنا فرض الكفاية لا يلزم بالشروع، وهذه مسألة خلافية عند المالكية مثلا يوجد عندهم بعض الأمور فروض الكفايات سبع أنواع إذا بدأوا فيها تعينت أي: حرم عليهم قطعها، صلاتنا وصومنا وحجنا وعمرة لنا هكذا اعتكافنا إلى آخر ما قالوا في ذلك، لكن عندنا نحن لا، فرض الكفاية وإن بدأت فيه جاز لك قطعه إلا الحج والعمرة والجهاد إذا حضرت الصف وصلاة الجنازة وما يتعلق بها، إذن الحج إذا بدأت فيه تعين عليك إتمامه، العمرة بدأت فيها تعين عليك الإتمام، الجهاد إذا حضرت الصف أي: وقفت أمام الكفار حينئذ: يحرم عليك الرجوع، لكن في الطريق ممكن ترجع وأنت الخسران، صلاة الجنازة ما يتعلق بالجنازة التغسيل التكفين الدفن كل هذا إذا شرعت فيه تعين عليك الإتمام، لكن الصلاة فرض كفاية وإن شرعت فيها جاز لك قطعها، **ثم القطع قد يكون مكروها وقد لا يكون مكروها**، إن كان لغرض أي: الإمام يطيل الصلاة وأنت تعبت، اقطع الصلاة، لأن الإمام يطيل تطويلا مؤذيا، الإمام يترك سنة مقصودة كالتشهد الأول كالقنوت فحينئذ جاز لك أن تقطع ولا كراهة، **لكن أن تقطع الصلاة فقط هكذا من غير سبب معين فهذا يكون مكروها** إلا في صلاة الجمعة في الركعة الأولى فإنه يحرم، لأن الركعة الأولى في صلاة الجمعة هل هي فرض كفاية ولا فرض عين؟ فرض عين.

كذلك لو ترتب على قطعك الجماعة فوات الجماعة كلها، أي: الآن لا يوجد في هذا الحي من يصلي جماعة لإلا أنا وأنت، هنا تتعين الجماعة علينا أو لا؟ تتعين، لا تنوي القطع ولا تنوي المفارقة.

البحث السابع والأخير: ما يتعلق بأحكام الموافق والمسبوق: أحكام الموافق هذه مذكورة عندكم في "مؤنس الجليس" الذي معه الكتاب يفتحه، سنقرأ منه الكلام حرفا حرفا إن شاء الله:

عندنا مسبوق وعندنا موافق، **من هو المسبوق؟** نحن قلنا قبل قليل: المسبوق: هو المأموم الذي لم يدرك مع الإمام زمنا يسع قراءة الفاتحة بالوسط المعتدل، إذن: **من هو الموافق؟** الذي أدرك مع الإمام زمن يسع الفاتحة بالوسط المعتدل، **المسبوق له ثلاثة أحوال:**

الحال الأول: أن يحرم مع إمام راكع. **الحال الثاني:** أن يحرم مع إمام قائم فيركع الإمام عقب إحرام المأموم، إذن: هو في الحالين لم يدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة أصلا، فحينئذ في هاتين الحالتين يجب على المأموم أن يركع مع إمامه لتحصيل الركعة، كيف ذلك؟ قالوا: بأن يكبر تكبيرتين تكبيرة الإحرام وجوبا، ويكبرها من محل تجزيء فيه القراءة أي: أن أكون قائما أو مائلا إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع، ويندب أيضا أن يكبر التكبيرة الثانية لأجل الركوع، لكن ندبا لا وجوبا، لأن تكبيرات الانتقالات مندوبة وليست واجبة، فإن كبر تكبيرة واحدة فقط فإن نوى بها التحرم وأتمها قبل الهُوي للركوع أي: أتى بالتكبير وأتمه منتصب أو مائل لكن إلى القيام أقرب إلى أقل الركوع فالحمد لله الصلاة صحيحة، لكن ماذا لو أطلق؟ أو قصد الركوع والإحرام معا أو لم يتم تكبيرة الإحرام إلا بعد أن مال وكان إلى أقل الركوع أقرب منه إلى القيام؟ كل ذلك لا تنعقد الصلاة معه.

فنقول: إن كبر واحدة فقط ونوى بها التحرم يقينا وأتمها أتم التكبيرة قبل هويه للركوع بأن كان منتصبا أو إلى القيام أقرب منه إلى الركوع انعقدت صلاته، وإن نوى التحرم والركوع لم تنعقد، أو نوى الركوع فقط لم تنعقد، أو نوى أحدهما مبهما لم تنعقد، أو لم ينوي شيئا، أو شك هل نوى التحرم أو لا؟ أو نوى التحرم فقط لكن أتمها وهو إلى أقل الركوع أقرب إلى القيام لم تنعقد صلاته في جميع الأحوال.

نرجع إلى مسألتنا نقول: إذا أدرك الإمام راكعا أو أدرك الإمام قائما فركع عقب التحرم، فحينئذ تكبر الإحرام وتركع للركوع، وحينئذ تسقط عنك الفاتحة كلها، ولا يجب عليك أن تقرأ منها ولو حرفا، لماذا؟ لأن الإمام يتحملها عنك، وليس للمأموم أن يشتغل بقراءة الفاتحة وإن علم يقينا أنه لو قرأها لأدرك الإمام راكعا، ويطمئن فإن لم يتابع الإمام في الركوع بأن تأخر حتى رفع الإمام رأسه من الركوع فاتت الركعة، وامتنع عليه الإتيان بالركوع فإن أتى به عالما عامدا بطلت صلاته، فيجب عليه أن يوافق الإمام في الهوي للسجود فإن لم يوافقه أي: في الهوي للسجود كأن هوى الإمام للسجود والمأموم قائم، الآن كبر صاحبنا للإحرام والإمام ركع، وجب عليك أن تركع، فأنت تخلفت فاعتدل الإمام، الآن أنت تخلفت بركن الآن أو لا؟ بركن، فإذا هوى للسجود فأنت الآن تخلفت بركنين، هل لك عذر في التخلف؟ لا عذر، فتبطل الصلاة، لذلك نقول: فإن هوى الإمام للسجود والمأموم قائم إن نوى المفارق لم تبطل، إن لم ينو المفارقة بطلت صلاته لتخلفه بركنين فعليين من غير عذر.

إذن عندنا الآن حالان في المسبوق: أن يدخل الصلاة والإمام راكع أو قائم ثم يركع، الحال الثاني: أن يحرم مع إمام قائم فيركع الإمام بعد تحرم المأموم في زمن يسير لا يسع قراءة الفاتحة بالوسط المعتدل أي: الآن أنت تدخل الصلاة والإمام قائم أحرمت بالصلاة وقرأت آيتين أو ثلاثة من الفاتحة في ركعة فركع الإمام، فيجب على المأموم أن يقرأ من الفاتحة بقدر الزمن الذي أدركه قبل ركوع الإمام بقراءة الوسط المعتدل، أي: أنت الآن أدركت مع الإمام زمن يسع أيتين أو ثلاثة من الفاتحة وجب عليك أن تقرأ آيتين أو الثلاث أي: تقرأ بقدر الزمن الذي أدركته مع الإمام.

ويجوز أن يتخلف المأموم لإتمام الفاتحة كلها يجوز ولا يندب، **وحينئذ يُنظر** أي: إن تخلفت لإتمام الفاتحة كلها نظرنا فإن أتم فاتحته وركع واطمأن قبل أن يرفع الإمام رأسه عن أقل الركوع أدركت الركعة، وإلا أي: بأن رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع وأنت لم تركع بعد أو ركعت ولم تطمئن، الآن بدأ الإمام في رفع رأسه عن أقل ركوع وأنت ركعت لكن لم يحصل لك طمأنينة، قال: وإلا بأن رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع قبل أن يركع ذلك المأموم ويطمئن راكعا لم يحرم عليه ذلك أي: لم يحرم عليه أن يتخلف لقراءة الفاتحة أيضا وإن كان متعمدا، لكنه مكروه فإن نوى المفارقة حسبت ركعته أي: إن نوى المأموم مفارقة، الآن لما ركع المأموم الإمام كان يرفع، إن نوى المأموم مفارقة حسبت الركعة كاملة، لكن صار منفردا، وإن لم ينو مفارقة لزمه متابعة إمامه في الهوي للسجود وفاتت الركعة، أي: يلزمه أن يأتي بركعة قبل سلامه بعد سلام الإمام.

وحيث لم يدرك المأموم مع الإمام زمن يسع الفاتحة كلها، إذن أدركت زمنا يسع بعض الفاتحة فقط، ندب له أن يشرع في الفاتحة عقب التحرم ولا يشتغل بسنة كدعاء الافتتاح والتعوذ، فإن لم يشرع في الفاتحة عقب التحرم بأن سكت لسماع قراءة الإمام أو اشتغل عن قراءة الفاتحة بدعاء الافتتاح أو التعوذ وجب على المأموم أن يتخلف بعد ركوع الإمام ليقرأ من الفاتحة بقدر ما فاته منها بسبب السكوت أو اشتغاله بهذه السنن.

الآن أنت لما دخلت الصلاة كان الزمن الذي بقي من قيام الإمام يسع ثلاث آيات أو أربع آيات يندب لك أن تبدأ في قراءة الفاتحة "بسم الله الرحمن الرحيم" أي: حتى لا تتعوذ، ماذا لو اشتغلت بالتعوذ؟ التعوذ "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" هذا قدر آية أو لا؟ قدر الآية، فإذا ركع الإمام وجب عليك أن تتخلف بقدر آية وتقرأها، ماذا لو أتيت بدعاء الافتتاح؟ والتعوذ؟ ثم ركع الإمام وجب عليك أن تتخلف بقدر التعوذ والافتتاح لتقرأ من هذا القدر من الفاتحة.

قال: وحينئذ ينظر: إذا وجب على المأموم أن يتخلف نظرنا يوجد أحوال: فإن لحق إمامه في الركوع واطمأن معه أي: أنت لما قلنا وجب عليك أن تتخلف تخلفت، وقرأت لكن لك أحوال إما أن تنتهي من القدر الواجب عليك وتركع وتطمئن أو لا تدرك الإمام راكعا، قال: فإن لحق إمامه في الركوع واطمأن معه فيه أي: في الركوع، حسبت له الركعة وإلا أي: لم تلحق الإمامة إلا في الاعتدال فلا تحسب لك الركعة، ويجب أن يوافقه في اعتداله وفيما بعده من الأركان ويحرم أن يأتي بالركوع، لعدم حسبان هذه الركعة بل لو رفع الإمام رأسه من الركوع وكان ذلك المأموم هاويا للركوع رجع عنه وجوبا، أي: أنت الآن لما قلنا لك وجب عليك أن تتخلف للقراءة تخلفت وقرأت، لما انتهيت ولما بدأت في الهوي للركوع الإمام كان يرفع يجب عليك ألا تتم الهوي، بل تنتصب وتتابع الإمام في اعتداله وفاتت الركعة، فإن استمر في هويه عامدا أي: قلنا لك لما كان الإمام يرفع رأسه وأنت تهوي نقول: يجب عليك ماذا؟ ترك الهوي، فإذا أتممت الهوي وركعت عالما عامدا بطلت صلاتك.

إن لم يتم قراءة القدر المذكور حتى اعتدل الإمام؟ انتبه: لم تتم القدر من المذكور حد اعتدل الإمام، في الحالة الأولى ما ماذا الذي حصل؟ أنك أتممت بعد شروع الإمام في رفع رأسه، لكن هنا الآن لم تتم أصلا إلا بعد أن

رفع الإمام رأسه بالكلية، وجب عليك التخلف لإتمام هذا القدر أي: الإمام ركع واعتدل وما زلت لم تقرأ القدر الواجب عليك، الخمس آيات مثلا من الفاتحة لم تتمها بعد، كان يوم سريع جدا في الركوع فما الذي يحصل؟ قال: وجب عليه التخلف لإتمام هذا القدر؟ أي: يجب عليك أن لا تتابع الإمام بالنية طبعا لأنك قائم والإمام قائم إلا إذا أتممت الفاتحة، وحينئذ ينظر: فإن أتم المأموم قراءة هذا القدر أثناء اعتدال إمامه لم يركع بل يتابعه في هويه بالسجود وفاتت الركعة، أي: الآن أنت أتممت الفاتحة أثناء اعتدال الإمام وتتابعه في الهوي للسجود ويحرم عليك أن تركع، وإن لم يتم قراءة ذلك القدر أي: لم تتم قراءة الفاتحة التي وجب عليك قراءة بعضها هذا حتى هوى الإمام للسجود، قال: تعينت نية المفارقة، وجب عليك أن تفارق الإمام، لأنه تعارض حقان واجبان، تمام ما فاته من الفاتحة ومتابعة الإمام، تمام القدر الذي فاتك من الفاتحة واجب، تمام القدر الذي فاتك واجب، ومتابعة الإمام؟ واجب، هل يمكن أن تأتي بالأمرين؟ لا يمكن، وحق الفاتحة أولى.

قال: ولا مخلص له إلا مفارقة الإمام بنيتها أي: بنية المفارقة، فإن لم ينو المفارقة بطلت صلاته لتخلفه عن إمامه بركنين فعليين فإن لم يتخلف عن الإمام لقراءة ذلك القدر بأن ركع معه بدون قراءة أي: نحن قلنا لك: يجب عليك أن تتخلف، فهو ترك القراءة وركع بطلت صلاته إن كان عالما عامدا، فإن كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل، لكن لا تحسب الركعة فيأتي بركعة بعد سلام الإمام.

واعلم أن الركعة لا تحسب للمسبوق في أحواله الثلاثة السابقة إلا بثلاثة شروط، الآن نحن قلنا: إذا أدرك الإمام راكعا أو قائما فركع فإنه يدرك الركعة لكن بثلاثة شروط: إذا كبر الإمام للإحرام، إذن أن يكبر الإحرام أولا، في محل تجزيء فيه القراءة. الثاني: أن يركع، الثالث: أن يطمئن راكعا قبل أن يرفع الإمام رأسه عن أقل الركوع، وكل ذلك يقينا فلو شككت فعليك أن تعيد ركعة، لا تدرك الركعة عليك أن تعيد الركعة.

فيقول: بثلاثة شروط: إذا كبر المأموم للاحرام وركع واطمئن راكعا قبل أن يرفع الإمام رأسه عن أقل الركوع ومنه ما لو كان الإمام قد أتى بأكمل أو زاد في الإنحناء ثم لما اقتدى به المأموم شرع في الرفع، أي: الأصل نحن قلنا في في الركوع أن يستوي الظهر مع الرأس، الإمام انحنى أكثر من المعتاد، هل هذا مندوب؟ لا، لكن لما انحنى أكثر من المعتاد أراد أن يرفع رأسه فرفع رأسه وبلغ الحد المندوب في الركوع، بمجرد الرفع من الركوع ووصوله إلى الحد المندوب من الركوع فاتت الركعة أيضا، حتى وإن لم يرفع رأسه عن القدر الذي أصلا يندب الوصول إليه. أي: بمجرد انتقال الإمام أدنى انتقال فاتت الركعة.

ولابد من جزمه بكونه اطمئن راكعا قبل رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع إن كان بصيرا وقريبا من الإمام، ولم يكن في ظلمة، ويحصل الجزم في حقه برؤية الإمام مستمر في ركوعه حتى تتم الطمأنينة، أما إن كان أعمى أو بصيرا في ظلمة أو بعيد عن الإمام فيكفي غلبة الظن، أي: أنت الآن إذا كنت تصلي بجوار الإمام فأنت الآن لابد أن تتيقن يقينا أنك ركعت واطمأننت قبل أن يتحرك الإمام، لكن ماذا لو كنت أعمى أو كنت في ظلمة؟ أو كان الإمام بعيد عنك فيكفي أن يغلب على ظنك أنك اطمأننت قبل أن يرفع الإمام رأسه عن الركوع.

تنبيه مهم في هذه المسألة مسألة المسبوق: مما عمت به البلوى إسراع الأئمة في القراءة جدا على خلاف المعتاد، مثل الجامع الأزهر أحيانا بعض الإئمة لا تستطيع أن تقرأ الفاتحة خلفهم، بحيث لا يدرك المأموم معهم زمنا يسع الفاتحة بقراءة الوسط المعتدل أي: لا الإمام بطيء ولا الإمام سريع الوسط المعتدل ومع ذلك الإمام أسرع من ذلك لا تستطيع أن تقرأ معه، انتبه: لا تدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة أصلا أي: أنت الآن دخلت أحرمت مع الإمام الوسط المعتدل لقراءة الفاتحة ثلاث دقائق مثلا، الإمام لسرعته انتهى من القراءة والسورة في دقيقة، فحينئذ هل أنت أدركت مع الإمام زمنا يسع الفاتحة؟ فأنت مسبوق وإن كنت محرما مع الإمام، فيتحمل عنك الإمام بقية الفاتحة أي: اقرأ ما تيسر من الفاتحة فإن ركع ركعت ويتحمل عنك الإمام.

في الركعة الثانية كان الأمر كذلك؟ أنت مسبوق في الثانية فيتحمله عنك الإمام، في الركعة الثالثة والرابعة مسبوق في الركعات كلها ويتحمل عنك الإمام الفاتحة في كل الركعات، وحينئذ صلاتك صحيحة.

نقول: فالمأموم حينئذ كالمسبوق في كل ركعة فيقرأ من الفاتحة ما أمكنه ولا يشتغل قبلها بسنة، لأنه لو اشتغل بسنة وجب عليه أن يتخلف عن التفصيل الذي قلناه، ومتى ركع الإمام ركع المأموم معه لتحصيل الركعة ويتحمله الإمام عنه ما بقي من فاتحته وتحسب له جميع الركعات إذا ركع أي: المأموم مع الإمام واطمأن في الركوع قبل رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع.

هذا يحتاج إلى تفريغ، لكن إذا فرغ يغنيكم عن مطاعة كثير من الحواشي. [٢١]

قلنا: [٢٢] المسبوق له ثلاثة أحوال .**الحال الأول:** أن يدرك الإمام وهو راكع .الإمام راكع وصاحبنا دخل في الصلاة .

الحال الثانية: أو أن يدرك الإمام قائمًا، فبعد إحرامه مباشرة ركع، وفي هاتين الحالتين ما الواجب عليه؟

أن يحرم قائمًا أو في محل تجزئ فيه القراءة يقينًا، ثم بعد ذلك ينتقل إلى الركوع .فلو تخلف لقراءة الفاتحة يجوز أو لا يجوز؟ لا يجوز له ذلك .فلو تخلف حتى رفع الإمام رأسه، فاتت الركعة، ووجب عليه أن يتابع، فإن لم يتابع حتى شرع الإمام في الهوي إلى السجود بطلت صلاته إن لم ينوِ المفارقة، فإن نوى المفارقة فاتت الركعة، وعليه أن يتم، أن يجري على **نظم صلاة نفسه** فرادى.

ماذا لو أدرك الإمام قائمًا وأدرك معه زمنًا، لكن هذا الزمن كان قصيرًا بحيث لا يستطيع أن يقرأ الفاتحة بكمالها؟ نقول: يُندَب له ألا يشتغل بسنة غير القراءة، فلا يقرأ الاستفتاح ولا التعوذ ولا يسكت .لكن إذا فعل، نقول: وجب عليه أن يتخلف بعد ركوع الإمام بقدر ما فوَّت بالسنة أو بالسكوت؛ ليقرأ من الفاتحة بقدر ما تخلف، فإن انتهى من قراءته والإمام راكع، وأدركه راكعًا وركع واطمأن، حُسبت له الركع، وإلا فاتت الركعة .**ماذا لو انتهى عند الاعتدال؟** وجبت المتابعة وفاتت الركعة .ماذا لو لم ينته؟ أي: حتى الاعتدال لم ينتهِ المأموم من القراءة؟

([٢١]) لعل الله – تعالى- يمد في عمرنا ويهب لنا من القوة ما يعيننا به لإتمام هذا الرجاء من الشيخ – حفظه الله- .

([٢٢]) بداية المجلس السادس عشر.

فحينئذ إذا شرع الإمام في الهوي للسجود وجبت المفارق، لماذا؟ لتعارض حقان واجبان :المتابعة، وتمام الفاتحة، ولا سبيل للجمع بينهما، فينوي المفارقة، فإن لم ينوِ بطلت صلاته .هذا ما ذكرناه في أحكام المسبوق.

بقي أنه يوجد بعض السنن التي تُندَب للمسبوق:

الأول: الذكر المطلوب فيما هو متلبس به أي: لو أدرك الإمام في الاعتدال، وافقه في الإتيان بالذكر المطلوب في الاعتدال، أي: أن يقول: "ربنا لك الحمد"

الثاني: في الذكر المطلوب للانتقال عما هو متلبس به أي: لو أدرك الإمام ساجدًا، كبّر المأموم معه للإحرام، ثم بعد ذلك عندما يسجد يسجد بلا تكبير، لكن لما يرفع الإمام رأسه عن السجود إلى الجلوس يكبر للانتقال عن الركن المنتقِل عنه إلى الركن المنتقِل إليه .إذن: الآن هو لما يحرم يسجد من غير تكبير أي: يحرم مكبرًا، ثم يسجد من غير تكبير، ويوافق الإمام في أذكار السجود، ثم لما يرفع الإمام رأسه ينتقل عن السجود إلى الجلوس مكبرًا، ويوافقه في الذكر إلى آخر صلاته، لأنه ما لم يكن محسوبًا للمأموم لا يوافقه فيه. إذن: الذكر المطلوب للانتقال، ما لم يكن هذا الركن محسوبًا للمأموم، لا يوافق الإمام فيه. أي: الآن لما تدركه راكعًا، أنت الآن قائم كبرت للإحرام، لو ركعت، الركوع محسوب لك أو لا؟ محسوب، فحينئذ تكبر للركوع؛ لأن هذا ركن محسوب للمأموم. لكن في الاعتدال أو ما بعد الاعتدال؟ غير محسوب للمأموم، فحينئذ لا يكبر للهوي إليه.

الثالثة: رفع اليدين عند القيام من تشهده الأول: وإن لم يكن محل تشهده، أي: إذا سلّم الإمام، وقام المسبوق ليأتي بما عليه من الركعات لأنه مسبوق، حينئذ ننظر، إن كان القيام من موضع تشهده الأول، أي: هو الآن كان يصلي مع الإمام فأدرك ركعتين، فهذا موضع تشهد للمأموم أو لا؟ موضع تشهد للمأموم، أي: أدرك ركعتين من ثلاثية أو من رباعية، فحينئذ يكبر لانتقاله للقيام، هل يلزمه في هذه الحالة أن يقوم فورًا؟ لا يلزمه ذلك؛ لأن هذا موضع جلوسه أصلًا، أي: لا يجب على المأموم أن يقوم فورًا عقب تسليم الإمام، بل له أن يطيل الجلوس بالدعاء والذكر.

إذا لم يكن هذا الجلوس موضع تشهده، كأن أدرك ركعة من صلاة ثنائية والرباعية أو غيره، هذا هل هذا الجلوس موضع جلوسه أصلًا؟ لا، أي: الآن أنت أدركت ركعة من العشاء، فتجلس مع الإمام بعد ركعة، ثم بعد ركعتين تجلس .هذا الجلوس هل هو موضع جلوسك أصلًا؟ ليس موضع جلوسك، فحينئذ ماذا نفعل؟ نقول: أولًا، إذا انتقلت عن هذا التشهد إلى القيام، لا تكبر حال **القيام** .ويلزمك إذا سلّم الإمام أن تقوم فورًا ولا تطيل الجلوس؛ لأن هذا ليس موضع جلوس لك أصلًا .

ثم ننتقل إلى الكلام على الموافق .

في الشرح معكم نقول: الموافق هو من أدرك من قيام إمامه زمنًا يسع الفاتحة بقدر الوسط المعتدل، أي: أنت الآن لم تدرك إحرام الإمام، الإمام أحرم قبل أن تأتي المسجد أصلًا، لكن الإمام كان يطيل القراءة، فأنت لما أحرمت بقي قبل ركوع الإمام دقيقتان أو ثلاث، هاتان الدقيقتان أو الثلاث زمن يسع قراءة الفاتحة بالوسط المعتدل أو لا؟

يسع، إذا أنت موافق، **ماذا لو أن الإمام صلى ركعة؟**

إذن: أنت مسبوق أم موافق الآن؟ مسبوق بركعة، ليس مسبوقًا بإطلاق .هذا مما يلتبس على الناس .أنت الآن سُبقت بركعة، لكن الركعة الثانية ما دمت أدركت مع الإمام منها في القيام زمنًا يسع القراءة، فأنت موافق في هذه الركعة وما بعدها.

الركعة التي بعدها الإمام أسرع القراءة جدًا، بحيث لم تدرك أصلًا من القيام زمنًا يسع الفاتحة، فأنت صرت مسبوقًا في الركعة التالية .فقد تكون موافقًا في ركعة ومسبوقًا في ركعة .ما المدار؟ من أدرك زمنًا يسع الفاتحة بالقدر المعتدل موافق، ومن لا فهو مسبوق .

فنقول: فإن ركع إمامه قبل أن يتم فاتحته، أنت الآن أدركت زمنًا يسع الفاتحة، ركع الإمام وأنت لم تتم الفاتحة بعد، الفاتحة ركن أو لا؟ ركن، إذن لا تنتقل عنها إلا بعد تمامها، لذا قلنا: فلا يركع معه، بل يجب عليه أن يتخلف عنه -أي عن الإمام- لإتمام الفاتحة، ولا تبطل صلاته بالتخلف المذكور متى لم يكن التخلف بركنين فعليين.

فإن كان بركنين فعليين، أي: فإن تخلفت أيها المأموم التي الذي تخلفت لقراءة الفاتحة بركنين فعليين، كأن شرع الإمام في السجود وهو لم يزل قائمًا. أي: الآن ركع الإمام، وأنت ما زلت قائمًا تقرأ، رفع من الركوع إلى الاعتدال، هل أنت الآن سُبقت بركنين؟ لما بعد؛ لأن الاعتدال لا يتم إلا عند مفارقته إلى السجود .فإذا هوى الإمام للسجود، شرع الإمام في السجود، وأنت لم تزل قائمًا **.عندنا أحوال :الحال الأول:** أن يكون تخلفك هذا لعذر، **الحال الثاني:** أن تتخلف لا لعذر. فإن لم يكن التخلف بهذين الركنين لعذر، ما مثال العذر؟ أن تكون أنت قراءتك بطيئة، والإمام قراءته سريعة أو معتدلة، إذن: حينئذ هذا عذر في حق المأموم، ماذا لو لم يكن كذلك؟

أي: لم تكن قراءتك بطيئة، إنما أنت سكت، حتى ركع الإمام، وقلنا: يجب عليك أن تتخلف لإتمام الفاتحة، فتخلفت لإتمام الفاتحة، فركع واعتدل وشرع في الهوي للسجود، **فحينئذ نقول:** بطلت صلاته إن لم ينوِ المفارقة قبل هوي الإمام للسجود .فإن شرع الإمام في الهوي للسجود ولم تنوِ المفارقة بطلت صلاتك .لماذا؟ لأنك تخلفت بركنين فعليين بلا عذر. **ماذا لو كنت معذورًا؟** بأن كنت بطيء القراءة كما قلناه، قال: اغتُفر له التخلف بهما -أي بركنين فعليين- بل يُغتفر له حينئذ التخلف عنه بثلاثة أركان طويلة لإتمام الفاتحة.

اتفقنا في باب صفة الصلاة أن الأركان إما قصيرة وإما طويلة **.ما الركن القصير؟** الاعتدال والجلوس بين السجدتين، لكن سائر الأركان طويلة، فحينئذ أنت لما ركع الإمام واعتدل، إذن: أنت سُبقت بركن طويل، الاعتدال لا عبرة به؛ لأنه ركن قصير، سجد الإمام .إذن أنت سُبقت بركنين طويلين. جلس الإمام؟ لا عبرة بالجلوس. سجد الإمام السجود الثاني؟ هل تم الركن الثالث الآن الطويل؟ لا، متى يتمه؟ إذا انتصب إذا رفع رأسه. فإذا قام الإمام، إذن: هو تمم ثلاثة أركان وشرع في الرابع. فحينئذ نقول: يجب عليك الموافقة كما سيأتي بعد قليل، ونقول: فإن أتمّها، أي: أتمّ الفاتحة قبل شروع الإمام في الركن الرابع، أي: أتممت الفاتحة والإمام راكع، أتممت الفاتحة والإمام ساجد، أو في السجود الثاني .قبل أن يقوم الإمام بأن أدرك إمامه في الاعتدال أو في السجود

الأول أو في الجلوس بين السجدتين أو في السجود الثاني أو بعد السجود الثاني وقبل التلبس بالركن الذي يليه الذي هو القيام أو التشهد. لأنه من الممكن يكون ركعة إمام ثانية فيجلس في التشهد، لا يشترط أن يقوم .
بأن شرع في النهوض للقيام- هذا الركن الرابع- أو شرع في الجلوس للتشهد ولم يتلبس بهما. أي: لم يتلبس بالقيام حقيقة؛ لأنه إذا تلبس بالقيام حقيقة فقد شرع في ركن رابع .قال: لم يتابع الإمام فيما هو فيه. إذن: أنت الآن حتى لا ننسى :تخلفت لعذر، أنت موافق أم مسبوق؟
موافق، تقرأ الفاتحة، ركع إمامك واعتدل ننظر في الحال، ثم لو أنك موافق وتخلفت لعذر أو لا؟ لا لعذر. وجب عليك المتابعة أو المفارقة؟ وجبت عليك المفارقة لا المتابعة؛ لأنك لا تترك الفاتحة.
أنت مسبوق. هل أنت الآن تخلفت لعذر؟ كبطء قراءة لك، جاز لك التخلف بثلاثة أركان.
أتممت الفاتحة والإمام في الاعتدال، في السجود الأول، في الجلوس بين السجدتين، في السجود الثاني، أثناء قيامه أو أثناء جلوسه للتشهد وقبل الشروع في التشهد، فحينئذ تركع وتعتدل وتسجد السجدتين، أي: تجري على نظم صلاة نفسك، تجري خلف الإمام لتدرك، إذن: لا تتابع الإمام الآن. وهذا معنى الاغتفار.
فنقول: بل يسعى خلف الإمام على نظم صلاة نفسه، فيركع ويعتدل ويسجد -أي السجدتين-، وهكذا إلى أن يوافق إمامه فيما هو فيه، وتُحسب له الركعة .
أما لو سُبق ذلك المأموم الذي تأخر لعذر بأكثر من ثلاثة أركان طويلة، كيف؟ بأن فرغ المأموم من الفاتحة والإمام متلبس بأول الركن الرابع الذي هو القيام أو التشهد الأول أو التشهد عامة، بأن كان الإمام قائمًا عن السجود قام بالفعل أو جالسًا للتشهد أو متلبس بما هو بمنزلة الركن الرابع -الذي هو التشهد الأول، التشهد الأول ليس ركنًا، إنما هو بعض، لكن هو بمنزلة الركن الرابع-. قلنا: تابعه المأموم وجوبًا فيما فيه، ويبني على قراءته الأولى إن تلبس الإمام بالقيام. **أي: الآن عندنا أحوال:** أنت لم تتم الفاتحة إلا بعد أن قام الإمام، تنوي بقلبك متابعة الإمام، لا الجري على صلاة نفسك. هل تعيد الفاتحة من أولها بقى؟ لا تعيد، وإنما تكمل على القراءة السابقة، فتكون القراءة ملفقة من ركعتين، في الركعة الأولى التي لم تُحسب الآن، لأنك لم تركع ولم تسجد، قرأت نصف الفاتحة، وتقرأ النصف الثاني من الركعة الثانية. إذن: نقول بنى على قراءته الأولى إن تلبس الإمام بالقيام، ولا يستأنف قراءة ثانية، وفاتته الركعة .الركعة فاتت، ماذا يعمل ؟ عندما يسلم الإمام يقوم يقضي ركعة.
ماذا لو أنك لم تتم الفاتحة حتى جلس الإمام للتشهد الأخير أو للتشهد الأول؟ تترك الفاتحة وتتابع، وفاتت الركعة، وعليك أن تقضي ركعة بعد سلام الإمام.
فإن لم يتابعه، الإمام قام وأنت لم تنوِ متابعة الإمام، لم تنوِ بالقلب، سواء قصد الجري على صلاة نفسه أو لا، وجرى على نظم نفسه، أي: نظم صلاة نفسه، نظر: فأن نوى مفارقة الإمام لا تبطل صلاته، لكن حيث نوى المفارقة، عليه أن يعيد الفاتحة؛ لأنه قرأها حال القدوة، فلا بد أن يعيد.

وإن لم ينوِ المفارقة، نظر: فإن تعمد عدم المتابعة عالمًا عامدًا بالتحريم بطلت صلاته، وإن كان ناسيًا أو جاهلًا بالتحريم لم تبطل صلاته، لكن لا يعتد بما فعله قبل نية المتابعة. فإن لم يفرغ المأموم من الفاتحة أثناء تلبس الإمام بالركن الرابع واستمر في قراءة الفاتحة حتى تلبس الإمام بالخامس بأن لم يقصد موافقة الإمام في القيام الذي صار إليه فيه واستمر على ترتيب نظمه وهو الركوع أي: ركع، **بطلت** صلاته لتخلفه حينئذ بأربع أركان تامة، بأن شرع في الركن الخامس .

واعلم أن العذر الذي يُغتفر للموافق مع وجوده التخلف عن إمامه بثلاثة أركان منحصر في خمس عشرة مسألة .

نحن لو قلنا إن الموافق إذا تخلف لقراءة الفاتحة إما متخلف بعذر أو بغير عذر، الأعذار كم؟ **خمسة عشر عذرًا** .

الأولى: إذا كان المأموم بطيء القراءة لعجز خَلْقي في اللسان، والإمام معتدلها. لكن لو كان الإمام سريع القراءة، إذن: المأموم مسبوق الآن، وليس موافقا، فيتخلف لإتمام الفاتحة، وإن سُبِق بثلاثة أركان طويلة، لكن إذا شرع في الرابع ولم يتم الفاتحة، وجب عليه المتابعة، فإن لم يتابع حتى شرع الإمام في الخامس بطلت صلاته.

فإن كان الإمام سريع القراءة بحيث لا يدرك المأموم معه زمنًا يسع الفاتحة بقراءة الوسط المعتدل، فالمأموم حينئذ كالمسبوق كما مر، أي: يتحمل الإمام عنه قراءة الفاتحة، ويتم من غير أن يتمها.

فإن كان بطء القراءة لا لعجز خلقي في لسانه، نحن قلنا العذر ما هو؟ أن يكون بطيء القراءة لماذا؟ لعجز خلقي . فماذا لو كان موسوسًا؟ أي: يقول: أنا قرأت "الحمد لله رب العالمين"؟ لا لا لم أقرأها. فيعيد، ثم يشك: أنا لم أخرج الحاء جيدًا، والشيخ قال: لا بد أن تخرج الحاء، ولو قُلبت هاء إذن: هذا لحن جلي يبطل الفاتحة .الحمد لله .هذه وسوسة، نُظِرَ، إن كانت الوسوسة ظاهرة ثقيلة، فلا يُعد البطء بسببها عذرًا يتحمل الإمام بسببها ما بقي من فاتحة الإمام، بحيث يركع متى ركع، أي: بحيث يركع المأموم متى ركع الإمام، بل يجب على المأموم إن ركع إمامه وهو لم يتم الفاتحة بعد، أن يتخلف عنه عن الإمام للإتمام، ثم إن أتمّها قبل شروع الإمام في الهوي للسجود لم تبطل؛ لأنه لم يتخلف بركنين، وإلا إن لم يتم الفاتحة وشرع الإمام في السجود، فإن نوى المفارقة قبل هوي الإمام لم تبطل، وإن نواها قبله أي قبل الهوي بطلت لتخلفه عنه بركنين فعليين بلا عذر.

وإن كانت الوسوسة غير ظاهرة وهي الوسوسة الخفيفة فلا أثر لها فيعذر بسببها.

ضابط الوسوسة الظاهرة: أن يسع الزمن الذي زاد بسببها القيام أو معظمها. أي: ضابط الوسوسة التي لا تُعد عذرًا، الوسوسة الظاهرة الثقيلة لا نعذر بها الموسوس، إن كانت طويلة بحيث تسع معظم القيام، ما معنى معظم القيام؟ أي: تسع الفاتحة وسورة معتدلة، تسع الفاتحة وسورة معتدلة، لماذا لا نعذره في الوسوسة الظاهرة الثقيلة هذه؟ حتى ينكف عنها؛ لأن هذا مطلوب إزالته، الوسوسة يُطلب فيها الإزالة لا الاسترسال معها.

من أُصيب بالوسوسة يقرأ سبع مرات بعد كل صلاة: "هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم ." سورة الحديد

أما الوسوسة غير الظاهرة؟ ألا يسع الزمن الذي زاد بسببها القيام ولا معظمه .فهمنا المسألة الأولى؟

إذن: المسألة الأولى: أن يتخلف عن قراءة الإمام، أن يتخلف لا يستطيع أن يتم الفاتحة بسبب عجز **خلقي** في لسانه .المسألة الثانية: أن يشك المأموم في قراءة الفاتحة .عندنا الآن أحوال يا مشايخ، عندنا كم حال؟

ثلاثة أحوال: الأولى: أن يشك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه. **الثانية:** أن يشك في الفاتحة بعد ركوعه مع إمامه. أي: ركع إمامه فركع المأموم، فشك هل قرأت الفاتحة أو لا؟ **الثالثة:** إذا حصل الشك في الفاتحة بعد ركوعه وقبل ركوع إمامه. أي: صاحبنا خالف الإمام، ركع قبل أن يركع الإمام، فلما ركع شك، الإمام ما زال قائما

هل هناك حالة رابعة؟ العقل يقول لا، لأن هذه الاحتمالات العقلية الموجودة في المسألة.

الحالة الأولى: شك قبل ركوعه وبعد ركوع الإمام .نقول: إن كان الشك في قراءة كل الفاتحة،أي: في ترك قراءة كل، أي: أنت لم تقرأ الفاتحة أصلًا، أي: أنت كنت سرحان في بعض المسائل الفقهية فمن شدة الوسوسة والسرحان نسيت القراءة، تذكرت متى؟ لما ركع الإمام، فنقول: تخلف عن الركوع مع الإمام ليأتي بما شك في تركه، وإن تخلف بثلاثة أركان طويلة، هذا إن شك في ترك كل الفاتحة .

ماذا لو شك في قراءة بعض الفاتحة؟ نقول: إن كان الشك في هذا البعض قبل الفراغ منها، أي: أنت أثناء قراءة الفاتحة شككت هل أتيت بالآية الفلانية أم لم تأتِ بها؟ تخلف عن الركوع مع الإمام ليأتي بما شك في تركه، وإن تخلف به ثلاثة أركان، **إن كان بعد الفراغ من الفاتحة؟** لا يضر. إذن: أنت شككت في البعض لكن بعد الفراغ من الفاتحة، الأصل أنك لما قلت: "ولا الضالين"، أنك قرأت الفاتحة كلها، فحينئذ لا عبرة بهذا الشك؛ لأنه بعد الانتهاء من العبادة، فلذلك نقول: الظاهر لم يضر هذا الشك؛ لأن الظاهر مُضيّها تامة، وحيث وجب عليه التخلف ليأتي بالمشكوك فيه من الفاتحة .متى يتخلف؟ إذا شك في قراءة كل الفاتحة أو في البعض أثناء الفاتحة، نحن قلنا: هذان الحالان يتخلف فيهما،

فإن كان المشكوك فيه بعضًا معينًا، أي: هو شك في "الرحمن الرحيم"، إذن: بعض معين، ولم يطل زمن الشك، أتى به وبنى عليه. أي: نحن قلنا من شروط الفاتحة: الموالاة، فهو لما يقول: "ولا الضالين" قبل أن يقول: " غير المغضوب عليهم"، فشك في "الرحمن الرحيم ."لو كان الزمن طويلا، أي: كان يقرأ بترسل، نقول: عليك أن تعيد الفاتحة، تستأنفها؛ لأن شرط الموالاة معتبر، لكن كان الزمن قصير، تقول: "الرحمن الرحيم" وتبني، أي: تكمل مباشرة، لا تحتاج إلى بداية الفاتحة من أولها.

وإلا بأن كان المشكوك في تركه كل الفاتحة أو تَرَكَ بعضًا معينًا وطال زمن الشك عرفًا أو كان المشكوك بعضًا مبهما، أي: لا تدري هل هي الآية الأولى أم الثانية أم الثالثة، استأنف الفاتحة كلها لوجوب الموالاة بين كلماتها . أظن هذا الحال واضح الآن، أن يكون الشك متى؟ بعد ركوع الإمام وقبل ركوعك أنت .فنقول: إما أن تشك في الكل أو في البعض .شككت في الكل تخلف، في البعض أثناء الفاتحة تخلف .بعد الفاتحة لا تتخلف .إذا تخلفت، تقرأ الفاتحة من أولها أم تأتي بالمشكوك فيه؟

نقول: إن تركتها كلها أعدها .إن تركت بعضًا مبهمًا أعدها .إن تركت بعضًا معينًا تفصيل :طال الزمن أعد، لم يطل الزمن ائت به وابنِ عليه .

وإن شك فيها -أي في الفاتحة- بعد ركوعه مع إمامه، أي: ركع الإمام فركعت، فلما ركعت شككت فلا يعود المأموم إليها، بل يجب عليه أن يتابع الإمام؛ لأنه تلبس بركن آخر. ثم يُنظر، فإن تذكر أثناء الصلاة، أي: أنه أتى بها كاملة قبل تلبسه بالقيام من الركعة التالية، أي: تذكرت وأنت راكع أو في الاعتدال أو السجود أو الجلوس أو السجود أو أثناء القيام إلى القيام، أثناء الاعتدال إلى ركن القيام، تذكرت: "الحمد لله"، قال: حُسب له ما فعله مع الإمام وتم به ركعته،

وإن لم يتذكر حتى تلبس بالقيام، أي: لم تتذكر أنك أتيت بالفاتحة حتى قمت، إذن الفاتحة الثانية تقوم مقام الفاتحة الأولى، ويلغو ما بينهما، فعليك أن تأتي بركعة بعد سلام الإمام.

فإن لم يتابع إمامه، نحن قلنا: لما شككت وركعت وجب عليك المتابعة. فإن لم تتابع، فرجع معتدلًا، وعاد إلى قراءتها عالمًا عامدًا بطلت صلاته لفحش المخالفة، لأنه هنا الآن تخلف عن الإمام، وقلنا هذه تبطل القدوة والصلاة.

وكذا لو علم المأموم أنه تركها، علم ليس شك، لو علم أنه تركها أو بعضها بعد ركوعه مع الإمام، فلا يعود لها، ويأتي بركعة بعد سلام إمامه.

الآن أنت لما تشك: هل صليت الظهر ولا لم أصله؟ أنت الظهر وجب في ذمتك يقينًا أو لا؟ هل أنت تيقنت خروجه عن ذمتك أم تشك؟ إذن: الأصل عدم الخروج؛ لأنه ثبت في ذمتك بيقين فلا يخرج إلا بيقين .أنت الآن قرأت وركعت وشككت هل قرأت الفاتحة أصلًا أو لا؟ الأصل أنك قرأت ولا لم تقرأ؟ لم تقرأ، لكن أنت الآن تقرأ بالفعل وشككت هل أتيت بآية أم لم تأتِ في آخر الفاتحة؟ الأصل أنك أتيت؛ لأنك الآن تقول: "ولا الضالين" .

ولو علم الإمام أو المصلي منفردًا أنه ترك الفاتحة أو بعضها أو شك فيه -أي في بعض الفاتحة- وجب عليه العود كما مر في باب سجود السهو، أي: الآن نحن قلنا إذا كان مأمومًا وعلم أو شك أنه ترك الفاتحة بعد الركوع وجب أن يتابع أم لا؟ يتابع لأنه مأموم .لكن لو كان منفردًا أو إمامًا؟ لا، عليه أن يعود لأنه من شك في ترك ركن عاد إليه وجوبًا، ما لم يتلبس بمثله.

الحال الثالث: ما إذا حصل الشك في الفاتحة بعد ركوعه وقبل ركوع إمامه، أي: أنت الآن ركعت وإمامك ما زال قائمًا، فلما ركعت: "أنا قرأت الفاتحة أم لا؟" لزمه العود لقراءة ما شك فيه؛ لأنك لم تتلبس بركن تلبسك به يُعد مخالفة فاحشة للإمام .بل لو عدت فقد عدت إلى الموافقة، فأنت تنتقل عن واجب هو الركوع إلى واجب وهو المتابعة .

قال: **إذ لا متابعة حينئذ**؛ لأنك لما سبقت الإمام ركوعًا، فكأنك خرجت عن سمت المتابعة، فلما تعود، فأنت لم تكن مخالف الإمام مخالفة فاحشة في هذا العود.

إذن: في المسألة الثانية: عندنا منها حالة واحدة فقط هي التي يُعذر فيها بالتخلف: ما إذا شك بعد ركوع إمامه وقبل ركوع نفسه، وشك في كل الفاتحة أو بعضها في الأثناء، هذه فقط الحالة التي يتخلف إليها ويُعد عذرًا في مسألتنا .لكن باقي الصور التي ذكرناها لتتميم **القسمة** العقلية، لكن ليست من مسألتنا في شيء.

المسألة الثالثة: أن يشتغل عن القراءة بسنة كدعاء افتتاح وتعوذ، فللمأموم حينئذ **أربع حالات**:

الأولى: أن يشتغل بذلك مع ظنه أن الزمن متسع لأن يأتي بالفاتحة تامة قبل ركوع إمامه. أي: أنت لما بدأت أحرمت بدأت في الافتتاح، يغلب على ظنك أنك تأتي بالافتتاح وبالفاتحة تامة، **الثانية:** أن يشتغل بذلك مع شكه في أن الزمن يسع لأن يأتي بالفاتحة تامة قبل ركوع الإمام. إذن: أولًا: ظن، ثم شك .**الثالثة:** أن يشتغل بذلك مع ظنه عدم إدراك الفاتحة تامة قبل ركوع الإمام، فإن ركع إمامه في الثلاث أحوال قبل أن يتمها في هذه الأحوال الثلاثة، وكان بحيث لو لم يشتغل بهذه السنة لأدرك مع الإمام زمنًا يسعها، فيجب عليه أن يتخلف عن الركوع مع إمامه ويتم الفاتحة، وإن سُبِق بثلاثة أركان، إذن: في عندنا الآن ثلاث أحوال :بدأت في السنة وأنت تظن أنك تأتي بالسنة والفاتحة، أو بدأت في السنة، وأنت تشك في الإتيان، شك أي: استواء الطرفين .الحالة الثالثة: تظن أنك لا تدرك الفاتحة، **ففي الأحوال الثلاثة تتخلف**، فإن لم يتخلف لإتمامها بأن ركع مع الإمام بطلت صلاته، وإن كان عالمًا عامدًا، **فإن كان جاهلا ناسيا؟** لا تُحسب الركعة ويُعيد الركعة.

الرابعة: أن يشتغل عن قراءتها بما ذُكِر، أي: بالسنن والتعوذ والافتتاح مع تيقنه -ليس شكه- بأنه لا يدركها تامة قبل ركوع الإمام، فلا يُعد عذرًا يُغتفر بسببه التخلف بثلاثة أركان طويلة، بل إن أتم الفاتحة وأدرك الإمام في الركوع حُسبت الركعة، وإن لم يدركه في الركوع، فإن أدركه في اعتدال لم تبطل الصلاة؛ لأنه حينئذ لم يتخلف بركنين .لكن هل الركعة فاتت؟ فاتت، فإن لم يدركه في اعتدال بأن شرع الإمام في السجود قبل إتمام الفاتحة إن لم ينوِ المفارقة؟ بطلت للتخلف بركنين، وإن نوى المفارقة لم تبطل.

المسألة الرابعة: أن يترك المأموم قراءة الفاتحة يقينا بسبب ذهول أو نسيان، ثم يتذكر قبل ركوعه مع الإمام أنه لم يقرأها، بأن حصل التذكر المذكور **واحد:** قبل ركوعه وبعد ركوع الإمام .**اثنين:** بعد ركوعه وقبل ركوع إمامه. أي: هو ركع قبل إمامه من النسيان، ركع قبل إمامه. **الثالث:** قبل ركوعهما. أي: قبل أن تركع أنت ولا إمامك تذكرت والزمن لا يكفي لقراءة الفاتحة، فيجب في هذه الأحوال الثلاثة أن يتخلف لقراءتها أي الفاتحة وجوبًا، ولا تسقط عنه، وإن سُبِق بثلاثة أركان طويلة.

وإن تذكر أنه لم يقرأها بعد ركوعه وركوع إمامه، أي: الآن لما ركعا معا إمام ومأموم تذكر أنه لم يقرأ بسبب النسيان، ماذا نفعل؟ هو متلبس بركن؟ إذن: لابد من المتابعة، إذًا قلنا: فلا يعود لقراءتها، بل يستمر متابعًا لإمامه وتفوت الركعة، فيقضي بعد سلام الإمام.

أما إذا كان ترك قراءة الفاتحة ليس ناشئًا عن ذهول بأن تعمده، أي: ترك القراءة عمدًا واستمر الترك حتى ركع الإمام، وجب عليه أن يتخلف لقراءتها. هل هو موافق ولا مسبوق الآن؟ موافق. معذور ولا غير معذور؟ إذن: لا يعذر إلا بركنين .فلذلك قلنا: فإن لم يتمها قبل شروع الإمام في الهوي للسجود، تعيّنت المفارقة بالنية، وإلا بطلت صلاته حيث علم وتعمّد، وإن أتمّها قبل ذلك فلا شيء عليه.

المسألة الخامسة: أن يشك المأموم في الزمن الذي أدركه مع الإمام، هل يسع الفاتحة أو لا؟ نحن قلنا: الموافق من أدرك زمنًا يسع الفاتحة .أنا شككت هل هذا الزمن يسع أم لا يسع؟ فأنا الآن شاك هل أنا مسبوق أم موافق؟

أي يشك هل هو مسبوق أو موافق، فإن لم يتم الفاتحة وركع إمامه، وجب عليه أن يتخلف لإتمامها، ويُغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة على ما اعتمده **الرملي**، خلافًا **لابن حجر**. أي: ابن حجر قال: يجب عليه أن يحتاط، فيتخلف لإتمام الفاتحة، فإن أدرك الإمام راكعًا حُسبت الركعة، وإلا فلا، **وأبو مخرمة الحضرمي** قال: هو كان كالمسبوق فيتحملها عنه الإمام.

المسألة السادسة: أن يغلب على ظن المأموم أن الإمام سيأتي بالسكتة التي تُسن بعد قراءة الفاتحة. أي: الآن العام المعتاد: "ولا الضالين"، ويسكت الإمام، قبل قراءة الآية بعد الفاتحة، فغلب على ظن المأموم أنه لما يسكت الإمام سيتسع الوقت لأن أقرأ الفاتحة، فالإمام كان مالكي، ووصل " إنا أعطيناك الكوثر" وركع، فأخّر قراءة الفاتحة ليقرأها أي الفاتحة في مدة السكتة المذكورة، فلم يسكت الإمام بل ركع عقب إتمام الفاتحة مباشرة، أي: لما "ولا الضالين آمين الله أكبر"، صح ولا مش صح؟ فيلزمه أن يلزم المأموم التخلف لقرائتها، ويُغتفر له التخلف بثلاثة أركان.

المسألة السابعة: أن يغلب على ظن المأموم أن الإمام سيقرأ السورة، فأخّر المأموم قراءة الفاتحة ليقرأها في زمن اشتغال الإمام بقراءة السورة، فلم يقرأها الإمام، بل ركع عقب الفاتحة، أو قرأ سورة وأسرع في قراءتها جدًا، فيلزمه التخلف لقراءة الفاتحة، ويُغتفر له التخلف بثلاثة أركان.

المسألة الثامنة: أن ينسى المأموم كونه مقتديًا، أي: نحن اتفقنا أن الإنسان ما دام لا يستحضر الوقوف بين يدي الله، فافعل ما تشاء .أصلًا أحيانًا أي: يأتيك الشغل والتذكر وكل شيء لما تقول: "الله أكبر"، تبدأ تقول: الشيخ ماذا قال في الدرس؟ وهكذا. أن ينسى المأموم كونه مقتديًا، ولم يتذكر إلا وإمامه راكع بالفعل أو قريب أن يركع، فيجب على المأموم التخلف لقراءة جميع الفاتحة، ويُغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة على ما اعتمده **الرملي**، **وعند ابن حجر** هو كالمسبوق، كالمسبوق أي: يركع مع الإمام إن ركع ويتحمل الإمام عنه الفاتحة كلها أو بعضها.

المسألة التاسعة: أن ينسى المأموم كونه في الصلاة أصلًا، فلم يقرأ الفاتحة أو قرأ بعضها ولم يقرأ البعض الآخر، فركع إمامه، لزمه التخلف لقراءتها بتمامها إن لم يكن قد قرأ منها شيئًا، أو أن يتمها إن قرأ بعضًا منها، ويُغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة.

المسألة العاشرة: إذا تأخر المأموم لإتمام التشهد الأول المحسوب له. أي: الآن أنت جلست في موضع جلوسك للتشهد الأول المعتاد، انتبه: التشهد الأول قد يكون محسوبًا لك وقد لا يكون محسوبا لك، أي: أنت عندما تدرك مع الإمام ركعة واحدة وتجلس التشهد الأول، هل هذا تشهد أول محسوب لك؟ لا، لكن عندما تصلي ركعتين؟ محسوب لك. فأنت تخلفت لإتمام التشهد الأول، إذا قام الإمام ولم يتمه المأموم، كان المأموم بحيث لو أتم التشهد المذكور لم يدرك مع الإمام زمنًا يسع الفاتحة، فإن تخلف لإتمام التشهد ولم يقم إلا وإمامه راكع أو قريب من أن يركع، لزمه التخلف بثلاثة أركان عند **الرملي**، وقال **ابن حجر:** هو كالموافق المتخلف بغير عذر، أي: عليه أن يترك الفاتحة وأن يركع مع الإمام، فإن تخلف بركنين بطلت، وعليه أن يعيد الركعة .

فإن لم يكن التشهد الأول محسوبًا له فلا يتأخر لإتمامه، بل يجب عليه قطعه ومتابعة الإمام فورًا، فإن لم يقطعه فورًا عند قيام الإمام بطلت صلاته. هل لتخلفه بأركان؟ لا، وإنما لفحش المخالفة.

المسألة الحادية عشرة: أن ينام المأموم في التشهد الأول، نام قاعدًا وممكّنا مقعده من الأرض، فهذا نوم غير مبطل للوضوء ولا يبطل الصلاة، ولم ينتبه إلا وإمامه راكع، لذلك كان الأئمة قديمًا يكبرون على الأعداء، أي: كانوا يكبرون بشدة حتى تشعر أنه يكبر في الغزوة "الله أكبر"، حتى أي: يوقظ النائم .الله يرحمه الشيخ معوض . فيلزمه التخلف لإتمام الفاتحة، ويُعذر في التخلف بثلاثة أركان طويلة على ما صححه الرملي، وعند ابن حجر هو كالمسبوق، فتسقط عنه الفاتحة كلًا أو بعضها.

الثالثة عشرة: إذا اختلط على المأموم تكبير إمامه، كأعمى أو في ظلمة، سمع تكبير إمامه والإمام رافع رأسه من السجدة الثانية، هذا يحصل كثيرًا الآن في المساجد الكبرى، الكهرباء تنقطع فالذين يصلون في الدور الثاني والثالث وخارج المسجد، فتنقطع الكهرباء ثم تعود، فحينئذ هو أنت لما يكبر الإمام أنت تظن أنه قائم، وهو راكع مثلًا أو العكس كما سيأتي في الصور. فنقول: سمع تكبير إمامه والإمام رافع رأسه من السجدة الثانية، أي: قائم، فغلب على ظن المأموم أنه جلس للتشهد، أي: كان الأصل في الغالب أنه يجلس للتشهد الأول، لكن لم يجلس للتشهد الأول، وإنما قام ليقرأ الفاتحة، فحينئذ المأموم جالس للتشهد .قال: فجلس لتحصيله، أي: تحصيل التشهد الأول، مع أن الإمام لم يجلس للتشهد المذكور بل تركه وتلبس بمحل قراءة الركعة الثالثة، وقرأ الفاتحة وكبر للركوع، فالمأموم يظن أنه قام الآن، تكبيرتك تكبيرة الانتقال إلى القيام، فانتقل أي المأموم من جلوس التشهد فوجد الإمام راكعًا، فيلزمه حينئذ التخلف لقراءة الفاتحة، ويُعذر عند الرملي .وقال ابن حجر: مسبوق.

المسألة الثالثة عشرة: أن يسمع تكبيرًا وهو في أثناء قراءة الفاتحة، فيظن أنه تكبير الإمام. كأن يوجد مساجد متقاربة، وصادف أن الإمام أخو الإمام والصوت متحد، مثلًا أي: عنده لُبس، وهذا قد يحصل قديمًا في المساجد التي تُفتح أبوابها بعضها في بعض، مثلما مثّلنا لكم جامع الأزهر والأقبغاوية والطيبرسية، كان كل مسجد له إمام، فالذي يصلي قريبًا من المدرستين مع إمام الجامع الأزهر قد يلتبس عليه التكبير، **فقطع** فيظن أنه تكبير الإمام للركوع، فقطع القراءة وركع، ثم تبين له أن إمامه لم يركع، فيجب عليه حينئذ العود إلى القيام ويبني على ما قرأه من

الفاتحة قبل ركوعه؛ لأن هذا الركوع لا يُعد قاطعًا للموالاة في قراءة الفاتحة؛ لأنه صغير ومعذور به، فأشبه السكوت الطويل سهوًا، ويُغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة.

المسألة الرابعة عشرة: أن ينذر قراءة شيء من القرآن كسورة عقب قراءة الفاتحة، فركع الإمام قبل إتمام قراءة ما نذر قراءته، فله -أي يجوز ولا يجب- فله أن يتخلف عن قراءة الإمام، ويُعذر في التخلف بثلاثة أركان طويلة .

ماذا لو لم يقرأ السورة وتابع؟ يأثم لا يقضي.

المسألة الخامسة عشرة والأخيرة: عدم تمكُّن المأموم من السجود بسبب زحمة. أي: يكون الشيخ فلان الفلاني العارف بالله سيأتي إلى جامع الأزهر، فنجد خمسة عشر ألف أندونيسي ذهب ليصلي في الجامع الأزهر، فنقف كما يقفون في الجنازة، أي: لا يوجد مكان للسجود، فلما تأتي تسجد لا تستطيع، فتنتظر حتى ولا تسجد على من أمامك، فتنتظر إلى أن يقوم حتى تستطيع أن تسجد .إذن: عدم تمكُّن المأموم من السجود بسبب الزحمة **.فلو قرأ مع الإمام وركع**، إذن: قرأ الفاتحة، جيد .راكع مع الإمام، جيد .اعتدل مع الإمام، جيد .ثم زوحم، أي: لم يستطع أن يسجد ولو على رَحْل أمامه، ولو على ظهر صاحبه .طبعًا يسجد على ظهر صاحبه إذا لم يخف فتنة، لكن يكون أمامك مثلًا اللواء مدير الأمن مثلًا تسجد على ظهره،

انتظر تمكُّنه من السجود، ثم إن التمكَّن من السجود إما أن يكون قبل ركوع الإمام في الركعة التالية للركعة التي زوحم فيها، أي: قبل أن يركع الإمام بعد أن قام الإمام، لما قام الإمام وقام المأمومون وجدنا فُرجة فسجدنا، لكن قبل أن يركع، أو تمكنت في ركوع الإمام الركعة التالية، أي: لما ركع وجدت فرجة فسجدت، أو في اعتدال ركوع الركعة التالية. إذن: عندنا كم حالة؟ ثلاثة. فإن تمكن من السجود قبل أن يأتي الإمام بركوع الركعة التالية، أي: الركعة التي زوحم فيها، أي: جرى على نظم صلاة نفسه وكمل ركعته. أي: أنت الآن سجدت والإمام ما زال لم يركع قائم .فأنت تسجد السجدة الأولى وتجلس الثانية ثم تقوم، أي: تجري على نظم صلاة نفسك، لا تتابع الإمام . وحينئذ يوجد ثلاث أحوال: لما تنتهي أي: من أفعالك حتى تدرك الإمام، أنت تجري تريد أن تدرك الإمام، فإن قام ووجد الإمام قائمًا، أي: سجدت السجدتين وقمت فوجدت الإمام قائمًا، ووقف معه وقرأ ما أمكنه .أنت الآن مسبوق ولا موافق؟ في الغالب مسبوق فيتحمل عنك الإمام ما بقي من الفاتحة، فإن ركع الإمام قبل أن يتم المأموم فاتحته ركع معه، وتحمل الإمام عنه ما بقي منها؛ لأنه صار مسبوقًا الآن.

وإن وجده راكعًا، لزمه الركوع معه، وتحمل الإمام عنه الفاتحة كلها، ويدرك الفاتحة ويدرك الركعة التي زوحم فيها وغيرها .

وإن وجده اعتدل، تبعه في الاعتدال وفاتته الركعة. لكن الأولى وقعت صحيحة.

وإن تمكّن من السجود في ركوع الإمام في الركعة التالية للركعة التي زوحم فيها، أي: لم تستطع أن تسجد إلا لما ركع الإمام في الركعة التالية، فلا يسجد حينئذ، بل يلزمه أن يتابع الإمام في ركوعه واعتداله، أي: تركع مع الإمام وتعتدل مع الإمام .تقول: " أنا ركعت مع الإمام واعتدلت معه، لكن زوحمت عن السجود؟" أقول لك: لا، الركوع

والاعتدال لأجل المتابعة فقط، وفاتته الركعة الأولى وتُحسب له ركعة ملفقة من ركوع الأولى واعتدالها وسجود التالية، ماذا لو زوحمت عن السجود التالية؟ نفس الذي ذكرناه سابقًا يأتي ويُعاد معنا مرة أخرى.
وأما الركوع والاعتدال اللذان تبع الإمام فيهما فلمجرد المتابعة، وإنما لم تبطل صلاته في هذه الصورة؛ لأنه لم يتخلف فيها عن الإمام إلا بثلاثة أركان طويلة وهي: السجودان والقيام، والتخلف فيهما مُغتفر لأجل الزحمة .
وإن لم يتمكن من السجود إلا بعد شروع الإمام في الاعتدال، بطلت صلاته ولا تنفعه نية المفارقة حينئذ؛ لأنه سُبِق بأربع أركان طويلة وشرع في الركن الخامس .لأنه الإمام سبق المأموم بماذا؟ بالسجودين والقيام والركوع واعتدل من الركوع، فقد تم أربعة وشرع في الخامس .وحينئذ لا عذر لك البتة، فبطلت صلاتك.
هذا ما يتعلق بهذا البحث.

قال المؤلف[٢٣] رحمه الله :

["فصل" ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط أن يكون سفره في غير معصية وأن يكون مسافته ستة عشر فرسخا بلا إياب وأن يكون مؤديا للصلاة الرباعية وأن ينوي القصر مع الإحرام وأن لا يأتم بمقيم]

"فصل": وهذا الفصل في بيان صلاة المسافر من حيث القصر والجمع، مع بيان شروط الجمع بـ **المطر** .فالفصل معقود لبيان ثلاثة أشياء :أحكام القصر، وأحكام الجمع، وأحكام الجمع بالمطر:
إذن: عندنا **قصر بالسفر، وعندنا جمع بالسفر وجمع بالمطر.**
وبدأ الشيخ رحمه الله ببيان أحكام القصر **للاتفاق عليها** أي: الاتفاق على مشروعيتها بين الأئمة، بخلاف الجمع فإن الجمع سببه وموجبه مختلف فيه قيل: موجبه السفر، وقيل: موجبه السفر مع النُسُك ، أي: أن تكون حاجا أو مُعتَمِرًا.
ما معنى القصر في الشرع؟ القصر هو **:نقص المسافر الصلاة الرباعية المكتوبة إلى ركعتين بشرائط مخصوصة.**

ويجوز للمسافر قصرُ الصلاة: **ويجوز** أي: يؤذن ويُباح. إذن: المراد هنا **مُطلق الإذن**، فلا ينافي التعبير بالجواز أن القصر قد يكون واجبًا؛ لأن الواجب جائز أو ليس بـ جائز؟ **جائز** أي: ليس ممنوعًا منه، فالقصر قد يكون واجبًا، أي: لو أن مسافرًا وجد إمامًا يصلي قصرًا، ولو كان سيصلي ويُحرم خلفه ويصلي قصرًا، أدرك

---

(٢٣) بداية المجلس السابع عشر.

الصلاة كلها في الوقت، ولو أحرم مُتمًّا أوقع بعد الصلاة خارج الوقت، فإنه يجب عليه أن يُحرم قاصرًا، فحينئذٍ القصر هنا واجب ولا جائز؟ **واجب جائز**؛ لأن الجواز لا ينافي الوجوب، والوجوب لا ينافي الجواز.

قال: "**ويجوز للمسافر**" أي: للمسافر فقط .فلا يجوز القصر لمَرَض، ولا يجوز القصر لمَطَر، ولا يجوز القصر **لنسك**. إذن: يجوز للمسافر فقط .وأفهم التعبير بـ **الجواز** أن **الإتمام أفضل من القصر**، لكن قد يكون القصر أفضل .قد يكون القصر أفضل، وذلك بـ **شرطين:**

الشرط الأول :أن يبلغ السفر ثلاث مراحل فأكثر؛ لأن الإمام **أبا حنيفة** رحمه الله لا يجوّز القصر فيما دون ثلاث مراحل، فحينئذٍ إذا بلغ ثلاث مراحل فقد وقع القصر متفقًا عليه.

الشرط الثاني : ألا يُختلف في جواز القصر له. أي: لو كان الشخص ملاح سفينة، وهو الذي يُسيِّرها، يُديرها، وكان معه أهله وعياله في سفينته .فحينئذٍ هو يُقيم ويَمكث في السفينة شهرًا ودهرًا ، ويستطيع أن يستقبل القبلة وأن يُتِمَّ الصلاة قائمًا، فحينئذٍ هو يُشبه المقيم أو لا؟ يُشبه المقيم جدًّا .لذلك الإمام أحمدرحمه الله لم يُجوز له القصر .فإن اختُلف في جواز القصر له، فالإتمام له أفضل، وإن لم يختلف في جواز قصره، فالقصر له أفضل.

الآن الشيخ يقول: "يجوز للمسافر" **المسافر** أي: مَن **تلبَّس** بالسفر، كيف **يتلبَّس** بـ **السفر**؟

بأن **يبتدئ السفر**، لكن لو نوى السفر هل يجوز له أن يقصر؟ لا يجوز ؛ لأنه لم يتلبس بـ **السفر** .

كيف يبتدئ السفر؟ ابتداء السفر يختلف باختلاف الجهات التي يبتدأ السفر منها أي: التي يكون السفر منها. أي: مثلًا الشخص إما أن يبتدأ سفره من **العُمْران**، من الأبنية، من البيوت والمساكن، وقد يبتدأ السفر من **الخِيام** ، أي: لا يسكن البيوت وإنما يسكن الخيام، وقد يكون السفر في **البحر** يركب السفينة، وقد يكون السفر في **الجو** يركب الطائرة، فالسفر إما **سفر برّ**، أو **سفر بَحر**، أو **سفر جَو**، وسفر البر إما أن يبتدأ السفر من **عُمْران**، وإما أن يبتدأ من **الخِيام**،

فإن كان السفر من العُمْران، فابتداء السفر يكون بـ **مجاوزة سور البلد المختص بها من جهة مقصده** .ابتداء السفر يكون بماذا؟ أول شيء :**مجاوزة السور** .مجاوزة السور، ولابد في السور أن يكون مختصًّا بالبلد أي: لو كان السور يجمع عدة قرى مُتفاصلة. أي: يوجد قرية هنا وقرية هنا وقرية هنا وقرية هنا، ويَحُوط بها سور واحد .فحينئذٍ لا عِبرة بهذا السور؛ لأن هذا سور مختص ولا غير مختص؟ **غير مختص** .لكن انتبه: لابد أن تكون القرى **متفاصلة** .

أي: لا يشتبك **عمران هذه القرية بـ عمران هذه القرية** .لأنه لو تشابك عمران قريتين صارا قرية واحدة، فلو عندي ألف قرية اتسع عُمرانها حتى التصق عُمرانها بعضه ببعض، بحيث ينسب هذا البيت لهذا البيت .يُعد هذا جار لذاك، بحيث يَقترض بعضهم من أواني بعض مثلًا، أنت في جيرانك ممكن تقترض منهم الأواني ، إذن: هذا ضابط **المجاورة**، فإذا حصل هذا الالتصاق وأحاط بها سور واحد فهذا سور مختص، لكن لو تفاصلت القرى وأحاط بها سور واحد فهذا ليس سورًا مختصًّا.

أو نقول: إذا كان للبلد سور فابتداء السفر من مجاوزة سور البلد المختص بها من جهة مقصده، بعض البلاد يُنشئون سورًا في جهة دون جهة. أي: يكون مثلًا هذه الجهة الخلفية فيها جبال، هل يحتاجون إلى إنشاء السور؟ لا يحتاجون، أو فيها بحر، لا يحتاجون إلى إنشاء السور .

ومكان آخر مثلًا يوجد سور في هذه الجهة، لكن هذه الجهة إلى جهة بلاد المسلمين. هذه إلى جهة بلاد الكفار، فنحتاج إلى سور حتى نمنع الغزوات مثلًا، لكن هذه الجهة إلى بلاد المسلمين، هل سيأتينا منها غزو؟ فلا يُحتاج إلى إنشاء سور .فحينئذٍ لو كان سيسافر من هنا، من جهة السور المختص، فحينئذٍ له أن يبدأ القصر بـ مجاوزة السور، لكن ماذا لو كان سيسافر من هذا الجانب؟ لا سور له، سيأتينا بعد قليل.

إذن: نقول: ابتداء السفر في العُمْران بـ **مجاوزة سور البلد المختص بها، الواقع في جهة مقصد المسافر**، وإن كان يوجد في داخله أماكن خَرِبة ومزارع .المدار على مجاوزة السور إن وُجِد السور.

ماذا لو لم يكن لها سور أصلًا؟ كـ بلادنا الآن .أو كان لها سور غير مختص بها، كما قلنا بأن يجمع السور عدة قرى متفاصلة، أو لها سور مختص بها لكن في غير جهة المقصد، غير جهة مقصد المسافر .فابتداء السفر يكون بـ **مجاوزة الخندق** إن كان لها خندق .الخندق هو: الحفرة التي تُحفر حول المدينة عِوَضًا عن السور، قديمًا كانوا يحفرون حول المدن حُفَرًا ويملؤونها بالماء عادةً .فإذا جاوزت الخندق ابتدأت القصر .انتبه، نحن نقول بـ **مجاوزة السور**. أي: لو ألصقت ظهرك بالسور جاز لك أن تقصر .ما دمت خرجت تقصد القصر، تقصد مسافة قصر فبمجرد أن تجاوز السور جاز لك أن تقصر. **أي: لا يُشترط أن تمشي مسافة القصر**، فقط أن تقصد قطع مسافة القصر جاز لك القصر، وإن كنت تنظر ترى أهل بيتك في خلفك، يجوز لك القصر.

إذن: إن لم يكن لها سور، فبـ **مجاوزة الخندق** .إن لم يكن لها خندق، فبـ **مجاوزة القنطرة** .القنطرة هي: جسر يُبنى فوق حائطين. أي: يُبنى جدار وجدار .يكون الجدار الأول مُلتصق بـ باب المدينة، والجدار الثاني مُلتصق يكون خارج المدينة، وبينهما جسر .هذا الجسر يُسمى **القنطرة**، فبمجاوزة القنطرة يبدأ السفر ويجوز لك القصر.. لا يوجد قنطرة، إذن: لا سور، لا خندق، لا قنطرة، فبداية السفر من **مجاوزة العُمْران**، أي: من مجاوزة الأبنية الموجودة. إذن: ابتداء السفر من مجاوزة الأبنية في جهة مقصد المسافر، وإن تخلَّل هذه الأبنية خراب أو نهر، ولا يُشترط أن يجاوز المسافر مزارع البلد، دائمًا يكون حول البلد المزارع، لا يُشترط أن تُتجاوز هذه المزارع والبساتين ونحو ذلك، وإن تخلَّلتها بيوت متفرقة جدًّا، تعرفون أحيانًا الأغنياء يبنون القصور في هذه المزارع، يسكنونها في بعض أيام السنة أو ممكن في كل أيام السنة، فلا يُشترط مجاوزة المزارع والبساتين التي حول البلد.

كذلك لا يُشترط مجاوزة مقابر البلد التي هي خارج البلد، دائمًا يدفنون الناس خارج البلد.

لا عِبرة بـ **مرتكض الخيول**. أي: المكان الذي كانوا يجعلونه لـ إركاض الخيول وإجرائها خارج البلاد .هذا لا عِبرة به .

و **مَطارِح الرَّماد** لا عِبرة به .كل ذلك لا يُشترط مفارقته، ولا **مَلْعَب الصبيان** ونحو ذلك، ولو يوجد خراب وهُجِر الخراب بسبب **التحويط على العامر** لا يُشترط مُفارقته، الآن عندنا بيوت انهدمت فصارت أصول عُمران، هذا

نسميه **خراب**، هذا الخراب إن هُجِر بسبب أننا حوَّطنا على العامر. أي: العامر صار مُحَوَّطًا. أي: معروف أصوله وبدايته ونهايته، واندَرَست أصول هذا الخراب، فحينئذٍ لا يشترط مجاوزة الخراب؛ لأنه خرج عن العُمران، لكن ماذا لو لم يُهجَر هذا الخراب؟ أي: لم يُحَوَّط على العامر، ولم تندرس أصوله، فهو من ضمن العُمران، فيُشترط مجاوزته .

إذًا نقول: البلد إن كان لها سور مختص من جهة المقصود اشترط مجاوزته، وإلا فـ **الخندق**، وإلا فـ **القنطرة**، وإلا فـ **العُمْران**، ولا يُشترط في العُمْران أن يُجاوز المزارع، البساتين، المقابر، ملاعب الصبيان، مُرتكض الخيول.

هذا إذا كان السفر ابتداؤه من العمران على ما قررناه.

ماذا لو كان الشخص لا يسكن عُمرانًا وإنما يسكن في الخيام؟ انتبه: ساكن الخيام إما أن تكون الخيام في **مكان مُستوٍ**، وإما ألا يكون كذلك، بأن تكون الخيام في **رَبْوة جبل** ، أو تكون في **وَهْدَة** من الجبل، أو يسكنون في **الوادي**، تعرفون الوادي: مُنخفض بين جبلين .فهو عندنا في ساكن الخيام له كم حال؟ **أربعة،** في **مُستوٍ** هذه الحالة الأولى، في **رَبْوة،** في **مَهْبِط**، في **واد.**

إن كان في **مستوٍ من الأرض**، فأول السفر بـ **مجاوزة الخيام**، مع مجاوزة **المرافق التابعة للخيام**، أي: الأشياء التي يُنتفَع بها لخدمة الخيام، لأنها من توابع الخيام. أي: الآن يوجد مكان يجتمع فيه الناس للسَّمَر وقضاء الليالي مثلًا، هذا تابع، مُرتكض الخيول، تابع، مَكَبّ النفايات، تابع، أي: المكان الذي يُنسَب إلى هذه الخيام. أي: لو فرضنا أنه يوجد قبيلة هنا وقبيلة هنا، القبيلة تكون لها مكان تسكن فيه ومكان حولها للمنافع، هذا يُسمى **مرافق الخيام** .

فيُشترط للمسافر من الخيام، وكانوا يسكنون في مكان مُستوٍ من الأرض، أن يُجاوز **الحِلَّة ومرافقها**، **الحِلَّة** أي: المكان الذي يَحُلُّون فيه، مُجتمع أهل الخيام .

إذن: الحِلَّة معناها: المكان الذي يجتمع فيه أهل الخيام في نادٍ واحد لـ **السَّمَر** ، يستعير بعضهم من بعض ونحو ذلك .

إن كان السفر **ابتداؤه من خيام** لكن ليست في مستوٍ من الأرض، فإن كان في **رَبْوة** اشترط مجاوزتها، مكان مُرتفع، أي: لابد أن يَهْبِط منها، لابد من مجاوزة **المَهْبِط** مكان الهبوط والنزول.

إن كانوا يسكنون في **مَهْبِط:** اشترط مجاوزة **المَصْعَد.** أي: يجاوزون مكان الصعود.

وإن كانوا في **وادي** ، أي: مكان مُستوٍ بين جبلين، مُنخفض بين جبلين، **فتفصيل:**

الحال الأول : أن يكون السفر **طول الوادي.** أي: مثلًا هذا - ولْيَكُن هذا الوادي - هذا جبل وهذا جبل، وسيسافر هكذا أي: لن يمشي هكذا ولا هكذا، سيسافر في **طول الوادي** .فحينئذٍ الشرط أن يُجاوز **الحِلَّة وما يُنسَب إليها** .حِلَّة الخيام، وما ينسب إليها أي: المرافق

ماذا لو سيسافر في **عَرْض الوادي** ؟ أي: سيمشي إلى اليمين أو إلى الشمال؟ فحينئذٍ ننظر: إما أن تكون الخيام **مُستوعِبة لـ الوادي.** أي: تكون في جميع عرض الوادي. أي: الخيام من أول هذا الجبل إلى هذا الجبل، وإما أن

تكون الخيام **بقعة صغيرة** في الوادي، إن كانت بقعة صغيرة، فالمدار على **مجاوزة الحِلَّة ومرافقها**، ماذا لو استوعبت الخيام عرض الوادي كله؟ فالشرط **مجاوزة عرض الوادي** إن **اعتدلت سِعَتُه**، لأنه ممكن يكون عرض الوادي عشرين كيلو، والخيام عشرين كيلو فيمشي عشرين كيلو حتى يبدأ السفر؟ لا، إذن: نقول: إن اعتدل سِعَة الوادي فلابد من مجاوزته.

ماذا لو **أفْرَط في السِّعَة** ؟ كان الوادي واسعًا جدًّا .فأول السفر بـ **مجاوزة رَحْلِه وما يُنسَب إليه.**

أي: الوادي لو كان الخيام هنا، إذن: خيام صغيرة، وكان هذا مرافق الخيام، فالشرط ابتداء السفر يكون بـ **مجاوزة** الحلة ومرافقها؛ لأن الخيام لم تتسع، لم تستوعب عرض الوادي، لكن ماذا لو الخيام استوعبت عرض الوادي؟ نظرنا :هل الوادي كبير، واسع جدًّا؟ أو الوادي مُعتدل أو صغير؟

إن كان واسعًا وكبيرًا جدًّا، فالمدار على **مجاوزة الرَّحْل وما يُنسَب إلى الرَّحْل**، رحلك أي خيمتك والأشياء التي تستعملها، لكن إن كان الوادي مُعتدل العرض أو كان صغيرًا، فلابد من مجاوزته، أي: تخرج من الجبل، فيبتدأ السفر بـ **الخروج** .

كذلك في مسألة المَهْبِط والمَصْعَد: نحن قلنا لو كان يسكن في رَبْوَة فلابد من مجاوزة محل النزول، إن كان يسكن في مَهْبِط فلابد من مجاوزة محل الصعود، هذا أيضًا إن اعتدل، وإلا فقد يكون محل الصعود جبل سيصعد جبل مثلًا حتى يبدأ السفر، هذا مَشَقَّة شديدة جدًّا .فالمدار على **مفارقة الحِلَّة**، هذا إن كان السفر من الخيام.

ماذا لو الشخص يسكن وحده؟ ذهب وسكن وحيدًا .فأول سفره بـ **مجاوزة رَحْلِه وما يُنسَب إلى رَحْلِه**. أي: الآن أنت الآن لما تُقرر تذهب تعيش في الغابة، فعندك بيتك وعندك أشياء تنتفع بها حول بيتك هذا، فهذا يُسمى **الرَّحْل وما يُنسَب إلى الرَّحْل** .فابتداء السفر من مجاوزة هذا . هذا إن كان السفر في **البَر**.

- اتصال العُمْران، نحن قلنا كـ قرية واحدة. أي: الآن مثلا الجيزة متصلة بـ القاهرة فصار المجموع كله قرية واحدة، فأنا أسكن في آخر الجيزة، أريد أن أسافر إلى الإسكندرية فلابد من مفارقة عمران القاهرة. أي: أقطع عُمران الجيزة كله وأقطع عُمران القاهرة كله وأفارق العُمران، وعند مفارقته يبتدأ السفر إلى الإسكندرية، ماذا لو اتصل العُمران من القاهرة إلى الإسكندرية؟ لا سفر.

السفر أُبيح لماذا؟ هل فقط لأجل المشقة؟ أم لما يَعْتري المسافر من نقص في الماء ، لما يَعْتري المسافر من نقص في الغذاء ونحو ذلك من هذه الأشياء، وهذه موجودة في المُدن أم لا؟ موجودة .فحينئذٍ لا مشقة.

إذا كان العُمْران مُتصل تمامًا فحينئذٍ كله قطعة واحدة، كله قرية واحدة، ولا سفر.

هذا إذًا السفر في **البَر**.، ماذا لو كان السفر في **البحر**؟

سفر البحر يا علماء لنا **حالان:** إما أن يتصل الساحل بالبلد، أي: يكون العمران مباشرةً على البحر، على الشاطئ، وإما ألا يتصل. أي: يوجد البلد هنا أو العُمْران، ثم مسافة من الأرض فارغة، ثم الشاطئ.

إن لم يتصل العُمْران بالساحل، أي: يوجد مسافة بين البلد والبحر، فابتداء السفر بـ **مجاوزة العُمْران**. أي: : بمجرد ما تخرج من المدينة بدأت السفر، ماذا لو اتصل العُمْران بـ الساحل، بـ الشاطئ؟

فحينئذٍ ابتداء السفر بـ **ركوب السفينة وجريانها**، هذا إن كنت تسافر في **عَرْض البلد** أي: مثلًا المسافر في البحر إما أن يسافر طول البلد أو عرضها، عندنا مثلًا شخص يسكن الإسكندرية يريد أن يسافر إلى دمياط .سيسافر في عَرْض البلد، فحينئذٍ ابتداء سفره بركوب السفينة وجريانها. الآن هو سيمر على البلد؟ لا مش، ماذا لو أنه سيسافر من دمياط إلى أسوان، سيسافر عن طريق النيل؟ فإن كان سيسافر في **طول البلد** فلابد من **مجاوزة العُمْران**، إذن: إن كان سيسافر في **عَرْض البلد فبمجرد جري السفينة**، لكن سيسافر في **طول البلاد** .فحينئذٍ لابد من **مفارقة عمران بلده** .عُمران الإسكندرية أو عُمران دمياط، وإن مر على عُمران أخرى لا مشكلة، لأن العُرف يعد هذا سفرًا، لكن غير ذلك لا يعده العُرف سفرًا.

إذًا نرجع ونقول: السفر في البحر إن اتصل الساحل بالعُمْران، **فتفصيل:** إن كان سيسافر في **طول البلد** فلابد من **مفارقة العُمْران**، في **عَرْض البلد** فحينئذٍ بـ **جريان السفينة** .ابتداء السفر بـ **جري السفينة**، أحيانًا يكون الماء **ضحْل**، أي: الماء يكون عند الميناء، عند المَرْسى قليل، لا تدخل فيه السُّفُن الكبيرة، ماذا يفعلون؟ يأتون بـ سُفُن صغيرة يُسمونها **الزوارق** .يركب جماعة من الناس وتنقلهم إلى السفينة الكبيرة وهكذا، فابتداء السفر بـ **جري آخر زورق إلى السفينة الكبيرة**، أي: ما دام الزورق يذهب ويَعود لن نبتدأ السفر، لكن لما ركب آخر جماعة في الزورق وانطلقوا، مُجرد جري هذا الزورق إلى السفينة، ابتدأ سفر الكل.

سفر الجو: السفر في **الطائرة** هو يُشبه السفر في البحر تمامًا، فابتداء السفر يكون بماذا؟

بـ **مفارقة العُمْران** مع **الطيران**، هذا إذا اتصل المطار بـ العُمْران، لكن ماذا لو العُمْران منفصل عن المطار؟ **فبمفارقة العُمْران**.

في مسألة الصلاة في السفر: هل يجوز أن تصلي الفرض وأنت راكب أم لا يجوز؟ إما أن تركب سفينة، أو تركب طائرة، أو تركب سيارة أو قطار، إن كنت تركب السفينة، فيجوز ويصح أن تصلي الفرض والسفينة سائرة؛ لإمكان استقبال القبلة وإمكان إتمام الأركان في السفينة، بل السفر في السفينة كـ **الإقامة تمامًا** .السفينة تُشبه البيت، أنت تعيش فيها الشهر والسنة والسنتين في السفينة ولا مشكلة.

إن كان الشخص يصلي على **دابّة:** سواء كانت سيارة أو قاطرة أو طائرة ونحو ذلك، إن كانت واقفة وقام واستقبل القبلة وأتم الأركان فالصلاة صحيحة؛ لكن إن كانت سائرة، كانت تمشي، فحينئذٍ **لا يصح ولا يجوز أن تصلي عليها الفرض**، النافلة قلنا في الدروس السابقة يجوز أن تصلي النافلة إلى حيث توجهت، لا يُشترط أن تستقبل القبلة، لكن الفرض؟ لا، الفرض لابد من **استقبال القبلة وإتمام الأركان ركوعًا وسجودًا وجلوسًا مع الاستقرار**. أي: أن تكون واقفة، لكن محل عدم الصحة، محل عدم الجواز - جواز الصلاة على الدابّة السائرة المستلزم لـ **عدم الصحة** -إذا كان المصلي **قادرًا على النزول**، أي: يستطيع أن ينزل ويصلي على الأرض، لكن ماذا

لو كان عاجزًا عن النزول؟ ما معنى العجز عن النزول؟ أي: أن يخشى من النزول **مشقة لا تُحتَمل عادة**، ليس مراد أي: قُطعت رجلاه، أو أنه **ستفوته الرفقة**، أي: لو تأخر عن القطار، القطار سيمشي، هل القطار سينتظر أحدًا؟ لا، فهذا يعتبر **عجزًا عن النزول**، رفقتك سيتركونك ويذهبون، وأنت تتضرر بالوحشة في الطريق، تسافر وحدك مُشمئزًا، حزينًا، كئيبًا، فحينئذٍ هذا عاجز عن النزول، نقول: يصلي على حاله، وحينئذٍ ننظر: إن استطاع أن يقوم ويتم الأركان إلى القبلة كلها لا قضاء عليه ولا إعادة عليه، وإلا فعليه الإعادة.

الإمام ابن حجر في **التحفة** يقول ماذا؟ طبعًا هذا يُخالف المشهور الآن .ابن حجر في التحفة يقول: "وأطلقا "، أي: أطلق الشيخان الرافعي والنووي" أطلقا الإعادة" أي: كل من صلى على دابّة سائرة عليه الإعادة .هذا في كلام مَن؟ في كلام الشيخين الرافعي والنووي .قال: "ويُحمَل "أي: يُحمَل وجوب الإعادة في كلامهما على ما إذا **لم يستقبل أو لم يتمّ الأركان**" على إذا لم يستقبل القبلة في بعض صلاته أو لم يُتمم الأركان، مفهومه أنه لو استقبل وتمم لا إعادة عليه، وكأن شيخنا الشيخ زكريا في - شرح الروض - أشار لذلك بـ **فرض الإعادة** أنه صلى لـ **مقصدِه**. أي: صلى في جهة طريقه لا إلى القبلة، فعليه ماذا؟ **الإعادة**، لو خالف القبلة في بعض ركن، بل في لحظة عليه الإعادة .

فحينئذٍ لو أنت تصلي في القطار مثلًا واستطعت أن تقوم وتُتمَّ الأركان قيامًا وركوعًا وسجودًا وجلوسًا مع استقبال القبلة في جميع الصلاة لا إعادة عليك، لكن القطار صعب أصلًا يحصل فيه هذا أولًا: لأنه زِحام. ثانيًا: لأن القطار يمشي إلى طريق مُختلف. أي: دائمًا السكة الحديد تمشي بشكل مُتفاوت. الطائرة، هل تستطيع أن تُتمَّ الصلاة في الطائرة؟ كأنه صعب، أي: من المُحال.

قال الماتن: ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية: أي: قصر الصلاة المكتوبة المؤداة الرباعية، إذن: عندنا قيود: أن تكون الصلاة **مكتوبة** ، وأن تكون **مؤداة** ، وسيأتي شرح ذلك في المتن إن شاء الله .

قال: " بخمس شرائط ."**الشرط الأول** : أن يكون سفره في غير معصية :الأحكام التكليفية خمسة على المشهور" الوجوب والندب والإباحة والكراهة والحرمة" أن يكون السفر في **غير معصية** أي: ألا يكون السفر حرامًا، فهذا يشمل ما لو كان السفر **واجبًا** كـ سفر الحج، أو كان السفر **مندوبًا** كـ السفر لـ زيارة رسول الله ﷺ، وقد يكون السفر **مُباحًا** كالسفر للتنزه، لكن السفر للتنزه يكون مُبيحًا للقصر إن قُصِد به إزالة قاذورات النفس التي لا تزول بسهولة، طلب الصحة أو تخفيف المرض ونحو ذلك، لكن إن كان يُسافر لـ **مجرد رؤية البلاد فقط** ، اللتي هي: **السياحة المَحْضة** ، هذا ليس قصدًا مُبيحًا للقصر،. إذن: نقول: أن يكون سفره في **غير معصية** بـ أن يكون واجبًا أو مندوبًا أو مُباحًا أو حتى **مكروهًا** كأن يُسافر للتجارة في أكفان الموتى، أو يسافر وحده أو مع شخص واحد ؛ لأن الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب - الحمد لله -.

طبعًا محل الكراهة هنا فيمن لم **يأنس بالله** ﷻ، لكن من أنس باللهﷻ لا كراهة في حاله، أسأل الله أن يؤنسنا به.

إذا كان السفر **معصية** :أي مثلا السفر **إباقًا من السيد بلا سبب** .السفر **نُشوزًا من الزوج بلا سبب** مثلًا، هذا السفر نفسه **معصية**، أو سافر وهو **مَدين** عليه دَيْن حال وهو قادر على الوفاء به، ولم يُنِب مَن يقضي عنه الدَّيْن، ولم يأذن له المَدين .هذا سفر **حرام لـ ذاته**، كذلك لو سافر **مُتْعِبًا نفسه** أي: لو أتعب نفسه أو أتعب دابَّته أو ضرب دابَّته فوق العادة أو ضرب دابته على العادة وهي مُتعبة .كل ذلك حرام .كل ذلك سفره **سفر معصية** .

كذلك لو كان السفر **الغرض منه معصية**. أي: سافر لأجل **الزنا**، لأجل **قطع الطريق**، لأجل **السرقة**، وإن اختلط مع هذا القصد قصدٌ حَسَن. أي: قال أنا سأسافر إن شاء الله لـ **الحج** وأسرق الحجيج هناك، يريد أن يحج هذا قصد واجب، ومع ذلك القصد يوجد قصد مُحَرَّم، كل ذلك **لا يجوز له القصر**.

إذن: إن كان السفر معصية أو الغرض منه معصية لم يجز له القصر.

ويُؤخذ من هذا أنه يُشترط لـ السفر أن يكون له **غَرَض صحيح**، بدليل أننا قلنا: يجوز السفر للسفر الواجب والمندوب، لكن لم نُجوز السفر لمجرد التنزه، لأن التنزه ليس غرضًا صحيحًا يُبيح لك القصر، ولا يجوِّز القصر.

وأن يكون مسافته ستة عشر فرسخا بلا إياب: ستة عشر فرسخًا تُقدِّره بـ **ثمانية وأربعين ميلًا هاشمية**،

وبعضهم يقول :**أربعة بُرُد**، وبعضهم يقول بـ **سَيْر مَرْحَلَتَيْن**، أي: أن يكون سفرك مرحلتين .ما معنى المرحلتين؟ المرحلتان :**سَيْر يومين معتدلين**، أو **سَيْر ليلتين** معتدلتين، أو **سَيْر يوم وليلة معتدلين**، فالاعتدال صفة لـ **اليوم** ولا لـ **السير** ؟ أنا قلت: يوم وليلة معتدلين .لا نقول: سير يوم وليلة مُعتدلًا، إذن: نقول :**سَيْر يومين معتدلين**. أي: نهارين أي: سَيْر **نهارَيْن**، أو **سَيْر ليلتين معتدلتين** .أو **سَيْر يوم وليلة مُعتدلين** .فالمدار على أن يكون السير **أربع وعشرين ساعة** بـ **سَيْر الأثقال المحمَّلة**. أي: إبل مُحَمَّلة بالأثقال، ستمشي مقدار أربعة وعشرين ساعة مع الراحة . تستريح تقريبًا ساعة للصلاة والأكل، فالمسافة التي ستقطعها الأثقال في سَيْر هذين اليومين هي مسافة القصر .

إذن: عندنا من الفقهاء من يقول :**ستة عشر فرسخًا** .ومنهم من يقول :**أربعة بُرُد** .وممن يقول :**ثمانية وأربعين ميلًا هاشمية** .ومنهم من يقول :**سَيْر مرحلتين** .ما معنى سَيْر المرحلتين؟

أي: أن يمشي مقدار زمن يوم وليلة. أي: **أربعة وعشرين ساعة فَلَكِيَّة**، طبعًا مع احتساب زمن الأكل والشرب والراحة والصلاة - الاستراحة على العادة أي: تقريبًا ساعة ونصف في اليومK أي: عندنا اثنين وعشرين ساعة ونصف سَيْر، لو كانت الإبل المحمَّلة ستمشي بـ مقدار اثنين وعشرين ساعة ونصف، كم ستقطع من المسافة؟

هذه المسافة هي مسافة القصر، العلماء قدروها بـ **تسعة وثمانين كيلو وأربعمائة متر تحديدًا**، ما دون ذلك **سفر قصير** ، لا يجوز القصر فيه، لكن هذا القدر أو هذه المسافة وما فوقها **سفر طويل** فيجوز معه القصر.

أن تكون مسافته ستة عشر فرسخًا بلا إياب: هذا إشارة إلى أن السفر لا يكون طويلًا مُصَحِّحًا للقصر إلا مع تحقُّق أمر، وهو: أن تكون المسافة المذكورة **للذهاب فقط**، لكن لو كان مجموع الذهاب والإياب مرحلتين، لكن الذهاب وحده دون المرحلتين والرجوع دون المرحلتين، لا عِبرة بهذا.

ويُشترط أن تكون المسافة **معلومة يقينًا**. أي: أن السفر طويلًا يقينًا، لكن ماذا لو شككت السفر طويل ولا قصير ؟لا قصر؛ لأن القصر رُخصة، فلا يُصار إليه إلا بيقين، لكن يجوز لك أن **تجتهد** ؛ لأن **الظن** هنا يقوم مقام اليقين .

وأن يكون مؤديا للصلاة الرباعية: **مؤديًا**. إذن: لابد أن تكون الصلاة **مكتوبة مؤداة**، من أين أخذنا **مؤداة** ؟ من قوله" **مؤديًا** "، من أين أخذنا كونها **مكتوبة** ؟ من قوله" **رباعية**"، لأنه لا يوجد عندنا في النفل رباعي بالأصالة .

إذًا **لا قصر للنوافل** وإن كانت منذورة **.لا قصر لـ الفائتة**، لكن إن فاتت في **الحَضَر**، ماذا لو فاتت في **السفر** ؟ فحينئذٍ يجوز أن يقضي فائتة السفر **مقصورة** بـ شروط: **الأول:** أن يكون القضاء في السفر، أي: أنت الآن فاتتك صلاة وأنت مسافر، ثم أقمت .هل يجوز لك أن تقضيها مقصورة؟ تقول: هي وجبت علي مقصورة أصلًا فأقضيها مقصورة؟ لا، إنما تقضيها تامة. إذن: الشرط الأول أن يقضي فائتة السفر في السفر. **الثاني:** أن يكون السفرين مما يُبيح القصر، لكن هذا سفر قصير وفاتتك فيه صلاة، هل أصلًا السفر القصير يجوز لك القصر ؟ لا، ثم سافرت سفرًا طويلًا، فهل يجوز لك أن تقصر الفائتة – قضاءً-؟ لا.

قال: "وأن يكون **مؤديًا للصلاة**" قلنا **المكتوبة أصالةً**، أي: ما وجبت بحسب الأصل .فيدخل فيها **الصبي** وإن كان الصبي لا تجب عليه الصلاة أصلًا، فيجوز له أن يقصر الصلاة، الصلاة المُعادة هي بحسب الأصل واجبة مكتوبة فيجوز له أن يقصرها، لكن بـ شرطين **الأول:** أن يكون المُعيد قد قصر الصلاة الأولى. **الثاني:** وأن يكون إمامًا أو صلى خلف قاصر، وأن يكون في الصلاة المُعادة أن يكون هو الإمام أو يكون الإمام هو الذي يقصر، لكن لو كان الإمام مُتِمًّا وجب عليه الإتمام .

قال" :**الرباعية** ."الرباعية أي: الظهر والعصر والعشاء، لكن المغرب هل يُقصر؟ ركعة ونصف؟!

وأن ينوي القصر مع الإحرام: أي: مع جزء من تكبيرة الإحرام، بأن يُلاحظ بأنه يُصلي الظهر **مقصورة**، فلا يكفي نية القصر **قبل التَّحَرُّم**. أي: أقف وأكون عازم على القصر، لكن عند الإحرام لم ينوِ ، لا يكفي، نوى بعد أن أحرم ودخل في الصلاة ، لا يكفي. إذن: لابد أن تكون نية القصر مُقارِنة **لجزء** واحد من تكبيرة الإحرام على الأقل، مثل نية القصر أي: لو نوى الظهر مقصورة يجوز له أن ينوي الظهر ركعتين. أي: نويت صلاة الظهر ركعتين، سواء قصد الترخُّص أو أطلق، لكن ماذا لو قصد أن يُصلي الظهر **مع عدم الترخُّص** ؟

هذا مُتلاعب، تقول: إذا قلت: "نويت أصلي صلاة الظهر ركعتين ." إذا لم تقصد الترخُّص لا مشكلة. قصدت الترخُّص؟ لا مشكلة، لكن ماذا لو قصدت الصلاة ركعتين مع **عدم الترخُّص** بالسفر؟ إذًا أنت مُتلاعب فلا **تنعقد الصلاة أصلًا**، كذلك لو نويت الصلاة السفر" نويت أصلي صلاة السفر .الله أكبر" قاصدًا به الظهر لا مشكلة.

وأن لا يأتم بمقيم : أي: ألا يقتدي بـ **مُتِمّ** في جزء من صلاته، سواء كان زمن الاقتداء طويلًا أو قصيرًا جدًّا.

أي: صاحبنا أحرم وأثناء إحرامه سلَّم الإمام، والإمام كان مُتِمًّا، والشخص يريد القصر، فأحرم خلف إمام مُتِمٍّ، لكن أحرم عند سلام الإمام، هذا جزء ضئيل أم لا؟ ضئيل فعليه **الإتمام** ؛ لأنه اقتدى بـ مُتِمّ في جزء من الصلاة، المُتِمّ : هو من يُصلي الصلاة **تامة** ولو كان مسافرًا، أي: ممكن يكون مسافرا لكن يُصلي أربع ركعات لا مشكلة.

كذلك يُشترط ألا يقتدي بـ **مشكوك في سفره**، أي: نحن نصلي في مسجد في الطريق مثلًا نسافر الإسكندرية مثلًا ووجدنا مسجدًا في الطريق، هذا كان في الغالب الذي يُصلي فيه المسافرون، لكن الإمام أنا لا أتيَقَّن :هل هو مُقيم أصلًا في المسجد؟ أم هو مسافر؟ فلا يجوز لي نية القصر ولابد أن أنوي الإتمام وإن بان الإمام قاصرًا .

ماذا لو تَيَقَّنت سفر الإمام وشككت في قصره، هل كل مسافر يجب عليه أن يقصر؟ لا، الآن أنا هذا إمام صاحبي، مسافرون معًا .لكن أنا أشك :هل هو نوى القصر أو لا؟ ماذا أفعل؟ يجوز أن **أُعَلِّق** أي: أقول إن قصر قصرت، وإن أتم أتممت، فإن قصر قصرت معه، وإن أتم أتممت معه. لكن هذا متى؟ إذا علمت السفر وشككت في نية القصر.

ماذا لو تصلي خلف واحد وظننته مسافرًا فبان مُقيمًا؟

الإمام ظننتُه مسافرًا فنويت القصر وأحرمت خلفه، فبان الإمام مُقيمًا، إذا علمت ذلك في أثناء الصلاة **لَزِمَك الإتمام**، إذا علمت ذلك بعد الصلاة وقبل طول الفصل، تُتم وتَسجُد للسهو، لكن بعد طول الفصل **أَعِدِ الصلاة كلها** .

هذه الشروط الخمسة التي ذكرها الشيخ هنا بقي عليه خمسة شروط أخرى:

الشرط الأول مما تركه مولانا :**علم المسافر بـ جواز القصر له**، لكن أنت دخلت مسجدًا وجدت الناس يُصلون ركعتين، وأنت لا تعرف أنه يجوز للمسافر أن يقصر فصليت معهم ركعتين "الحمد لله الصلاة بقت خفيفة" لا يجوز، لا يصح إذن: **العلم بـ جواز القصر للمسافر**.

الشرط الثاني: أن يقصد المسافر المستقل **موضعًا معلومًا ابتداءً** أي: يَعزِم على **قطع مسافة السفر**، سواء قصدت بلدة مُعَيَّنة أو لا. أي: مثلًا ذاهب إلى الصعيد والصعيد يشمل المِنيا، يشمل أسيوط، يشمل سوهاج وغيرهم، فيشمل بلادا كثيرة جدًّا، لكن أقربها مسافة قصر، فأنا الآن قاصد **موضعًا معلومًا** وهو **الصعيد** .وإن لم أقصد بلدًا

مُعَيَّنًا، فحينئذٍ يجوز لي أن أقصر إن كنت **مُستقلًا** .**مُستقل** أي: غير تابع لـ أحد .مَن هو التابع؟ **الزوجة** تابعة لزوجها، **العبد** تابع لسيده .**الجندي** المُثبَت في الديوان في ديوان الجُند، تابع لـ قائده. هؤلاء لهم أحكام خاصة، لكن **المستقل** إذا قصد قطع هذه المسافة، قطع مسافة القصر، جاز له القصر، ماذا لو لم يقصد قطع المسافة دي أصلًا؟ أي: مثلًا سيارتك سُرقت فقيل لك: سارقها مَشَى في هذا الاتجاه، فأنت مشيت خلفه وعزمت على أنك متى أخذتها رجعت لكن هل أنت الآن تقصد قطع مسافة قصر؟

أنت لو وجدته بعد اثنين ثلاثة كيلو سترجع فظللت تمشي ألف كيلو لا قصر لك، لأنك لم تقصد **موضعًا معلومًا ابتداءً.**

ماذا لو علمت أنك لن تجد السيارة إلا بعد مرحلتين؟ أي: يقينًا يقولون لك في القاهرة: "لقد رأينا السيارة في المِنيا "مثلًا بينك وبين المِنيا مرحلتان فلو قصدت الذهاب إليها ونويت السفر، ونويت القصر، قصرت لا مشكلة يجوز لك أن تترخَّص لأنك قصدت **مسافة معلومة**، قصدت قطع مسافة قصر.

يوجد أحيانًا أمر أي: من الممكن أن يجمع في نيته بين أمرين أي: هو الآن قصد أن يقطع مسافة قصر بنية معينة ، لكن بعد ذلك نوى أنه متى وجد مطلوبه رجع وإن وجده قبل مسافة القصر، الآن قلنا له سيارتك في المِنيا، فهو قصد الذهاب إلى هناك فهذا قصد لمسافة قصر أو لا؟ لكن هو مع ذلك ينوي أنه لو وجدها في أقرب من هذا - في بني سويف مثلًا - سيرجع فهذا يكون نوى الرجوع متى وجد مطلوبه وإن وجده قبل مسافة القصر يقصر أو لا؟ **تفصيل:** إن نوى هذه النية **قبل مفارقة العُمْران** لا قصر، **بعد مفارقة العُمْران** جاز له أن يقصر، هذا بالنسبة للذهاب، لكن **الهائم** و الباحث عن هارب - لا يقصر في ذهابه ؛ لأنه لم يقصد مسافة معلومة، ماذا لو أراد أن يرجع إلى وطنه؟ إذًا هو يعلم وطنه أو لا؟ ويعلم أن بينه وبين وطنه مسافة قصر أو لا؟

فيقصر حينئذٍ، لأنه قصد موضعا معلوما، هذا بالنسبة لـ **المستقل** لكن **التابع** العبد والزوجة والجندي، لا يترخَّصون وإن قصدوا هذه المواضع إنما يترخَّصون متى؟ إذا علموا أن **المتبوع** قصد هذه المواضع أي: الزوجة علمت أن زوجها قصد مسافة القصر تقصر طبعًا، الجندي علم أن القائد قصد مسافة قصر فيقصر تبعًا لإمامه.

الأمر الثاني: لو لم يعلموا ذلك لكن **قطعوا مسافة القصر بالفعل** أي: ظلوا ماشيين حتى مشوا مسافة القصر بمجرد بلوغهم مسافة القصر قصروا هذا في حق مَن؟ **التابع** لا المستقل، إذن: **الشرط الثاني** :علم المسافر قطع مسافة القصر أو قصده موضعًا معلومًا ابتداءً.

الشرط الثالث : أن **يتحرَّز في جميع صلاته عما يُنافي نية القصر** أي: ألا ينوي **إتمام الصلاة** في أي لحظة من اللحظات وألا يتردَّد هل يتم أم يقصر، فإذا فعل وجب عليه أن يُتِمّ فورًا، كذلك لو الإمام كان قاصرا ومسافرا ، لكن الإمام قام سَهْوًا إلى ركعة ثالثة فشككت هل نوى الإتمام أم قام سَهْوًا؟ عليك **الإتمام** وإن بَان أنه سَاه.

لو كنت أنت الإمام، وأنت الذي سَهَوت، وقمت إلى الركعة الثالثة ماذا تفعل؟ أولًا: لو قمت لـ ثالثة **عامدًا عالمًا بطلت صلاتك،** لو قمت وأنت ناوي القصر إلى ركعة ثالثة **عالمًا عَمْدًا بطلت،** لو قمت **ساهيًا لا تبطل،** لكن ماذا

تفعل؟ إن تذكرت هذا، إن تذكرت قيامك هذا قبل تمام الركعة **الرابعة** تجلس وتسجد للسهو وتُسلِّم، يجوز لك أن تنوي الإتمام لكن إذا نويت الإتمام عليك أن تجلس وتقوم تأتي بركعتين ؛ لأن هاتين الركعتين اللتين فعلتهما مع السهو غير مُعتَد بهما.

ماذا لو تذكرت بعد تمام الأربع ركعات؟ حينئذٍ ماذا تفعل؟ تسجد للسهو وتُسلِّم مباشرة، لا تقوم تفعل شيء، تريد أن تُتمَّ؟ لا مشكلة قُمْ وإتِ بركعتين؛ لأن الركعتين فِعْلا مع السهو فلا عِبرة بهما وتسجد للسهو أيضًا وتُسلِّم.

الشرط الرابع: ألا يشك في نية القصر، نحن قلنا شرط أن ينوي القصر في جزء تكبيرة الإحرام، ماذا لو شككت؟هل أنا نويت القصر ولا لم أنوِ؟ لا يجوز له أن يقصر وإن زال الشك قبل تمام زمن يسع ركنًا، الشك في النية يُؤثر مُطلقًا .

الشرط الخامس والأخير: دوام السفر يقينًا إلى الانتهاء من الصلاة، لكن ماذا لو شككت هل انتهى السفر أو لا؟ لو انتهى السفر بالفعل إن كان ذلك **قبل الشروع في الصلاة** لا يجوز لك أن تنوي الترخُّص والقصر، إن كان **في أثناء الصلاة** وجب عليك الإتمام، هنا تركب السفينة وصلت السفينة قبل أن تُسلِّم أنت مسافر، لكن وصلت السفينة صرت مُقيمًا أو لا؟ انقطع السفر فماذا تفعل؟ عليك الإتمام .

إذن: الشرط **دوام السفر** فإن انتهى قبل الإحرام لا تُحرم بالقصر، وإن انتهى أثناء الصلاة فعليك الإتمام.

بمَ ينتهي السفر؟ ينتهي السفر **بأحد ثلاثة أشياء:**

الأول: بلوغ مبدأ سفر : أي: الآن نحن قلنا مبدأ السفر: السور، الخندق، القنطرة ، مجاوزة العُمْران، مجاوزة الحِلَّة ومرافقها ، مجاوزة الرَّحْل وما يُنسَب إليه، فإن قصدت موضعًا ما، أي: قصدت القاهرة بمجرد بلوغك سور القاهرة أنت انتهى سفرك، بمجرد بلوغك العُمْران وإن لم تدخل **انتهى السفر** إذن: الأمر الأول: **بلوغك مبدأ سفر** أي: مكان يصح أن يُعد **مُبتدأ لـ السفر** .

الثاني :نية الإقامة.

الثالث :نية الرجوع إلى الوطن أو إلى غير الوطن، نية الرجوع مُطلقًا.

إذن: إجمالًا كم حال؟ بلوغ مبدأ السفر، نية الإقامة، نية الرجوع.

مسألة مبدأ البلوغ: نقول: ينقطع السفر بـ **وصولك المَحَل الذي قصدت السفر إليه،** وكنت قد نويت الإقامة في هذا المَحَل **مُطلقًا** - أي: لم تُعَيِّن مُدَّة - نويت الإقامة بس أو **أكثر من أربعة أيام صِحاح**، أي: أربع أيام كَوَامِل، أي: تنوي يوما ويوما ويوما ويوما ولا تَحسُب يوم الدخول والخروج، أي: أنت الآن ستدخل البلد في عصر السبت ستَمكُث الأحد والإثنين والثلاثاء وتمشي في الأربعاء، هذا لا يُعد، هذه نية غير مُعتَبَرة لا تقطع السفر.

لكن ماذا لو قصدت أنك ستُقيم **الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء** وستمشي الخميس ؟ إذًا أنت نويت **أربع أيام كَوَامِل** ، فحينئذٍ تصير مُقيمًا بهذه النية إذن: نقول: إذا بلغت مبدأ السفر، وكنت قد نويت **قبل الوصول** إلى هذا

المبدأ نويت الإقامة **مُطلقًا**، أو نويت الإقامة **أربعة أيام فأكثر صِحاح كَوَامِل** وكنت وقت النية **مُستقلًا** سواء كنت سائرًا أو ماكِثًا أي: سواء كنت وأنت تنوي تمشي أو كنت تنزل في الاستراحة فقلت: "لمّا أصل سأُقيم "لا فرق فبمجرد الوصول **انقطع السفر**، ، أنا لسه أي: لم أشتري شقة، لم أؤجر شقة لم أفعل أي شيء؟ **انقطع سفرك** بمجرد دخول المدينة هذه.

لا فرق في هذه الحالة بين أن يكون لك حاجة في هذا المكان أو لا حاجة لك.

ماذا لو كان المسافر **غير مُستقل**؟ زوجة، عبد، جندي فحينئذٍ **لا ينقطع سفره بمجرد الوصول** بل ينقطع بـ **الإقامة أربعة أيام بالفعل**، أي: لابد أن يدخل المدينة ويُقيم يوم واثنين وثلاثة، تَمَّ الرابع انقطع السفر ولو عَلِمَت.

ماذا لو لم تنوِ الإقامة أصلًا؟ أي: أنا دخلت البلد فقط أي: دخلت البلد لكن لم تنوِ أنك ستُقيم فيها وحصل لك مانع فأقمت أو نويت الإقامة بعد الدخول، وجدت الهواء جميلا فقلت: "أقعد يومين ثلاثة "فحينئذٍ نظرنا: إما أن يكون هناك حاجة لك في هذا البلد أو لا حاجة لك فيها، إن كان لك حاجة فإما أن تعلم أنها تنقضي في **أقل من أربعة أيام** أو تعلم أنها **لا تنقضي في أربعة أيام**، إن علمت أنها تنقضي في أقل من أربعة أيام **تَرَخَّصْتَ هذه المدة** أي: يوم يومين ثلاثة، لكن لا نبلغ **اليوم الرابع** ، إذًا لا ينقطع السفر بـ **الوصول** ولا بـ **الإقامة** ولا بـ **نية الإقامة** لأنها نية إقامة أقل من أربعة أيام، ماذا لو أنك علمت أنها **لا تنقضي أصلًا في أربعة أيام** ؟ طلبت الشهادة من الكلية ومعلوم أن الشهادة من الكليات خُد لها شهرا مثلا إلى أن تخرج، فحينئذٍ ماذا نفعل؟ نقول: إن كنت **لا تتوقع انقضاءها في هذا الوقت** أي: الآن أنت تعلم أنها لن تنقضي قبل الأربعة أيام قطعًا ولا تنتظر انقضاءها الآن ولا بعد يومين لكن أنت تعلم أنها ستنقضي بعد شهر فحينئذٍ **انقطع سفرك بمجرد النزول** لا بالوصول، السفر ينقطع بماذا؟ بمجرد **النزول**، النزول؟ أي: أنت ماشي ماشي دخلت المدينة وتبحث عن شقة ودخلت، هذا يُعد نزولًا؟لا، متى يُعد نزولًا؟ إذا **حطَطْتَ رَحْلَكَ في مكان مَسكنك** ، ما دمت تتردَّد في المدينة لم ينقطع السفر. ماذا لو علمت أن الحاجة لا تنقضي في أربعة أيام لكن **توقَّعت انقضاءها في كل وقت**؟ أنا مُنتظِر فقط أنهم يستخرجون لي الشهادة مثلًا شهادة التخرج وبمجرد أن آخذها سأسافر فحينئذٍ جاز لك أن تترخَّص **ثمانية عشر يومًا**، وبعدها عليك **الإقامة** وبعدها عليك **الإتمام** هذا إن كان لك حاجة في البلد، فإن لم تكن حاجة لك في البلد أصلًا لم تنوِ الإقامة أصلًا في البلد ولا حاجة لك فيها؟ فحينئذٍ **انقطع السفر بالإقامة أكثر من ثلاثة أيام** أي: انقطع السفر بـ **إقامة أربعة أيام صحيحة** فيترخَّص إلى تمام الأربعة أيام . هذا إذا لم يكن إقامته أصلًا، لكن ماذا لو نوى الإقامة بعد الوصول؟ إن كنت وقت النية **ماكِثًا مُستقلًا** هذه الحالة لابد من المكوث عند النية **انقطع السفر بهذه النية** ينقطع السفر بـ هذه النية، لكن إن كنت وقت النية **سائرًا** أو **غير مُستقل** ، **فينقطع السفر بـ مُضِي الأربعة أيام بالفعل** .

هذا إذا كان المكان الذي تقصده **غير وطنك**، لكن ماذا لو كنت تقصد السفر إلى **وطنك** ؟

مُطلقًا بمجرد الوصول **انقطع السفر**، سواء قصدت إقامة أو لا، لك حاجة أو لا، علمت أنها تنقضي أو لا، كل ذلك لا عِبرة به في الوطن.

إذا نوى المسافر الرجوع، سيرجع إما إلى **وطنه** أو إلى **غير وطنه** أي: هو قاعد في القاهرة سيريد أن يسافر إلى الإسكندرية وهو في الطريق قبل الوصول إلى الإسكندرية نوى الرجوع إلى القاهرة نية الرجوع **ماكِثًا مُستقلًا قاطعة للسفر** فلا يترخَّص موضعه، لكن ماذا لو بدأ السير في الرجوع بالفعل؟ أي: لف وجهه وكذا وبدأ يمشي،إن كانت المسافة من مكانك إلى القاهرة مسافة قصر، جاز لك أن تقصر.

ماشي ذاهب إلى الإسكندرية قبل أن تصل نويت الرجوع وأنت ماشي لا عِبرة بهذه النية، لكن مَكَثت ونويت الرجوع، موضعك انقطع فيه السفر فهل يجوز لك أن تقصر صلاة فيه؟

لا، لكن لففت وجهك وبدأت في الرجوع **سفر جديد** . هذا إن كان رجوع للوطن.

لكن إن كان الرجوع إلى **غير الوطن** إن كان لك حاجة أو لا حاجة لك، إن ذهبت إن كان لـ حاجة **لا ينقطع السفر بنية الرجوع** إن كان رجوعك لحاجة أي: أنت الآن تعيش مثلًا في القاهرة سافرت إلى الإسكندرية، ومنها إلى دمياط قبل الوصول إلى دمياط تذكرت أنك تركت شيئًا في الإسكندرية فرجعت لا عِبرة بهذا الرجوع ولا ينقطع سفرك ولا عِبرة بهذه النية ؛ لأن لك حاجة في الرجوع، لكن لو لم يكن لك حاجة فتمامًا كما لو نويت الرجوع إلى الوطن فموضعك انقطع فيه السفر فإن بدأت الرجوع بالفعل نظرنا في موضعك والمكان الذي تقصده الآن مسافة قصر، قصرت، وإلا **أتْمَمْت**.

قال المؤلف[٢٤] رَحِمَهُ اللهُ :

[ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت أيهما شاء، وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء، ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما .]

وهذا شروع منه في الكلام على أحكام جمع الصلاتين بالسفر.

ويجوز للمسافر أي :سفراً تُقْصَر فيه الصلاة وهو السفر الطويل المباح.

أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت أيهما شاء: أن يجمع، ولو كان فاقداً للطهورين، أو كان متيماً في محل يغلب فيه وجود الماء، أو كانت مستحاضة بشرط ألا تكون متحيرة -كما سيأتي بعد قليل-

---

(٢٤) بداية المجلس الثامن عشر.

أن يجمع: **جمع تقديم** أو **جمع تأخير**

أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت أيّهما شاء: أي: **تقديماً** بأن يصلي العصر في وقت الظهر، وأن يصلي العشاء في وقت المغرب، أو **تأخيراً** بأن يصلي الظهر في وقت العصر، والمغرب في وقت العشاء.

ويَرِدُ السؤال: هل يجوز أن تُجْمَعَ العصر مع الجمعة أو لا؟

أولاً: لا يجوز جمع الجمعة مع العصر أي: لا تُؤَخَّر الجمعة فتُصَلَّى وقت العصر مطلقاً، إذن: الجمعة لا تُؤَخَّر، وهل يُقَدَّم العصر ويُجْمَع معها تقديماً أو لا؟

ننظر: إن كانت الجمعة مُغْنِيَةً عن الإعادة، بأن كانت الجمعة لم تعدد، وسيأتينا أن من شروط الجمعة ألا تتعدد إلا لحاجة أي: تُقَام جمعة واحدة تجمع المسلمين كلهم في البلد فإذا تعددت، فإما أن تتعدد للحاجة أو لا لحاجة أي: كثر المصلون وضاقت المساجد، فحينئذ نصلي في مكان آخر، فإن لم تتعدد الجمع، فالجمعة صحيحة، وإن تعددت لحاجة، فالجمعة صحيحة، وكذلك إن تعددت لا لحاجة، و**سَبَقَتْ** إحداها، فالسابقة هي الصحيحة، فإن كانت الجمعة صحيحة مُغْنِيةً عن الإعادة، جاز أن يُجْمَعَ العصر معها تقديماً، لكن إن لم تكن الجمعة مغنية عن إعادة، بأن تعددت لا لحاجة ونُسِيَت السابقة، أو جُهِلَت السابقة -لم تُنْسَ وإنما جُهِلَت-، فحينئذ يجب بعد الجمعة أن نصلي ظهراً، فحينئذ لا يجوز أن تَجْمَعَ بين الجمعة والعصر .

وهل يجوز أن تُجْمَعَ بين العصر والظهر المُعَادة بعد الجمعة؟ لا يجوز تقديماً ويجوز تأخيراً لماذا؟ لأن احتمال أن تكون الأولى الجمعة صحيحة، وشرط الجمع تقديماً **الموالاة** بين الصلاتين: الأولى والثانية وأنت قد فَصَلْتَ بين الأولى والثانية بالظهر المُعَادة، فمع هذا الاحتمال لا يصح الجمع تقديماً لكن يصح تأخيراً.

قال: **يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت أيّهما شاء**، أي: تقديماً أو تأخيراً كما قلنا.

وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء: أي: تقديماً أو تأخيراً، وينبغي أن نتنبه إلى أن المصنف عبَّر **بالجواز** قال: "ويجوز للمسافر كذا وكذا" فالتعبير بـ"الجواز" يُفهم أن **تَرْكَ الجَمْع** أفضل؛ لأنه لم يقل "يُستحب للمسافر كذا" وهو كذلك، **ترك الجمع أفضل** ؛ لأنه وقع خلاف: الإمام أبو حنيفة -رضي الله عنه- لا يُجَوِّز الجمع إلا **للنُّسُك** أي: في عرفة والمزدلفة لأجل النُّسُك، فحينئذ نقول: هذا خروجاً من خلاف أبي حنيفة، يجوز ولا يُنْدَب، لكن يُنْدَب ويُسْتَحَبُّ الجمع **اتفاقاً** تقديماً في عرفة للحاج، وتأخيراً بالمزدلفة لماذا؟ لأن أبا حنيفة حينئذ يوجب هذا الجمع، طبعاً إذا كان الشخص مسافراً، فالجمع حينئذ أفضل، للاتفاق على مشروعيته.

كذلك يُستثنى ما لو كان **الجمع بين الصلاتين يؤدي إلى وقوعها جماعة**، ولو لم يجمع لأَوْقَعَ إحدى الصلاتين **فرادى** فالجمع أفضل من تركه حينئذ.

كذلك لو كان جمع الصلاتين يؤدي إلى **إيقاعها في الوقت**، ولو ترك الجمع لخرجت الأولى عن الوقت أي: كان يريد أن يجمع تأخيراً، مثلاً: الآن نحن في آخر وقت الظهر، والباقي من وقت الظهر لا يسع الطهارة والصلاة، وأنا مسافر لو جمعت تأخيراً لأَوْقَعْتُ الظهر في وقت، وهو وقت العصر المباح، ولو تركت الجمع لأَوْقَعْتُ بعض الظهر خارج الوقت مع الإثم طبعاً، فحينئذ **يجب الجمع** خروجاً من الإثم.

إذن: الشيخ يقول: و**يجوز** التعبير بالجواز يُفهم ماذا؟ أن **ترك الجمع أفضل** ويُستثنى من ذلك مسائل:

تقديماً للحاج بعرفة، وتأخيراً للحاج بالمزدلفة ولو كان إيقاع الجمع يؤدي إلى إيقاع الصلاتين **جماعة** ، أو ضاق وقت الصلاة الأولى عن الطهارة والصلاة فحينئذ -وكان الشخص مسافراً -**فيجب أن يجمع الأولى مع الثانية تأخيراً** ، حتى لا يُوقِع خارج الوقت.

من أراد أن يجمع، هل الأولى أن يجمع تأخيراً أو تقديماً؟ هل الأحسن جمع التقديم أو جمع التأخير؟

نقول: إن كان نازلاً في وقت الأولى -نازل أي: غير ماشٍ -غير راكب لِدَابَّتِه وسيَّارته وطائرته، إن كان نازلاً في وقت الأولى و**سائراً** في وقت الثانية، ف**جمع التقديم أَوْلَى** ، وإن لم يكن كذلك، أي: بأن كان نازلاً في الأولى والثانية - أي: : في وقت الأولى نازل وفي وقت الثانية نازل -أو سائراً في وقتها -في الأولى والثانية -أو كان سائراً في وقت الأولى نازلاً في وقت الثانية، **فجمع التأخير أفضل** .

هل يجوز الجمع مطلقاً تقديماً وتأخيراً؟ لا، إنما يجوز الجمع **بشروط**، لم يذكر منهم مُصَنِّفُه إلا شرط السفر قال"يجوز للمسافر" أي: سفراً تُقْصَر فيه الصلاة

نقول :**شروط جمع التقديم سبعة شروط:**

الأول: ترتيب الصلاتين: أي: البداءة بالصلاة صاحبة الوقت أي: يصلي **الظهر أولاً ثم العصر** المغرب أولاً ثم العشاء، فلو عَكَس بأن صلى العصر ثم بعده الظهر صَحَّت الظهر **اتفاقاً** ؛ لأنها وقعت في الوقت ولا تصح العصر اتفاقاً، فيجب إعادتها إن شاء جمعها مع الظهر تقديماً، وإن شاء صلاها لوقتها .

العصر التي صلاها قبل الظهر: نقول: إن كان الشخص عالماً عامداً بأنه لا يصح تقديم العصر على الظهر، لا تصح منه أصلاً، لأنه **متلاعب،** لكن لو كان **جاهلاً** أو كان **ناسياً**، نظرنا إما أن يكون فائتة من جنسها أو لا؟

أي: هو كان عليه عصر لم يصلها فإن كان، فوقعت العصر المقدَّمة عن الفائتة، وإن لم يكن وقعت هذه العصر **نفلاً مطلقاً.**

الثاني: نية الجمع في أثناء الصلاة الأولى: أي: أن يقصد أثناء الصلاة الأولى أنه يجمع الثانية إليها تقديماً.

تنوي من غير تلفظ من غير صوت أصلاً ولا تتلفظ بها إنما تنوي **بالقلب**، نقول: نية الجمع في أثناء الصلاة من غير تلفظ بالنية، سواء كان مع **الإحرام** أو مع **التسليمة الأولى** أي: من الإحرام إلى التسليمة الأولى كل هذا وقت لنية جمع الصلاة الثانية معها، لكن الأولى أن تكون النية مع **التحرُّم بالصلاة الأولى**،عند الإحرام أنك تنوي صلاة: " نويت صلاة فرض صلاة الظهر **إماماً أو مأموماً جامعاً معها العصر تقديماً** " هذا مع **الإحرام بالصلاة الأولى.**

لا تكفي النية قبل التحرُّم ولا تكفي النية بعد السلام، ولا يصح أن يتلفظ بالنية إن تلفظ بطلت صلاته.

لا بد من **نية العصر نية مستقلة** فَرِّقْ بين نية الجمع و**نية العصر**، صلاة العصر لا تصح إلا بنية العصر، لكن نية الجمع محلها قبل السلام من الصلاة الأولى الظهر .

طب ماذا لو شَكَّ؟ أي: بعد أن سلَّم من الصلاة الأولى، شَكَّ: هل نويت الجمع أثناء الأولى أو لم أنْوِ؟

فحينئذ ننظر إن تذكَّر أنه نوى قبل **طُولِ الفصل**، جاز له أن يجمع وإلا فلا يجوز له أن يجمع، وعليه أن يؤخر الثانية إلى وقتها.

الثالث: الموالاة بين الصلاتين : ما معنى الموالاة؟ أي: ألا يطول الفصل بين الصلاتين **عُرفاً** أي: لا يكون الزمن بين الصلاة الأولى والثانية يسع ركعتين بأخفِّ مُمكن، أي: لا تصلي الظهر ثم تقوم تركع النافلة ثم تنوي ثم تجمع لا لا يصح الجمع حينئذ.

إذًا: ألا يطول الفصل بين الصلاتين بفاصل **طويل عُرْفاً** بأن يسع ركعتين بأخفَّ مُمكن من الفعل المُعتاد، فإن فَعَلْتَ، وَجَبَ عليه أن يؤخر الثانية إلى وقتها.

كذلك لا بد من **تيقُّن الموالاة** بين الصلاتين أي: لا يكفي فقط أن يغلب على ظنه أن الموالاة حاصلة، بل لا بد من **تيقُّن الموالاة** ، لو حصل شَكٌّ في الطول -في طول الفصل وعَدَمه-، لا يجوز الجمع، لماذا لا يجوز؟ لأن الجمع **رخصة** والرخصة لا يُصارُ إليها إلا بيقين، وحينئذ فَرَّع العلماء تفاريع هنا قالوا: لو تَرَكَ المصلي ركناً من الصلاة فإما أن يترك ركناً من الصلاة الأولى أو من الصلاة الثانية، هو الآن عَلِمَ ترك ركن تذكَّر أنه ترك ركناً **يقيناً**، فإن كان من الصلاة الأولى، نظرنا: هل تذكَّر في أثناء الصلاة الأولى أو بعد السلام منها؟

إن كان في أثناء الصلاة، ماذا يفعل؟ يأتي بالمتروك ويبني عليه إن لم يكن قد فَعَلَ مِثْلَه، وإلا فيقوم المفعول مُقَامَ المتروك كما قلناه في الكلام السابق.

ماذا لو تذكَّر أنه ترك ركناً **بعد الفراغ من الصلاة الأولى** قبل الشروع في الثانية ؟

فحينئذ: إن طال الزمان، وجب عليه **استئناف الصلاة الأولى**، إن لم يطل الزمان؟ فيأتي بركعة إلا إذا كان هذا المتروك من فيأتي به ويبني عليه.

ماذا لو تذكَّر في **أثناء الصلاة الثانية** أنه ترك ركناً من الأولى؟ انتبه: هو ترك ركناً من الأولى تذكَّر في أثنائها هذه الحال الأول، وعرفنا ما يفعله، تذكَّر بعد الفراغ منها الحال الثاني، وقبل الشروع في الثانية.

الحال الثالث: أنه تذكَّر **بعد أن شرع في الصلاة الثانية بالفعل** حينئذ ماذا يفعل؟

نقول: إذا لم يطل الزمان، يتدارك المتروك ويبني عليها، يتداركه إما بالبناء عليه، وإما أن يأتي بركعة و ويسجد للسهو ويسلم.

إن طال الزمان؟ أي: لم تتذكر إلا في الركعة الثانية من الصلاة، هذا زمان طويل، فعليه أن **يستأنف الصلاتين معاً** أن يستأنف الأولى لأنه تَرَكَ منها ركناً ونستأنف الثانية؛ لأن الثانية باطلة لابتنائها على صلاة .

يترك ما فيه أصلاً من الصلاة الثانية؛ لأنها غير منعقدة، ويأتي بما عليه من الصلاة الأولى هذا إن تذكَّر قبل طول الزمان والفص.

إذا أوجبنا عليه إعادة الصلاتين، يجوز له أن يجمعهما تقديماً وتأخيراً ويجوز له أن يصلي كل صلاة في وقتها لا مشكلة في هذا .

ماذا لو كان المتروك من الصلاة الثانية؟ لو كان الركن المتروك الثانية فإن تذكَّر في أثنائها، أتى بالمتروك وبنى عليه وصَحَّت الصلاتان؛ لأنه لا سبب لبطلانها.

لو تذكَّر بعد الفراغ من الثانية؟ قبل طول الزمان بين السلام والتذكُّر، **بَطَلَت الثانية**، حينئذ يجب إعادتها هل يجمع أو لا يجمع؟ طال الفصل بالصلاة الثانية الباطلة فحينئذ **لا يجوز له أن يجمع الثانية جمع التقديم** وإنما يؤخرها إلى وقتها الأصلي . فهمنا التفريع الآن كل هذا لنصل إلى هذا المحل.

ماذا لو لم يطل الزمان؟ قلنا: تذكَّر بعد السلام ولم يطل الزمان، فيأتي به، وصَحَّت الصلاتان، هذا إن عَلِمَ ترك ركن من الأولى أو من الثانية، **ماذا لو شَكَّ؟**

قطعاً تيقنت أنني تركت ركناً لكن لا أعلم هل هو من الأولى أو من الثانية؟ فيجب **إعادة الصلاتين معاً**، لماذا نعيد الصلاتين؟ لأن الترك لو كان من الصلاة الأولى، فالأولى باطلة وإذا بطلت الأولى، بطلت الثانية؛ لأنها مبنية على الأولى التي بطلت، ولو كان المتروك من الصلاة الثانية ؟ فحينئذٍ الثانية باطلة، وطال الفصل، لكن مع وجود الشك في انعقاد الصلاة الأولى أصلاً، عليه أن يعيدها، فلذا قلنا له أن يعيد الصلاتين، وإذا أعاد الصلاتين، **لا يجوز له جمع التقديم في هذه الحالة** لماذا؟

لاحتمال أن يكون المتروك من الصلاة الثانية، فيكون قد طال الفصل بالثانية الباطلة وبالأولى المُعَادة، الآن نحن نقول إنه إذا شك: إما أن يكون المتروك من الصلاة الأولى فحينئذ سيعيد الأولى ويعيد الثانية؛ لأن الثانية باطلة، إذًا الأولى يجب إعادتها، ماذا لو كان المتروك من الصلاة الثانية؟ فعليه أن يعيد الثانية، فإذا أعاد الثانية، فقد طال الزمان بين الأولى والثانية **بالباطلة** وبالأولى المُعَادة، فلذلك عليه أن يعيد الصلاتين، حتى يتيقن خروجه عن عهدة التكليف بيقين، ولا يجوز له أن يجمع لاحتمال أن المتروك من الصلاة الثانية، فيكون الفصل بينها وبين الأولى، لذلك نقول **الشرط الثالث: الموالاة يقيناً**.

الرابع: دوام العذر: نحن قلنا ما العذر الذي يبيح لك الجمع أصلاً؟ **السفر**، فلا بد أن تكون مسافراً إلى **تمام الإحرام بالصلاة الثانية، وإن أقام في أثنائها**، الآن أنت تركب السفينة ونويت الجمع، وأحرمت بالثانية فبعد إحرامك وصلت السفينة إلى بلدك انقطع السفر أو لا؟ انقطع السفر والصلاة صحيحة،

إذا أقمت في أثناء الصلاة، وجب عليك الإتمام . [٢٥]

هل يُشْتَرَط وجود السفر عند الصلاة الأولى؟

([٢٥]) هذا الموطن يرجع فيه للشيخ فقد اشتبه عليَّ.

لا ، إنما الشرط السفر أن يكون في **وقت الأول،** ليس عند الصلاة الأولى، فلو أحرم مثلا بالأولى قبل أن تتحرك السفينة فتحركت، بدأ السفر أو لا؟ تحركت وبدأ السفر أثناء الأولى نوى الجمع، يصح أم لا يصح؟ يصح، كل هذا نحن في أول الكلام قلنا: إن كان الشخص سليماً، أو كان متيماً تيمماً يسقط الإعادة أو يوجب الإعادة أو كان فاقد الطهورين أو كانت مستحاضة غير متحيرة، لماذا استثنينا غير المتحيرة؟ لأن المتحيرة فيها كلام، **المستحاضة المتحيرة لا تجمع مطلقاً**، لماذا؟ لاحتمال أن تكون **حائضاً في وقت الأولى**، فتبطل الأولى وتبطل الثانية عليها.

الخامس: ظنٌّ صحة الأولى ولو مع لزوم الإعادة، هذا الذي قلناه فلذلك يصح للمتيم أن يجمع، يصح لفاقد الطهورين أن يجمع.

السادس: العلم بجواز الجمع، لكن هو شخص رأى أناساً يجمعون فجمع معهم من غير أن يعلم أن الجمع جائز أصلاً فعليه أن يعيد ولا يجوز له أن يجمع.

السابع: بقاء الوقت: بقاء وقت الأولى إلى الإحرام بالثانية، وقت الصلاة الأولى أي: لا بد من إيقاع الصلاة الثانية في وقت الأولى، لكن هل لا بد من إيقاع الصلاة كلها في وقت الأولى؟ لا، إنما يكفي أن تُوقِعَ **الإحرام** أي: الآن يريد أن يجمع العصر مع الظهر لا بد أن يبدأ العصر في وقت الظهر، فإذا أحرم بالعصر في وقت الظهر، فدخل وقت العصر بعد الإحرام، جاز، لكن لا يصح أن يُحْرِمَ بالعصر في وقت العصر، إذًا هذا ليس جمعاً؛ لأنه أَوْقَعَ الصلاتين في وقتها الظهر في وقته والعصر في وقته .

هذه السبعة شروط جمع التقديم وأضفنا عليها السفر الطويل المباح إذن: ثمانية شروط .

جمع التأخير شرطان:

الشرط الأول: نية التأخير في وقت الأولى: أنت الآن تجلس في وقت الظهر" قم صلِّ يا فلان "لا لن أصلي الآن، "قم صلِّ يا فلان "لا لن أصلي الآن، أنت الآن آثم إذا خرج الوقت، فحتى يتبين التأخير المباح من التأخير المحرَّم، لا بد من **نية التأخير مع وجود السبب،** إذن: الشرط الأول: نيته التأخير **قبل خروج وقت الصلاة الأولى** أي: يقصد في أثناء وقت الصلاة الأولى أنه سيؤخر الأولى إلى وقت الثانية.

متى ينوي؟ نقول: ينوي في أي وقت من وقت الصلاة الأولى ولو في آخر وقت الصلاة الأولى، **وقع هنا نزاع بين العلماء** منهم من يقول: بشرط أن يكون الباقي من وقت الأولى **يسع الصلاة الأولى** بأخفِّ مُمكن، وبعضهم يقول: لا، إن عَزَمَ على فعلها تامة فلا بد من اتساع الوقت لها تامة، ولو مقصورة فلا بد من اتساع الوقت لها مقصورة، ويوجد فَرْق بينهما : هذا أربع ركعات وهذا ركعتان.

الإمام ابن حجر يقول: لا، بل لو بقي من وقت الأولى ما **يسع ركعة بأخفِّ مُمكن**، جاز لك أن تنوي التأخير حينئذ، **الإمام الرملي** يقول: لا، بد أن يكون يسع الصلاة كلها، إما تامة وإما مقصورة على حسب ما تريد.

إذا أخَّر النية نية التأخير، أي: لم يَنْوِ في وقت الأولى شيئاً حتى دخل وقت الثانية يصلي الأولى في وقت الثانية وهذا **قضاء أم أداء؟** قضاء، ويكون **آثماً** .

الشرط الثاني: دوام العذر: أي: دوام السفر إلى **تمام الصلاتين: الأولى والثانية**، فلو وصلت السفينة أثناء الصلاة الثانية أو أثناء الصلاة الأولى، الآن هو صلى الصلاة الأولى في أثناء السفر، وفي أثناء الثانية وصلت الحمد لله، الصلاتان وَقَعَتَا أداء،

ماذا لو قَدَّمَ صاحبة الوقت؟ أي: صلى العصر ثم بدأ يصلي الظهر، أثناء صلاة الظهر وصلت السفينة إلى البلد انقطع السفر انقطع العذر فهذا **قضاء،** لكن لا إثم فيه.

هذان الشرطان فقط هما الواجبان في جمع في **جمع التأخير،** ويُعْلَم من ذلك أنه لا يشترط **الموالاة** بين الصلاتين.

نريد أن ننبه على مسألة، وهي أن **الحاج** -الشخص الذي يحج- إما أن يكون **آفاقياً** وإما أن يكون **بَلَدِيّاً**، الآفاقي: أي: من مسكنه على بُعْدِ مرحلتين فأكثر من مكة أي: بيته بعيد عن مكة بمسافة قصر فأكثر، هذا نسميه **آفاقي** فهذا يجمع بسبب السفر بين الظهر والعصر في عرفة **تقديماً نَدْباً**، ويجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة **تأخيراً**، لماذا نجوز له الجمع؟ محتاج يوم عرفة إلى الدعاء والذكر فلو لم يُقَدِّم العصر إلى وقت الظهر قبل الوقوف فأداء العصر يشغله عن هذا اليوم المهيب. كذلك نقول له: يجمع بين المغرب والعشاء تأخيراً؛ لأنه في وقت المغرب منشغل **بالدفع** من عرفة إلى المزدلفة .

بقي عندنا **الجمع بالمرض** -أعاذنا الله والسامعين وجميع المسلمين آمين - يقولون: أن من دعاء سيدنا الخضر أنه كان يدعو بعد كل صلاة: "اللهم اغفر لأمة محمد صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم أمة محمد صلى الله عليه وسلم اللهم فَرِّج عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم اللهم استر أمة محمد صلى الله عليه وسلم "من واظب على هذا الدعاء بعد كل صلاة، إن شاء الله أي: يُكْتَب له أجر عظيم وفتح كبير كذلك من دعائه: "بسم الله ما شاء الله، لا يَسُوقُ الخير إلا الله، بسم الله ما شاء الله لا يَصْرِفُ السوء إلا **الله،** بسم الله ما شاء الله ما كان من نعمة فمن الله، بسم الله ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله " هذا من واظب عليه، إن شاء الله لا يُصاب بمرض وإن أُصيب، يَبْرَأ سريعاً بإذن الله إلا إذا كان مرض الموت قَبَضَنَا الله وإياكم على الطاعة آمين.

المرض يجوز الجمع **تقديماً وتأخيراً بالمرض،** أيُّ مرض؟ لا، **المرض الذي يُبيح لك الجلوس في صلاة الفرض** أي: الذي يسبب لك **مشقة لا تُحْتَمَل عادة**، هذا المرض يجوز لك الجمع فيجوز لك أن تجمع مع المرض تقديماً أو تأخيراً أيُّها أولى؟ **الأرفق بحالك**، فإن كنت نشيطاً في وقت الأولى فاجمع تقديماً، نشيطاً في وقت الثانية فاجمع تأخيرا، لذلك عادة -سبحان الله- المريض دائماً ينشط عند طلوع الفجر وهذا من العجائب، أي: وبعض العلماء يُبْدُون لطائف في سورة الفلق بسبب هذا" قل أعوذ برب الفلق" أي: أول الفلق هو أول الصبح؛ لأنه هو الذي يحصل به انفلاق ضوء النهار عن ظلمة الليل الدامس، فلماذا استعاذ برب هذا الوقت دون غيره؟ قال: لأن الحسد والنفث في العقد وهذه الأمور تسبب مرضاً واعتلالاً في البدن، وتسبب ظلمة في البدن والقلب، فالله ﷻ

أضاف لنفسه ربوبية هذا الوقت؛ لأن في هذا الوقت يحصل النشاط والانفراج كأنهم يقولون هذا، وبعضهم يُبْدِي بعض الآثار الإسرائيلية لا نُطيل بذكرها.

المهم: يجوز للمريض الجمع بالمرض **بالشروط التي ذكرناها** أي: إن أراد أن يجمع تقديماً بـ**الشروط السبعة** وليس الثمان لأنه لا سفر، ومن أراد أن يجمع تأخيراً **فبالشرطين السابقين**

بقي أن نذكر جمعاً وتفصيلاً أن الرُّخَص -نحن الآن نتكلم على أحكام الرُّخَص -**الرُّخَص ثلاثة أقسام:**

عندنا قسم لا يختص بالسفر أصلاً فيكون في السفر ويكون في الحضر، وهذه رخص كثيرة منها: **التيمم** في السفر والحضر **منها:** إسقاط الفرض بالتيمم، هذا في السفر والحضر، والمدار على وجود الماء وعدم وجود الماء، والمدار على العاجز عن استعمال الماء حساً وشَرْعاً أو لا، **الجمع بالمرض تقديماً وتأخيراً** هذه رخصة في الحضر والسفر كذلك :**أكل الميتة للمضطر** هذا في الحضر والسفر، **والجمع بالمطر** كما سيأتي بعد قليل، هذا يكون في الحضر غالباً فهذه رخص لا تختص بالسفر.

القسم الثاني: وعندنا رخص بالسفر القصير والطويل أي: تختص بالسفر مطلقاً، سواء كان قصيراً أو طويلاً: **تَرْكُ الجمعة** إذا كنت مسافراً، ولو سفراً قصيراً، جاز لك أن تترك الجمعة وأن تصليها ظهراً بشرط أن تبدأ السفر **قبل طلوع الفجر** ، **تَرْكُ استقبال القبلة في النافلة** قلنا: يجوز للمسافر ولو قصيراً أن يترك استقبال القبلة في النافلة،

كذلك :**أخذ الوديع الوديعة** إذا لم يجد صاحبها ولا الحاكم ولا أمينه ولا نائبه، الآن إذا استودعك أحد بوديعة، لا تُسافر إلا بإذن، وإذا أردت أن تسافر لا بد أن تَرُدَّها إليه لا تتركها من غير حِفْظ، فإذا لم تجد لا صاحب الوديعة ولا نائبه ولا أهله ولا الحاكم ولا نحو ذلك، جاز لك أن تسافر بهذه الوديعة معك.

عدم قضاء المَبِيت إذا اصطحب معه زوجة من زوجاته بالقرعة، الآن أنت عندك أربع زوجات، فحينئذ أراد أن يسافر، يجوز له أن يترك الجميع، ويجوز له أن يصطحب معه الجميع، ويجوز له أن يأخذ واحدة، فإما أن يتفقوا وإما أن **يَقْتَرِعُوا القرعة**، فإذا خرجت قرعة لإحداهن، فحينئذ يصحبها **ولا يقضي هذه الليالي** لِلأُخْرَيَات إذن: هذه أيضاً من رخص السفر.

القسم الثالث: رُخَصٌ تختص بالسفر الطويل المباح: وهي أربعة :

قصر الصلاة الرباعية، جمع التقديم والتأخير -وهذا ذكرناه-، **المسح على الخفين ثلاثاً** -ثلاثة أيام بلياليها كما ذكرنا - و **الفطر في أيام رمضان** .

ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما:

ويجوز للحاضر أي :**المقيم** ومثله مسافر من باب أولى. **في المطر أن يجمع بينها** أي: بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

في المطر: ولو كان المطر ضعيفاً، لكن بشرط أن **يَبُلَّ أعلى الثوب** وأسفل النعل، ويُلحق بالمطر في ذلك **الثلج والبَرَد** إذا كان ذائبين، بل لو كان الثلج قطعاً كباراً بحيث يتأذى السائر به أي: يخاف أن تنزل على رأسه قطعة من الثلج تَفْلِق رأسه حينئذ هذا من باب أولى أن يَتَرَخَّص، كان يوجد الثلوج لما تنزل تكسر الشبابيك والنوافذ، زجاج النوافذ هذا .

كذلك بعضهم يُلْحِق بذلك **نزول مياه المطر من الميازيب والسقوف**، السنة الماضية حصل مطر شديد في القاهرة فبعد انتهاء المطر بيومين ظلت البيوت تُخْرِج ماء من سطوحها فهذا يجوِّز لك الجمع أيضاً .

يجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما -بين الظهر والعصر أو بين الجمعة والعصر إن كانت الجمعة مُغْنِيَةً عن الإعادة، وبين المغرب والعشاء في وقت الأولى منهما إذن: لم يقل "في وقت أيّهما شاء "إنما يجوز فقط **جمع التقديم** بشروط جمع التقديم، لماذا لا نجوز جمع التأخير هنا؟ الآن ما الذي يُجَوِّز الجمع؟ العذر، جمع التأخير معناه أنك ستؤخر الأولى إلى وقت الثانية، لن تصلي الأولى إلا في وقت الثانية، وأنت الآن تنتظر في المسجد المغرب، ونحن الآن في وقت المغرب مثلاً ننتظر إلى أن تُؤَذَّن العشاء حتى نصلي المغرب والعشاء ما الداعي لأجل هذا التأخير؟ المطر هَبْ أن المطر انقطع فلا عذر، إذن: حينئذ يمكن أن ينقطع السبب المُبِيح والمُجَوِّز **للتأخير** فتجمع بلا سبب لذلك لا نُجَوِّزُه إلا **تقديماً** .

يُشْتَرَط لصحة جمع التقديم بالمطر شروط نحن عندنا جميع شروط جمع التقديم السابقة السبعة كلها:

ترتيب الصلاتين- **الموالاة -ظن صحة الأولى - دوام العذر للإحرام بالثانية -العلم بجواز الجمع** إلى آخره.

الشرط الثاني: وجود المطر : أين؟ وجود المطر **يقيناً** في مواضع:

الموضع الأول :عند الإحرام **بالصلاة الأولى وعند السلام منها** و**بين الصلاتين** أي: بين السلام الأولى والإحرام **وعند الإحرام** بالثانية، ماذا لو انقطع بين هذه الأشياء؟ أي: هو أحرم بالصلاة الأولى والمطر موجود بعد أن قال " أكبر" انقطع المطر، لا مشكلة، لا بد من وجوده **عند السلام** إن عاد عند السلام، جميل.

وأن يُوجد بين السلام والإحرام بالأولى؟ ماذا لو انقطع بعد الإحرام بالثانية؟ بين السلام بين الأولى والإحرام بالثانية؟ لو انقطع بعد الإحرام من الثانية لا مشكلة .

إذن: لا بد أن يوجد المطر في هذه المواضع الأربعة لو شَكَّ في وجود المطر نقول: لا بد من وجود المطر **يقيناً** فلو شَكَّ في وجود المطر، لم يَجُز له أن يجمع إلا إذا عَلِمَ عن قُرْبٍ عدم انقطاعه إذن: هذا الشرط الثاني: وجود العذر في مواضع أربعة

الشرط الثالث: أن تُصَلَّى الصلاة الثانية في جماعة فلا يجوز الجمع لمن يصلي منفرداً في المسجد أوغيره، لماذا نجوز الجمع بالمطر تقديماً؟ الآن أنت في المسجد، أمطرت السماء لو قلنا لك: "ارجع إلى بيتك واجلس فيه ثم عُدْ إلى صلاة العشاء"، هذا فيه مشقة، وأنت تريد أن تحصل الصلاتين في جماعة، إذن: لا ترجع إلى البيت، اجلس في المسجد إلى أن تُؤَذَّن للعشاء؟ هذا فيه أيضاً مشقة رجل كبير لا يستطيع أن يجلس كثيراً يحتاج إلى أن يستريح، يضطجع، يستلقي ونحو ذلك، فلذلك نقول: الرخصة لأجل **من يصلي جماعة** حتى تحافظ على فضيلة الجماعة فحينئذ نقول له الشرط :**أن تُصَلَّى الصلاة الثانية في جماعة**، فلا يجوز الجمع لمن يصلي منفرداً.

هل تُشْتَرَط الجماعة جميع الصلاة الثانية؟ لا، يكفي في ركعة واحدة منها. بل لا يُشْتَرَط في ركعة واحدة يكفي أن تكون الجماعة عند **الإحرام**، المُعْتَمَد: يكفي أن تكون الجماعة فقط عند **الإحرام** أي: لو أحرمنا ناوين الجماعة، وبعد الإحرام بالجماعة نوينا الانفراد، لا مشكلة .

هل تُشْتَرَط الجماعة في الصلاة الأولى؟ لا تُشْتَرَط الجماعة في الصلاة الأولى، يجوز الجمع ولو صُلِّيَت وحدها في فرادى، والثانية في جماعة.

لابد هنا لل**إمام** أن يكون ناوياً الجماعة في الثانية وإلا لم تنعقد صلاته، لأن أصلاً الجمع -نحن قلنا الجمع بالمطر- لأجل تحصيل فضيلة الجماعة فلو لم يَنْوِ الإمام الجماعة، لم تنعقد له جماعة حينئذ لا يصح له الجمع، وتحسب للمأمومين.

الشرط الرابع: أن يكون المكان الذي تُصَلَّى فيه الجماعة بعيداً عُرْفاً عن دار مُرِيد الجماعة، لكن لو كان المسجد تحت البيت أو كان المسجد قريباً أو كان يوجد **كِنٌّ** يمشي فيه، تعرفون معنى الكَنّ؟ ليس المظلة هذه، الكِنّ أي: يوجد سقوف للبيوت مُتَدَلِّيَة هكذا بحيث تمنع نزول الماء هذا يسمى الكِنّ، لكن المظلة لا لأن المظلة في حَمْلها مشقة، رجل كبير السن أصلاً لما يحمل كوب الماء يرتعش سَنُحَمِّلُهُ مظلة، ممكن يأتيه هواء ويأخذه ويطير.

سؤال من طالب: يا شيخنا مثلاً إذا نزلت الأمطار ونحن نذهب إلى المسجد بالسيارة هل سقط العذر؟

لا، السيارة ليست كِنا؛ لأنه ليس كل الناس يملك سيارة.

محل اشتراط البُعْد عن المكان الذي تُقَام فيه الجماعة، إذا كان مُرِيد الجماعة **خارج المسجد**، لكن أنت في المسجد واتفق نزول المطر وأنت في المسجد هل نقول لك: "اذهب إلى بيتك وعُدْ إلى الجماعة"، هذا فيه مشقة أيضاً هل نقول لك: "انتظر؟ "هذا فيه مشقة أيضاً، لكن لو كنت في بيتك وحصل المطر، حينئذ لا يجوز في الجمع كما قلنا، لكن إن كنت في المسجد واتفق نزول المطر، جاز لك أن تجمع مع الناس .

كذلك الإمام لو فرضنا أنه يوجد إمام راتب أو غير راتب وهو مقيم في المسجد ويترتب على عدم إمامته تَعَطُّل الجماعة والناس أُمِّيُّون لايقرؤون وهذا هو القارئ حينئذ لو لم يصلِّ بهم إماماً جمعاً، لا يصلون أو يضطرون إلى التأخير أو يصلون فرادى ولا يجمعون فإذًا هذا يُستثنى من شرط أن يكون قاصد الجماعة بعيداً عن المسجد، لكن إذا كان بقى أهل المسجد مقيمون في المسجد أي: يوجد مثلاً جماعة التبليغ والدعوة يسكنون في المسجد

وحصل المطر هل يوجد مشقة؟ لا، لا يوجد مشقة، الصوفية في رِبَاط ونحو ذلك كذلك لا مشقة عليهم؛ لأنه لا لا خروج لهم إلى محل الجماعة.

الشرط الأخير: أن يحصل التأذي بالمطر في الطريق إلى الجماعة: أي: لا يُحْتَمَل عادة لكن لو كان يمشي سعيداً ولا يحصل له التأذي فلا إذن، فهذا يمشي تحت الكَنّ مثلا ونحو ذلك فهذا لا يجمع بالمطر تقديماً وإلا يجوز له أن يجمع إن كان يتأذى تأذياً لا يُحتمل عادة.

قال المؤلف(٢٦) رَحِمَهُ اللهُ :

["فصل" وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة والاستيطان، وشرائط فعلها ثلاثة أن تكون البلد مصرا أو قرية وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة وأن يكون الوقت باقيا فإن خرج الوقت أو عدمت الشروط صليت ظهرا]

"فصل" : هذا الفصل في بيان أحكام الجمعة، أي: بيان شروط وجوبها، وبيان شروط صحتها، وبيان سننها،

وسُميت هذه الصلاة بصلاة الجمعة بهذا الاسم: لِجَمْعِ الناس لها، وقيل لِجَمعِ الخير فيها، وقيل لِجَمعِ خَلْق آدم عليه السلام فيها، وقيل لاجتماعه بحواء فيها على جبل عرفات بعدما نزلا من الجنة، على كل حال، يقولون: يومها هو **أفضل الأيام بعد يوم عرفة**.

وصلاة الجمعة **فرض عين** على كل مكلف متصف بالصفات الآتي ذكرها -إن شاء الله- في شروط الوجوب.

وصلاة الجمعة ركعتان تؤديان كَسُنة صلاة الظهر القبلية أو البعدية، وهاتان الركعتان فرض في الوقت، أي: ليست بدلاً عن الظهر، بل هي صاحبة الوقت، وليست ظهراً مقصوراً **على الأصح**، بل هي صلاة مستقلة لذلك لا يصح لمن لا عذر له أن يصلي الظهر ما دام وقت الجمعة باقٍ، ما دام يمكنه أن يصلي الجمعة، ما دامت الجمعة لم تَفُت، فإنه لا يصح أن يَبْدأ بصلاة الظهر، لكن من له عذر، من لا تلزمه الجمعة أو له عذر فإنه يجوز له أن يفتتح بالظهر قبل فواتها.

---

(٢٦) بداية المجلس التاسع عشر.

وشـرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء: صلاة الجمعة تشارك غيرها من الصلوات فيما يُشْتَرط في شروط الوجوب وشروط الصحة، وفي الأركان والسنن والمكروهات والمبطلات، **لكن الجمعة** تزيد على سائر الصلوات بشروط صحة، وبشروط وجوب، ومكروهات ومبطلات أيضا، وهذه الأشياء التي تزيد على سائر الصلوات هي المراد ذكرها في هذا الفصل

فالشيخ يقول رضي الله عنه: "**شـرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء :الإسلام**: أي الإسلام ولو فيما مضى، فتجب الجمعة على المرتد، ولا تجب على الكافر الأصلي وهذا الشرط لا يختص بالجمعة كما هو معلوم

والبلوغ: أي البلوغ بالسن أو الاحتلام أو بالحيض، ومثلها كسائر الصلوات، يُؤمر بها الصبي المميز إن بلغ سبع سنين، ويُضرب عليها إن بلغ عشر سنين ليعتادها.

والعقل: فلا تجب الجمعة على مجنون ومُغْمَى عليه وسكران، وتلزمهم الظهر بدلاً عن الجمعة، لكن بعد إفاقتهم، تلزمهم الظهر بعد إفاقتهم بدلاً عن الجمعة، **لكن** مَحَلّ وجوب الظهر عليهم إن كان كل منهم قد تَعَدَّى بسبب السُكر أو الجنون أو الإغماء، لكن إن لم يكن متعدياً، فإنه لا تجب عليه الظهر أصلاً، ولا الجمعة.

أما النائم، فهو ليس عاقلاً أيضاً، لكن تجب عليه أم لا تجب؟ لا تجب عليه ما دام نائماً إن استيقظ بعد خروج الوقت لزمه أن يصلي الظهر، سواء تَعَدَّى بالنوم أو لم يَتَعَدَّ، ما معنى تَعَدَّى بالنوم؟ أي: نام بعد دخول الوقت ولم يظن استيقاظه فيه، ولم يغلبه النوم، **غير المتعدي؟** هو الذي غلبه النوم، أو نام قبل دخول الوقت، أو بعد دخول الوقت وظن استيقاظه في الوقت، هذا الذي لم يتَعَدَّ في النوم، مُطْلَقاً النائم ما دام نائماً لا يُخاطَب، لا يُخاطب بالجمعة، إن استيقظ بعد خروج الوقت، بعد اليأس من فعل الجمعة، فحينئذ يصلي ماذا؟ الظهر، سواء استيقظ بعد اليأس من فعلها أو بعد خروج وقتها.

والحـرية: أي: الحرية الكاملة، فمن فيه رِقٌّ بأن كان مُبَعَّضاً أو كان حتى مُكاتَباً فإنه لا تجب عليه الجمعة.

والذكـــورية: أي الذكورية المحققة هذه تخرج الخُنْثَى، فالخنثى احتمال يكون ذكراً واحتمال يكون أنثى، فعلى الحالين لا تجب عليه الجمعة، إذن: المرأة لا تجب عليها جمعة، الخنثى لا تجب عليه جمعة

والصحـة: المراد بالصحة الخلوُّ عن الأعذار المسقطة لوجوب الجماعة، وهي تقدم ذكرها كلها هناك في باب الجماعة، كل ما يصلح أن يأتي معنا هنا في صلاة الجمعة نذكره هنا.

من ذلك مثلاً: أكل ذي ريح كريه ولم يقصد به إسقاط الفرض، فإنه عذر يبيح له التخلف عن الجمعة، فيصلي الظهر في بيته

مثلاً: لو حَلَفَ عليه شخص ألا يذهب للصلاة، لو حَلَفَ عليه حالِفٌ ألا يذهب للصلاة، فحينئذ **ننظر:** إن كان سبب الحَلِف الخوف عليه من الذهاب إلى الصلاة كان عذراً وإلا فلا، أي: هو يخاف مثلاً، يوجد حَظْر تجوُّل مثلاً، يوجد مرض شديد، يوجد ضرر في الذهاب للطريق، فحلف عليه ألا يذهب خوفاً عليه، فحينئذ: الحَلِف هنا عذر يبيح التخلف عن الجمعة،

لو حلف إلا يصلي خلف شخص ما، أي: هذا الشخص مثلاً مُبْتَدِع مثلاً، أو لا يحبه، فحلف ألا يصلي، فكان هذا الشخص هو إمام الجمعة، فخلاص هذا عذر حتى لا يَحْنَث، لكن بشرط أن يكون الحالف زائداً عن الأربعين، لكن لو هو تمام الأربعين، ولا يمكن أن تنعقد جمعة لتسعة وثلاثين إلا به، يجب عليه أن يذهب، فيصلي وراءه ولا يَحْنَث.

من الأعذار أيضاً: عدم وجود قائد للأعمى وإن كان حافظاً للطريق، لأنه يمكن أن تحدث حفرة، ممكن أن يصطدم بدابة، ، يُنْشَأ كوبري جديد، فهذه أشياء تتغير، الطرق تتغير سريعاً عندنا، **لكن** إذا كان بيت الأعمى قريباً من المسجد بحيث لا يتضرر بالذهاب إلى الجمعة، فإنه يجب عليه الجمعة إن لم يخش ضرراً بحضورها.

من الأعذار أيضاً: الاشتغال بتجهيز الميت وتغسيله وتكفينه ودفنه، سواء كان المُشْتَغِل بالتجهيز من أهل الميت أو لم يكن من أهلهم، كأن يتبرع أجنبي بمساعدتهم، **لكن بشرط** ، أي: مَحَلُّه كَوْن اشتغال الأجنبي بتجهيز الميت عذراً إذا لم يكن للميت أهل، أو كان له أهل واحتاجوا إلى المساعدة، لكن كانوا لا يحتاجون إلى المساعدة، فحينئذ لا يُعَدُّ اشتغاله بتجهيزه معهم عذراً.

كذلك إذا حُبِس أو إذا سُجِن ولم يُقَصِّر بسبب الحبس، أي: هو الآن استدان دَيْناً، ولم يدفع الدين ومعه مال ليدفع، فحبسه القاضي، قَصَّر أو لم يُقَصِّر؟ قَصَّر، فيلزمه الجمعة ويأثم إن لم يصلِّ، لكن إن لم يُقَصِّر بسبب الحبس، حُبس ظلماً مثلاً، ومُنِعَ من الخروج، فإن هذا يُعَدّ عذراً، كما حُبِس الإمام أبو سعيد البويطي رحمه الله في مسألة فتنة خَلْق القرآن، لكن إذا لم يُمْنَعْ من الخروج، أجازوا له أن يخرج، فإنه يجب عليه أن يخرج.

إذا اجتمع من أهل الحبس أربعون كاملون، وجب عليهم أن يصلوا جمعة إن كان فيهم طبعاً من يصلح للقيام بالخطبة، إن لم يكن فيهم من يصلح للقيام بالخطبة، فإنه يخطب لهم من غيرهم.

لكن يوجد أعذار تسقط الجماعة ولا تصلح لإسقاط الجمعة، كالرياح الباردة ليلاً هذا في الليل لا يُعَدُّ عذراً للجمعة، لكن مَحَلُّ كَوْن هذه الأعذار التي ذكرناها عذراً يسقط وجوب الجمعة ويبيح لك تركها، إذا لم يتحمل الشخص المشقة ويذهب إلى الجمعة، فإذا تحمل وحضر الجمعة بالفعل، لم يَجُز له أن ينصرف، إلا أن يزيد تضرره بانتظاره، أي: كان مريضاً فحضر، نظرنا: هل يمكنك أن تنتظر أو لا؟ يمكن ينتظر، إذن: يحرم عليه الانفتال، لكن لا يمكنه أن ينتظر، أي: كأن يكون عنده إسهال شديد، ولو مكث لتمام الخطبة والصلاة نَجَّس نفسه

والمسجد، حينئذ هذا يذهب إلى بيته ولو أحرم بالصلاة، أي: ولو كان بعد الإحرام بالصلاة، يمكنه أن يقطع الصلاة ويذهب إلى حال سبيله.

من المسائل التي حصلت: أن بعض الناس أفتى أن المستأجَر إجارةَ عَيْنٍ، يجوز له ترك الجمعة، **وهذا ليس على إطلاقه** نقول: إذا لم يخشَ العامل الأجير فساد العمل بغيبته، وجب عليه أن يصلي الجمعة، وإلا فإنه يجوز له ترك الجمعة.

والاستيطان: مراده بالاستيطان أي: اتخاذ المكان وَطَناً، الاستيطان معناه أن يتخذ من المكان موطناً له بحيث لا يَظْعَنُ عنه صيفاً ولا شتاءً إلا لحاجة ويعود إليه سريعاً، يرتد إليه، ولو ليس سريعاً، ولو بعد حين، كطالب الأزهر، يدرس في مصر ثم رجع إلى "جاو" ولو بعد عشر سنين، إذاً مصر وطنه؟لا، ليست وطناً له، إنما هي مَحَلُّ إقامة، الإقامة معناها المُكْث في مكان ما أربعة أيام فأكثر. ففَرْق بين الاستيطان وبين الإقامة، **الإقامة شرط لوجوب الجمعة، والاستيطان ليس شرطاً للوجوب وإنما شرط لانعقاد الجمعة،** ليس كل من وجبت عليه الجمعة تنعقد به الجمعة، ليس كل من تصح منه الجمعة تنعقد به الجمعة، أي: لو اجتمع أربعون صبياً وصلوا الجمعة؟ لا تصح جمعتهم أصلاً، لكن لو صلى هؤلاء الأربعون صبياً مع أربعين رجلاً كاملاً، صحت جمعة الثمانين، فالآن الشرط لوجوب الجمعة :الإقامة أم الاستيطان؟ الشرط **الإقامة، فمراده بالاستيطان الإقامة ولو بدون الاستيطان.**

فحاصل هذا الشرط: أنه يُشْتَرَط لوجوب الجمعة الإقامة بمَحَلٍّ تقام به الجمعة، أو بمحل لا تُقَام فيه، **لكن** يسمع نداء من تلزمه، يسمع نداء الجمعة من طرف يَلِيْه من بلد الجمعة مع اعتدال صوت المؤذن واعتدال سَمْعِهِ، إذن: الآن هو يقيم في محل الجمعة، يلزمه أو لا؟ يلزمه.

أو أنه لا يقيم في محل الجمعة يقيم في محل لا تُصَلَّى فيه الجمعة، لكن يسمع المؤذن يؤذن للجمعة، يسمعه من ماذا؟ يسمعه من الطرف الذي يَلِيْه من جهة بلد الجمعة مع اعتدال صوت المؤذن، واعتدال سمع للسامع، فمَحَلُّ كون سماع النداء للجمعة موجباً لصلاة الجمعة على غير أهل محل الجمعة إذا وُجِدَت كم شرط؟ **وُجِدَت أربعة شروط:**

الأول: أن يكون سماع النداء من الطرف الذي يَلِي مَحَلّ إقامته، من الطرف الذي يَلِي مَحَلّ إقامته.

الثاني: أن يكون النداء مُعتدلاً، أي: ألا يكون المؤذن على منارة، لا يقف على منارة، لا يقف على مئذنة، إلا إذا كان حول المسجد مبانٍ أو أشجار تمنع وصول الصوت لو أذّن على الأرض، **حينئذ** يرتفع بحيث يساويها، يقف المؤذن على مكان عالٍ بحيث يساوي هذه المباني أو الأشجار **إذن:** الشرط الثاني: أن يكون المؤذن للجمعة واقفاً على الأرض لا على نحو مئذنة ومنارة، إلا إذا كان حول الجامع مبانٍ مرتفعة أو أشجار مرتفعة، فإنه يُعتبَر في الأذان أن يكون من مكان مرتفع بحيث يساوي المباني أو الأشجار التي حول الجامع .

الثالث: ألا يكون بالسامع مانع من السمع، أي: يكون أصم، هذا لا يلزمه الجمعة، وحادّ السمع الذي يسمع دَبّة النملة، هذا لا، هذا لا تجب عليه الجمعة.

الرابع :ألا يمنع من السمع مانع من اشتداد الريح مثلاً، أي: الآن الريح تحمل الصوت، فلو كانت الريح في عكس اتجاه البلد، أي: تحمل الصوت إلى جهة أخرى بعيدة عن السامع، هذا مانع، لا عبرة بهذا نفترض أن المكان هدوء، كذلك لو وُجِدَت أشجار ونحو ذلك، كأنه لا عبرة بها.

فإذا سَمِعَ النداء من طرف غير الذي يَلِي مَحَلّ إقامته، أو لم يسمع نداء للجمعة أصلاً، أو سَمِعَه من طرف لا يَلِي مَحَلّ الإقامة، أو من طرف يَلِي مَحَلّ الإقامة وكان المؤذن واقفاً على عُلوٍّ وحول المسجد فراغ، أو كان حادّ السمع، أو كان السامع حادّ السمع، أو وُجِدَت رياح شديدة بحيث أَبْلَغَتْ في إيصال الصوت، وكان لو فُرِضَ عدم الرياح لم يَصِل إليه صوته، كل ذلك لا تجب عليه جمعة .

إذن: الشرط عندنا أن الإقامة إما بمحل الجمعة، أو بمحل لا تُقَام فيه الجمعة، لكن بلغه صوت مؤذن عالٍ في هدوء مع اعتدال صوته من الطرف الذي يَلِي مَحَلّ إقامته.

الجمعة هل تجب على المسافر أو لا تجب؟

إذا كان الشخص مسافراً سفراً مباحاً ولو قصيراً، لا تجب عليه الجمعة، لكن يَحْرُم على مَن عليه الجمعة أن يسافر بعد طلوع فجرها، أي: الآن نحن تجب علينا الجمعة أو لا؟ نحن رجال بالغون أحرار مقيمون، تجب علينا الجمعة، يَحْرُم علينا أن نسافر بعد طلوع فجر يوم الجمعة، إلا إذا عَلِمْنَا إدراك الجمعة في الطريق، أي: نعلم أننا سنستطيع أن نصلي جمعة في الطريق، أو خفنا فوات الرُّفْقَة، أي: نعلم أنه لا نستطيع أن نصلي الجمعة، لكن نخاف إذا لم نخرج مع الرُّفْقَة، فاتونا وسَبَقُوا، ويحصل لنا وحشة في الطريق وتضرر، **حينئذ** يجوز لنا ترك الجمعة ولا إثم ولا حُرْمَة، **لكن إذا سافر قبل طلوع الفجر**، فإنه يكون جائزاً ولا تجب عليه الجمعة، بشرط أن يكون السفر مباحاً، ولو قصيراً.

وشرائط فعلها ثلاثة: شرائط فِعْلِها أي: شرائط صحتها، إذًا عرفنا شروط الوجوب، **وأما شروط الصحة** على ما ذكره الشيخ -رضي الله عنه- **ثلاثة**، والمراد بشروط الصحة شروط الانعقاد، المراد بالصحة **الانعقاد** لماذا فسرنا الصحة بالانعقاد؟ لأنه يَلزَم من صحة الجمعة انعقادها، لكن لا يَلزَم من صحتها من شخص معين انعقادها به، الجمعة قد تكون صحيحة، وإذا صحت انعقدت، **لكن** هل إذا صحت من هذا الشخص انعقدت به؟ لا، إذاً عندنا الآن يوجد معنى كلي للجمعة، هذا أمر كلي، ليست جمعة فلان ولا فلان ولا فلان، إذا صحت الجمعة كلية انعقدت، لكن هل يَلزَم من صحتها من فلان أن تكون مُنْعَقِدة منه؟ لا يَلزَم، لماذا؟

لأن الناس إما أن :

١. **تجب عليه الجمعة، وتصح منه وتنعقد به** وهذا سيأتي إن شاء الله: المسلم، البالغ، العاقل، الحُرّ، الذكر، السليم، المستوطِن، هذا الذي تجب عليه الجمعة وتصح منه وتنعقد به.

٢. **النوع الثاني من الأناس: من تجب عليه الجمعة، وتصح منه ولا تنعقد به**، وهو المسلم، البالغ، العاقل، الحُرّ، السليم، المقيم، ليس المستوطن، كالأندونيسيين في مصر مثلاً، ككل الوافدين في مصر، كالمصريين في أندونيسيا إلا إذا تزوج أندونيسية واتخذ أندونيسيا وطناً.

٣. **القسم الثالث: من تجب عليه الجمعة ولا تصح منه ولا تنعقد به**، وهو المرتد، الآن نحن قلنا شرط وجوب الجمعة الإسلام ولو في الماضي، إذاً تجب عليه الجمعة أو لا؟هل تصح منه مع كفره؟ هل تنعقد به؟ لا تنعقد به فنقول له: أسلم وصَلِّ الجمعة

٤. **النوع الرابع: من لا تجب عليه الجمعة، ولا تصح منه، ولا تنعقد منه**، وهو الكافر الأصلي، وكذلك غير المميز من الأطفال ومجنون وسكران غير متعدّ بسُكْرِهِ، ومغمى عليه غير متعدّ بسبب إغمائه، هؤلاء لا تجب ولا تصح ولا تنعقد.

٥. **القسم الخامس: من لا تجب عليه وتصح منه ولا تنعقد به،** لا تجب، إذا صلى صحت، لكن لا تنعقد به الجمعة، وهو الصبي المميز، الرقيق، من فيه رِقٌّ، غير الذكر: النساء والخُنثَى، كذلك المسافر، لأنه غير مقيم، فلا [تجب] عليه الجمعة

٦. **القسم السادس: من لا تجب عليه وتصح وتنعقد منه،** لا تجب عليه ابتداء، لكن إذا صلى صحت وانعقدت به، وهو المريض ونحوه ممن عُذِرَ بالأعذار التي تُسْقِط وجوب الجمعة.

فالمراد **بشرائط فِعْلِها شرائط صحتها وانعقادها** قال: "**وشرائط فِعْلِها ثلاثة**"، هي ستة على التحقيق.

نحن قد لا نقرأ الآن شيئا من المتن أي: الآن نذكر أشياء صعبة في "**مؤنس الجليس**" ونشرحها ونُعَرِّج على ما في المتن إن شاء الله:

من شروط صحة الجمعة:

أن تُصَلَّى الركعة الأولى في جماعة، أي: أن تستمر الجماعة من أول الصلاة إلى تمام الركعة الأولى، أي: أن يرفع الإمام رأسه من السجود الثاني، فحينئذ هل تُشْتَرَط الجماعة في جميع الصلاة؟ لا، إنما تُشْتَرَط في الركعة الأولى، الركعة الثانية لو نَوَوْا الانفراد فيها صحت جمعتهم أو لا؟ صحت أي: صلوا مع الإمام ركعة أولى في جماعة، ثم بعد رفع الإمام رأسه عن السجود الثاني، نَوَوْا الانفراد، صحت جمعة الجميع، **لكن يُشْتَرَط** مع وجوب الجماعة في الركعة الأولى **استمرار صلاتهم على الصحة إلى تمام الصلاة،** فَرِّق بين المقامين **نقول:** الجماعة واجبة أين؟ في الركعة الأولى لكن صحة الصلاة، نقول: لا بد من استمرار الصحة إلى تمام الصلاة، لا بد جميع المصلين تستمر صلاتهم على الصحة إلى أن يُسَلِّموا .

نُعطِي مثالاً كي يتضح الأمر: هم أربعون رجلاً فقط، أحرموا مع الإمام، تَمَّموا الركعة الأولى في جماعة، نَوَوْا الانفراد، سَبَقَ بعضهم وأتم صلاته ورجع إلى بيته مثلاً، أو لم يرجع، المهم بعضهم تَمَّمَ الصلاة، وبعضهم ما زال في الصلاة، بعض من في الصلاة ولو واحداً أَحْدَث، إذاً هل الذي تَمَّت له الجمعة أربعون ولا أقل؟ أقل إذن: بطلت

صلاة الجميع. إذن: الشرط استمرار **صحة صلاة الجميع** نقول: الجماعة شرط في الركعة الأولى، فلو نَوى المأمومون الانفراد بعد تمام الأولى، صحت جمعتهم وجمعة الإمام، لكن لو أَحْدَثَ الإمام بعد الركعة الأولى أو أَحْدَثَ أحد المأمومين بعد الركعة الأولى، بطلت صلاة الجميع إذا كانوا أربعين فقط، لكن لو كانوا زائداً عن الأربعين لا تبطل، ما دام قد صحت صلاة أربعين منهم أي: لو كنا مثلاً خمسين، فأَحْدَثَ عشرة، فهناك أربعون صحت صلاتهم، الأربعون صحت جمعتهم، والعشرة بطلت جمعتهم فيصلون ظهراً .

طبعاً لا يخفى علينا أن **المراد بالركعة الأولى:** الركعة الأولى بالنسبة للمأموم، ولو كانت ثانية بالنسبة للإمام أي: أنا جئت متأخراً فأدركت مع الإمام ركوع الركعة الثانية، فأُتِمّ معه إلى رفع الرأس من السجدة الثانية، هذه أولى في حقي وإن كانت ثانية في حق الإمام.

من الشروط أيضاً :**عدم تعدُّد الجمعة:** أي: ألا تسبقها جمعة ولا تقارنها جمعة أخرى في بلدتها يقيناً، فلو سَبَقَتْها جمعة أو قارنتها جمعة في بلدة أخرى؟ لا يضر.

ماذا لو تعدَّدت الجمعة؟ سنقرأ من "مؤنس الجليس" بعض المباحث.

نقول: إذا تعدَّدت الجمعة في بلد واحد، إذًا زادت عن جمعة، هذا الزائد إما أن يكون كله لحاجة، أو كله لا لحاجة، أو بعضه لحاجة وبعضه لا لحاجة.

إذا كان الزائد لحاجة، ما أسباب الحاجة إلى تعدُّد الجماعات في الجمعة مسجد ومسجد ومسجد؟ هي **ثلاثة أسباب للتعدُّد** فقط لا غير :

١. **السبب الأول** :عُسر اجتماع الناس في موضع واحد من المواضع التي تُقَام فيها الجمعة، أن يكون العدد كثير والمكان ضيق عليهم، بحيث يَلْحَقُهم بالاجتماع في هذا المكان مشقة لا تُحْتَمَل عادة، بسبب حَرّ شديد، بسبب رائحة قذرة، بسبب أي شيء، بسبب كثرة الاجتماع. والمدار على من يحضر الجمعة غالباً، ولو لم تجب الجمعة عليه، أي: لو افترضنا أن نساء هذه القرية يحضرن الجمعة، وفيها من المقيمين ألف يحضرون الجمعة، هؤلاء في الغالب يحضرون، هل تجب عليهم الجمعة؟ يُعَدُّون من العدد، سواء حضروا أو لم يحضروا في هذا اليوم، فلو كان يَسَعُهم عشرة مساجد، ، فحينئذ نقول: يجب أن تتعدَّد الجمعة عشرة مساجد لِتَسَعَهُم.

ماذا لو لم يحضروا؟ أي: هؤلاء النساء في العادة يحضرن، جاء يوم ولم يحضرن، فكان يَسَعُهم خمسة مساجد، إذاً يجوز أن يُصَلُّوا في عشرة، لماذا؟ لأن من يحضر الجمعة غالباً يَسَعُهم عشرة هذا مما ينبغي التنبه له.

لو كثروا على خلاف العادة؟ أي: كانوا يحتاجون إلى أحد عشر مكاناً، صلوا في المكان الحادي عشر، لا مشكلة للضرورة إذن: العذر الأول أو السبب الذي يبيح لنا التعدُّد :**عُسر الاجتماع في موضع واحد لكثرة الناس وضيق المحل الذي تُقَام به الجمعة**

السبب الثاني :بُعد طرفي المحل الذي تُقَام فيه الجمعة، أي: حتى أصل إلى الجمعة يلحقني مشقة شديدة إذن: المكان بعيد فلماذا نذهب إلى هذا المكان البعيد؟ نقيم نحن في طرف بلدتنا؟ الصورة: نحن جماعة، يمكننا مائة رجل

مثلاً، يمكننا أن نصلي في هذا المحل، والمسجد الجامع في طرف البلد بعيد، لكن يَسَعُنا كلنا، يَسَعُ الألف، ونحن مائة، إذن: يَسَعُ الكل وزيادة لكن يَلْحَقُنا بالذهاب إلى مكان الجمعة مشقة شديدة، فحيئذ هذا من الأسباب التي تبيح لنا التعدُّد.

السبب الثالث :حصول قتال بين أهل المحل الذي تُقَام فيه الجمعة، هؤلاء مثلاً الشافعية وهؤلاء الوهابية فلو ذهبنا إليهم قاتلناهم، فلا نذهب، وإنما نُقِيم جمعة لناهنا، أنا لا أصلي خلف الوهابية الصلاة خلف المبتدع مكروهة والصلاة خلفهم لا تبطل، نحن نصلي خلف البرّ والفاجر جوازاً، فكيف بأخينا المسلم؟ انتبه أنه لا يوجد مسلم قليل أي: لا تستقل مسلماً ولا تحتقر مسلماً، إسلامه يُعَظِّمه في نفسه، أي: كونه مسلماً هذا ينبغي منك أن تعظمه لإسلامه، **لكن** ومع ذلك ينبغي لك أن تنصحه وأن تهجره، إن كان مبتدعاً تهجره في الله، فهذا لا ينبغي أن ينقلب النصح بُغْضاً، لا ينبغي أن تنقلب الأحكام الشرعية إلى محرمات فهم إخواننا .

الحال الثاني: أن تكون الجُمَع الزائدة كلها لغير حاجة.

الحال الثالث: أن يكون بعضها لحاجة وبعضها لغير حاجة، ماذا لو كان الكل لحاجة؟ لو كان الجُمَع كلها متعددة لحاجة، فصحت جُمَع الجميع، سواء أحرموا بالجمع معاً أو أحرموا مرتَّباً .

الحال الثاني: أي: **أن الكل لغير حاجة:** جمعة واحدة هي التي ستصح، والباقي سيبطل، ما هي الجمعة التي تصح؟ الجمعة السابقة، وهذا فيه تفصيل، كيف؟

نقول: نحن الآن إما أن نعلم السابق، أي: إما أن يقع الإحرام بالجمع مرتَّباً، ونعلم السابق ولا يُنْسَى هذا السابق، إذن: علمناه وعَيَّنَّاه، فحينئذ جمعته هي التي صحت وما سواها باطل، حتى ولو كان معها السلطان الأعظم تبطل جمعته وعليه أن يصلي ظهراً.

باقي الجُمَع المتأخرات هذه إن استطاعوا أن يتركوا جُمَعَهم، ما دمنا أحرمنا قبلهم، لأن السَّبْق بالتَحَرُّم، كيف يكون هذه جمعة سابقة بسلام الإمام؟ لا، بالانتهاء من الخطبة أولاً؟ لا، إنما بماذا؟ بمن أحرم أولاً، وإن سَلَّمْنَا متأخراً، أي: أحرم الإمام وقرأ سورة ق والحجرات مثلاً في الركعة الأولى، فصلى هؤلاء وانتهوا من صلاتهم، لكن نحن السابقون، لماذا؟ لأننا أحرمنا بالجمعة قبلهم، **فالآن:** إذا أحرمنا بالجمعة قبلهم وكان الإحرام مرتَّباً وعُلِمَت الجمعة السابقة ولم يُنْسَ سَبْقُها، وجب على هؤلاء المتأخرين أن يتركوا ما هم فيه إن استطاعوا ويلتحقوا بجمعتنا.

ماذا لو شَقّ عليهم ذلك؟ فإنه يجب عليهم أن يصلوا الظهر **استئنافاً**، أي: يتركوا ما هم فيه من الصلاة ويُحْرِمُوا بصلاة الظهر، هذا إذا لم يستطيعوا أن يأتوا إلى جمعتنا. هذا إذا عَلِمُوا بسَبْقِ جمعتنا قبل التَّحَرُّم أو في أثناء التَّحَرُّم.

ماذا لو أحرموا بالفعل ثم جاءهم: "لقد سَبَقُوكم"، ماذا يفعلوا ؟

أولاً نقول: إن تمكنوا من إدراك الجمعة خلفنا، وجب عليهم ذلك، أن يقطعوا جمعتهم وأن يُحْرِمُوا خلفنا، ماذا لو لم يستطيعوا ذلك؟ فحينئذ يتخيروا، إما أن يصلوا الظهر **بناءً** أو أن يصلوه **استئنافاً**، بناءً أي: هم صلوا ركعة، ثم

جاءهم الخبر بتأخر جمعتهم، فيصلون ثلاثاً، أي: يبنون ثلاثاً على الركعة السابقة فيكون أربعة، أو يتركوا الصلاة ويبدأوا ظهراً من أولها، وهذا هو الأفضل إن اتسع الوقت لصلاة الظهر.

ماذا لو عَلِمُوا بعد الانتهاء من الصلاة؟ هم صلوا وسَلَّمُوا، ثم عَلِمُوا أن جمعتهم متأخرة، فإن تمكنوا من إدراك الجمعة خلفنا وجب عليهم ذلك، وإلا نظرنا: إن طال الزمان، أي: الآن هم سَلَّمُوا وبعد دقيقتين ثلاث جاءهم الخبر، هذا زمان قصير ولا طويل؟ قصير، لكن بعد عشر دقائق ربع ساعة جاءهم الخبر، هذا زمان طويل **فنقول:** إن عَلِمُوا بعد الصلاة ولا يمكنهم أن يدركوا معنا الجمعة، وطال الزمان، صلوا الظهر **استئنافاً**، لكن إذا لم يَطُل الفصل، أي: علموا مباشرة، فحينئذ يتخيرون إما أن يصلوا الظهر **بناءً**، وإما **استئنافاً**، أي: يقوموا يصلوا ركعتين ويسجدوا للسهو طبعاً، لأنهم سَلَّمُوا في غير مَحَلّ السلام، وإما أن يُحْرِمُوا بظهر جديد، هذا الحال الأول، الذي هو أن يقع الإحرام بالجُمَع مرتَّباً، وتُعْلَم السابقة ولا تُنْسَى السابقة.

الحال الثاني: أن يقع الإحرام بالجُمَع مرتَّباً أيضاً، ويُعْلَم السابق ثم يَلتبس التَّحَرُّم السابق بالتَّحَرُّم اللاحق، أي: نَسِيْنَا من السابق، جمعة "ألف" ولا الجمعة "باء"؟ عندنا الآن **حالان** :إما أن يحصل هذا الالتباس قبل السلام، أو أن يحصل الالتباس بعد السلام، إن حصل قبل السلام، أي: هم في أثناء الصلاة، نظرنا: إما أن يمكنهم أن يجتمعوا في مكان واحد، فيجب عليهم أن يقطعوا الصلاة وأن يصلوا جمعة واحدة، إذا لم يمكنهم ذلك تخيروا بين إتمام صلاتهم ظهراً وبين استئنافها ظهراً هذا إن كان في أثناء الصلاة.

أما حصل هذا الالتباس بعد الصلاة، فحينئذ نظرنا: إن طال الفصل بين السلام والالتباس، تعَيَّنَ أن يستأنفوا ظهراً، على الجميع، كله يصلي الظهر، ويمتنع عليهم أن يصلوا الجمعة، لماذا؟ لأنه قطعاً يوجد جمعة صحيحة، لكن لا نعلم عينها، فالكل يصلي ظهراً احتياطاً، ليخرجوا من عهدة التكليف بيقين.

إذا لم يَطُل الفصل، تخيروا بين البناء والاستئناف، بين أن يبنوا على ما صلوه من ركعتين أو أن يستأنفوا أربع ركعات إذا لم يضق الوقت.

الحال الثالث :أن يقع الإحرام مرتَّباً ولا يُعْلَم عين السابق أصلاً إذن: في الحال الثاني كان عُلِمَ لكن التبس، هنا لم يُعْلَم أصلاً أي: الآن يأتي شخص فيسمع تكبيري إمامين مرتَّباً على الترتيب، لكن لا يدري: هل هذا أو ذاك؟ أخبر الجمعتين، لكن ينبغي أن يكون المُخْبِر معذوراً بعذر يُسْقِط عنه وجوب الجمعة، لأنه لو لم يكن معذوراً بهذا العذر لكان فاسقاً، ولَرَدَدْنا خبره، لأنه الآن يجب عليه أن يصلي جمعة، لماذا لم تصلِّ أيها الفاسق؟! فاسق، إذن: لا نقبل خبره، **لكن لو كان معذوراً ليس فاسقاً**، فنقبل خبره، فهو جاءنا وأخبرنا بهذا الحال، فحصل عندنا التباس، فماذا نفعل؟ هذا الالتباس بعد الصلاة أم في أثناء الصلاة؟ نفس الحالة الثانية التي ذكرناها السابقة هذه : إن حصل في أثناء الصلاة يمكننا أن نجتمع، اجتمعنا، فإن كان لا يمكننا تخيرنا بين البناء والاستئناف، وإن كان بعد الصلاة قبل طُول الزمان، تخيرنا بين البناء والاستئناف، وأما بعد طُول الزمان، تعَيَّنَ علينا الاستئناف هذا حال ثالث.

الحال الرابع: أن يقع التَّحَرُّم بها معاً، أي: كله يُحْرِم في وقت واحد، غير مرتَّب فحينئذ عندنا ثلاثة أحوال :

١. إما أن يُعْلَمَ وقوع الإحرام بها جميعاً في أثناء الإحرام، فلا تنعقد جمعة الكل كل الجُمَع غير منعقدة، فماذا نفعل؟ نقول بعد ذلك: إن أمكننا أن نجتمع اجتمعنا، فإن كان لا يمكننا؟ تعَيَّنَ علينا أن نصلي جميعاً الظهر **استئنافاً** .
٢. **الحال الثاني** :أن يُعْلَمَ وقوع التَّحَرُّم معاً بالجميع في أثناء الصلاة، بطلت جمعة الكل، ووجب على الكل أن يجتمع في مكان واحد وأن يُقِيمُوا خطبة وجمعة، لأن الخطبة بطلت الآن، بطلت لماذا؟ لأن شرط صحة الخطبة الموالاة بينها وبين الصلاة، نحن الآن فصلنا بين الخطبة والصلاة الصحيحة بصلاة باطلة، مش نحن أبطلنا الصلاة التي هو فيها؟ اه إذن: كده حصل موالاة ولا حصل فَصْل بين الصلاة الصحيحة والباطلة، بين الصلاة الصحيحة والخطبة بالصلاة الباطلة؟ حصل فَصْل، فحينئذ عليه أن يُعِيد خطبة، إن اتسع الوقت، فتعَيَّنَ عليهم ذلك إذا لم يتسع الوقت، تعَيَّنَ عليهم الظهر **بناءً** أو **استئنافا،** هذا إن حصل العِلْم متى؟ أثناء الصلاة
٣. لكن لو حصل العِلْم بعد السلام، قبل طُول الفصل أو بعده؟ إن كان بعد طُول الفصل تعَيَّنَ الظهر **استئنافاً** قبل طُول الفصل تخير.

الحال الخامس :أن يحصل الشك ابتداءً في السَّبْق، هل وقع مرتَّباً أو وقع معاً؟ إذن: الآن عندنا على الترتيب : وقع مرتَّباً وعَلِمْنَا السابق ونُسِي، أو وقع مرتَّباً وعَلِمْنَا السابق والتبس، وقع مرتَّباً والتبس السابق ابتداءً ثم وقع معاً، وعَلِمْنَا الوقوع معاً ثم جَهِلْنَا: هل وقع مرتَّباً أو وقع غير مرتَّب؟ وقع معاً إذن: هذه الأحوال الخمسة العقلية الممكنة **في الحال الخامس** هذا لا يدري أهل هل جمعتهم هي السابقة أو لا؟ هل وقع الإحرام مرتَّباً أو لا ؟ماذا يفعلون؟ نقول: عندنا حالان :

١. إما أن يمكنهم الاجتماع، فيجتمعون ويخطبون ويصلون، فيجب عليهم ذلك، وكذلك يُنْدَب لهم أن يُعِيدُوا ظهراً، أي: حتى وإن اجتمعوا وصلوا، نُدِبَ لهم أن يصلوا ظهراً بعد الجمعة، لماذا؟ لأنهم صلوا، والآن يوجد جمعة فيهم وقعت صحيحة سابقة، فهي الصحيحة، **فحينئذ** لما أعادوا الجمعة الثانية، هذا للاحتياط، فحينئذ للخروج من التكليف بيقين، يُنْدَب أن يصلي ظهراً.
٢. ماذا لو لم يمكنه الاجتماع؟ أو أمكن وضاق الوقت؟ أي: يمكن أن نجتمع لكن الوقت ضيق، لا يمكننا أن نجتمع ونخطب ونصلي، فماذا نفعل؟ يجب عليهم أن يصلوا ظهراً **استئنافاً**، هذا إذا كانت الجُمَع كلها لغير حاجة

إذا كان بعضها لحاجة وبعضها لغير حاجة؟ كذلك إما أن يقع الإحرام بها مرتَّباً أو غير مرتَّب

- **إن وقع الإحرام بالكل مرتَّباً** :فعندنا ثلاثة أحوال :

١. **الحال الأول** :أن يُعْلَم السابق ولا يُنْسَى، فصحت الجُمَع إلى استيفاء قَدْر الحاجة، أي: الآن قَدْر الحاجة عشر جُمَع، فكل العشرة السابقة هي التي تصح، وما زاد على ذلك باطل فيجب عليهم ماذا؟ من بطلت جمعته، إما أن يذهب ويُحْرِم خلف جمعة صحيحة، إذا لم يَتَعَذَّر عليه ذلك، فإما أن يصلي الظهر **بناءً** أو **استئنافاً** على التفصيل المذكور في الحالة الأولى

٢. **الحال الثاني**: إن حصل الشك في السَّبْق، لا ندري: هل هذه سَبَقَتْ أو هذه سَبَقَتْ أو هذه تأخرت؟ فإن حصل هذا الشك قبل الإحرام، وجب الإقدام على الجمعة، وجب أن تُحْرِم بالجمعة، ثم بعد السلام تصلي الظهر **وجوباً**، يجب عليك أن تقضي الظهر، لاحتمال سَبْقِ جمعة غيرك وتأخر جمعتك، فتصلي الجمعة ثم تصلي الظهر وجوباً هذا إن كان الشك قبل الإحرام.

٣. لكن لو كان الشك مع الإحرام أو بعد الإحرام وقبل السلام، وجب المضي في الجمعة ثم الظهر بعدها **وجوبا.** لو حصل هذا الشك بعد السلام؟ فيجب على الكل أن يصلوا ظهراً **استئنافاً.**

هذا إذا كان الشك واقعاً في بعض الجُمَع دون بعض فإن كان الشك من أهل الجُمَع كلها، وجب على الكل أن يستأنفوا جُمَعاً بقَدْر الحاجة، ثم يصلون ظهراً.

إذا وقع الإحرام غير مرتَّب: وقع الإحرام بالكل غير مرتَّب، أي: وقعت التَّحَرُّمَات معاً، فالكل باطل، ويجب استئناف جُمَع بقَدْر الحاجة، ثم يصلون ظهراً هذا إن اتسع الوقت، إذا لم يتسع يصلون ظهراً.

الآن في مصر الحبيبة الكريمة العزيزة، ما حال جُمَعِنا؟ في المعتاد أي: بعض الجُمَع لحاجة وبعضه زائد لغير حاجة، فَمَن غَلَبَ على ظنه سَبْقُ جمعته، فحينئذ تُجْزِئُه، ويُندَب له أن يصلي الظهر بعدها، يُندَب ولا يَجِب، لكن ماذا لو لم يَغْلِب على ظنه ذلك؟ أي: غَلَبَ على ظنه أو تيقن أن جمعته من العدد الزائد على الحاجة، أو حتى شك في أن جمعته من السابقات، فحينئذ يجب عليه بعد الجمعة أن يصلي الظهر.

من شروط الجمعة :**تَقَدُّم خُطْبَتَيْنِ عليها**، وهذا سيأتي شرحه إن شاء الله بأركانها وسُنَنِهَا ومكروهاتها ومبطلاتها إلى آخره.

قال المؤلف(٢٧) رَحِمَهُ اللهُ ونفعنا بعلومه :

(٢٧) بداية المجلس العشرين.

[وشرائط فعلها ثلاثة: أن تكون البلد مصرا أو قرية، وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة، وأن يكون الوقت باقيا فإن خرج الوقت أو عدمت الشروط صليت ظهرا وفرائضها ثلاثة خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما وأن تصلى ركعتين في جماعة]

أن تكون البلد مصرا أو قرية: البلد أو البلدة أصلاً في اللغة يُطلق على كل موضع من الأرض، سواء كان عامرًا أو كان خرابًا، **لكن** الجمعة لا تصح في الخلاء، ولا في الخراب؛ بل لا تصح الجمعة إلا في خِطَّة أبنية أوطان المجمِّعِين، ما معنى خِطَّة البلد أو خِطَّة أبنية أوطان المجمعين؟

أي: الأبنية وإن لم تكن مسجدًا، أي: كنا سنصلي في وسط الأبنية، في الساحات، أو سنصلي في البيوت المسقَّفة، وإن لم (تكن) مساجد فالمدار على ماذا؟ على أن يصلي الشخص الجمعة في مكان لا يصح قصر الصلاة فيه، الصلاة لا يصح قصرها إلا إذا خرجت عن العمران، فلو كنت تصلي في المكان الذي تصح فيه الصلاة مقصورة لا يصح منك الجمعة، فالآن مثلاً لو عندنا صف نشأ في وسط البلد، صف من صفوف الجمعة من وسط البلد، وسط الأبنية، وامتد هذا الصف حتى خرج بعضه عن الأبنية، الخارج لا تصح جمعته، والداخل تصح جمعته. إذاً الشيخ يقول: "وأن تكون البلد مِصرًا "إذًا الجمعة لا تصح في خلاء، لذلك اشترط المصنِّف أن تكون البلد مِصرًا أو قرية، المِصرُ هي البلدة الكبيرة التي فيها حاكم شُرُطي وحاكم شرعي وسوق للمعاملة إذن: **المِصرُ** هي البلد التي فيها حاكم للشرطة وحاكم للشرع أي: القاضي، وفيها سوق، **والقرية** ما خلت عن جميع ذلك

المراد بالأبنية: المنازل التي يستوطنها العدد المعتبر في الجمعة، سواء كانت مبنية من أحجار أو من أخشاب ونحو ذلك، **بخلاف الخيام فلا تُعَدُّ أبنية.**

ويشترط في الأبنية أيضًا أن تكون متقاربة عرفًا أي: ألا يبعد كل بناء عن الآخر أكثر من ثلاثمائة ذراع، فإن بعد البناء عن الآخر أكثر من ثلاثمائة ذراع عُدَّ هذا البناء قرية وحده، فإن كان مَن في (هذا البناء) أربعون كاملون فحينئذٍ صحت منهم الجمعة، ووَجَبَت الجمعة عليهم وعلى مَن سَمِعَ نداءهم إليها، هؤلاء الأربعين الذين في بناء واحد مثلاً.

ماذا لو انهدَمَت الأبنية، تصح الجمعة أو لا؟ تفصيل: نقول: إذا انهدَمَت وأقام فيها أهلها قاصدين تعميرها أي: حصل زلزال في البلد، فانهدمت الأبنية فحينئذٍ ما داموا قائمين قاصدين تعميرها صحت منهم الجمعة، لكن أن أقاموا من غير قصد لا تصح منهم الجمعة؛ لأنهم يصلون في الأبنية ولا في الخراب؟ في الخراب.

ماذا لو أقام غير أهلها في هذا الخراب قاصدين التعمير؟ أي: الآن كانت بلدة فانهدمت فهجَرَها أهلها فجاء آخرون يسكنون هذا الخراب قاصدين تعميره، لا تصح منهم الجمعة ما لم يعمروه بالفعل.

على كلٍّ، الشيخ يقول: "**وأن تكون البلد مِصرًا أو قرية**" إذن: عرفنا لماذا قيَّد البلد بكونها و"كان" هنا تامة، أي: أن تُوجَد البلد وأن تَثبُت وأن تتحقق البلد حال كونها مِصرًا أو قرية.

وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة أي: أن يكون مُصَلّيها أربعين شخصًا ولو بالإمام، فلا يُشترط أن يكون الإمام زائدًا عن الأربعين، إذًا: كون مُصَلّيها أربعين شخصًا، لا ينقصون من أول الخطبة إلى تمام الصلاة انتبه! نحن في الشروط السابقة ذكرنا شرط الجماعة وقلنا: الجماعة مُشترَطة في الركعة الأولى، فلو نووا بعد الأولى، بعد رفع رأسه من السجود الثاني وأتموا صلاتهم صَحَّت، لكن هنا نشترط بقاء الأربعين في صلاة صحيحة من أول الخطبة إلى تمام الصلاة.

فلو بَطَلَت صلاة واحد من المصلين، واحد فقط من الأربعين ، بطلت صلاته ، بَطَلَت صلاة الجميع ولو كانوا في بيوتهم كما مَثَّلناه من قبل، وقلنا الآن: جماعة أربعون فقط بالإمام صَلَّوا جمعة فبعد الركعة الأولى نوى بعضهم الانفراد وأتم صلاته لنفسه وذهب للبيت، لا إشكال إلى الآن، **وصورة أخرى:** واحد من المصلين أَحدَثَ قبل أن يُسَلِّم إذًا بطلت صلاته، إذًا بطلت صلاة واحد من الأربعين، إذاً نقصوا عن العدد المطلوب، ونحن اشترطنا أن يكون العدد أربعين من أول الخطبة إلى تمام الصلاة، فبَطَلَت صلاة الجميع حتى من في البيت.

ماذا لو لم تبطل صلاة بعضهم، وإنما أَخرَجَ بعضهم نفسه عن القدوة؟ أي: نوى الانفراد، لكن لم ينوِ بُطلان الصلاة لم يقصد قطع الصلاة؟ إن كان في الأولى بطل صلاة الكل، لأننا اشترطنا الجماعة فيها...، لكن لو كان في الركعة الثانية فالصلاة صحيحة .

ماذا لو نقص العدد عن الأربعين ولحِقَ آخرون؟ هذا نسميها بمسألة **الانفضاض.**

والانفضاض إما أن يكون قبل الشروع في الخطبة أي: قبل أن يبدأ الإمام الخطبة، العدد ناقص عن أربعين، أو أثناء الخطبة نقص العدد عن الأربعين ؟ أو كان الانفضاض بين الخطبة والصلاة أي: بعد ما انتهى من الخطبة وقبل أن يُحرِم بصلاة الجمعة نقص العدد عن الأربعين، أو يكون الانفضاض أثناء الصلاة إذن: كده عندنا كم حال للانفضاض؟ **أربع أحوال:**

الحالة الأولى: أن يكون الانفضاض قبل الشروع في الخطبة: فحينئذٍ لا يَشرع الإمام في الخطبة حتى يَتِمَّ العدد لأن من شروط الخطبة أن يسمع أركان الخطبة أربعون كاملون، فإذا لم يكن أربعون كاملون فحينئذٍ الخطبة لا تصح وإذا لم تصح الخطبة لم تصح الجمعة؛ لأن الخطبة شرط من شروط الجمعة كما سيأتي، **فإذا استمر العدد ناقصًا** حتى ضاق الوقت ، بحيث كان الباقي من الوقت لا يَسَعُ خطبة وصلاة الجمعة ، يُصَلُّون ظهرًا.

الحالة الثانية: أن يكون النقص والانفضاض أثناء الخطبة فحينئذٍ ننظر: إن استمر العدد ناقصًا حتى ضاق الوقت عن إقامة الجمعة، حينئذٍ يصلون ظهرًا إذن: يُحرِمون ابتداءً بالظهر.

ماذا لو لم يستمر النقص أي: تَمَّ العدد؟ فإما أن يَتِمَّ العدد بعَين الناقص أي: من ذهب رَجَعَ من ذهب أي: عن العدد رَجَعَ بذاته بعينه، وإما أن يكون بغيرهم ، أي: هؤلاء انفضوا فجاء أناس آخرون، فإن كان العائد عَين الناقص، نظرنا: إما أن يعودوا قبل طول الفصل (قبل طول الزمان) ، وإما أن يعودوا بعد طول الزمان ما ضابط الطول؟ **طول الزمان:** أن يكون الوقت أو الزمن بين الانفضاض والعود يَسَعُ ركعتين بأخفِّ مُمك،ف إن كان طويلاً استأنفوا الخطبة إن وَسِعَ الوقت، إن لم يتسع الوقت يصلون ظهرًا .

ماذا لو كان العود بعد وقت قصير؟ جاز أن يَبنِيَ الإمام أو الخطيب ما بَقِيَ من أركان على ما سمعوا من أركان.

إذن: الآن انفضَّ العدد أو نقص العدد أثناء الخطبة وعادوا ، أولاً نقول: من العائد؟

عَين الذاهب أم غير الذاهب؟ عَين الذاهب إذا عادوا متى؟ قبل طول الفصل جاز البناء، بناء بقية (الأركان) على ما سمعوا من أركان، إن كان بعد طول الفصل استأنفوا خطبة إن وَسِعَ الوقت ، وإن لم يتسع الوقت صَلَّوا ظهرًا،

إذا كان العائد بقى الذاهب ؟

فإن أمكن استئناف خطبة وجمعة وجَبَ الاستئناف أي: الوقت واسع يمكن أن يعيد الخطبة ويصلون الجمعة، وجب ذلك، سواء جاءوا بعد طول الفصل أو بعد قِصَرِهِ لأن شرط الخطبة أن يسمع الحاضر أركان الخطبة، وهؤلاء الآتون لم يسمعوا أركان الخطبة كلها .

إن لم يمكن استئناف الجمعة مع خطبتها حينئذٍ يصلون ظهرًا . هذه الحالة الثانية من النقصان.

الحالة الثالثة: أن يكون النقصان بين الخطبة والصلاة أي: بعد الخطبة وقبل أن يُحرِموا بصلاة الجمعة، إن استمر النقص حتى ضاق الوقت يُحرِمون بصلاة الظهر، ماذا لو لم يستمر النقص أي: تَمَّ العدد؟ فإما أن يَتِمَّ بعين الناقص أو أن يَتِمَّ بغيرهم، إن تَمَّ بعين الناقص، وَوَسِعَ الوقت إقامة الصلاة نظرنا: إن كان قبل (طول) الفصل جاز بناء الصلاة على تلك الخطبة، وإن كان بعد طول الفصل فحينئذٍ وجب استئناف الخطبة إن اتسع الوقت وإن لم يتسع يصلون ظهرًا لأن الموالاة بين الخطبة والصلاة شرط.

ماذا لو كان العائد غير الناقص؟ إن كان تمام العدد بقيام غير الناقص مَقامَ الناقص وهذا الغير لم يسمع الخطبة أصلاً هذا الذي جاء لم يسمع الخطبة؟ فحينئذٍ نقول: إن وَسِعَ الوقت إعادة الخطبة مع الجمعة فعلوا ذلك وجوبًا وصَلَّوا، وإن لم يَسَعْ يصلون ظهرًا .

الحالة الرابعة: وهذه فيها بعض الصعوبة: وهو الانفضاض أثناء الصلاة: الانفضاض أثناء الصلاة له **سببان:**

السبب الأول: أن يكون ببطلان صلاة من نقص أي: أَحدَثوا، ماتوا، نووا قطع الصلاة، انتبه: فَرِّق بين أن ينوي الانفراد وأن ينوي قطع الصلاة أي: الانفراد أي: سيكمل صلاته منفردًا، لكن إن قطع الصلاة فهو ليس في صلاة أصلاً.

السبب الثاني: أن يكون بمفارقة المأموم للإمام بأن يُخرِجَ نفسه عن القدوة من غير نية قطع ، و فَرِّق بين قطع الصلاة وقطع الجماعة،

حينئذٍ نقول: النقصان في أثناء الصلاة له سببان السبب الأول: إذا كان نقصانه بسبب البطلان نقول: إن استمر العدد ناقصًا ، أي: لم يَعُدِ الناقص نفسه ولم يَقُم غيره مقامه فحينئذٍ أتمَّها الإمام ومن معه ظهرًا من غير استئناف أي: إذا صَلَّوا ركعة يصلون ثلاثة، صَلَّوا ركعتين ولم يُسلِّموا يقوموا يأتوا بركعتين.
إذا تَمَّ العدد في أثناء الصلاة: فإن كان تمام العدد بعود الناقص نفسه إلى الصلاة ،فحينئذٍ تستمر صحة الصلاة لكن **بشرطين: الأول:** أن يكون كلٌّ من النقص والعود قبل ركوع الركعة الأولى؛ لأن الجمعة الجماعة شرط فيها.
الثاني: أن يُدرِكَ العائدون مع الإمام أمرين قراءة الفاتحة قبل أن يرفع الإمام رأسه عن أقلِّ الركوع، والركوع مُطمَئِنِّين مع الإمام حتى يُدركوا الجماعة، ماذا لو هُم انفضوا وعادوا قبل أن يركع، نحن قلنا الشرط هنا أن يكون العود قبل أن يرفع الإمام رأسه عن أقلِّ الركوع، فالآن هم انفضوا وعادوا قبل أن يركع ، أو انفضُّوا وعادوا أثناء ركوع الإمام ، فإن استطاعوا أن يقرأوا الفاتحة كاملة، وأن يركعوا مُطمَئِنِّين قبل أن يرفع الإمام رأسه عن أقلِّ الركوع صَحَّت الصلاة، فلا يُشترط قراءة الفاتحة أثناء قيام الإمام، لكن الشرط أن يأتي المأموم بالفاتحة قبل أن يرفع الإمام رأسه عن أقلِّ الركوع حتى تَتِمَّ جماعةٌ في الركعة الأولى، لأن الجماعة تُدرَك بإدراك الركوع مع الإمام.
نقول: إذا نقص العدد في أثناء الصلاة واستمر النقصان يصلون ظهرًا بناء، لكن إذا تَمَّ العدد وكان تمامه بعود الناقص نفسه فحينئذٍ صَحَّت الصلاة بشرطين **الشرط الأول:** أن يكون النقص والعود قبل رفع الإمام رأسه عن أقلِّ الركوع
والأمر الثاني: أن يُدرِكَ العائدون مع الإمام أمرين قراءة الفاتحة قبل أن يرفع الإمام رأسه عن أقلِّ الركوع، الأمر الثاني: أن يُدركوا مع الإمام الركوع مُطمَئِنِّين يقينًا قبل أن يرفع الإمام رأسه عن أقلِّ الركوع .
إذا كان العود بغير الناقص أي: عاد أناس آخرون غير من انفضُّوا فحينئذٍ نظرنا: إن كان هذا الذي عاد، إن كان هذا الذي قام مقام الناقص، العائدون هؤلاء الذين تَمَّ بهم العدد اقتدوا بالإمام قبل بُطلان صلاة أي: كان الآن الإمام خلفه تسعة وثلاثون فجاء تسعة وثلاثون آخرون وأُتَمُّوا قبل أن يَخرُجَ التسعة وثلاثون الأولون فحينئذٍ استمرت الصلاة صحيحة، سواء كان العائدون سمعوا الخطبة أو لا؛ لأنهم لَمَّا دَخلُوا في الصلاة صار حكمهم حكم مَن أدرك مع الإمام كل شيء .
لكن ماذا لو اقتدى هؤلاء الناس بالإمام بعد بُطلان صلاة مَن بَطَلَت؟
أي: الآن بَطَلَت صلاتهم، فجاءوا فأَتَمُّوا، نَقَصَ العدد نقصانًا حقيقيًا ثم أُتَمَّ به آخرون فحينئذٍ لا تستمر الصلاة على الصحة إلا **بشرطين الشرط الأول:** أن يكون العائدون قد سمعوا الخطبة. **الشرط الثاني:** أن يكون قد اقتدى بالإمام قبل ركوع الركعة الأولى، فإن وُجِدَ هذان الشرطان مضت الصلاة جمعة صحيحة ، وإلا لا تصح جمعة فيجب استئنافها إن اتسع الوقت وإن لم يتسع يصلون ظهرًا هذا كله إذا كان النقصان بماذا؟ ببُطلان صلاة المأمومين ، بموت أو حَدَثٍ أو بنية قطع للصلاة،

لكن إن كان النقص بسبب إخراج المأموم نفسه عن القدوة فحينئذٍ إن كان قبل تمام الأولى بَطَلَت صلاة الجميع، لماذا؟ لأن الجماعة شرط في الركعة الأولى وهنا لم تقع الجماعة في الركعة الأولى بأربعين كاملين وإن كان بعد تمام الركعة الثانية لا يَضُرُّ لأن الجماعة تُشتَرَطُ في الركعة فقط .

حاصل مسائل الانفضاض موجودة بتمامها في "الإقناع" لكن ليست بهذه التفصيلات أي: التفصيلات كلها موجودة لكن بإجمال، وموجودة في "المؤنس".

وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة: **ما معنى "من أهل الجمعة"؟** أي: مِن الذين تنعقد بهم الجمعة، ومَن الذين تنعقد بهم الجمعة؟ الذكور، المكلفون، الأحرار، المستوطنون أي: المستوطنون بمَحَلِّ الجمعة لا يَظْعَنُون عنه صيفًا ولا شتاءً إلا لحاجة، لكن إذا أقام شخص في مكان لطلب العلم مثلاً، فهو مُقيم وغير مستوطن، مَن له مَسْكَنَان ببلدين؟ أي: هو عنده بيت هنا في مصر وعنده بيت في أندونيسيا فأيُّ البلدين يكون موطنه؟

إذا كانت إقامته بأحد البلدين أكثر فهو موطنه، ويكون مستوطنًا، لكن إن استوت الإقامة فيهما ، هنا ست شهور وهنا ست شهور مثلاً ، فموطنه من فيه أهله وماله وعياله، فإن استووا في ذلك؟ أي: مثلا متزوج واحدة هنا مصرية، وواحدة إندونيسية، فيكون هو له موطنان.

إذن: **يُشترط في الأربعين** أن يكونوا **أولاً**: أن يكونوا هم أهل انعقاد الجمعة، ذكور مكلفون أحرار مستوطنون.

الشرط **الثاني** في الأربعين: أن تكون صلاة كل واحد صحيحة حيث كان الإمام تصح إمامته للأربعين .

أي: مثلاً لو يكون الجميع كله قارئ، أو يكون الكل أُمِّي ويخطئون في نفس الحرف مثلاً، لكي تصح صلاة الكل، أو لا يخطئون في نفس الحرف، لكن كلهم بَذَلوا وُسْعَهُم في التعلُّم ولم يُفتَح عليهم، لكن لو كان في الناس أُمِّي وقارئ وهذا الأُمِّي بَذَلَ وُسْعَهُ في التعلُّم ولم يُفتَح عليه فحينئذٍ لا يصح أن يكون إمامًا للقارئ، فإن صلى الأُمِّي بطلت صلاة الجميع إذن: لا بد أن تكون صلاة كل واحد منهم صحيحة في نفسها .

الشرط الثالث: أن تكون صلاة كل واحد منهم مُغنِيَة عن القضاء والإعادة، أي: لو كان فيهم من يُصلي بتيمم في مَحَلٍّ يَغلِبُ فيه وجود الماء في الأربعين فقط، لا تصح صلاة الكل.

الشرط الرابع: ألا ينقص العدد، عدد الأربعين، من أول الخطبة إلى تمام الصلاة.

وأن يكون الوقت باقيا: أي: أن يكون وقت الظهر باقيًا فكأنه يقول: يُشترَط وقوع الخطبتين والصلاة بتمامها في وقت الظهر يقينًا أو ظنًا بالاجتهاد، أو بالخبر الذي يَقَعُ في القلب صِدْقُهُ ولو فاسقًا، فلو خرج الوقت في أثناء الصلاة فاتت الجمعة، ولو كان خروجه مُقارِنًا للتسليمة الأولى فاتت الجمعة.

وإن كان كذلك (أي: إن خرج الوقت أثناء الصلاة) وجب إتمامها ظهرًا من غير استئناف، بل يَحرُم قطعها، يجب عليك أن تُتِمَّها بناء.

فإن خرج الوقت :، أي: خرج وقت الجمعة، قبل الشروع فيها أو في أثنائها، " أو عدمت الشروط "

شروط صحتها سواء عُدِمَت قبل الشروع فيها أو في أثنائها قال: "صُلِّيَت ظُهْرًا "خروج الوقت أو ضِيقُه إما أن

يكون مُتَيَقَّنًا، وإما أن يكون مَظْنُونًا وإما أن يكون مُتَوَهَّمًا، وإما أن يَحْصُلَ تَيَقُّنُ ذلك والشك فيه قبل الدخول في الصلاة أو أثناء الصلاة أو بعد الفراغ من الصلاة .

إذن: نقول: خروج الوقت أو ضِيقُه إما أن يكون مُتَيَقَّنًا ، أي: أتَيَقَّن خروج الوقت متى؟ قبل الشروع في الصلاة إذاً أُصَلِّي ظهرًا، أتَيَقَّن خروج الوقت بعد الشروع في الصلاة فحينئذٍ أُتِمّ ظهرًا، أتَيَقَّن خروج الوقت بعد السلام من الصلاة إذاً الصلاة مضت صحيحة؛ لأنه وَقَعَت صلاته في وقت الجمعة.

إذاً الأحوال الثلاثة: أتَيَقَّن ضِيقَ الوقت قبل الشروع في الصلاة فحينئذٍ أُحرِمُ بالظهر ولا أُحرِمُ بالجمعة، أتَيَقَّن (ضِيقَ) الوقت أثناء الصلاة فحينئذٍ يَحْرُمُ القَطع، بل عليَّ أن أُتِمَّ الصلاة ولا تَبْطُل إلا إذا... كذا قال جماعة لكن الصحيح أن نقول: أي: إذا تَيَقَّنْتَ ضِيقَ الوقت أثناء الصلاة، نظرنا إلى حالي عند بدء الصلاة إن بدأت بحيث كان الوقت يَسَعُ الصلاة لكن الإمام طَوَّلَ، فحينئذٍ الصلاة صحيحة لا مشكلة، لكن إن بدأت في وقت لا يَسَعُ الصلاة إن بَدَأَتْ، وَقَعَ الإحرام في وقت لا يَسَعُ الصلاة ، بَطَلَت ووجب استئنافها ظهرًا .

لا يصح بناء الظهر عليها أصلاً هذا إذا تَيَقَّنْتَ ضِيقَ الوقت أثناء الصلاة، ماذا لو تَيَقَّنْتَ ضِيقَ الوقت بعد السلام؟ صلاته مَضَت صحيحة أصلاً، ماذا لو وَقَعَ الشك قبل الشروع في الجمعة؟ وجب الشروع فيها لكن على نية التعليق أي: الآن أنا تشككت في خروج الوقت قبل الشروع في الجمعة نقول: نَشرَعُ في الجمعة لكن على نية أن أنوي الجمعة إن كان الوقت باقيًا، وإلا قَلَبْتُهَا ظهرًا هذا يصح .

وإن شَكَّ في خروج الوقت أو ضِيقِه أثناء الصلاة وجب عليه إتمام الجمعة؛ لأن الأصل بقاء الوقت ولا خروجه؟ بقاء الوقت، وإذا شك في خروج الوقت بعد السلام من الصلاة لا يَضُرُّه فحينئذٍ كلام الشيخ: "**أو عُدِمَت الشروط، خرج الوقت أو عُدِمَت الشروط صُلِّيَت ظهرًا** "هل تُصَلِّي ظهرًا مباشرة؟

هذا فيه تفصيل ممكن يجب عليه أن يُحْرِمَ بالجمعة، أو يجب عليه أن يُتِمَّ الجمعة في بعض الأحوال فليس كلام الشيخ على إطلاقه كما هو واضح.

ثم قال: "وفرائضها ثلاثة "هذه التي سيذكرها الشيخ ليست أركان الجمعة بل هي شروط للجمعة أيضًا فهو الشيخ هنا عَبَّر بالفرض وأراد به ما لا بد منه، والشرط لا بد منه أو لا؟ لابد منه، فلا اعتراض على الشيخ.

قال: "وفَرائِضُهَا ثلاثة: خُطْبَتَان" فلا تصح الجمعة بدون تَقَدُّم خُطْبَتَيْن عليها، وللخطبتين أركان وشروط ومندوبات ومكروهات ومُبْطِلات.

أركان الخطبتين خمسة:

الركن الأول: حَمدُ الله تعالى بأي صيغة كانت، سواء قُلْتَ "الحمد لله رب العالمين"، "أحمد الله"،"نحمد الله"، "أنا حامد لله "فالمدار على أن يأتي الخطيب بمادة الحمد بمادة (الحمد) مع الإتيان بلفظ الجلالة، فلا يصح أن يقول: "الثناء لله "، ولا "الشكر لله "، ولا أن يقول: "الحمد للرحمن" إذن: لا بد من مادة الحمد حاء ميم دال مع لفظ الجلالة.

والحمد مُتَعَيَّن في الخطبة الأولى والثانية، وهذا ركن في الخطبتين: الأولى والثانية.

الركن الثاني: الصلاة على رسول الله ﷺ كذلك في الخطبتين، بأي صيغة كانت، ومادة الصلاة مُتَعَيَّنَة إذن: لا بد من صاد لام ألف، وكذلك الإتيان باسم ظاهر من أسمائه ﷺ فلا يصح مثلاً أن يقول: "الثناء على سيدنا محمد " لأن الصلاة معناها الثناء، لا يصح ولا بد من لفظ الصلاة، لا يكفي أن يقول: "الرحمة لسيدنا محمد "لا يقول: "اللهم صل عليه" بالضمير هذا لا يكفي كله لا بد من اسم ظاهر محمد، أحمد، العاقب، الحاشر، الماحي، له كم اسم ﷺ ؟ ثلاثمائة، ومنهم من يزيد. أسماء الله كم؟ لا نهاية لأسماء الله ؛ لأنه لا نهاية لكمالات الله عز وجل، ورسول الله ﷺ هو أكمل خَلْقٍ مَعْرِفَةً بالله وأُوتي القرآن، بعض الصحابة كان يُحدِّثُ نفسه: لو أن محمدًا سيدنا ﷺ أُوتي مُعجِزات كما أُوتي عيسى عليه السلام: إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص أو الكلام في المهد، أو عصا موسى عليه السلام، والخواتم أتعرفون تلك المعجزات التي أتى بها الأنبياء؟

رسول الله ﷺ يعرف ما في قلوب الصحابة فقال ﷺ: "ما من نبي أُوتي بشيء إلا وجئت به وزيادة "وفي رواية: "إلا أَتي بشيء من جِنس ما عندكم "، أي: شيء معروف "غير أني أُوتيت بقرآن من عند الله "يُشير إلى ماذا؟ يُشير إلى أن هذه المعجزات من جِنس الدنيا، لكن الكلام القديم الأزلي (القرآن) هذا ليس من جِنس الدنيا فهو فوق فوق معجزات الأنبياء، كأن يوجد مثلاً واحد-ولله المثل الأعلى- واحد عنده مَلِك عنده أبناء كل ابن يولد له يقوم يرسله إلى مَن يُربّيه ومعه جوهرة ثمينة، إلى أن جاء ولد من الأولاد واصطفاه لنفسه يُربّيه، كيف سيكون تَشَرُّبُ هذا الولد من أبيه؟ كبير جدًا، ثم أعطاه مُلْكَهُ كله، فيأتي بعض الفقراء مثلنا يقولون: هذا المَلِك المسكين الذي رباه أبوه، لو أن له هذه القرية الجميلة! هل هذا يُعقَل؟ فكذلك، لذلك قال ﷺ "لو كان موسى حَيًّا ما وَسِعَهُ إلا أن يَتَّبِعَنِي"وفي رواية " لو كان موسى وعيسى حَيَّيْنِ ما وَسِعَهُما إلا أن يَتَّبِعَانِي"كما في الحديث الصحيح "ويقاتلان عنه بالسيف" ﷺ .

سيدنا محمد كان يَتَرَبَّى منذ أن وُلِدَ ﷺ يَصنَعُهُ الله على عينه حتى جاء الأمر بالفتح الكبير وأُزيل الحجاب بالكلية فهو أعظم وأعرف الأنبياء بربّه سبحانه وتعالى بحيث إن معرفته ﷺ لو وُزّعَت على جميع الأنبياء (ما نعرفه وما لم نعرفه) لما تَحَمَّلُوها يموتون لا يَقْدِرُون على تَحَمُّل ما عَرَفَهُ رسول الله ﷺ عن ربّه، ولو عاش رسول الله ﷺ إلى وقتنا هذا ما تَوَقَّفَ عن المعرفة ؛ لأن كمالات الله لا تَتَنَاهَى وكذلك أسماؤه تعالى لا تَتَنَاهَى فاعرف هذا، فربُّك

عظيم" لا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا "والله ما أحْلَمَهُ وما أصْبَرَهُ على عباده أي: العباد يَكْفُرُون ليل نهار، ويَشتِمُونه ويَنْسُبُون له الزوجة والولد والنقصان والجِسْمِيَّة والقُعود والجُلوس أي: والعياذ بالله نُقْصَان يَنْسُبُونَه له ليل نهار ومع ذلك، ما أحْلَمَهُ عليهم !يُعطيهم ويَرْزُقُهُم ويَمُدُّهُم سبحان الله عظيم صبور.

يُنْدَبُ الصلاة والسلام على آل سيدنا محمد ﷺ وعلى صَحْبِ سيدنا محمد ﷺ ، ولا يَجِبُ.

الركن الثالث: الوَصِيَّة بالتقوى في الخطبتين أيضًا، ولا يَتَعَيَّنُ لفظ الوصية ولا لفظ التقوى؛ لأن الغَرَضَ من الوصية بالتقوى الوَعْظُ، والوَعْظُ حاصِلٌ بغير هذا اللفظ فيكفي أن يقول: "أطيعوا الله "، "خافوا عذاب الله "، إلى آخره.

ولا يُشترَط أن يَجمَعَ بين الحث على (الطاعة) والزجر (عن المعصية) يكفي أحدهما، لكن لا يكفي أن يُحَذِّرَ من الدنيا أي: لا يكفي أن يُحَذِّرَ من فِتْنَةِ الدنيا وغُرُورِهَا ومَتَاعِهَا، ولا يكفي أن يُذَكِّرَ الناس بالموت ومواعظ الموت وفَظَائِعِ الموت هذا كله لا يكفي، لا بد مما فيه حث على الطاعة ؛ لأن الوصية ما هي؟ امتثال الأوامر واجتناب النواهي فلا بد من حث على طاعة أو حث على اجتناب المناهي.

الركن الرابع: قراءة آية مُفْهِمة في إحدى الخطبتين إما الأولى وإما الثانية، يكفي أن يأتي بأحدهما، لكن السنة أن يأتي بها في آخر الخطبة الأولى ويُشترَط في الآية **أمران:** الأمر **الأول:** أن تكون مُفْهِمة أي: فيها وَعْدٌ أو وَعِيدٌ، قِصَّةٌ، إخبارٌ، حُكْمٌ، لكن لا يكفي أن يكون مثلاً: { ثم نظر}

الثاني: ألا تكون منسوخة التلاوة وإن كانت باقية الحكم.

الركن الخامس: الدعاء للمؤمنين، فلا يكفي الدعاء للمؤمنات فقط ، يدعو للمؤمنات لكن مع المؤمنين، وكذلك لابد أن يكون للمؤمنين الحاضرين فلا يكفي أن يقول مثلاً: "اللهم أَعْلِ رُتَبَ الصحابة واغفر لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان "، ولا يدعو بشيء للحاضرين، لابد أن يدعو للمؤمنين الحاضرين ولا بأس حينئذٍ أن يُدخِل معهم غيرهم : الصحابة والمؤمنين الغائبين والمؤمنات ولا بأس أن يدعو للسلطان، لكن لا يُفرِدُ الدعاء للسلطان يدعو له مع المؤمنين "اللهم انصر خاقان البحرين وسيد القُطرين الخليفة العثماني "أحدهم في خطبة كان يَخطُبُ الآن في هذه الأيام أي: كأنه حَفِظَ الخطبة ولم يَفهَمْهَا، فجاء في آخرها وقال "اللهم انصر خاقان البحرين وسيد القُطرين الخليفة العثماني"، يُحكَى أي: أن أحد الخُطَباء خرج على المنبر وقال: "إن الزناعم، والبلاطم واحد وخمسين واحد وخمسين "فالناس مش فاهمة حاجة فأحدهم بعد الخطبة أي: سأله: ما معنى كذا؟ قال له: والله مش عارف، أنا لقيتها في المكتوبة فقلتها قال له:أرني المكتوب فالآية المكتوبة: "إن الزنا عَمّ"، فأراها (الزناعم)" والبلا طم" فقرأها" البلاطم" " آه آه "فقرأها "٥١" "٥١" .

إذن: نقول: الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية ولا بد في الدعاء أن يكون للمؤمنين الحاضرين ويكون بدعاء أُخْرَوِي ، ولو يقول مثلا : "يرحمكم الله" أو "رحمكم الله "، لا يكفي أن يدعو لهم بدعاء دنيوي فقط أي: أن أقول مثلا: "اللهم زَوِّجْكُم آمين، وأَغْنِيكُم آمين، ونَجِّحْكُم"، لكن إن عجز عن دعاء أُخْرَوِي اكتُفِيَ بالدنيوي ولا بأس.

بقي أن أنبّه على مسألة في الأركان: إذا أتى بآيات مُشتَمِلَة على أركان الخطبتين ، هل يكفي أو لا ؟
لا يكفي؛ لأنها لا تُسمَّى خطبة حينئذٍ، لكن إن أتى بآيات تشتمل على بعض الأركان كَفَى، إذن الشرط ألا يأتي بقرآن يشتمل على كل الأركان، لكن لو أتى بقرآن يشتمل على البعض فلا مشكلة، أي: لو قرأ مثلاً: "الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور "إن قَصَدَ به الحمد أجْزَأ، لكن إذا لم يَقْصِد به الحمد أو قَصَدَ الحمد والآية، يَقَعُ عن الآية فقط ؛ لأن الشيء واحد لا يُؤدَّى به ركنان. هذا ما يَتَعَلَّقُ بأركان الخطبتين.

شروط الخطبتين سبعة عشر شرطًا:

الشرط الأول: الإسلام: أن يكون الخطيب مسلما.

الشرط الثاني: التمييز: أن يكون الخطيب مميّزا.

الشرط الثالث: أن يكون الخطيب ممن تصح إمامته للحاضرين أي: لا يكون الخطيب فاقد الطهورين ولا مُتَيَمِّمًا بِمَحَلٍّ يَغلِبُ فيه وجود الماء.

الشرط الرابع: العِلْمُ بكيفية الخطبتين أي: يُمَيِّز الفرائض عن السُّنَنِ عن الشروط وهكذا.

الشرط الخامس: عدم الصارف أي: مثلاً: أبو زوجته يَظلِمه فصَعِدَ المنبر وظَلَّ يتكلم عن الظُلْمِ ويَقْصِد أبا زوجته.

الشرط السادس: الذكورة المُحَقَّقَة فلا يكفي أن يكون الخطيب امرأة ولا خنثى.

الشرط السابع: سماع أركان الخطبتين مِن تسعة وثلاثين من أهل الانعقاد إذا كان الإمام ممن تنعقد به الجمعة أو سماع أربعين من أهل الانعقاد إن لم يكن الإمام ممن تنعقد به الجمعة، **وهل المراد سماعهم بالفعل؟**
لا، المراد إسماعهم بالقوة أي: لو أنصتوا لَسَمِعُوا وإن انشغلوا عن الإمام بالحديث ونحو ذلك .
فلا يكفي أن يَحضُروا من غير سماع لا بالفعل ولا بالقوة ؛ لكونهم مُصابِين بالصَّمَم، بِثِقَلِ أسماعهم أو لِصَمَمِهِم أو لِبُعْدِهِم عن الإمام جدًا أو لِنَوْمِهِم ناموا نومًا ثقيلاً، لا تصح حينئذٍ الخطبة.

الشرط الثامن: وُقُوعُ الخطبتين في مَحَلٍّ تصح فيه الجمعة أي: أن يكون في خطة أبنية أوطان المجمِّعين، فلا تصح الخطبة في الفضاء خارج السُّورِ ونحو ذلك.

الشرط التاسع: طهارة الخطيب عن الحَدَثَيْنِ الأكبر والأصغر ابتداءً ودوامًا، لو ابتدأ الخطبة مُحْدِثًا أو أَحدَثَ في أثنائها، فحينئذٍ يجب عليه الاستئناف، يجب عليه أن يُعيد الأركان من أولها إذا أعاد، سواء تَطَهَّرَ وعاد عن قُرْبٍ أو لا .

ماذا لو أَحدَثَ بين الخطبتين أو بعد الخطبة وقبل الصلاة؟

إن تَطَهَّرَ وعاد عن قُرْبٍ جاز البناء، بناء الصلاة على الخطبتين وإلا فلا، وهذا يستأنف الخطبة إن وَسِعَ الوقت وإلا يُصَلُّون ظهرًا،

ماذا لو أن الإمام بعد الصلاة أَخْبَرَ المأمومين أنه كان مُحْدِثًا؟ بعد ما صلى قال لهم: أنا في أثناء الخطبة كنت مُحْدِثًا يصح ولا لا يصح؟

الإمام **الرملي**ﷺ يقول: يصح مطلقًا، لكن الشيخ **عَمِيْرَة البُرُلُّسِي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: لا يصح إلا إذا كان زائدًا عن الأربعين، وقوله هذا هو الوجيه خلافًا لما ذكرناه في "مؤنس الجليس"،

الشيخ **عَمِيْرَة** البُرُلُّسِي على وزن فَعِيْلَة، وليس عُمَيْرَة على وزن فُعَيْلَة.

الشرط العاشر: الطهارة للخطيب ابتداءً ودوامًا أيضًا عن النجاسة، طبعًا النجاسة غير المعفو عنها، فلو طَرَأَتْ عليه نجاسة فكما لو طَرَأَتْ نجاسة عليه في الصلاة بمعنى: لو كانت رَطْبَةً بَطَلَت الخطبة وعليه أن يَستأنِف الخطبتين بعد التَّطَهُّر، لكن إن كانت يابسة وأزالها فورًا من غير حمل مَضَتِ الخطبة على الصحة، وكذلك لو أَخْبَرَ المصلين أنه كان مُتَنَجِّسًا بعد الخطبة فيه ما سَبَقَ مَعنا إن كان زائدًا عن أربعين صَحَّت الصلاة وإلا فلا.

كذلك من الأمور التي ينبغي التوقِّي عنها: بعض المنابر القديمة تكون مُزَيَّنَة بالعاج تعرفون العاج؟ أسنان الفيل وسِنُّ الفيل هذا نَجِسٌ ولا طاهر؟ نجس، فحينئذٍ لو أَمْسَكَه فحينئذٍ هل تَوَقَّى عن النجاسة أو لم يَتَوَقَّهَا؟

لم يَتَوَقَّ النجاسة، فالخطبة تكون باطلة، فليَحْذَرِ الخطيب إن كان (المنبر) مُطَعَّمًا بالعاج ونحو ذلك أن يَمَسَّهُ أو أن يَمَسَّ ثوبه، أن يَمَسَّ سيفه حتى لأنه يُنْدَبُ للخطيب أن يَتَّكِئَ على عصا أو سيف.

الشرط الحادي عشر: سَتْرُ العورة، سَتْرُ عورة الخطيب ابتداءً ودوامًا إذا كان قادرًا على السَّتْرِ، فلو انكشفت في أثناء الخطبة بَطَلَت الخطبة .

الشرط الثاني عشر: القِيامُ في الخطبتين إن كان قادرًا على القيام، فلو أتى بشيء من أركان الخطبتين قاعدًا مع قدرته على القيام لم يَصِحَّ ما أتى به، لكن إن عَجَزَ عن القيام يَقْعُد، عَجَزَ عنه يَضطَجِع أولاً ثم يَسْتَلْقِي، والأَوْلَى إذا عَجَزَ أن نَسْتَنِيبَ بخطيب غيره .

الشرط الثالث عشر: الجُلوسُ بين الخطبتين، يَجلِسُ قَدْرَ ماذا؟ أقلُّهُ قَدْرُ الطُّمَأْنِينَة وأَكْمَلُهُ قَدْرُ قراءة سورة العصر أو الإخلاص.

إذا تَرَكَ القِيامَ عَمْدًا أو سهوًا حُسِبَ الجميعُ خطبةً واحدة أي: هو خَطَبَ الخطبتين مُتَّصِلَتَين فحينئذٍ الكل يُحسَبُ خطبةً واحدة، لكن مَحَلُّ اشتراط الجلوس بين الخطبتين إذا كان قائمًا ، لكن إن كان قاعدًا فيَفْصِلُ بين الخطبتين بالسُّكوتِ لكن بسُكوتٍ زائد على سَكْتَةِ التَّنَفُّس.

الشرط الرابع عشر: المُوَالاةُ بين الأركان، المُوَالاةُ بين الخطبة الأولى والثانية والمُوَالاةُ بين الخطبة الثانية والصلاة، ما ضابط الموالاة؟ أي: ألا يكون الفصل بين الركن والآخر، وبين الخطبة والخطبة، وبين الثانية والصلاة، ما يَسَعُ ركعتين بأخفّ مُمكن .

ماذا لو حصل فاصل بين الأركان؟ هذا الفاصل إما أن يكون بالمواعظ أو بغيرها، إن كان بالمواعظ لا يَضُرُّ وإن طال جدًا، لكن إن كان بغيرها كَسُكوت أي: نَسِيَ الخطبة ووقف يتذكر فحينئذٍ لا يصح، وعليه أن يَستأنِف

يُحكَى أيضًا بعض الخُطَباء صَعِدَ المنبر فارتُجَّ عليه (أي: خاف) فقال لهم: أتدرون ماذا سأقول؟ فقالوا: لا، فقال: ما حاجتي أن أُخبِرَ قومًا بُلهاءَ حَمْقَاءَ لا يَدْرُون ما أقول ! ونزل من على المنبر، ثم جاء الجمعة التي بعدها وحَضَّرَ الخطبة وحفظها جيدا فصعد المنبر، فرأى الناس فارتُجَّ عليه مرة ثانية فقال: أتدرون ما سأقول؟

قالوا: نعم قال: إذاً ما حاجتي أن أُخبِرَ أناسًا يَعْلَمُون !ونزل من على المنبر، ثم جاء الجمعة الثالثة قال: أتدرون ما سأقول؟ فبعضهم قال نعم، وبعضهم قال: لا، فقال: إذاً فليُخبِر مَن يَعْلَمُ مَن لا يَعْلَمُ وأَقِمِ الصلاة.

الركن الخامس عشر: كَوْنُ أركان الخطبتين بالعربية وإن لم يَفْهَمْهَا الحاضرون، الأركان هذه، لكن الوَعْظُ ممكن بغير العربية، وإن كان القوم عربا لا يجوز له أن يأتي بالمواعظ بغير العربية هذا إذا كان في القوم عربي، أو فيهم من يُمكِنُه تَعَلُّمُ العربي، لكن إن لم يَتَعَلَّمْ واحد منهم العربية مع قدرته أَثِمُوا وصَلَّوا ظهرًا، لكن ماذا لو بَذَلُوا وُسْعَهُم في تَعَلُّمِهَا فلم يُفتَحْ عليهم؟ جاز حينئذٍ الإتيان بالخطبة كلها بغير العربية إلا الآية فيأتون بها بالعربية .

جمعة إندونيسيا مثلاً إذا كان فيهم عربي أو مَن يَفْهَمُ العربية تَعَيَّنَتِ الأركان بالعربية، لا عربي فيهم ولم يستطيعوا تعلُّمَ العربية أي: بَذَلُوا وُسْعَهُم في التعلُّم فلم يُفتَحْ عليهم فحينئذٍ يجوز أن يَخطُبَ بلغة يَفهَمُهَا الحاضرون وُجوبًا، لكن الآية بالعربية، ماذا لو لم يَتَعَلَّمُوا العربية أصلاً؟ أي: لم يُحاوِلْ واحد منهم تَعَلُّمَ العربية لا جمعة لهم، يجب عليهم أن يُصَلُّوا ظهرًا، وأظن لا تخلو البلاد من عالم بالعربية.

الركن السادس عشر: وُقُوعُ الخطبتين في الوقت في وقت الظهر يقينًا فلا يصح الإتيان بالخطبتين كُلاًّ أو بعضًا قبل الوقت ولا بعد خروج الوقت.

بقي أنه يُستَحَبُّ أمور في الخطبة: أن تكون على منبر وأن تكون ظاهرة المعنى أي: ألا يأتي بألفاظ غريبة وأن تكون بليغة، والبليغة أي: مُراعاة مُقتضَى الحال، ليس المراد أن يأتي بألفاظ فصيحة للغاية هذا غَلَط ليس من البلاغة في شيء، بل قد يُوقِعُ في التَّقَعُّر والعياذ بالله" هلك المُتَنَطِّعُونَ" إذن: أن يأتي بألفاظ واضحة بليغة، أي مُرَاعِيَة لِمُقتضَى حال السامعين، وأن تكون مُتَوَسِّطَة الطول أي: لا طويلة ولا قصيرة، وأن تكون أقصر من الصلاة أي: هو عشر دقايق تكفي. يُستَحَبُّ للخطيب أن يُسَلِّمَ على كل صَفٍّ يَمُرُّ عليه، وإذا وَصَلَ إلى المنبر يُقبِلُ على الحاضرين قبل الصعود ويُسَلِّمُ عليهم، ثم إذا صَعِدَ المنبر سَلَّمَ عليهم، ثم بعد ذلك يَصِلُ إلى دَرَجَةِ الجُلوس ويَجلِسُ.

يُكره له: أن يَقِفَ على دَرَجَاتِ المنبر أي: يأْخُذُ خَطْوَة ويَقِفُ، ثم يَصْعَدُ دَرَجَة ويَقِفُ، ويَصْعَدُ دَرَجَة ويَقِفُ، إنما يَصْعَدُ من غير تَلَكُّؤ ولا يكون سريعًا في الصعود ولا سريعًا في النزول، أي: يكون إنسان عادي، ولا يَدُقُّ الدَّرَجَ وهو يصعد هذا مكروه، يَضْرِبُ بِرِجْلِهِ على الدَّرَجِ، كذلك لا يَضْرِبُ المنبر أثناء الخطبة، بعضهم لمَّا يَتَعَصَّبُ ويَضْرِب ُالمنبر، ولا يَتَبَاكَى ؛

يُسَنُّ للخطيب أن يَستَنِدَ على عصا أو على سيف ونحو ذلك، وأن يَقرأ في جُلُوسِهِ شيئًا من القرآن أي: قبل الخطبة، وإذا انتهى من الخطبة نَزَلَ مُباشَرَةً عن مِنْبَرِه، ويكون أَوَّلُ النزول مع أَوَّل الإقامة؛ بحيث يكون وصوله إلى المِحْرَابِ مع انتهاء المؤذن من (الإقامة).

ويُسَنُّ له أن يَقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة والركعة الثانية سورة المنافقون، فإذا كان الوقت لا يَسَعُ والمصلون لا يَتَحَمَّلُون فيقرأ سورة الأعلى في الأولى ويقرأ الغاشية في الثانية.

يَحْرُمُ على الخطيب: أن يُطَوِّلَ الخطبة بحيث يَخْرُجُ الوقت، أو يُؤَدِّي تطويلُ الخطبة إلى سَبْقِ جمعة أخرى إن كان المكان لا تَتَعَدَّدُ فيه الجمع بغير حاجة، أو بحاجة وفيها مَنْ لحاجة .

كذلك يَحْرُمُ على الخطيب أن يأتي بكلمات بعيدة عن إفهام الحاضرين يَحْرُمُ عليه ذلك خصوصًا إن كانت تُوقِعُهُم في مَحظُورَات ،أي: يأتي مثلاً بالألفاظ التي هي في لغة العامة شَتَائِم، وهي في لغة العرب ليست شَتَائِم، هناك ألفاظ كثيرة جدًا في لغة العرب في أصل وَضْعِهَا عربية مثل: اسم "أنثى الأَسَد "هذه معروفة أنها لفظة نَابِيَة في لغة العامة، لكن في لغة العرب لا شيء فيها، فلا يأتي بها الخطيب.

كذلك يَحْرُمُ عليه أن يأتي بمسائل خارجة عن عُقُولِهِم ، هذا فيه تَكذيب لله ورسوله فهذا من المحرمات أيضًا.

يَحْرُمُ أيضًا على مَن تَلْزَمُهُ الجمعة مُطْلَقًا ليس خَطِيبًا، وإنما على من تلزمه الجمعة مطلقا: أن يَشتَغِلَ ببيع وإجارة وأي عقد من العقود، فيَحرُمُ عليه أن يَشتَغِلَ بالعقود أو بالصنائع ونحو ذلك إذا أَذَّنَ المؤذن الأذان الثاني، عندنا يُوجَدُ أذانان في مصر في الغالب، الأذان الذي يكون بعد قُعُود الإمام على المنبر هذا هو الأذان الذي نَقْصِدُه، إذا أُذِّنَ لهذا حَرُمَ على كل شخص التَّشَاغُلُ بما يَشْغَلُ عن الجمعة إلا إذا كان الشخص حاضرًا في مَحَلِّ الجمعة أي: أنت الآن تَجلِسُ في المسجد وجاء رجل وقال لك: بِعْنِي هاتفَك خلاص لا مُشكلة أنك تَبِيعُهُ وأنت جالس ما دُمْتَ في مَحَلِّ الجمعة، لكن إن كنت في خارجها فلا.

كذلك إن كان التَّشَاغُلُ بالبيع لتحصيل الجمعة أي: أنت تَشتَرِي ماء للطهارة مثلا، أو تَشتَرِي ما يَستُرُ عورتَك ، أو تَستَأجِرُ التاكسي لِتَذْهَبَ إلى المسجد فهذا لا مُشكلة؛ لأن هذا ليس فيه تَشَاغُلٌ عن الصلاة.

مثلاً، أو تَوَقَّفُ على ذلك ضرورة تَشتَرِي طعامًا للطفل الصغير، أو تَشتَرِي دواءً للمريض فهذا لا مُشكلة أن تَتَشَاغَلَ به.

قال المؤلف(٢٨) رَحِمَهُ اللهُ ونفعنا بعلومه :

---

(٢٨) بداية المجلس الحادي والعشرين.

[وهيأتها أربع خصال: الغسل، وتنظيف الجسد، ولبس الثياب البيض وأخذ الظفر والطيب ويستحب الإنصات في وقت الخطبة ومن دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس.]

وهيأتها أي: سنن الجمعة، أربع خصال: حصرها المصنف في أربعة لأجل التسهيل على الطلاب، وإلا فهي أكثر من ذلك بكثير

قال: الغسل والغسل مندوب لمن يريد حضور الجمعة، وإن لم تلزمه الجمعة أي: امرأة أرادت أن تذهب لصلاة الجمعة لا يلزمها، لكن إذا أرادت نُدب لها أن تغتسل، لكن صبي لا يريد أن يصلي الجمعة، امرأة لا تريد أن تصلي الجمعة، فحينئذ لا يُندب لهما الغس، **ويدخل وقت غسل الجمعة** بطلوع فجر يوم الجمعة، ويخرج باليأس من فعل الجمعة. كيف يحصل اليأس من فعل الجمعة؟ بأن يرفع الإمام رأسه عن ركوع الركعة الثانية، **ماذا لو عجز عن الغسل** لكونه لا يجد ماء أو لكونه مريضاً؟ يُندب له أن يتيمم بدلاً عن الغسل.

وتنظيف الجسد أي: تنظيفه بإزالة الأوساخ وإزالة الرائحة و **الاستحداد** أي: قص العانة أو حلقها، ونتف الإبط، وقص الأظافر هذا كل ذلك إن تيسر له ذلك.

ولبس الثياب البيض :ويُسن أن تكون هذه الثياب جديدة، فإذا لم يجد جديدة أو لم يستطع أن يلبس كل جمعة ثوباً جديداً، حينئذ يسن أن يكون مغسولاً.
ويُسن أيضاً أن يلبس **عمامة** في يوم الجمعة وأن يضع لها **عَذَبَة** وهو ذيل العمامة، وطول العذبة كم؟ أقل طول العذبة أربع أصابع بالعرض، وأطولها أو أكثر طولها نصف ذراع، ومثل العمامة كل ساتر للرأس، كالطاقية مثلاً التي تُلبس.

وأخذ الظفر أي: قص أظافر اليدين والرجلين هذا إن طالت، لكن هو أصلاً أي: أظافره لا تطول سريعاً، فحينئذ هل أي: لازم كل جمعة يقص؟ لا، لأنه ليس هناك أظافر، ومحل ندب قص الأظفار لغير المحرم، لكن المحرم والمُحرمة، وكذلك من أراد أن يضحي في أيام العشرة الأولى من ذي الحجة، فإنه لا يُندب له أن يقص أظافره. يوجد بعض العلماء **ذكر كيفية لقص الأظافر** يقولون: يبدأ أولاً بقص سبابة اليمنى، ويختم بسبابة اليسرى

أي: يقص سبابة من اليمنى فالوسطى، فالخنصر فالبنصر فالإبهام، ثم بعد ذلك يبدأ بإبهام اليسرى، ثم بالخنصر فالبنصر فالوسطى فالسبابة، هذا بالنسبة لأظافر اليد، لكن لا يوجد مدة مقدرة أي: الآن حلق شعر الإبط وشعر العانة قدَّروا له أقصاه أربعين يوماً يُسن كل جمعة، لكن أقصاه، أقصى المدة أربعين يوماً، بعد ذلك العلماء اختلفوا منهم من أوجب ذلك بعد الأربعين يوماً، **لكن قص الظفر** لم يُقدِّروا له مدة فالمدار على طولها وقصرها.

والطيب: أي: أن يتعطر، وهذا لغير المحرم بحج أو عمرة، ولغير الصائم؛ لأن الصائم يُكره له التطيب كما سيأتينا

إن شاء الله، ولغير امرأة فالمرأة لا يُندب لها أن تتطيب وإنما يُندب لها قطع الرائحة الكريهة أي: أن تغتسل، أن تتنظف، كذا ولو كانت عجوزاً يحرم عليها أن تضع الطيب إذا أرادت حضور الجمعة، تتطيب في بيتها، **ماذا لو وضعت لا يُشم؟** تعرفون بعض العطور تكون لطيفة للغاية بحيث لا تُشم إلا مع الاقتراب الشديد فهذا جائز لا بأس به

كذلك من السنن التي لم يذكرها الشيخ :**المبادرة إلى صلاة الجمعة**، أن يذهب في الساعة الأولى من صلاة الجمعة أي: يسن له التبكير، وهذا التبكير مسنون لغير الإمام لكن الإمام يحضر عند وقت الصلاة؛ لأنه يُسن له التأخر إلى وقت الخطبة، كذلك من التي تُندب في يوم الجمعة **الذهاب إليها ماشياً** أي: لا يركب سيارة ولا حمار ولا أي شيء إلا لحاجة كضعف وبعد مسافة ويذهب إليها ماشياً **بسكينة ووقار** أي: التأني في المشية مع اجتناب العبث وكذلك يغض بصره ويخفض صوته ولا يلتفت شمالاً ويميناً، **إذا أراد أن يرجع من الجمعة، هل يمشي أم يركب؟** يتخير، إما يمشي أو يركب، هذا لا سُنة فيه.

يُندب أيضاً في يوم الجمعة **الإكثار من الذكر**، و **قراءة سورة الكهف** يومها وليلتها، و**الإكثار من الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ**، سواء في الطريق إلى الجمعة أو في المسجد أو في سائر يومه.

وفي يوم الجمعة **ساعة إجابة** هذه الساعة في حياة رسول اللهﷺ كانت وقت الخطبة كرامة له، كانت محبوسة لا تنتقل لا تتغير، حتى يدركها من مع رسول اللهﷺ، كرامة لرسول الله ﷺ لكن بعد انتقال رسول اللهﷺ صارت تتغير ستة أشهر تكون قبل الزوال، وستة أشهر تكون بعد الزوال، وهذه الساعة بمقدار الطمأنينة في الركوع، أي: ليست ساعة زمنية إنما هي لطيفة جداً فمن أدركها قائماً ذاكراً أو مُصلياً أو داعياً أي: فاز فوزاً عظيماً، كيف تُدركها؟ تلجأ إلى الله في كل شيء .

ويستحب الإنصات في وقت الخطبة : أي لكل سامع للخطبة، لكن شخص بعيد جدا عن الإمام، ولا يسمع، ينصت لماذا؟ إذن: لكل سامع، **ويستحب الإنصات** أي لكل سامع **في وقت الخطبة** والشيخ قال: إنصات ، وقالوا: يستحب، يستحب أي: لا يجب أي: يُكره الكلام لغير حاجة إذا كان يسمع الخطبة، لكن إن تكلم لحاجة لا يُكره له ذلك، **ويُستثنى ندب الإنصات أمور أربعة:**

الأمر الأول: أن يخاف وقوع محذور لو لم يتكلم أي: يرى مثلاً كما مثلناه كثيراً: شخص أعمى سيسقط في حفرة أو نحو ذلك أو تقصده حية لتلدغه، فيجب عليه أن يُنبّه ولا يكون مكروهاً بل يكون واجباً الكلام منه.

الأمر الثاني: تعليم غيره خيراً ناجزا الآن: أي: مثلاً شخص يصلي خطأ، فحينئذ تتكلم ولا كراهة هنا.

الأمر الثالث: رد السلام أي: إذا سلم عليك أحد حينئذ ترد السلام، وابتداء السلام في أثناء الخطبة مكروه، لكن رده لا يكون مكروهاً.

الأمر الرابع: تشميت العاطس أي: إذا عطس أحد تقول له: يرحمك الله، هذا إذا حمد العاطس، لكن لو ما قال: الحمد لله، فلا تشمته، وبشرط كمان ألا يزيد عطسه على ثلاث مرات.

فهذه الأمور الأربعة كلها واجبة إلا تشميت العاطس؛ لأنه مندوب

إذن: يستحب الإنصات في وقت الخطبة أي: في وقت قراءة الخطبة في وقت أي: لما الإمام يقول: الحمد لله رب العالمين وهو صاعد المنبر، تكلّم ولا كراهة، أو وهو جالس على الكرسي قبل أن يخطب، لا كراهة، أو وهو جالس بين الخطبتين، أيضا لا إشكال، فكلامنا في الكلام أثناء إلقاء الخطبة.

ومن دخل :أي دخل لصلاة الجمعة أي: في محلها الذي تُقام فيها، وهذا يخرج به ما لو كان الشخص جالساً أصلاً

قبل وجود الإمام، أي: الآن الشيخ يقول: ومن دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم

يجلس، لو كنت جالساً قبل أن يصعد الإمام المنبر فصعد المنبر فحينئذ هل تقوم تصلي ركعتين؟ لا، ليس له أن يقوم يصلي إلى أن يفرغ الإمام من الخطبتين.

ووقع الخلاف فيما لو شرع الإمام في الدعاء للسلطان، هل يجوز له أن يصلي أو لا في هذا الوقت، وقت الدعاء للسلطان؟ أي: كأنهم يقولون: هذه هذا ليس مستحباً ولا مندوباً، فكأن الخطبة قد انتهت بمجرد الانتهاء من الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، **لكن الصحيح أن أنه مقصود لذاته**؛ لأن صلاح السلطان فيه صلاح الرعية.

والإمام يخطب: أي: في الخطبة الأولى أو في الخطبة الثانية، أو حتى كان الإمام جالساً بين الخطبتين، وكذلك

لو كان جالساً قبل الخطبة الأولى، أي: انتظاراً لأداء الخطبة الأولى قال :صلى ركعتين: أي صلى ركعتين تحية المسجد إن كان قد صلى في البيت سنة الجمعة ، فإذا لم يصل في البيت سنة الجمعة، فحينئذ يصلي سنة الجمعة مخففة ، أي: يُندب له تخفيفها وحينئذ تحصل التحية ولا لا تحصل؟ تحصل التحية تبعاً لسنة الجمعة ، لكن لا يزيد على ركعتين بكل حال أي: لا يقول: صلى ركعتين التحية وركعتين السنة، لا، ركعتي السنة تقوم مقام التحية.

قال :**ركعتين خفيفتين:** المراد بالتخفيف كما قاله الشيخ **الخطيب الشربيني** تبعاً **للزركشي** الاقتصار على الأركان فقط أي: لا يسرع في الصلاة من حيث هي صلاة وإنما يأتي بالأركان أي: يقرأ الفاتحة ويركع يطمئن ويرفع أي: لا يسبح التسبيحة الثانية ولا الثالثة ولما يجلس للتشهد يأتي بأقل التشهد ، الذي ذكرناه في الأركان ولما يُسلم يسلم تسليمة واحدة يأتي ويقول: السلام عليكم، فقط، ولا يقول: ورحمة الله وبركاته، لماذا؟ لوجوب اقتصاره على الأركان، **الإمام الرملي** لم يرتض هذا ويقول: هذا فيه نظر، وإنما المراد أن يترك التطويل عُرفاً وإن أتى ببعض الهيئات. فإن زاد على الواجبات عند الخطيب، أو طوّلها عُرفاً عند الرملي بطلت الركعتان وأثم.

مولا حرام قال: صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس، أي لا يصلي غير الركعتين فتحرم الصلاة بعد هاتين الركعتين مطلقاً، وإن لم يسمع الخطبة بالكلية. **لماذا؟** لأنه ما دام جالساً حال خطبة الإمام هو في عبادة أصلاً فلا ينشغل بعبادة عن أخرى، هذا ما يتعلق بمندوبات الجمعة.

بقي عندنا بعض المسائل: مسائل الاستخلاف ومسائل الزحمة هاتان مسألتان صعبتان أي: لم يذكرها كثير من المشايخ في الشروح، لكن نقرأها من كتاب " مؤنس الجليس" من قولنا: الاستخلاف في الخطبة:

الكلام في الاستخلاف في الخطبة: قال: **لو أحدث قبل الفراغ من الخطبة ، بأن أحدث في الخطبة الأولى أو في الخطبة الثانية أو بينهما، بين الخطبة الأولى والثانية فخلَفَه غيره عن قرب،** نحن قلنا من شروط الخطبة الطهارة عن الحدث فلو أحدث وجب عليه أن يتطهر أولاً ثم بعد ذلك يستأنف، فيقول الشيخ هنا: **لو أحدث قبل الفراغ من الخطبة فخلفه غيره عن قرب جاز الاستخلاف مع الكراهة سواء تقدم الخليفة بنفسه، أي: هو قام وخطب ،** أي: ، أو قدمه الخطيب أو قدمه الحاضرون في الأحوال الثلاثة حصول الاستخلاف مكروه، **فإن حضر الخليفة الخطبة**، أي: حضر بعض الخطبة، ليس المراد أي: حضر الخطبة من أولها إلى الانتهاء من الأركان، لا، وإنما ولو حضر بعض الأركان وإن لم يسمع هذا هذه الأركان لكونه بعيداً مثلاً أو كونه ثقيل السمع قال: **فإن حضر الخليفة الخطبة، سواء من أولها أو في أثنائها، ولم يتقدم للخلافة بنفسه، قدمه الخطيب أو قدمه الحاضرون هو لم يقم بنفسه جاز له أن يبني على ما فعله الخطيب الأول** أي: ننظر الخطيب الأول أتى بكم ركن؟ أتى بالحمدلة والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ فحينئذ هو يبني عليه: الوصية بالتقوى، وقراءة الآية، والدعاء للمؤمن

وإلا أي: إن لم يحضر الخطبة أصلاً، لم يسمع شيئاً من أركانها، **أو حضر الخطبة لكن تقدم بنفسه، وجب عليه استئنافها**، أي: أن يبدأ الخطبة من أولها، **وظاهر إطلاقهم**، أي: **إطلاق صحة استخلاف من حضر الخطبة ولو لم يكن من أهل الانعقاد ، بأن كانت بأن كان صبياً أو كان عبداً أو كان مقيماً غير مستوطن بل ولو كان صبياً لكن يُشترط كونه طاهراً** لا يكون طبعاً محدثاً كالإمام الذي انصرف **زائداً على الأربعين** أي: لو كان من غير أهل الانعقاد يُشترط أن يكون زائداً على الأربعين لكن لو كان من أهل الانعقاد لا يُشترط كونه زائداً

قال: **كونه طاهراً زائد الأربعين ، أو محدثاً بشرط أن يتطهر حالاً** أي: قبل أن يشرع في خطبته، **فإن خرج الخطيب عن الأهلية** أي: الآن عندنا الخطيب أحدث، هذا الحالة الأولى فخلفه غيره الحالة الثانية: أن يخرج الخطيب عن الأهلية ، أي: عن أهلية الخطابة ، بأن يخرج عن التكليف بإغماء أو جنون، فقيل: **لا يجوز للخطيب ولا للحاضرين أن يستخلف غيره ، واعتمده في النهاية** أي: نهاية المحتاج يقول: خلاص لا استخلاف إنما ما الذي يحصل؟ يقوم خطيب آخر يستأنف الخطبة من أولها هذا إذا خرج عن الأهلية **وقال في الإيعاب: لا فرق بين الحدث والإغماء وغيره** أي: مطلقاً يجوز أن يقوم خليفة أو هو أن يستخلف أو أن يستخلف الحاضرون خطيباً آخر هذا ما يتعلق بالاستخلاف في الخطبة.

وأما **الاستخلاف في الصلاة** وهو المهم عندنا الآن، ما هو الاستخلاف في الصلاة؟

قال: **أن يتقدم شخص غير الإمام ليؤم المصلين سواء قدمه الإمام أو الحاضرون كلهم أو بعضهم**، أي: بعض الحاضرين قدمه، **أو تقدم بنفسه** إذن: عندنا الآن في التقدم كم حال؟ أربع أحوال، **وسواء بطلت صلاة الإمام أو لم تبطل**، كيف لا تبطل ويتقدم الشخص؟ بأن يُخْرِج الإمام نفسه عن الإمامة مع بقائه في الصلاة ولم تبطل صلاته

الآن وهي مسألة صعبة تشتمل على مائة وثمانية وعشرين صورة وسأذكرهم كلهم الآن:

بيان ذلك أن يقال: إذا بطلت صلاة الإمام، هذه حالة، أو أخرج نفسه عن الإمامة مع بقائه في الصلاة، هذه الثانية وخلفه غيره فيها في الصلاة فإما أن تكون الصلاة جمعة أو غير جمعة وعلى كل حال إما أن يكون الخليفة -أي: الذي قام مقام الإمام- إما أن يكون الخليفة مقتدياً بالإمام قبل بطلانها، أي: يكون مأموم من المأمومين قبل أن تبطل، أو لا أي: هو يدخل المسجد مع بطلان صلاة الإمام ولم يكن قد ائتم بالإمام في لحظة من اللحظات فهذه أربع صور، كيف أربع صور؟

نحن قلنا: بطلت صلاة الإمام أو أخرج نفسه من القدوة وعلى كل حال، إما أن يكون مقتدياً قبل البطلان أو لم يكن مقتدياً قبل البطلان اثنين في اثنين أربع أحوال.

فهذه أربع صور وعلى كل حال، فإما أن يخلفه عن قرب أو بعد أي: إما أن يكون هذا الخليفة مباشرة بمجرد أن خرج الإمام عن الإمامة دخل هو خليفة، وإما لا، طال الزمان، ضابط القرب: ألا ينفرد القوم بزمن يسع ركناً أي: ألا يكون الزمان بين الخروج عن الصلاة وبين عود الاستخلاف زمن يسع ركناً هذا ضابط القرب،لكن لو كان الزمن يسع ركناً وإن لم يفعله المأمومون، فحينئذ هذا زمن بعيد فالآن عندنا أربع صور، زد عليهم اضرب فيهم اثنين، ثمانية إذن: ثماني صور الآن.

وعلى كل فإما أن يتوافق نظم صلاة الإمام والخليفة، كأن تكون الركعة الأولى للخليفة هي أولى الإمام أي: الركعة الأولى للخليفة هي الأولى عند الإمام، أو ثالثة الإمام من صلاة رباعية، الآن حصل توافق لأن التشهد في نفس المحل، أو الثالثة للخليفة هي ثانية الإمام، كيف يكون حينئذ في توافق في الصلاة؟ في التشهد .

قال: فإما أن يتوافق نظم صلاة الإمام والخليفة أو لا كأن تكون ثانية الإمام هي أولى الخليفة، فحينئذ نحن قلنا ثماني صور وعندنا الآن في حالتين: توافق النظم صلاة الإمام والخليفة أو لا يتوافق النظم، فثمانية في اثنين = ستة عشر صورة،

وعلى كلٍ إما أن يجدد نية الاقتداء بالخليفة أو لا، ستة عشر في اثنين = اثنين وثلاثين.

وعلى كل فإما أن يستخلفه الإمام أو القوم كلهم أو بعضهم أو يتقدم بنفسه أربعة في اثنين وثلاثين = بمئة وثمانية وعشرين صورة، هذه الصور إجمالاً.

هذا الاستخلاف في ماذا؟ الاستخلاف في الجمعة وغيرها، نتكلم أولاً عن الاستخلاف في الجمعة ؛ لأنها أهم قال :**فأما الاستخلاف في الجمعة فحاصله:** أنه إذا خلف الإمام شخص ، ممن كان مقتدياً به ، إذن: كان مقتدياً به قبل بطلان صلاة الإمام، وكانت الخلافة عن قرب، صح الاستخلاف مطلقاً. أي: سواء توافق نظم صلاة الخليفة والإمام أو لا ، جدد المأمومون نية الاقتداء بالخليفة أو لا، سواء استخلفه الإمام أو القوم كلهم أو بعضهم أو تقدم بنفسه، فهؤلاء ستة عشر صورة، كيف؟ أولاً نحن نقول: كان مقتدياً قبل بطلان صلاة الإمام، والخلافة عن قرب، توافق النظم أو لا؟ فهتان صورتان، جدد المأمومون النية أو لا؟ أربعة، استخلفه الإمام أو القوم أو بعضهم أو نفسه، أربعة في أربعة = ستة عشر إذن: هؤلاء ستة عشر صورة في الحالة هذه.

وإذا خلَف الإمام شخص ممن كان مقتدياً به قبل بطلان صلاته ، لكن كانت الخلافة عن بعد ليس عن قرب أي: انفرد القوم بزمن يسع ركنا، نحن نتكلم في الجمعة الآن في مسألة البعد عندنا فيه حالين: إن كان الاستخلاف في الركعة الأولى لم يصح لماذا؟ لبطلان صلاة الجميع، لماذا بطلت صلاة الجميع؟ لأنهم انفردوا في جزء من الركعة الأولى، والجماعة شرط في صحة الجمعة في جميع الركعة الأولى، إذن: لا فرق في هذه الحالة حالة البطلان إذا كان في الركعة الأولى، بين أن يتوافق نظم صلاة الإمام والخليفة، جدد المأمومون النية أو لا، سواء استخلفه الإمام أو القوم أو بعضهم أو تقدم بنفسه، فهؤلاء ستة عشر صورة باطلة .

وإن حصل الاستخلاف في الركعة الثانية من الجمعة لم يضر ، لكن لا يتابعون ذلك الإمام إلا إذا جددوا نية الاقتداء به، سواء توافق نظم صلاة الإمام والخليفة أو لا،وسواء تقدم بنفسه أو قدمه المأمومون أو استخلف نفسه بعضهم أو كلهم أو تقدم بنفسه .

وإذا خلف الإمام شخص ممن لم يكن مقتدياً به قبل بطلان صلاة الإمام سواء خلفه عن قرب أو بعد أي: الحالين متساويين في هذا الحكم هذا الشخص لم يكن مقتدياً به قبل بطلان صلاة الإمام عندنا أحوال ننظر الحال الأول :

إذا نوى الخليفة الجمعة لم يصح الاستخلاف لماذا؟ الآن الإمام كان في جمعة أو لا؟ كان في جمعة وبطلت صلاته ، الخليفة الذي جاء نوى الجمعة فكأنه استأنف جمعة ثانية ونحن قلنا: لا تتعدد الجمعة، فنية الجمعة كقصد إنشاء جمعة أخرى وهذا ممنوع للمنع من تعدد الجمعة حيث لا حاجة ولا حاجة هنا للاستغناء عن ذلك الخليفة بأن يتقدم واحد من المأمومين؛ لأن هذا لم يكن مأموماً بالإمام قبل بطلان الصلاة إذن: يتقدم واحد من المأمومين إن

كانوا في الركعة الأولى ، ولو كانوا في الركعة الثانية يتمون صلاتهم فرادى لا مشكلة، فحينئذ هل يوجد ضرورة لإنشاء جمعة أخرى ؟لا، ولذلك لا يصح الاستخلاف في هذه الحالة. لا فرق هنا بين أن يكون الخليفة ممن تلزمه الجمعة أو لا، ولا بين أن يكون خلف الإمام عن قرب أو عن بعد، بين أن تتوافق نظم صلاة الإمام والخليفة أو لا، نوى المأمومون تجديد نية الاقتداء أو لم يجددوا نية الاقتداء، كل ذلك باطل مطلقاً، والاستخلاف نفسه لا يصح، لكن صلاة المأمومين لا تبطل إلا إذا كانوا في الركعة الأولى فتبطل. إذن: الحالة الأولى: ينوي الخليفة الجمعة

الحالة الثانية :ينوي الظهر نظرنا: إن كان ممن تلزمه الجمعة، هل يصح أن ينوي الظهر ؟

لا يصح لامتناع فعل الظهر حينئذ عليه، لكن إن كان ممن لا تلزمه الجمعة كمسافر وصبي وعبد، نظرنا: إن كان في الركعة الأولى لا يصح بطلت صلاة القوم كلهم لانفرادهم في جزء من الركعة الأولى ولا يصح منهم الظهر ولا الجمعة لا يصح منهم الجمعة للانفراد لا يصح منهم الظهر؛ لأن واجبهم الجمعة، وهم لم ييأسوا من فعل الجمعة بعد.

وإن كان الاستخلاف في الركعة الثانية صح، أي، صح الاستخلاف وأتموها جمعة وهو يصلي ظهرا.

كل هذا في الاستخلاف في الجمعة.

الآن ما الحال الثاني؟ **الاستخلاف في غير الجمعة** وهو أخف

قال: وأما الاستخلاف في غير الجمعة فإما **صحيح مطلقاً** أي: يكون استخلاف صحيح مطلقاً، ما معنى مطلقاً؟

أي: سواء جدد المقتدون نية الاقتداء بالخليفة أو لا، وقسم **صحيح إن جددوا النية** وإلا فلا أي: وإن لم يجدد المأمومون النية بالاقتداء بهذا الخليفة لا تصح، وقسم **باطل مطلقاً** أي: سواء نووا تجديد نية الاقتداء أو لم ينووا تجديد نية الاقتداء، إذن عندنا كم حال؟ ثلاثة.

أما القسم الأول: أي: صحة الاستخلاف مطلقاً سواء جدد المأمومون النية، نية الاقتداء بالخليفة أو لم ينووا، أما القسم الأول فله **حالان: الأول:** إن خلف الإمام شخص ممن كان مقتدياً به قبل بطلان صلاته وكانت الخلافة عن قرب صح الاستخلاف مطلقاً، ما معنى مطلقاً؟ أي: سواء توافق نظم صلاة الإمام والخليفة أو لا، جدد المأمومون النية أو لا، إذن: كده عندنا أربع صور في هذه الحالة

الحال الثاني: إذا خلف الإمام شخص ممن لم يكن مقتدياً به قبل بطلان صلاته أمامه لكن كانت الخلافة عن قرب مع توافق نظم صلاة الإمام والخليفة إذن: الاستخلاف عن قرب الاستخلاف عن قرب وتوافق نظم صلاة الإمام والخليفة فحينئذ يصح الاستخلاف سواء جدد المأمومون نية الاقتداء أو لا إذن: هنا صورتين تضم إلى الأربعة السابقة إذن: كم صورة؟ ست صور، هذه الستة نضربها في أربعة، ما هي الأربعة؟

التي هي أن يستخلفه الإمام أو المأمومون كلهم أو بعضهم أو يتقدم بنفسه فستة في أربعة بكم؟ = أربعة وعشرين صورة كلها صحيحة، سواء نووا تجديد النية أو لم ينووا تجديد النية **إذن:** الحالة الأولى: أن يكون الخليفة مقتدياً بالإمام قبل البطلان والخلافة عن قرب فتصح مطلقاً وهنا في أربع صور، الحالة الثانية: أن يكون خليفة لم يكن

مقتدياً قبل البطلان لكن كانت خلافته عن قرب مع توافق النظم وهاتان فيها صورتان؛ لأنهم سواء جددوا أو لم يجددوا صحيح، هذه الاثنين تُضم إلى الأربعة =ستة، تضرب في الأربعة إذن: أربعة وعشرين

وأما القسم الثاني ما معنى القسم الثاني؟ أي: تصح الخلافة إن نووا تجديد نية الاقتداء فإذا لم ينووا تجديد نية الاقتداء لا تصح الخلافة، **وأما القسم الثاني فثلاث حالات الأول:** إن خلف الإمام شخص ممن كان مقتدياً به قبل بطلان الصلاة وكانت الخلافة عن بعد -لأن نحن قلنا عن قرب تصح مطلقاً- فحينئذ يصح الاستخلاف ولا لا؟ يصح إن نووا الاقتداء وإلا فلا، سواء توافق نظم صلاة الإمام والخليفة أو لا إذن: هاتان صورتان تصح فيهما القدوة إن نووا الاقتداء. **الحال الثاني:** إذا خلف الإمام شخص ممن لم يكن مقتدياً به قبل بطلان صلاته-صلاة الإمام- وكانت الخلافة عن قرب مع تخالف نظم الصلاتين، لأنه لو مع توافق نظم الصلاتين صحت مطلقاً فهذه صورة واحدة ولا كم؟ واحدة.

الحال الثالث: إذا خلف الإمام شخص ممن لم يكن مقتدياً به قبل بطلان صلاة الإمام وكانت الخلافة عن بعد سواء توافق نظم صلاة الإمام والمأموم أو لا، هاتان صورتان أخرتين، فالمجموع كم؟ خمسة، اثنان في الأول وواحدة وبعد كده اثنين، فعلى كل حال من هذه الخمسة إما أن يستخلفه الإمام ، أو القوم كلهم أو القوم بعضهم أو أن يتقدم بنفسه فخمسة في أربعة بكم صورة؟ = عشرين صورة، هذه العشرون صورة إن نووا المأمومون تجديد نية الاقتداء بهذا الخليفة صحت الصلاة والاستخلاف وإلا فلا .

إذن: عشرون وأربعة وعشرين= أربعة وأربعين صورة.

القسم الثالث: عشرون صورة أخرى، القسم الثاني كله إذا لم ينووا تجديد نية الاقتداء أي: نفس القسم الثاني نقول بالثالث لكن لم يجددوا نية الاقتداء إذن: كم صورة؟ أربعة وستون صورة، مع صور الجمعة يكون المجموع= مئة وثمانية وعشرين .

لأن هذا حصل الكلام في جواز الاستخلاف هل يجوز الاستخلاف أو لا يجوز؟ وهل تجب نية الاقتداء بالخليفة أو لا تجب نية الاقتداء بالخليفة؟

بقي الكلام على بيان **ما يدرك به الخليفة الجمعة** هل الخليفة يحصل له جمعة أو لا يحصل له جمعة؟

فيه تفصيل: وبيانه: أن الجمعة تتم تارة له وللقوم، انتبهوا: أصلاً هذه المسألة مسألة إدراك الخليفة الجمعة هذه نحن ذكرناها أثناء تفصيل الصور السابقة أي: نحن بالفعل ذكرناها، أن الجمعة تارة تتم للقوم أي: وله أيضاً وتارة تتم لهم دونه أي: تصح جمعة الناس وهو لا تصح جمعته، وتارة لا تتم لهم ولا له أي: تبطل جمعة الجميع، **وحاصل ذلك:** أنه إذا أدرك الخليفة مع الإمام الركعة الأولى أي: يدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه عن أقل الركوع مع الطمأنينة أي: أن يركع مع الإمام الركعة الأولى قبل أن يرفع الإمام رأسه عن أقل الركوع نقول: إذا أدرك الخليفة مع الإمام الركعة الأولى في الجمعة، تمت جمعة الخليفة والقوم سواء بطلت صلاة الإمام أثناء القيام الذي حصل فيه الإدراك ، أو بطلت أثناء ركوعه بعد ركوع الخليفة أي: ركع الخليفة مع ركوع الإمام فبطلت صلاة الإمام، وكذا تتم له ولهم الجمعة

أي: إن أدرك مع الإمام ركوع الركعة الثانية وسجدتيها لأنه لما أدرك مع الإمام ركوع الركعة الثانية وسجدتيها أدرك ركعة كاملة في جماعة مع الإمام في الجمعة أو لا؟ إذًا تصح له الجمعة، بأن وقع الاستخلاف في التشهد أي: هو أحدث الإمام في التشهد فاستخلفه في التشهد فتقدم صحت الجمعة له ولهم، أما إذا لم يدرك الإمام، الخليفة مع الإمام الركعة الأولى ولا ركوع الثانية مع سجدتيها، نظرنا إن كان زائداً عن الأربعين تمت جمعة القوم وبطلت صلاته هو وإن كان من الأربعين لم تتم لهم ولا له . هذا ما يتعلق بمسائل الاستخلاف.

أكتبه على السبورة: نذكر الأحوال أولا: الأول: إذا حصل الاستخلاف في الجمعة ونقول: إذا كان الخليفة مقتدياً بالإمام قبل بطلان صلاته فعندنا أحوال: إما أن تكون الخلافة عن قرب أو الخلافة عن بعد، وعلى كل حال من الأحوال إما أن يكون كان مقتدياً به قبل بطلان صلاته الخلافة عن قرب أو خلافته عن بعد، إما أن يتوافق النظم أو لا يتوافق، وعلى كل حال جددوا النية أو لم يجددوا، وعلى كل حال إما أن يستخلفه الإمام أو القوم كلهم أو بعضهم أو يتقدم بنفسه، وكذلك هنا أربعة وهنا أربعة وهنا أربعة.

إذا كان الخليفة مقتدياً بالإمام قبل بطلان صلاته وكانت الخلافة عن قرب أولاً سواء توافق النظم أو لا، سواء جدد المأمومون نية الاقتداء أو لا، سواء تقدم بنفسه استخلفه الإمام استخلفه القوم أو بعضهم في كل هذه الصور الستة عشر **الاستخلاف صحيح** .

إن كانت الخلافة عن بعد إذن: كان الشخص هو الخليفة مقتدياً بالإمام قبل بطلان صلاة الإمام والخلافة كانت عن بعد فحينئذ نظرنا: إما أن تكون في الركعة الأولى أي: الاستخلاف وقع في الركعة الأولى فحينئذ انفرد المأمومون في بعض الركعة الأولى أو لا؟ انفردوا، إذن: لا يصح الاستخلاف هنا **مطلقاً** أي: سواء توافق النظم أو لا ، جددوا أو لا، تقدم أو قدمه الإمام أو القوم كلهم أو بعضهم إذن: هنا البطلان فيه كم صورة؟ **ستة عشر صورة باطلة** .

إذا كان في الركعة الثانية فحينئذ كذلك إما أن يتوافق النظم أو لا، وفي كل حال إما أن يجددوا أو لا يجددوا، وفي كل حال أربع صور؟

هنا إذا في الركعة الثانية وتوافق وجددوا صح الاستخلاف مطلقاً، إن لم يجددوا لا يجوز لهم أن يتابعوه ما لم يجددوا، لكن الاستخلاف صحيح ولا غير صحيح؟ لكن إذا جددوا؟ هنا جددوا يصح مطلقا، لم يجددوا لا يصح إلا إذا جددوا . هذا إذا كان مقتدياً به قبل البطلان.

الحال الثانية: لم يكن مقتدياً به قبل بطلان صلاته الإمام

إذا لم يكن الخليفة مقتدياً بالإمام قبل بطلان صلاته، فحينئذ خلفه عن قرب أو بعد؟، فحينئذ ننظر في كلا الأحوال، نوى الخليفة الجمعة أو نوى الظهر، أذا لم يكن الخليفة مقتديا بالإمام قبل بطلان صلاته وكان الاستخلاف عن قرب أو عن بعد ونوى الجمعة **لا يصح الاستخلاف** لماذا لا يصح الاستخلاف؟

لأن نية الجمعة كقصد إنشاء جمعة جديدة ولا حاجة إلى إنشاء جمعة جديدة، لماذا لا حاجة لإنشاء جمعة جديدة؟ لأن المأمومين إن كانوا في الركعة الثانية فيتموا الصلاة فرادى، وإن كانوا في الركعة الأولى فيتقدم منهم واحد كي يكون في الصورة الأولى هذه ويتم لهم صلاتهم إذن: هل لهم حاجة؟ لا حاجة لهم إذن: حينئذ عندنا هذه الأحوال: نوى الخليفة الجمعة عن قرب أو عن بعد، تقدم الخليفة بنفسه أو لا، المأمومون قدموه أو الإمام سواء توافق النظم أو لا **فحينئذ** كل هذا لا يصح إذن: هنا في كم صورة لا تصح؟ **ستة عشر لا تصح**.

إذا **نوى الظهر:** هذا الخليفة، وكان الاقتداء عن قرب أو عن بعد ونوى خليفة الظهر فله حالان: إما أن تكون ممن تلزمه الجمعة أو لا تلزمه، من الذي لا تلزمه؟ بأن يكون مسافر ، عبد، صبي طبعاً لا يكون امرأة؛ لأن المرأة لا تكون إماماً للرجال، فحينئذ إن كانت تلزمه الجمعة كذلك **لا يصح**؛ لأن فرضه الجمعة أم الظهر؟ فرضه الجمعة، إن كانت الجمعة لا تلزمه فحينئذ **نظرنا:** إن كان الاستخلاف في الركعة الأولى أو الثانية إن كان في الركعة الأولى **بطلت صلاة القوم كلهم** لماذا؟ لأنهم انفردوا في جزء من الركعة الأولى وحينئذ إذا بطلت الصلاة فلا فائدة من الاستخلاف، فإن كانت في الركعة الثانية **صحت منهم الصلاة وأتموها جمعة** هذا حاصل الاستخلاف في الجمعة في الجمعة .

الحالة الثانية: أن يكون **الاستخلاف في غير صلاة الجمعة:** ونحن عندنا فيه ثلاث أحوال، الاستخلاف في غير الجمعة له ثلاثة أحوال **الحال الأول:** أن **يصح الاستخلاف مطلقاً** أي: سواء جدد المأمومون نية الاقتداء أو لم يجددوا نية الاقتداء، **الثاني :يصح إن جددوا نية الاقتداء** لكن إن لم يجددوها لا يصح. **الحال الثالث : البطلان مطلقاً**.

هنا إذا كان الخليفة مقتدياً بالإمام قبل بطلان صلاته، الخلافة عن قرب أو عن بعد، فإن كانت الخلافة عن قرب صح مطلقاً أي: ما معنى مطلقاً؟ توافق أو لم يتوافق، جددوا أو لم يجددوا، عندنا هكذا أربع صور، هذه الأربعة نضربها في الأربعة وهم: أن يقدمه الإمام، يقدمه القوم كلهم أو بعضهم يتقدم بنفسه أربعة في أربعة بكم؟ = ستة عشر إذن: هنا ستة عشر صورة صحيحة.

إن كان الخليفة مقتدياً بالإمام قبل بطلان صلاته وكانت الخلافة عن بعد، فحينئذ توافق النظم أو لم يتوافق، فحينئذ عندنا حالتين: جددوا ، لم يجددوا، إذا جددوا صح وإذا لم يجددوا لا يصح الاستخلاف. فهمنا في مسألة البعد، كل هذا في الحالة الأولى: الاقتداء قبل بطلان صلاة الإمام.

إذا لم يكن الخليفة مقتدياً إذا لم يكن الخليفة مقتدياً بالإمام قبل بطلان صلاته وحصل للاستخلاف فإن حصل عن قرب أو عن بعد

إن حصل عن قرب فله كم حال؟ إذا كانت الاستخلاف عن قرب فإما أن يتوافق النظم أو لا يتوافق؟

إذا توافق النظم صح الاستخلاف مطلقاً جددوا أو لا.

إذا كان الاستخلاف عن بعد كذلك عندنا توافق النظم أو لا، إذا كان استخلافه خد بالك الصورة هذه إذا لم يكن الخليفة مقتدياً بالإمام قبل بطلان صلاة الإمام وكان الاستخلاف عن بعد، فإن كان الاستخلاف عن بعد توافق النظم أو لا إن جددوا صح، إن لم يجددوا لا يصح .

أظن هكذا نحن استوفينا جميع الصور[٢٩]

المسألة الثانية: مسألة الزحام.

ما المقصود بالزحام؟ أي: الشخص إذا لم يستطع أن يسجد على الأرض بسبب الزحام، أو لا يستطيع أن يسجد على ظهر المصلي أمامه بسبب الزحام **فحينئذ** نظرنا في حاله نقول: إن تمكن من السجود على شيء آخر غير الأرض مع التنكيس والطمأنينة؛ لأن التنكيس شرط والطمأنينة شرط أي: هو لا يستطيع أن يسجد على الأرض لكن أمامه إنسان يستطيع أن يسجد على ظهره، أو أمامه حقيبة مثلاً أو كتب ونحو ذلك لنفسه أو لغيره يمكنه أن يسجد مع التنكيس والطمأنينة فحينئذ **وجب عليه السجود على ذلك،** وإن لم يأذن له الإنسان وإن لم يأذن له صاحب المتاع يسجد عليه، إلا إذا تكون امرأة فلا يسجد عليها فهو رجل، وكذلك إذا كان الذي أمامه إنسان ظالم أي: إذا كان ظالماً يخاف من السجود على ظهره شراً، فحينئذ لا يلزمه السجود على ظهره هذا إذا تمكن من السجود على شيء أمامه بسبب الزحام.

ماذا لو لم يتمكن؟ هذه هي المسألة معنا ماذا يفعل؟ نقول :**انتظر تمكنه من السجود**، ينتظر أين؟ ينتظر في الاعتدال وجوباً.

هل يجوز له أن يومئ بالسجود بدلاً عن نفس السجود؟

لا يجوز له ذلك إذن: يجب عليه أن ينتظر قدرته على السجود في الاعتدال، ويُسن للإمام إذا فرغ من السجدة الثانية وقام أن يطيل القيام والقراءة حتى يتمكن المتأخرون من السجود من اللحاق به،

الآن نحن نقول: هو تعذر عليه السجود فينتظر أين؟ في الاعتدال، ماذا لو لم يتبيّن التعذر عن السجود إلا بعد الهوي لا الاعتدال؟ نقول: في المكان الذي بان له التعذر ينتظر فيه ولا يعود إلى الاعتدال ولا يجلس.

فنقول: إذا فرغ الإمام من السجود، السجدة الثانية، ورفع وقام يُسن له أن يطول القيام والقراءة حتى يتمكن المتأخر من السجود.

إذا أتى بالسجدتين وقام أي: المأموم أي: أتى بسجدتين لما تعذر وقام، فحينئذ ننظر إن تمكن المعذور ممن تمام السجود قبل شروع الإمام في الركوع ركوع الركعة الثانية **لزمه أن يسجد السجدتين مع الإمام، انتبه:** الآن ممكن يكون الزحام شديد للغاية بحيث أنك لما قرأت مع الإمام وركعت واعتدلت فسجد الإمام فعجزت عن السجود للزحام وقام من سجوده، ولم تستطع أن تسجد أيضا، كان الزحام شديدا لم تستطع أن تسجد **فحينئذ ماذا تفعل؟**

---

(٢٩) هذه الصور لابد من سماعها من المادة المسجلة صوتيا، لأنها متداخلة، والشيخ يقرأ من مؤنس الجليس ويبين ما فيه، فلذا الخطأ قد يرد مني في أثناء تفريغي لهذا الباب، وخاصة عندما قام الشيخ يبين الأمر على السبورة، وكذا كل موطن يقرأ الشيخ فيه من مؤنس الجليس. والله أعلم.

تنتظر التمكن، ماذا لو سجدت السجدتين قبل أن يركع الإمام الركوع الثاني؟ أي: الإمام ما زال قائماً الإمام ما زال وأنت سجدت السجدتين ورفعت رأسك من السجدة الثانية فحينئذ أين ستجد الإمام؟ إما أن تجده قائماً أو راكعاً أو تاركاً للركوع واعتدل، فإن وجدت الإمام قائماً نظرنا: إن أدركت معه زمناً يسع الفاتحة وجب عليك قراءة الفاتحة أدركت زمن يسع بعض الفاتحة اقرأ البعض ويتحمل الإمام عنك الباقي.

لم تدرك مع الإمام زمناً يسع الفاتحة أصلاً أي: مجرد ما رفعت رأسك من الركوع كبر الإمام وركع فحينئذ اركع معه ويتحمل عنك الإمام الفاتحة كلها .

إذا وجدت الإمام راكعاً، هذا الحال الثاني تجد الإمام راكعاً فحينئذ تركع معه وجوباً ويتحمل عنك الإمام جميع الفاتحة فإن اطمأننت راكعاً مع الإمام وقبل أن يرفع رأسه عن أقل الركوع **أدركت الركعة،** لكن إذا لم تستطع أن تركع وتطمئن مع الإمام فقد فاتتك الركعة فعليك أن تقضي ركعة بعد سلام الإمام .

إذا وجدت الإمام قد فرغ من الركوع اعتدل هوى في السجود المهم أنه لم يُسلم بعد، فحينئذ **يجب عليك أن توافق الإمام فيما هو فيه وجوباً**، وحينئذ تُحسب لك الركعة الأولى وفاتتك الركعة الثانية، فبعد ما يُسلم الإمام تأتي بركعة بعد السلام.

ماذا لو وجدت الإمام قد سلم ؟

هذا الحال الرابع: إذن: الحال الأول: أن تجد الإمام قائما، الحال الثاني: أن تجد الإمام راكعا، الحال الثالث: أن تجد الإمام بعد الركوع مطلقاً وقبل السلام، **الحالة الرابعة:** أن تجد الإمام قد سلم فحينئذ إن سلم قبل أن ترفع رأسك عن السجدة الثانية فاتتك الجمعة؛ لأنك لم تدرك ركعة مع الإمام في جماعة، فتتم الظهر ثلاثاً زيادة على الركعة التي صليتها، فتبني على ما أتيت به من ركعة فتصلي ثلاث ركعات بعد سلام الإمام بنية الظهر.

ماذا لو سلم الإمام مع رفع رأسك من الركوع؟ أو بعد رفع رأسك من الركوع مباشرة؟ أدركت الجمعة الحمد لله لكن فاتتك ركعة فتأتي بعد سلام الإمام بركعة، والجمعة صحيحة الحمد لله، هذا كله إذا تمكنت من السجود من سجود الركعة الأولى قبل الشروع في ركوع الركعة الثانية.

نعيد: إن تعذر عليك السجود للزحام وركع الإمام وركعت معه واعتدل واعتدلت معه وسجد لم تستطع أن وظللت منتظراً حتى رفع الإمام رأسه فتمكنت من السجود إذن: أنت الآن تمكنت من السجود قبل أن يركع الإمام الركعة الثانية

الحال الثاني: أنت عجزت عن السجود حتى ركع الإمام ركوع الركعة الثانية فحينئذ **يتعين عليك ترك السجود،** أنت الآن تنتظر في الاعتدال والإمام ركع ، فتترك هذا السجود وتترك الاعتدال وتركع مع الإمام وجوباً لوجوب المتابعة، لكن الركوع هذا غير محسوب ,الركوع المحسوب الركوع الأول، لكن الركوع الثاني هذا أنت تأتي به لمجرد المتابعة تأتي به لمجرد المتابعة، ثم إذا سجد الإمام تسجد معه السجدتين فحينئذ إذا سجدت مع الإمام السجدتين

تُحسب لك ركعة مُلفقة من ركوع الركعة الأولى وسجدتي السجدة الثانية أي: الركعة الأولى نأخذ منها القيام والركوع والاعتدال والركعة الثانية نأخذ منها السجدتين وتمت لك ركعة وبعد ما يسلم الإمام تقوم تقضي ركعة.

ماذا لو إذا لم يركع مع الإمام فوراً أي: قلنا له: أنت لما لم تستطع أن تسجد السجدتين إلا لما شرع الإمام في الركوع قلنا لك: اترك السجود واركع مع الإمام، أنت لم تركع مع الإمام وتخلفت عامداً عالماً بطلت صلاتك بمجرد التخلف سواء انشغلت بالسجود أو لم تنشغل بالسجود ويلزمك أن تُحرم بالجمعة مع الإمام الذي تصح منه الجمعة إن كنت في صلاة الجمعة، **فإن كنت ناسياً أو كنت جاهلاً** لا تبطل صلاتك لكن لو سجدت لا يُحسب لك هذا السجود؛ لأن واجبك المتابعة.

أنت سجدت سجدتين وقمت وقرأت وركعت واعتدلت وسجدت سجدتين ثاني مع الإمام السجدتان الثانيتان هما المحسوبتان لكن السجدتان الأوليان غير محسوبتان؛ لأنك أتيت بهما مع النسيان والجهل فأيضاً يُحسب لك ركعة مُلفقة من قيام وقراءة وركوع واعتدال الأولى وسجدتي الثانية وعليك أن تأتي بركعة بعد سلام الإمام.

إذا قلنا يجب على المأموم أن ينتظر إمامه لحين التمكن من السجود ينتظره في الاعتدال، نحن قلنا الآن ممكن الاعتدال ده يطول وتطويل القصير مُبطل ولكن هنا معذور فلا يضر.

ماذا لو طرأ العذر بعد الانتقال عن الاعتدال؟ ينتظر في المكان الذي طرأ فيه العذر ولا يجوز له لا العود للاعتدال ولا الجلوس.

هذا الانتظار واجب أم مندوب؟ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة **واجب** لماذا؟ لأنه يتوقف عليه صحة الجماعة وصحة الجماعة يتوقف عليها صحة الجمعة والجمعة واجبة فحينئذ لا يجوز لك لا المفارقة ولا أن تخرج نفسك من الصلاة .

ومثل الجمعة كل صلاة الجماعة فيها واجبة، وهذا الانتظار يكون **مندوباً** في الركعة الثانية من الجمعة وفي كل صلاة ليست الجماعة فيها واجبة.

صلاة العيدين

قال المؤلف(٣٠) رَحِمَهُ اللهُ ونفعنا بعلومه :

["فصل" وصلاة العيدين سنة مؤكدة، وهي ركعتان :يكبر في الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويخطب بعدها خطبتين يكبر في

(٣٠) بداية المجلس الثاني والعشرين.

الأولى تسعا وفي الثانية سبعا ويكبر من غروب الشمس من ليلة العيد إلى أن يدخل الإمام في الصلاة وفي الأضحى خلف الصلوات المفروضات من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق.]

"فصل" وهذا الفصل معقود في بيان كيفية صلاة العيدين مع بيان تكبيرات العيدين، مع بيان تكبيرات العيدين،

العيد مُشتَقٌّ مأخوذ من **العَوْد**؛ لأنه يتكرر كل سنة ويعود، ولأن الله ﷻ يعود فيه على عباده بالبركات والمنن ﷻ.

المصنف ﵀ لم يذكر أحكام صلاة العيدين في النوافل؛ وصلاة العيدين أصلًا من النوافل، نحن اتفقنا أن الصلاة إما واجبة وإما مندوبة، والمندوبة إما أن تكون مؤكدة أو غير مؤكدة، والمؤكدة إما أن تُسَنَّ في جماعة، أو لا تُسَنَّ في جماعة، **والتي تُسَنُّ في جماعة خمسة: صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان،**
والذي لا يُسَنُّ في جماعة ينقسم إلى قسمين: رواتب وغيره، والرواتب إما تابعة للفريضة وإما وتر
فكان مقتضى الترتيب أن يذكر أحكام صلاة العيدين في فصل: الكلام على النوافل، لكنه أخَّره إلى بعد الكلام على صلاة الجماعة؛ لأنه تُسَنُّ الجماعة في هذه الصلوات: العيدين والكسوفين والاستسقاء؛ لذلك أخَّره بعد ذكر أحكام صلاة الجماعة

وصلاة العيدين سنة: صلاة العيدين -عيد الفطر وعيد الأضحى- سنة لِفِعْل النبي ﷺ لها، مؤكدة: لمواظبة النبي ﷺ على فِعلها .

وهي ركعتان: أي كسائر الصلوات في الفرض في الشروط وفي الأركان وفي السنن والمبطلات.

أقل صلاة العيدين أن تُصَلَّى ركعتين على صورة سنة صلاة الصبح، أو على هيئة صلاة الصبح، هذا أقل صلاة العيدين وأما الأكمل فهو المراد بيانه في هذا الفصل- فالفصل معقود لبيان الهيئة الفُضْلى والكاملة لصلاة العيدين.
صلاة العيدين تُندب جماعة، إلا للحاج في يوم عرفة صلاة العيد -عيد الأضحى- للحاج، لا **يُندَبُ** له فيه الجماعة، لماذا لا يُسَنُّ له صلاة العيد جماعة ؟ ويُسَنُّ له أن يفعلها منفردًا، بل إنه لو فعلها جماعة كان خلاف السنة، لأنه مشغول بالدَّفْع؟

طيب لكن الإمام عبد الله البصري السيد عبد الله البصري رَحِمَهُ اللهُله حاشية على **التحفة**، تحفة المحتاج يقول: مَحَلُّ ذلك لو كان الاجتماع لصلاة العيد على الهيئة المعروفة الآن بأن يجتمع الجميع ويُصلى العيد، حينئذٍ يكون خلاف السنة، لكن لو اجتمع جماعة ولو قليلة، وصلوا العيد، قال: فإن القول بأنه لا **تُسَنُّ** الجماعة ويُسَنُّ لهم الانفراد في غاية البُعْد **أي:** كأن الشيخ يقول أن مَحَلَّ عدم نَدْبِ الجماعة للحجاج في صلاة العيد -عيد الأضحى -إذا اجتمع الحجيج كلهم ليصلوا، **لكن** لو أن مثلًا جماعة من الناس اجتمعوا وصلوا العيد، قال: فإن القول بأنه يُندَبُ في حقهم الصلاة فرادى ولا **تُسَنُّ** لهم الجماعة، يقول: بعيد غاية البعد، لكن هذا البحث الذي قاله الشيخ عبد الله البصري لم يرتضه الشرواني رَحِمَهُ اللهُ فقال: "بل لم يَرِدْ عن رسول الله ﷺ ولا عن السلف والخلف فِعْلُ الجماعة ولا طَلَبُها قولًا ولا فعلًا، مع تَيَسُّرِ مثل هذا الاجتماع كثيرًا" أي: هذا الاجتماع وهو اجتماع الجماعة القليلة، هذا حاصل بكثرة في أيام الحج، ومع ذلك لم يفعله رسول الله ﷺ ولا السلف الصالح، فهذا يدل على أن الفعل يكون خلاف السنة.

يكبر في الأولى سبعا: أي يُحرِم بنية صلاة العيد، ولابد من التعيين: عيد الفطر أو عيد الأضحى، ثم بعد ذلك بعد أن يُكَبِّر، بعد أن يُحرِم بصلاة العيد، فحينئذٍ يبدأ في التكبيرات فقول الشيخ: **"يُكبِّر في الأولى"** أي يُكبِّر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام فقال: "يُكبِّر في الأولى" أي في الركعة الأولى **"سبعًا"** أي سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام: أي وسوى تكبيرة الركوع أيضًا، إذن هو عنده **تسع تكبيرات**: تكبيرة للإحرام ثم سبع تكبيرات ثم بعد ذلك التكبير للركوع.

ويُندَبُ أن يُفرِد كل تكبيرة بنفس، أي: لا يقول: "الله أكبر الله أكبر" أي: لا يجمع التكبيرات مع بعضها، وإنما يُكبِّر ويأخذ النفس ويسكت، **ويُندَبُ** بين كل تكبيرتين أن يقول: "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر "

وأن يرفع صوته بالتكبير ولو كان مأمومًا، وأن يرفع يديه عند كل تكبيرة كما يُكبِّر عند تكبيرة الإحرام كل ذلك مندوب، ثم بعد التكبير يُندَبُ له أن يتعوَّذ، ثم يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة، ثم بعد ذلك يركع. ماذا لو قدَّم التعوذ على التكبير ؟ لا مشكلة، ولو عمدًا له أن يُكبِّر، أي: لو استعاذ له أن **يُكبِّر**، لكن **لو قدَّم القراءة على التكبير ولو سهوًا فات التكبير** لو شَرَعَ في قراءة الفاتحة قبل أن يُكبِّر التكبيرات السبع فاتته وعليه أن يُتَمِّمَ القراءة ويركع.

وهذا التكبير -السبع والخمس- يأخذ فيه باليقين، أي: لو شك **كَبَّرَ** سبعا أو **كَبَّرَ** خمسا؟ يُحمل على الأقل كما في الركعات في الصلاة

وفي الثانية خمسا: أي ويُكبِّر في الركعة الثانية، غير تكبيرة القيام وغير تكبيرة الركوع ويُكبِّر في قال: "**خمسًا** "

أي خمس تكبيرات **سوى تكبيرة القيام**: أي وتكبيرة الركوع، ثم بعد الخمس يتعوَّذ ويقرأ الفاتحة ويقرأ السورة.

ماذا يقرأ في الركعة الأولى؟ وماذا يقرأ في الركعة الثانية؟

في الركعة الأولى يقرأ سورة **ق**، والركعة الثانية يقرأ سورة **القمر** {اقتربت الساعة وانشق القمر}ماذا لو لم يُرِدْ أن يقرأهما؟ يقرأ في الأولى (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية (الغاشية)ماذا لو لم يُرِدْ؟ فيقرأ **الكافرون والإخلاص**، ماذا لو أراد أن يقرأ **ق واقتربت** والمأمومون غير محصورين ولا يرضون بالتطويل؟ يقرأ ولا لا يقرأ؟ يقرأ، أي: يجوز له أن يقرأ، المدار كله على الإمام، إذا أراد شيئًا فعله.

لماذا يُكبِّر سبعة تكبيرات في الأولى وخمسًا في الثانية وبعضهم يقول ستًّا؟ بحسبان تكبيرة الانتقال، أي: يحسب تكبيرة الانتقال؟ **الأولياء** رضي الله عنهم يقولون: التكبيرة الأولى ينبغي على العبد أن يُشاهد ما في السماء الأولى من الموجودات، وما في الأرض الأولى من الموجودات، ويُشاهد المُكَوِّن لهم سبحانه وتعالى، التكبيرة الثانية يُشاهد الخلق الموجود في السماء الثانية والمكوَّنات الموجودة في الأرض الثانية، مع مشاهدة المُكَوِّن؛ لأنه سبحانه هو الفاعل لها؛ لأن هذه الأشياء كلها أفعاله سبحانه وتعالى، وكذلك في الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة بعدد السماوات وبعدد الأراضين، **وأما في الركعة الثانية** فإنه يُكبِّر ستًّا بحسبان تكبيرة القيام من السجود، فقالوا: في التكبيرة الأولى ينبغي للعبد أن يُشاهد خلق الله عز وجل في اليوم الأول منذ بدأ الخلق، الذي هو يوم الأحد، هذا اليوم الأول، والثانية يُشاهد الخلق في اليوم الثاني، ثم الثالث والرابع والخامس والسادس الذي هو يوم الجمعة وآخر الأيام، هذا بالنسبة لِمَنْ رزقه الله الفتح وصار يُشاهد كل شيء، هذا واضح، لكن الذين مثل حالتنا -المحجوبين الذين لن يُشاهدوا أنفسهم حتى - ينبغي للعبد أن يستحضر هذا ولو على سبيل الإجمال، فإن الله عز وجل جواد كريم وهو قادر على كل شيء، فإذا واظب العبد على هذا في الأعياد مواظبة تامة وفَرِحَ بربه سبحانه وتعالى متأملًا مستحضرًا عظمته سبحانه وتعالى، فإن الله بكرمه لا يُميته إلا وقد أراه هذه الأشياء على الحقيقة والتحقيق؛ لأن الله عز وجل يقول{**والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا**}.

ويخطب بعدها: أي: يَخطُب بعد الصلاة، ويَخطُب **خطبتين** ماذا لو خطب قبلها؟

لا يُعتَبَر، أي: كأنه لم يخطب فينبغي عليه أن يخطب بعد الصلاة، ولو بعد خروج الوقت.

بالنسبة للخطبتين أركانها وشروطها:

أركانها كخطبتي الجمعة، أي: يجب فيهما في كل ركعة: الحمد والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ والوصية بالتقوى، ثم قراءة آية في إحداهما... والدعاء للمؤمنين في الثانية.

وأما بالنسبة للشروط: فإنه لا يُشترَط إلا **أربع شروط:**
الشرط الأول: إسماع الحاضرين بالفعل ولو واحدًا.
الشرط الثاني: سماعهم، أي: الإنصات.
الشرط الثالث: كون الخطيب ذكرًا.
الشرط الرابع: كون الخطبتين بالعربية إن كان فيهم واحد يفهم العربية، كما ذكرناه في الكلام على الجمعة
والباقي يُندَبُ، أي: يُندَبُ للإمام أن يكون طاهرًا، يُندَبُ أن يكون قائمًا، وليس واجبًا في ذلك.

يكبر في الأولى: أي يُكبِّر في افتتاح الخطبة الأولى، " تسعا "، أي تسع تكبيرات **وِلَاءً** إفرادًا **وِلَاءً** أي: لا يُراخي بين التكبيرات، ويكون إفرادًا أي: لا يجمع بين تكبيرتين بنفس.

وفي الثانية سبعا: كذلك إفرادًا **وِلَاءً**.

ويُعلِّمهم في خطبة عيد الفطر أحكام زكاة الفطر، وفي خطبة عيد الأضحى أحكام الأضحية.
هذه التكبيرات التي تُذكر في الخطبة هل هي من أركان الخطبة؟ ليست من الأركان، هل هي من شروط؟
لا، ليست من الشروط، بل هي مقدمة للخطبتين.
وقت صلاة العيد: متى نصلي العيد؟
وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال من صلاة الضحى إلى الزوال، هنا من طلوع الشمس لا ننتظر ارتفاعها **قدر رُمْحٍ**، لكن الأولى انتظار ارتفاعها **قدر رُمْحٍ**، لكن إن فُعِلَتْ جاز، لكن مع كونه خلاف الأولى.
كذلك الحضور للمسجد أو المُصَلَّى يُستحَب لغير الإمام أن **يُبَكِّر**، وليأخذ مجلسه، إذا لم يكن الإمام حاضرًا يُندَبُ له أن يتنفل إلى أن يحضر، وأن يشتغل بالتكبير إلى أن يُحرِمِ الإمام بصلاة العيد، **لكن الإمام** يُندَبُ له ألا يحضر إلا عند وقت الصلاة، فإذا حضر لا ينتظر أحدًا، لا ينتظر المحافظ ولا الرئيس ولا غيره، إنما يحضر فيُنادى للصلاة مباشرة، "الصلاة جامعة " فالنداء للصلوات المفروضة بالأذان، لكن لسائر الصلوات يكون: "الصلاةَ جامعةً"، "الصلاةَ" بنصب الكلمتين.
كذلك يُندَبُ للإمام بالنسبة للخطبة أن يُؤَخِّرَ الصلاة والخطبة في عيد الفطر، لماذا؟ ليتسع وقت إخراج الزكاة، لكن بالنسبة لعيد الأضحى لا **يُبَكِّر**، حتى يُدرِك الناس نحر ضحاياهم.

قال المؤلف رحمه الله ونفعنا بعلومه :

[ويكبر من غروب الشمس من ليلة العيد إلى أن يدخل الإمام في الصلاة وفي الأضحى خلف الصلوات المفروضات من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق .]

ثم بعد ذلك شَرَعَ الشيخ رضي الله عنه في بيان أحكام التكبير، التكبير خارج الصلاة والخطبة.

التكبير نوعان: عندنا تكبير نسميه **المطلق أو المُرْسَل**، وعندنا نوع آخر نسميه **المُقَيَّد أو التكبير المُقَيَّد** المصنف رضي الله عنه الآن بصدد بيان أحكام التكبير المُرْسَل.

التكبير المُرْسَل يكون في العيدين، لكن التكبير المُقَيَّد يكون في عيد الأضحى.

التكبير المُرْسَل معناه أننا نُكبِّر مُطلقًا، أي: لا بقيد كون التكبير عَقِبَ الصلوات، إنما نُكبِّر في كل وقت في الأسواق وفي البيوت وفي الطرق برفع الصوت أي: يُندَبُ لنا أن نجهر بالتكبير إلا إذا كان إذا كان المُكبِّر نساء بحضرة الرجال الأجانب فلا يرفعن أصواتهن بالتكبير.

"ويُكبِّر من غروب الشمس من ليلة العيد"، أي: من ليلة عيد الفطر وليلة عيد الأضحى مُطلقًا؛ لأن كلامنا الآن في التكبير المُرْسَل قال: "إلى أن يدخل الإمام في الصلاة" أي ويُسَنُّ إدامة التكبير إلى أن يُحرِم الإمام بصلاة العيد، ماذا لو لم يُصَلِّ الإمام العيد ولا الموجودون؟ فيُندَبُ إدامة التكبير إلى الزوال، إلى خروج وقت صلاة العيد.

انتبه: التكبير يكون إلى الإحرام بالصلاة.

مَحَلُّ نَدْبِ التكبير المُطلَق هذا لغير الحاج، أما الحاج فلا يُكبِّر ليلة الأضحى وإنما يشتغل بالتلبية؛ لأنها شعار اليوم.

الأمر الثاني: أنه لا يُسَنُّ التكبير ليلة عيد الفطر عَقِبَ الصلوات من جهة كونه تكبيرًا مُقيَّدًا، وإنما يُندَبُ التكبير ليلة عيد الفطر ولو عَقِبَ الصلوات باعتبار كونه تكبيرًا مُرْسَلًا، فالآن التكبير: له تكبير في ليلة عيد الفطر والتكبير في ليلة عيد الأضحى له جِهَتَان :من جهة كونه بعد الصلاة نسميه مُقيَّدا، ومن جهة كونه في وقت من الأوقات في ليلة العيد يُسمى مُرْسَل، وأما في عيد الفطر لا يُسَنُّ التكبير المُقيَّد، لكن يُسَنُّ باعتبار كونه مُرْسَلًا، لكن في عيد الأضحى يُسَنُّ بالجهتين.

فالشيخ يقول" وفي الأضحى " أي ويُكبِّر في خصوص عيد الأضحى، وهذا شروع في التكبير المُقيَّد.

خلف الصلوات المفروضات: التقييد بـ" المفروضات" هذه الزيادة عندكم، **هذا التقييد ليس بمُعتَمَد**، بل يُسَنُّ أن يُكبِّر خلف الصلوات مُطلقًا: مفروضة أو نافلة، مقضية أو جنازة، أي صلاة صليتها فإنه يُندَبُ التكبير عَقِبَهَا، بل ولو كانت مقضية وكانت في غير أيام العيد أصلًا أي: لو فاتتك صلاة من شهر رجب مثلًا أو من شهر رمضان وقضيتها في هذه الأيام -أيام التشريق- فإنك تُكبِّر بعدها، لكن فوائت أيام التشريق إذا قضيتها في غير أيام التشريق لا تُكبِّر بعدها .

نعم قال: "من صبح يوم عرفة"، من صبح يوم عرفة، فكأن التكبير لا يُشرَعُ إلا من أداء صلاة الصبح، على ما قاله الشيخ، **لكن المُفتَى به** أن وقت التكبير المُقَيَّد يدخل بمجرد طلوع الفجر الصادق، بحيث أنك لو قضيت صلاة قبل صلاة الصبح أو صليت سنة الصبح قبل الصبح نُدِبَ لك التكبير المُقَيَّد.

ثم قال: "إلى العصر من آخر أيام التشريق" الصحيح أيضًا أنه يستمر التكبير إلى غروب شمس آخر أيام التشريق، أي: لا إلى صلاة العصر، وإنما إلى غروب الشمس، بحيث أنك لو صليت صلاة بعد العصر قبل الغروب نُدِبَ لك أن تُكبِّر، **هذا هو المُفتَى به**.

بقي أن أُنَبِّهَ على بعض الأمور:

الأمر الأول: أن مَحَلَّ نَدْبِ التكبير المُقَيَّد أيضًا بالنسبة لغير الحاج، أما هو فإنه يُكبِّر عَقِبَ كل صلاة لكن من ظهر يوم النحر، لكن بالنسبة لغير الحجاج يُكبِّرون من فجر يوم عرفة، أي: قبله بيوم، لكن هو يُكبِّر من ظهر يوم النحر؛ لأنه قبل يوم النحر مشغول بالتلبية، فهو يُكبِّر من صبح يوم النحر إلى ظهر آخر التشريق.

من ظهر يوم النحر: لأنها أول صلاة بعد انتهاء التلبية. ويظل مُكبِّرًا إلى صبح آخر أيام التشريق.

الأمر الثاني: صيغة التكبير المحبوبة ما هي؟

التكبير ثلاث مرات: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر"، ثم بعد ذلك "لا إله إلا الله الله أكبر ولله الحمد" خلافا للحنفية يقولون: التكبير مرتين: "الله أكبر الله أكبر "، وكذلك أهل الله يقولون: في التكبير الأول ينبغي للإنسان أن يستحضر بَدْءَ خلق الإنسان منذ كان نطفة وعلقة ومضغة، ثم في التكبير الثاني يُلاحظ تمام خَلْقِهِ وتَصَوُّرِهِ ونَفْخِ الروح فيه، وفي التكبير الثالث يُلاحظ ويستحضر فَسَادَ صورته بالبِلَى والدخول في القبر، وهذا كله استحضار لعظمة الله سبحانه وتعالى فالذكر ما شُرِعَ أصلًا إلا لماذا؟ إلا لدفع الغفلة واستحضار عظمة الخالق سبحانه وتعالى.

حاصِلُ الأمور التي تُفعل في أيام العيدين:

الأول: التكبير: أنه إذا غربت الشمس من ليلة العيد -ليلة عيد الفطر- يُستحب التكبير كما قلنا: تكبير المُرْسَل إلى أن يُحرِم الإمام بصلاة العيد، فالناس حينئذٍ يُصبحون مُكبِّرين حيث كانوا، سواء كانوا في الطريق كانوا في البيوت كانوا في الأسواق كانوا في الأعمال إلى غير ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك برفع الصوت، واستثنينا النساء بحضرة الرجال غير المَحَارِم.

الثاني: يُندَبُ إحياء ليلة العيد؛ لأنه وَرَدَ عن رسول الله ﷺ-وإن لم يصح- "من أحيا ليلتي العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب".

المندوب الثالث: الغُسْلُ ليلة العيد، بعد النصف الثاني أو من الفجر وهو أفضل، إذن: الاغتسال من صبح يوم العيد من الفجر، لكن يجوز أن تُقدِّم الغسل إلى نِصْفِ الليل

المندوب الرابع: التَّطَيُّبُ والتزين بالثياب الجديدة، ويُستحب أن تكون بيضاء، إن لم تكن جديدة فتكون مغسولة ويجوز للولي أن يُلبِسَ الصبي ولو كان ذكرًا حريرًا وذهبًا في هذا اليوم.

المندوب الخامس: أنه إذا اغتسل وتطيَّب ولبس فليقصد المسجد مباشرة، فإنَّ فِعْلَ صلاة العيد في المسجد أولى من فِعْلِها في غير المساجد، إلا إذا ضاق المسجد عن المصلين، ففعلها في الصحراء وفي الأماكن الواسعة الخالية أفضل حينئذٍ، إلا في مسجد مكة -الحرم- لأنه واسع ويجمع جميع المصلين والصلاة فيه بمئة ألف صلاة.

السادس: إذا أراد أن يذهب للمسجد يَركَبُ أو يمشي؟ المَشْيُ إلى الصلاة أفضل من الركوب.

السابع : قلنا: الإمام يُبكِّر الحضور لصلاة العيد في عيد الأضحى، لكن يُؤَخِّرُهُ بالنسبة لعيد الفطر.

الثامن: إذا ذهب الناس إلى المُصَلَّى ينتظرون الإمام، **ويتنفلون** إلى أن يأتي أو يُكبِّرون إلى أن يأتي، فإذا حضر الإمام نادى للصلاة وصلى ولا ينتظر أحدًا، ثم بعد ذلك إذا أراد أن يُصَلِّيَ يُصَلِّي على الكيفية التي ذكرناها، بأن يُكبِّر في الأولى سبع تكبيرات ويقرأ سورة **ق** وفي الثانية يُكبِّر خمسًا ويقرأ **اقتربت**، ثم بعد ذلك الخطبة، والخطبة كخطبة الجمعة، **ويُستثنى شيئان :الأول:** أنه يفتتح خطبة العيدين بالتكبير تسعًا وسبعًا، والجمعة؟ لا. **الثاني** في الشروط: أنه لا يُشترَط هنا إلا أربع، إلا أربع شروط.

التاسع: أنه إذا فَرَغَ من الخطبة فإنه يرجع إلى بيته، لكن يرجع من طريق غير الطريق الذي ذهب منه

العاشر: أنه يُستحب في عيد يوم النحر في عيد الأضحى رفع الصوت بالتكبير في ثلاث وعشرين صلاة، من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، وهذا هو الذي رُوِيَ عن سيدنا علي وسيدنا عمر وسيدنا عبد الله بن عمر وسيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم .

صلاة الكسوف والخسوف

قال المؤلف رحمه الله ونفعنا بعلومه :

[فَصْلٌ :وصَلَاةُ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ. ويُصَلَّى لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وخُسُوفِ القَمَرِ رَكْعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ؛ يُطِيلُ القِرَاءَةَ فِيهِمَا، ورُكُوعَانِ يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا، دُونَ السُّجُودِ. ويَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ، ويُسِرُّ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، ويَجْهَرُ فِي خُسُوفِ القَمَرِ.]

فَصْلٌ :وهذا الفصل معقود في بيان كيفية صلاة الكسوف للشمس والخسوف للقمر، ونحن نقول: صلاة الكسوفين أو الخسوفين، وبعضهم يقول: كسوف الشمس وخسوف القمر، فالذي جمعها فهذا من باب التغليب.

المصنف رحمه الله ذكر الكلام على صلاة الكسوفين بعد صلاة العيدين؛ لأنها آكَدُ النوافل بعد العيدين، **لكن الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله ذكرها بعد صلاة الاستسقاء**، وإن كان صلاة الكسوفين آكَدَ من الاستسقاء، **قال:** لتمام المشابهة بين الاستسقاء والعيدين، فإن هناك شَبَهَ بين الصلاتين، وفي الوقت أيضًا؛ لأنه يُندَبُ أن تُصَلَّى الاستسقاء من طلوع الشمس إلى الزوال، كذلك يُندَبُ بالنسبة للخطبتين في العيدين أنك تفتتح الخطبة بالتكبيرات، هنا تفتتح الخطبة بالاستغفار ،فيوجد شَبَهٌ كبير جدًا بين العيدين والاستسقاء، لذلك يذكرونها مع بعضها بخلاف صلاة الكسوفين، فإن الكسوفين، أو صلاة الكسوف هذه فيها ركوعان وقيامان، فهي بعيدة الشَبَهَ عن العيدين والاستسقاء.

وصَلَاةُ الْكُسُوفِ :أي للشمس، أي وخسوف القمر أيضًا ففي كلام المصنف اكتفاء، " سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ " أي لكل أحد: ذكرًا كان أو أنثى، مسافرًا أو مقيمًا، عبدًا أو حرًا، في جماعة وفرادى، فهي مندوبة وآكدة لكل أحد

قال: " فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ " أي لم يُطلَب قضاؤها بل لا يصح قضاؤها؛ لأن لها سبب ووقت معين، فإذا زال السبب فحينئذٍ لا يُشرَعُ فِعْلُها.

بم تفوت صلاة الكسوفين؟ نقول أولًا: صلاة الكسوف تفوت بالانجلاء التام للشمس، الآن الشمس كُسِفَت، ما معنى كُسِفَت الشمس؟ أي: استترت، الشمس في وسط النهار ثم يأتي القمر فيقف أمام الشمس فيحجب عنا ضوءها، هذا معنى الكسوف، فإذا تحرك القمر وزال هذا الكسوف أي: زالت الظلمة، أو زال الحجاب عن

الشمس حصل الانجلاء، فإذا حصل الانجلاء فاتت صلاة الكسوف، أو أن تغرب الشمس كاسفة، أي: يظل الكسوف موجودًا إلى دخول وقت المغرب فحينئذٍ فاتت الصلاة أو خرج الوقت، هذا بالنسبة **لفوات** صلاة كسوف الشمس.

ماذا لو كنا نصلي وحصل الانجلاء؟ أي: نحن في أثناء الصلاة وحصل الانجلاء؟ **نُتِمُّها.**

وتفوت صلاة الخسوف أيضًا بالانجلاء التام للقمر: القمر أصلًا عبارة كالمرآة، يستمد ضوءه ونوره من الشمس ثم يعكسه إلى الأرض، فإذا كانت الأرض في الجهة الأخرى منه - أي: الآن الشمس والقمر والأرض- فهو يأخذ النور ويعكسه إلى الأرض فإذا كانت الأرض خَلْفَه فحينئذٍ هل يوجد ما يعكسه النور إليه؟ إنما يكون القمر بينه وبين الشمس، فحينئذٍ القمر لا يضيء في هذه الحالة، فحينئذٍ إذا حصل الانجلاء أي: تحركت الأرض أو تحرك القمر أو تحركت الشمس فحصل الانعكاس مرة أخرى فحصل الانجلاء للقمر، فإذا حصل الانجلاء فات الوقت وفاتت الصلاة، **وكذلك بطلوع الشمس كاسفا**، أي: لو دخل وأذّن للفجر وما زال الخسوف موجودًا نُصلي لا مشكلة، إذن: لا تفوت صلاة الخسوف بـ بطلوع الفجر، ولا بغروبه خاسفًا، ما معنى بغروبه خاسفًا؟ كيف يغرب القمر؟ بأن يستتر تحت السحاب أي: نحن نراه مظلمًا، **ماذا لو لم نَرَه بسبب كونه استتر بالسحاب؟** هذا نسميه غروب القمر فلو غرب القمر كاسفًا لا تفوت الصلاة، لو طلع الفجر لا تفوت الصلاة، **إذًا تفوت الصلاة بأمرين : أما بالانجلاء وأما بطلوع الشمس كاسفًا**

وَيُصَلَّى لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَانِ : أي: يُحرِم بهما بنية صلاة الكسوف أو الخسوف، **ويجوز في هذه الصلاة ثلاث كيفيات**، إذا أحرم وأطلق، أي: نويت صلاة الكسوف ولم يقصد كيفية منها، تخير منها ما شاء، لكن لو قصد كيفية معينة وأحرم بها تعيَّن عليه الإتمام بها، تعيَّن عليه الإتمام بها:

الكيفية الأولى: هي أقلهم، أن تُصَلَّى ركعتين كصلاة الصبح.

الكيفية الثانية: وهي أدنى الكمال، أن تُصَلَّى بقيامين وركوعين في كل ركعة، لكن من غير تطويل في القراءة والركوع والسجود، فيحرم أولًا بصلاة الكسوف أو الخسوف ويقرأ الفاتحة وسورة قصيرة ثم يركع، ثم يعتدل ويقرأ الفاتحة وسورة قصيرة ثم يركع ويعتدل ويسجد السجدتين ثم الركعة الثانية كذلك هذا أدنى الكمال، لكن أكمل الكمال هو المقصود هنا- **وهي الكيفية الثالثة**- قال: " فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ؛ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا "، فيقرأ بعد الفاتحة في الركعة في القيام الأول: البقرة كاملة، وفي القيام الثاني يقرأ قَدْرَ مئتي آية من البقرة، كذا قالوا، **وبعضهم يقول:** يقرأ آل عمران، لكن المُعتَمَد الذي ذكره المزنيرحمه الله أنه يقرأ قَدْرَ مئتي آية من البقرة؛ لأن آل عمران دون مئتي آية من البقرة، وفي القيام الثالث يقرأ قَدْرَ مئة وخمسين آية، في القيام الرابع يقرأ قَدْرَ مئة آية، هذا في **القيامات.**

وَرُكُوعَانِ يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا : **أما في الركوعات:** يُسبِّح في الركوع الأول قَدْرَ مئة آية من البقرة، وفي الركوع الثاني قَدْرَ ثمانين، وفي الركوع الثالث قَدْرَ سبعين، وفي ركوع الرابع قَدْرَ خمسين آية كل ذلك من البقرة.

دُونَ السُّجُودِ: أي: لا يُطَوِّل السجود، هذا الذي قاله **المزنيﷺ**، لكن الذي قاله البويطي ﷺ: أنه يُطَوِّل السجود كتطويل الركوع، فيُسبِّح في السجود الأول قَدْرَ مئة آية من البقرة، وفي الثانية قَدْرَ ثمانين فسبعين فخمسين، **وهذا هو المُعتَمَد تطويل السجود.**

وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ: كخطبتي العيد في الأركان والشروط والسنن، لكن لا يُسَنُّ افتتاحهما بالتكبير، لأنه لا لم يَرِدْ هذا، وإنما يفتتحون بالحمد كسائر الخُطَب، ويحث الناس في الخطبتين على البِرِّ وعمل الخير.

لكن هل تُندَبُ الخطبة مُطلقًا بعد صلاة الكسوف؟ لا، وإنما تُندَبُ لِمَنْ صلى جماعة، فلا خطبة لمنفرد، ولا لجماعة النساء؛ لأنه لا يُندَبُ لهن أن يَخطُبْن، لكن لو قامت واحدة من النساء فَوَعَظَتْهُنَّ جاز، لكن لا تُسمَّى خطبة للكسوف.

وَيُسِرُّ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ: لأنها صلاة نهارية، لكن مَحَلَّ الإسرار بالقراءة في الكسوف ما لم تَغِبْ الشمس كاسفة، فإذا غابت كاسفة تُتِمُّ الصلاة لكن نُتِمُّها جَهْرًا.

وَيَجْهَرُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ : إلا أن تَطلُعَ الشمس ونحن فيها، فإنا نُتِمُّها سِرًّا.

باقي أن نُنَبِّهَ على بعض المسائل:

الأولى: أنه لو أدرك مسبوقٌ القيام أو الركوع الثاني من صلاة الكسوف أو الخسوف هل يُدرِك الركعة أو لا؟

لا يُدرِكها؛ لأنه الركوع الثاني هذا ليس مقصودا، والمقصود هو الأول وهو الأصل.

الثاني: أنه لو اجتمع العيد والكسوف معًا نُقدِّم مَنْ؟ نُصلي العيد أو نُصلي الكسوف؟

انتبهوا: الآن العيد له وقت إلى الزوال، الكسوف له وقت إلى الانجلاء، فهذا يُخاف فَوْتُهُ، وهذا يُخاف فَوْتُهُ **فحينئذٍ** إذا اجتمع وخفنا صلاة العيد صلينا العيد، **لكن** ماذا لو لم نَخَفْ فَوْتَ صلاة العيد؟

صلينا الكسوف أولًا؛ لأنه يُخاف فَوْتُها بالانجلاء. أي: لو حصل الكسوف في أول النهار؛ لأنه وقت العيد مُتَّسع فنبدأ بالكسوف ثم نُصلي العيد.

ماذا لو اجتمع الكسوف والجمعة؟

الجمعة أيضًا لها وقت يُخاف فَوْتُها، فإذا خِيفَ فَوْتُها بأن كان الكسوف حصل في آخر وقت الجمعة قبل العصر بقليل، فنبدأ بالجمعة ثم نُصلي الكسوف، **ماذا لو كان في أول الوقت؟** لو كان الخسوف في أول وقت الجمعة في

أول وقت الظهر، فنبدأ بالكسوف ثم نُصلي الجمعة لماذا؟ لأننا نخاف فَوْتَ الكسوف بالانجلاء، كذلك لو اجتمع الكسوف مع أي فريضة أخرى إذا خِيفَ وقتها قُدِّمَتْ وإلا فنُقَدِّم الكسوف.

ماذا لو وُجِدَ الخسوف في وقت التراويح أو الوتر؟ نُقدِّم الخسوف مُطلقًا، لماذا؟ لأن وقت الوتر طويل ممتد مُتَّسِع، ولأن الخسوف آكَدُ من الوتر والتراويح.

ماذا لو اجتمع العيد مع الجنازة؟ الجنازة يُخاف لِتَغْيِيرِ الميت، والعيد يُخاف فَوْتُهُ فنُقدِّم ماذا؟

نُقدِّم الجنازة لماذا؟ لأننا نخاف على الميت، ولأن صلاة الجنازة فرض كفاية، ثم بعد ذلك إذا صلينا على الجنازة هل يتبعها الإمام؟ لا، يُفرِد لها جماعة يذهبون أي: أولياء الميت يذهبون ويُشَيِّعُون الجنازة ونحن نُصلي عيدنا.

ماذا لو لم تحضر الجنازة بعد؟ أي: جاء لنا واحد يُبَلِّغُنَا: ستأتي جنازة لكن لم تأتِ، أو حضرت الجنازة ولم يأتِ ولي الميت؟ فحينئذٍ نشتغل بماذا؟ يُفرِد الإمام جماعة ينتظرون ونحن نشتغل بما نحن فيه من كسوف أو عيد ونحو ذلك.

ماذا لو اجتمعت صلاة الجنازة مع الجمعة؟ وهذا يحصل كثيرًا جدًا، نُقدِّم ماذا؟

إذا لم **يَضِقْ** وقت الجمعة قَدَّمْنَا الجنازة، وإذا ضاق وقت الجمعة قَدَّمْنَا الجمعة وجوبًا، شيخ عز الدين بن عبد السلام -عز الرجال-رحمه الله يقول: " تُقدَّمُ الجنازة مُطلقًا "وكان رضي الله عنه لما يخطب في مصر كان إذا حضرت جنازة يقول لأولياء الميت: "لا جمعة عليكم "ويُصلي الجنازة ويذهبون بها إلى الدفن وهو يُصلي بالناس الجمعة.

وهذا أيضًا وَجهٌ عندنا في المذهب وهو قوي جدًا.

الخطبة: عندنا الآن العيد والجمعة هذا له خطبة وهذا له خطبة، الكسوف والجمعة له خطبة وهذا له خطبة، **ماذا لو اجتمع عيد وكسوف؟** أولًا يَخطُب للإثنين بعد الصلاتين أي: نُصلي الكسوف أو العيد مُطلقًا على حسب التقديم الذي ذكرناه، ثم بعد الصلاتين نخطب خطبتين اثنين وليس أربع خُطَب، ونتعرَّض للكسوف والعيد في الخطبة .

إذن: الصورة الأولى: أن يجتمع كسوف وعيد نخطب خطبتين بعد الصلاتين.

لو اجتمع الكسوف والجمعة، ماذا نعمل؟ نقول: ننظر إذا اقتضى الحال تقديم الجمعة - أي: كان وقت الجمعة ضيق- سنُصلي الجمعة أولًا ثم بعده نُصلي الكسوف ثم نخطب الخطبة.

إذا اجتمع كسوف وجمعة، ماذا نفعل؟

نقول: إذا اقتضى الحال تقديم صلاة الجمعة **يخطب** للجمعة أولا؛ لأن خطبتها تتقدم وجوبًا، ثم نُصلي الجمعة، ثم نُصلي الكسوف ثم يَخطُب للكسوف؛ لأن خطبة الكسوف تكون بـالبَعْد وليس قبل، **ماذا لو اقتضى حال تقديم صلاة الكسوف؟** فيُصلي الكسوف، ثم يَخطُب للجمعة، ثم يذكر في الجمعة شأن الكسوف أي: لا يَخطُب خطبة ثانية للكسوف.

صلاة الاستسقاء

قال المؤلف رحمه الله ونفعنا بعلومه[31] :

[فَصْلٌ: وَصَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ، فَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِالتَّوْبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ وَمُصَالَحَةِ الْأَعْدَاءِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فِي ثِيَابٍ بِذْلَةٍ وَاسْتِكَانَةٍ وَتَضَرُّعٍ، وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ. وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ:

"اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةٍ، وَلَا تَجْعَلْهَا سُقْيَا عَذَابٍ، وَلَا مَحْقٍ، وَلَا بَلَاءٍ، وَلَا هَدْمٍ، وَلَا غَرَقٍ. اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَالْآكَامِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ. اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا. اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيعًا، سَحًّا عَامًّا غَدَقًا، طَبَقًا مُجَلَّلًا دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ. اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ. اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا. وَيَغْتَسِلُ فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ، وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ.]

([31]) بداية المجلس الثالث والعشرين.

فَصْلٌ : وهذا فصل معقود في بيان كيفية **صلاة الاستسقاء، الاستسقاء** في اللغة في الأصل معناه :**طلب السُقيا**، سواء طُلبت السقيا من الله ﷻ أو طُلبت السقيا من العباد أي: لو قلت لك" :**اسقني** "أو "**هات ماء**"، فهذا يُسمى **استسقاءً** في اللغة، **وأما الاستسقاء في الشرع: فهو طلب السقيا من الله ﷻ عند حاجة العباد إلى الاستسقاء.**

الاستسقاء يحصل إما **بالدعاء** فقط، أي: طلب السقيا من اللهﷻ بأن يسقينا الله بالدعاء فقط، وأكمل من ذلك :**الدعاء خلف الاجتماعات**، أي: خلف صلوات الجمعة، صلاة الجماعة، خلف المجالس ونحو ذلك، وأكمل من ذلك :**الصلاة لأجل الاستسقاء**، وهو المراد بيانه الآن هنا.

وَصَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ: أي: مطلوبة شرعاً، لكن عند الحاجة إليها، كأن ينقطع المطر مثلاً، أو أن تجف عين ماء كانت عندنا، أو أن يكون عندنا نهر وقَلَّ ماؤه وقت نزول الماء فيه، أي: في الفيضانات ونحو ذلك، أو صيرورة مائه مِلْحاً، أو صيرورة ماء عين مِلْحاً، فحينئذٍ يُندب لنا أن **نستسقي**، ماذا لو عطش بعض المسلمين دون بعض؟ أي: يوجد بعض البلاد قَلَّ ماؤهم؟ فإنه يُندب لِمَن لم يَقِلَّ ماؤهم أن يستسقوا لهم؛ لأن المؤمنين كالعضو الواحد، **إلا إذا كانوا مبتدعة**، فحينئذٍ لا نستسقي لهم، كأن يكونوا مثلاً من السعوديين ولا حاجة! هؤلاء لا نستسقي لهم.

"**وصلاة الاستسقاء مسنونة** "محل كونها سنة إذا لم يأمر الإمام بها، فإذا أمر الإمام بها **تَعَيَّنَتْ** على الناس، **وجبت، كل مندوب أمر الإمام به تَعَيَّنَ،**

الآن الإمام إذا أمر بواجب **تأكد وجوبه** وإذا أمر بمندوب **تَعَيَّنَ** وإذا أمر بمباح، نظرنا: إن كانت مصلحته عامة **تَعَيَّنَ**، أي: اتباع إشارات المرور مثلاً، مصلحته عامة، فحينئذٍ يتعين، فيَحْرُم عليك ألّا تراعي إشارات المرور، إن لم تكن مصلحته عامة، مصلحته خاصة، فيجب الامتثال في الظاهر لا الباطن، **وإذا أمر بمكروه** لم تجب طاعته، وهو أولى إذا **أمر بمحرم**، لكن لو نهى عن المكروه، **تَعَيَّنَ** الانتهاء، أي: صار المكروه **حراماً** أي: لو نهى عن شرب السجائر مثلاً، حينئذٍ حُرِّمَت السجائر ظاهراً وباطنا.

فَيَأْمُرُهُـمُ الْإِمَامُ بِالتَّوْبَةِ: أي فإذا أرادوا الخروج لأجل الاستسقاء، نُدِبَ للإمام الأعظم أو نائبه أن يأمر المسلمين **بالتوبة**، والتوبة هي: الإقلاع عن المعاصي، أو الرجوع كما قيل، **وأركان التوبة ثلاثة**، **الأول:** الإقلاع عن المعصية فوراً **والثاني:** الندم على ما فُعِل من المعاصي لأجل كونها معاصي أي: مثلاً أنت لو ندمت على شرب الخمر لكونه يَضُرُّ البدن، هل هذا الندم مُعْتَبَرَ؟ لا يُعتبر. **الثالث** :العزم على عدم العَوْد.

الآن قد يقول قائل: أي: ركن التوبة الأقوى **الندم**، والندم هذا حال قلبي، والأحوال القلبية لا تدخل تحت الاختيار أي: هل أنت تستطيع أن تدفع عن نفسك الحزن؟ أو أن تُحَصِّل لنفسك فرحاً؟لا، كذلك الندم، هذا حال قلبي لا يدخل تحت الاختيار، فكيف يكون الندم واجباً؟ نقول: الندم بذاته ليس واجباً، لكن **أسباب الندم** تدخل تحت الاختيار، كأن يسمع المواعظ، أن يجالس الصالحين، أن يُكثر من ذكر الله عز وجل، وأكثر ما يُشعل ندم القلب: الإكثار من ذكر "لا إله إلا الله< "

هذه الثلاثة شروط التوبة إذا كان الذنب بين العبد وربه، لكن إذا كان الذنب بين العبد وعبد آخر، فيجب عليه **رابع** وهو :**رد المظالم**.

وَالصَّدَقَة: فتجب الصدقة إذا أمر الإمام بها، فإذا عَيَّن قدراً للصدقة، تَعَيَّنَ هذا القدر إن كان زائداً على كفاية عمرك الغالب أي: يَكفيك لعمرك الغالب، وليكن مليون جنيه، فأنت معك مليون ومائة، والإمام أمر بالتصدق بمائة، تَعَيَّنَ عليك أن تتصدق بهذه المائة، **ماذا لو لم يُعَيِّن قدراً؟** أو عَيَّن قدراً ولم يَزِد هذا القدر عن كفاية عمرك الغالب؟ فحينئذٍ يجب التصدق بما يقع عليه اسمه [المال] أي: أقل ما يُتَمَوَّل، بشرط أن يكون فاضلاً عن قوتك وقوت عيالك يوم الصدقة وليلتها.

وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ: المظالم إما أن تكون أموالاً، وإما أن تكون أعراضاً، فإذا أخذ مال غيره ظلماً، فحينئذٍ يجب عليه أن يرده. **ماذا لو عجز عن رده؟** لو عجز عن رد هذا المال لكونه فقيراً، فحينئذٍ يذهب إلى صاحب المال ويستحِلّه، يرجو منه أن يسامحه، فإن عجز عن ذلك بأن مات صاحب المال، ولا وارث له، فحينئذٍ يتصدق عنه ويُكثر من التوبة والاستغفار.

ماذا لو ظلم غيره بالتعدي على عِرضه بأن شتمه، اغتابه، ونحو ذلك؟ فحينئذٍ يُكَذِّبُ نفسه أولاً، يُكَذِّبُ نفسه نفسه أين؟ بين يدي المظلوم أي: لا يكفي أن يُكَذِّبَ نفسه فيما بينه وبين نفسه، يذهب إلى مَن ظَلَمَهُ، إلى مَن شتمه، ويُكَذِّبُ نفسه عنده، ويطلب منه العفو، ماذا لو خاف إذا ذهب إليه وأخبره بالشتم أو بالغيبة زيادة الغيظ والحَنَق ونحو ذلك؟ أو أدت إلى فتنة؟ فحينئذٍ يتضرع إلى الله عز وجل ليُرضِّي المظلوم عنه.

إذا خانه في أهله أو ولده؟ أي: اغتصب زوجته، أو زنى بابنته، أو أي شيء من آخر؟ **فحينئذٍ** لا وجه للاستحلال هنا، ولا وجه إلى إظهار هذا الذنب؛ لأنه طبعاً يؤدي إلى فتنة وفساد كبير، فالواجب عليه أن يتضرع إلى الله عز وجل ليرضيه عنه، ويجعل خيراً كثيراً لهذا المظلوم، **أكثر مَن استوفى هذه المسائل -مسائل رد المظالم- الإمام الغزالي رحمه الله، في كتاب "الإحياء"، وفي كتاب "منهاج العابدين"، وغيره.**

فالشيخ يقول" **فيأمرهم** "أي ندباً الإمام.

وَمُصَالَحَةِ الْأَعْدَاءِ: المراد بمصالحة الأعداء: أي: مصالحة المتشاحنين في أمر دنيوي وحظوظ نَفْسٍ؛ لأنه طبعاً يحرم الهجران فوق ثلاثة أيام، بخلاف ما لو كانت العداوة لأجل سبب أخروي، فإنه يُندب في الأصل الهجر بسبب الأمور الدينية نحن مندوبون لهجر المبتدع والفاسق ونحو ذلك.

وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: أي متوالية، وإذا أمر الإمام بها تَعَيَّنَتْ، وإذا تَعَيَّنَتْ وجب تبييت النية لها من الليل، فإذا لم يَنْوِ من الليل ونوى بالنهار، وقع نفلاً مُطلقاً، لكن لا يجب قضاؤها لأن لها سبباً وقد زال، هل يأثم أو لا يأثم إذا لم يُبَيّت النية من الليل؟ يأثم، لكن لا يجب عليه الإمساك بالنهار، بخلاف رمضان، لو تَرَكَ النية -تبييت النية ليلاً- فإنه يجب عليه الإمساك نهاراً؛ لأن الإمساك نهاراً هذا من خواص رمضان دون سائر الأيام.

إذن: "وصيام ثلاثة أيام"أي متوالية، ماذا لو صامها عن نذر أو قضاء أو كفارة؟ يُجزئ، لا مشكلة، بحصول المقصود وهو صيام هذه الأيام.

ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ وَاسْتِكَانَةٍ وَتَضَرُّعٍ : ثم يَخْرُجُ بهم أي إلى الصحراء أو إلى مكان خالٍ، أي: وبعد أمرهم بالصيام، أي: يخرجون في اليوم الرابع صِياماً فجملة ما يصومونه من الأيام أربعة أيام، ثلاثة قبل الخروج، ويوم الخروج.

قال" :**ويَخْرُجُ بهم** "أي الإمام أو نائبه "في اليوم الرابع في ثياب بِذْلة "البِذْلة أي: المِهْنة، أي: ما يُلبس عند مباشرة الأعمال والأشغال، أي: لا يتزينون هم يخرجون في الأصل للدعاء، والدعاء مقام استكانة وتضرع، ولا يليق بحال المُسْتَكِين الطالب أن يتزين؛ لذلك يُندب التطَيُّب ونحو ذلك عند الخروج، وإنما يُندب قطع الروائح الكريهة بالاغتسال ونحوه قال" **واستكانة وتضرع**"، أي ويخرجون في استكانة أي: خشوع أو خضوع القلب وسكون الجوارح وخفض الصوت ويُراد **بالتضرع**: أي: تذلل إلى الله عز وجل.

التواضع أو التضرع هذا يكون في المَشْيَة وفي المَلْبَس وفي الكلام وفي كل شيء.

ويُندب لهم أن يُخرجوا معهم الصبيان أيضاً والشيوخ العَجَزَة ويُفَرّق بين الصبيان والأمهات، يفرق بين الأولاد الصغار والأمهات، حتى يبكي الأطفال على أمهاتهم، فَيَرِقَّ قلب الناس، لأنه إذا كثر البكاء وارتفع العَوِيل، فحينئذٍ يشتد الموقف على الناس، وإذا اشتد الموقف بسبب العطش وبسبب القَحْط وبسبب البكاء وبسبب احتياج الناس، فحينئذٍ رَقَّت القلوب أكثر، وكان الميل إلى التضرع والدعاء أقرب.

كذلك يُخرِجون البهائم؛ لأنهم يُسْقَوْن، حتى قيل: لولا شيوخ رُكَّع، وأطفال في المَهَاد رُضَّع، وبهائم في الفَلَوَات رُتَّع، لأنزل الله عليكم العذاب الأوجع. بعضهم يقول هذا.

هل نخرج معنا أهل الذمة؟ أي: إذا كانوا يُساكِنُونَنَا يهود أو نصارى، هل نُخرجهم معنا أو لا؟ لا نخرجهم، لكن إذا خرجوا **لا يُمنعون،** لا نطلب منهم أن يخرجوا، وإذا خرجوا لا يُمنعون، لكن يُفَرَّقُ بينهم وبين المسلمين، لا يختلطون بنا؛ لأنه إذا نزل عذاب عليهم أصابنا معهم، وإذا نزل مطر ظُنَّ حُسن طريقتهم، لذلك يُفَرَّق بيننا وبينهم.

وَيُصَلِّي بِهِمْ: أي يُصَلِّي الإمام أو نائبه بالناس. رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ : أي في كيفيتها، من الافتتاح بسبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى، وخمس تكبيرات غير تكبيرة الانتقال والركوع في الركعة الثانية، ثم التعوُّذ والقراءة .

ماذا لو صلوا ولم يُسْقَوْا؟ يُعيدون الصلاة ثانياً وثالثاً ورابعاً وعاشراً إلى أن يحصل الاستسقاء.

ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا : أي بعد صلاة الركعتين، ندباً ويجوز الخطبة قبلها، فالأولى أن يخطب بعد الصلاة، ويخطب الخطبتين كخطبتي العيد في الأركان والشروط والسنن، **لكن** هنا لا يفتتح الخطبة بالتكبير، في صلاة العيد -في خطبتي العيدين- يُفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات ولاء وإفرادا، والثانية سبعا، هنا يفتتح الأولى **بالاستغفار** لا بالتكبير، والصيغة المحبوبة في الاستغفار" **أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه".**

في الخطبة الأولى يدعو الدعاء الذي سيأتينا" اللهم اسقنا غيثاً غيثاً مُغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً سَحًّا غَدَقاً طَبَقاً دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً "هذا في الخطبة الأولى، **في الخطبة الثانية** بعد مُضِيِّ ثلث الخطبة الثانية، يُحَوِّل الإمام رداءه، ويُحَوِّل القوم رداءهم عند تحويله الرداء، **ما معنى الرداء؟** الرداء هو ما يُلبس في أعلى البدن، عندنا إزار وعندنا رداء، الإزار الزي الذي يُلَفّ على الوسط، لكن الإزار ليس القميص المعهود، هذا القميص لا يُحَوَّل، لكن الرداء تعرفون الشال الكبير أو الذي يُلبس في الحج، هذا هو الرداء فحينئذٍ يُحَوَّل بأن يجعل أسفله أعلاه، وأن يجعل يمينه شماله هذا معنى التحويل لكن الذي يلبس ساعة، هل يُحَوِّلها؟ يلبس عمامة، يُحَوِّلها؟ يجعل طرف العمامة إلى [الطرف الآخر]؟ لا، أي:

وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ :أي: بعد مُضِيّ ثلث الخطبة الثانية، يستقبل القبلة ويُحَوِّل، أي: الإمام عندما يخطب يستقبل المأمومين، فيكون ظهره للقبلة، فهو [يستقبل] القبلة ويُحَوِّل، فيُحَوِّل الناس خلفه، فيُبالغ حينئذٍ، أي: لا يَعْتَدِل، وإنما يَظَلّ قائماً على حاله ويُبالغ في الدعاء سراً وجهراً، وهم أيضاً يُبالغون في الدعاء سراً وجهراً.

وَيُكْثِرُ: أي في الخطبتين. مِنَ الدُّعَاءِ : أي ويرفع الحاضرون أيديهم في الدعاء، لكن **مُشِيرين بظهور الكَفِّ إلى السماء**، أي: هكذا الدعاء العادي نحن نفعل هكذا، هذا **للطلب**، وهذا **للدفع**، إذن: نجعل ظهور الأيادي

للسماء، قال" وَيُكْثِرُ من الدعاء وَالِاسْتِغْفَارِ" ، أي والصلاة على النبي ﷺ؛ لأنها مَظِنَّة الإجابة، صيغة من صيغ الصلوات رأيتها جميلة" :**اللهم صل وسلم على الذات المُكَوَّنة من نورك الأول، الذي جعلت عليه المُعَوَّل، وأرسلته بكتاب مُنَزَّل، اجمع بيننا وبينه يَقَظَة ومناماً، يا أول يا آخر يا ظاهر ويا باطن يا الله** "قولوا آمين، نورك الأول هذا لا يُظَنَّ أن رسول الله ﷺ قديم أو نوره قديم" نورك" أُضيف النور إلى الله عز وجل لكونه خَلْقه، عندما أقول: "خَلْقُك" أي: الذي فعلته سبحانه وتعالى>

وَيَدْعُو: أي في الخطبة الأولى كما ذكرناه. بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ما هو ؟ قال" وَهُوَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةٍ أي اسقنا سُقْيًا رحمة، وَلَا تَجْعَلْهَا سُقْيَا عَذَابٍ أي: ولا تسقنا سُقْيًا عذاب وَلَا مَحْقٍ المَحْقُ: الهَدْم والإتلاف وذهاب البركة وَلَا بَلَاءٍ، وَلَا هَدْمٍ، وَلَا غَرَقٍ أي: ضرر يهدم البيوت، إذا كثر المطر هدم البيوت؛ لأن البيوت قديماً كانت من الطين ونحو ذلك،" اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ: أي: الجبال الصغيرة، فلو تضرروا بكثرة المطر، فيُندب أن يدعوا، يقولون" اللهم على الظِّرَاب...، وَالْآكَامِ والآَكَام هي التلال المرتفعة دون الجبال الصغيرة وفوق التلال المعتادة، التي أي: أعلى من الأرض، أي: اللهم أنزِل المطر على الظِّرَاب والآكَام، ولا تُنزله على بيوتنا ومزارعنا فتَخْرَب وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ أي: عند الأشجار الموجودة، أشجار السِّدْر الموجودة في الصحاري وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ لأن الماء إذا نزل في بطن الوادي استجمع، وحينئذٍ ينتفع به الناس اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا أي ولا تجعله علينا في الأبنية والبيوت، ينزل حوالينا أي: المدينة والقرية اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا أي: مطراً مُغِيثًا أي: مُنقذ من الشدة، لنا ولبهائمنا ولزروعنا هَنِيئًا أي:طيبا مَرِيئًا أي: محمود العاقبة مَرِيعًا أي: ذا رِيْعٍ، أي: نماء وبركة وخير سَحًّا أي: شديد الوَقْع على الأرض، أي: لا يكون مطراً خفيفاً، إنما مطر يسقي ويَرْوِي الأرض عَامًّا أي: شاملاً للأرض كلها، فلا يَخْلُو منه موضع غَدَقًا أي: العَذْب وقيل" :**الغَدَق** "معناه كثرة الماء، من أَغْدَقَ الأموال إذا أكثرها وقيل: كبير القَطْر، أي: لا تكون قطرات الماء قليلة، وإنما تكون ماءً كثيراً طَبَقًا أي: مُطْبِقاً

للأرض، أي: مُستوعباً لها **مُجَلَّلًا** يُجَلِّلُ الأرض أي: يَعُمُّها **دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ** إلى يوم الدين، آمين . **اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ .** أي: الآيِسِين من رحمة الله بسبب تأخر المطر والغيث.

اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ الْجَهْدِ : الجَهْد أي: المشقة، وقيل: الجَهْد معناه البلاء، وبعضهم يقول: قلة الخير وهزال الحال وسوء المآل **وَالْجُوعِ** خُلُوُّ المِعِدَة، **وَالضَّنْكِ** الضَّنْك: الضِّيق، أي: **مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ** ، أي لأنك القادر على النفع سبحانه وتعالى **اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ : أدِرّ** من الإدرار وهو الإكثار **الضَّرْع**: أي: أَكْثِر لنا ألبان مواشينا، وهذا يكون بسبب زيادة الخِصْب والخصب يحصل بزيادة الماء ، **وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ** أي من خيراتها: النبات والثمار" **وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا.**

ثم قال" **وَيَغْتَسِلُ فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ**" يُسَنُّ أيضاً **أولاً** لكل أحد إذا نزل المطر أن يكشف من جسده ما استطاع، سوى العورة، ليُصيبه هذا المطر تبركاً لماذا ؟ لأنه حديث عهد بربه، وكذلك كان يفعل ﷺ ، فإذا امتلأ الوادي ماءً، أي: المطر يَسِيل، فحينئذٍ تمتلىء الوديان بالماء، فيُندب أن ينزل وأن يغتسل في الوادي وأن يتوضأ منه أي: يُندب أن يجمع بينهما، فإن لم يُرِد أن يجمع بينهما، يُسَنُّ أن يغتسل فقط، فإذا لم يُرِد أن يغتسل، يُسَنُّ أن يتوضأ أي: لن نقول للنساء: "اذهَبْنَ فاغتَسِلْنَ في الوادي " يكفي عندهن الوضوء قال" :**ويغتسل في الوادي إذا سَالَ"**، أي: إذا كثر ماؤه وصار يجري" **وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ"**. أي: يقول" سبحان من يُسَبِّحُ الرعد والملائكة"، "سبحان من يُسَبِّحُ الرعد بحمده وملائكته من خيفته، **وَالْبَرْقِ** أي: ويُسَبِّحُ للبرق، يقول هذا الذي قلناه "سبحان من يُسَبِّحُ الرعد بحمده والملائكة من خيفته "**ما هو الرعد والبرق؟ ما سببه؟** ملائكة تسوقه يضرب بسوط على السحاب فيسوقه أظن وَرَدَ فيه حديث عند الإمام أحمد.

صلاة الخوف

قال المؤلف رحمه الله ونفعنا بعلومه :

[فَصْلٌ: وصلاةُ الخوفِ على ثلاثةِ أضربٍ: أحدُها :أنْ يكونَ العدوُّ في غيرِ جهةِ القبلةِ، فيفرِّقُهم الإمامُ فرقتينِ. فرقةٌ تقفُ في وجهِ العدوِّ، وفرقةٌ خلفَهُ. فيصلّي بالفرقةِ التي خلفَهُ ركعةً، ثمَّ تُتمُّ لنفسِها وتَمضي إلى وجهِ العدوِّ. وتأتي الطائفةُ الأخرى، فيصلّي بها ركعةً، ثمَّ تتمُّ لنفسِها، ويسلِّمُ بها. والثاني :أنْ يكونَ العدوُّ في جهةِ القبلةِ، فيصُفُّهم الإمامُ صفّينِ ويُحرِمُ بهم. فإذا سجدَ، سجدَ معَهُ أحدُ الصفّينِ، ووقفَ الصفُّ الآخرُ يَحرُسُهم. فإذا رفعَ، سجدوا ولَحِقوهُ. والثالثُ :أنْ يكونَ في شدَّةِ الخوفِ والتحامِ الحربِ، فيصلّي كيفَ أمكنَهُ؛ راجلاً أو راكباً، مُستقبلَ القبلةِ وغيرَ مُستقبلٍ لها.]

فَصْلٌ : وهذا الفصل في كيفية صلاة الخوف، حكم صلاة الخوف هو حكم صلاة الأمن، الصلاة في الأمن واجبة وجوباً عينياً، الصلاة في الخوف أيضاً واجبة وجوباً عينياً، لكن المصنّف أَفْرَدَهَا بأحكام تَبَعاً لغيره، أو بفصل؛ لأنه يُحْتَمَل في الصلاة عند الخوف وفي غيرها ما لا يُحتمل في سائر الصلوات، لماذا يُؤَخِّرُهَا المصنّف؟ ويُعتبَر آخر ما يُذكر في كتاب الصلاة؟ لقلة وقوعها بالنسبة إلى ما تقدم من أنواع الصلوات.

وصلاةُ الخوفِ على ثلاثةِ أضربٍ: صلاة الخوف في الأصل لها سبع عشرة كيفية، ووَرَدَتْ السنة بست عشرة منها، وجاء القرآن بواحدة صريحة وهي صلاة شدة الخوف، الإمام الشافعي -رضي الله عنه- اختار من هذه السبع عشرة اختار أربع كيفيات، لماذا اختار الإمام هذه الأربعة؟ لأنه وَرَدَتْ بها السنة أولاً صريحاً، وفعلها النبي ﷺ :**صلاة ذات الرقاع، وصلاة بطن نَخْل**، وصلاة **عُسْفَان**، **وصلاة شدة الخوف،** الإمام الشافعي اختارها لقلة ما فيها من المُبْطِلات أولاً، ولإغنائها عن بقية الكيفيات الآتية غير هذه الأربعة، هذه الأربعة تُغني عنها في الكيفية، وليس المراد أنه اختار هذه الأربعة لصحتها وبطلان ما سواها، الكل صحيح؛ لأنه وَرَدَ به السنة، لكن

هذه هي الأَوْلى عند الإمام الشافعي هذه الكيفيات إذا فهمنا هذا، فحينئذٍ يَظهَر لنا أن كلام الشيخ" :**وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب** "ليس بذاك؛ لأن صلاة الخوف على كم ضرب؟ على أربعة، على ما اختاره الإمام الشافعي، ليست على ثلاثة ولا على سبع عشرة .

الإمام أبو شجاع رحمه الله أَهْمَلَ الرابع، وهو **صلاة بطن نَخْل**، ما هي صلاة بطن نَخْل؟ إذا كان العدو في **غير جهة القبلة** أي: لو استقبل المسلمون القبلة يكون العدو في ظهرهم أو عن يمينهم أو عن شمالهم- هذا معنى كون العدو في غير جهة القبلة، أو أن يكون العدو في القبلة لكن بيننا وبينه ساتر، يمنع من رؤيتنا له، يوجد جبل، يوجد أشجار هذا الحال الشرط الأول يبقى **الشرط الأول**: أن يكون العدو في **غير جهة القبلة، الشرط الثاني:** كون القتال **مباحاً** حتى نُصَلِّيَهَا، فحينئذٍ كيف نُصَلِّي صلاة بطن نَخْل؟ الإمام يُفَرِّقُ المسلمين فرقتين، فرقة تقف في وجه العدو، ويُصَلِّي بفرقة **الصلاة كاملة**، ثم تنصرف وتأتي الفرقة التي حَرَست، فيُصَلِّي بالفرقة الثانية الحارسة **الصلاة كاملة، ويندب** أن تكون الفرقة الحارسة **مُقاوِمَة للكفار** أي: ما معنى مُقاوِمَة للكفار؟ أي: أن يكون عدد المسلمين كلهم كعدد الكافرين، بحيث أن الفرقة الحارسة تكون على النصف من عدد الكافرين؛ لأن الواحد من المسلمين يَغْلِب اثنين هذا معنى **المقاومة والمكافأة للكفار**.

إذاً نقول: صلاة بطن نَخْل شروطها اثنان: كون القتال مباحاً، وكون العدو في غير جهة القبلة، أو في جهتها وبيننا وبينهم **ساتر**.

أحدُها :أنْ يكونَ العدوُّ في غيرِ جهةِ القبلةِ : هذه الصلاة التي سيذكرها تُسَمَّى **صلاة ذات الرقاع، وهي أفضل الكيفيات الأربعة، شروط صحتها ثلاثة** :

الأول: كون القتال **مباحاً**. **الثاني:** أن يكون العدو في **غير جهة القبلة**، أو في جهتها وبيننا وبينه ساتر. **الثالث:** أن تكون الفرقة الحارسة **مقاومة للعدو**، تقول لي: في الصلاة السابقة صلاة بطن نَخْل قلنا هذا الشرط؟ قلنا يُندب أن تكون الفرقة الحارسة مقاومة هنا قلنا **شرط**، أي: يجب أن تكون الفرقة الحارسة مقاومة للعدو، لكن هذا كما سيأتي في الأولى، أي: يوجد تفصيل في هذا الشرط ويأتينا إن شاء الله.

قال" :**أحدها أن يكون العدو في غير جهة القبلة:** أو في جهة القبلة وبيننا وبينه ساتر، أي: في الحال أن العدو قليل وفي المسلمين كثرة، وخِيفَ الهجوم، ولو صلى المسلمون جميعاً خِيفَ الهجوم علينا حال الصلاة، المراد بـ**كثرة المسلمين:** أي: أن يكون المسلمون مثل الكفار في العدد، أي: لو الكفار مائتين، يكون المسلمون مائتين أيضاً بحيث لما يُفَرِّقُهُم الإمام فرقتين، فيكون الحارس مُكَافِئ الاثنين من الكفار.

فيفرِّقُهم الإمامُ: أو غيره، أي: لا يُشترط أن يكون الخليفة هو الذي يُفَرِّقُ المسلمين، ممكن قائد الكَتِيبَة، قائد السَّرِيَّة "فرقتين" كذلك قولهم: "فرقتين" هذا ليس بقيد، ممكن ثلاث فِرَق، أربع فِرَق "فرقةٌ تقفُ في وجهِ العدوِّ" أي للحراسة، "وفرقةٌ خلفَهُ" أي تقف خلف الإمام بعد أن يَنحاز بهم إلى مكان بعيد لا يصل إليه فيه سِهَام العدو أو نيران العدو، أي: يَنزِل فيه بمكان مَأْمَن ويُصَلِّي بالناس، إذن: فرقة تَحرُس وفرقة تُصَلِّي في مَأْمَن خلف الإمام.

قال "فيصلِّي بالفرقةِ التي خلفَهُ ركعةً ثمَّ تُتمُّ لنفسِها"، أي: تَنْوِي الانفراد وتُتِمُّ لنفسها، "وتَمضي إلى وجهِ العدوِّ. وتأتي الطائفةُ الأُخرى، فيصلِّي بها ركعةً، ثمَّ تُتمُّ لنفسِها، ويسلِّمُ بها"

انتبه: الصلاة إما أن تكون ثنائية أو رباعية مقصورة، كصلاة الصبح أو صلاة الظهر والعصر والعشاء مَقْصُورَة فإذا كانت ثنائية أو رباعية مقصورة، فحينئذٍ يُصَلِّي بفرقة ركعة، ثم بعد ذلك يقوم الإمام وينتظر المسلمين قائماً ويُطيل القيام هذه الفرقة التي رَفَعَتْ رأسها من السجود الآن، **تَنْوِي الانفراد**، وتُتِمُّ الصلاة لنفسها، ثم تذهب إلى جهة العدو وتَحْرُس، وتأتي الحارسة وتُحْرِمُ خلف الإمام فإذا أَتَمَّ الإمام صلاته، جلس للتشهد وانتظر فتقوم الفرقة التي معه بعد رفع رأسها من السجود لا تَنْوِي مُفَارَقَة، وإنما تُتِمُّ لنفسها الصلاة، ثم تجلس، فيتشهد الإمام بهم ويتشهدون معه ويُسَلِّمُ بهم، فالفرقة الأولى حازت فضيلة الإحرام مع الإمام، والفرقة الثانية حازت فضيلة السلام مع الإمام.

لو كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب مثلاً، فيُصَلِّي بالفرقة الأولى **ركعتين**، ثم بعد ذلك هي تَنْوِي الانفراد وتُتِمُّ ركعة لنفسها وتُسَلِّمِ وتذهب إلى العدو الإمام ينتظر، ينتظر أين؟ إما في التشهد الأول وإما في القيام، وهو أفضل؛ لأن القيام مَحَلُّه تطويل، ثم تأتي الفرقة الثانية فتُصَلِّي مع الإمام **ركعة**، فينتظر الإمام جالساً في التشهد الأخير، وهي تُتِمُّ لنفسها ركعة وتتشهد، ثم ركعة وتجلس تتشهد مع الإمام ويُسَلِّمِ بالجميع، ويجوز العكس، أي: يجوز يُصَلِّي بالفرقة الأولى **ركعة**، ويقوم ينتظر في القيام، وتأتي الفرقة الثانية فيُصَلِّي بهم **ركعتين**، ثم يجلس للتشهد، فتقوم تَقضِي ركعة من غير نية انفراد، ويجلسون مع الإمام ويتشهدون ويُسَلِّم بهم جميعاً **لكن الكيفية الأولى أفضل**، يجوز أن يُصَلِّي بثلاث فِرَق في صلاة المغرب، أي: يجوز أن يجعل الفِرَق ثلاثة: يُصَلِّي بفرقة ركعة، بفرقة ركعة، بفرقة ركعة، لو كانت الصلاة رباعية، جاز أن يُصَلِّي بالفرقة الأولى ركعتين وبالفرقة الثانية ركعتين، أو أن يُفَرِّقهم أربع فِرَق يُصَلِّي بكل فرقة ركعة، وهذا معنى كلام الإمام" **فيُصَلِّي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم تُتِمُّ لنفسها**"، أي:

تَنْوِي الانفراد وتُتِمُّ لنفسها، **"وتمضي إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيُصَلِّي بها ركعة"**، أي وينتظرونها في التشهد الأخير، **"ثم تُتِمُّ لنفسها ويتشهد ويُسَلِّم بها "**.

نحن ذكرنا أن شروط صحة صلاة **ذات الرقاع** اشتراط كون الفرقة الحارسة مُكافِئَة للعدو، هذا **مندوب في حق الفرقة الأولى**، المكافأة مندوبة في حق الفرقة الأولى، لكن في باقي الثلاث فِرَق أو الفرقة الثانية **واجبة**، لماذا؟ الآن أنت لما تدخل في الصلاة العادية خلف الإمام، تُصَلِّي ركعة ثم تَنْوِي الانفراد، ألا يجوز لك ذلك؟ نعم يجوز فكل ما جاز في الأمن، فالمكافأة فيه في الخوف **مندوبة**، لكن هل يجوز لك في الأمن أن تدخل خلف يُصَلِّي، ثم بعد أن تُصَلِّي معه ركعة تتركه من غير نية المفارقة وتَقضِي ما عليك من ركعات، ثم تجلس وتتشهد وتُسَلِّم مع الإمام؟ أنت الآن تُصَلِّي الصبح، صليت ركعة مع الإمام ونويت الانفراد وأكملت صلاتك وحدك، جائز أم غير جائز؟ جائز، فنقول: هذا جائز في الأمن، فيجوز في الخوف من باب أولى، فإذا جاز في الأمن وفي الخوف، فشرط المقاومة مندوب، لكن هل يجوز أن تكون متأخراً عن الإمام بركعة في صلاة الصبح، تدخل مع الإمام وتُصَلِّي الركعة، فلما جلس الإمام للتشهد تتركه وتُتِمُّ ركعة وتجلس تُسَلِّم مع الإمام؟ هذا يجوز؟لا، ما لا يجوز في الأمن، يجوز في الخوف **بشرط المقاومة والمكافأة**، لذلك نقول: في الركعة الأولى في الفرقة الأولى المقاومة مندوبة، لكن في الركعات الثانية والثالثة والرابعة المقاومة **واجبة**.

والثاني: أي الضرب الثاني من أضرب صلاة الخوف هو ما يسمى ب**صلاة عُسْفَان**، قال "أَنْ يكونَ العدوُّ في جهةِ القبلةِ" هذا يذكر أولاً الشروط، **شروط صلاة عُسْفَان أربعة** :

الأول: كون القتال **مباحاً** كما قلنا، فلو كان القتال غير مباح، أي: البُغَاة يُقاتلون الإمام العادل، أو قُطَّاع الطرق يُقاتلون المسلمين، فهل يجوز للبُغَاة ولقُطَّاع الطرق أن يُصَلُّوا صلاة الخوف؟ لا، لا يجوز فإذاً الأول: أن يكون القتال مباحاً>

الثاني: أن يكون العدو في **جهة القبلة**،

الثالث: ألا يَحُول بيننا وبين العدو حائل؛ لأنه لو حال حائل لم نعد بطن عُسْفَان، وإنما بطن نَخْل أو ذات الرقاع

الرابع: أن يكون في المسلمين **كثرة** بحيث تقاوم الفرقة الحارسة العدو، بأن يكون العدو ضعف الفرقة الحارسة أو أقل قال" :**أن يكون العدو في جهة القبلة** "أي ولا ساتر بيننا وبينهم، وفينا كثرة بحيث نقاوم، تقاوم كل فرقة عدوها" فيصُفُّهُم الإمامُ صَفَّيْنِ " أو أكثر على حسب ما يريد، يَصُفَّهُمْ الإمام صفين خلف الإمام، الكل خلف الإمام.

وَيُحرِمُ بِهِم: أي جميعاً، يُحْرِمُ الإمام بهم جميعا، ويستمرون يقرأ الفاتحة والسورة، ويركع ويركعون معه، ويعتدل ويعتدلون معه، كلهم" **فَإذا سَجدَ** " أي سجد الإمام "**سَجدَ مَعَهُ أحدُ الصفَّينِ**" والأَوْلى أن يكون الصف الأمامي هو الذي يسجد، والصف الخلفي هو الذي يَحْرُس، فيسجد معه أحد الصفين، ويبقى الآخر حال الاعتدال حارساً قال" **ووقفَ الصفُّ الآخرُ يَحرُسُهم**" " **فإذا رفعَ** " أي رَفَع الإمام رأسه من السجدة الثانية ورَفَع الصف الذي كان سجد معه، قال" **سجدوا**" ، أي: ليس المراد أنهم يسجدون مباشرة، وإنما تقدموا وسجدوا أي: يصير الصف الثاني أولاً، فيَخْرِق كل واحد ما بين الصفين، أي: يَخْرِقُ الواحد ما بين الاثنين الواقفين، ويقف ثم يسجد من غير طبعاً أفعال مُبْطِلَة، قال"**سجدوا ولَحِقوهُ**"، أي ولَحِقُوا الإمام في قيامه، فإذا قرأ الفاتحة والسورة وركع ركع الجميع، فإذا اعتدل اعتدل الجميع، فإذا سجد للركعة الثانية، سجد الصف الأول الآن الذي كان ثانياً، ويَحرُس الصف الثاني الذي كان أولاً، فإذا رَفَعُوا رأسهم من السجدة الثانية سجدوا من غير تقدم، سجدوا من غير تقدم، وجلسوا وتشهد بالجميع وسَلَّم بالجميع.

هذه الكيفية يجوز أن تُصَلَّى بخمس كيفيات أخرى، صلاة عُسْفَان هذه.

نحن قلنا الصف الثاني يتقدم، وأما في الكيفية الثانية **لا يتقدم**، يسجد مباشرة وهو قائم ومكانه، أي: لا يتقدم أي: مثل الكيفية الأولى.

الكيفية الثالثة: أن الذي يسجد السجدتين الأوليين مع الإمام ليس الصف الأول، وإنما يسجد **الصف الثاني**، ويَحرُس الصف الأول ثم يتأخر الصف الأول ويتقدم الثاني ويسجد هذا المتأخر أي: لا يتقدم الخلفي، وإنما يتأخر الأمامي، على العكس من الكيفية الأولى.

الكيفية الرابعة: أن يسجد مع الإمام الصف الثاني أولاً، لكن لا يتقدمون ولا يتأخرون وإنما مكانهم.

الكيفية الخامسة: أن يَحرُس صف واحد فقط، أن يَحرُس الصف واحد في جميع الصلاة، جميع المسلمين أي: هو الصف مثلاً هو الذي سيَحرُس، كل المسلمين يسجدون وينتهون ثم يسجدون ويرفعون، فإذا رَفَعُوا رؤوسهم سجدوا، ثم يقومون فإذا سجدوا ثانياً سجدوا، لكن الذي حَرَسَ أولاً يَحرُس ثانياً، كل هذا جائز أيضاً.

والثالث: والضرب الثالث هو صلاة شدة الخوف، **أَنْ يكونَ في شدّةِ الخوفِ**، أي: أن يكون فعلهم في الصلاة وقت شدة الخوف، سواء التحم القتال - أي: لم يتمكنوا من تَرْك القتال- أو لا، لذلك قال" **والتحامِ**

الحربِ" أي: أن يكون فعل الصلاة وقت التحام الحرب، أي: القتال، بأن لم يتمكنوا من ترك القتال قال"

فيصلّي كيفَ أمكنَهُ" ويُصَلِّي كل واحد منهم كيف أمكنه؟ على أي حالة تمكنه: من مَشْي وجَرْي وحَرَاك، ويترك استقبال القبلة إن لم يستطع أن يستقبل، ويضرب ما شاء أن يضرب، يعمل كل اللي هو يراه، لكن **لا يصيح**، فهو معذور في الصلاة، ولا يُعذَر في **الصياح**؛ لأن السكوت أَهْيَب.

ماذا لو دُمّيَ سيفه؟ قديماً كانوا يُحاربون بالسيف، لو دُمّيَ السيف هو حامل للنجاسة الآن أو لا؟ حامل، اختلف الإمام **الرافعي والنووي**، الرافعي يقول: يُعذَر، لا تبطل صلاته، ولا يَقضِي، النووي يقول: عليه القضاء، **وكلام الرافعي عندي أَوْجَه** رحمه الله.

راجلاً :أي: ماشياً على رِجلَيْه، أو راكباً أي: دابته، مُستقبلَ القبلةِ وغيرَ مُستقبلٍ لها: ويُومِئ بالركوع والسجود، ويجعل إيماءه بالسجود أَخْفَض من إيمائه بالركوع، ولا يُؤَخِّر الصلاة عن وقتها أبدا.

صلاة شدة الخوف هذه تُباح في كل مُباح من قتال أو هرب، كيف أي: هرب؟ أي: يوجد حريق وأنت تُصَلِّي، لا تترك الصلاة، اجْرِ وأنت تُصَلِّي، يوجد زلزال والبيت يسقط، اجْرِ وأنت تُصَلِّي، لكن لا تَصْرُخ.

كذلك بعض العلماء يقول: لو سُرِقَ نَعْلُك وأنت تُصَلِّي وخِفْتَ ضياعه، فيجوز لك أن تُصَلِّي وأنت تجري خلف السارق.

أحكام اللباس

قال المؤلف رحمه الله ونفعنا بعلومه :

[فَصْلٌ: وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ لُبسُ الْحَرِيرِ، وَالتَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ، وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ. وَقَلِيلُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءٌ. وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ إِبْرِيسَمًا، وَبَعْضُهُ قُطْنًا أَوْ كَتَّانًا، جَازَ لُبسُهُ مَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْرِيسَمُ غَالِبًا.]

فَصْلٌ: وهذا الفصل في بيان بعض أحكام **اللباس**، والإمام الشافعي -رضي الله عنه- هو الذي ذكر هذا الباب بعد أحكام القتال، بعد باب صلاة الخوف؛ لأن في فُجَاءة الحرب قد يضطر الإنسان إلى لُبْس الحرير ونحو ذلك،

وبعضهم يذكره بعد صلاة العيدين؛ لأنه مناسب، لأن العيد هو الذي يُضطَرّ فيه إلى لُبْس الثياب الجديدة، وقد يُوقِع ذلك في لُبْس الحرير وغير ذلك.

وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ: **الرجال**: أي: الذكور البالغين العقلاء؛ لأن **المجانين** لا تكليف عليهم، لا يُخَاطَبُون بحُرمة ولا غيره من الأحكام التكليفية" لُبسُ الْحَرِيرِ " المراد باللُّبْس هنا **مُطلق الاستعمال**، سواء كان لُبْساً أو كان افتراشاً أو كان استناداً إليه أو تَوَسُّداً، أو حتى استظلالاً، [مثل] أن تعمل شمسية من الحرير حرام، تعرفون الناموس التي يُوضَع فوق السرير حتى يدفع عنك الناموس والذباب؟حرام لو تُتَّخَذُ من الحرير؛ لأن هذا من الاستظلال أيضاً، كذلك **التَدَثُّر** تعرفون معنى التَدَثُّر؟ التَدَثُّر: أي: أن تجعل السقف من الحرير هذا حرام كله، ولو بَعُدَ السقف جداً عنك، حرام أن يُفْعَل ولو امرأة، يَحْرُم تزيين الجدران والسقوف والستائر بالحرير على النساء أيضا، يجوز لهن أن يَلبَسْن الحرير ويَحْرُمُ عليهن تزيين الجدران والسقوف والشبابيك وغيره.

لا فرق في الحرير المُحَرَّم بين أن يكون **قَزًّا**، القَزّ هو الحرير الذي قطعته الدودة وخرجت منه حية، الدودة لما تَنْسِج الحرير تَلُفُّهُ حولها، إذا خرجت منه حية وتركته، هذا يُسَمَّى **قَزًّا** إذا ماتت فيه، فحينئذٍ هذا يُسَمَّى **إبْرَيْسَمًا**، ويكون لونه كَمِدًا شوية، لونه غامق مَطْفِيّ وعندنا **الدِّيبَاج** وهو ما غَلُظَ من ثياب الحرير وعندنا **السُّندُس** الذي هو الحرير الرقيق الجميل ، كل هذا حرام، ومثل الذكر في الحرمة الخنثى لأجل الاحتياط، **لكن النساء الإناث مُطلقاً لا يَحْرُم عليهن استعمال الحرير مُطلقاً**، إلا إذا زَيَّنَتْ به الجدران والشبابيك والسقوف ونحو ذلك.

وأما بالنسبة للصبيان فيجوز ولا يَحْرُم على ولي الصبي **إلباسه**، ولو كان مُراهِقاً، لكن "اخْشَوْشِنُوا فإن النعمة لا تدوم"، **لكن يُندب إلباس الصبيان الحرير في الأعياد**، وإلباسهم الذهب ونحو ذلك ولو ذكوراً .

ماذا لو جُعِلَ الحرير بطانة للملبوس؟

أي: تعرفون البطانة؟ أي: باطن الثوب الداخل، هذا يُسَمَّى **البطانة** والظِّهَارة: أي: ما يَظْهَر للناس لو جُعِلَ الحرير بطانة أو ظهارة حَرُم.

ماذا لو جُعِلَ حَشْواً للجبة؟ أي: أنا عندي جُبَّة مثلاً، والبطانة من قُطن، لكن الحشو بين الظِّهَارة والبطانة هو الحرير،**جائز**.

كذلك يجوز **حَشْو المِخَدَّة بالحرير**، لكن ليس الظاهر، لا تُباشِره بجلدك.

يجوز استعمال الحرير عند **الحاجة** أو **الضرورة** يُستثنى من الحرمة أحوال **الحاجة** وأحوال **الضرورة**، عندنا الحاجة مثلاً :**دفع الحِكَّة** تعرفون الحِكَّة؟ شخص مُصاب بمرض جلدي مثلاً، لو لبس القطن يكون شديدا على جلده، فيضطر إلى الحَكِّ كثيراً، فلو كان الثوب الحرير يدفع عنه الحِكَّة، فحينئذٍ جاز له لُبْسُه، ولو كان الإيذاء قليلاً بسبب الحِكَّة، يجوز له؛ لأن هذا كالتداوي.

كذلك من الحاجات :**القتال المباح** إذا لم يجد المقاتل ما يلبسه إلا الحرير، أو ضاق وقته عن البحث عن غير الحرير، حينئذٍ يجوز له أن يلبس الحرير.

من الحاجات أيضاً -حاجة وليس ضرورة :-**ستر العورة ولو خالياً**، لم يجد ما يَستُرُ به عورته إلا ثوب حرير، فيلبسه.

دفع القَمْل، القَمْل لا يثبت على ثوب فيه حرير، تعرفون قَمْل البدن، يوجد قمل في الرأس وقمل في البدن، قد يُصاب به مَن لا يَستَحِمّ، إذا أُصيب بهذا يلبس الحرير لدفع القمل، جاز له ذلك، سواء كان القمل يندفع بالدواء أو لأ، يجوز له أن يلبس الحرير.

لكن من **الضروريات** التي تبيح لبس الحرير: **دفع الحر والبرد** إذا كان يتضرر بهما ضرراً لا يُحتَمل عادة، فهذا ضرورة تبيح له لُبْس الحرير، كذلك **فُجَاءة الحرب**، فَرْق بين المسألة السابقة، نحن قلنا: يجوز للمقاتل لُبْس الحرير، وقلنا هذا من الحاجيات، لكن **فُجَاءة الحرب** من الضروريات إذا لم يجد إلا ثوب حرير، لكن في المسألة السابقة -لمسألة الحاجيات- المقاتل يجد القطن ونحو ذلك، لكن لا يقوم مقام الحرير في دفع الطَّعَنَات والسلاح ونحو ذلك.

لكن يُبَاحُ لُبْس الحرير أو استعماله من غير ضرورة ولا حاجة في أمور:

الأمر الأول: أن يَبْسُطَ على فَرْش الحرير منديلا أو فَرْشاً آخر من غير الحرير ويجلس فوقه، جاز، أي: لو كان عندي سجادة من الحرير، يجوز أن أبسطها وأبسط فوقها فَرْشاً آخر وأجلس وأُصَلِّي عليها، لا مشكلة، لكن بشرط ألا يُخَاط هذا في ذاك؛ لأنك لو خَيَّطت -هذا الفَرْش- في هذه السجادة صار كالبطانة، فحينئذٍ يكون حراماً.

الأمر الثاني: مما يُباح فيه الحرير :**التطريز**، تطريز الثوب، أو الترقيع، **التطريز** معناه: ما يُنْسَج خارج الثوب ثم يُلصَق على الثوب، أي: تأتي بشكل منسوج ثم تُلصقه على الثوب، تُثَبِّته، **والترقيع** معناه: أن تأتي بقطعة من الحرير وتضعها رُقْعَة، التي تَسُدُّ القَطْع ونحو ذلك، التطريز والترقيع كله جائز بشرط أن يكون **عَرْضُه ثلاثة أصابع مضمومة**، أي: يكون عَرْضُه لا يزيد على أربعة أصابع، **وأما طوله** فقد وَقَعَ فيه خلاف، قيل: أن لا يكون طوله أكثر من ثلاثة أصابع أيضاً، على ما قاله **ابن قاسم العَبَّادي**، **الشبراملسِي** وغيره قال: لا حَدَّ لطوله أي: ممكن تجعل أي: مثلاً هذه جُبَّة، تجعل الحرير من هنا إلى آخرها بالطول، المهم أن يكون العرض أربع أصابع مضمومة فأقل، هذا معنى التطريز أو الترقيع، حتى لو تَعَدَّد .

انتبه: بعض الناس تَظُنُّ أن التطريز معناه أن تأتي بالخيط والإبرة، وترسم الرسم على الثوب، هذا ليس التطريز المراد، **التطريز المراد:** أي: أن يكون الرسم جاهزا وتُلصقه في الثوب، لكن لو خِطْتَ الحرير أو طَرَّزْتَهُ في الثوب نفسه، أي: جئت بالإبرة وخِطْتَ الشكل، هذا لا يُسَمَّى تطريزاً، هذا يكون ثوب مُخْتَلَط من حرير وغيره، أي: كالثوب الذي فيه قُطن وحرير، فحينئذٍ إذا كان القطن أثقل أكثر وزناً، حَلَّ الثوب وإلا فلا. فهنا نحن نقول: التطريز والترقيع هذا يكون الشيء خارج ثم يُلصَق.

كذلك مما يجوز من غير حاجة ولا ضرورة :**التطريف**، كانوا يعملوه أجدادنا في الزمان الماضي ، الآن يسمون التطريف عِيَاءَة، يأتي عند طَرَف الثوب من الكُمّ والرقبة والذَّيْل، ويجعله حريراً بالخيط، يُخَيِّط فيه حريراً؛ لأن هذه الأشياء دائماً تتآكل سريعاً، لكن الحرير قوي لا يتآكل، فيَدُوم الثوب ويبقى، **فيجوز التطريف مُطلقاً على قَدْر الحاجة، وإن زاد على أربع أصابع** .

من المُباحات أيضاً :**اتخاذ الأزرار من الحرير**، قديماً كانت الأزرار لا تُصْنَع من البلاستيك ونحو ذلك، كانت تُصْنَع من الخيوط، الزرار نفسه خيوط مُكَوَّرَة مجموعة فوق بعضها البعض، هذا يجوز اتخاذه من الحرير.

السُّبْحَة يجوز جعل خيطها من الحرير، وخيط **المِئْذَنة** يجوز جعله من الحرير، مِئْذَنَة السُّبْحَة أي: يجوز جعله من الحرير، **زِرّ الطَّرْبُوش** المشايخ عندنا في مصر يُفتون بجوازه؛ لأنه لا يُلاقي البدن ولكون العادة جارية به.

فالشيخ يقول" :**ويَحْرُمُ على الرجال لُبْس** "أي استعمال **"الحرير"**، وذكرنا ما يُستثنى.

وَالتَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ : أي يَحرُمُ على الذكور البالغين العقلاء التختم بالذهب، وكذا التحَلِّي بسائر أنواع الحُلِي ولو فضة، إذًا حرام عليه أنه يلبس **إنْسِيَال** من الفضة، وساعة من الفضة إذا كانت للزينة، والسلسلة من الفضة حرام عليه والقِرْط من الفضة.

التختم بالفضة جائز للرجال أو لا؟ لُبْس الخاتم هذا مسنون، ليس جائز فقط، **في اليمين**، إلا إذا غَلَبَ على الشيعة في بلادنا، أي: لو كان بلادنا فيها شيعة كُثُر، وصار التختم في اليمين شعاراً لهم، فحينئذٍ يُتْرَك التختم في اليمين ويُلبَس في الشمال، لكن هو سُنَّة متى؟ إذا كان **على عادة أمثاله قَدْراً**، أي: لا يكون القَدْر أكثر من المعتاد في أمثاله أي: مثلاً المشايخ مثلاً، طلاب العلم والعلماء، هل سيلبس خاتم على رأسه جُمجُمَة كبيرة، تعرفون الخواتم الغريبة ذي! القَدْر لا ينفع، والشكل ما ينفع، فهذا حرام في حق الشيخ، جائز في حق العامي، **العلماء قديماً:** ابن الرِّفْعَة وغيره، يقول: لا بد أن يكون وزنه مِثْقَال، أي: أربعة جرام ورُبع، لا يزيد عن هذا، وإن زاد حَرُم، **لكن العُرف جارٍ** أنه لو زاد لا مشكلة فيه.

كذلك أن يكون **على عادة أمثاله هيئة**، أن يكون الخاتم على عادة أمثاله هيئة، فالعالم يَحرُم عليه لُبْس **الدِّبْلَة**، التي لا فَصّ فيها، لكن العامي يجوز له أن يلبسها إذا كانت من الفضة أي: لأن العالم لَه الأصل في رسول الله ﷺ، **لكن** إذا غَلَبَ العُرف أن هذا جائز فلا بأس؛ لأن المدار على العُرف.

كذلك أن يكون **على عادة أمثاله عَدَداً** فالعالم يلبس خاتم واحد، لكن لا يَمْلأ أصابعه خواتم، والعامي يلبس خاتم في **الخنصر وفي الإبهام**، ما في مشكلة، لأنها العادة في الأصل قديماً كانوا يلبسوا الخواتم في الإبهام **لأجل رمي السهام** لما السهم كان يعدي، كان أحياناً يُصيب الإبهام، فكانوا يجعلون الخواتم عريضة على الإبهام حتى لا تُصيب الإصبع ، والعالم لا يرمي السهام.يتختم في اليمين **في الخنصر**.

نحن قلنا: خاتم الفضة مسنون للرجال بشرط أن يكونوا **على عادة أمثاله قَدْراً وهيئة وعَدَدا، وهناك أمر رابع لا يحضرني الآن.**

قال" :**والتَّخَتُّم بالذهب** "أي ويَحْرُمُ على الرجال التختم بالذهب، نحن قلنا التختم والتحَلِّي مُطلقاً من ذهب أو بغيره، إلا الخاتم من الفضة، لكن خرج بالتختم والتحَلِّي: **اتخاذ أنف وسِنّ** لمقطوعها أي: لو عندي ذَكَر -رجل- قُطِعَتْ أنفه، يجوز له أن يتخذ أنفاً ولو من ذهب، لو قُطِعَتْ أُنْمُلَتُه، جاز له أن يتخذ أُنْمُلَة ولو من ذهب، بشرط أن تكون الأُنْمُلَة العليا، ليس ما تحتها؛ لأنها يُشترط أن تكون الأُنْمُلَة عاملة، لها فائدة أي: والسِنّ كذلك يجوز له اتخاذ السن من الذهب ولو مع وجود الفضة، الآن البورسلين أحسن حتى من الذهب.

وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ: أي ويَحِلُّ للنساء **لُبس الحرير واستعماله** بفرش أو غيره، و**التَّخَتُّم بالذهب** و**التحَلِّي**.

وَقَلِيلُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءٌ :أي: سواء لبست رُبع جرام من الذهب أو لبست رُبع كيلو من الذهب الكل حرام.

نحن قلنا: يَحِلُّ لهن لُبْس الحرير واستعماله وافتراشه، هذا بالنسبة للحرير أو ما أكثره حرير، ماذا لو كان الثوب مُطَرَّزاً بذهب أو مُطَرَّزاً بفضة ونحو ذلك، يَحِلُّ لها لُبْسُه أو لا؟ **الصحيح والمعتمد أنه يَحِلُّ لها لُبْسُه**، لكن **يَمتَنِع عليها افتراشه والجلوس عليه**، لأن هذا فيه تَرَف، كذلك لا تَتَّخِذ نَعْلاً ذهبا ولا غيره.

الطلاب سألوا عن حكم أكل الذهب؟

والشيخ -حفظه الله- تعجب من هذا جدا وسأل عن عقول هؤلاء، ثم قال: حتى للنساء لا يجوز أكله، هذا من سرْف ولا يجوز، ولا حتى أكله ساندويتش ذهب.

وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ إِبْرَيْسَمًا: أي: حريراً . سواء كان إبْرَيْسَمًا ولا قَزّ ولا غيره، " وَبَعْضُهُ قُطْنًا أَوْ كَتَّانًا": أي: أو غيرهما أيضا، أي: غير قُطن أو غير الكتان، المهم يكون غير حرير، أي: المدار على كونه مُرَكَّب من الحرير وغيره م قال" جَازَ لُبْسُهُ"، أي جاز لُبْس هذا الثوب المركب من الحرير وغيره، وكذا يجوز استعماله بغير اللُبْس متى؟ قال" مَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْرِيسَمُ غَالِبًا "كلام المصنِّف اجتمع على **ثلاث مسائل:**

المسألة الأولى: إذا **زاد وزن الحرير على وزن غيره**، ، فحينئذٍ **يَحْرُم استعمال الثوب كله** فالمدار هنا على الوزن أم على الظهور؟ على الوزن أي: ممكن يكون شكل الثوب أكثره حرير، لكن وزن الحرير فيه أكثر من غيره فالمدار

على الوزن أم على الظهور؟ على الوزن لا على الظهور، إذًا الحالة الأولى في كلام الشيخ: إذا زاد وزن الحرير على وزن غيره، فيَحْرُم استعمال الثوب كله.

المسألة الثانية: إذا **اسْتَوَيا** يقيناً -الشيخ يقول" :**ما لم يكن الإِبْرِيْسَم غالباً**-"لو اسْتَوَى؟ لو اسْتَوَيا **جاز**، وإن كان ظهور الحرير فيه أكثر، فالعبرة بالوزن كما قلنا لا بالظهور.

الحالة الثالثة هنا: إذا **قَلَّ وزن الحرير عن غيره يقيناً**، فيكون **جائزاً** من باب أولى، لكن بَقِيَتْ **مسألتان** :وهي

المسألة الأولى: ما لو **عَلِمَ عدم التساوي**، أي: هو يقيناً يَعْلَم أن الحرير غير مساوٍ لغيره، لكن شَكَّ: هل الحرير أكثر؟ أم غيره أكثر؟ هذه مسألة، المسألة الثانية: ألا يَعْلَم شيئاً، يبقى المسألة الأولى: أن يَعْلَم يقيناً عدم التساوي، لكن يَجْهَل أيهما أكثر، هنا لا يَعْلَم شيئاً، أي: لا يَعْلَم التساوي ولا عدم التساوي، فحينئذٍ أي: يَشُكّ: هل هما مُستويان أو غير مُستويان؟ فحينئذٍ يَحْرُم أم لا يَحْرُم؟ خلاف في هاتين المسألتين: **الرملي** يقول :**حرام**، **ابن حجر** يقول :**جائز**، في المسألتين.

أحكام الجنائز

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ ونفعنا بعلومه[٣٢] :

[فَصْلٌ :وَيَلْزَمُ فِي المَيِّتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ غَسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ وَاثْنَانِ لَا يُغَسَّلَانِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ وَالسِّقْطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً وَيُغَسَّلُ المَيِّتُ وِتْراً وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غَسْلِهِ سِدْرٌ وَفِي آخِرِهِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ، وَيُكَفَّنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ]

فَصْلٌ: وهذا الفصل في **الجنائز**، في أحكامها، معنى **أحكام الجنائز** أي: ما يجب فِعله على **الأحياء** في حق الميت، وختم كتاب الصلاة أو بالكلام على الجنائز لاشتمال الجنائز على **الصلاة** والصلاة هي أهم ما يتعلق بالميت.

(٣٢) بداية المجلس الرابع والعشرين.

النظر في أحكام الجنائز ينحصر في **ثمانية أطراف:** الأول: في **آداب المحتضَر**؛ أي: من نزل به الموت، والثاني: في **الغُسل** والثالث: في **تزيينه**، والرابع: في **تكفينه** والخامس: في **حمله** والسادس: في **الصلاة عليه**، والسابع في **دفنه**، والثامن: في **التعزية والبكاء عليه**. فهذه **ثمانية أطراف.**

وقلنا: المحتضَر هو الذي أشرف على الموت أي: لم يمُت، وإنما نزل به الموت الآن **فيُندَب للمحتضَر:** أن يُضجَع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بالصدر والوجه، إن أمكَن ذلك، فإن عجزنا عن إضجاعه على جنبه الأيسر لعِلَّة موجودة في جنبه، أو لضيق مكان ونحو ذلك، فحينئذٍ نُضجِعه على جنبه الأيسر فإن تعذَّر ذلك، فحينئذٍ نُلقيه على قفاه، يكون مُستلقيًا على قفاه، ونُرجِع له تحت رأسه وسادة ونحوها حتى يكون مُستقبِل القبلة بوجهه.

ويُستحب أيضًا للمحتضر أن يُلَقَّن **كلمة الشهادة** برفق ولين بأن يُقال بجواره، لا يقول له" **:قُل "**قد يَضجَر أنت لَمَّا تكون في مثلًا في مصيبة ويأتيك أحد ويقول لك: "استحمِل بس استحمِل"، تتضايق منه أم لا؟ فكذلك أنت في ضُرٍّ شديد في الموت، رسول الله ﷺ وهو من هو، كان يمسح على جبينه بالماء ويقول: "لا إله إلا الله، إن للموت لَسَكرات "ﷺ، وأُهرِيقَ عليه سبع قُرَبٍ من [الماء]،ﷺ وهو لم يُذنِب قط، وأدَّى كمال العبادة، ومع ذلك نزل به ما نزل من **سَكَرات الموت،** فإذا احتُضِر الميت، فحينئذٍ يُندَب أن يُلَقَّن الشهادة برفق؛ أي: لا نقول له: "قُل"، وإنما نقول بجواره: "لا إله إلا الله"، هكذا ليتذكَّرها فإن قالها، سكَتْنا وما دام الميت ساكتًا، نحن لا نتكلم فإن تكلم بغير الشهادة، أعَدْنا الشهادة، حتى يكون آخر ما نطق به: "لا إله إلا الله "**علماؤنا يقولون:** ولا يُندب أن يلقَن"محمد رسول الله"، عملًا برواية الحديث: "من كان آخر كلام من الدنيا لا إله إلا الله، دخل الجنة ".

ومن نزل به الموت أيضا يُندَب أن **يُحسِن الظن** بالله ﷻ .

إذا **مات** بالفعل خرجت روحه، فحينئذٍ الروح لَمَّا تخرج تصعد معها العينان، فيُندَب **تغميض عينيه** ويُندَب أن يشَدَّ لَحْياه بخرقة من القماش أي: أن يُربَط على لَحْيَيه - هذا لَحْيٌ وهذا لَحْي - يُربَط بقماش ويكون من أعلى رأسه حتى لا ينفتح فمه ويجمُد، فيدخل فيه الهوام ويتشوه خلقه ونحو ذلك، وكذلك يُندَب أن **تُلَيَّن مفاصله** حتى لا تتصلَّب **كيف تُلَيَّن مفاصله؟** أي: يُرَدُّ الساعد إلى العضد ثم تُبْسَط، وأن يُرَدَّ الساق إلى الفخذ ثم تُبْسَط، وأن يُرَدَّ الفخذ إلى البطن ثم تُبْسَط، وهكذا، **وكذلك** تُلَيَّن كفُّه وأصابعه .

وكذلك يُندَب أن **يُصان عن الثياب المُدَفِّئة؛** لأن الحرارة تُسرِع فساد بدنه فحينئذٍ نَستُره بثوب **خفيف.**

ويُوضَع على بطنه شيء **ثقيل** :سيف، ثِقَل، أي شيء، أي: يوضع على بطنه حتى لا ينتفخ بطنه ويَربُو، لكن لا يُوضَع على بطنه مُصحَف ونحو ذلك. هذا الطرف الأول الذي هو **آداب المحتضَر.**

قال الشيخ رحمه الله: **وَيَلْزَمُ فِي المَيِّتِ:** أي: يلزَم الميت المُتيقَّن موته، بأن ظهر شيء من علامات الموت كأن تسترخي أقدامه وأن تَميل أنفه قال: "**ويلزَم في الميت**"، أي: يجب لأجل الميت على من تجب هذه الأشياء

الأربعة الذي هو :**الغُسل** و**التكفين** و**الدفن** و**الصلاة** تجب على من عَلِمَ أو ظنَّ موته من **المسلمين**، لكن بخلاف من لم يعلم موته ولم يظنه، فلا يجب عليه شيء، إلا إذا كان **مقصرًا بالبحث عن حاله** أي: مات جارك، الباب في الباب وأنت لا تدري ولا تسأل عنه، فأنت مُقصّر الآن، فحينئذٍ **تأثم** .

إذا عَلِمَ بموت الشخص **واحد فقط**، فهذه الأربعة تجب على العالِم **عَيْنًا**، تجب على العالم وجوبًا **عينيًّا**، لكن إذا عَلِمَ به **أكثر من واحد**، فهذه الأربعة تجب وجوبًا **كفائيًّا** عليهم.

أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: هذه الأشياء الأربعة الأفعال الآتية :غَسْلُهُ وتَكْفِينُهُ والصَّلَاةُ عَلَيْهِ ودَفْنُهُ:هذه هي الواجبة لكن **مُؤَن التجهيز**؛ أي: مثلًا: ماء الغُسل، أُجرة الغاسل، أُجرة الكفن، لا تجب على الناس، وإنما **تلزم أو تخرج من تركته** إن كان له تركة.

لو ماتت الزوجة، مؤن التجهيز على **زوجها**، لو مات العبد أو الأَمَة، مؤنة التجهيز على **السيد**، ماذا لو لم يكن للزوج الذي ماتت زوجته مال؟ فمؤن التجهيز من أُجرة ماء وغاسل وكفن وحفَّار للقبر ونحو ذلك، هذه الأُجرة تكون على من عليه النفقة، ثم بعد ذلك ننظر إلى **الأموال الموقوفة** على تجهيز الموتى، إذا لم يوجد، فعلى **بيت المال** فإذا لم يوجد بيت مال أو لا ينتظِم بيت المال، فعلى **مياسير المسلمين**.

قال: "**ويلزَم في الميت أربعة أشياء** "وبقي **خامس** يلزم أيضًا وجوبًا، وهو **حَمْل الجنائز** من مكان الموت إلى موضع الدفن في القبر، لماذا تركه الشيخ؟

لأنه **وسيلة إلى الدفن** ، فحينئذٍ الدفن يستلزم غالبًا الحمل، ومن غير الغالب أن يُدفَن الميت في مكان موته؛ لذلك لم يذكره رحمه الله، **لماذا لم يذكر آداب المحتضَر؟**و**التعزية** و**البكاء** على الميت؟

لأن هذه الأشياء **سُنَن** في الأصل أي: آداب المحتضر آداب أي: **مَسنونات مندوبة**، وليست واجبة والشيخ الآن يقول: "ويلزَم"، أي: **يجب** فالآن الشيخ يريد أن يتعرَّض لما **يجب**.

غَسْلُهُ: ولو مات **غريقًا**، يجب أن يُغسَّل أيضًا، مات غريقا واستخرجناه من البحر، يجب أن يغسّل أيضا.

ويجب **بدل الغُسل** عند **تعذُّر الغُسل** أي: إذا تعذَّر الغُسل لكونه مثلًا فقدنا الماء، أو لكونه مات محروقًا بحيث لو غسَّلناه لَهَتَرَأ بدنه، فحينئذٍ يجب علينا أن **نُيَمّمَه** في الوجه واليدين .

كذلك لو مات رجل ولم نجد إلا **أجنبية** ، لا تغسله وإنما **تُيَمِّمُه** مع الستر، وتحترز من المس أيضًا، إذا ماتت [امرأة] ولم نجد إلا **أجنبيًّا** يغسلها، إذًا لا نغسلها، وإنما نُيَمِّمها. فنقول :**مِثل الغُسل بَدَلُه عند تعذُّر الغُسل.**

وتَكْفِينُهُ : أي تكفينه **بعد الغَسل**، ويُكَفَّن **بساتر لجميع بدنه**، لا بما يستر عورته فقط، كما سيأتي شرحه إن شاء الله.

وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ : أي الصلاة عليه **بعد الغَسل أو بدله وجوبًا** فلو تعذَّر تغسيله - أي: مثلًا وقع في بئر ضيق ومات فيه وتعذَّر إخراجه وتطهيره - لا نصلي عليه .

إذًا: **بعد الغُسل وجوبًا** ، و**بعد التكفين ندبًا**، إذًا: الصلاة تكون بعد الغُسل وجوبًا، فلا يجوز أن نصلي على من لم يُغسَّل، ويجوز أن نصلي على من لم يُكَفَّن، لكن مع الكراهة، والأولى أن يُصَلَّى عليه بعد التكفين.

وَدَفْنُهُ: إذًا غُسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ومحل وجوب هذه الأربعة إذا كان الميت:

١. مسلمًا

٢. غير شهيد

٣. ولا سِقْط

لكن الكافر، الكافر فيه تفصيل :إن كان **مرتدًا** أو كان **حربيًّا**، فحينئذٍ **لا تجوز الصلاة عليه** لا تجوز، ولا يجب غَسله ولا تكفينه ولا دفنه ، لا يجب لكن يجوز أو لا يجوز؟ يجوز دفنه، ويجوز تركه لتأكله الكلاب، لكن الأولى أن يُوارَى بدنه حتى لا نتأذى برائحته النَّتِنة، إذا كان **ذمّيًّا** أو **مُعاهَدًا** أو **مُستأمَنًا**، فحينئذٍ **لا تجوز الصلاة عليه** أيضًا لكن **يجب تكفينه ودفنه** .

الإجمال: أن **الصلاة على الكفار حرام مطلقًا** ولو مرتدًا، والغَسل **جائز مطلقًا** ، التكفين والدفن فنقول: إن كان ذمّيًّا معاهدا مُستأمَنًا، فيجب **التكفين والدفن،** لكن إن لم يكن كذلك، يجوز **التكفين والدفن.**

ماذا لو اشتبه مسلم بكافر؟ أي: مات جماعة من المسلمين والكفار في انفجار ونحو ذلك، وأتينا بهم، لا ندري من المسلم ومن الكافر، ونريد أن نصلي كيف نصلي؟ نصلي على **الجميع** ، ونقول: "اللهم اغفر للمسلم منهم"، أو نصلي على واحد بعد واحد ونقول: "اللهم اغفر له إن كان مسلمًا " **فنُعلِّق النية** للضرورة؛ لأنه لا يجوز الدعاء للكافر بالمغفرة.

وأما **السَّقْط** و**الشهيد** فسيأتي أحكامها الآن، لذلك الشيخ يقول" **وَاثْنَانِ لَا يُغَسَّلَانِ** "؛ أي: لا يجب غُسلها، بل **يَحْرُمُ تغسيل الشهيد**، **ويجوز** في السَّقْط، فلا يحرم بالنسبة له قال" **وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا** "؛ أي لا تجب الصلاة عليهما، بل **تحرم الصلاة عليهما ولا تصح.**

الأول قال :**الشَّهِيْدُ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ** أي: من مات في قتال الكفار بسبب القتال، الشهيد نوعان :

شهيد الدنيا و**شهيد الآخرة**، شهيد الآخرة أي: من يحوز ثواب وأجر شهيد في الآخرة، وهذا لا علاقة لنا به الآن كلامنا في **شهيد الدنيا والآخرة**، الذي مات في قتال الكفار **بسبب القتال**، بأن قتله كافر، أو قتله مسلم خطأ، أو

كان يحارب فارتد سلاح نفسه إليه فقتل نفسه، أو سقط من على دابته فمات إذن: **من مات في معركة الكفار** لكن لو مات في قتال **البُغَاة**، لا يسمى شهيد الدنيا، لو مات **بالمرض** وهو ذاهب إلى المعركة، هل هو مات بسبب القتال؟ لا، فحينئذٍ ليس شهيدًا، مع أنه ذاهب إلى المعرك، **لكن** لو مات أثناء المعركة، لكن **بالمرض**، أي: توقف قلبه لكن لا بسبب القتال، فحينئذٍ لا يُسمى شهيدًا لأن نحن قلنا: الشهيد من مات في قتال الكفار **بسبب القتال**.

فنقول: الشيخ يقول لا يُغسّل ولا يُصلَّى عليه **الشهيد** لكن **تكفينه ودفنه واجبان**، والأولى أن يُكَفَّن في ثيابه التي مات فيها، لكن المراد بالثياب التي يُكفَّن فيها هي الثياب التي تُلبَس غالبًا في غير الحرب، لكن هو يلبس خُوذة - تعرفون الذي هو الحديد الذي يلبس على الرأس - البيضة، أو يلبس دِرعًا، أو يلبس الخُف أو الشَّنْكار تعرفون الخُف، الخُف ليس الحذاء الخُف هو ما يُلبَس على الساق مثل الشَّنكار الذي يلبسه من يلعبون كرة القدم، لكن من حديد هذه الأشياء هل تُلبس في العادة؟ لا، فحينئذٍ لا يُكَفَّن فيها، وإنما يُكَفَّن في ثيابه التي يُعتاد لُبسها غالبًا.

يحرم إزالة دم الشهادة من على الشهيد، لكن لو أصابه مع دم الشهادة **نَجَس آخر**، وجب إزالة هذا النَّجَس، ولو ترتب على إزالته إزالة دم الشهادة.

إذًا من مات في غير معركة المشركين، الذي هو **شهيد الآخرة**، "من مات مَبْطونًا، فهو شهيد"

"من مات **محدودًا**- " أي: مات بإقامة الحد عليه - "فهو شهيد" "من **عَشِقَ فعَفَّ فمات**"فهو شهيد "**الغريق**، **المحروق**، و**المبطون**، و**المهدوم** -من مات بالهدم - "من مات **مقتولًا ظُلمًا** شهيد" "من مات في **طلب العلم** وهو مسافر في طلب العلم شهيد "الشهداء كثير.

شهيد في الآخرة، أي: له أجر شهيد في الآخرة لكن هذا **يجب أن يُغسَّل وأن يُكَفَّن وأن يُصلَّى عليه ويُدفَن** حتى الذي تحت الهدم إن استطعنا إخراجه، لكن لو لم نستطع نخرجه، لا يُصلَّى عليه من مات تحت القصف - أي: قُصِفَت بيوتهم فماتوا تحت الركام - ولم نستطع إخراجهم، أي: إذًا هل غسَّلناهم أو لا؟ لا، فلا يُصلَّى عليهم، [من] دخل في بئر ولم نستطع أن نَستَخرجه لا يُصلَّى عليه لكن له أجر شهيد إن شاء الله.

الثاني يقول :والسِّقْطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا : السِّقْط هو **الجنين الذي نزل قبل تمام أشهُرِه**؛ أي: قبل تمام ستة أشهر ولحظتين، لكن النازل بعد هذه المدة المذكورة ليس سِقْطًا، وإنما هو جنين كامل، إنما هو ولد، أي: له حكم الكبير في وجوب التغسيل والتكفين والصلاة والدفن.

السِّقْط الذي نزل قبل الستة أشهر هذا، هذا إن عُلِمَت حياته **بصياح** - أي: استهل صارخًا، أي: نزل فصرخ - أو ظهرت أمارة **الحياة**، فعندنا الآن: أن نعلَم حياته كيف؟ **الصراخ** أو أن تظهر أمارة **الحياة** إذًا: هذا ليس عِلمًا وإنما ظن، إذًا: أن نَظُنَّ حياته بظهور أمارة الحياة أي: أن يتحرك حركة عن اختيار، يُحرِّك يده، يُحرِّك رأسه، ثم بعد ذلك مات أيضًا حكمه حُكم الكبير في وجوب التغسيل والتكفين والصلاة والدفن.

ماذا لو **لم تُعلَم حياته ولم تظهر إمارتها**؟

فإما أن يظهر خَلْقُه بالتخطيط - أي: يظهر أنف، وجه، يظهر هكذا - فحينئذٍ **يجب تجهيزه بالتغسيل والتكفين بلا صلاة** إذًا: يجب تجهيزه بالتغسيل والتكفين والدفن **ولا صلاة عليه**، لكن إن لم يظهر خلقه، **يُستَّر بخرقة فقط ويُدفَن** إذًا: لا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه، يحرم الصلاة عليه.

بقي الآن مسألة واحدة، وهي مسألة **العضو المُنْفَصِل من الحي** إذا انفصل عضو من حي، فإن لم يمُت الحي عقب الانفصال - أي: قطعنا يده وعاش - فلا يجب فيه شيء، بل **يُسَن دفنه فقط** إكرامًا لصاحبه.

ماذا لو مات وكان من ميت مسلم غير شهيد؟

لو انفصل هذا العضو من ميت مسلم غير شهيد، فيجب فيه **التغسيل والتكفين والصلاة والدفن على العضو** لكن متى نغسّل وندفن ونصلي على العضو؟ إذا لم نَفعل هذا في الجثة الأصلية، في الميت كله، إذًا: متى نصلي عليه؟ إذا لم يُصلَّ على باقي الجثة، لكن إن صلينا على باقي الجثة، فإنه لا نُفرِد العضو بصلاتنا، وإنما يُندَب ذلك.

وَيُغَسَّلُ المَيِّتُ وِتْرًا : الشيخ الآن بدأ في الطرف الثاني: الكلام في تغسيل الميت ينحصر في بحثين :البحث الأول: في **كيفية التغسيل** والبحث الثاني: في **الغاسل**، من الذي يغسل؟

أما كيفية التغسيل: عندنا أقل الغُسل وعندنا أكمَل الغُسل، فأقل غُسل الميت - ولو كان غريقًا، أو كان حائضًا أو جُنُبًا - **تعميم جميع بدنه بالماء الطَّهُور مرة واحدة**، ماذا لو كان **أَقْلَفا**؟

الأقلف أي: الذي لم يُختَتَن من الرجال، فحينئذٍ إن استطعنا إيصال الماء إلى ما تحت القُلْفَة وجب ذلك إذا لم نستطع، حينئذٍ هل تم غسله أو لم يتم؟ لم يتم؛ لأن ما تحت القُلْفَة لم يصل إليه ماء، فحينئذٍ على ما قاله **الرملي** افتراضًا مع قواعد المذهب، **لا يُصلَّى عليه**، لكن ما قاله ابن حجر أنه **يُيَمَّم ويُصلَّى عليه** .

كذلك يجب إيصال الماء إلى ما يظهر من **فرج الثيّب عند قعودها للاستنجاء** إذًا: يجب إيصال الماء في التغسيل إلى ما يجب إيصاله في الغُسل بالنسبة للأحياء هذا **أقل الغُسل**.

هل تجب النية من الغاسل أو لا تجب؟ الميت لن ينوي لكن الغاسل هل يجب عليه أن ينوي؟

لا إنما **يُسَنّ** أن يقول في نفسه: "نويت أداء الغُسل عن الميت "هذا أقل الغُسل لكن **أكمَل الغُسل** ينبغي أن نُقدِّم قبل الغُسل الكامل نُقدِّم **ثلاثة أمور** :

الأول: أنه يُندَب أن يوضع الميت بعد الموت في **مكان خالٍ**، وأن يكون على **مكان مرتفع**، على لَوح، الذي هو لَوح المغتَسَل، أي: على لَوح مُهيًّأ للتغسيل، نُسمِّيه المغتَسَل، لا يُنزَع قميصه؛ أي: لا نُجرِّدُه من الثياب، بل إنما نُلبِسه **قميصًا خَلِقًا** أي: ليس قميصًا ثقيلًا بحيث يصعب وصول الماء من خلال هذا الثوب؛ لأننا نغسله في ثيابه إذًا: يُستَر بثوب **خَلِق** أو **سَخِيف**، أي: خفيف جدا.

ويُسَن أن **يُغطَّى وجهه بخرقة** منذ وضعه على المغتَسَل إلى الانتهاء من الغُسل إذًا: نغطي وجهه بخرقة.

الثاني: نُحضِر الماء، الماء يكون باردا أو ساخنا؟ يكون **لا بارد ولا سموم، إذن:** نأتي بماء لا بارد جدًّا وليس بساخن جدًّا، وإنما نأتي بماء **فاتر**، العلماء يعبرون **بالبارد** يريدون به **الفاتر** لماذا؟ لأن الماء الساخن يُسرِّع الفساد والماء الذي فيه [برودة] أبرد قليلًا من الفاتر، هذا يشد البدن ويكون جيدًا للبدن، إلا أن احتجنا إلى الماء الساخن، بسبب أنه يوجد أوساخ على البدن لا تزول بالماء البارد، فنسخنه **بقدر الحاجة** ولا نُزَوِّدُ في السخونة نُعامله كالحي.

الأمر الثاني طبعًا لا بد أن يكون الماء **طَهُورًا**، أي: لا يكفي أن يكون الماء طاهرًا فلو استعملنا **السِّدْر** في بعض الغسلات جاز، لكن الماء المُتغيّر كثيرًا بالسِّدر **طاهر غير طَهُور** فلا يجزئ.

الثالث: أنه يُبدأ قبل التغسيل **بالاستنجاء**، كيف؟ أي: نُنجِّي الميت، أول شيء **نُجلسه**، يكون مائلًا إلى ورائه قليلًا، نجعله يجلس **رُبع جلسة أو ثُلث جلسة** بأن تُسنِده الميت تُجلسه هكذا وتُسنِده بأن تضع ركبتك اليمنى خلف ظهره، وأن تضع أيضًا كفك اليمنى على قفاه، وتضع إبهامك في نُقْرَة قفاه حتى لا ينصب رأسه إلى الخلف.

ثم **تُمِرُّ بيدك على بطنه إمرارًا بليغًا متحاملًا** حتى تَنْفَضَّ الفضلات، خشية خروجها بعد التغسيل أو بعد التكفين فيُفسِد الكفن أو الغُسل.

ولتكن المجمرة مُتَّقِدَة بجواره، وليكن الطيب حاضرًا حتى يزيل الروائح ونحو ذلك، ثم بعد ذلك نرده إلى هيئة **الاستلقاء** ثم نأخذ خِرْقتين، خرقة نُنجِّي بها إحدى سوءتيه مع مزيد ماء، ثم نزيل الخرقة ونأتي بخرقة ثانية ونُنجِّي السوءة الأخرى مع مزيد من الماء أيضًا.

انتهينا من الاستنجاء نأتي **للسواك:** لا نُسوِّكه بعود الأراك، وإنما نأتي **بالإصبع الخنصر**، ونلف عليه خرقة مبلولة أيضًا وندخلها على أسنانه نُمِرُّها، ثم خرقة أخرى تكون **لِمِنْخَرَيْه** يكون هذا في مقام **الاستنشاق** .

ثم بعد ذلك **نُوضِّئُه وضوءًا كاملًا كالحي، ثلاثًا ثلاثًا** مع الاستنشاق والمضمضة، لكن إذا أردنا أن نُنجِّيه، أَدَرْنا رأسه قليلًا وأَمَلْناها، حتى لا يدخل الماء في جوفه، فيخرج بعد الانتهاء من الغُسل من فرجه.

بعد التوضئة، فحينئذٍ يُسَن أن **نغسل رأسه ولحيته**، يقولون **بالسِّدر** "النَّبْق" مُفرَدُه نَبْقة، **ونحوه:** أي: لو ليس هناك سِدر، إذًا: بالصابون.

بعد غُسل الرأس واللحي يُسرَّح **الشعر**، يُسرَّح الرأس واللحية **بمُشْط واسع إن لم يكن مُحرِمًا،** لكن المُحرِم لا نُسَرِّحه حتى لا **نَنتِف** منه شعرًا إذًا: نقول: نُسرِّح شعر رأسه وشعر لحيته بمشط أو مُشْط واسع الأسنان لئلا يُنتَتَف شيء من شعره، أو يَقِلُّ الانتتاف إذ انتُتِف منه شيء، **رَدَدناه إلى الكفن نَدبًا**.

بعد ذلك نبدأ بالغُسل إذًا: هذه كلها **مُقدِّمات** ثم بعد ذلك نبدأ بالتغسيل:

[نُضجِعُه] نُضجعه على جنبه الأيسر، ثم بعد ذلك نَصُبُّ الماء على **ما أقبل من شِقِّه الأيمن** هو نائم على شقه الأيسر، فشقه الأيمن هو الظاهر، فنغسل أولًا من الرقبة إلى القَدَم ما أقبل من هذا الجانب، ثم بعد ذلك ما أقبَل من ظهره وقفاه إلى قَدَمِه **ثلاث مرات**، لكن **لا نَكُبُّهُ على وجهه**؛ لأن هذه هيئة ازدراء، ثم بعد ذلك نقلبه إلى الجانب الأيمن، ونغسل الجانب الأيسر كذلك.

بعد تمام التغسيل، يُندَب أن **تُلَيَّن مفاصل الميت ثانيا** وأن يُنشَّف **تنشيفًا بليغًا** لئلا يَبتَلَّ الكفن.
لو خرج من الميت بعد التغسيل شيء أو بعد التكفين شيء قبل الصلاة أو بعد الصلاة؟
لا يضر في وجوب الغُسل، وإنما يجب **إزالة النجاسة فقط**، ولا يُعاد تغسيله.
ماذا لو خرج منه طاهر كأن خرج منه **مَنِيٌّ** مثلًا، هل يجب إزالته؟ **لا يجب إزالته.**

قال" وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غَسْلِهِ سِدْرٌ وَفِي آخِرِهِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ " يُندَب أن يكون الغُسل **ثلاث مرات**، المرة الأولى **بماء وسِدر** ، الذي هو الصابون الآن، الغسلة الثانية **بماء صافٍ** ليزيل هذا الماءُ السِّدرَ، الغسلة الثالثة بماء صافٍ لكن عليه شيء من **طِيب أو كافور** ونحو ذلك، لكن شيء **يسير** حتى يُطيَّب بدنه ,لا يتغير الماء بهذا الكافور كثيرًا، هذا **أدنى الكمال** أن يُغسَّل ثلاث مرات، المحسوب منها غسلة واحدة لأن غسلة السِّدر هذه غسلة بماء طهور أو بماء طاهر؟طاهر، والغسلة الثانية هل هي متغيرة بالسِّدر أو لا لما أزلنا بها؟ تغيَّرت بسدر أو لا؟ تغيرت فهي لا تُحسَب، وإنما تُحسَب الغسلة الأخيرة التي هي غسلة الكافور.
أوسط الكمال أن يُغسَّل **خمسًا**، الأولى بماء السِّدر والثانية لإزالتِه بماء صافٍ مُزيل، والثلاثة البواقي بماء معه كافور أو أن نأتي الثالثة بماء سِدر أيضًا، والرابعة بماء صافٍ، ثم بعد ذلك بماء معه كافور، لو أردنا أن نغسل **سبع مرات**، هذا أكمل من الخمس، فحينئذٍ الأولى سِدر، مُزِيلة، كافور، سِدر، مُزِيلة، كافور، كافور، أو أن تكون الأولى بماء سِدر، ثم مُزِيلة، ثم سِدر، ثم مُزِيلة، ثم سِدر، ثم مُزِيلة، ثم كافور هذه طريقة أخرى، أو آخر ثلاثة يكون بماء الكافور.
وأ**كمل الكمال** أن يكون **بتسع غسلات** : سِدر، فماء، فكافور، سِدر، فماء، فكافور، سِدر، فماء، فكافور المحسوب من التسع كم؟ ثلاثة، فأدنى الكمال ثلاث غسلات، أوسطه خمس أو سبع، أكمله تسع غسلات، لكن محل التكرار في **غير الرأس واللحية** هذه لا يُندَب أي: تكرارها هذا ما يتعلق بالبحث الأول، وهو **كيفية التغسيل**
وأما البحث الثاني، وهو الغاسل:
فنقول: يجوز للرجال تغسيل الرجال ويجوز للنساء تغسيل النساء أي: **لا بد من اتحاد الميت والغاسل ذكورة وأنوثة**
إلا في أربع مسائل :
الأولى : أن الزوج له أن يغسل زوجته، إن لم تكن **رَجْعِيَّة** أو **مُعتَدَّة من وطء شُبهة** الرجعية لا يغسلها.
وللزوجة أن **تغسل زوجها**، ولو تزوجت غيره، كيف؟ كانت [متزوجة]، فمات زوجها، بعد الموت مباشرة ولَدَت، بانت ولا لم تبن؟ بانت، جاز لها أن تتزوج أو لا؟ جاز، فتزوجت سريعا، وليس من قلة الوفاء لكن القلب يأباه ، تعرفون الإمام ابن حجر العسقلاني الحافظ رحمه الله، كان متزوجل بنت أحد العلماء، وكانت غَيورة جدًّا، وكانت لا تريده أن يتزوج بغيرها فهو تزوج بجاريتها في السر، كيف هذا؟ احتال فتصنَّع أنه غاضب من هذه

الجارية، وأصرَّ على زوجته أن تبيعها، وأرسل صديقه ليشتريها له بالنيابة: "وكَّلتك في شراء هذه الجارية لي " فاشتراها فأعتقها وتزوجها، وبنى بها بعيدًا، وأقام حفل البناء - الوليمة - في بيت زوجته الأولى وهي لا تدري، وبعدما ولَدَت له الذَّكَر - لأنه هي الأولى ما كانت تُنجِب الرجال الذكور - فأولم لولده عندها أيضًا، وهي لا تدري ثم نَمَى إليها الخبر، فواجهته به، فقالت كلامًا لا يُفهَم منه الإقرار ولا الإنكار، فعزَمَت عليه أن يطلقها فطلقها، بعد ذلك تزوج **بِحَلَبِيَّة**، أظن

لما سافر إلى دمشق الشام، تزوج هناك أيضًا بواحدة، وكانت تحبه جدًّا فلما عزَم على الرجوع إلى مصر طلقها، فتأسَّفت تأسُّفًا شديدًا، وكادت أن تموت من الحزن فردَّها إلى عِصمته وأخذها معه إلى مصر، فلما مات تزوجت عليه بعده، فغضب أهل مصر كلها هذا أمير المؤمنين في الحديث، وهذا من عادات الشوام، هذا لا شيء فيه، ومن عادات المصريين هذا كبير أي: وفاء.

المهم: الزوجة لها أن تغسل زوجها، ولو تزوجت بعده **قبل دفنه**.

لكن الزوجة **الرَّجْعِيَّة** أو هي الآن ليست زوجة وإنما مُطَلَّقة رجعية، هذه لا تغسل زوجها، ولا يغسلها زوجها إذا ماتت، ومن باب أولى المُطَلَّقة طلاقًا **بائنًا** أو **مفسوخ نكاحها.**

الثالث: الرجل مع مَحارِمه النساء:

يجوز للرجل أن يغسل محارمه النساء، و**المرأة مع مَحارمها الرجال**، يجوز لها أن تغسل هذا الثالث.

الرابع :الصغير: الرجل [يغسل] فتاة صغيرة لا تُشتهى، والمرأة مع فتى صغير لا يُشتهى.

لكن **الخُنثى** إذا كان صغير فلا مشكلة، أما إذا كان **كبيرا بالغا** الذي بلغ حَدَّ الشهوات، فحينئذٍ أو نقول: أولًا يجب أن يغسله أحد **مَحارِمه** ذكورًا أو إناثًا لا مشكلة، ماذا لو لم نجد أحدًا من محارمه؟ أو وجدناهم وكانوا **لا يُحسنون التغسيل**؟ فحينئذٍ جاز لكل من الرجال والنساء أن يغسله وإذا غسَّلناه، فيجب **الاقتصار على غسلة واحدة** أي: لا نغسله التسع غسلات وهكذا، ويُندَب للغاسل أن يحتاط في النظر ونحو ذلك.

ومثل الخنثى**من جُهِل حاله** لا نعرف ذكر ولا أنثى كيف هذا ؟ أي مثلا **يُحرق** وجهه وصدره وعورته فحينئذٍ لا نعرف، أو افترسه أسد مثلًا، أكل وجهه وصدره وعورته هل يُتبيَّن الذكر من الأنثى؟ لا يتبيَّن فإن كان كذلك، نُعامله مُعاملات **الخُنثى**.

الآن نحن قلنا: الرجال يغسلون الرجال، والنساء يغسِلن النساء **مراتب للرجال بالنسبة لتغسيل الرجل سبعة** :

الأولى :رجال العَصَبات من النسب ، العصبات من النسب أي: الأب، فأبو الأب، فالابن، فابن الابن، فالأخ الشقيق، فلأب ثم ابن الأخ الشقيق، فلأب ثم العم الشقيق، فلأب ثم ابن العم الشقيق، فلأب. هذه مراتب التغسيل أي: من أولى بالتغسيل **الأب**، فإن عُدِمَ **فالجد** أبو الأب وإن علا، فإن عُدِما **فالابن** وابن الابن وإن نزل، فإن عُدِمَ **فالأخ الشقيق**، فإن عُدِمَ **فلأب** وهكذا فلو تنازعوا، قُدِّم صاحب المرتبة الأولى .

الثانية: رجال من الولاء؛ أي: المُعتِق وأبو المُعتِق، ثم ابن المُعتِق ثم أخو المُعتِق الشقيق وهكذا إذًا: على الترتيب الذي ذكرناه الآن في عصبات النسب، هذه المرتبة الثانية

الثالثة: كل ذكر ذي مَحْرَم للميت: تعرفون **ذوي الأرحام** الذين هم من ليسوا من العصبات، أي: الجد أبو الأم، هذا أقرب ذوي الأرحام إليك هل هو يَرِثُك؟ لا يرث، لأنه ليس من العصبات، ثم بعد ذلك الأخ للأم، هذا من العصبات هذا المرتبة الثانية بعد الجد يبقى: الجد أبو الأم، ثم الأخ لأم، ثم **أبناء البنات**، أي: أبناء بناتي، أبناء بنات الميت.

الرابعة :الخال، ثم **العم** ثم إذا عَدِمنا، فالخامسة

الخامسة: فالرجال الأجانب .ثم بعد ذلك

السادسة: الزوجة الحرة ثم بعد ذلك

السابعة: **جميع النساء المَحارم** كلهم في رتبة واحدة، فلا يُقدَّم أهل رتبة على رتبة، إلا برضاهم، هذا بالنسبة للرجال، **ماذا لو تنازعوا وكانوا في رتبة واحدة؟**

أي: له مثلًا أربعة أعمام، وكلهم يريدون أن يغسلوه، فحينئذٍ يُقدَّم **الأفقه بفقه الغُسل**، الأعلَم بفقه التغسيل.

بالنسبة للنساء: النساء ما فيهُمش عصبات، فنقول: نُقدّم من النساء: **المرتبة الأولى: ذوات المحارم** أي: **أمها أولًا**، ثم **أم الأم**، ثم **البنت**، ثم **بنت الابن أو بنت البنت**، ثم **الأخت**، ثم **بنت الأخت** ثم **العمات ثم الخالات** وهكذا .

المرتبة الثانية :الأقارب غير المَحارم: أي: بنت العم ذي من المحارم؟ لا، لأنه يجوز - أي: لو فرضنا الميت ذكرًا - لجاز له أن يتزوجها هذا معنى كونه ليس من المحارم، وإنما هي القرابة مثل بنت العم وبنت الخال وبنت العمة وبنت الخالة، هؤلاء من الأقارب لكن من **غير ذوي المحارم** هذه المرتبة الثانية.

المرتبة الثالثة :النساء ذوات الولاء؛ أي: المُعتِقة وهكذا

المرتبة الرابعة: الأجنبيات. ثم بعد ذلك

المرتبة الخامسة: الزوج، إذا لم يكن رقيقًا.

الطرف الثالث : تزيين الميت، ما معنى تزيين الميت؟

أي: **قص أظافره، قص شعره، قص عانته ونتف إبطه، وقص شاربه** هل يجوز أو لا يجوز؟

فيه **قولان** عندنا :القول **الأول:** أنه **يُستحَب** ذلك، قول النبي ﷺ "افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم "لكن **المعتمد** أنه **لا يُستحَب** ذلك، محل الخلاف في **غير المُحْرِم** بحج أو عمرة، لكن **المُحرِم** يحرم إزالة شيء من شعره؛ لأنه **يُبعث يوم القيامة مُحرِمًا** ولا يقرّب طيبا، ولا يُستَر رأس المُحرِم الذكر، ولا وجه المُحرِمة المرأة، كالحي تمامًا؛ لأنه يُبعث يوم القيامة مُحرِمًا.

الطرف الرابع التكفين : فالشيخ يقول" وَيُكَفَّنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ "

أحب الثياب إلى الله الثياب البِيض، **لذلك يُندَب** أن يكون الكفن أبيضا، وليكن من **القطن** أو من **الكتان** .

هل الحرير يجوز أو لا يجوز؟ نقول: يجوز **للنساء مع الكراهة**؛ لأنه سَرَف؛ لأنه للتراب في الأخير **ويَحْرُم على الرجال** أن يُكَفَّنوا في الحرير، لكن **الشهيد** إذا لبس الحرير لحاجة كبَرَد أو وجود حكَّة في جسمه، فإنه يُكَفَّن فيه لا مشكلة، لكن غير الشهيد إذا لبس الحرير للحاجة، فإنه **لا يُكَفَّن فيه** .

الكفن له **أربعة أقسام** :القسم **الأول**: انتبهوا لهذا القسم الأول: ما هو **لمَحْض حق الله سبحانه وتعالى**، وهو ما **يَستُرُ العورة** عورة الميت الذكر من السُّرة إلى الركبة، والمرأة جميع البدن عدا الوجه والكفين، فنقول: هذا ما يَستُرُ العورة، **لا يجوز إسقاطه** وإن أوصى الميت بإسقاطه أي: قال: "ادفنوني بلا تكفين"، فيُسقط كلامه .

الثانية :حق الميت المَشُوب بحق الله تعالى، أو **حق الله تعالى المشوب بحق الميت** أي: حق له شائبتان، وهو ما **يَستُرُ جميع البدن**، من الرأس إلى الساس، من أخمص القدمين إلى أعلى الرأس، سَتر جميع البدن بثوب واحد، وهذا أيضًا **لا يجوز إسقاطه** ولو أوصى الميت بإسقاطه أي: لو قال: "كفِّنوني بساتر العورة فقط"، نُطِيعُه أو لا؟ **لا نُطِيعُه** إنما يجب نُكَفِّنُه بساتر جميع البدن ولو ثوبًا واحدًا لماذا؟ **لرعاية لحق الله تعالى**

الثالثة: ثم عندنا كفن واجب لكن **لحق الميت والغُرماء**، الغرماء أي: من لهم دَيْن على الميت وهو **ثلاثة أثواب** أي: يُكَفَّن في ثلاثة أثواب، إذا أوصى الميت أن يُكَفَّن في ثلاثة أثواب أو لم يُوصِ لا بواحد ولا باثنين، ولم يتكلم ولم يكن عليه **دَيْن مُستغرِق** أو كان عليه دَيْن ،لكن في تركته ما يَفِي بالدَّين أو كان عليه دَيْن مُستغرِق وقَبِلَ الدائنون أن يُكَفَّن في ثلاثة أثواب ،فحينئذٍ **يجب أن يُكَفَّن في ثلاثة أثواب** إذًا: **أقل الكفن** كم؟ إذا خَلا عن دَيْن مُستغرِق ولم يُوصِ بإسقاط ما زاد عن الواحد، وسَمَحَ الورثة وسَمَحَ الدائنون بالزيادة على الثوبين، أو على الثوب الواحد، تَعَيَّن أن نُكَفِّنه في **ثلاثة أثواب**، لكن لو أوصى الميت أن يُكَفَّن في **ثوب واحد**، نُكَفِّنُه في ثوب واحد، أو كان عليه دَيْن مُستغرِق ولم يُقْضَ الدَّين، وقال الغُرَماء: "لا نُكَفِّنُه إلا في ثوب ونحن نأخذ قيمة الثوبين الباقيين"، حينئذٍ [نُكَفِّنُه] في ثوب واحد إذًا: هذا نقول: هذا كفن واجب **لحق الميت والغرماء**، أي: يجوز للميت أن يُسقِطَه وأن يأخذه، ويجوز للغُرَماء أن يُثبتوه وأن يُسقِطوه .

الرابعة: ثم عندنا **كفن واجب لمَحْض حق الوَرَثة** وهو **ما زاد على الثلاثة** :**خمسة أثواب** أي: لو أردنا أن نُكَفِّن الرجل، ممكن نُكَفِّنُه ثلاثة أثواب وفيها قميص وعمامة، إذًا: خمسة، أو المرأة نُلبِسها **إزارا**، تعرفون الإزار؟ الذي هو قطعة قماش تُلف على الوَسَط إلى القدم ثم نُلبِسها **قميصا**، الذي هو الجلابية أي: ونُلبِسها **خمارا** - أي: ما يَستُرُ الرأس والكتفين، ونلفها في لفافتين إذًا: خمسة أثواب هذا حق مَن؟ **حق الوَرَثَة** الذي هو ما زاد على الثلاث، فلهم **إسقاطه** ولهم **المنع منه**، فإذا لم يَمنعوه، أي: وافقوا أن يُكَفَّن في أكثر من ثلاث **فالأكمَل** في حق الذَّكَر أن يُكَفَّن في **ثلاث** ولا يُزاد عليها، لكن في حق المرأة **خمسة أثواب**، الذي هو :**إزار وقميص وخمار ولفافتان**.

فحينئذٍ الشيخ يقول" **ويُكَفَّن** "أي الميت - ذكرًا كان أو أنثى، مسلمًا أو ذمِّيًا - أو غيره

ننظر فيه: تارة يكون **أقل الكفن ثوبًا واحدًا**، هذا إذا **أوصى الميت** أن يُكَفَّن في الثوب الواحد، فإذا لم يُوصِ، لكنه كان عليه **دَيْن مُستغرِق** ولم يَسمَح الغُرَماء بالزيادة على الواحد، حينئذٍ يجب تكفينه في واحد، أو كُفِّن من **غير تركته**؛ أي: كفَّنه زوج أو قريب أو نحو ذلك أو كُفِّن من **المال الموقوف** على أكفان الموتى ولم يقل الواقف: "كفِّنوهم في ثلاثة " فحينئذ يكفن في واحد، إذا خَلا الميت عن جميع ذلك، كفَّنَّاه في **ثلاثة أثواب** .

هذا **أقل الكفن** لكن **أكْمَل الكفن في حق الذكور ثلاث لفائف**، متساوية الطول والعرض بأن يُبسَط الثوب لِفافة، ثم فوقه لِفافة، ثم فوقها لِفافة، ويُوضَع الميت عليها جميعًا.

كيف نلفهم؟ نجعل **اليسار أولًا على الميت ثم اليمين فوقها** أي: دائمًا اللفافة لها طرفان، نأتي بالطرف الأيسر هكذا، والطرف الأيمن فوقه ثم الطرف الأيسر ثم الأيمن، ثم الأيسر ثم الأيمن ثم نلفه **بالشدَّاد**؛ أي: نأتي بِخِرَقٍ، أي: أول شيء ما نبسطه أولًا - هذا المُغتَسَل مثلًا بعد ما غسَّلناه - نبسط خِرَقًا، أي: قطعًا من القماش طويلة رفيعة هكذا، نبسطها أولًا عند الرأس، عند القدمين، ومن الوَسَط شريطان أو ثلاث، كما نُحِب أي: ثم نضع فوقه اللفائف الثلاثة، نجعل **أحسن اللفائف فوق الشرائط** ؛ لأن أنت الآن لَمَّا تجعل أحسن ثيابك التي تظهر للناس كذلك نجعل أحسن الأكفان **أسفلها**؛ لأنه هو الذي سيظهر للناس، ثم نجعل **الحانوط** أو **الكافور**؛ أي: نجعل الطيب على الكفن ثم نجعل لفافة أخرى، ثم حانوطا وكافورا، ثم كفنا، ثم حانوطا وكافورا ، ثم الميت فوق الجميع، ثم نأتي إلى **مَنافِذ الميت** :العينان والأنف والأذنان والفم ونحو ذلك، ونجعل **قُطنًا** عليه شيء من **حانوط أو كافور** أيضًا، ثم بعد ذلك نبدأ نلف :**يسار فوقه يمين، يسار فوقه يمين، يسار فوقه** ثم **نَربط الشِّدَاد** إذا يوجد الكفن طويل، نجعل الزوائد عند الرأس والقدمين والأكثر من القماش عند **الرأس** لا عند القدمين، ثم نربط الشِّدَاد، إلا إذا كان **مُحرِمًا**، لا نربط الشدَّاد.

قالوا: في المرأة أن كان ثديها كبيرًا، يُجعَل **ثوب آخر للمرأة على الثديين** ويُربَط حتى لا يَهتز أثناء الحمل، ثم إذا وضعناه في قبره **نزعنا الشدَّاد** لكن هل نَفُك الكفن؟ **لا نَفُك الكفن**، هل نكشف الوجه؟ **لا نكشف الوجه**، هذا طريقة التكفين

فالشيخ يقول" ويُكَفَّن "أي الميت ذكرًا كان أو أنثى، حرًّا أو عبدًا، مسلمًا أو ذمِّيًا، " فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ هذا **أقل الكفن مطلقًا** حيث كُفِّن من تركته ولم يُوصِ بأقل من ثلاث ولم يكن عليه دَيْن أو كان عليه وسَمَح الغُرَماء.

قال" بِيضٍ "أي ويُستحَب التكفين بثياب بِيض؛ لأنها أحب الألوان عند الله عز وجل" لَيْسَ فِيهَا "أي في تلك الأثواب" قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ "ولو زيد القميص و العمامة، **خلاف الأولى في حق الرجال**، لكن في حق

الخُنثى والأنثى، الأكمَل **خمسة أثواب** لا ثلاثة كيف؟ **إزار**، **قميص**، **خمار**، **لفافتان**، وعرفنا كيفية التكفين. انتهينا من الطرف الرابع الطرف.

الطرف الخامس :حَمْل الميت: فحَمْل الميت أو حَمْل الجنازة من الموضع الذي مات فيه إلى المقبرة **واجب** لكن على مَن؟ على **الرجال**؛ لأنه من وظيفة الرجال، لضعف النساء عن الحمل غالبًا، وليس في الحمل دناءة ولا إسقاط مُروءة ونحو ذلك، ويحصل الحمل بأي هيئة تُسَمَّى حَمْلًا، نَحُطُّه على سرير، على لَوح، على الجنازة أو النعش كما نُسمِّيه لكن الأولى حَمْل الجنازة **بين العمودين**، ما المقصود ببين العمودين؟ الآن الذي يُوضَع عليه الميت يكون له خشبتان في الأمام وخشبتان في الخلف يأتي رجل ويضع العمودين الأماميين بين كتفيه ويأتي رجلان، كل واحد يَحمِل العمود هذا **الأولى من التربيع**، أي: من أن يَحمِلُه أربعة.

تَحرُم كل هيئة مُزرِيَة للميت؛ أي: مثلًا: نَجمع الميت في شِوَال مثلًا الذي يُوضَع فيه الأرز كثير - تضع الميت وتحمله على كتفك وتذهب للمقبرة لا يجوز، أو حَمْل الميت على الأَكُف إن كان كبيرًا، فهذا يؤدي إلى السقوط، إذًا: تَحرُم كل هيئة مُزرِيَة أو يُخاف معها السقوط لكن لو كان **طفلا صغيرا يُحمَل على الأيادي** ولا مشكلة.

ثم بعد ذلك عندنا **تَشْيِيع الجنازة**: تشييع الجنازة **مندوب للرجال** و**يُكرَه للنساء**، هذا إذا لم يُخشَ من تشييعِهن **فتنة**، ولم يَشتمِل على تشييعهن **مُحَرَّم**، لكن إن خَشِينا فتنة **حَرُم عليهن التشييع**.

يُسَن أن يمشي المُشَيِّع **أمام الجنازة** إذًا: لا يمشي خلفها، ويكون **قريبًا منها** ما معنى قريبًا منها؟ أي: لو التفت لَرآها **رؤية كاملة**، أي: لا يراها من بعيد.

ويُكرَه الركوب في أثناء الذهاب إلا **لعُذر** كمرض وشلل ونحو ذلك، وليس من الأعذار أن يكون ذا هيئة ومَنصِب إنما يمشي؛ لأن هذا **موقف موت** .

فإذا **صليت على الجنازة** فلك **قيراط** من الأجر، وإذا **صليت وشيَّعت** لك **قيراطان** من الأجر فإذا **وقفت معها حتى تم الدفن** فلك **قيراطان**.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ونفعنا بعلومه[٣٣] :

[وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ، يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ الْأُولَى وَيُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ وَيُدْعَو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ خَرَجَ مِنْ رُوحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا وَمَحْبُوبِهِ وَأَحِبَّائِهِ فِيهَا إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ كَانَ يَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ

(٣٣) بداية المجلس الخامس والعشرين.

لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَيَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ وَيُدْفَنُ فِي لَحْدٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ وَيَقُولُ الَّذِي يُلْحِدُهُ بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُضْجَعُ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً وَيُسَطَّحُ الْقَبْرُ وَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ وَلَا يُجَصَّصُ وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَلَا شَقِّ جَيْبٍ وَيُعَزَّى أَهْلُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ]

وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ: أي على **الميت**، أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ: هنا الشيخ رَحِمَهُ اللهُبدأ على الكلام في البحث السادس، لأننا قلنا الكلام على الجنائز ينحصر في **ثمانية أبحاث منها:**

- البحث الأول: في آداب المحتضَر
- والبحث الثاني: في تغسيل الميت
- والبحث الثالث: في تزيين الميت
- ثم البحث الرابع: في التكفين
- ثم البحث الخامس: في حمله والتشييع
- والبحث السادس: في الصلاة على الميت.

والمراد **بقول الشيخ** " وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ " أي: يبدأ بالصلاة على الميت بعده، أي: بعد التغسيل

والكلام في الصلاة على الميت ينحصر في أربعة أبحاث

البحث الأول: في مَن يصلى عليه، من الذي يجوز أن يصلى عليه؟ وتقدم أنه **المسلم غير الشهيد،** فلا يجوز الصلاة على كافر، ولا تجوز الصلاة على شهيد من المسلمين، وأما السِّقط والعضو ففيه تفصيل، وقد سبق معنا في أول الفصل.

البحث الثاني: في من يصلي (الإمام الذي يصلي)

وفيه **نظران : النظر الأول:** في صفة الإمام

والنظر الثاني: في موقف الإمام (أين يقف الإمام؟)

أما في صفة الإمام، فنقول :الأولى بالصلاة على الميت **قريبه**، ولا يقدم على القرابة إلا الذكورة أي: أن يقدم الصبي المراهق على المرأة، فلا يقدم على القرابة إلا الذكورة.

من أولى الناس بالصلاة على الميت؟

نقول: أولى الناس بالصلاة على الميت **أبوه أولًا** لأنه **أشفق** الناس عليه، ثم **جده أبو أبيه وإن علا**، ثم **ابنه**، ثم **ابن ابنه وإن نزل**، ثم **الأخ الشقيق**، ثم **لأب**، ثم **ابن الأخ الشقيق**، ثم **لأب**، ثم **العم الشقيق**، ثم **لأب**، ثم بعد ذلك، **ابن العم الشقيق**، ثم ابن العم **لأب**، ثم **المُعْتِق**، ثم **عصبات المُعْتِق**، ثم بعد ذلك، بعد **عصبات المُعْتِق**، إمام المسلمين أو نائبه، **حيث انتظم بيت المال** أي: كان الإمام عادلًا، هو الذي يصلي على المسلمين.

إذا لم يوجد إمام، أو بعد الإمام عن الميت ولم يستطع أن يحضر الصلاة عليه؟

يصلي عليه **ذوو أرحامه**، الأقرب منهم فالأقرب، **وأقرب ذوي الأرحام إليك :** الجد أبو الأم، ثم الأخ للأم، ثم الخال، ثم العم للأم، ثم بعد ذلك **الزوج** هو الذي يصلي على المرأة الميتة، ثم بعد ذلك **الرجال الأجانب**، هذا هو ترتيب **الأولوية في** الصلاة على الميت

طب ماذا لو فُقد الذكور؟ أي: لا يوجد ذكر يحضر الآن لا يوجد من يصلي من الذكور حينئذ **تُقدم النساء، أي نوع من النساء نقدمهن؟**

نقدم **نساء الأقارب،** ثم بعد ذلك **الزوجة** ثم بعد ذلك **النساء الأجنبيات**

يرد السؤال **:ماذا لو اجتمع اثنان في رتبة واحدة؟** أي: حضر أخوان وأبوهما ميت وهما في رتبة واحدة، كلاهما أخ شقيق، كلاهما ابن للميت مثلًا، فمن الذي يقدم منهما؟ نقول: يقدم **العدل الأسن في الإسلام**، وإن لم يكن أفقه، في باب صلاة الجماعة نقدم الأفقه، لكن هنا لا، نقدم **الأسن في الإسلام**، أي: من تقدم إسلامه أولًا، لأنه أشفق فهنا لا ننظر إلى الفقه، إنما ننظر إلى **وفور الشفقة** لكونه يدعو بإخلاص وصدق نية، هذا ما يتعلق بالبحث الأول، وهو صفة الإمام.

البحث الثاني، فهو موقف الإمام: أين يقف الإمام إذا أراد أن يصلي على الميت؟

نقول: يقف أولًا **وراء الجنازة** أي: الجنازة تكون أمام الإمام أي: الميت يكون أمام الإمام، ثم بعد ذلك، الميت إما أن يكون ذكرًا أو أنثى، فإن كان **ذكرًا :** يقف الإمام عند **رأسه** إن كان ذكرًا، ويجعل رأسه على يساره وباقي جسمه على يمينه، **إذن:** الميت يكون أولًا وجهه وصدره إلى **القبلة** هذا إذا كان مضطجعًا على جنبه لكن طبعًا في الغالب أنه يكون مستلقيًا على قفاه، الإمام أين يقف؟ عند رأس الذكر ، ثم يضع رأس الذكر على يساره، **فحينئذ** يكون سائر الجسد على يمينه. وهذا لا يفعلونه الآن عندنا في مصر أي: دائمًا يجعل **بالعكس**، لكن السنة ما قلناه

إذا كان الميت امرأة أو خنثى :فإنه يقف في **وسطه** أي: لا يقف عند الرأس، إنما يقف في **الوسط** يقولون "عند **حَقْوَيْه"** الحقو أي: الوسط كأنه يسترها، أي: عن المصلين، عن الناس، ثم بعد ذلك، يكون رأس المرأة على يمين الإمام على ما هو عادة الناس الآن أي: الآن لو مثلًا أن رأسها هذا وجسدها، هذا وسطها وهذا رأسها وهذه رجلها فهو يقف هنا في المنتصف ويجعل رأسها على يمينه ، وباقي جسدها على يساره كما هو عادة الناس الآن، هذا ما يتعلق بمن يصلي على الميت .

البحث الثالث: في شروط الصلاة على الجنازة:

شروط الصلاة على الجنازة هي سائر الشروط التي ذكرناها في الصلاة أي: لا بد من **استقبال القبلة** ، ومن **ستر العورة** ، **ودوام الطهارة** عن الأكبر والأصغر، ولا بد من **دخول الوقت** وكيف يدخل الوقت؟ **بتمام التغسيل** ، تمام تجهيز الميت.

لكن يزاد هنا أمور

الأمر **الأول:** أنه يجب **تقدم التغسيل** أو **التيمم** على الصلاة، ويجوز تقدم الصلاة على التكفين، لكن مع الكراهة وهذا ذكرناه أظن في الدرس السابق.

الأمر **الثاني:** أنه **لا يشترط حضور الميت** أي: يجوز أن تصلي على **الغائب**، لكن لا تصح الصلاة على الغائب إلا ممن كان **من أهل فرضها وقت الموت** أي: متى مات الميت؟ اليوم فمن كان **بالغًا مسلمًا** في هذا اليوم، هو الذي يجوز له أن يصلي صلاة الغائب، لكن مثلًا، هل يجوز أن تصلي على رسول اللهﷺ الآن صلاة الغائب؟ لا يجوز لأنك كنت ميتًا غير موجود **وقت الفرض**.

الأمر الثالث: كذلك صلاة الجنازة تختلف عن سائر الصلوات :**أن فرضها يسقط بفعل شخص واحد**،

الأمر الرابع: كذلك أنه يكفي أن يكون مصليها **ذكرًا واحدا ولو صبيًا مميزًا** ، ولو صبيًا مميزًا، ولو مع وجود البالغ لكن لا يكفي **النساء مع وجود ذكر ولو صبيًا**، لا يكفي أن تصلي النساء مع وجود ذكر **ولو صبيًا**، فلو امتنع من الصلاة، لو لم يصل، صلت النساء وسقط الفرض بهن، إذن نقول: إذا لم يوجد ذكور أصلًا، أو وُجد ولم يصل، سقط الفرض بالنساء.

البحث الرابع: في كيفية الصلاة

كيفية الصلاة، أي: ما تشتمل عليه الجنازة من **الأركان والسنن**.

أركان الصلاة على الجنازة سبعة:

الركن الأول: النية: أركان الصلاة العادية كم؟ ثلاثة عشر، لكن هنا سبعة أركان الركن الأول :**النية** والنية هنا كسائر **النيات** في سائر الصلوات، لكن في سائر الصلوات نحن قلنا إذا كان يصلي فرضًا، فإنه يجب أن يقصد ثلاثة أشياء :**فعل الصلاة، تعيينها، نية الفرضية** هنا يصح بنية الفرضية، وإن لم يتعرض لكونه فرض. الأمر **الثاني:** أنه هنا **لا يجب تعيين الميت** باسمه، أي: تعيين الميت الحاضر، هو لا بد من تعيينه بما يتميز به، نويت أصلي على من يصلي عليه الإمام، نويت أصلي على الميت الحاضر هذا لا بد منه، لكن هل لا بد من تعيينه باسمه؟ يصلي على زيد ولا عمرو؟ هذا لا يشترط، لكن تعيينه بما يتميز به عن غيره، هذا **لا بد منه،** لكن محل عدم اشتراط تعيين الميت إذا كان الميت **حاضرًا** ، لأنه يتعين بالإشارة أصلي على هذا، أو على من يصلي عليه الإمام، لكن لو كان الميت **غائبًا** ، نظرنا: إن كنت تصلي على غائب **معين،** لا بد من تعيينه باسمه أي: أنت سمعت أن فلان من الناس مات، وأنت تريد أن تصلي عليه وهو في بلد آخر، فأنت تصلي عليه الآن صلاة الغائب فلا بد من تعيينه **باسمه،** لكن لو كنت تصلي على من مات من المسلمين وغُسل في هذا اليوم ، يجوز من غير تعيين أي: **تأتي في آخر الليل كأن تقول** :سأصلي صلاة الجنازة على من مات من المسلمين وغُسل منهم هنا لا يشترط التعيين.

الخلاصة :

- أن الميت إذا كان **حاضرًا** لم يشترط تعيينه باسمه واشترط تعيينه بما يميزه
- وإن كان **غائبًا،** فإن كان مُعينًا وجب تعيينه باسمه، وإلا فلا

الركن الثاني: أربع تكبيرات

لا بد من أربع تكبيرات، **تُحسب منها تكبيرة الإحرام** تُحسب منها تكبيرة الإحرام

فإن نقص عن أربع تكبيرات :

- نظرنا: إن دخل الصلاة قاصدًا النقص عن الأربع، **لم تنعقد صلاته أصلًا**
- وإن دخل بلا نية نقص عن الأربع فنقص، **بطلت صلاته** لإخلاله بركن ففرق بين عدم الانعقاد وبين البطلان،

عدم الانعقاد: أي: في الأصل أن هو لم يدخل في صلاة في الأصل لكن البطلان: دخل في صلاة ثم أبطلها بفعل. الآن إذا دخل الصلاة وكبر إمامه، فهو يجب عليه أن يكبر مع إمامه، **ماذا لو تخلف عن إمامه** فلم يكبر حتى شرع إمامه في تكبيرة أخرى؟ أي: أنت دخلت مع الإمام، كبرت تكبيرة الإحرام ثم بعد ذلك كبر إمامك الثانية فلم تكبر وظللت تاركًا التكبيرة حتى شرع إمامك في التكبيرة الثالثة

- نقول: إن تخلفت بعذر، **كنسيان الصلاة** ، **وكنسيان قراءة** ، أو **بطء قراءة** ، أو **عدم سماع التكبير** ، فإن هذا لا يضر
- لكن إن تخلفت **بلا عذر بطلت صلاتك،** ولو تدارك بطلت الصلاة أيضا.

فإن ترك التكبير عامدًا لا لعذر، **بطلت صلاته**، كيف يكون تاركًا للتكبير؟ بأن يكبر إمامه ولا يكبر هو حتى يشرع إمامه في تكبيرة أخرى.

في التكبير **يُندب فيه رفع اليدين عند كل تكبيرة** إذًا: يرفع اليدين عند كل تكبيرة ويضع اليدين تحت الصدر في الصلاة المعهودة.

يأتي السؤال :**ماذا لو زاد المصلي على أربع تكبيرات؟** نحن قلنا لا بد من أربع تكبيرات فلو نقص بطلت أو لم تنعقد، على تفصيل، ماذا لو زاد على الأربع؟ عامدًا أو ساهيًا، **لا يضر لأن هذا ذكر**.

ماذا لو زاد الإمام؟ أي: الإمام هو الذي زاد الإمام كأن كان مالكيًا مثلًا يزيد على الأربعة، فحينئذ لك أنت الخيار:

- إما أن تنوي **المفارقة** بعد التكبيرة الرابعة وتسلم.
- وإما أن **تنتظر حتى تسلم معه**، وهذا هو الأولى.

الركن الثالث: القيام: القيام في التكبيرات الأربع **على القادر عليه**، سواء كان صبيًا أو بالغًا، رجلًا أو امرأة لكن العاجز عن القيام، فيصلي على حسب حاله: من قعود، واضطجاع، واستلقاء، وغير ذلك.

الركن الرابع: قراءة الفاتحة بكمالها:

وهذا الذي ذكره الشيخ أول ما ذكر

قال: "يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ" "بَعْدَ الأُولَى" لكن قراءة الفاتحة إنما **تجب** بعد أي تكبيرة من التكبيرات الأربعة، أي: لا يتعين قراءتها بعد تكبيرة وإن كان **يُندب** قراءتها بعد التكبيرة الأولى أي: الأحسن والأولى بعد التكبيرة الأولى، إذا شرعت في قراءة الفاتحة بعد الأولى، **تَعَيَّنَ عليك إتمامها**

عندنا الآن أن الواجب قراءة الفاتحة في الأُولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، الأَوْلى أن تكون في الأُوْلَى، فإذا شرعت في قراءتها بعد الأُولى، تعين عليك الإتمام.

ماذا لو أخرت التكبيرة عن الأولى؟ أي: ستقرأ في الثانية، الثالثة، الرابعة؟ جاز، ويجوز حينئذ أن تقدم الفاتحة على ذِكْرِ التكبيرة، أو أن **تؤخرها** عن ذكر التكبيرة. أي: الآن سيأتينا أن التكبيرة الثانية فيها الصلاة على ﷺ، والثالثة فيها الدعاء، والرابعة: الدعاء لعموم المسلمين أو السكوت، **فحينئذ:** إذا كنت ستقرأ في الثانية، جاز لك أن تصلي على النبيﷺ أولًا أو أن تقرأ الفاتحة أولًا.

هل يُندب هنا التعوذ ودعاء الافتتاح والسورة؟

لا يُندب إلا **التعوذ**، لكن لا يُندب دعاء الافتتاح ولا تُندب السورة.

وصلاة الجنازة كلها **سرية** سواء وقعت في ليل أو نهار

نحن قلنا لو كبر أكثر من أربع تكبيرات، يجوز، هل يجوز أن يقرأ الفاتحة في الزائد أم لا يجوز؟ أي: يقرأ في الخامس، السادس، السابعة؟ نعم يجوز

الركن الخامس: الصلاة على النبي ﷺ

قال" وَيُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ "أي بعد التكبيرة الثانية **وجوبًا**، هنا لا يجزئ تأخير أو تقديم الصلاة على النبي ﷺ عن التكبيرة الثانية.

وأقل الصلاة على النبي ﷺ" **اللهم صل على محمد"**، لكن **أكمل** الصلاة على النبي ﷺ :**الصلاة الإبراهيمية** وهي معروفة لكم.

الركن السادس: الدعاء للميت

قال" وَيُدْعَو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ "، أي **وجوبًا**، **بخصوصه** أو في **عموم دعاء لغيره مع قصده** أي: أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات مع قصد الميت، لكن لا يكفي أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولا يقصد الميت، إذن: إما أن يدعو له هو بخصوصه، أو يدعو له في ضمن دعاء للمؤمنين مع قصده معهم.

ولا بد أن يكون الدعاء **بأخروي**، أن يكون الدعاء **لما ينفع في الآخرة** لكن لا يدعو له بما ينفع في الدنيا؛ لأنه خرج من الدنيا.

نقول: "اللهم أبدله زوجًا خيرًا من زوجه " **هذا في الآخرة**، إلا إذا كان الدعاء الدنيوي يؤول بأخروي كأن يدعو له بقضاء ديونه مثلًا.

الشيخ يقول: "ويدعو للميت"، أي: وجوبًا قلنا، ما هو أقل الدعاء وما هو أكمل الدعاء؟

أكمل الدعاء ذكره الشيخ " اللهم اللهم أن هذا عبدك وابن عبديك" إلى آخر **الدعاء**

لكن **أقل الدعاء" اللهم اغفر له"** ولو كان الميت **طفلًا** مع كون الطفل لا ذنب له، هذا الذي اعتمده **الشهاب ابن حجر** رحمه الله: أنه أقل الدعاء للميت ولو طفلًا" **اللهم اغفر له"**، لكن **الرملي** يقول: لا، إذا كان طفلًا، يكفي الدعاء لوالديه أي: يقول" **اللهم اجعله فرطًا لوالديه"**هذا إذا كان طفلًا، لكن ماذا لو كان **سِقطًا**؟

فباتفاقهما يكفي الدعاء لوالديه.

قال: " وَيُدْعَو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ "، أي بعد الثالثة **وجوبًا** فلا يكفي الدعاء في غيرها، " فَيَقُولُ" أي يقول هذا الدعاء **ندبًا لا وجوبًا** إذًا: الدعاء الآتي مندوب وليس بواجب، ومحل ندب الإتيان به **إذا لم يخش تغير الميت أو انفجاره** لأنه دعاء طويل، لأنه لو أنك ستطيل الصلاة وتطيل في الدفن وفي الحمل وفي التشييع، هذا يؤدي إلى **تغير الميت**، لكن لو كان الميت لا يتغير، لا يُخشى انفجاره ولا تغيره، فحينئذ يُندب الإتيان بأكمل الدعاء للميت.

قال: "فيقول: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ "هذا إذا كان الميت **ذكرًا**، لكن لو كان الميت **أنثى** يقال "اللهم هذه أمتك وابنة عبديك".

ماذا لو كان الميت خنثى؟ "اللهم هذا مملوكك وابن عبديك "

خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا : "**رَوح الدنيا**" أي: **نسيم ريحها**، من سعتها كما سيأتينا، وبعضهم يقول "**من رُوْح الدنيا**"، أي: بضم الراء أو بفتحها، **الرَّوْح** أي: شُبهت الدنيا بشخص له رُوح، فهو خرج منها.

وَسَعَتِهَا: أي: اتساع الدنيا و وَمَحْبُوبِهِ وَأَحِبَّائِهِ فِيهَا : **أي:** والحال أن كل ما يحبه ومن يحبونه في الدنيا، محبوبه: أي: من يحبه الميت، وأحباؤه: أي: من يحبون الميت، وهؤلاء لا يكونون إلا عقلاء، لكن المحبوب للميت عاقل وغير عاقل، كأن يحب الهاتف، لكن الذين يحبون الميت غالبًا عقلاء إلا إذا كان صالحًا، فتحبه الأرض وتحبه السماء ويحبه البيت ويحبه الهاتف، يحبه كل شيء.

قال: "ومحبوبه وأحباؤه **فيها**"، أي في الدنيا أي: فارقهم منها

إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ: أي: وما هو **ملاقيه** من القبر وغير ذلك من الأهوال.

كَانَ يَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا،

اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ"، أي **ضيفك** وهذا فيه تقديم ما **يُستجلب** به الترحم والتعطف من الله سبحانه وتعالى والله أكرم الأكرمين فإذا جاءه ضيف أكرمه.

قال: "وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ" أي: شديد الفقر إلى رحمتك وإلا فهو فقير في الدنيا أيضًا، فكلنا فقراء إلى الرحمة في الدنيا والآخرة لكن في الآخرة أشد افتقارًا.

قال: " وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ "لأن الله عز وجل له أن يدخل كل الناس الجنة، وله أن يدخل كل الناس النار فالله غني عن عذاب الناس، لكن أراد أن يجعل هذا وذاك لذاك.

" وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ"، أي: قصدناك يا الله، ماذا لو كان يصلي وحده؟ هل سيقول: "وقد جئناك؟" نعم، الأولى أن يقول: "جئناك "رعاية **للوارد** عن رسول الله ﷺ.

قال: " شُفَعَاءَ لَهُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ " أي: مطيعًا في الدنيا، ماذا لو لم يكن مطيعًا في الدنيا؟ أي: يكفي أن يكون أتى بالشهادتين هذا إحسان، أي لا يتشرط أن يكون من الصالحين الأولياء حتى ندعو له

" فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ "إحسانه أي: إحسانك إليه لأنه لا أحد يحسن إلى الله ﷻ.

" وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ "**هذا يقال في غير الأنبياء** أي: لو فرضنا نصلي على نبي لو فرضنا هذا، فإنه لا تقول: "وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه "لأن الأنبياء لا يسيئون، الإساءة منا.

" وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ "ما هي فتنة القبر؟

سؤال الملكين هذا أشد الفتنة أي: يرزقه الله عز وجل التثبيت عند السؤال، والسؤال يكون باللغة العربية أم بغيرها؟ **السؤال يكون بما يفهمه العبد،** وغالبًا سيكون باللغة **السريانية**، وسيفهم كل منا وستجيب بالسريانية، إن كنت مجيبًا، أصل اللغات السريانية أي: أول لغة نزل بها سيدنا آدم عليه السلام اللغة السريانية، اللغة السريانية ليست كلمات، وإنما هي حروف أي: كل حرف مع تشكيلة فتح أو ضمة أو كسر أو سكون يعطي معنى فإن تركب مع غيره أعطى معنى آخر ومنه ما يقوله الصبي في مهده لما يقول: "اغ، اغ "هذا طلب للطعام، المهم أي: ستسألون بالسريانية وستجيبون بالسريانية، كنت كاتبًا الجواب بالسرياني، لكن إن شاء الله أحاول أتذكره، المهم أن يوفقك الله لقوله ليست مشكلة أن تعرفه الآن.

" وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ "أي وسع له في قبره **"مد بصره"** وقيل: وسع له في قبره إطلاقًا.

" وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ " لأن كل الناس ستضمه الأرض، لكن تختلف الضمة باختلاف الحال

" وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ "أي تحييه من قبره" آمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ " **يُندب أيضًا** أن يُزاد على هذا دعاء: **"اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان"**

وإن كان طفلًا يقول: "اللهم اجعله فرطًا لأبويه وسلفًا وذخرًا وعظة واعتبارًا وشفيعًا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما"

قال" **وَيَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ** " أي: يقول **ندبًا**، وإلا فإن التكبير الرابع لا يجب بعدها شيء في الأصل أي: لو سلم بعد التكبيرة الرابعة جاز.

" **اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ** " أي: أجر الصلاة عليه، أو أجر المصيبة فيه، الآن المسلم لما تنزل به مصيبة، فكأنه نزلت بجميع المسلمين؛ لأن المسلمين في المصيبة كشيء واحد

قال " **وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ** " أي: لا تفتنا بعده بالمعاصي" **وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ** "

ويُسن أن يطول الدعاء بعد التكبيرة الرابعة بقدر ما دعا في التكبيرة الثالثة والثانية، إلا إذا خيف تغيره أو انفجاره، فإنه يقتصر على الأركان.

الركن السابع: التسليم

قال: " **وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ** "المراد يسلم **التسليمة الأولى** وإلا التسليمة الثانية فإنها مندوبة، **خلافًا لما في المجموع**، الإمام النووي في المجموع يقول: يسلم تسليمة واحدة في الجنازة لكن ليس بصحيح المعتمد أنه يسلم **تسليمتين** عندنا، ويُندب في التسليم ما يُندب في التسليم في الصلاة" :**السلام عليكم ورحمة الله"** واختلف هل يزيده "وبركاته" هنا أو لا يزيد؟ خلاف بينهم والمعتمد أو **الأشهر** عند الأكثرين أنه لا يزيد **"وبركاته "** ، لكن أظن ابن حجر يقول: ويزيد **"وبركاته "**هنا في **التسليمة** الأولى" والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته" "السلام عليكم ورحمة الله "

قال: "**ويسلم بعد الرابعة "**أي بعدها، وبعد أذكارها، إن أتى بالأذكار.

نحن قلنا في أول الكلام لو اقتدى بإمام، فتخلف عن الإمام بغير عذر حتى كبر الإمام التكبيرة الأخرى أي: شرع الإمام في تكبيرة وهو متخلف عن التكبير فحينئذ تبطل صلاته لعدم المتابعة، **ماذا لو كان الشخص مسبوقًا؟** أي: أنت الآن ذهبت لتصلي الجنازة، فوجدت الإمام في التكبيرة الثانية أو الثالثة أو شرع في الرابعة فحينئذ تكبر معه وتشرع في قراءة **الفاتحة** فإذا أتممتها فالحمد لله، فإذا كبر الإمام قبل إتمامها، كبرت معه وسقط عنك باقي الفاتحة فإذا كبرت تكبيرة الإحرام، فكبر الإمام تكبيرة الانتقال فحينئذ تكبر معهم وسقطت عنك فاتحته بالكلية.

ثم إذا سلم الإمام، تداركت أنت باقي التكبيرات بأذكارها أي: سلم الإمام وأنت أدركت معه تكبيرة واحدة فحينئذ أنت عليك كم تكبيرة الآن؟ **ثلاث تكبيرات** تكبرها وتأتي بأذكارها.

البحث السابع: أحكام الدفن

قال" **وَيُدْفَنُ فِي لَحْدٍ** " دفن الميت كما قلنا هذا من **فروض الكفايات**، يجب دفن الميت في **مقبرة** أي: في مقبرة من مقابر أهل المحل الذي مات فيه؛ فإنه **يَحْرُم نقل الميت** إلى غير المحل الذي مات فيه، إذا مات في السعودية يُدفن في السعودية، مات في مصر يدفن في مصر ولا **يُنقله** إلى إندونيسيا مثلا.

أقل القبر :حفرة تحت الأرض إذًا: لا بد أن تكون حفرة تحت الأرض، تكتم بعد ردمها رائحته، وتمنع عنه السباع إذًا: نقول: حفرة تكون تحت الأرض، أي: لا يكفي أن نأتي نبني غرفة على وجه الأرض ونضع فيها الميت، وإن كانت تمنع الرائحة والسبع، ولا يكفي أن نضع الميت على الأرض ونغطيه بالتراب كثير مثلًا ، نضع فوقه تراب كثير أو نضع فوقه أحجار كثيرة بحيث لا يُنبش كل هذا لا يكفي، فلا بد من حفرة تحت الأرض، تكتم بعد ردمها الرائحة (رائحة الميت) وتمنعه وتحرسه من السباع أن تأكل بدنه,

الآن الدفن قد لا يتيسر في كل البلاد أي: الآن قد نجد مثلًا بعض البلاد إذا حفرت متر واحد يخرج الماء من الأرض، فالميت قد **يُهان** لما تضع الميت في الماء هذا فيه إهانة للميت، فماذا نفعل حينئذ؟ لا بد من الدفن أيضًا لكن كيف ندفن؟ نضعه في **تابوت مُحكَم** أي: نأتي بصندوق مثلًا من الخشب، أو من الحديد، أو من أي نوع من السيراميك، أو أي شيء **تضع** فيه الميت وتدفنه فيه، ونعمق قدر المستطاع أي: لا يشترط أن نعمق حفرة عميقة جدًا، وإنما يكفي أن يكون حفرة قدر المستطاع ونضع فيها الميت ونغلق عليه

هل تكفي المقابر الأدوار؟ الآن يأتون تحت الأرض يحفرون حفرة، ويضعون الميت، ثم يبنون فوقه سقفًا ثم يضعون ميت فوق الميت لكن كله تحت الأرض هذا يكفي ولا لا يكفي؟

اجتماع **الجثتين** لا يجوز إلا للضرورة، كما سيأتينا إن شاء الله، لأن هذا كدفن اثنين في مقبرة واحدة وسيأتي لا يدفن اثنين، لا يدفن اثنان في قبر واحد.

أكمل القبر :

الشيخ يقول: "ويدفن في **لَحْد** "هذا القبر قلنا حفرة تمنع بعد ردمها الرائحة والسبع، لكن أكمل القبر سيذكره الشيخ لأن أكمل القبر هذا يختلف باختلاف نوع الأرض التي سندفن فيها: الأرض إما أن تكون **صلبة قوية** ما معنى كونها قوية؟ أي: إذا حفرت فيها لا تنهار، الأرض قد تكون صخرية أو نسميها **رسوبية** أي: تستطيع أن تخرج منها أحجارا فهذه لو حفرت من الجانبين، لا ينهار جدار القبر هذه أرض صلبة ف**الأكمل فيها اللَّحْد**، كيف؟ أي: تحفر الآن حفرة هكذا، جيد ثم تأتي في الجانب **القِبْلي** من القبر -القِبْلي أي: الذي في اتجاه القبلة- وتحفر هنا حفرة هكذا حتى تدخل فيها الميت، أي: تحفر **دُرْجًا**، تعرفون الدَّرَج الذي تضع فيه الثياب أو الأشياء؟ تحفره مثله في جدار القبر حتى يوضع الميت، يكون وجهه وصدره إلى الجدار وظهره إلينا ونسند ظهره بقطعة من الطوب أو اللَّبِن ونسد عليه ونردم القبر. هذا ما يسمى **لَحْد**، لكن إذا لم تكن الأرض كذلك، لم تكن الأرض صلبة، فإنه

يُندب **الشّق** أي: أن تحفر حفرة كالنهر وتضع الميت فيها، ثم تجعل فوقه سقف من الخشب أو من الطوب أو من أي شيء طوب غير محروق طبعًا ثم تردم عليه. فأكمل القبر يختلف باختلاف نوع الأرض.

فالشيخ يقول: "**ويدفن في لحد** "ويدفن في لحد هذا أي: إذا كانت الأرض صُلبة .

مستحبات الدفن:

ويُندب أن **يُوسع القبر** وأن **يُعمّق،** يُوسع بقدر الميت ومن يستقبله ويعاونه أي: لا يكون القبر ضيقًا على من يدفن، **إذن:** يُندب ليس لا بد، يُندب أن يوسع القبر بقدر من ينزل الميت ويُعين من ينزل الميت،وأن يُعمَّق **قدر قامة وبسطة**، ما معنى **ويُعمَّق قدر قامة**؟ الآن أنا عندما أقف، هذا يسمى **قامة الرجل المعتدل** لما أرفع يدي فوق، هذا يسميه **بسطة** إذًا: أن يكون القبر عميقًا بقدر ما يقف الشخص المعتدل الطول رافعًا يده، هذا مندوب وليس بواجب، سواء كان القبر لَحْدًا أو شَقًا.

قال: " مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ " أي: يوضع في قبره لَحْدًا كان أو شَقًّا، المستقبل بوجهه وصدره، ماذا لو دفناه لغير القبلة؟ **وجب نبش القبر وتوجيهه إلى القبلة ما لم يتغير.**

ماذا لو مسلم تزوج كافرة (يهودية أو نصرانية) وحملت وماتت، وفي بطنها جنين **نُفِخَت فيه الروح** أي: مضى عليها أربع شهور مثلًا هذا الجنين وماتت طبعًا الجنين يموت معها في الغالب كيف ندفن؟

الأم ظهرها إلى القبلة إذًا: الآن وجهها إلى غير القبلة وجهها **بل** ظهرها إلى القبلة، لأن الجنين دائمًا يكون وجهه إلى ظهر أمه، فإذا كان ظهرها إلى القبلة، يكون الجنين المسلم إلى القبلة، فهي كافرة فلا مشكلة إن كانت إلى غير القبلة.

أين ندفنه؟ ندفنه بين **مقابر المسلمين والكفار** أي: لا ندفنه في مقابر المسلمين ولا في مقابر الكفر لا ندخل بيننا كافرًا

قال " وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ "الآن الميت قبل أن ندفنه نضعه فيما يسمى **بالنعش** وهو الخشبة التي يوضع عليها الميت قبل الدفن، التي يُحمل عليها، يوضع النعش قبل الدفن عند **رِجْل القبر** عند مؤخر القبر، أي: لو فرضنا مثلًا أن القبر هذا مقدمه وهذا مؤخره فهذا يسمى **رِجْل القبر** فنضع الميت هنا، يكون رِجل الميت هنا ورأسه هنا لماذا؟ لأن لما ندخله، يدخل إلى جهة الرأس مباشرة، يكون أسهل في الإدخال، لذلك الشيخ يقول: "ويُسَلُّ من قبل رأسه" أي: يُسَلُّ أي: يُدْخَل أي: يُدْخَل من قبل رأسه أي: يدخل القبر من جهة الرأس برفق.

إذن: يُسْحَب الميت برفق ويُدخل القبر، الميت يُخرج من النعش من رأسه ويُدخل القبر برأسه

الذي يدخل الميت القبر من؟ من صلى عليه أي: **الأولى بإدخال الميت القبر الأحَق بالصلاة عليه**، وإن كان الميت امرأة كذلك يدخلها الرجال.

ماذا لو لم نجد الرجال المحارم فذوو الأرحام، فلو لم نجد ذوي الأرحام، **فالعبيد** إذا كان لها عبيد (الأنثى الميتة) لو لا يوجد لها عبيد؟ ننظر إلى **الخصيان** إذا كان يوجد خصيان، تعرفون **الخصيان**؟

الخصيان جمع خَصِي،

إذا لم يوجد خصي، وهو الغالب أنه لا يوجد خصيان، فحينئذ يجوز **الرجال الأجانب** إذًا: هم الذين يدخلون المرأة القبر، **والنساء لا يدخلن الميت القبر أبدًا.**

إذا كان الميت صبي صغير، هل لا بد من جماعة كما يفعلون الآن؟ تجد القبر ممتلئ بالناس هذا يكفي واحد فقط، لكن إن كان كبيرًا، فحينئذ أي: يدخل العدد الكافي ويُسن أن يكونوا وترا.

ومن حضر يأخذ حفنة من التراب ويقرأ عليها سورة القدر سبع مرات ويحثوها على الميت إذا كان القبر لم يُنبش وعلى القبر إن كان الميت انتهي من دُفِنه. هذه تخفف من عذاب القبر

قال" وَيَقُولُ "أي يقول **ندبًا** الَّذِي يُلْحِدُهُ أو **يُلَحِّدُهُ** أي: يُدْخِلُه القبر " بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أي أُدخله بسم الله، ومات على ملة رسول اللهﷺ، أو أدفنه على ملة رسول الله ﷺ.

قال" وَيُضْجَعُ فِي القَبْرِ أي: يُضجع على **جنبه الأيمن** كما ينام على سريره يكون وجهه وصدره إلى القبلة.

إذا وُضِع على جنبه الأيسر؟ **جاز مع الكراهة** ، لكن ننبشه أم لا ننبشه؟ **لا ننبشه**، المهم أنه صدره ووجهه إلى القبلة

"ويُفضي بخده إلى التراب" أي: نجعل الخد هذا إلى التراب أي: لا نجعل تحته مخدة من صوف والأشياء الذي يفعلونها

قال: "بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ"، أي القبر، لَحْدًا كان أو شَقًّا، قَامَةً وَبَسْطَةً أي: قدر قامة رجل معتدل باسطًا يديه مرفوعتين، يقولون تقريبًا أربعة أذرع ونصف أربعة أذرع ونصف، الذراع نصف متر، أي: اثنين متر وربع.

هيئة القبر:

قال" وَيُسَطَّحُ القَبْرُ " أي: يُندب أن يُجعل **مسطحًا مستويًا** له سُطح أي: لا يُجعل مُسَنَّمًا، ويسمونه في الكتب "**الجمالون**" الجمالون أي: يشبه **سَنَام الجمل**، الآن التسطيح أفضل أو التسنيم أفضل؟ الشيخ "ويُسطَّح " فأيها أفضل: التسطيح أم التسنيم؟ الآن **التسنيم أفضل** لأنه فيه مخالفة لشعار **الروافض،** الروافض الآن يسطحون، فنحن الآن ماذا نفعل؟ **نُسَنِّم**

مر معنا أن الروافض من شعارهم **قنوت الصبح**، القنوت في صلاة الصبح هذا من شعار الروافض فهل نتركه الآن؟ لأنهم صار من شعارهم؟ لا؛ لأن هذا مندوب لذاته بعض من أبعاض الصلاة، لكن هذه هيئة أي: تسنيم القبر هذا هيئة، ليس من الأبعاض، فحينئذ إذا اختص به مبتدعة، تركناه، الآن مثلًا اللحية صارت شعارًا على المبتدعة مثلًا، المجسمة، فهل نحلق اللحية؟ لا؛ لأنها من **السنن الآكدة،** فلا تُترك لأجل المبتدعة.

قال" وَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ" أي: **يُكره** أن يبني على القبر **قبة ونحوها**، يُكره وليس حرامًا، لكن هذا في **غير المقبرة المُسَبَّلة والموقوفة،** السلفيون الآن يخلطون بين المقامين، يأتون إلى كلام الفقهاء في المقبرة المسبلة أو الموقوفة، ويقولون: هنا يحرم بناء القبة على القبر؛ لكن هذا محله أين؟ في أي مقبرة؟ **المقابر المسبلة**، ما المقصود بالمسبلة؟ أي: أنا الآن اشتريت قطعة من الأرض وجعلتها سبيلًا لمن يُدفن من المسلمين، فحينئذ لا أجعل فيها قبة **لماذا؟** لأن هذا فيه تضييق على من يموت من المسلمين، مقبرة أوقفتها على **الفقهاء الشافعية** حينئذ لا نأتي ونجعل فيها قبة لأن هذا فيه تضييق على من يموت من الموقوف عليهم؛ **لكن المقابر العادية المملوكة**، حينئذ **يُكره** فيها بناء القباب وليس بحرام .

الشيخ يقول: "ويُسطَّح القبر ولا يُبنى عليه"حتى في المقابر المسبلة والموقوفة، **إذا خِيف نبش القبر أو تخرقه وانهياره بسبب السيول، جاز بناء قبة ولا حُرمة ولا كراهة** ولا حُرمة ولا كراهة، لذلك **العز بن عبد السلام** رحمه الله أفتى بهدم القباب الموجودة في القرافة الكبرى هنا، تعرفون القرافة الكبرى الموجودة في السيدة عائشة، العز بن عبد السلام أفتى بهدم القباب التي فيها؛ لأنها مقبرة مسبلة، تقول لي: قبة الإمام الشافعي الآن، تُهدم ولا لا تُهدم؟

قبة الشافعي موجودة في المقبرة المسبلة، صحيح أنها ليست مسبلة، مقبرة الشافعي إنما كانت مقبرة ابن عبد الحكم **المالكي** أهداها أو أعطاها للإمام الشافعي رحمه الله، فمقبرة الإمام الشافعي هذه في الأصل كانت دارًا لابن عبد الحكم المالكي أعطاها للشافعي ودفن فيها الإمام الشافعي، فمحل كلام العز بن عبد السلام رحمه الله إذا عُلِم أن هذا البناء وُضِع بغير حق، أي: هل نحن الآن نعرف الأماكن التي هي موقوفة أو مسبلة في مقبرة القرافة الكبرى؟ لا نعرف ،لكن لو عرفنا جزمًا أن هذه القبة وُضِعت بغير حق، هدمناها، لكن إذا لم نعرف، الأصل أنها وُضِعت بحق ولا بغير حق؟ بحق، فحينئذ لا تُهدم. خصوصًا أنه هذا من قديم أي: من حوالي أكثر من ألف ومائتين سنة هجري فصعب أن يُعرف، ولولا أنهم نصوا على أن مقبرة الشافعي كانت دارًا لابن عبد الحكم، لما عرفنا.

كذلك الكنائس مثلًا في بلادنا نهدمها ولا الأصل في مذهبنا أننا لا **نبني** كنائس ونهدمها وإذا خَرِبَت لا تُعمَر؛ لكن نحن رأينا كنيسة قديمة، نهدمها أم لا؟ الأصل أنها بُنِيَت بحق فلا تُهدم؛ لكن يمنع من استئناف الكنائس الجديدة على مذهبنا.

قال" وَلَا يُجَصَّصُ" إذًا: لا يُسطَّح ولا يُبنى عليه ولا يُجصَّص أي: لا يُبيَّض **بالجص** وهو الجِبْس الذي يُصنع به السقوف هذا الأبيض.

وخرج بالتجصيص **التطيين**، أي: نأتي بالطين ونجعله فوق المقبرة (طينة) هذا مندوب وليس بمكروه.

الكتابة على القبر تجوز أم لا تجوز؟

تجوز مع الكراهة، بخلاف الكتابة على الكفن فإنها حرام ، كتابة القرآن على الكفن حرام، لأن الكفن مآله إلى التلف، ويتعرض لصديد الموتى فتعرض القرآن إلى التنجيس، لكن محل كراهة الكتابة على القبر **إذا لم يُحتَج إليها**، لكن إن احتيج إلى الكتابة، حتى يُعرف اسمه ونسبه وتاريخ وفاته، حتى يُزار ويُعلم فحينئذ يُكتب ولا كراهة بل هذا يُطلب في قبور الأنبياء والصالحين حتى يُزاروا ويُتبرك بهم؛ لأنها تُنسى عند تطاول السنين.

أحكام البكاء والتعزية

قال" وَلَا بَأْسَ" أي: لا عذاب لأن البأس معناه العذاب والمراد **لا حرج** أي: لا حرج على الميت بالبكاء عليه أي: إذا بكى عليه الأحياء لا عذاب عليه، أو المراد **لا بأس بالبكاء** أي: لا حرج على الأحياء في البكاء أي: إذا بكوا لا يأثمون، إذن له معنيان: إما أنه لا بأس في الميت، أو لا بأس في الباكي، فهو بكاء جائز على كل حال، ولو مع الكراهة أي: هو جائز في الجملة وقد يكون مكروهًا وقد لا يكون.

قال: " بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ "سواء كان البكاء قبل الموت أو بعد الموت، والبكاء بعد الموت **أولى بالجواز**

أي: قبل الموت لم تقع المصيبة، لكن بعد الموت المصيبة قد وقعت؛ لكنه خلاف الأولى، البكاء بعد الموت أجوز، لكنه خلاف الأولى أيضًا

لكن إن كان البكاء على الميت **لِرِقَّة وخشية على الميت** أي: أنت تبكي لا جزعًا إنما تبكي لما هو ملاقيه من أهوال يوم القيامة فهذا لا بأس به، لا كراهة ولا خلاف الأولى.

لكن البكاء **للجزع**، هذا الذي يتردد بين الكراهة والحرمة، وهذا كله في البكاء **بصوت** يجهش بالبكاء ، لكن مجرد الدموع الذي تزرف عيناه فقط، هذا لا كراهة ولا حُرمة ولا خلاف الأولى. إلا إذا غلب الشخص البكاء بصوت، فحينئذ لا مشكلة أيضًا لأنه حينئذ يكون كالمضطر.

مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ أي: هو يكون البكاء من غير النوح، النوح أي: **رفع الصوت بالندب**، والندب هو **تعديد محاسن الميت**؛ لكن البكاء مع النوح من **الكبائر** وحرام جدًا.

وَلَا شَقِّ جَيْبٍ: إذًا: من غير نوح ولا شق الجيب، **شق الجيب:** أي: قطع الثياب وتقطيعها، ومثل شق الثياب : **لَطْم الخدود** و**تسويد الوجوه** و**نشر الشعر** وهذه الأشياء التي تفعل، ومن ذلك **ترك اللحية** أي: أحيانًا يكون شخص غير مُلتحٍ فلما يموت أحد من ذويه يترك لحيته لا يحلقها، هذا إن فعله لأجل الجزع يكون آثمًا، وإنما لو فعله تسننًا يكون مثابًا.

التعزية:

قال رحمه الله" وَيُعَزَّى أَهْلُهُ "هذا الطرف الأخير، كلام على التعزية

ويُعَزَّى أي: **يُندب تعزية أهل الميت** صغيرهم أو كبيرهم الذكر والأنثى إلا إذا كانت **شابة**، لا يُعَزِّيها إلا من يجوز له نظرها أي: يُعَزِّيها أبوها، أخوها، عمها، ابن عمها لا يُعَزِّيها، و**يُكره أن يُعَزِّيها الأجانب** أي: الذي لا يجوز له نظر الشابة، يُكره له أن يُعَزِّيها و**يَحْرُم عليها أن تُجيبه**، كما أنه يُكره ابتداؤها بالسلام، ويحرم عليها أن تُجيبه هي إذا خيفت الفتنة، لماذا؟ لأنه أنت إذا سلمت عليها، هذا قد يتوقع منه فتنة لكن هذا على ظن التوهم، لكنها لما تُجيبك فقد فتحت لك الباب.

ومثل أهل الميت من يحزن على الميت كحزن أهله أي: أصدقاؤه المقربون، زوجته ممكن تحزن عليه كحزن أهله و شيخه، تلميذه.

كيف نُعَزِّي؟

نُعَزِّي المسلم في ميته المسلم، نقول له" :**أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك"** إذًا: تدعو للمصاب وللميت هذا إذا كان مسلم في مسلم.

لكن لو تُعَزِّي المسلم بميته الكافر ، تقول له" :**أعظم الله أجرك وصبرك "**لكن لا تقول له" :**وغفر لميتك "**لأن ميته كافر، تقول له: "أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك "، مثلًا أو "وجبر مصيبتك"، أيَّ شيء لكن لا تدعو لكافر بالمغفرة خلافًا لما قاله **القليوبي**، فالقليوبي يقول: يجوز الدعاء للكفار بالمغفرة **وهذا شاذ**، لم يقل به إنس ولا جن قبله ولا يتابعه إلا الشذاذ، لأن الشذاذ في عصرنا كُثُر الآن.

الكافر إذا مات له مسلم أي: الآن يوجد شخص كافر ابنه مثلًا أسلم ومات ابنه كيف نُعَزِّي الكافر بميته المسلم؟ نقول له" **غفر الله لميتك وأحسن عزاءك** " .

أنت عندما تُعَزَّى كيف تُجيب؟

بأي جواب مناسب أي: لا يتعين أو لا يُندب فيه جوابه ، تقول: "جزاك الله خيرًا "أو "لا نأتي لك في مصيبة ولا مكروه ".

والتعزية تحصل **بالمراسلات** ممكن على الواتساب عادي جدًا، فتحصل سنة التعزية بالمكاتبات، بالمهاتفات أي: يحصل بأي شيء.

الحاصل هنا أنه إذا عَزَّيْتَ، لا تُعَزِّي في الكافر بدعاء المغفرة له، لأنه مات، لكن لو كان الكافر حيًا يجوز الدعاء له **بالهداية** .

مدة التعزية:

قال" وَيُعَزَّى أهله إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ"

التعزية أولًا قبل الدفن أو بعد الدفن؟ تُسَن قبل الدفن، لأن بعد الدفن نحن يُندب لنا أن نُنْسِي أهل الميت حزنهم لا أن نذكرهم بأحزانهم، فتُسَن التعزية قبل الدفن، وبعد الدفن جائز أيضًا، وبعضهم يقول: بل هي بعد الدفن أولى لأنه قبل الدفن مشغولون بتجهيز الميت ونحو ذلك.

قال: "**إلى ثلاثة أيام من دفنه** " المُعَزَّى والمُعَزِّي

- إذا كانا **حاضرين** في البلد، فغاية التعزية **مضي ثلاثة أيام من الموت**، **لا من الدفن** .
- إذا كان **أحدهما غائبًا** عن البلد (المُعَزِّي أو المُعَزَّى غائب عن البلد) ، فـ **مضي ثلاثة أيام من القدوم**.
- لو كان أحدهما **مريضًا أو محبوسًا** ، فـ **مضي ثلاثة أيام من اللُّقْيَا** أو من الخروج من الحبس أو من الشفاء والخروج من **المشفى**.

فحينئذ **تُكره التعزية** بعد مضي الثلاثة أيام على ما قدرناه.

الشيخ يقول: "**إلى ثلاثة أيام من دفنه** "هذا ضعيف، نحن قلنا الابتداء والتعزية من الموت ولا من الدفن؟ **من الموت في حق الحاضر** وإن لم يُدفن، فما مضى بعد الموت وقبل الدفن، محسوب من الثلاثة الأيام، وإن كان العمل الآن على ما هو قاله الشيخ، فالآن التعزية تكون من الدفن **لكن المعتمد أن التعزية من الموت.**

أحكام متفرقة في الدفن:

قال" وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ " أي: لا يدفن اثنان **ابتداءً** في قبر واحد أي: **يَحْرُم** ذلك ولو مع اتحاد الجنس أي: ذكر مع ذكر بل ولو مع اتحادهما في الجنس والمحرمية أي: ذكر وذكر وأخوان ومحارم لبعضهما، ما الواجب؟

الواجب أن **يُفْرَد كل ميت بقبر** حالة الاختيار، لكن في الدوام، هذا ابتداء أي: لا نأتي اثنين ونضعهما في قبر واحد لكن على سبيل الدوام نقول: إن كان بعد **بِلاء الأول جاز** إن كان الدفن الثاني بعد بِلاء الميت الأول جائز، وإلا فلا يجوز.

قال: "ولا يدفن اثنان في قبر **إلا لحاجة** "المراد بالحاجة هنا **الضرورة**، ليست الحاجة، ما معنى الضرورة؟ كأن يكثر الموت ويَعْسُر إفراد كل واحد منهم بقبر فحينئذ يُجمع بين الاثنين والثلاثة والأكثر في قبر واحد على حسب الضرورة،

حينئذ كيف ندفنهم؟

نقدم **الأفضل إلى جدار القبر** أي: أحفظهم للقرآن، أورعهم، أتقاهم يُقَدَّم إلى جدار القبر، فالعلماء والصلحاء يقدمون على غيرهم، لكن **الأب يُقَدَّم على ابنه وإن كان فاضلًا**، الأب وإن كان فاسقًا يُقَدَّم على ابنه وإن كان الابن فاضلًا،

كذلك **الابن يُقَدَّم على الأم** لأنه ذكر والذكر مُقَدَّم على الأنثى.

ولا يُجمع بين الرجال والنساء في قبر واحد فإن ظهرت الضرورة حتى نجمع رجالا ونساء في قبر واحد جعلنا بينهما **حاجزا من تراب** أي: نضع هنا ميت، ثم حاجزا من تراب، ثم هنا ميت.

هل يجوز نبش الميت بعد الدفن وقبل البلاء؟

قلنا لا يجوز إلا **للتوجيه للقبلة** أو سقط مال مثلًا في القبر، نحتاج إلى إخراجه، لكن لا يجوز ولو كان للنقل أي: لو كان سننقله من مكان لمكان **لا يجوز**، بل ولو كنا سننقله من مصر إلى مكة مثلًا، لا يجوز. هذا ما يتعلق بأحكام التعزية والدفن.

أحكام الزيارة: بقي أحكام الزيارة وهذه لم يذكرها الشيخ أيضًا

زيارة القبور :

نقول أولًا :**تُسَن زيارة القبور للرجال** والمراد بالرجال أي: الذكور من المسلمين، وأما **النساء؟** يُسن ولا لا يجوز أو لا يجوز؟ **تفصيل**

- إن كانت ستذهب لقبر **نبي** مثلًا أو **ولي** أو **عالم** أو **قريب**، فحينئذ هي **مندوبة لهن** إذًا: النبي، ولي، عالم، قريب، يُندب لهن الزيارة
- إن لم يكن لذلك؟ فالأصل أن الزيارة **مكروهة** .

لكن محل الكراهة والندب (أي: إما أن تكون مندوبة أو مكروهة) **هذا إذا أذن لها حليلها**، ماذا لو لم تكن متزوجة؟ فيأذن لها **الولي** يأذن لها

ويُشترط مع الإذن شرط آخر، وهو **أمن الفتنة من حضورهن** أي: ألا يترتب على حضورهن القبر فتنة أو مفسدة كما هو يحصل في الغالب، فحينئذ إذا ذهبت وتجدد لها الحزن والبكاء حينئذ لا تذهب، لا يُندب لها بل **يَحْرُم عليها الذهاب.**

متى تُندب الزيارة؟ تُندب الزيارة :

- **ليلة الخميس**

- وفي **يوم الجمعة بكماله** من أوله إلى غروب شمسه.

وتُكره الزيارة في يوم السبت

وينبغي للزائر إذا زار أن يقصد بهذه الزيارة **إصلاح فساد قلبه،** وأن تستمد روحه من **رُوْح الميت** لأن الأرواح جنود مجندة.

وإذا دخل المقبرة فإنه **يُسلم عليهم** يقول: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون "، ويدعو لهم بعد السلام ويسأل لنفسه ولجميع المسلمين دوام العافية ويقول: "اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم ".

وإذا ذهب إلى القبر، يقف **قريبًا منه ويكون مستقبلًا إياه،** ويكون متأدبًا في حضور قبور الصالحين والعلماء، ويقرأ عندهم ما تيسر من القرآن بعد قراءة الفاتحة ويقرأ سورة **يس** و**تبارك** و**الإخلاص** و**المعوذتين** أي: يقرأ ما تيسر له

والأفضل يقرأ قائمًا أم جالسًا؟ **يجلس ويقرأ**، إذا استطاع أي: أن يجلس، ويقصد **نفع الميت بما يقرأ** حتى يحصل تبادل النفع والانتفاع إلا إذا كان من رسول الله ﷺ فإنه يقصد **الانتفاع فقط؛** لأن رسول الله ﷺ لا ينتفع من المؤمنين بشيء هو ينفعهم ﷺ

إذا زار أحد الأولياء الصالحين، **يَحْرُم السجود وتقبيل العتبات** أي: لا يدخل هناك ويسجد على عتبة القبر **حرام** بل إن قصد تعظيم القبر كتعظيم الله **كفر**، ولا يسجد على القبر هو حرام باتفاق.

وإذا أراد أن يخرج من القبر، يخرج **كالمعتاد** أي: أنت لما تخرج من الباب، تخرج بظهرك أم بوجهك؟

بوجهك فلا تأتي عند القبر وتذهب وترجع **القهقرى** هكذا، إنما ترجع وتخرج كالخروج المعتاد.

التمسح بالقبر، يجوز أو لا يجوز؟ التمسح أي: تضع يدك على القبر هكذا وتضع على جسدك؟

الذي يؤخذ من كلام التحفة أنه **حرام** التمسح بالقبور حرام، الإمام الرملي يقول: يجوز إن قصد **التبرك**، لكن يوجد عندنا نهي شديد عن **تعظيم القبور** ، خصوصًا قبور الصالحين فحينئذ **لا ينبغي من العالم فعل هذا أمام العوام** لماذا؟

لأن العامي لا يقصد أو لا يفرق بين التعظيم المباح والتعظيم المحرم أو الموقِع في الشرك، بل يَنهى العامي عن فعل هذا العالم، العالم أو طالب العلم إذا وجد عاميًا يفعل هذا ينهاه عن هذا .

من أعظم القواطع عن الله ﷻ أن يزور قبور الصالحين، وعليه **فرض قضاء من صلاة أو صيام أو زكاة ونحو ذلك** هذا من أعظم القواطع عن الله ﷻ< لأنك تقدم حق العبيد على حق الله ﷻ، فإذا قصدت الزيارة، لا بد أن تفرغ نفسك من كل واجب ديني أولًا قضاء الصلوات والزكوات والصيام، لا بد من التفرغ منه تمامًا ثم زر واستمد وتبرك.

كذلك من القواطع عن الله أن **يُسْتَشْفَع بالله عند الأولياء،** الطبيعي أنك تستشفع بالولي عند الله أي: تقول: "يا رب، بجاه محمد ﷺ عليك ، افعل كذا وكذا لي" إذًا: تستشفع بالمخلوق عند الخالق، لكن لا تذهب إلى أحد الأولياء تقول له**" بحق الله عليك افعل كذا "**هذا من أعظم القواطع عن الله أيضًا أنك تجعل الخالق مستشفعًا به عند المخلوق أو مُقْسَمًا به عند المخلوق، يقول: "وجاه الله عليك يا سيدي فلان إلا قضيت حاجتي" هذا كبيرة من الكبائر.

الطواف بالقبور حرام **جزمًا** هذا لا خلاف فيه عندنا.